

في هدي خير العباد

للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر
ابن قيم الجوزية
(٦٩١-٧٥١هـ)

نسخة محققة ومخرجة
وعليها تعليقات الشيخ الألباني على الأحاديث

الجزء الرابع

خرج أحاديثه وعلق عليه

د.محمد محمد تامر الشيخ محمد عبد العظيم

فَصْلٌ: فى هديه ﷺ فى الأقضية والأنكحة والبيوع

وليس الغرضُ من ذلك ذكر التشريع العام وإن كانت أقضيتهُ الخاصةُ تشريعًا عامًّا، وإنما الغرضُ ذكرُ هديه فى الحكومات الجزئية التى فصل بها بينَ الخصوم، وكيف كان هديهُ فى الحكم بين الناس، ونذكرُ مع ذلك قضايا مِن أحكامه الكلية.

فصلٌ: ثبت عنه ﷺ من حديث بهزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن النَّبِيّ ﷺ حَبَسَ رجلاً فى تُهْمةٍ. قال أحمد وعلى بن المدينى: هذا إسناد صحيح [(١)].

وذكر ابنُ زياد عنه ﷺ فى «أحكامه»: أنه ﷺ سجن رجلاً أعتق شِرْكًا له فى عبد، فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غُنَيْمَةً له.

فَصْلٌ: فى حكمه فِيمن قتل عبده

روى الأوزاعى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أن رجلاً قتل عبدَه متعِّمدًا، فجلده النَّبِيّ ﷺ مائة جلدةٍ، ونفاه سنةً، وأمره أن يعتِقَ رقبةً ولم يُقِدْهُ به [(٢)]. وروى الإمام أحمد: من حديث الحسن، عن سَمُرَةَ رضىَ اللَّهُ عنه، عنه ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاه»** [(٣)] فإن كان هذا محفوظًا، وقد سمعه منه الحسن، كان قتلُه تعزيرًا إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة.

وأمرَ رجلاً بملازمة غريمه، كما ذكر أبو داود، عن النَّضر بن شُميل، عن الهِرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جدِّه رضى اللَّهُ عنه قال: أتيتُ النَّبِيّ ﷺ بغريم لى، فقال لى: **«الْزَمْهُ»** ثم قال لى: **«يا أخا بنى سَهْم ما تُرِيدُ أنْ تَفْعَلَ بِأسِيرك»؟** [(٤)]. وروى أبو عبيدٍ، أنه ﷺ أمر بقتل القاتل، وصبْرِ الصابر [(٥)]. قال أبو عبيد: أى: بحبسه للموتِ حتى يموت.

وذكر عبدُ الرزاق فى مصنفه عن على: يُحبس المُمْسِكُ فى السِّجْنِ حتى يَموتَ [(٦)].

فَصْلٌ: فى حكمه فى المحاربين

حكم بقطع أيديهم، وأرجُلهم، وسمل أعينهم، كما سملوا عين الرِّعاء، وتركهم حتى ماتوا جوعًا وعطشًا كما فعلوا بالرِّعاء [(٧)].

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٣٠)، والنسائي، برقم (٤٨٧٦)، انظر مشكاة المصابيح للألباني، رقم (٣٧٨٥).

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٣-١٤٤)، برقم (١٨٧)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه للألباني، رقم (٢٦٦٤).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد، برقم (٢٧٧٠٨)، انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني، رقم (٥٧٤٩).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٩)، وابن ماجه برقم (٢٤٢٨)، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

(٥) حديث مرسل، أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠)، برقم (١٧٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٢٧).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: المحاربين من أهل الكفر والردة، برقم (٦٨٠٢)، [وأطرافه: ٢٣٣، ١٥٠١]، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص، والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، برقم (١٦٧١).

فَصْلٌ: فى حكمه بين القاتل وولي المَقْتُولِ

ثبت فى صحيح مسلم: عنه ﷺ أن رجلاً ادَّعى على آخر أنه قتلَ أخاهُ، فاعترف، فقالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ»، فلما ولَّى، قال: «إِنْ قَتَلَهُ، فهو مِثْلُه»، فرجعَ فقال: إنما أخذتُه بأمرك، فقال ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أن يَبوءَ بإِثْمِكَ وإِثْمِ صَاحِبِكَ»؟ فقال: بلى، فخلَّى سبيلَه (١).

وفى قوله: «فهو مثلُه»، قولان:

أحدهما: أن القاتل إذا قِيد منه، سقط ما عليه، فصار هو والمستقيدُ بمنزلةٍ واحدة، وهو لم يقل: إنه بمنزلته قبل القتل، وإنما قال: «إن قتله فهو مثله»، وهذا يقتضى المماثلةَ بعد قتله، فلا إشكالَ فى الحديث، وإنما فيه التعريضُ لصاحب الحقِّ بترك القود والعفو.

والثاني: أنه إن كان لم يُرد قتلَ أخيه قتلَه به، فهو متعدٍّ مثله إذ كان القاتل متعديًا بالجناية، والمقتصُّ متعدٍ بقتل من لم يتعمدِ القتلَ، ويدلُّ على التأويل ما روى الإمام أحمد فى مسنده: من حديث أبى هُريرة رضي الله عنه قال: قُتِلَ رجل على عهد رسول اللَّهِ ﷺ، فَرُفِعَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فدفَعه إلى وليِّ المقتول، فقال القاتِلُ: يا رسولَ الله، ما أردتُ قتلَه، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ للولى: «أَمَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا، ثم قَتَلْتَه دَخَلْتَ النَّار»، فخلَّى سبيله (٢). وفى كتاب ابن حبيب فى هذا الحديث زيادةٌ، وهى: قال النَّبِيّ ﷺ: «عَمْدُ يَدٍ، وخَطأُ قَلْبٍ».

فَصْلٌ: فى حكمه بالقود على من قتل جارية، وأنه يفعل به كما فعل

ثبت فى الصحيحين: أن يهوديًا رضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجريْنِ على أوضاحٍ لها، أى: حُلِيٍّ، فأُخِذَ، فاعْتَرَفَ، فأمر رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بين حَجَرَيْنِ (٣).

وفى هذا الحديثِ دليلٌ على قتلِ الرجل بالمرأة، وعلى أن الجانى يُفعل به كمَا فَعَلَ، وأن القتل غيلة لا يُشترط فيه إذنُ الولى، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شِئتُم فاقتلُوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتمًا، وهذا مذهبُ مالك، واختيارُ شيخِ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: إنه فعل ذلك لِنقض العهد، لم يَصِحَّ، فإن ناقض العهد لا تُرضخُ رأسهُ بالحجارة، بل يُقتل بالسيف.

فَصْلٌ: فى حكمه ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحها

فى الصحيحين: أن امرأتينِ من هُذيل رمت إحداهُما الأُخرى بحجَرٍ فقتلتها وما فى بطنها، فقضى فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ بغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو وليدَةٍ فى الجنين، وجعل دِيةَ المقتولةِ على عَصَبةِ القاتِلةِ،

(١) أخرجه مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل، برقم (١٦٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، برقم (٤٤٩٨)، والترمذي، برقم (١٤٠٧)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود، برقم (٦٨٧٦)، [وأطرافه: ٢٧٤٦، ٦٨٨٤]، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، برقم (١٦٧٢).

هكذا فى الصحيحين [١].

وفى النسائى: فقضى فى حملها بغُرَّة، وأن تُقتل بها [٢]، وكذلك قال غيرُه أيضًا: إنه قتلها مكانها، والصحيح: أنه لم يقتلها لما تقدم. وقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن رسول اللَّهِ ﷺ قضى فى جنينِ امرأةٍ من بنى لَحيان بغُرَّةٍ: عبدٍ أو وليدةٍ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغُرة تُوفيت، فقضى رسول اللَّهِ ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقلَ على عصبتها [٣]. وفى هذا الحكم أن شِبهَ العمدِ لا يُوجب القود، وأن العاقِلَة تحمل الغُرَّةَ تبعًا للدية، وأن العاقلة هم العصبةُ، وأن زوجَ القاتلة لا يدخُلُ معهم، وأن أولادهَا أيضًا ليسوا مِن العاقِلة.

فَصْلٌ: فى حكمه ﷺ بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله

ثبت فى الصحيحين: أنه ﷺ حكم بها بين الأنصار واليهود، وقال لِحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعَبْدِ الرحمن: «**أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبكُم**»؟ وقال البخارى: «**وتستحقون قَاتِلَكُم أو صاحِبَكُم**»، فقالوا: أمرُ لم نشهده ولم نره، فقال: «**فَتُبْرئكُم يَهُودُ بأَيْمَانِ خَمْسِينَ**»، فَقَالُوا: كيف نقبلُ أيمان قَوْمٍ كفار؟ فوداه رسولُ اللَّهِ ﷺ من عنده. وفى لفظ: «**ويُقْسِمُ خمسون منكم على رجل منهم، فيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ إليه**» [٤]. واختلف لفظُ الأحاديث الصحيحة فى محل الدِّية، ففى بعضها أنه ﷺ وداه مِن عنده، وفى بعضها وداه من إبل الصدقة. وفى سنن أبى داود: أنه ﷺ ألقى ديتَه على اليهود، لأنه وُجِدَ بينهم [٥]. وفى مصنف عبد الرزاق: أنه ﷺ بدأ بيهود، فأَبَوْا أن يحلِفُوا، فردَّ القسامةَ على الأنصار، فأبوا أن يحلِفُوا فجعل عَقلَه على يهود.

وفى سنن النسائى: فجعل عقله على اليهود، وأعانهم ببعضِها [٦].

وقد تضمنت هذه الحكومة أمورًا:

مِنْهَا: الحكمُ بالقَسامة، وأنها مِن دين الله وشرعه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة برقم (٦٩٠٤)، [وأطرافه: ٥٧٦٠، ٦٧٤٠]، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ. . .، برقم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، برقم (٤٥٧٢)، وابن ماجه، برقم (٢٦٤١)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبته، برقم (٦٩٠٩)، [وأطرافه: ٦٧٤٠].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجزية، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال، برقم (٣١٧٣)، [وأطرافه: ٦١٤٢، ٧١٩٢]، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، برقم (١٦٦٩)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٥) شاذ: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: في ترك القود بالقسامة، برقم (٤٥٢٦)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

(٦) شاذ: أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه، برقم (٤٧٢٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، انظر ضعيف سنن النسائي للألباني.

ومِنْهَا: القتلُ بها لِقوله: «فيدفع بُرمَّتِهِ إليه»، وقوله فى لفظ آخر: «وتستحِقُّونَ دمَ صاحبكم» فظاهرُ القرآن والسنة القتلُ بأيمان الزوج الملاعن وأيمانِ الأولياء فى القسامة، وهو مذهبُ أهل المدنية، وأما أهلُ العراق، فلا يقتلُونَ فى واحد منهما، وأحمدُ يقتل فى القسامةِ دون اللعان، والشافعى عكسه.

ومِنْهَا: أنه يبدأ بأيمان المُدَّعِينَ فى القَسامة بخلاف غيرِها من الدَّعاوى.

ومِنْهَا: أن أهلَ الذِّمة إذا منعوا حقا عليهم، انتقضَ عهدُهم لِقوله ﷺ: «إما أن تدوه، وإما أن تأذنُوا بحرب».

ومِنْهَا: أن المدَّعىَ عليه إذا بَعُدَ عن مجلس الحكم، كَتَبَ إليه، ولم يُشْخِصْهُ.

ومِنْهَا: جوازُ العملِ والحُكم بِكتابِ القاضى وإن لم يُشْهد عليه.

ومِنْهَا: القضاء على الغائب.

ومِنْهَا: أنه لا يُكتفى فى القَسامة بأقلَّ من خمسين إذا وُجدوا.

ومِنْهَا: الحكمُ على أهل الذمة بحكم الإسلام، وإن لم يتحاكموا إلينا إذا كان الحكمُ بينهم وبينَ المسلمين.

ومِنْهَا: وهو الذى أشكل على كثيرٍ من الناس إعطاؤه الدية مِن إبل الصدقةِ، وقد ظنَّ بعضُ الناس أن ذلك مِن سهم الغارمين، وهذا لا يصِح، فإن غارِمَ أهلِ الذمة لا يُعطى من الزكاة، وظن بعضُهم أن ذلك مما فَضَل مِن الصدقة عن أهلها، فللإمام أن يصرِفه فى المصالح، وهذا أقربُ مِن الأول، وأقربُ منه: أنه ﷺ وداه مِن عنده، واقترضَ الدية من إبل الصدقة، ويدل عليه: «فواده من عنده» وأقربُ من هذا كُلِّه أن يُقال: لما تحمَّلَها النَّبِيّ ﷺ لإصلاح ذات البين بين الطائفتين، كان حكمُها حكمَ القضاء على الغرم لما غرمه لإصلاح ذاتِ البين، ولعل هذا مرادُ من قَال: إن قضاها مِن سهم الغارمين، وهو ﷺ لم يأخذ منها لنفسه شيئًا، فإن الصدقةَ لا تحِلُّ له، ولكن جرى إعطاءُ الدية منها مجرى إعطاء الغارِم منها لإصلاح ذات البين. والله أعلم.

فَإِنْ قِيلَ: فكيف تصنعون بقوله «فجعل عقلَه على اليهود»؟ فيقال: هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفيةَ جعله عليهم، فإنه ﷺ لما كتب إليهم أن يدوا القتيلَ، أو يأذنوا بحربٍ، كان هذا كالإلزام لهم بالدِّية، ولكن الذى حفظوا أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا، وحلفوا على ذلك، وأن رسولَ اللَّهِ ﷺ وداه من عنده، حفِظُوا زيادة على ذلك، فهم أولى بالتقديم.

فَإِنْ قِيلَ: فكيف تصنعون برواية النسائى: «أنه قسمها على اليهود، وأعانهم ببعضها»؟ قيل: هذا ليس بمحفوظ قطعًا، فإن الدية لا تلزم المدّعى عليهم بمجرد دعوى أولياءِ القتيل، بل لا بُد من إقرار أو بينة، أو أيمان المدعين، ولم يُوجد هنا شىء من ذلك، وقد عرضَ النَّبِيّ ﷺ أيمانَ القسامة على المدعين، فأَبَوْا أن يحلِفُوا، فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى.

فَصْلٌ: فى حكمه ﷺ فى أربعة سقطوا فى بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا

ذكر الإمام أحمد، والبزار، وغيرُهما، أن قومًا احتفروا بئرًا باليمن، فسقط فيها رجلٌ، فتعلَّق بآخر، والثانى بالثالث، والثالث بالرابع، فسقطُوا جميعًا، فماتُوا، فارتفع أولياؤُهم إلى على بن أبى

طالب رضى الله عنه، فقال: اجمعُوا مَنْ حفر البئرَ مِن النَّاسِ، وقضى للأول بُربع الدية؛ لأنه هلك فوقَه ثلاثة، وللثانى بُثلثها؛ لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث بنصفهما؛ لأنه هلك فوقَه واحد، وللرابع بالدية تامة، فأَتوا رسولَ اللَّهِ ﷺ العامَ المقبلَ، فقصُّوا عليه القِصَّة، فقال: «**هُوَ مَا قَضَى بَيْنَكُمْ**»، هكذا سياقُ البزار. وسياق أحمد نحوه، وقال: إنهم أَبَوْا أَن يرضوا بقضاء على، فَأَتَوْا رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام، فقصُّوا عليه القِصة، فأجازه رسولُ اللَّهِ ﷺ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا (١).

فَصْلٌ: فى حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه

روى الإمام أحمد، والنسائى وغيرُهما: عن البراء رضى الله عنه، قال: لقيتُ خالى أبا بُردة ومعه الراية، فقال: أرسلنى رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى رجلٍ تزوَّج امرأة أبيه أن أَقتُله وآخذ ماله (٢).

وذكر ابن أبى خيثمة فى «**تاريخه**»، من حديث معاوية بن قُرة، عن أبيه، عن جده، رضى الله عنه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثه إلى رجل أعْرسَ بامرأةِ أبيه، فضرب عنقَه، وخمَّسَ ماله. قال يحيى بن معين: هذا حديث صحيح. وفى سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَقَعَ عَلى ذَاتِ مَحْرم فَاقْتُلُوهُ**» (٣).

وذكر الجوزجانى، أنه رُفِعَ إلى الحجاج رجلٌ اغتصبَ أختَه على نفسها، فقال: احبِسُوهُ، وسلوا مَنْ هاهنا من أصحابِ رسول اللَّهِ ﷺ، فسألوا عبد الله بن أبى مطرِّف رضى الله عنه، فقال: سمعتُ رسول الله يقول: «**مَنْ تَخَطَّى حُرَمَ المُؤْمِنِينَ، فَخُطُّوا وَسَطَه بالسَّيفِ**» (٤).

وقد نص أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد، فى رجل تزوَّج امرأة أبيه أو بذاتِ محرم، فقال: يُقتل، ويُدخل مالُه فى بيت المال. وهذا القولُ هو الصحيح، وهو مقتضى حكمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة: حدُّه حدُّ الزانى، ثم قال أبو حنيفة: إن وطئها بعد، عُزِّرَ، ولا حد عليه، وحكمُ رسول اللَّهِ ﷺ وقضاؤه أحق وأولى.

فَصْلٌ: فى حكمه ﷺ بقتل من اتهم بأم ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنه

روى ابن أبى خيثمة وابن السكن وغيرُهما من حديث ثابت، عن أنس رضى الله عنه، أن ابنَ عمِّ ماريةَ كان يُتَّهم بها، فقال النَّبِيّ ﷺ لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه: «**اذْهَبْ فَإنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَ مَارِيَةَ، فاضْرِبْ عُنُقَهُ**»، فأتاهُ علىٌّ فإذا هو فى رَكِيٍّ يتبَرَّدُ فيها، فقال له على: اخرج، فناوله يده، فأخرجه،

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٣١٢)، وفي إسناده سماك، ضعفه بعضهم، وكذا حنش بن المعتمر.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه، برقم (١٣٦٢)، والنسائي، برقم (٣٣٣١)، وأحمد، برقم (١٨١٥٢)، انظر صحيح جامع الترمذي للألباني.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، برقم (٢٥٦٤)، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (٢٣٥٢).

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٩) بنحوه، وقال: رواه الطبراني وفيه رفدة بن قضاعة وثقه هشام بن عمار وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

فإذا هو مجبوبٌ ليس له ذكر، فكفَّ عنه على، ثم أتى النَّبِيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله: إنه مجبوب، ماله ذكر[١]. وفى لفظ آخر: أنه وجده فى نخلة يجمع تمرًا، وهو ملفوفٌ بخرقة، فلما رأى السيفَ، ارتعد وسقطت الخِرقة، فإذا هو مجبوبٌ لا ذكر له.

وقد أشكلَ هذا القضاءُ على كثيرٍ من الناس، فطعن بعضُهم فى الحديث، ولكن ليس فى إسناده من يتعلَّق عليه، وتأوَّله بعضُهم على أنه ﷺ لم يُرِدْ حقيقةَ القتل، إنما أرادَ تخويفَه ليزدجِرَ عن مجيئه إليها. قال: وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا إليه فى الولد: على بالسِّكين حتى أشُقَّ الولد بينهما، ولم يرد أن يفعل ذلك، بل قصد استعلامَ الأمر من هذا القول، ولذلك كان مِن تراجم الأئمة على هذا الحديث: باب الحاكم يُوهم خلاف الحق لِيتوصل به إلى معرفة الحق، فأحبَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَعرِفَ الصحابة براءته، وبراءة مارية، وعلم أنه إذا عاين السيفَ، كشف عن حقيقة حاله، فجاء الأمرُ كما قدَّره رسولُ اللَّهِ ﷺ.

وأحسنُ من هذا أن يقال: إن النَّبِيّ ﷺ أمر عليًّا رضى الله عنه بقتله تعزيرًا لإقدامه وجرأته على خلوته بأم ولده، فلما تبيَّن لعلى حقيقة الحال، وأنه بريء من الريبة، كفَّ عن قتله، واستغنى عن القتل بتبُّين الحال، والتعزيرُ بالقتل ليس بلازم كالحدِّ، بل هو تابعٌ للمصلحة دائرٌ معها وجودًا وعدمًا.

فَصْلٌ: فى قضائه ﷺ فى القتيل يوجد بين قريتين

روى الإمام أحمد، وابن أبى شيبة، من حديث أبى سعيد الخدرى رضىَ الله عنه قال: وُجِدَ قتيلٌ بَينَ قريتينِ، فأمر النَّبِيُّ ﷺ فَذَرَعَ ما بينهما، فوُجِدَ إلى أحدهما أقرب، فكأنى أنظر إلى شِبر رسول اللَّهِ ﷺ، فألقاهُ عَلَى أقربِهِمَا[٢].

وفى مصنف عبد الرزاق قال عمرُ بن عبد العزيز: قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ فيما بلغنا فى القتيل يُوجد بين ظهرانى دِيارِ قومٍ: أنَّ الأيمانَ على المدَّعى عليهم، فإن نَكَلُوا، حُلِّفَ المدعون، واستحقُّوا، فإن نكل الفريقانِ، كانتِ الديةُ نِصفُها على المدَّعى عليهم، وبطل النصفُ إذا لم يحلِفُوا[٣].

وقد نص الإمام أحمد فى رواية المروَزى على القول بمثل رواية أبى سعيد، فقال: قلت لأبى عبد الله: القومُ إذا أعطوا الشىء، فتبينوا أنه ظُلِمَ فيه قوم؟ فقال: يُرد عليهم إن عُرِفَ القوم. قلت: فإن لم يُعرفوا؟ قال: يُفرَّق على مساكين ذلك الموضع، فقلت: فما الحُجة فى أن يُفرَّق على مساكين ذلك الموضع؟ فقال: عمر بنُ الخطاب رضى الله عنه جعل الديةَ على أهل المكانِ يعنى القرية التى وُجِدَ فيها القتيل، فأراه قال: كما أن عليهم الدية هكذا يُفرَّقُ فيهم، يعنى: إذا ظُلِمَ قوم منهم ولم يُعرفوا، فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث، وجعل الديةَ على أهل المكان الذى وُجِدَ فيه القتيلِ، واحتج به أحمد، وجعل هذا أصلاً فى تفريق المال الذى ظُلم فيه أهلُ ذلك المكان عليهم إذا لم يُعرفوا بأعيانهم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: التوبة، باب: براءة حرم النبي ﷺ، برقم (٢٧٧١).
(٢) أخرجه أحمد، برقم (١١٤٣٥)، وفي إسناده عطية بن سعد بن جنادة، والغالب في الكلام عنه الضعف.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٤٢).

وأما الأثر الآخر، فمرسل لا تقومُ بمثله حجة، ولو صحَّ تعيَّن القولُ بمثله، ولم تَجُز مخالفته، ولا يُخالف باب الدعاوى، ولا باب القسامة، فإنه ليس فيهم لَوْثٌ ظاهر يُوجب تقديم المدعين، فيقدم المدَّعى عليهم فى اليمين، فإذا نَكَلُوا، قوىَ جانبُ المدَّعين من وجهين:

أحدهما: وجودُ القتيل بين ظهرانيهم.

والثانى: نكولُهم عن براءة ساحتهم باليمين، وهذا يقومُ مقامَ اللوثِ الظاهر، فَيَحْلِفُ المدَّعون، ويستحقون، فإذا نكل الفريقانِ كلاهما، أورث ذلك شبهةً مركبة من نكول كُلِّ واحد منهما، فلم ينهض ذلك سببًا لإيجاب كمال الدية عليهم إذا لم يحلِف غرماؤهم، ولا إسقاطُها عنهم بالكلية حيث لم يحلِفُوا، فجعلت الدية نصفين، ووجب نصفُها على المدَّعى عليهم لثبوت الشبهة فى حقهم بترك اليمين، ولم تَجِب عليهم بكمالها، لأن خُصومَهم لم يحلِفُوا، فلما كان اللوثُ متركبًا من يمين المدعين، ونكول المدَّعى عليهم، ولم يتمَّ، سقط ما يقابل أيمان المدعين وهو النصفُ، ووجب ما يُقابل نكول المدَّعى عليهم وهو النصف، وهذا مِن أحسن الأحكام وأعدلِها، وبالله التوفيق.

فَصْلٌ: فى قضائه ﷺ بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل

ذكر عبد الرزاق فى مصنفه وغيرُه: من حديث ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ فى رجل طعن آخر بقرن فى رجله، فقال: يا رسول الله: أَقِدْنى، فقال: **«حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ»**، فأبى الرجل إلاَّ أن يستقيده، فأقاده النَّبِيّ ﷺ، فصحَّ المستقادُ منه، وعرج المستقيد، فقال: عرجتُ وبرأ صاحبى، فقال النَّبِيّ ﷺ: **«أَلَمْ آمُرْكَ أَن لا تَستَقيدَ حَتَّى تَبْرأَ جِراحُكَ فعصيتنى، فَأَبعدَكَ اللَّهُ وبطل عَرجك»**، ثم أمر رسولُ اللَّهِ ﷺ من كان به جُرح بعد الرجل الذى عَرَجَ ألاَّ يُستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه. فالجراح على ما بلغ حتى يبرأ، فما كان مِن عَرَجٍ أو شللٍ، فلا قود فيه، وهو عقل، ومن استقاد جرحًا، فأصيب المستقادُ منه، فعقل ما فضل من دِيته على جُرح صاحبه له [(١)]. قُلْتُ: الحديثُ فى مسند الإمام أحمد، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه متصل أن رجلاً طعن بِقَرْن فى رُكْبَتِهِ فجاء إلى النَّبِيّ ﷺ فقال: أقدنى. فقال: **«حَتَّى تَبْرَأ»**، جاء إليه فقال: أَقِدْنى. فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسولَ الله، عرجتُ، فقال: **«قَدْ نَهَيْتُكَ فعصيتنى، فَأَبْعَدَكَ الله وبَطَلَ عَرَجَكَ»**، ثم نهى رسول اللَّهِ ﷺ أن يُقتصَّ مِن جُرح حتى يبرأ صاحبه [(٢)].

وفى سنن الدارقطنى: عن جابر رضى الله عنه أن رجلاً جُرِحَ، فأرادَ أن يستقيدَ، فنهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُستقاد مِن الجارح حتى يبرَأَ المجروحُ [(٣)]، وقد تضمنتَ هذه الحكومةُ، أنه لا يجوز الاقتصاصُ مِن الجُرح حتى يستقرَّ أمرُه، إما باندمالٍ، أو بسِراية مستقرة، وأنَّ سراية الجناية مضمونة بالقود، وجوازِ القِصاص فى الضربة بالعصا والقَرن ونحوهما، ولا ناسخ لهذه الحكومة، ولا مُعارِضَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٥٤).

(٢) أورده الهيثمي في المجمع، (٦/ ٢٩٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٨)، برقم (٢٥).

لها، والذى نسخ بها تعجيلُ القصاص قبل الاندمال لا نفسُ القصاص فتأمله، وأن المجنى عليه إذا بادر واقتصَّ من الجانى، ثم سرتِ الجناية إلى عُضو من أعضائه، أو إلى نفسه بعد القصاص، فالسرايةُ هدر، وأنه يُكتفى بالقصاص وحدَه دون تعزير الجانى وحبسِه، قال عطاء: الجروحُ قِصاص، وليس للإمام أن يضربَه ولا يسجنه، إنما هو القصاص، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ولو شاء، لأمر بالضرب والسجن. وقال مالك: يُقتص منه بحقِّ الآدمى، ويُعاقب لجرأته. والجمهور يقولون: القصاصُ يُغنى عن العقوبة الزائدة، فهو كالحدِّ إذا أُقيم على المحدود، لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى.

والمعاصى ثلاثة أنواع: نوعٌ عليه حدٌّ مقدَّر، فلا يُجمع بينه وبين التعزير. ونوعٌ لا حدَّ فيه، ولا كفارة، فهذا يُردع فيه بالتعزير، ونوع فيه كفارة، ولا حد فيه، كالوطء فى الإحرام والصيام، فهل يُجمع فيه بين الكفارة والتعزير؟ على قولين للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد، والقِصاص يجرى مجرى الحدِّ، فلا يُجمع بينه وبين التعزير.

فَصْلٌ: في قضائه ﷺ بالقصاص فى كسر السن

فى الصحيحين: من حديث أنس، أن ابنة النضر أختَ الرُّبَيِّع لطمَتْ جَارِية، فكسرت سِنَّها، فاختصمُوا إلى النَّبِيّ ﷺ، فأمر بالقِصاص، فقالت أُمُّ الرُّبَيِّع: يا رسول الله، أَيقتص مِن فُلانة، لا والله لا يُقْتَصُّ منها، فقال النَّبِيّ ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأبَرَّهُ»[1].

فَصْلٌ: في قضائه ﷺ فيمن عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض بإهدارها

ثبت فى **الصحيحين**: أن رجلاً عضَّ يدَ رجل، فنزع يدَه من فيه، فوقعت ثناياه، فاختصمُوا إلى النَّبِيّ ﷺ، فقال: «يَعَضُّ أحَدُكُم أخَاهُ كما يَعَضُّ الفَحْلُ، لا دِيةَ لَكَ»[2].

وقد تضمَّنتْ هذه الحكومةُ أن مَنْ خلَّص نَفْسَه مِن يدِ ظالم له، فَتَلِفَتْ نَفْسُ الظالم، أو شىء مِنْ أطرافه أو مَالِهِ بذلك، فهو هَدَرٌ غَيْرُ مضمون.

فَصْلٌ: في قضائه ﷺ فيمن اطلع فى بيت رجل بغير إذنه فحذفه بحصاة أو عود ففقأ عينه فلا شيء عليه

ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «لَوْ أنَّ امرءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بغَيْرِ إذْن، فَحذَفْتَهُ، بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَينَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[3]. وفى لفظ فيهما: «مَنِ اطَّلَعَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلح، باب: الصلح في الدية، برقم (٢٧٠٣)، [وأطرافه: ٢٨٠٦، ٤٥٠٠، ٤٦١١]، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، برقم (١٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، برقم (٦٨٩٢)، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه، برقم (١٦٧٣)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، برقم (٦٨٨٨)، [وأطرافه: ٦٩٠٢]، ومسلم، كتاب الأداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٢١٥٨).

فى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلا قِصَاصٍ»[١] .

وفيهما : أن رجلاً اطلعَ من جُحْرٍ فى بعضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقام إليهِ بِمِشْقَصٍ ، وجعلَ يختِلهُ لِيطعَنه[٢] ، فذهب إلى القول بهذه الحكومة ، إلى التى قبلها فقهاءُ الحديث ، منهم : الإمامُ أحمد ، والشافعى ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك .

فَصْلٌ : وقضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن الحامِلَ إذا قَتَلَت عمدًا لا تُقتل حتى تضَعَ ما فى بطنها وحتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا . ذكره ابن ماجه فى سننه[٣] ، وقضى ألاَّ يُقتل الوالدُ بالولَدِ . ذكره النسائى وأحمد[٤] .

وقضى أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ، ولا يُقْتَل مؤمِنٌ بكافر[٥] .

وقضى أن من قُتِلَ له قتيل ، فأهله بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : إما أن يقتلُوا ، أو يأخذوا العقل[٦] .

وقضى أن فى دية الأصابع من اليدين والرِّجلين فى كل واحدة عشرًا مِن الإبل . وقضى فى الأسنان فى كل سِن بخمسٍ من الإبل ، وأنها كلها سواء ، وقضى فى المواضح بخمسٍ خمسٍ[٧] .

وقضى فى العين السَّادة لمكانها إذا طُمِسَتْ بثلث ديتها ، وفى اليد الشلاء إذا قُطِعَتْ بثلث ديتها ، وفى السِّنِّ السوداء إذا نزعَتْ بثلث ديتها[٨] .

وقضى فى الأنف إذا جُدِعَ كُلُّه بالدية كاملة ، وإذا جُدِعَتْ أرنبتُه بنصف الدية[٩] .

وقضى فى المأمومة بثُلُث الدية ، وفى الجائفة بثلثها ، وفى المُنَقِّلَةِ بخمسةَ عشرَ من الإبل . وقضى فى اللسان بالدية ، وفى الشفتين بالدية ، وفى البَيْضَتَيْنِ بالدية ، وفى الذَّكَرِ بالدية ، وفى الصُّلْب بالدية ،

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب : الآداب ، باب : تحريم النظر في بيت غيره ، برقم (٢١٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : الاستئذان ، باب : الاستئذان من أجل البصر ، برقم (٦٢٤٢) ، [وأطرافه : ٦٩٠٠] ، ومسلم ، كتاب : الآداب ، ، باب : تحريم النظر في بيت غيره ، برقم (٢١٥٧) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) ضعيف : أخرجه ابن ماجه ، كتاب : الديات ، باب : الحامل يجب عليها القود ، برقم (٢٦٩٤) ، من حديث معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح ، وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنهم ، انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني ، رقم (٥٩٢٤) .

(٤) صحيح : أخرجه الترمذي ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، برقم (١٤٠٠) ، وابن ماجه ، برقم (٢٦٦٢) ، وأحمد ، برقم (١٤٨) ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني ، رقم (٧٧٤٤) .

(٥) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب : الديات ، باب : أيقاد المسلم بكافر ، برقم (٤٥٣٠) ، والنسائي ، برقم (٤٧٣٤) ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني ، رقم (٦٦٦٦) .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب : الديات ، باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، برقم (٦٨٨٠) ، [وأطرافه : ١١٢ ، ٢٤٣٤] ، ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، برقم (١٣٥٥) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) صحيح : أخرجه أبو داود ، كتاب : الديات ، باب : ديات الأعضاء ، برقم (٤٥٥٦) ، والنسائي ، برقم (٤٨٤٥) ، وابن ماجه ، برقم (٢٦٥٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني ، رقم (٢٧٨٢) .

(٨) حسن : أخرجه أبو داود ، كتاب : الديات ، باب : ديات الأعضاء ، برقم (٤٥٦٧) ، والنسائي ، برقم (٤٨٤٠) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، انظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني .

(٩) حسن : أخرجه أبو داود ، كتاب : الديات ، باب : ديات الأعضاء ، برقم (٤٥٦٤) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني .

وفى العينين بالدية، وفى إحداهما بنصفها، وفى الرجل الواحدة بنصف الدية، وفى اليد بنصف الدية، وقضى أن الرجل يُقتل بالمرأة (١).

وقضى أن دية الخطأ على العاقلة مائة من الإبل، واختلفت الرواية عنه فى أسنانها، ففى السنن الأربعة عنه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: **«ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُون، وثَلاثُونَ حِقَّةً، وعَشَرةُ بنى لَبُونٍ ذَكَرٍ»** (٢).

قال الخطابى: ولا أعلم أحدًا مِن الفقهاء قال بهذا. وفيها أيضا من حديث ابن مسعود: أنها أخماسٌ: **«عِشرون بنتَ مَخَاضٍ، وعشرون بنت لَبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حِقَّة، وعِشرونَ جَذَعَة»** (٣).

وقضى فى العمد إذا رضُوا بالدَّية ثلاثين حِقَّة، وثلاثين جَذَعة، وأربعين خَلِفَة، وما صُولحوا عليه، فهو لهم (٤)، فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى القول بحديث ابن مسعودٍ رضى الله عنهما، وجعل الشافعى ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون، وليس فى واحد من الحديثين.

وفرضها النَّبِيّ ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهلِ الشاءِ ألفى شاة، وعلى أهل الحُلَلِ مائتى حُلة (٥).

وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه أنه ﷺ جعلها ثمانمائة دينار، أو ثمانمائة ألف درهم (٦).

وذكر أهل السنن الأربعة من حديث عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن رجلاً قُتِلَ، فجعلَ النَّبِيّ ﷺ ديتَه اثنى عشَرَ أَلفًا (٧).

وثبت عن عمر أنه خطب فقال: إن الإبلَ قد غلت، ففرضها على أهلِ الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوَرِقِ عشر ألفًا، وعلى أهلِ البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاءِ ألفى شاة، وعلى أهل الحُلل

---

(١) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول. . .، برقم (٤٨٥٣)، والدارمي، برقم (٢٣٦٦) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن النسائي للألباني.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي، برقم (٤٥٤١)، والنسائي، برقم (٤٨٠١)، وابن ماجه، برقم (٢٦٣٠)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي، برقم (٤٥٤٥)، والترمذي، برقم (١٣٨٦)، والنسائي، برقم (٤٨٠٢)، وابن ماجه، برقم (٢٦٣١)، انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني، رقم (٤٠١٢).

(٤) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل، برقم (١٣٨٧)، وابن ماجه، برقم (٢٦٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر صحيح جامع الترمذي للألباني.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي، برقم (٤٥٤٣) من حديث عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

(٦) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي، برقم (٤٥٤٢)، انظر مشكاة المصابيح للألباني، رقم (٣٤٩٨).

(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي برقم (٤٥٤٦)، والترمذي، برقم (١٣٨٨)، والنسائي برقم (٤٨٠٣)، وابن ماجه، برقم (٢٦٣٢)، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (٢٢٤٥).

مائتى حلة، وترك دِية أهل الذمة، فلم يرفعها فيما رَفَعَ مِن الدية [١]، وقد روى أهلُ السنن الأربعة عنه ﷺ: «**دِيَةُ المعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ**» [٢]. ولفظ ابن ماجه: قضى أن عقلَ أَهْلِ الكِتَابينِ نِصْفُ عَقْلِ المسلمين، وهم اليهود والنصارى [٣].

واختلف الفقهاء فى ذلك، فقال مالك: ديتهم نصفُ دية المسلمين فى الخطأ والعمد، وقال الشافعى: ثلثُها فى الخطأ والعمد. وقال أبو حنيفة: بل كَدِية المسلم فى الخطأ والعمد. وقال الإمام أحمد: مثلُ دية المسلم فى العمد. وعنه فى الخطأ روايتان، إحداهما: نصفُ الدية، وهى ظاهر مذهبه. والثانية: ثلثها، فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب، وأخذ الشافعى بأن عُمَرَ جعل ديته أربعة آلاف، وهى ثلثُ دية المسلم، وأخذ أحمدُ بحديث عمرو إلا أنه فى العمدِ ضَعَّفَ الدية عقوبة لأجل سقوط القصاص، وهكذا عنده مَنْ سقط عنه القصاص، ضُعِّفت عليه الدية عقوبة، نص عليه توفيقًا، وأخذ أبو حنيفة بما هو أصلُه من جريان القصاص بينهما، فتتساوى ديتُهما.

وقضى ﷺ «**أن عقلَ المرأة مِثْلُ عقل الرجل إلى الثلث من ديتها**» ذكره النسائى [٤]. فتصير على النصف من ديته، وقَضى بالدية على العاقلة، وبرأ منها الزوج، وولد المرأة القاتلة [٥]. وقضى فى المكاتب أنه إذا قُتِلَ يودى بقدر ما أَدَّى من كتابته دية الحر، وما بقى فدية المملوك. قلت: يعنى قيمته، وقضى بهذا القضاء علىٌّ بن أبى طالب، وإبراهيم النَّخعى، ويُذكر رواية عن أحمد، وقال عمر: إذا أَدَّى شطرَ كتابته كان غريمًا، ولا يرجع رقيقًا، وبه قضى عبدُ الملك بن مروان. وقال ابن مسعود: إذا أدَّى الثلث، وقال عطاء: إذا أدَّى ثلاثة أرباع الكتابة، فهو غريم، والمقصود: أن هذا القضاء النبويَّ لم تُجمع الأمةُ على تركه، ولم يُعلم نسخه. وأما حديث: «**المكَاتبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَم**» [٦] فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء، فإنه فى الرق بعد، ولا تحصل حريته التامة إلا بالأداء.

فَصْلٌ: في قضائه ﷺ على من أقر بالزنى

ثبت فى صحيح البخارى ومسلم أن رجلاً من أسلم جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ، فاعترف بالزنى، فأعرض عنه النَّبِيّ ﷺ، حتى شَهِدَ على نفسه أربعَ مرَّاتٍ، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**أَبِكَ جُنونٌ**»؟ قال: لا. قال: «**أَحْصَنْتَ**»؟

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٩/ ٢٩٢).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: في دية الزمي، برقم (٤٥٨٣)، والترمذي بنحوه، برقم (١٤١٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر مشكاة المصابيح للألباني، رقم (٣٤٩٦).

(٣) **حسن**: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الديات، باب: دية الكافر، برقم (٢٦٤٤)، وأحمد، برقم (٦٦٧٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (٢٢٥١).

(٤) **ضعيف**: أخرجه النسائي، كتاب: القسامة، باب: عقل المرأة، برقم (٤٨٠٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (٢٢٥٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد. . .، برقم (٦٩١٠)، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ. . . .، برقم (١٦٨١)، وأبو داود، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، برقم (٤٥٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت، برقم (٣٩٢٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (١٧٦٣).

قَالَ: نعم، فأمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ فى المصلَّى، فلمَّا أذلَقَتْهُ الحجارةُ، فرَّ فأُدْرِكَ، فُرجِم حتى مات، فقال النَّبِيّ ﷺ خيرًا، وصلىَّ عليه. وفى لفظ لهما: أنه قال له: «**أَحَقٌّ مَا بلغنى عَنْكَ**»، قال: وما بلغك عنى، قال: بلغنى أنَّكَ وَقَعْتَ بجَارِيَةِ بنى فُلاَنٍ» فقال: نعم، قال: فَشَهِدَ على نفسه أربعَ شهاداتٍ، ثم دعاه النَّبِيّ ﷺ فقال: «**أبِكَ جُنونٌ**»، قال: لا، قَالَ: «**أحصَنْتَ**»؛ قال: نعم، ثم أمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

وفي لفظ لهما: فلما شهد على نفسه أربَعَ شهادات، دعاه النَّبِيّ ﷺ فقال: «**أبِكَ جنونٌ**»؛ قال: لا. قال: «**أَحْصَنْتَ**»؟ قال: نعم. قالَ: «**اذْهَبُوا بهِ، فَارجُمُوه**».

وفى لفظ للبخارى: أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أو غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ**»، قال: لا يا رسول الله. قال: «**أَنِكْتَهَا**» لا يُكَنيِّ، قال: نعم، فَعِنْدَ ذلك أمر برجمه. وفى لفظ لأبى داود: أنه شَهد على نفسه أربعَ مرات، كُلُّ ذلك يُعْرِضُ عنه، فَأَقبَل فى الخامسة، قال: «**أَنِكْتَهَا**»؟ قال: نعم. قال: «**حَتَّى غَاب ذلِكَ مِنْكَ فى ذلِكَ مِنْهَا**»؟ قال: نعم. قال: «**كَمَا يغيبُ المِيلُ فى المُكْحُلَةِ والرِّشاء فى البئرِ**»؟ قال: نعم. قال: «**فَهَلْ تَدْرى مَا الزِّنَى**»؟ قال: نعم، أتيتُ منها حرامًا ما يأتى الرجلُ من امرأته حلالاً. قال: «**فَمَا تُرِيدُ بِهذا القَوْلِ**»؟ قال: أريدُ أن تطهرنى قال: فأَمَرَ به فَرُجِمَ(١).

وفِي السُّنَنِ: أنه لما وجدَ مسَّ الحِجارة، قال: يا قومُ رُدُّونى إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فإن قومى قتلونى، وغرونى من نفسى، وأخبرونى أن رسولَ اللَّهِ ﷺ غيرُ قاتلى(٢).

وفى صحيح مسلم: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسولَ اللَّه إنى قد زنيتُ فطهرنى، وأنه ردَّها، فلما كان مِن الغد، قالت: يا رسول اللَّهِ ثم تَرُدُّنى، لعلك أن تَرُدَّنى كما رددتَ ماعزًا؟ فوالله إنى لحبلى، قال: «**إمَّا لاَ، فاذهبى حَتَّى تلدي**»، فلما ولدت، أتته بالصبيِّ فى خِرقة، قالت: هذا قد ولدتُه، قال: «**اذْهبى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**»، فلما فطمته، أتته بالصبيِّ فى يده كِسرة خبز، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطمتُه، وقد أكل الطعامَ، فدفع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين، ثم أَمَرَ بها، فَحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمر الناسِ فرجموها، فأقبل خالدُ بن الوليدِ بحجرٍ، فرمى رأسها، فانتضحَ الدمُ على وجهه، فسبَّها، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**مَهْلاً يا خَالِدُ فوَالَّذى نفسى بيَده، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا، صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**» ثم أمر بها، فصلى عليها، ودُفنت(٣). وفى صحيح البخارى: أن رسول اللَّهِ ﷺ قضى فيمن زنى، ولم يُحْصِنْ بنفى عامٍ، وإقامةِ الحدِّ عليه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: سؤال الإمام المقر هل أحصنت، برقم (٦٨٢٦)، [وأطرافه: ٥٢٧٢، ٦٨١٥، ٧١٦٧]، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، برقم (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، برقم (٤٤٢٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزني، برقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: البكران يجلدان وينفيان، برقم (٦٨٣٣)، [وأطرافه: ٢٦٤٩، ٦٨٣٢]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفى الصحيحين: أن رجلاً قال له: أنشُدُكَ باللّٰهِ إلا قضيتَ بيننا بكتابِ الله، فقام خصمه، وكان أفقَه مِنه، فقال: صَدَقَ اقْضِ بيننا بكتابِ اللّٰهِ، وائذن لى، فقال: «قل» قال: إن ابنى كانَ عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادِمٍ، وإنى سألتُ أهلَ العلم، فأخبرونى أن على ابنى جَلْدَ مائةٍ وتغريبَ عام، وأن على امرأةِ هذا الرجم، فقال: **«والذى نفسى بَيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللّٰهِ، المائةُ والخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعلى ابنِكَ جَلْدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يا أُنيسُ عَلَى امْرَأَةِ هذَا، فاسْأَلْهَا، فإن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْها»**، فاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَها [(١)].

وفى صحيح مسلم عنه ﷺ: **«الثَّيبُ بالثَّيب جلدُ مائةٍ والرجْمُ، والبِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وتغريب عام»** [(٢)].

فتضمنت هذه الأقضية: رجمَ الثيب، وأنه لا يُرجم حتى يُقِرَّ أربع مراتٍ، وأنه إذا أقر دون الأربع، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار، بل للإمام أن يُعْرِضَ عنه، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار.

وأن إقرارَ زائل العقل بجنون، أو سكر ملغى لا عِبرة به، وكذلك طلاقهُ وعِتقُه، وأيمانُه ووصيتُه.

وجواز إقامة الحد فى المصلى، وهذا لا يناقض نهيه أن تقام الحدود فى المساجد.

وأن الحر المحصَن إذا زنى بجارية، فحده الرجم، كما لو زنى بحرة.

وأن الإمام يُستحب له أن يُعرِّض للمقر بألاَّ يُقِرّ، وأنه يجب استفسارُ المقرِّ فى محل الإجمال، لأن اليدَ والفمَ والعين لما كان استمتاعُها زنى استفسر عنه دفعًا لاحتماله.

وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة إليه كالسؤال عن الفعل.

وأن الحد لا يجبَ على جاهل بالتحريم؛ لأنه ﷺ سأله عن حكم الزنى، فقال: أتيتُ منها حرامًا ما يأتى الرجل مِن أهله حلالاً.

وأن الحد لا يُقام على الحامل، وأنها إذا ولدت الصبيَّ، أمهلَتْ حتى تُرضِعَه وتَفطِمَه، وأن المرأةَ يُحفَر لها دون الرجل، وأن الإمام لا يجِبُ عليه أن يبدأ بالرجم.

وأنه لا يجوز سبُّ أهلِ المعاصى إذا تابوا، وأنه يُصلَّى على من قُتِلَ فى حدِّ الزنى، وأن المُقِرَّ إذا استقال فى أثناء الحد، وفَرّ، ترك ولم يتمم عليه الحد، فقيل: لأنه رجوع. وقيل: لأنه توبة قبل تكميل الحد، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه، وهذا اختيار شيخنا.

وأن الرجل إذا أقرَّ أنه زنى بفلانة، لم يُقم عليه حَدٌّ مع حد الزنى.

وأن ما قُبِضَ من المال بالصلح الباطلِ باطل يجبُ ردُّه.

وأن الإمام له أن يُوكِّل فى استيفاء الحد.

وأن الثيب لا يُجمع عليه بين الجلدِ والرجم؛ لأنه ﷺ لم يجلد ماعزًا ولا الغامدية، ولم يأمر أنيسًا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، برقم (٦٨٢٨)، [وأطرافه: ٢٧٢٥، ٦٨٤٣]، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٨)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، برقم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

أن يَجْلِدَ المرأة التى أرسله إليها، وهذا قول الجمهور، وحديث عبادة: «**خذُوا عنى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الثَّيِّبُ بالثَّيبِ جَلْدُ مِائَةٍ والرجم منسوخ**». فإن هذا كان فى أول الأمر عند نزول حد الزانى، ثم رجم ماعزًا والغامدية، ولم يجلدهما، وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك، وأما حديث جابر فى السنن: أن رجلاً زنى، فأمرَ به النَّبِيّ ﷺ فَجُلِدَ الحَدَّ، ثم أقرَّ أنه محصَن، فأمر به فرجم. فقد قال جابر فى الحديث نفسه: إنه لم يعلم بإحصانه، فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم. رواه أبو داود (١).

وَفِيهِ: أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالمًا بالتحريم، فإن ماعزًا لم يعلم أن عقوبتَه بالقتل، ولم يُسقط هذا الجهلُ الحدَّ عنه.

وَفِيهِ: أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار فى مجلسه، وإن لم يسمعه معه شاهدان، نص عليه أحمد، فإن النَّبِيّ ﷺ لم يقل لأنيس: فإن اعْتَرَفَتْ بحضرة شاهدين فارجمها.

وأن الحكم إذا كان حقًّا محضًا لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم.

وأن الحدَّ إذا وجب على امرأة، جاز للإمام أن يبعث إليها من يُقيمه عليها، ولا يحضرها، وترجم النسائُى على ذلك: صونًا للنساء عن مجلس الحكم.

وأن للإمام والحاكم والمفتىَ جوازُ الحَلِفُ على أن هذا حكمُ الله **عز وجل إذا** تحقق ذلك، وتيقنه بلا ريب، وأنه يجوز التوكيلُ فى إقامة الحدود، وفيه نظر، فإن هذا **استنابةُ من النَّبِيّ** ﷺ، وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل، لكن يغرب معها محرمُها إن أمكن، وإلا **فلا، وقال مالك**: ولا تغريب على النساء؛ لأنهن عورة.

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ على أهل الكتاب فى الحدود بحكم الإسلام

ثبت فى الصحيحين والمسانيد: أن اليهودَ جاءوا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فذكروا له أن رجلاً مِنهم وامرأةً زنيا، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فى التَّوْرَاةِ فى شَأْن الرَّجْم**»؟ قالوا: نفضحُهم ويُجْلَدُون، فقال عبدُ الله بن سلام: كذبتُم إن فيها الرَّجمَ، فَأَتَوْا بالتوراة، فنشرُوها، فوضَعَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرجم، فقرأ ما قبلَها وما بعدَها، فقال له عبدُ الله بنُ سلام: ارفَعْ يدَك، فرفع يدَه، فإذا فيها آيةُ الرجم، فقالوا: صَدَقَ يا محمد، إن فيها الرجم، فأَمَرَ بهما رسولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا (٢).

فتضمنت هذه الحكومةُ أن الإسلام ليس بشرط فى الإحصان، وأن الذِّمى يُحصِّن الذميةَ، وإلى هذا ذهب أحمدُ والشافعيُّ، ومن لم يَقُلْ بذلك اختلفوا فى وجه هذا الحديث، فقال مالك فى غير الموطأ: لم يكن اليهودُ بأهل ذمة. والذى فى صحيح البخارى: أنهم أهلُ ذمة، ولا شكَّ أن هذا كان بعدَ العهد الذى وقع بين النَّبِيّ ﷺ وبينهم، ولم يكونوا إذ ذاك حربًا، كيف وقد تحاكمُوا إليه، ورضُوا

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، برقم (٤٤٣٨)، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: الرجم في البلاط برقم (٦٨١٩)، [وأطرافه: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦]، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم (١٦٩٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

بحكمه؟ وفى بعضِ طُرق الحديث: أنهم قالوا: اذهبوا بنا إلى هذا النبى، فإنه بعث بالتخفيف [١].

وفى بعض طرقه: أنهم دعوه إلى بيت مِدْرَاسِهِم [٢]، فأتاهم وحكم بينهم، فهم كانوا أهلَ عهد وصُلح بلا شك.

وقالت طائفة أخرى: إنما رجمهم بحُكم التوراة. قالوا: وسياقُ القَّصة صريحٌ فى ذلك، وهذا مما لا يُجدى عليهم شيئًا ألبتة، فإنه حكم بينهم بالحقِّ المحضِ، فيجبُ اتباعُه بكلِّ حال، فماذا بعد الحقِّ إلا الضلال.

وقالت طائفة: رجمهما سياسةً، وهذا مِن أقبح الأقوال، بل رجمهما بحُكم الله الذى لا حُكم سِواه.

وتضمنت هذه الحكومةُ أن أهل الذِّمة إذا تحاكَموا إلينا لا نحكُم بينهم إلا بحُكم الإسلام.

وتضمنت قبولَ شهادة أهلِ الذمة بعضهم على بعض لأن الزانيينِ لم يُقِرَّا، ولم يشهد عليهما المسلمون، فإنهم لم يحضُروا زِناهما، كيف وفى السنن فى هذه القصة، فدعا رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّهودِ، فجاءوا أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مِثل المِيل فى المُكحلة [٣].

وفى بعض طرق هذا الحديث: فجاء أربعةٌ منهم، وفى بعضها: فقال لليهود: «**ائْتُونى بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُم**».

وتضمنت الاكتفاءَ بالرجم، وألاَّ يجمع بينَه وبين الجلد، قال ابنُ عباس: الرجمُ فى كتاب الله لا يغوصُ عليه إلا غوَّاصٌ، وهو قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَـٰبِ﴾ [المَائِدَة: ١٥] واستنبطه غيرهُ مِن قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المَائِدَة: ٤٤]. قال الزهرى فى حديثه: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ [المائدة: ٤٤] كان النَّبِيّ ﷺ منهم [٤].

فَصْلٌ: في قضائه ﷺ فى الرجل يزنى بجارية امرأته

فى المسند والسنن الأربعة: من حديث قتادة، عن حبيب بن سالم، أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن جُنين، وقع على جارية امرأته، فَرُفِعَ إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضينَّ فيكَ بقضيةِ رسول اللَّهِ ﷺ، إن كانت أحلَّتها لك، جلدتُك مائة جلدة، وإن لم تكن

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين، برقم (٤٤٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين، برقم (٤٤٤٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين، برقم (٤٤٥٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين، برقم (٤٤٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

أحلتها، رجمتُك بالحجارة، فوجدوه أحلتها له، فجلده مائة [١].

قال الترمذى : فى إسنادِ هذا الحديثِ اضطرابٌ، سمعتُ محمدًا يعنى البخارى يقول : لم يسمع قتادةُ من حبيب بن سالم هذا الحديثَ، إنما رواه عن خالد بن عُرفُطة، وأبو بشر لم يسمعه أيضًا من حبيب بن سالم، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وسألت محمدًا عنه؟ فقال : أنا أنفى هذا الحديثَ . وقال النسائى : هو مضطرب، وقال أبو حاتم الرازى : خالد بن عرفطة مجهول .

وفى المسند و السنن: عن قَبِيصَة بن حُريثٍ، عن سَلَمَةَ بن المُحَبِّقِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قضى فى رجل وقَع على جارية امرأته، إن كان استكرهها، فهى حرّة، وعليه لسيدتها مثلُها، وإن كانت طاوعته، فهى له، وعليه لسيدتها مثلُها [٢].

فاختلف الناسُ فى القول بهذا الحكم، فأخذ به أحمد فى ظاهر مذهبه، فإن الحديثَ حسن، وخالد بن عُرفطة قد روى عنه ثقتان : قتادة، وأبو بشر، ولم يُعرف فيه قدح، والجهالة ترتفِعُ عنه برواية ثقتين، القياسُ وقواعدُ الشريعة يقتضى القولَ بموجب هذه الحكومة، فإن إحلال الزوجة شبهةٌ تُوجب سقوطَ الحد، ولا تُسقِط التعزيرَ، فكانت المائةُ تعزيرًا، فإذا لم تكن أحلتها، كان زنىً لا شبهة فيه، ففيه الرجمُ، فأى شىء فى هذه الحكومة مما يُخالف القياس .

وأما حديث سَلَمة بن المحبّق : فإن صحَّ، تعيَّن القولُ به ولم يُعدَل عنه، ولكن قال النسائى : لا يَصِحُّ هذا الحديثُ . قال أبو داود : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخٌ لا يُعرف، ولا يُحدث عنه غيرُ الحسن يعنى قَبيصة بن حريث . وقال البخارى فى **«التاريخ»** : قَبيصة بن حُريث سمع سلمة بن المحبق، فى حديثه نظر، وقال ابن المنذر : لا يثْبُتُ خبرُ سلمة بن المحبق، وقال البيهقى : وقبيصة بن حُريث غير معروف، وقال الخطابى : هذا حديث منكر، وقبيصة غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يُبالى أن يروىَ الحديثَ ممن سمع .

وطائفة أخرى قبلت الحديثَ، ثم اختلفوا فيه، فقالت طائفة : منسوخ، وكان هذا قبلَ نزول الحدود .

وقالت طائفة : بل وجهه أنه إذا استكرهها، فقد أفسدها على سيدتها، ولم تبق ممن تصلُح لها، ولَحِقَ بها العارُ، وهذا مُثْلَةٌ معنوية، فهى كالمُثْلَةِ الحِسية، أو أبلغُ منها، وهو قد تضمن أمرين : إتلافها على سيدتها، والمثلة المعنوية بها، فيلزمه غرامتُها لسيدتها، وتُعتق عليه، وأما إن طاوعته، فقد أفسدها على سيدتها، فتلزمه قيمتُها لها، ويملِكُها لأن القيمة قد استحقت عليه، وبمطاوعتها وإرادتها خرجت عن شُبهة المثلة . قالوا : ولا بُعْد فى تنزيل الإتلاف المعنوى منزلة الإتلافِ الحسى، إذ كلاهما يحولُ بينَ المالك وبين الانتفاع بمُلكه، ولا ريبَ أن جاريةَ الزوجة إذا صارت موطوءة

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود، كتاب : الحدود، باب : في الرجل يزني بجارية امرأته، برقم (٤٤٥٨)، والترمذي، برقم (١٤٥١)، والنسائي، برقم (٣٣٦١)، وابن ماجه، برقم (٢٥٥١)، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني .

(٢) ضعيف : أخرجه أبو داود، كتاب : الحدود، باب : في الرجل يزني بجارية امرأته، برقم (٤٤٦٠)، والنسائي، برقم (٣٣٦٣) من حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه، وابن ماجه بنحو مشابه، برقم (٢٥٥١)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني .

لزوجها، فإنها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبلَ الوطء، فهذا الحكمُ مِن أحسن الأحكام، وهو موافق للقياس الأصولى.

وبالجملة: فالقول به مبنى على قبولِ الحديث، ولا تضُرُّ كثرةُ المخالفين له، ولو كانوا أضعافَ أضعافهم.

فَصْلٌ: ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى فى اللواط بشىء، لأن هذا لم تكن تعرِفُه العربُ، ولم يُرفع إليه ﷺ، ولكن ثبتَ عنه أنه قال: «**اقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ**». رواه أهل السنن الأربعة، وإسناده صحيح، وقال الترمذى: حديث حسن[(1)].

وحكم به أبو بكر الصِّديق، وكتب به إلى خالد بعد مشاورةِ الصحابة، وكان علىٌّ أشدَّهم فى ذلك.

وقال ابنُ القصار: وشيخنا: أجمعتِ الصحابةُ على قتله، وإنما اختلفُوا فى كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق: يُرمى من شاهق، وقال علىٌّ رضى الله عنه: يُهدم عليه حائط. وقال ابنُ عباس: يُقتلان بالحجارة. فهذا اتفاقٌ منهم على قتله، وإن اختلفوا فى كيفيته، وهذا موافق لحُكمه ﷺ فيمن وطيء ذات محرم، لأن الوطء فى الموضعين لا يُباح للواطئ بحال، ولهذا جمع بينهما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما، فإنه روى عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ وَجَدْتُموه يَعْمَلُ عَمَلَ قوم لُوطِ فَاقْتُلُوهُ**»، وروى أيضًا عنه: «**مَنْ وَقَعَ عَلى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فاقْتُلُوه**»، وفى حديثه أيضًا بالإسناد: «**مَنْ أَتى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ واقْتُلُوها مَعَهُ**»[(2)].

وهذا الحكم على وفق حكم الشارع، فإن المحرماتِ كلَّما تغلَّظت، تغلَّظت عقوباتُها، ووطءُ من لا يُباح بحال أعظمُ جرمًا مِن وطء من يُباح فى بعض الأحوال، فيكون حدُّه أغلظَ، وقد نصَّ أحمدُ فى إحدى الروايتين عنه، أن حُكم من أتى بهيمةً حكْمُ اللواط سواء، فيُقتل بكل حال، أو يكون حدُّه حدَّ الزانى. واختلف السلفُ فى ذلك، فقال الحسن: حدُّه حدُّ الزانى. وقال أبو سلمة عنه: يقتل بكل حال، وقال الشعبى والنخعى: يُعزَّر، وبه أخذ الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد فى رواية، فإن ابن عباس رضى الله عنه أفتى بذلك، وهو راوى الحديث.

فَصْلٌ: وحكم ﷺ على من أقرَّ بالزِّنى بامرأة معينة بحدِّ الزنى دون القذف، ففى «**السنن**»: من حديث سهلِ بنِ سعد، أن رجلاً أتى النَّبِيّ ﷺ، فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأةٍ سمَّاها، فبعثَ رسول اللَّهِ ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرَتْ أَنْ تكونَ زنت، فجلده الحدَّ وتركها[(3)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، برقم (٤٤٦٢)، والترمذي، برقم (١٤٥٦)، وابن ماجه، برقم (٢٥٦١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٦٥٨٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة، برقم (٤٤٦٤)، والترمذي، برقم (١٤٥٥)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٥٩٣٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، برقم (٤٤٦٦)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

فتضمنت هذه الحكومةُ أمرين:

أحَدُهُمَا: وجوبُ الحدِّ على الرجل، وإن كذَّبته المرأة خلافًا لأبى حنيفة وأبى يوسف أنه لا يُحَّد.

الثَّاني: أنه لا يجب عليه حدُّ القذف للمرأة.

وأما ما رواه أبو داود فى سننه: من حديث ابن عباس رضى الله عنه، أن رجلاً أتى النَّبِيّ ﷺ، فأقر أنه زنى بامرأةٍ أربعَ مرات، فجلده مائةَ جلدة وكان بكرًا، ثم سأله البينةَ على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلد حد الفرية ثمانين[1]؛ فقال النسائى: هذا حديث منكر. انتهى. وفى إسناده القاسم بن فياض الأنبارى الصنعانى، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان: بطل الاحتجاجُ به.

فَصْلٌ: وحَكَم فى الأمة إذا زنت ولم تُحصنْ بالجلد[2].

وأما قوله تعالى فى الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فهو نص فى أن حدَّها بعد التزويج نصفُ حدَّ الحرة من الجد، وأما قبل التزويج، فأمرَ بجلدها.

وفى هذا الحد قولان:

أحَدُهُمَا: أنه الحد، ولكن يختلِفُ الحال قبل التزويج وبعده، فإن للسيد إقامتَه قبله، وأما بعده، فلا يُقيمه إلا الإمام.

والقول الثانى: أن جلدهما قبل الإحصان تعزير لا حد، ولا يُبطل هذا ما رواه مسلم فى صحيحه: من حديث أبى هريرة رضى الله عنه يرفعُه: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُعَيِّرْهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فإِنْ عَادَتْ فى الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**»، وفى لفظ «**فَلْيَضْرِبْها كتاب الله**»[3].

وفى صحيحه أيضًا: من حديث على رضى الله عنه أنه قال: أَيُّها الناسُ أقيمُوا على أرقائكم الحدَّ، مَنْ أحصنَ مِنهن، ومن لم يُحصنْ، فإنَّ أمةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فأمرنى أن أجلِدَهَا، فإذا هى حديثةُ عهدٍ بِنِفاس، فخشيتُ إن أنا جلدتُها أن أقتُلَها، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «**أحسنتَ**»[4].

فإن التعزير يدخلُ لفظُ الحد فى لسان الشارع، كما فى قوله ﷺ: «**لا يُضرَبُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا فى حدٍّ مِن حدُود الله تعالى**»[5].

---

(١) **منكر**: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، برقم (٤٤٦٧)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: إذا زنت الأمة، برقم (٦٨٣٨)، [وأطرافه: ٢١٥٤، ٢٢٣٣]، ومسلم كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الزمة في الزنى، برقم (١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في الأمة تزنى ولم تحصن، برقم (٤٤٧٠)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: تأخير الحد عن النفساء، برقم (١٧٠٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب، برقم (٦٨٥٠)، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، برقم (١٧٠٨)، من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

وقد ثبت التعزيرُ بالزيادة على العشرة جنسًا وقدرًا فى مواضِع عديدة لم يَثْبُتْ نسخُها، ولم تُجْمِع الأمةُ على خِلافها.

وعلى كل حال، فلا بد أن يُخالِفَ حالُها بعد الإحصان حالها قبله، وإلا لم يكن للتقييد فائدة، فإما أن يُقال قبل الإحصان: لا حدَّ عليها، والسنة الصحيحةُ تبطِلُ ذلك، وإما أن يقال: حدُّها قبل الإحصان حدُّ الحرة، وبعده نصفه، وهذا باطل قطعًا مخالف لقواعد الشرع وأصوله، وإما أن يُقال: جلدُها قبل الإحصان تعزير، وبعده حد، وهذا أقوى، وإما أن يُقال: الافتراقُ بين الحالتين فى إقامة الحدِّ لا فى قدرِه، وأنه فى إحدى الحالتين للسيد، وفى الأخرى للإمام، وهذا أقربُ ما يُقال.

وقد يقال: إن تنصيصه على التنصيفِ بعد الإحصان لئلا يتوهَّم متوهم أن بالإحصان يزولُ به التنصيفُ، ويصيرُ حدها حدَّ الحرة، كما أن الحدَ زال عن البِكر بالإحصان، وانتقل إلى الرجم، فبقى على التنصيف فى أكمل حالتيها، وهى الإحصان تنبيهًا على أنه إذا اكتُفِيَ به فيها، ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى، والله أعلم.

وقضى رسولُ اللَّهِ ﷺ فى مريض زنى ولم يَحتَمِلْ إقامةَ الحد، بأن يُؤخذ له عِثْكَالٌ فيه مائة شِمْرَاخٍ، فيُضربَ به ضربةً واحدة(١).

فَصْلٌ: وحكم رسولُ اللَّهِ ﷺ بحدِّ القذفِ، لما أنزل اللَّهُ سبحانه براءةَ زوجتِهِ مِن السماء، فجلد رجلين وامرأةً. وهما: حسانُ بن ثابت، ومِسطَحُ بنُ أُثَاثَة. قال أبو جعفر النُّفيلى: ويقولون: المرأة حَمنة بنتُ جحش(٢). وحكم فيمن بدل دينه بالقتل(٣)، ولم يخص رجلاً من امرأة، وقتل الصديقُ امرأةً ارتدت بعد إسلامها يقال لها: أم قِرفة(٤). وحكم فى شارب الخمر بضربه بالجريدِ والنِّعال، وضربه أربعينَ، وتبعه أبو بكر رضى الله عنه على الأربعين(٥).

وفى مصنف عبد الرزاق: أنه ﷺ جلد فى الخمر ثمانين(٦).

وقال ابنُ عباس رضى الله عنه: لم يُوقِّتْ فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ شيئًا(٧).

وقال على رضى الله عنه: جلد رسول اللَّهِ ﷺ فى الخمر أربعين، وأبو بكر أربعينَ، وكمَّلها عمرُ

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد، برقم (٢٥٧٤)، من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه، انظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني.

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في حد القذف، برقم (٤٤٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، برقم (٦٩٢٢)، [وأطرافه: ٣٠١٧]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٤)، برقم (١١٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، برقم (٦٧٧٣)، [وأطرافه: ٦٧٧٦]، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، برقم (١٧٠٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٧٩)، برقم (١٣٥٤٧).

(٧) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: الحد في الخمر، برقم (٤٤٧٦)، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

ثمانين، وكُلٌّ سُنَّةٌ [١] .

وصح عنه ﷺ أنه أمر بقتله فى الرابعة أو الخامسة . واختلف الناسُ فى ذلك، فقيل: هو منسوخ، وناسخه **«لا يَحِلُّ دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»** [٢] .

وقيل: هو محكم، ولا تعارُضَ بين الخاصِ والعام، ولا سيما إذا لم يُعلم تأخُّر العام .

وقيل: ناسخُه حديث عبد الله حِمارٍ، فإنه أُتِيَ به مرارًا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فجلده ولم يقتُله [٣] .

وقيل: قتله تعزيرٌ بحسب المصلحة، فإذا كثر منه ولم ينهه الحدُّ، واستهان به، فللإمام قتلُه تعزيرًا لا حدًا، وقد صحَّ عن عبد الله بن عمر رضى الله. عنهما أنه قال: ائتونى به فى الرابعة فعليَّ أن أقتُلَه لكم، وهو أحدُ رواة الأمر بالقتل عن النَّبِيِّ ﷺ، وهم: معاويةُ، وأبو هريرة، وعبدُ الله بن عمر، وعبدُ الله بن عمرو، وقَبيصة بن ذؤيب رضى الله عنهم [٤] .

وحديث قبيصة: فيه دلالة على أن القتلَ ليس بحد، أو أنه منسوخ، فإنه قال فيه: فأُتيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ برجل قد شرب، فجلده، ثم أتى به، فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة . رواه أبو داود .

فَإنْ قِيلَ: فما تصنعون بالحديث المتفق عليه، عن على رضى الله أنه قال: ما كنت لأدرى من أقمتُ عليه الحدَّ إلا شاربَ الخمر، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئًا، إنما هو شىء قلناه نحن . لفظ أبى داود . ولفظهما: فإن رسول اللَّهِ ﷺ مات ولم يَسُنَّه [٥] .

قِيلَ: المرادُ بذلك أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يُقَدِّرْ فيه بقوله تقديرًا لا يُزاد عليه ولا يُنقص كسائر الحدود، وإلا فعليٌّ رضى الله عنه قد شَهِدَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قد ضرب فيها أربعين .

وَقَوْلُهُ: إنما هو شىء قلناه نحن، يعنى التقديرَ بثمانين، فإن عمرَ رضى الله عنه جمع الصحابة رضى الله عنهم واستشارهم، فأشاروا بثمانين، فأمضاها، ثم جلد عليٌّ فى خلافته أربعين، وقال: هذا أحبُّ إليَّ .

ومن تأمَّل الأحاديثَ، رآها تدل على أن الأربعينَ حد، والأربعون الزائدة عليها تعزيرٌ اتفق عليه الصحابةُ رضى الله عنهم، والقتلُ إما منسوخ، وإما أنه إلى رأى الإمام بحسب تهالكِ الناسِ فيها واستهانتهم بحدها، فإذا رأى قتلَ واحد لينزجر الباقون، فله ذلك، وقد حلق فيها عمرُ رضى الله عنه وغرَّب، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة، وبالله التوفيق .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر برقم (١٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ...﴾، برقم (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر...، برقم (٦٧٨٠)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، برقم (٤٤٨٢)، وأحمد، برقم (١٦٤١٧)، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، برقم (٦٧٧٨)، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، برقم (١٧٠٧)، وأبو داود، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، برقم (٤٤٨٦).

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ في السارق

قطع سارقًا في مِجَنٍّ قيمته ثلاثةُ دراهم[١] . وقضى أنه لا تُقطع في أقلَّ من رُبْع دينار[٢] .

وصح عنه أنه قال: «اقْطَعُوا في رُبْعِ دينَارٍ، ولا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِن ذلِكَ» ذكره الإمام أحمد رحمه الله[٣] .

وقالت عائشة رضيَ اللهُ عنها: لم تكن تقطع يدُ السارق في عهد رسولِ اللَّهِ ﷺ في أدنى من ثمن المِجَنِّ، تُرْسٍ أو جَحَفَةٍ، وكان كلٌّ منهما ذا ثمن[٤] .

وصح عنه أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارقَ يَسْرِقَ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ويَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطع يَدُهُ»[٥] . فقيل: هذا حبلُ السفينة، وبَيْضَة الحديد، وقيل: بل كل حَبْل وبَيْضَةٍ، وقيل: هو إخبار بالواقع، أى: إنه يسرق هذا، فيكون سببًا لقطع يده بتدرُّجه منه إلى ما هو أكبرُ منه. قال الأعمش: كانوا يرونَ بأنه بَيْضُ الحديد، والحَبْلُ كانوا يرون أن منه ما يُساوى دراهم.

وحكم في امرأة كانت تستعيرُ المتاع وتَجْحَدُه بقطع يدها[٦] .

وقال أحمد رحمه الله: بهذه الحكومة ولا معارض لها. وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المنْتَهب، والمُخْتَلِس، والخائن[٧] . والمراد بالخائن: خائن الوديعة.

وأما جاحدُ العاريَّة، فيدخلُ في اسم السارق شرعًا، لأن النَّبِيّ ﷺ لما كلَّموه في شأن المستعيرة الجاحدة، قطعها، وقال: «والذى نفسى بيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[٨] .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ. . .﴾، برقم (٦٧٩٥)، [وأطرافه: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨]، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ. . .﴾، برقم (٦٧٨٩)، [وأطرافه: ٦٧٩١]، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد، برقم (٢٣٩٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (٢٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ. . .﴾، برقم (٦٧٩٤)، [وأطرافه: ٦٧٩٢، ٦٧٩٣]، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم، برقم (٦٧٨٣)، [وأطرافه: ٦٧٩٩]، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، برقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: القطع في الخلة والخيانة، برقم (٤٣٩١)، والترمذي، برقم (١٤٤٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٥٤٠٢).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، برقم (٦٧٨٧)، [وأطرافه: ٣٤٧٥، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤]، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، برقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإدخاله ﷺ جاحِد العاريَّة فى اسم السارق، كإدخاله سائر أنواع المسكر فى اسم الخمر، فتأمله، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه. وأسقط ﷺ القطعَ عن سارق الثَّمرِ والكَثَرِ، وحكم أن من أصاب منه شيئًا بفمه وهو محتاج، فلا شىء عليه، ومن خرج منه بشىء، فعليه غرامة مثليه والعقوبَة، ومن سَرق منه شيئًا فى جَرينه وهو بيدره، فعليه القطع إذا بلغ ثَمَنَ المجنِّ (١) فهذا قضاؤه الفصلُ، وحُكمُه العدل. وقضى فى الشاة التى تُؤخذ مِن مراتِعها بثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أُخِذَ من عَطَنه، ففيه القطعُ إذا بلغ ثمن المجن (٢).

وقضى بقطع سارق رِداء صفوان بن أمية، وهو نائم عليه فى المسجد، فأراد صفوانُ أن يَهبَه إياه، أو بيعَه منه، فقال: «هَلاَّ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينى به» (٣). وقطع سارقًا سرق تُرسًا من صُفة النساء فى المسجد (٤). ودَرَأَ القطع عن عبد مِن رقيق الخُمُس سَرَقَ مِن الخمس. وقَالَ: «مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُه بَعْضًا» رواه ابن ماجه (٥). ورُفعَ إليه سارق، فاعترف، ولم يُوجد معه متاع، فقال له: «مَا إخَالُه سَرَقَ»؟ قال: بلى فأعادَ عليه مرتين أو ثلاثًا، فأمر به فقُطِع (٦).

ورفع إليه آخر فقال: «مَا إخَالُهُ سَرَقَ»؟ فقال: بلى، فقال: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ ائتُونى بِهِ»، فقطع، ثم أتى به النَّبِيّ ﷺ، فقال له: «تُبْ إلى الله»، فقال: تبتُ إلى الله، فقال: «تابَ اللَّهُ عَلَيْكَ». وفى الترمذى عنه أن قطع سارقًا وعلق يده فى عُنُقه. قال: حديث حسن (٧).

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ على من اتهم رجلا بسرقة

روى أبو داود: عن أزهر بن عبد الله أن قومًا سُرِقَ لهم متاع، فاتَّهموه ناسًا مِن الحَاكَة، فأتوا النعمانَ بْن بشيرٍ صاحب رسول اللَّهِ ﷺ، فحبسهم أيامًا ثم خلَّى سبيلهم، فأَتُوْه فقالُوا: خلَّيْتَ سبيلَهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال: ما شئتُم، إن شئتُم أن أضربَهم، فإن خرجَ متاعُكم فذاكَ، وإلا

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة، برقم (١٧١٠)، والنسائي، برقم (٤٩٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (٢٥١٩).

(٢) حسن: أخرجه النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، برقم (٤٩٥٩)، وابن ماجه برقم (٢٥٩٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (٢٤١٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: من سرق من حرز، برقم (٤٣٩٤)، من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، برقم (٤٣٨٦)، والنسائي، برقم (٤٩٠٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل للألباني رقم (٢٤١١).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: العبد يسرق، برقم (٢٥٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني، رقم (٥٢٣٣).

(٦) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في التلقين في الحد، برقم (٤٣٨٠)، وابن ماجه، برقم (٢٥٩٧) من حديث أبي أمية المخزومي رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في تعليق يد السارق في عنقه، برقم (٤٤١١)، والترمذي، برقم (١٤٤٧)، وابن ماجه، برقم (٢٥٨٧)، من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (٢٤٣٢).

أخذتُ مِن ظُهورِكُم مثلَ الذى أخذتُ مِن ظهورهم . فقالوا : هذا حُكْمُكَ؟ فقال : حُكْمُ اللَّهِ وحُكْمُ رَسُولِه[١] .

فَصْلٌ : وقد تضمنت هذه الأقضيةُ أمورًا :

أحَدُها : أنه لا يقطع فى أقل من ثلاثةِ دراهم ، أو رُبع دينار .

الثَّاني : جوازُ لعنِ أصحابِ الكَبائِرِ بأنواعهم دونَ أعيانهم ، كما لَعَنَ السارِقَ ، ولعن آكِلِ الرِّبا وموكلَه ، ولعن شاربَ الخمر وعاصِرها ، ولعن من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوط ، ونهى عن لعن عبد الله حِمار[٢] وقد شرب الخمر ، ولا تعارضَ بين الأمرين ، فإن الوصفَ الذى علق اللعن مقتض . وأما المعين ، فقد يقوم به ما يمنعُ لحوقَ اللعن به مِن حسنات ماحية ، أو توبة ، أو مصائب مكفرة ، أو عفوٍ من الله عنه ، فتُلعن الأنواعُ دون الأعيان .

الثَّالِثُ : الإشارة إلى سد الذرائع ، فإنه أخبر أن سرقة الحبلِ والبيضة لا تدعُه حتى تقطعَ يده .

الرَّابعُ : قطعُ جاحد العارية ، وهو سارق شرعًا كما تقدم .

الخَامِسُ : أن من سرق ما لاَ قطع فيه ، ضُوعِفَ عليه الغرمُ ، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، فقال : كل مَنْ سقط عنه القطعُ ، ضُوعِفَ عليه الغرم ، وقد تقدَّم الحكمُ النبويُّ به فى صورتين : سرقةِ الثمار المعلقة ، والشاةِ من المرتع .

السَّادِسُ : اجتماعُ التعزير مع الغُرم ، وفى ذلك الجمعُ بين العقوبتين : مالية وبدنية .

السَّابِعُ : اعتبارُ الحِرز ، فإنه ﷺ أسقط القطعَ عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقة من الجرين ، وعند أبى حنيفة أن هذا لنقصان ماليته ، لإسراع الفسادِ إليه ، وجعل هذا أصلاً فى كل ما نقصت ماليتُه بإسراع الفساد إليه ، وقولُ الجمهور أصحُّ ، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال : حالةً لا شىء فيها ، وهو ما إذا أكل منه بفيه ، وحالةً يُغَرَّمُ مثليه ، ويُضرب مِن غير قطع ، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه ، وحالةً يُقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه مِن بيدره سواء كان قد انتهى جفافُه أو لم ينته ، فالعبرةُ للمكان والحرز لا لُيبسه ورطوبته ، ويدل عليه أن ﷺ أسقط القطعَ عن سارق الشاةِ من مرعاها ، وأوجبه على سارقها مِن عطنها فإنه حرزُها .

الثَّامِنُ : إثبات العقوبات المالية ، وفيه عدة سنن ثابتة لا مُعارِضَ لها ، وقد عمل بها الخلفاءُ الراشدون وغيرُهم مِن الصحابة رضى الله عنهم ، وأكثرُ من عمل بها عمر رضى الله عنه .

التاسع : أن الإنسان حِرز لثيابه ولفراشه الذى هو نائم عليه أين كان ، سواء كان فى المسجد أو فى غيره . .

العاشر : أن المسجد حِرز لما يعتاد وضعُه فيه ، فإن النَّبِيَّ ﷺ قطع مَن سرق منه ترسًا ، وعلى هذا فيُقطع من سرق مِن حصيره وقناديله وبسطه ، وهو أحدُ القولين فى مذهب أحمد وغيره . ومن لم يقطعه ، قال : له فيها حق ، فإن لم يكن فيها حق ، قطع كالذمى .

---

(١) حسن : أخرجه أبو داود ، كتاب : الحدود ، باب : في الامتحان بالضرب ، برقم (٤٣٨٢) ، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني .

(٢) لأنه كان يلقب بحمار .

الحادى عشر : أن المطالبةَ فى المسروقِ شرط فى القطع، فلو وهبه إياه، أو باعه قبل رفعه إلى الإمام، سقط عنه القطع، كما صرح به النَّبِيّ ﷺ وقال : «**هَلاَّ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينى بِهِ**» (١) .

الثانى عشر : أن ذلك لا يُسقط القطعَ بعد رفعه إلى الإمام، وكذلك كُلُّ حد بلغ الإمام، وثبت عنده لا يجوز إسقاطُه .

وفى السنن عنه : «**إذا بَلَغَتِ الحُدُودُ الإِمَامَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشافِعَ والمُشَفَّعَ**» (٢) .

الثالث عشر : أن من سرق من شىء له فيه حقٌّ لم يُقطع .

الرابع عشر : أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين، أو بشهادةِ شاهدين، لأن السارق أقرَّ عنده مرة، فقال : «**ما إخالك سرقت**»؟ فقال : بلى، فقطعه حينئذ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين .

الخامس عشر : التعريضُ للسارق بعدم الإقرار، وبالرجوع عنه، وليس هذا حُكمَ كل سارق، بل من السُّراق من يُقرُّ بالعقوبة والتهديد، كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

السادس عشر : أنه يجب على الإمام حسمُه بعد القطع لئلا يتلَفَ . وفى قوله : «**احسموه**»، دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق .

السابعُ عشر : تعليق يد السارق فى عنقه تنكيلاً له وبه ليراه غيره .

الثامن عشر : ضربُ المتهم إذا ظهر منه أمارات الرِّيبة، وقد عاقَبَ النَّبِيّ ﷺ فى تُهمة، وحبس فى تُهمة .

التاسع عشر : وجوبُ تخلية المتَّهم إذا لم يظهر عنده شىء مما اتُّهم به، وأن المتَّهِمَ إذا رضى بضرب المتُهم، فإن خرج ماله عنده، وإلا ضُرِبَ هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك، وهذا كُلُّه مع أمارات الرِّيبة، كما قضى به النعمان بن بشير رضى اللَّه عنه، وأخبر أنه قضاء رسول اللَّه ﷺ .

العشرون : ثبوت القصاص فى الضربة بالسوط والعصا ونحوهما .

فَصْلٌ : وقد روى عنه أبو داود : أنه أمر بقتل سارقٍ فقالُوا : إنما سرق، فقال : «**اقْطَعُوهُ**»، ثم جىء به ثانيًا، فأمر بقتله، فقالوا : إنما سرق، فقال «**اقْطَعُوهُ**»، ثم جىء به فى الثالثة، فأمر بقتله، فقالوا : إنما سرق، فقال : «**اقْطَعُوهُ**» ثم جىء به رابعة، فقال : «**اقْتُلُوهُ**»، فقالوا : إنما سرق، فقال : «**اقْطَعُوهُ**»، فأتى به فى الخامسة، فأمر بقتله، فقتلُوه (٣) .

فاختلف الناسُ فى هذه الحكومة : فالنسائىُّ وغيرُه لا يصححون هذا الحديث . قال النسائى : هذا حديثٌ منكَر، ومُصعب بنُ ثابت ليس بالقوى، وغيرُه يُحسنه ويقول : هذا حكم خاص بذلك الرجل وحدَه، لما علم رسولُ اللَّه ﷺ مِن المصلحة فى قتله، وطائفة ثالثة تقبلُهُ، وتقول به، وأن السارق إذا سرق خمسَ مرات قتل فى الخامسة، وممن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية .

---

(١) **صحيح** : أخرجه النسائي، كتاب : قطع السارق، باب : ما يكون حرزًا وما لا يكون، برقم (٤٨٨٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن النسائي للألباني .

(٢) أخرجه مالك، كتاب : الحدود، باب : ترك الشفاعة للسارق، إذا بلغ السلطان، برقم (١٥٨٠) .

(٣) **حسن** : أخرجه أبو داود، كتاب : الحدود، باب : في السارق يسرق مرارًا، برقم (٤٤١٠)، والنسائي، برقم (٤٩٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني .

وفى هذه الحكومة الإتيانُ على أطراف السارق الأربعة. وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه: أن النَّبِيّ ﷺ أتى بعبد سرق، فأُتِيَ به أربعَ مرات، فتركه، ثم أُتِي به الخامسة، فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله (١).

واختلف الصحابة ومَنْ بعدهم، هل يُوتى على أطرافِه كُلِّها، أم لا؟ على قولين. فقال الشافعى ومالكٌ وأحمدُ فى إحدى روايتيه: يُؤتى عليها كُلِّها، وقال أبو حنيفة وأحمد فى رواية ثانية: لا يُقطع منه أكثرُ من يد ورجل، وعلى هذا القول، فهل المحذورُ تعطيلُ منفعة الجنس، أو ذهابُ عضوين من شق؟ فيه وجهان ظهر أثرُهما فيما لو كان أقطعَ اليد اليُمنى فقط، أو أقطعَ الرجل اليسرى فقط، فإن قلنا: يُؤتى على أطرافه، لم يؤثر ذلك، وإن قلنا: لا يُؤتى عليها، قُطِعَتْ رجلُه اليسرى فى الصورة الأولى، ويدُه اليمنى فى الثانية على العِلتين، وإن كان أقطعَ اليد اليُسرى مع الرجل اليُمنى لم يُقطع على العِلتين، وإن كان أقطعَ اليد اليُسرى فقط، لم تقطع يُمناه على العلتين، وفيه نظر، فتأمل.

وهل قطع رجله اليُسرى يبتنى على العلتين؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس، قُطِعَت رجلُه، وإن عللنا بذهاب عضوين مِن شق، لم تُقطع. وإن كان أقطعَ اليدين فقط، وعللنا بذهاب منفعة الجنس قُطِعَت رجلُه اليسرى، وإن عللنا بذهاب عضوين مِن شق، لم تُقطع، هذا طردُ هذه القاعدة. وقال صاحب «المحرر» فيه: تقطع يُمنى يديه على الروايتين، وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين، والذى يقال فى الفرق: إنه إذا كان أقطعَ الرجلين، فهو كالمُقعد، وإذا قُطِعَت إحدى يديه، انتفع بالأخرى فى الأكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره، وإذا كان أقطعَ اليدين لم ينتفع إلا برجليه، فإذا ذهبت إحداهما، لم يمكنه الانتفاعُ بالرجل الواحدة بلا يد، ومن الفرق أن اليدَ الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشى، والرجل الواحدة لا تنفعُ مع عدم منفعة البطش.

فَصْلٌ: في قضائه ﷺ فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو معاهد

ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أمِّ ولد الأعمى لما قتلَها مولاها على السبِّ (٢).

وقتل جماعة من اليهود على سبِّه وأذاه، وأمَّن الناسَ يوم الفتح إلا نفرًا ممن كان يُؤْذيه ويهجوه، وهم أربعة رجال وامرأتان (٣). وقال: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَف، فَإِنَّهُ قَدْ آذى اللَّه ورَسُولهُ**» (٤) وأهدر دمه ودم أبى رافع.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٨٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٥): رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن سب النبي ﷺ، برقم (٤٣٦١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في المرتدة، برقم (٤٠٦٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، انظر صحيح سنن النسائي للألباني.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الرهن، باب: رهن السلاح، برقم (٢٥١٠)، [وأطرافه: ٣٠٣١، ٤٠٣٧]، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، برقم (١٨٠١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وقال أبو بكر الصديق رضى اللَّه عنه لأبى برزة الأسلمى، وقد أراد قتل من سبَّه: ليس هذا لأحد بعدَ رسولِ اللَّه ﷺ [(١)]. فهذا قضاؤه ﷺ وقضاءُ خلفائِه مِن بعده، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقد أعاذهم اللَّه من مخالفة هذا الحكم.

وقد روى أبو داود فى سننه: عن على رضى اللَّه عنه أن يهوديةً كانت تشتِمُ النَّبِيّ ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطلَ رسولُ اللَّه ﷺ دمَها [(٢)]. وذكر أصحابُ السير والمغازى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: هجتِ امرأةُ النَّبِيّ ﷺ، فقال: «**مَنْ لى بِهَا**»؟ فقال رجل مِن قومها: أنا، فنهضَ فقتلها، فأُخبِرَ النَّبِيّ ﷺ، فقال: «**لا يَنْتَطِحُ فيها عَنزانِ**».

وفى ذلك بضعة عشر حديثًا ما بين صحاح وحِسان ومشاهير، وهو إجماع الصحابة. وقد ذكر حرب فى «**مسائله**»: عن مجاهد قال: أُتِى عمرُ رضى اللَّه عنه برجُلٍ سبَّ النَّبِيّ ﷺ فقتله، ثم قال عمر رضى الله عنه: من سبَّ اللَّه ورسوله، أو سبَّ أحدًا من الأنبياء فاقتلُوه. ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما: أيُّما مسلم سبَّ اللَّه ورسوله، أو سبَّ أحدًا من الأنبياء، فقد كذَّبَ برسول اللَّه ﷺ وهى ردة، يُستتاب، فإن رجع، وإلا قُتِل، وأيُّما مُعَاهَدٍ عاند، فسبَّ اللَّهَ أو سبَّ أحدًا من الأنبياء، أو جهر به، فقد نقضَ العهد فاقتلوه.

وذكر أحمد، عن ابن عمررضى الله عنهما أنه مرَّ به راهب، فقيل له: هذا يسبُّ النَّبِيّ ﷺ، فقال ابنُ عمر رضى اللَّه عنه: لو سمعتُه، لقتلته إنا لم نُعطهم الذمة على أن يسبوا نبيَّنا. والآثارُ عن الصحابة بذلك كثيرة، وحكى غيرُ واحد من الأئمة الإجماع على قتله. قال شيخُنا: وهو محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين. والمقصود: إنما هو ذكر حكم النَّبِيّ ﷺ وقضائه فيمن سبه.

وأما تركه ﷺ قتل مَن قدح فى عدله بقوله: «**اعْدِلْ فَإنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ**» [(٣)]، وفى حكمه بقوله: «**أن كان ابن عمَّتِك**» [(٤)]، وفى قصده بقوله: «**إن هذهِ قِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بها وَجْهُ اللَّه**» [(٥)] أو فى خلوته بقوله: **يَقُولُونَ إنَّكَ تنهى عن الغى وتستخلى به**» [(٦)] وغير ذلك، فذلك أن الحقَّ له، فله أن يستوفِيَه، وله أن يترُكه، وليس لأمته تركُ استيفاء حقِّه ﷺ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن سب النبي ﷺ، برقم (٤٣٦٣) انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن سب النبي ﷺ، برقم (٤٣٦٢)، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (١٠٦٣)، وأحمد، برقم (١٤٣٩٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار، برقم (٢٣٦٠)، [وأطرافه: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨]، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ، برقم (٢٣٥٧)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: الصبر على الأذى برقم (٦١٠٠)، [وأطرافه: ٣١٥٠، ٣٤٠٥، ٤٣٣٥]، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، برقم (١٠٦٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد، برقم (١٩٥١٥).

وأيضًا: فإن هذا كان في أول الأمر حيث كان ﷺ مأمورًا بالعفوِ والصفح.

وأيضًا: فإنه كان يعفو عن حقّه لمصلحة التأليف وجمعِ الكلمة، ولئلا يُنَفِّرَ الناسَ عنه، ولئلا يتحدثوا أنه يقتلُ أصحابه، وكل هذا يختصُّ بحياته ﷺ.

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ فيمن سمه

ثبت في الصحيحين: «**أن يهوديةً سمته في شاة، فأكل منها لُقمة، ثم لفظها، وأكل معه بِشر بنُ البراء، فعفا عنها النبيّ ﷺ ولم يُعاقبها**»، هكذا في الصحيحين [1]. وعند أبي داود: أنه أمر بقتلها [2]، فقيل: إنه عفا عنها في حقِّه، فلما مات بشر بنُ البراء، قتلها به. وفيه دليل على أن من قدَّم لغيره طعامًا مسمومًا، يعلم به دون آكله، فماتَ به، أُقيدَ منه.

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ في الساحر

في الترمذي عنه ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيفِ» [3]. والصحيح أنه موقوف على جُنْدُبِ بن عبد اللَّه. وصح عن عمر رضي اللَّه عنه أنه أمر بقتله، وصح عن حفصة رضي اللَّه عنها، أنها قتلت مدبَّرةً سَحَرَتْها، فأنكر عليها عثمانُ إذ فعلته دون أمره. ورُوي عن عائشة رضي اللَّه عنها أيضًا أنها قتلت مدبَّرة سحرتها، وروى أنها باعتها، ذكره ابنُ المنذر وغيره. وقد صح أن رسول اللَّه ﷺ لم يقتُل مَن سحره من اليهود، فأخذ بهذا الشافعي، وأبو حنيفة رحمهما اللَّه، وأما مالك، وأحمد رحمهما اللَّه، فإنهما يقتلانه، ولكن منصوصُ أحمد رحمه اللَّه، أن ساحر أهل الذمة لا يُقتل، واحتج بأن النَّبِيّ ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودي حين سحره، ومن قال بقتل ساحرهم يُجيب عن هذا بأنه لم يُقِرَّ، ولم يُقم عليه بينة، وبأنه خشي ﷺ أن يثير على الناس شرًّا بترك إخراجِ السحر مِن البئر، فكيف لو قتله.

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ في أول غنيمة كانت في الأسلام وأول قتيل

لما بعث رسولُ اللَّه ﷺ عبدَ اللَّه بن جَحْشٍ ومن معه سريةً إلى نخلةَ تَرْصُد عِيرًا لقريش، وأعطاه كِتابًا مختومًا، وأمره ألاَّ يقرأه إلا بعدَ يومين، فقتلوا عمرو بن الحضرمي، وأسروا عثمان بنَ عبد اللَّه، والحكمَ بن كيسان، وكان ذلك في الشهر الحرام، فعنَّفهم المشركون، ووقف رسولُ اللَّه ﷺ الغنيمةَ والأسيرين حتى أنزل اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢١٧] فأخذ رسول اللَّه ﷺ العِير والأسيرين، وبعثت إليه قريشٌ في فدائهما، فقال: لا، حتى

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلاً سمًّا أو أطعمه فمات أيقاد منه، برقم (٤٥١٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلاً سمًّا أو أطعمه فمات أيقاد منه، برقم (٤٥١٣)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد الساحر، برقم (١٤٦٠)، من حديث جندب رضي الله عنه، انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني، رقم (٢٦٩٩).

يَقْدِمَ صاحبانا - يعنى سعد بن أبى وقاص، وعُتبة بن غزوان - فإنا نخشاكم عليهما، فإن تقتلوهما، نقتُلْ صاحِبيكم، فلما قَدِمَا، فأداهما رسولُ اللَّه ﷺ بعثمان والحكم، وقسم الغنيمة.

وذكر ابنُ وهب: أن النَّبِيّ ﷺ ردَّ الغنيمة، ووَدَى القتيل. والمعروفُ فى السير خلاف هذا. وفى هذه القصة مِن الفقه: إجازةُ الشهادة على الوصية المختومة، وهو قولُ مالك، وكثير من السلف، ويدل عليه حديث ابن عمررضى الله عنهما فى الصحيحين: **«ما حقُّ امْرِئ مُسْلِمٍ لَهُ شيء يُوصى به يبيتُ لَيلَتَينِ إلا وَوَصِيَّته مكْتُوبَة عِنْدَهُ»** (١). وفيها: أنه لا يُشترط فى كتاب الإمام والحاكم البينة، ولا أن يقرأه الإمام والحاكم على الحامل له، وكُلُّ هذا لا أصل له فى كتاب ولا سنة، وقد كان رسولُ اللَّه ﷺ يدفع كُتبه مع رُسله، ويُسيرها إلى من يكتب إليه، ولا يقرؤها على حاملها، ولا يُقيم عليها شاهدين، وهذا معلوم بالضرورة مِن هديه وسنته.

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ فى الجاسوس

ثبت أن حاطب بن أبى بَلتعة لما جسَّ عليه، سأله عمرُ رضى اللَّه عنه ضربَ عنقه، فلم يُمكنه، وقال: **«مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»** (٢). وقد تقدم حكم المسألة مستوفى.

واختلف الفقهاء فى ذلك، فقالَ سحنون: إذا كاتب المسلمُ أهلَ الحرب، قُتِلَ، ولم يُستتب، ومالُه لورثته، وقال غيرُه من أصحاب مالك رحمه اللَّه: يُجلد جلدًا وجيعًا، ويُطال حبسه، ويُنفى مِن موضع يقرب من الكفار. وقال ابن القاسم: يُقتل ولا يعرف لهذا توبة، وهو كالزنديق.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد رحمهم اللَّه: لا يُقتل، والفريقان احتجوا بقصة حاطب، وقد تقدم ذِكرُ وجه احتجاجهم، ووافق ابنُ عقيل من أصحاب أحمد مالكًا وأصحابه.

فَصْلٌ: في حكمه فى الأسرى

ثبت عنه ﷺ فى الأسرى أنه قَتَل بَعْضَهم، ومَنَّ على بعضهم، وفادى بعضَهم بمال، وبعضَهم بأسرى مِن المسلمين، واسترقَّ بعضَهم، ولكن المعروف، أنه لم يَسْتَرِقَّ رجلاً بالغًا.

فقتل يومَ بدر من الأسرى عُقبةَ بن أبى معيط، والنضر بن الحارث.

وقتل مِن يهود جماعةً كثيرين من الأسرى، وفادى أسرى بدر بالمال بأربعةِ آلاف إلى أربعمائةِ (٣)، وفادى بعضَهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة، ومنَّ على أبى عَزَّةَ الشاعر يومَ بدر، وقال فى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، برقم (٢٧٣٨)، ومسلم، كتاب: الوصية، باب: برقم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة :١]، برقم (٤٨٩٠)، [وأطرافه: ٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٣٩٨٣]، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم. . .، برقم (٢٤٩٤)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، برقم (٢٦٩١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

أسارى بدر: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيّا، ثُمَّ كَلَّمَنِى فى هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ»(١) . وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين(٢) . وفدى رجالاً من المسلمين بامرأة من السبى، استوهبها مِن سلمة بن الأكوع(٣) . ومنَّ على ثُمامة بن أُثال(٤)، وأطْلَق يوم فتح مكة جماعةً مِن قريش، فكان يقال لهم: الطُّلقاء. وهذه أول أحكام لم يُنسخ منها شيء، بل يُخير الإمامُ فيها بحسبِ المصلحة، واسترقَّ مِن أهل الكِتاب وغيرهم، فسبايا أوطاس، وبنى المصطَلِق لم يكونوا كتابيين، وإنما كانوا عبدة أوثان مِن العرب، واسترق الصحابةُ مِنْ سبى بنى حنيفة، ولم يكونوا كتابيين. قال ابن عباس رضى الله عنهما: خُيِّرَ رسولُ اللَّه ﷺ فى الأسرى بينَ الفداء والمنِّ والقتلِ والاستعباد، يفعلُ ما شاء، وهذا هو الحق الذى لا قول سواه.

فَصْلٌ: وحكم فى اليهود بعدة قضايا، فعاهدَهم أوَّل مقدمه المدينة، ثم حاربه بُنو قَيْنُقَاع، فظَفِرَ بهم، ومنَّ عليهم، ثم حاربه بنو النضير، فظفِرَ بهم، وأجلاهم، ثُمَّ حارَبه بنو قُريظة، فظفِرَ بهم وقتلهم، ثم حاربه أهلُ خيبر، فظَفِرَ بهم وأقرَّهم فى أرض خيبرَ ما شاء سِوى مَنْ قتل مِنهم، ولما حكم سعدُ بن معاذ فى بنى قُريظة بأن تُقتَل مقاتلتُهم، وتُسبى ذراريهم وتُغنم أموالُهم، أخبره رسولُ اللَّه ﷺ: أن هذا حُكْمُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ مِن فوق سَبْعِ سَمَاوات(٥) .

وتضمَّن هذا الحكم: أن ناقضى العهدِ يسرى نقضُهم إلى نسائهم وذُرِّيَّتِهم إذا كان نقضُهم بالحرب، ويعودون أهلَ حرب، وهذا عينُ حكمِ اللَّهِ عزَّ وجل.

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ فى فتح خيبر

حكمَ يومئذ بإقرار يهودَ فيها على شطرِ ما يخرُج منها مِن ثمر أو زرع(٦) .

وحكم بقتل ابنى أبى الحُقَيْقِ لما نقضُوا الصّلح بينَهم وبينَه: على ألاَّ يكتُموا ولا يُغيِّبوا شيئًا من أموالهم، فكتمُوا وغيَّبوا، وحكم بعقوبة المتَّهم بتغييبِ المال حتى أقرَّ به، وقد تقدَّم ذلك مستوفى فى غزوة خيبر. وكانت لأهل الحُديبية خاصة، ولم يَغِبْ عنها إلا جابرُ بن عبد اللَّه، فقسم له رسولُ اللَّه ﷺ سهمَه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرا، برقم (٤٠٢٤)، [وأطرافه: ٣١٣٩]، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٢٧٥٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد، برقم (١٦٠٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، برقم (٤٣٧٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، برقم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، برقم (٣٠٤٣)، [وأطرافه: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢]، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد. . .، برقم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب: إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما، برقم (٢٢٨٦)، [وأطرافه: ٢٣٣١، ٢٤٩٩]، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ فى فتح مكة

حكم بأنَّ من أغلقَ بابَه، أو دخلَ دارَ أبى سفيان، أو دخلَ المسجد، أو وضع السلاح، فهو آمن، وحكم بقتل نفر ستةٍ، منهم: مِقْيس بن صبُابة، وابنُ خطل، ومغنيتان كانتا تغنيان بهجائه، وحكم بأنه لا يُجهز على جريح، ولا يُتبعُ مدبر، ولا يُقتل أسير، ذكره أبو عبيد فى «الأموال». وحكم لخُزاعة أن يبذلُوا سُيوفَهم فى بنى بكر إلى صلاة العصر، ثم قال لهم: «**يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ القَتْلِ**».

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ فى قسمة الغنائم

حكم ﷺ أن للفارِس ثلاثَةَ أسهم، وللرَّاجِلِ سهم، هذا حكمُه الثابتُ عنه فى مغازيه كُلِّها، وبه أخذ جمهورُ الفقهاء. وحكم أن السَّلبَ للقاتل.

وأما حُكمه بإخراج الخمس، فقال ابن إسحاق: كانت الخيلُ يومَ بنى قريظة ستةً وثلاثين فرسًا، وكان أوَّلَ فىء وقعت فيه السهمان، وأخرج منه الخمس، ومضت به السنة، ووافقه على ذلك القضاء إسماعيل بن إسحاق، فقال إسماعيل: وأحْسِبُ أن بعضَهم قال: ترك أمرَ الخُمس بعد ذلك، ولم يأت فى ذلك من الحديث ما فيه بيانٌ شاف، وإنما جاء ذكرُ الخمس يقينًا فى غنائم حُنين.

وقال الواقدى: أول خُمسٍ فى غزوة بنى قَيْنُقاع بعدَ بدرٍ بشهر وثلاثة أيام، نزلُوا على حُكمه، فصالحهم على أن له أموالَهم، ولهم النساءُ والذرية، وخمَّس أموالهم.

وقال عُبادة بن الصامت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ إلى بدر، فلما هَزَمَ اللَّه العدُوَّ، تبعتهم طائفةٌ يقتلونهم، وأحدقَتْ طائفةٌ برسول اللَّه ﷺ، وطائفةٌ استولت على العسكر والغنيمة، فلما رجع الَّذِين طلبوهم، قالوا: لنا النَّفَلُ نحن طلبنا العدُوَّ، وقال الذين أحدقوا برسول اللَّه ﷺ: نحن أحقُّ به، لأنا أحدقنا برسول اللَّه ﷺ ألاَّ ينال العدُوُّ غِرَّتَه، وقال الذين استَولَوْا على العسكر: هُوَ لنا، نحن حَوْيَنَاهُ. فأنزل اللَّه عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال: ١]، فقسمه رسولُ اللَّه ﷺ عن بَوَاءٍ قبل أن ينزل: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (١) [الأنفال: ٤١].

وقال القاضى إسماعيل: إنما قسم رسولُ اللَّه ﷺ أموالَ بنى النضير بينَ المهاجرين، وثلاثةٍ من الأنصار: سهلِ بنِ حُنيف، وأبى دُجانة، والحارث بن الصِّمة لأن المهاجرين حين قدموا المدينة، شاطرهم الأنصارُ ثمارَهم، فقال لهم رسول اللَّه: «**إنْ شِئْتُم قَسَمْتُ أَمْوَالَ بَنِى النَّضِيرِ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ، وأَقَمْتُم عَلَى مُوَاسَاتِهِم فى ثِمَارِكُم، وإنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْنَاها لِلْمُهَاجِرِينَ دُونَكُمْ، وقَطَعْتُم عَنْهُمْ مَا كُنْتُم تُعْطُونَهُمْ مِنْ ثِمَارِكُمْ**»، فقالوا: بل تُعطيهم دوننا، ونُمْسِكُ ثمارنا، فأعطاها رسولُ اللَّه ﷺ المهاجرينَ، فاستغنوا بما أخذوا، واستغنى الأنصارُ بما رجع إليهم من ثمارهم، وهؤلاء الثلاثة من الأنصار شَكَوْا حَاجَةً.

فَصْلٌ: وكان طلحةُ بنُ عبيد اللَّه، وسعيدُ بن زيد رضى الله عنهما بالشام لم يشهد بدرًا، فقسم

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٢٢٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٦): رجال الطريقين ثقات.

لهما رسولَ اللَّه ﷺ سهميهما، فقالا: وأجورُنا يا رسولَ اللَّه؟ فقال: «**وأُجُوركُمَا**».

وذكر ابن هشام، وابن حبيب أن أبا لبابة، والحارث بنَ حاطب، وعاصِمَ بنَ عدى خرجُوا مع رسول اللَّه ﷺ، فردَّهم، وأمَّرَ أبا لبابة على المدينة، وابن أم مكتوم على الصلاة، وأسهم لهم، والحارث بن الصِّمة كُسِرَ بالروحاء، فضرب له رسولُ اللَّه ﷺ بسهمه.

قال ابن هشام: وخَّواتُ بن جُبير ضرب له رسولُ اللَّه ﷺ بسهمه.

ولم يختِلف أحدٌ أن عثمان بن عفان - رضى اللَّه عنه - تخلف على امرأته رقية بنت رسول اللَّه ﷺ، فضرب له بسهمه، فقال: وأجرى يا رسول اللَّه ﷺ قال: «**وأَجْرُكَ**»[1]؛ قال ابن حبيب: وهذا خاصٌ للنبىِّ ﷺ، وأجمع المسلمون ألاَّ يُقسم لغائب. قلتُ: وقد قال أحمدُ ومالك، وجماعةٌ من السلف والخلف: إن الإمامَ إذا بعث أحدًا فى مصالح الجيش، فله سهمُه. قال ابن حبيب: ولم يكن النَّبِيّ ﷺ يُسْهِمُ للنساء والصبيان والعبيد، ولكن كان يحذيهم مِن الغنيمة[2].

فَصْلٌ: وعدل فى قسمة الإبل والغنم كُلُّ عشرة منها ببعير[3]، فهذا فى التقويم، وقسمة المال المشترك. وأما فى الهدى، فقد قال جابر: نحرنا مَع رسول اللَّه ﷺ عام الحُديبية الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[4]. وأما فى حجة الوداع، فقال جابر أيضًا: «**أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كُلُّ سبعة منا فى بدنة**»[5]؛ وكلاهما فى الصحيح. وفى السنن من حديث ابن عباس، أن رجلاً: أتى النَّبِيّ ﷺ فقال: «**إن علىَّ بدنة وأنا موسِر بها ولا أجدها فأشتريها، فأمره أن يبتاعَ سبعَ شياه، فيذبحهن**»[6].

فَصْلٌ: حكم النَّبِيّ ﷺ بالسَّلَبِ كله للقاتل، ولم يُخمِّسْه، ولم يجعله مِن الخُمس، بل مِن أصل الغنيمة، وهذا حكمه وقضاؤه.

قال البخارى فى صحيحه: السلبُ للقاتل إنما هو مِن غير الخُمس، وحكم به بشهادة واحد، وحكم به بعد القتل، فهذه أربعة أحكام تضمَّنها حكمُه ﷺ بالسَّلَبِ لمن قتل قتيلاً.

وقال مالك وأصحابهُ: السلبُ لا يكون إلا من الخمس، وحكمه حُكمُ النفل، قال مالك: ولم يبلُغْنَا أن النَّبِيّ ﷺ قال ذلك، ولا فعلَه فى غيرِ يوم حُنين، ولا فعلَه أَبُو بكر، ولا عُمر رضى الله

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، برقم (٢٧٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٢) أخرجه مسلم بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، برقم (١٨١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا، برقم (٣١٤١)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب: جاوز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن، برقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: الاشتراك في الهدي وأجزاء البقرة والبدنة، برقم (١٣١٨).

(٥) انظر ما قبله.

(٦) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب: كم تجزئ من الغنم عن البدنة، برقم (٣١٣٦)، انظر إرواء الغليل للألباني رقم (١٠٦٢).

عنهما. قال ابن الموَّاز: ولم يُعط غير البراء بن مالك سلبَ قتيله، وخمَّسه. قال أصحابه: قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، فجعل أربعة أخماس الغنيمة لمن غنمها، فلا يجوز أن يُؤخذ شىء مما جعله اللَّه لهم بالاحتمال.

وأيضًا: فلو كانت هذه الآيةُ إنما هى فى غير الأسلاب، لم يُؤخر النَّبِيّ ﷺ حكمها إلى حُنين، وقد نزلت فى قصة بدر، وأيضًا إنما قال: «**مَنْ قَتَلَ قَتيلاً فلَهُ سَلَبُه**»(١)، بعد أن برد القتالُ، ولو كان أمرًا متقدمًا، لعلمه أبو قتادة فارسُ رسول اللَّه ﷺ، وأحدُ أكابر أصحابه، وهو لم يطلبه حتى سَمِعَ منادىَ رسولِ اللَّه ﷺ يقولُ ذلك.

قَالُوا: وأيضًا فالنَّبِيّ ﷺ أعطاه إياه بشهادة واحد بلا يمين، فلو كان مِن رأس الغنيمة، لم يخرج حقُّ مغنم إلا بما تخرج به الأملاكُ من البيِّنات، أو شاهد ويمين.

قَالُوا: وأيضًا فلو وجب للقاتل ولم يجد بيِّنة لكان يُوقف، كاللقطة ولا يُقسم، وهو إذا لم تكن بينة يُقسَم، فخرج من معنى الملك، ودل على أنه إلى اجتهاد الإمام يجعلُه من الخمس الذى يجعل فى غيره، هذا مجموعُ ما احتُجَّ به لهذا القول.

قال الآخرون: قد قال ذلك رسولُ اللَّه ﷺ، وفعله قبل حُنين بستة أعوام، فذكر البخارى فى صحيحه: أن معاذَ بن عمرو بنِ الجموح، ومُعاذَ بن عفراء الأنصاريين، ضربَا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه، فانصرفا إلى رسول اللَّه ﷺ، فأخبراه، فقال: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ**»؟ فقال كُلُّ واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «**هَلْ مَسَحْتُما سَيْفَيْكُمَا**»؟ قالا: لا، فنظر إلى السيفين، فقال: «**كِلاَكُمَا قَتَلَهُ**»، وسَلَبُه لمعاذ بْنِ عَمْرو بْنِ الجَمُوح(٢) وهذا يدل على أن كونَ السلب للقاتل أمرٌ مقرر معلومٌ مِن أول الأمر، وإنما تجدَّد يومَ حنين الإعلامُ العام، والمناداة به لا شرعيتُه.

وأما قول ابنِ الموَّاز: إن أبا بكر وعمر لم يفعلاه، فجوابُه من وجهين:

أحدُهما: أن هذا شهادةٌ على النفى، فلا تُسمع.

الثانى: أنه يجوز أن يكون تركُ المناداة بذلك على عهدهما اكتفاءً بما تقرر، وثبت مِن حكم رسول اللَّه ﷺ وقضائه، وحتى لو صحَّ عنهما تركُ ذلك تركًا صحيحًا لا احتمالَ فيه، لم يُقدَّم على حكم رسول اللَّه ﷺ.

وأما قولُه: ولم يُعط غيرَ البراء بن مالك سلبَ قتيله، فقد أعطى السلبَ لسلمة بنِ الأكوع، ولمعاذ بن عمرو، ولأبى طلحة الأنصارى، قَتَلَ عِشرين يَوْمَ حنين، فأخذ أسلاَبهم، وهذه كلها وقائع صحيحة معظمُها فى الصحيح، فالشهادةُ على النفى لا تكاد تسلمُ من النقض.

وأما قولُه: «وخمَّسَه»، فهذا لم يُحفظ به أثر ألبتة، بل المحفوظُ خلافه، ففى «**سنن أبى داود**»: عن

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا. . .، برقم (٣١٤٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرج البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا، برقم (٣١٤١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

خالد، أن النَّبِيّ ﷺ، لم يُخَمِّس السَّلَب [١].

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، فهذا عام، والحكم بالسلب للقاتل خاص، ويجوز تخصيصُ عموم الكتاب بالسنة، ونظائرُه معلومة، ولا يُمكن دفعُها.

وَقَوْلُهُ: «لا يجعل شيء من الغنيمة لغير أهلها بالاحتمال»، جوابُه من وجهين:

أحدهما: أنا لم نجعل السلب لغير الغانمين.

الثاني: إنما جعلنا للقاتل بقول رسول اللَّه ﷺ لا بالاحتمال، ولم يؤخِّر النَّبِيّ ﷺ حُكمَ الآية إلى يوم حُنين كما ذكرتم، بل قد حكم بذلك يومَ بدر، ولا يمنع كونه قاله بعد القتال مِن استحقاقه بالقتل.

وأما كون أبي قتادة لم يطلبه حتى سَمِعَ منادى النَّبِيّ ﷺ يقوله، فلا يدُلُّ على أنه لم يكن متقررًا معلومًا، وإنما سكت عنه أبو قتادة لأنه لم يكن يأخُذه بمجرد دعواه، فلما شهد له به شاهد أعطاه.

والصحيح: أن يُكتفى فى هذا بالشاهد الواحد، ولا يحتاج إلى شاهد آخر، ولا يمين، كما جاءت به السنةُ الصحيحةُ الصريحة التى لا مُعارِضَ لها، وقد تقدم هذا فى موضعه.

وأما قولُه: «إنه لو كان للقاتل، لوقف، ولم يُقسم كاللقطة»، فجوابُه أنه للغانمين، وإنما للقاتل حقُّ التقديم، فإذا لم تُعلم عين القاتل اشترك فيه الغانمين، فإنه حقهم، ولم يظهر مستحق التقديم منهم، فاشتركوا فيه.

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون أو أسلم عليه المشركون

فى البخاري: أن فرسًا لابن عمر رضى اللَّه عنه ذهب، وأخذه العدو، فظهرَ عليه المسلمون، فَرُدَّ عليه فى زمن رسول اللَّه ﷺ، وأَبَقَ له عبد، فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون، فردَّه عليه خالد فى زمن أبى بكر رضى اللَّه عنه [٢]. وفى سنن أبى داود: أن رسولَ اللَّه ﷺ هو الذى رَدَّ عليه الغلام [٣].

وفى **«المدونة»** و**«الواضحة»** أن رجلاً من المسلمين وجد بعيرًا له فى المغانم، فقال له رسول اللَّه ﷺ: **«إنْ وَجدْتَه لم يُقْسَمْ، فَخُذْهُ، وإنْ وجدْتَهُ قَدْ قُسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إن أرَدْتَهُ»**.

وصح عنه: أن المهاجرين طلبوا منه دُورَهم يوم الفتح بمكة، فلم يرد على أحد دارَه. وقيل له: أين تَنزلُ غدًا من دارك بمكة؟، فقال: «وهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزلاً» [٤]، وذلك أن الرسولَ ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وثب عقيل على رباع النَّبِيّ ﷺ بمكة، فحازها كُلَّها، وحوى عليها، ثم أسلم وهى فى

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في السلب لا يخمس، برقم (٢٧٢١)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل للألباني، برقم (١٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده، برقم (٣٠٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه، برقم (٢٦٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها . . .، برقم (١٥٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، برقم (١٣٥١)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

يده، وقضى رسولُ اللَّه ﷺ أن من أسلم على شيء فهو له، وكان عقيل ورث أبا طالب، ولم يرثه على لتقدُّم إسلامه على موت أبيه، ولم يكنْ لرسولِ اللَّه ﷺ ميراثٌ مِن عبد المطلب، فإن أباه عبدَ اللَّه مات، وأبوه عبدُ المطلب حيٌّ، ثمَّ مات عبدُ المطلب، فَورِثه أولاده، وهم أعمامُ النَّبِيّ ﷺ، ومات أكبرُ أولاده، ولم يعقبوا، فحاز أبو طالب رِباعه، ثم مات، فاستولى عليها عَقيلٌ دونَ على لاختلاف الدين، ثم هاجر النَّبِيّ ﷺ، فاستولى عقيل على داره، فلذلك قال رسول اللَّه ﷺ: «**وهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزلاً**». وكان المشركون يَعْمِدُونَ إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة، فيستولُون على داره وعقاره، فمضت السنةُ أن الكفارَ المحاربين إذا أسلموا، لم يضمنُوا ما أتلفُوه على المسلمين مِن نفس أو مال، ولم يَرُدُّوا عليهم أموَالهم التى غَصبُوهَا عليهم، بل من أسلم على شيء، فهو له؛ هذا حكمه وقضاؤه ﷺ.

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ فيما كان يهدى إليه

كان أصحابُه رضى اللَّه عنهم يُهدون إليه الطعامَ وغيره، فيقبلُ منهم، ويُكافئهم أضعافَها. وكانت الملوكُ تُهدى إليه، فيقبلُ هداياهم، ويَقْسِمُها بينَ أصحابه، ويأخُذُ منها لنفسه ما يختارُه، فيكون كالصفيِّ الذى له من المغنم.

وفى صحيح البخارى: أن النَّبِيّ ﷺ أُهدِيَتْ إليه أَقْبِية دِيباجٍ مزرَّرَة بالذهب، فقسمها فى ناس مِن أصحابه، وعزل منها واحدًا لِمخْرَمة بنِ نوفل، فجاء ومعه المِسور ابنُه، فقام على الباب، فقال: ادْعُهُ لى، فسمِع النَّبِيّ ﷺ صوتَه، فتلقاه به فاستقبلَه، وقال: «**يا أَبَا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذَا لَكَ**»[1]. وأهدى له المُقَوْقِسُ ماريةَ أمَّ ولده، وسِيرين التى وهبها لحسان، وبغلةً شهباء، وحمارًا. وأهدى له النجاشيُّ هديةً، فَقبِلَها منه، وبعث إليه هديةً عوضها، وأخبر أنَّه مات قبلَ أن تَصِلَ إليه، وأنها تَرْجعُ، فكان الأمر كما قال[2]. وأهدى له فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الجذَامِى بغلةً ببيضاء ركبها يوم حُنين، ذكره مسلم[3].

وذكر البخارى: أن مَلِكَ أيلةَ أهدى له بغلةً بيضاء، فكساه رسولُ اللَّه ﷺ بُردة، وكتب له بِبَحْرِهِم[4]، وأهدى له أبو سفيان هدية فقبلها. وذكر أبو عبيد: أن عامرَ بن مالك مُلاعِبَ الأسِنة، أهدى للنبى ﷺ فرسًا فرده، وقال: «**إنَّا لا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: قسمة الإمام ما يقدم عليه و...، برقم (٣١٢٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة، برقم (١٠٥٨)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد، برقم (٢٦٧٣٢)، من حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل للألباني رقم (١٦٠٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين، برقم (١٧٧٥)، من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: خرص الثمر، برقم (١٤٨٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ، برقم (١٣٩٢)، من حديث عبد الرحمن بن سعد رضي الله عنه.

(٥) صحيح: أورده ابن حجر في الفتح (٥/ ٢٣٠) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، انظر السلسلة الصحيحة للألباني، رقم (٢٥١٤).

وكذلك قال لعياض المجاشعى: «**إِنَّا لا نَقْبَلُ زَبَدَ المُشْرِكِين**»[١]. يعنى: رِفدهم.

قال أبو عبيد: وإنما قبل هدية أبى سفيان لأنها كانت فى مدةِ الهُدنة بينه وبين أهل مكة، وكذلك المقوقِسُ صاحبُ الإسكندرية إنما قبل هديته لأنه أكرمَ حاطبَ بن أبى بلتعة رسوله إليه، وأقرَّ بنبوته، ولم يُؤيسه من إسلامه، ولم يقبل ﷺ هديةَ مشركٍ محاربٍ له قطُّ.

فَصْلٌ: وأما حكم هدايا الأئمة بعده، فقال سُحنون من أصحاب مالك: إذا أهدى أميرُ الروم هديةً إلى الإمام، فلا بأس بقبولها، وتكون له خاصة، وقال الأوزاعى: تكون للمسلمين، ويُكافئه عليها مِن بيت المال. وقال الإمام أحمد رحمه اللَّه وأصحابه: ما أهداه الكفار للإمام، أو لأمير الجيش، أو قواده، فهو غنيمة، حكمها حكمُ الغنائم.

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ فى قسمة الأموال

الأموال التى كان النَّبِيّ ﷺ يقسِمُها ثلاثة: الزكاةُ، والغنائم، والفىء فأما الزكاة والغنائم، فقد تقدم حكمها، وبيَّنا أنه لم يكن يستوعِبُ الأصنافَ الثمانية، وأنه كان رُبما وضعها فى واحد.

وأما حُكمه فى الفىء، فثبت فى الصحيح، أنه ﷺ قسم يومَ حُنين فى المؤلفة قلوبُهم من الفىء، ولم يُعطِ الأنصارَ شيئًا، فَعَتِبُوا عليه، فقال لهم: «**أَلاَ تَرْضَونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاءِ والبَعِيرِ، وتَنْطَلِقُونَ بِرَسُولِ اللَّه ﷺ تَقُودُونَهُ إلى رِحَالِكُمْ، فَوَاللَّهِ لما تنقلبونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**»[٢].

وقد تقدَّم ذكرُ القصة وفوائدها فى موضعها.

والقصة هنا أن اللَّه سبحانه أباح لرسولِهِ من الحكم فى مال الفىء ما لم يُبحه لغيره، وفى الصحيح عنه ﷺ: «**إنى لأُعْطِى أَقْوَامًا، وَأَدَعُ غَيْرَهُم، والذى أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الذى أُعْطى**»[٣].

وفى الصحيح عنه: «**إِنِّى لأُعْطى أَقْوَامًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وجَزَعَهُمْ، وأَكِلُ أَقْوَامًا إِلى مَا جَعَلَ اللَّهُ فى قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنى والخَيْرِ، مِنْهم عَمْرُو بْن تَغْلِب**». قال عمرو بن تغلب: فما أُحِبُّ أن لى بكلمةِ رسول اللَّهِ ﷺ حُمُرَ النَّعَم[٤].

وفى الصحيح: أن عليًّا بعث إليه بِذُهَيْبَةً من اليمن، فقَسمها أرباعًا، فأعطى الأقرعَ بنَ حابس، وأعطى زيدَ الخيل، وأعطى عَلْقَمَةَ بنَ عُلاثة وعُيَيْنَةَ بنَ حِصن، فقام إليه رجلٌ غائرُ العينين، ناتئ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين، برقم (٣٠٥٧)، والترمذي، برقم (١٥٧٧)، وأحمد، برقم (١٧٠٢٨)، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، برقم (٣١٤٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، برقم (١٠٥٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج:١٩]، برقم (٧٥٣٥)، من حديث عمرو بن تغلب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، برقم (٣١٤٥) من حديث عمرو بن تغلب رضي الله عنه، ظلعهم: إعوجاجهم.

الجبهة، كثُّ اللِّحية، محلوقُ الرأس، فقال: يا رسول الله اتق الله، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«ويلك أو لست أحقَّ أهلِ الأرض أن يتقيَ الله»**؟، الحديث (١).

وفِي السُّنَنِ: أن رسول اللَّهِ ﷺ وضع سهم ذى القُربى فى بنى هاشم، وفى بنى المطلب، وتَرَكَ بنى نوفل، وبنى عبدِ شمس، فانطلق جُبير بن مُطعم، وعثمانُ بن عفان إليه، فقالا: يا رسولَ اللَّهِ، لا نُنْكِرُ فضلَ بنى هاشم لموضعهم منك، فما بالُ إخوانِنا بنى عبد المطلب، أعطيتَهم وتركتنا، وإنما نحنُ وهم بمنزلةٍ واحدة، فقال النَّبِيّ ﷺ: **«إنَّا وبَنُوا المُطَّلِبِ لا نَفْتَرِقُ فى جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إسْلامٍ، إنَّما نَحْنُ وَهُمْ شيء واحِدِ»** وشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٢).

وذكر بعضُ الناس بأن هذا الحكمَ خاص بالنَّبِيّ ﷺ، وأن سهمَ ذوى القُربى يُصرف بعدَه فى بنى عبد شمس، وبنى نوفل، كما يُصرف فى بنى هاشم، وبنى المطلب، قال: لأن عبد شمس، وهاشما، والمطلب، ونوفلاً إخوة، وهُم أولادُ عبد مناف. ويقال: إن عبدَ شمس، وهاشما توأمان.

والصواب: استمرارُ هذا الحكم النبوى، وأنَّ سهمَ ذوى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب حيث خصَّه رسولُ اللَّهِ ﷺ بهم، وقولُ هذا القائل: إن هذا خاصُ بالنَّبِيّ ﷺ باطل، فإنه بيَّن مواضِعَ الخُمس الذى جعله الله لذوى القُربى، فلا يُتعدَّى به تلك المواضع، ولا يُقصر عنها، ولكن لم يكن يقسِمُه بينهم على السواء بين أغنيائهم وفقرائهم، ولا كان يقسِمُه قِسمَةَ الميراث للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين، بل كان يَصرفُه فيهم بحسب المصلحة والحاجة، فيزوِّجُ منه عزبَهم، ويقضِى منه عن غارِمهم، ويُعطى منه فقيرَهم كفايته.

وفى سنن أبى داود: عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، قال: **«ولأنى رسول الله خُمْسَ الخمس، فوضعتُه مواضِعَه حياةَ رسول اللَّهِ ﷺ، وحياةَ أبى بكر رضى الله عنه، وحياةَ عمر رضى الله عنه»** (٣).

وقد استدِلَّ به على أنه كان يُصْرَفُ فى مصارفه الخمسةِ، ولا يقوى هذا الاستدلال، إذ غايةُ ما فيه أنه صرفه فى مصارفه التى كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصرِفُه فيها، ولم يَعْدُها إلى سواها، فأين تعميمُ الأصناف الخمسة به؟، والذى يدل عليه هدىُ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأحكامُه أنه كان يجعل مصارِفَ الخمس كمصارِفِ الزكاة، ولا يخرجُ بها عن الأصناف المذكورة لا أنه يقسِمُه بينهم كقِسمة الميراث، ومن تأمل سيرته وهديَه حقَّ التأمل لم يشك فى ذلك.

وفى الصحيحين: عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال: كانَتْ أموالُ بنى النضير مما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام...، برقم (٤٣٥١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري بمعناه، كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام، برقم (٣١٤٠)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس ولهم ذي القربى، برقم (٢٩٨٠)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) **أثر ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، برقم (٢٩٨٣)، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

أفاء اللَّهُ على رسوله مما لم يُوجِفِ المسلمون عليه بخيل ولا رِكاب، فكانت لِرسول اللَّهِ ﷺ خاصة يُنفِقُ منها على أهله نفقةَ سنة، وفى لفظ: **«يحبِسُ لأهله قوت سنتهم، ويجعلُ ما بقى فى الكراع والسلاح عُدة فى سبيل الله»**(١).

وفِي السُّنَنِ: عن عوف بن مالك رضى الله عنه، قال: كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا أتاه الفىء، قسمه مِن يومه، **فأعطى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وأعطى العَزَب حظًّا**(٢).

فهذا تفصيل منه للآهِلِ بحسب المصلحة والحاجة، وإن لم تكن زوجُه من ذوى القربى.

وقد اختلف الفقهاءُ فى الفىء، هل كان مِلكًا لرسول اللَّهِ ﷺ يتصرف فيه كيف يشاء، أو لم يكن ملكًا له؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره.

والذى تدل عليه سنتُه وهديه، أنه كان يتصرَّف فيه بالأمر، فيضعه حيثُ أمره الله، ويقسِمُه على من أُمِرَ بقسمته عليهم، فلم يكن يتصرَّف فيه تصرُّفَ المالك بشهوته وإرادته، يُعطى من أحبَّ، ويمنعُ من أحبَّ، وإنما كان يتصرَّف فيه تصرُّفَ العبدِ المأمور يُنفِّذُ ما أمره به سيده ومولاه، فيعطى من أمر بإعطائه، ويمنع من أُمِرَ بمنعه، وقد صرح رسول اللَّهِ ﷺ بهذا فقال: **«واللَّهِ إنِّى لا أُعطِى أحدًا ولا أمنعهُ، إنما أنا قاسِمٌ أَضَعُ حِيثُ أُمِرْتُ»**(٣)، فكان عطاؤه ومنعُه وقسمُه بمجرد الأمر، فإن الله - سبحانه - خيَّره بين أن يكونَ عبدًا رسولاً، وبين أن يكون ملكًا رسولاً، فاختار أن يكون عبدًا رسولاً.

والفرقُ بينهما أن العبدَ الرسولَ لا يتصرَّفُ إلا بأمر سيِّده ومُرْسِله، والمَلِكُ الرسولُ له أن يُعطِىَ مَن يشاء، ويمنعُ من يشاء كما قال تعالى للملك الرسول سليمان: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩] أى: أعطِ مَن شئتَ، وامنع من شئت، لا نحاسِبُك؛ وهذه المرتبة هى التى عُرِضَتْ على نبينا ﷺ، فَرغِبَ عنها إلى ما هو أعلى منها، وهى مرتبةُ العبودية المحضة التى تَصرُّفُ صاحبها فيها مقصورٌ على أمرِ السيد فى كُلِّ دقيق وجليل.

والمقصود: أن تصرفه فى الفىء بهذه المثابة، فهو ملك يُخالف حكم غيره من المالكين، ولهذا كان ينفق مما أفاء الله عليه مما لم يُوجِفِ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه وأهله نفقةَ سنتهم، ويجعل الباقى فى الكُراع والسِّلاح عدة فى سبيل الله عز وجل، وهذا النوعُ مِن الأموال هو السهمُ الذى وقع بعده فيه مِن النزاع ما وقع إلى اليوم.

فأما الزكاوات والغنائم، وقسمة المواريث، فإنها معينة لأهلها لا يَشْرَكُهم غيرُهم فيها، فلم يُشكل على ولاة الأمر بعدَه مِن أمرها ما أشكل عليهم مِن الفىء، ولم يقع فيها مِن النزاع ما وقع فيه، ولولا إشكالُ أمره عليهم، لما طلبت فاطمةُ بنتُ رسول اللَّهِ ﷺ ميراثها مِن تركته، وظنت أنه يُورث عنه ما كان ملكًا له كسائر المالكين، وخفى عليها رضى الله عنها حقيقةُ الملك الذى ليس مما يُورث عنه،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه، برقم (٢٩٠٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، برقم (١٧٥٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في قسم الفيء، برقم (٢٩٥٣)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾، برقم (٣١١٧).

بل هو صدقة بعده، ولما علِمَ ذلك خليفتهُ الراشدُ البار الصِّدِّيق، ومَن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ما خلفه من الفيء ميراثًا يُقسم بين ورثته، بل دفعوه إلى على والعباس يعملان فيه عملَ رسول اللَّهِ ﷺ، حتى تنازعا فيه، وترافعا إلى أبى بكر الصديق، وعمر، ولم يَقسم أحد منهما ذلك ميراثًا، ولا مكَّنا منه عباسًا وعليًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ٧-١٠]، إلى آخر الآية. فأخبر سبحانه أن ما أفاء على رسوله بجملته لِمَن ذُكِرَ فى هذِهِ الآيات، ولم يَخُصَّ منه خمسة بالمذكورين، بل عمَّمَ وأطلق واستوعب. ويُصرف على المصارف الخاصة، وهم أهلُ الخمس، ثم على المصارف العامة، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم الدين. فالذى عمل به هو وخلفاؤه الراشدون، هو المرادُ من هذه الآيات، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه أحمد رحمه الله وغيره عنه: ما أحدٌ أحقَّ بهذا المالِ مِن أحد، وما أنا أحقَّ به من أحد، والله ما مِن المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبد مملوك، ولكنا على منَازِلنا مِن كتاب الله، وقسمنا من رسول اللَّهِ ﷺ فالرجلُ وبلاؤُه فى الإسلام، والرجل وقِدَمُه فى الإسلام، والرجل وغَناؤه فى الإسلام، والرجل وحاجتُه، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظُّه مِن هذا المال، وهو يَرعى مكانه[1]. فهؤلاء المسمَّوْن فى آية الفىء هم المسمَّون فى آية الخمس، ولم يدخُل المهاجرون والأنصارُ وأتباعُهم فى آية الخمسِ، لأنهم المستحقون لجملة الفىء، وأهلُ الخمس لهم استحقاقان: استحقاقٌ خاص مِن الخمس، واستحقاقٌ عام من جملة الفىء، فإنهم داخلون فى النَّصِيبَيْنِ.

وكما أن قِسمته من جملة الفيء بين مَن جعل له ليس قسمة الأملاك التى يشترك فيها المالكون؛ كقِسمةِ المواريث والوصايا والأملاك المطلقة، بل بحسب الحاجة والنفع والغَناء فى الإسلام والبلاء فيه، فكذلك قِسمة الخمسِ فى أهله، فإن مخرجَهما واحد فى كتاب الله، والتنصيصُ على الأصناف الخمسة يُفيد تحقيق إدخالهم. وأنهم لا يُخرجون من أهل الفيء بحال، وأن الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم، كأصناف الزكاة لا تعدوهم إلى غيرهم، كما أن الفيء العام فى آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم، ولهذا أفتى أئمة الإسلام، كمالك، والإمام أحمد وغيرهما، أن الرافضة لا حقَّ لهم فى الفيء لأنهم ليسوا من المهاجرين، ولا من الأنصار، ولا من الذين جاءوا من بعدهم يقولون: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، وهذا مذهبُ أهل المدينة، واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه يدل القرآن، وفعل رسول اللَّهِ ﷺ، وخلفائه الراشدين.

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٩٤)، وفي إسناده أبو سعد الصنعاني والغالب فيه الضعف.

وقد اختلف الناسُ فى آية الزكاةِ وآيةِ الخمس، فقال الشافعى: تجب قسمةُ الزكاة والخمس على الأصناف كلِّها، ويُعطى مِن كل صنف مَن يطلق عليه اسم الجمع.

وقال مالك رحمه الله وأهلُ المدينة: بل يُعطى فى الأصناف المذكورة فيهما، ولا يعدوهم إلى غيرهم، ولا تجب قسمةُ الزكاة ولا الفيء فى جميعهم.

وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: بقول مالك رحمهم الله فى آية الزكاة، وبقول الشافعى رحمه الله فى آية الخمس.

ومن تأمل النصوصَ، وعَمَلَ رسول اللَّهِ ﷺ وخلفائه، وجده يدل على قول أهل المدينة، فإن الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفيء، وعيَّنهم اهتمامًا بشأنهم، وتقديمًا لهم، ولما كانت الغنائمُ خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم، نصَّ على خمسها لأهل الخمس، ولما كان الفيء لا يختصُّ بأحد دون أحد، جعل جملته لهم، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم، فسوَّى بينَ الخمس وبين الفيء فى المصرِف، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصرِفُ سهم الله وسهمَه فى مصالح الإسلام، وأربعةَ أخماس الخمس فى أهلها مقدمًا لِلأهم فالأهم، والأحوج فالأحوج، فيزوج منه عزابَهم، ويقضى منه ديونهم، ويُعين ذا الحاجة منهم، ويُعطى عزبهم حظًّا، ومتزوجَهم حظَّين، ولم يكن هو ولا أحدٌ من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذوى القربى، ويقسمون أربعة أخماس الفيء بينهم على السوية، ولا على التفضيل، كما لم يكونوا يفعلون ذلك فى الزكاة، فهذا هديُه وسيرتُه، وهو فصلُ الخطاب، ومحضُ الصواب.

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ فى الوفاء بالعهد لعدوه وفى رسلهم ألا يقتلوا ولا يحبسوا وفى النبذ إلى من عاهده على سواءٍ إذا خاف منه نقض العهد

ثبت عنه أنه قال لرسولى مسيلمة الكذاب لما قالا: نقول: إنه رسولُ اللَّهِ: **«لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا»** [(١)]. وثبت عنه أنه قال لأبى رافع وقد أرسلته إليه قريش، فأراد المقام عنده، وأنه لا يرجع إليهم، فقال: **«إنى لاَ أَخِيسُ بِالعَهْدِ، ولا أَحْبِسُ البُرُدَ، وَلكِنِ ارْجِعْ إلى قَوْمِكَ، فَإِنْ كَانَ فى نَفْسِكَ الذى فيها الآن فارْجِعْ»** [(٢)]. وثبت عنه أنه ردَّ إليهم أبا جندل للعهد الذى كان بينه وبينهم أن يَرُدَّ إليهم من جاءه منهم مسلمًا، ولم يرد النساء، وجاءت سُبَيْعَةُ الأسلميةُ مسلمةً، فخرج زوجُها فى طلبها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فاستحلفها رسولُ اللَّهِ ﷺ أنه لم يُخرجها إلا الرغبة فى الإسلام، وأنها لم تخرج لحدث أحدثته فى قومها، ولا بغضًا لزوجها، فحلفت، فأعطى رسول اللَّهِ ﷺ زوجَها مهرَها، ولم يردها عليه. فهذا حكمه الموافق لحكم الله، ولم يجئ شىء

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في الرسل، برقم (٢٧٦١)، من حديث نعيم بن مسعود رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في الإمام يستجن به في العهود، برقم (٢٧٥٨)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه، انظر السلسلة الصحيحة للألباني، رقم (٧٠٢).

ينسخه ألبتة، ومن زعم أنه منسوخ، فليس بيده إلا الدعوى المجردة، وقد تقدم بيان ذلك فى قصة الحُديبية. وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحُلَّنَّ عَقْدًا، ولاَ يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِىَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». قال الترمذى: حديث حسن صحيح [(١)]. ولما أسرت قريشٌ حذيفة بن اليمان وأباه - رضي الله عنهما - أطلقوهما، وعاهدوهما ألاَّ يقاتلاهم معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكانوا خارجَيْن إلى بدر، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «انْصَرِفا، نَفِى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، ونَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ» [(٢)].

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ فى الأمان الصادر من الرجال والنساء

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» [(٣)].

وثبت عنه أن أجار رجلين أجارتهما أم هانئ ابنة عمه [(٤)]؛ وثبت عنه أنه أجار أبا العاص بن الربيع لما أجارته ابنته زينب، ثم قال: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» [(٥)]. وفى حديث آخر: «يُجِيرُ على الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُم وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ».

فهذه أربع قضايا كلية:

أحدها: تكافؤ دمائهم، وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم.

والثانية: أنه يسعى بذمتهم أدناهم، وهو يوجب قبول أمان المرأة والعبد.

وقال ابن الماجشون: لا يجوز الأمان إلا لوالى الجيش، أو والى السرية. قال ابن شعبان: وهذا خلاف النَّاس كُلِّهم.

والثالثة: أن المسلمين يد على من سواهم، وهذا يمنع من تولية الكفار شيئًا من الولايات، فإن للوالى يدًا على المولَّى عليه.

والرابعة: أنه يرد عليهم أقصاهم، وهذا يوجب أن السَّرِيَّة إذا غنمت غنيمة بقوة جيش الإسلام كانت لهم، وللقاصى من الجيش إذ بقوته غنموها، وأن ما صار فى بيت المال من الفيء كان لقاصيهم ودانيهم، وإن كان سبب أخذه دانيهم، فهذه الأحكام وغيرها مستفادة من كلماته الأربعة صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، برقم (٢٧٥٩)، والترمذي، برقم (١٥٨٠) من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٦٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد، برقم (١٧٨٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) حسن صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، برقم (٢٦٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: ما جاء في زعموا، برقم (٦١٥٨)، من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها.

(٥) أخرجه أحمد، برقم (١٧٣١١)، وفي سند الحديث مجهول.

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ في الجزية ومقدارها وممن تقبل

قد تقدم أنَّ أول ما بعث الله عز وجل به نبيَّه ﷺ الدعوة إليه بغير قتال ولا جزية، فأقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة. ثم أذن له في القتال لما هاجر من غير فرض له، ثم أمره بقتال من قاتله، والكفُّ عمن لم يقاتله، ثم لما نزلت «براءة» سنة ثمان أمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب: من قاتله، أو كفَّ عن قتاله إلا من عاهده، ولم ينقصه من عهده شيئًا، فأمره أن يفي له بعهده، ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين، وحارب اليهود مرارًا، ولم يؤمر بأخذ الجزية منهم.

ثمَّ أمره بقتال أهل الكتاب كلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، فامتثل أمر ربه، فقاتلهم، فأسلم بعضهم، وأعطى بعضهم الجزية، واستمرَّ بعضهم على محاربته، فأخذها ﷺ من أهل نجران وأيلة، وهم من نصارى العرب، ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم عرب، وأخذها من المجوس ومن أهل الكتاب باليمن، وكانوا يهودًا. ولم يأخذها من مشركي العرب، فقال أحمد، والشافعي: لا تؤخذ إلا من الطوائف الثلاث التي أخذها رسول اللَّهِ ﷺ منهم، وهم: اليهود، والنصارى، والمجوس. ومن عداهم فلا يُقبل منهم إلا الإسلامُ أو القتل. وقالت طائفة: في الأمم كلها إذا بذلوا الجزية، قُبِلَتْ منهم: أهل الكتابين بالقرآن، والمجوس بالسنة، ومن عداهم ملحَقٌ بهم لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، فأخذُها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية، فإنها نزلت بعدَ تبوك، وكان رسول اللَّهِ ﷺ قد فرغ من قتال العرب، واستوثقت كُلُّها له بالإسلام، ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه، لأنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت، أخذها من نصارى العرب، ومن المجوس، ولو بقي حينئذ أحدٌ من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه، كما قبلها من عبدة الصلبان والنيران، ولا فرق ولا تأثير لتغليظِ كفر بعض الطوائف على بعض، ثم إن كفر عبدةِ الأوثان ليس أغلظ مِن كفر المجوس، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران، بل كفرُ المجوس أغلظ، وعبادُ الأوثان كانوا يُقرون بتوحيد الربوبية، وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله سبحانه وتعالى، ولم يكونوا يُقِرُّون بصانعَيْنِ للعالم، أحدهما: خالق للخير، والآخر للشر، كما تقوله المجوس، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه.

وأما المجوس، فلم يكونوا على كتاب أصلاً، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم، والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع، ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصحُّ ألبتة، ولو صحَّ لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإن كتابهم رفع، وشريعتهم بطلت، فلم يبقوا على شيء منها. ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه السلام، وكان له صحف وشريعة، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صحَّ، فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام، بخلاف العرب، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالاً من مشركي العرب،

وهذا القول أصحُّ فى الدليل كما ترى. وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم، فقالوا: تؤخذ من كل كافر إلا مشركى العرب. ورابعة: فرقت بين قريش وغيرهم، وهذا لا معنى له، فإن قريشًا لم يبق فيهم كافر يحتاج إلى قتاله وأخذ الجزية منه ألبتة، وقد كتب النَّبِيّ ﷺ إلى أهل هجر، إلى المنذر بن ساوى، وإلى ملوك الطوائف يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية، ولم يفرق بين عربى وغيره. أما حكمه فى قدرها، فإنه بعث معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كُلِّ حالم دينارًا أو قِيمته معافر [١]، وهى ثياب معروفة باليمن. ثم زاد فيها عمر رضى الله عنه، فجعلها أربعةَ دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهمًا على أهل الورق فى كل سنة [٢]، فرسول اللَّهِ ﷺ علم ضعف أهل اليمن، وعمر رضى الله عنه علم غنى أهل الشام وقوتهم.

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ فى الهدنة وما ينقضها

ثبت عنه ﷺ أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ودخل حلفاؤهم من بنى بكر معهم، وحلفاؤه من خزاعة معه، فعدت حلفاء قريش على حلفائه. فغدروا بهم، فرضيت قريش ولم تنكره، فجعلهم بذلك ناقضين للعهد، واستباح غزوهم من غير نبذ عهدهم إليهم، لأنهم صاروا محاربين له، ناقضين لعهده برضاهم وإقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه، وألحق ردأهم فى ذلك بمباشرهم. وثبت عنه أنه صالح اليهود، وعاهدهم لما قدم المدينة، فغدروا به، ونقضوا عهده مرارًا، وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم، وآخر ما صالح يهود خيبر على أن الأرض له، ويقرهم فيها عمالاً له ما شاء، وكان هذا الحكم منه فيهم حجةً على جواز صلح الإمام لعدوه ما شاء من المدة، فيكون العقد جائزًا، له فسخه متى شاء، وهذا هو الصواب، وهو موجب حكم رسول اللَّهِ ﷺ الذى لا ناسخ له.

فَصْلٌ: وكان فى صلحه لأهل مكة أن من أحبَّ أن يدخل فى عهد محمد وعقده دخل، ومن أحب أن يدخل فى عهد قريش وعقدهم دخل، وأن من جاءهم من عنده لا يردُّونه إليه، ومن جاءه منهم رده إليهم، وأنه يدخل العام القابل إلى مكة، فيخلونها له ثلاثًا، ولا يدخلها إلا بجلُبَّان السلاح [٣]، وقد تقدم ذكر هذه القصة وفقهها فى موضعه.

ذكر أقضيته وأحكامه ﷺ فى النكاح وتوابعه

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ فى الثيب والبكر يزوجهما أبوهما

ثبت عنه فى الصحيحين: أن خنساء بنت خِدَام زوَّجَها أبوها وهى كارهةٌ، وكانت ثيبًا، فأَتَتْ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية، برقم (٣٠٣٨)، والترمذي، برقم (٦٢٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٢) أخرجه مالك، كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، برقم (٦١٨)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) **جلبان السلاح يعني**: السيف والقوس ونحوه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فردّ نِكاحَهَا[١] .

وفِي السُّنَنِ : من حديث ابن عباس : أن جاريةً بكرًا أتت النَّبِيّ ﷺ ، فذكرت لَهُ أنَّ أباها زوّجها وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فخيرها النَّبِيّ ﷺ [٢] . وهذه غير خنساء ، فهما قضيتان قضى فى إحداهما بتخيير الثَّيب ، وقضى فى الأخرى بتخيير البكر . وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : **«لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»** ، قالوا : يا رسولَ الله : وكيف إذنُها؟ قال : **«أَنْ تَسْكُتَ»**[٣] .

وفى صحيح مسلم : **«البِكْرُ تُستأذن فى نَفْسِهَا ، وإذْنُهَا صُمَاتُها»**[٤] .

وموجب هذا الحكم أنه لا تُجبر البِكرُ البالغُ على النكاح ، ولا تُزوج إلا برضاها ، وهذا قولُ جمهور السلف ، ومذهبُ أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايات عنه ، وهو القولُ الذى الله به ، ولا نعتقِدُ سواه ، وهو الموافِقُ لحكم رسول اللَّهِ ﷺ وأمرِهِ ونهيه ، وقواعد شريعته ، ومصالح أمته .

أما موافقته لحكمه ، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة ، وليس رواية هذا الحديث مرسلةً بعلة فيه ، فإنه قد روى مسندًا ومرسلاً . فإن قلنا بقول الفقهاء : إن الاتصال زيادة ، ومن وصله مقدَّمٌ على من أرسله ، فظاهر وهذا تصرفهم فى غالب الأحاديث ، فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله ، وإن حكمنا بالإرسال ، كقول كثير من المحدثين ، فهذا مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة ، والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره ، فيتعين القول به .

وأما موافقة هذا القول لأمره ، فإنه قال : **«والبِكْرُ تُستأذن»** ، وهذا أمر مؤكّد ، لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقُّق المخبر به وثبوته ولزومه ، والأصل فى أوامره ﷺ أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه . وأما موافقته لنهيه ، فلقوله : **«لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»** ، فأمر ونهى ، وحكم بالتخيير ، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق . وأما موافقته لقواعد شرعه ، فإنَّ البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرَّف أبوها فى أقلِّ شىء من مالها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها ، فكيف يجوز أن يرقَّها ، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريد هو ، وهى من أكره الناس فيه ، وهو من أبغض شىء إليها؟ ومع هذا فينكحها إياه قهرًا بغير رضاها إلى من يريده ، ويجعلها أسيرةً عنده ، كما قال النَّبِيّ ﷺ : **«اتَّقُوا اللَّهَ فى النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»**[٥] أى : أسرى ،

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب : إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ، برقم (٥١٣٩) من حديث خنساء بنت خِذَامٍ الأنصارية رضي الله عنها .

(٢) **صحيح** : أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب : في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، برقم (٢٠٩٦) ، وابن ماجه ، برقم (١٨٧٥) ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، برقم (٥١٣٦) ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، برقم (١٤١٩) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، برقم (١٤٢١) ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) **حسن** : أخرجه الترمذي ، كتاب الرضاع ، باب : ما جاء في حق المرأة على زوجها ، برقم (١١٦٣) ، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه ، انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني ، رقم (١٩٣٠) .

ومعلومٌ أن إخراجَ مالها كُلِّه بغير رضاها أسهلُ عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها، ولقد أبطلَ مَنْ قال: إنها عينت كُفْئًا تُحبه، وعيَّن أبوها كُفْئًا، فالعبرةُ بتعيينه، ولو كان بغيضًا إليها، قبيحَ الخِلقة.

وأما موافقته لمصالح الأمة، فلا يخفى مصلحة البنت فى تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضى غيره، وبالله التوفيق.

فَإِنْ قِيلَ: قد حكم رسول اللَّهِ ﷺ بالفرق بين البكر والثيب، وقال: «**ولا تُنكَحُ الأَيِّمُ حتى تُستأمر، ولا تُنكح البِكْر حتى تُستأذن**» وقال: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها، والبِكْرُ يَسْتَأْذِنُها أَبُوها**»[1] فجعل الأَيِّمَ أحقَّ بنفسها من وليِّها، فعلم أن وليَّ البكرِ أحقُّ بها مِن نفسها، وإلا لم يكن لتخصيصِ الأَيِّم بذلك معنى.

وأيضًا: فإنه فرَّق بينهما فى صفة الإذن، فجعل إذن الثَّيِّب النطق، وإذن البكر الصَّمت، وهذا كُلُّه يدل على عدم اعتبار رضاها، وأنها لا حقَّ لها مع أبيها.

فَالْجَوَابُ: أنه ليس فى ذلك ما يدلُّ على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها، وأن يزوجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كُفْئًا، والأحاديث التى احتججتم بها صريحةٌ فى إبطال هذا القول، وليس معكم أقوى من قوله: «**الأَيِّم أحق بنفسها من وليِّها**»، هذا إنما يدل بطريق المفهوم، ومنازعوكم ينازعونكم فى كونه حجة، ولو سلم أنه حجة، فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح، وهذا أيضًا إنما يدل إذا قلت: إن للمفهوم عمومًا، والصواب أنه لا عموم له، إذ دلالته ترجع إلى أن التخصيص بالمذكور لا بدَّ له من فائدة، وهى نفى الحكم عما عداه، ومعلوم أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة، وأن إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضدَّ حكم المنطوق، وأن تفصيله فائدة، كيف وهذا مفهومٌ مخالفٌ للقياس الصريح، بل قياس الأولى كما تقدم، ويُخالف النصوص المذكورة.

وتأمل قوله ﷺ: «**والبكر يستأذنها أبوها**» عقيب قوله: «**الأَيِّم أحق بنفسها من وليها**»، قطعًا لتوهم هذا القول، وأن البكر تزوج بغير رضاها ولا إذنها، فلا حق لها فى نفسها ألبتة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعًا لهذا التوهم. ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيِّب أحق بنفسها من وليها ألاَّ يكون للبكر فى نفسها حق ألبتة.

وقد اختلف الفقهاء فى مناط الإجبار على ستة أقوال:

أَحَدُهَا: أنه يجبر بالبكارة، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد فى رواية.

الثَّانِي: أنه يجبر بالصغر، وهو قول أبى حنيفة، وأحمد فى الرواية الثانية.

الثَّالِثُ: أنه يجبر بهما معًا، وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤٢١)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الرَّابعُ: أنه يجبر بأيِّهما وجد وهو الرواية الرابعة عنه.

الخَامِسُ: أنه يجبر بالإيلاد، فتجبر الثيب البالغ، حكاه القاضى إسماعيل عن الحسن البصرى قال: وهو خلاف الإجماع. قال: وله وجه حسن من الفقه، فيا ليت شعرى ما هذا الوجه الأسود المظلم؟.

السَّادِسُ: أنه يجبر من يكون فى عياله، ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب.

فَصْلٌ: وقضى ﷺ بأن إذن البكر الصُّمات، وإذن الثيب الكلام، فإن نطقت البكر بالإذن بالكلام فهو آكد؛ وقال ابنُ حزم: لا يصحُّ أن تزوج إلا بالصمات، وهذا هو اللائق بظاهريته.

فَصْلٌ: وقضى رسول اللَّهِ ﷺ أن اليتيمة تستأمر فى نفسها، ولا يُتم بعد احتلام[1]، فدلَّ ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وهذا مذهب عائشة رضى الله عنها، وعليه يدُلُّ القرآن والسنة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما. قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة رضى الله عنها: هى اليتيمة تكون فى حجر وليها، فيرغب فى نكاحها، ولا يقسط لها سنَّة صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن سنَّة صداقهن[2]. وفى السنن الأربعة: عنه ﷺ: «**اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فى نَفْسِهَا فَإنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إذْنُها وإنْ أَبتْ، فَلاَ جَوازَ عَلَيْهَا**»[3].

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ فى النكاح بلا ولي

فى السنن عنه من حديث عائشة رضى الله عنها: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَها بِغَيْر إِذْن وَلِّيها فنِكَاحُها بَاطِلٌ، فَنِكَاحُها باطِلٌ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ، فَإن أَصَابَها فَلَها مَهْرُهَا بمَا أَصَابَ مِنْها، فَإنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلى مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**»[4] قال الترمذى حديث حسن. وفى السنن الأربعة: عنه: «**لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلي**»[5].

وفيها عنه: «**لاَ تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المرأَةَ، ولا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَها، فَإن الزَّانِيَةَ هِيَ التى تَزَوِّجُ نَفْسَهَا**»[6].

فَصْلٌ: وحكم أن المرأة إذا زوجها الوليان، فهى للأول منهما، وأن الرجل إذا باع للرجلين، فالبيعُ للأول منهما[7].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب: ما جاء متى ينقطع اليتم، برقم (٢٨٧٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (١٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب التفسير، برقم (٣٠١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الاستئمار، برقم (٢٠٩٣)، والترمذي، برقم (١١٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (١٨٣٤).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الولي، برقم (٢٠٨٣)، والترمذي، برقم (١١٠٢)، وابن ماجه، برقم (١٨٧٩)، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٢٧٠٩).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الولي، برقم (٢٠٨٥)، والترمذي، برقم (١١٠١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٧٥٥٥).

(٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، برقم (١٨٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٧٢٩٨).

(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: إذا أنكح الوليان، برقم (٢٠٨٨)، والترمذي، برقم (١١١٠) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني، رقم (٢٢٢٤).

فَصْلٌ: في قضائه فى نكاح التفويض

ثبت عنه أنه قضى فى رجل تزوَّج امرأة، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتَّى مات أن لها مهر مثلها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدةُّ أربعة أشهر وعشرًا [١].

وفى سنن أبى داود عنه: أنه قال لرجل: **«أَتَرْضى أَنْ أُزَوِّجَكَ فلانَة»**؟ قال: نعم، وقال للمرأة: **«أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلانًا»**؟ قالت: نعم، فزوَّج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجلُ، ولم يَفْرِضْ لها صَداقًا، ولم يُعطِها شيئًا، فلما كان عند موته عوَّضَها مِن صداقها سهمًا له بخيبر [٢].

وقد تضمَّنت هذه الأحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق، وجواز الدخول قبل التسمية، واستقرار مهر المثل بالموت، وإن لم يدخل بها، ووجوب عدة الوفاة بالموت، وإن لم يدخل بها الزوج، وبهذا أخذ ابن مسعود وفقهاء العراق. وعلماء الحديث، منهم: أحمد، والشافعى فى أحد قوليه، وقال على بن أبى طالب، وزيد بن ثابت رضى الله عنهما: لا صداق لها، وبه أخذ أهل المدينة، ومالك، والشافعى فى قوله الآخر.

وتضمَّنت جواز تولِّى الرجل طرفى العقد، كوكيل من الطرفين، **أو ولى فيهما**، أول ولى وكَّله الزوج، أو زوجٍ وكَّله الولى، ويكفى أن يقول: زوجت فلانًا فلانة **مقتصرًا على ذلك**، أو تزوجت فلانة إذا كان هو الزوج، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وعنه رواية ثانية: **لا يجوز** ذلك إلا للولى المجبر، كمن زوَّج أمته أو ابنته المجبرة بعبده المجبر، ووجه هذه الرواية **أنه لا يُعتبر** رضى واحد من الطرفين.

وفى مذهبه قول ثالث: أنه لا يجوز ذلك إلا للزوج خاصة، فإنه لا يصِحُّ منه تولى الطرفين لتضاد أحكامِ الطرفين فيه.

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ فيمن تزوج امرأة فوجدها فى الحبل

فى السنن والمصنَّف: عن سعيد بن المسيب، عن بصرة بن أكثم، قال: تزوجت امرأة بكرًا فى سترها، فدخلت عليها، فإذا هى حُبلى، فقال النَّبِيّ ﷺ: **«لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالوَلَدُ عَبْدُ لَكَ، وإذا وَلَدَتْ فَاجْلِدوُهَا»**، وفرَّق بينَهما [٣].

وقد تضمَّن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنى، وهو قول أهل المدينة، والإمام أحمد، وجمهور الفقهاء، ووجوب المهر المسمى فى النكاح الفاسد، وهذا هو الصحيح من الأقوال الثلاثة. والثانى: يجب مهر المثل، وهو قول الشافعى رحمه الله. والثالث: يجب أقلُّ الأمرين.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، برقم (٢١١٤، ٢١١٦)، والترمذي، برقم (١١٤٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، برقم (٢١١٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (١٩٤٠).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، برقم (٢١٣١)، من حديث بَصْرَة رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

وتضمنت وجوب الحد بالحبل وإن لم تقم بينة ولا اعتراف، والحبل من أقوى البينات، وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وأهل المدينة، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه.

وأما حكمه بكون الولد عبدًا للزوج، فقد قيل: إنه لما كان ولد زنى لا أب له، وقد غرَّته من نفسها، وغرم صداقها أخدمه ولدها، وجعله له بمنزلة العبد لا أنه أرقَّه، فإنه انعقد حرًّا تبعًا لحرية أمه، وهذا محتمل، ويحتمل أن يكون أرقَّه عقوبة لأمه على زناها وتغريرها للزوج، ويكون هذا خاصًّا بالنَّبِيّ ﷺ، وبذلك الولد لا يتعدَّى الحكم إلى غيره، ويحتمل أن يكون هذا منسوخًا. وقد قيل: إنه كان فى أول الإسلام يسترق الحر فى الدَّين، وعليه حمل بيعه ﷺ لسُرَّقٍ فى دينه. والله أعلم.

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ فى الشروط فى النكاح

فى الصحيحين: عنه: «**إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا ما اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ**»[1].

وفيهما عنه: «**لا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِها لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها ولِتَنْكِحَ، فإنَّما لَهَا ما قُدِّرَ لها**»[2].

وفيهما: أنه نهى أن تَشْتَرِطَ المرأةُ طلاقَ أختها[3]. وفى مسند أحمد: عنه: «**لا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةُ بِطَلاقِ أُخْرى**»[4]. فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التى شرطت فى العقد إذا لم تتضمَّن تغييرًا لحكم الله ورسوله. وقد اتُّفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله والضمين والرهن به، ونحو ذلك، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء، والإنفاق، والخلو عن المهر، ونحو ذلك.

واختلف فى شرط الإقامة فى بلد الزوجة، وشرط دار الزوجة، وألاَّ يتسَّرى عليها، ولا يتزوج عليها، فأوجب أحمد وغيره الوفاء به، ومتى لم يف به فلها الفسخ عند أحمد، واختلف فى اشتراط البكارة والنسب، والجمال والسَّلامة من العيوب التى لا يفسخ بها النكاح، وهل يؤثِّر عدمها فى فسخه؟ على ثلاثة أقوال: ثالثها: الفسخ عند عدم النسب خاصة. وتضمن حكمه ﷺ بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها، وأنه لا يجب الوفاء به. فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها ألاَّ يتزوج عليها حتى صححتم هذا وأبطلتم شرط الضرة؟ قيل: الفرق بينهما أن فى اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها، وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها ما ليس فى اشتراط عدم نكاحها، ونكاح غيرها، وقد فرق النصُّ بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد.

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ فى نكاح الشغار والمحلل والمتعة ونكاح المحرم ونكاح الزانية

أما الشِّغار: فصحَّ النهى عنه من حديث ابن عمر، وأبى هريرة، ومعاوية.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، برقم (٢٧٢١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، برقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب: وكان أمر الله قدرًا مقدورًا، برقم (٦٦٠١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، برقم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الطلاق، برقم (٢٧٢٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، برقم (١٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد، برقم (٦٦٠٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (١٩٣١).

وفى صحيح مسلم: عن ابن عمر مرفوعًا «لا شِغَارَ فى الإِسْلَامِ» [(١)] . وفى حديث ابن عمر: والشِّغار: أن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أنْ يُزَوِّجَه الآخرُ ابنتَه وليس بينهما صداق [(٢)] .

وفى حديث أبى هريرة: والشِّغار: أن يقول الرجُلُ للرجل: زوجنى ابنتك وأُزَوِّجك ابنتى، أو زوجنى أختك وأزوجُك أختى [(٣)] .

وفى حديث معاوية: أنَّ العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقًا، فكتب معاوية رضى الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال: هذا الشِّغار الذى نهى عنه رسول اللَّهِ ﷺ [(٤)] .

فاختلف الفقهاء فى ذلك، فقال الإمام أحمد: الشِّغار الباطل أن يزوِّجه وليته على أن يزوِّجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر، فإن سمَّوا مع ذلك مهرًا، صحَّ العقدُ بالمسمَّى عنده، وقال الخرقى: لا يصحُّ ولو سمَّوا مهرًا على حديث معاوية.

وقال أبو البركات بن تيمية وغيره من أصحاب أحمد: إن سمَّوا مهرًا وقالوا: مع ذلك: بضع كل واحدة مهر الآخرة لم يصحَّ، وإن لم يقولوا ذلك، صح.

واختلف فى علة النهى، فقيل: هى جعل كل واحدٍ من العقدين شرطًا فى الآخر وقيل: العلة التشريك فى البضع، وجعل بضع كلِّ واحدة مهرًا للأخرى، وهى لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولى، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع مُولِّيته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاءٌ لنكاحهما عن مهر تنتفع به، وهذا هو الموافق للغة العرب، فإنهم يقولون: بلد شاغر من أمير، ودار شاغرة من أهلها: إذا خلت، وشغر الكلب: إذا رفع رجله، وأخلى مكانها. فإذا سمَّوا مهرًا مع ذلك زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كلٍّ واحد على الآخر شرطًا لا يؤثر فى فساد العقد، فهذا منصوص أحمد.

وأما من فرق، فقال: إن قالوا مع التسمية: إن بضع كل واحدة مهرٌ للأخرى، فسد؛ لأنها لم يرجع إليها مهرها، وصار بضعها لغير المستحق، وإن لم يقولوا ذلك، صحَّ، والذى يجيء على أصله أنهم متى عقدُوا على ذلك وإن لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصح، لأن القصود فى العقود معتبرة، والمشروط عرفًا كالمشروط لفظًا، فيبطل العقد بشرط ذلك، والتواطؤ عليه ونيته، فإن سمَّى لكل واحدة مهر مثلها، صح، وبهذا تظهر حكمة النهى واتفاق الأحاديث فى هذا الباب.

فَصْلٌ: وأما نكاح المحلِّل، ففى المسند والترمذى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم (١٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: الشغار، برقم (٥١١٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم (١٤١٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم (١٤١٦)، والنسائي، كتاب النكاح، باب: تفسير الشغار، برقم (٣٣٣٨).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الشغار، برقم (٢٠٧٥)، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (١٨٩٦).

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ له»[١] . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وفى المسند: من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعًا «**لَعَنَ الله المُحَلِّلَ لَهُ**» . وإسناده حسن[٢] . وَفِيهِ : عن على رضى الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله[٣] .

وفى سنن ابن ماجه: من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : «**أَلاَ أُخبِرُكُم بالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ**»؟ . قالُوا : بلى يا رَسُولَ اللَّهِ . قال : «**هُوَ المتُحَللُ لَعَنَ اللَّهُ المُحَلِّلَ والمَحَلَّلَ لَهُ**»[٤] .

فهؤلاء الأربعة من سادات الصحابة رضى الله عنهم، وقد شهدوا على رسول اللَّهِ ﷺ بلعنه أصحاب التحليل، وهم : المُحَلِّلُ والمُحَلَّلُ له وهذا خبرٌ عن الله فهو خبرُ صِدق، وإما دُعاء فهو دُعاء مستجاب قطعًا، وهذا يُفيد أنه مِن الكبائر الملعون فاعِلُها، ولا فرقَ عند أهل المدينة وأهلِ الحديث وفُقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ، والقصدِ، فإن القُصود فى العُقود عندهم معتبرة، والأعمالُ بالنيَّات، والشرطُ المتواطَأُ عليه دخل عليه المتعاقدان كالملفوظِ عندهم، والألفاظُ لا تُراد لعينها، بل لِلدلالَة على المعانى، فإذا ظهرت المعانى والمقاصدُ، فلا عِبْرَة بالألفاظ، لأنها وسائل، وقد تحقَّقت غاياتُها، فترتَّبَتْ عليها أحكامُها .

فَصْلٌ : وأما نكاح المُتعة، فثبت عنه أنه أحلَّها عام الفتح، وثبت عنه أنَّه نهى عنها عام الفتح[٥] واختلف هل نهى عنها يوم خيبر؟ على قولين، والصحيح : أن النهى إنما كان عام الفتح، وأن النهى يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال على لابن عباس : إنَّ رسول اللَّه ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، ونهى عن الحمر الأهلية محتجًا عليه فى المسألتين، فظنَّ بعضُ الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيَّده بيوم خيبر، وقد تقدَّم بيان المسألة فى غزاة الفتح . وظاهر كلام ابن مسعود إباحتها، فإن فى الصحيحين : عنه : كنا نغزو مع رسول اللَّهِ ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا : يا رسول الله، ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخَّص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثَّوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[٦] [المائدة: ٨٧] ولكن فى الصحيحين : عن عليٍّ رضى الله عنه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ حرَّم مُتْعَةَ النِّسَاءِ .

(١) **صحيح** : أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب : ما جاء في المحلل والمحلل له، برقم (١١٢٠)، والنسائي بنحوه، برقم (٣٤١٦)، انظر مشكاة المصابيح للألباني، رقم (٣٢٩٦) .
(٢) أخرجه أحمد، برقم (٨٠٨٨) .
(٣) **حسن** : أخرجه أحمد، برقم (٦٦٢)، انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني، رقم (٧٥٨) .
(٤) **حسن** : أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب : المحلل والمحلل له، برقم (١٩٣٦)، انظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني .
(٥) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ . . .، برقم (١٤٠٦)، من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه .
(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب : ما يكره من التبتل والخصاء، برقم (٥٠٧٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ . . .، برقم (١٤٠٤) .

وهذا التحريمُ: إنما كان بعد الإباحة، وإلا لزم منه النسخُ مرتين ولم يحتج به عليٌّ على ابن عباس رضى الله عنهم، ولكن النظر: هل هو تحريمُ بَتَاتٍ، أو تحريمٌ مِثْلُ تحريمِ الميتة والدم وتحريم نكاح الأمة فيُباح عند الضرورة وخوفِ العنت؟ هذا هو الذى لحظه ابنُ عباس، وأفتى بِحِلِّها للضرورة، فلما توسَّع الناسُ فيها، ولم يقتصِرُوا على موضع الضرورة، أمسك عن فُتياه، ورجع عنها.

فَصْلٌ: وأما نكاح المحرم، فثبت عنه فى صحيح مسلم من رواية عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ**»[1]. واختلف عنه ﷺ، هل تزوَّج ميمونة حلالاً أو حرامًا؟ فقال ابن عباس: تزوَّجها محرمًا، وقال أبو رافع: تزوَّجها حلالاً، وكنت الرسول بينهما. وقول أبى رافع أرجح لعدة أوجه:

أَحَدُهَا: أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغًا، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه.

الثَّانِي: أنه كان الرسول بين رسولِ اللَّهِ ﷺ وبينها، وعلى يده دار الحديث، فهو أعلم به منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقِّق له، ومتيقِّن، لم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه.

الثَّالِثُ: أن ابن عباس لم يكن معه فى تلك العمرة، فإنها كانت عمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم اللَّه من الولدان، وإنما سمع القصَّة من غير حضور منه لها.

الرَّابِعُ: أنه ﷺ حين دخل مكة، بدأ بالطواف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة، وحلق، ثم حلَّ.

ومن المعلوم: أنه لم يتزوج بها فى طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت، ولا تزوَّج فى حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصحَّ قول أبى رافع يقينًا.

الخَامِسُ: أن الصحابة رضى الله عنهم غَلَّطُوا ابنَ عباس، ولم يُغَلِّطُوا أبا رافع.

السَّادِسُ: أن قول أبى رافع موافقٌ لنهى النَّبِيّ ﷺ عن نكاح المحرم، وقول ابن عباس يخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين، إما لنسخه، وإما لتخصيص النَّبِيّ ﷺ بجواز النِّكاح محرمًا، وكلا الأمرين مخالف للأصل ليس عليه دليل، فلا يقبل.

السَّابِعُ: أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول اللَّهِ ﷺ تزوَّجها حلالاً، قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس. ذكره مسلم.

فَصْلٌ: وأما نكاح الزانية، فقد صرَّح الله سبحانه وتعالى بتحريمه فى سُورة النور، وأخبر أن مَنْ نكحها، فهو إما زانٍ أو مشرك، فإنه إما أن يلتزِمَ حُكمَه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزِمْه ولم يعتقده، فهو مشرك. وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه، فهو زانٍ، ثم صرَّح بتحريمه فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، مِن أضعفِ ما يُقال، وأضعف منه حملُ النكاح على الزنى إذ يصير معنى الآية: الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزنى بها إلا زانٍ أو مشرك، وكلام الله ينبغى أن يُصان عن مثل هذا.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، برقم (١٤٠٩).

وكذلك حملُ الآية على امرأة بغى مشركة فى غاية البعد عن لفظها وسياقها، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاحَ الحرائر والإماءِ بشرط: الإحصان، وهو العِفَّة، فقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، فإنما أباح نكاحَها فى هذه الحالة دُون غيرها، وليس هذا من باب دلالة المفهوم، فإن الأبضاع فى الأصل على التحريم، فيُقتصرُ فى إباحتها على ما ورد به الشرعُ، وما عداه فَعَلَى أصل التحريم.

وأيضًا: فإنه سبحانه قال: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور: ٢٦] والخَبِيثَاتُ: الزوانى. وهذا يقتضى أن من تزوَّج بهن، فهو خبيثٌ مثلهن.

وأيضًا: فمن أقبح القبائح أن يكون الرجلُ زوجَ بغى، وقُبْحُ هذا مستقر فى فطر الخلق، وهو عندهم غاية المسبَّة.

وأيضًا: فإن البَغِيَّ لا يُؤمَن أن تُفْسِدَ على الرجل فِرَاشه، وتعلِّق عليه أولادًا مِن غيره، والتحريم يثبت بدونْ هذا.

وأيضًا: فإن النَّبِيّ ﷺ فرق بين الرجل وبين المرأة التى وجدها حُبلى من الزنى.

وأيضًا: فإن مرثد بن أبى مرثد الغنوى استأذن النَّبِيّ ﷺ أن يتزوج عَنَاق وكانت بغيًّا، فقرأ عليه رسول اللَّهِ ﷺ آية النور وقال: «لا تَنْكِحْهَا»[1].

فَصْلٌ: في حكمه ﷺ فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين

فى الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن غَيلان أسلم وتحتَه عَشْرُ نِسوةٍ، فقال له النَّبِيّ ﷺ: «اختر مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». وفى طريق أخرى: «وفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[2].

وأسلم فيروز الدَّيلمى وتحته أختان، فقال له النَّبِيّ ﷺ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُما شِئتَ»[3].

فتضمن هذا الحكم صحة نكاح الكفار، وأنه له أن يختار من شاء من السوابق واللواحق لأنه جعل الخيرة إليه، وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: إن تزوجهن فى عقد واحد، فسد نكاحُ الجميع، وإن تزوجهن مترتباتٍ، ثبت نكاح الأربع، وفسد نكاح من بعدهن ولا تخيير.

فَصْلٌ: وحكم ﷺ: أن العبد إذا تزوَّج بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيه، فهو عَاهِرٌ. قال الترمذى: حديث حسن[4].

---

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]، برقم (٢٠٥١)، والترمذي، برقم (٣١٧٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، برقم (١١٢٨)، وابن ماجه، برقم (١٩٥٣)، انظر صحيح جامع الترمذي للألباني.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، برقم (٢٢٤٣)، والترمذي، برقم (١١٢٩)، من حديث فيروز الديلمي رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٤) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، برقم (١١١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، انظر إرواء الغليل للألباني رقم (١٩٣٣).

فَصْلٌ: واستأذنه بنو هشام بن المغيرة أن يُزوِّجوا على بن أبى طالب رضى الله عنه ابنة أبى جهل، فلم يأذن فى ذلك، وقال: **«إلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أبى طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتى ويَنْكِحَ ابْنَتَهُم، فإنَّمَا فَاطِمَة بَضْعَةٌ مِنِّى يَرِيبُنى ما رَابَها، ويُؤْذِينى ما آذاهَا، إنِّى أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فَاطِمَةُ فى دِينِها، وإنى لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً، ولاَ أُحِلُّ حَرامًا، ولكِنْ واللَّهِ لا تَجْتَمِع بِنْتُ رَسُولِ الله وبِنْتُ عدوِّ الله فى مَكانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا»**.

وفى لفظ فذكر صهرًا له فأثنى عليه، وقال: حَدَّثَنى فَصَدَقَنى، وَوَعَدَنى فوفى لى[(١)].

فتضمَّن هذا الحكمُ أمورًا:

أَحَدُهَا: أن الرجل إذا شرط لزوجته ألاَّ يتزوج عليها، لزمه الوفاءُ بالشرط، ومتى تزوَّج عليها، فلها الفسخ، ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يُؤذى فاطمة ويَريبها، وأنه يؤذيه ﷺ ويريبه، ومعلوم قطعًا أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة رضى الله عنها على ألاَّ يُؤذيها ولا يَريبها، ولا يؤذى أباها ﷺ ولا يَريبه، وإن لم يكن هذا مشترطًا فى صُلب العقد، فإنه مِن المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه، وفى ذكره ﷺ صِهره الآخر، وثناءَه عليه بأنه حدَّثه فصدقه، ووعده فوفى له تعريضٌ بعلى رضى الله عنه، وتهييجٌ له على الاقتداء به، وهذا يُشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه يَريبها ولا يُؤذيها، فهيَّجه على الوفاء له، كما وفى له صهرُه الآخر.

فيؤخذ من هذا أن المشروط عُرفًا كالمشروط لفظًا، وأن عدمه يملِّك الفسخ لمشترطه، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنو أزواجهم من ذلك ألبتة، واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظًا، وهو مطَّرد على قواعد أهل المدينة.

وقواعد أحمد رحمه الله: أن الشرط العرفى كاللفظى سواء، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسَّال أو قصار، أو عجينه إلى خباز، أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة، أو دخل الحمام، أو استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل. وعلى هذا، فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرةً، ولا يمكنونه مِن ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظًا.

وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تُمكِّن إدخال الضرة عليها عادةً لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوُّج عليها كالمشروط لفظًا سواء. وعلى هذا فسيِّدة نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحقُّ النساء بهذا، فلو شرطه على فى صلب العقد كان تأكيدا لا تأسيسًا.

وفى منع على من الجمع بين فاطمة رضى الله عنها، وبين بنت أبى جهل حكمةٌ بديعة، وهى أن المرأة مع زوجها فى درجته تبعٌ له، فإن كانت فى نفسها ذات درجة عالية، وزوجُها كذلك، كانت فى درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأنُ فاطمة وعلى رضى الله عنهما، ولم يكن اللَّه عز وجل لِيجعل ابنة أبى جهل مع فاطمة رضى الله عنها فى درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعًا وبينَهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحُها على سيدة نساء العالمين مستحسنًا لا شرعًا ولا قدرًا، وقد أشار ﷺ إلى هذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: ذكر أصهار النبي ﷺ، برقم (٣٧٢٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام، برقم (٢٤٤٩)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

بقوله: «والله لا تَجْتَمِعُ بِنتُ رَسُولِ اللَّهِ وبنت عَدُوِّ اللَّه فى مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبدًا»، فهذا إما أن يتناولَ درجة الآخر بلفظه أو إشارته.

فَصْلٌ: فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه ﷺ

حرَّم الأمهات، وهن كل من بينك وبينه إيلاد مِن جهة الأمومة أو الأبوة، كأمهاته، وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.

وحرَّم البنات وهُنَّ كُلُّ من انتسب إليه بإيلاد، كبنات صلبه وبنات بناته، وأبنائهن وإن سفلن.

وحرَّم الأخوات من كل جهة، وحرَّم العَمَّات وهُنَّ أخواتُ آبائه وإن علون من كل جهة.

وأما عمة العمِّ فإن كان العمُّ لأبٍ، فهى عمة أبيه، وإن كان لأم، فعمتُه أجنبية منه، فلا تدخُل فى العمات، وأما الأم، فهى داخلة فى عماته، كما دخلت عمةُ أبيه فى عماته.

وحرَّم الخالات وهُنَّ أخواتُ أمهاته وأمهات آبائه وإن علون. وأما خالة العمة، فإن كانت العمة لأب فخالتُها أجنبية، وإن كانت لأم فخالتها حرامٌ، لأنها خالة، وأما عمةُ الخالة، فإن كانت الخالةُ لأم، فعمتُها أجنبية، وإن كانت لأبٍ، فعمتها حرام، لأنها عمة الأم.

وحرَّم بنات الأخ، وبنات الأخت، فيعُمُّ الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما وإن نزلت درجتُهن.

وحرَّم الأمَّ من الرضاعة، فيدخُل فيه أمهاتُها من قبل الآباء والأمهات وإن علون وإذا صارت المرضعةُ أمَّه، صار صاحب اللبن - وهو الزوج أو السيد إن كانت جارية - أباه، وآباؤه أجداده، فنبَّه بالمرضعة صاحبة اللبن التى هى مودع فيها للأب، على كونه أبًا بطريق الأولى؛ لأن اللبن له، وبوطئه ثاب، ولهذا حكم رسول اللَّهِ ﷺ بتحريم لبن الفحل، فثبت بالنص وإيمائه انتشارُ حرمة الرضاع إلى أم المرتضع وأبيه من الرضاعة، وأنه قد صار ابنًا لهما، وصارا أبوين له، فلزم من ذلك أن يكون إخوتهما وأخواتُهما خالات له وعماتٍ، وأبناؤهما وبناتُهما إخوة له وأخوات، فنبه بقوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: ٢٣] على انتشار حرمة الرضاع إلى إخوتهما وأخواتهما، كما انتشرت منهما إلى أولادهما فكما صاروا إخوةً وأخوت للمرتضع، فأخوالهُما وخالاتُهما أخوالٌ وخالاتٌ له، وأعمامٌ وعمات له: الأول بطريق النص، والآخر بتنبيهه، كما أن الانتشار إلى الأم بطريق النص، وإلى الأب بطريق تنبيهه.

وهذه طريقة عجيبة مطَّردة فى القرآن لا يقع عليها إلا كُلُّ غائص على معانيه، ووجوه دلالاته، ومن هنا قضى رسول اللَّهِ ﷺ أنه «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1] ولكن الدلالة دلالتان: خفيَّةٌ وجليَّةٌ، فجمعهما للأمة، ليتم البيان ويزول الالْتِباسُ، ويقع على الدلالة الجلية الظاهرة من قصر فهمه عن الخفية.

وحرَّم أمهات النساء، فدخل فى ذلك أمُّ المرأة وإن علت من نسب أو رضاع، دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، لصدق الاسم على هؤلاء كلِّهن.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت، برقم (٢٦٤٥)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، برقم (١٤٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وحرَّم الربائب اللاتى فى حجور الأزواج وهُنَّ بناتُ نسائهم المدخول بهن، فتناول بذلك بناتهن، وبنات بناتهن، وبنات أبنائهن، فإنهنّ داخلاتٌ فى اسم الربائب، وقيد التحريم بقيدين، أحدُهما: كونهن فى حجور الأزواج والثانى: الدخول بأمهاتهن. فإذا لم يوجد الدخول لم يثبت التحريم، وسواء حصلت الفرقة بموت أو طلاق، هذا مقتضى النص.

وذهب زيد بن ثابت، ومن وافقه، وأحمد فى رواية عنه: إلى أن موت الأم فى تحريم الربيبة كالدخول بها، لأنه يكمل الصداق، ويوجب العدة والتوارث، فصار كالدخول، والجمهور أبوا ذلك، وقالوا: الميتة غير مدخول بها، فلا تحرم ابنتها، والله تعالى قيَّد التحريم بالدخول، وصرح بنفيه عند عدم الدخول.

وأما كونها فى حجره، فلما كان الغالب ذلك ذكره لا تقييدًا للتحريم به، بل هو بمنزلة قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] ولما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمِّها، فهى فى حجر الزوج وقوعًا وجوازًا، فكأنه قال: اللاتى من شأنهن أن يكُنَّ فى حجوركم، ففى ذكر هذا فائدة شريفة، وهى جواز جعلها فى حجره، وأنه لا يجب عليه إبعادها عنه، وتجنب مؤاكلتها، والسفر، والخلوة بها، فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك. ولما خفى هذا على بعض أهل الظاهر، شرط فى تحريم الربيبة أن تكون فى حجر الزوج، وقيَّد تحريمها بالدخول بأمها، وأطلق تحريم أمِّ المرأة ولم يقيده بالدخول، فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم: إن الأم تحرم بمجرد العقد على البنت دخل بها أو لم يدخل، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم، وقالوا: أبهموا ما أبهم الله. وذهبت طائفة إلى أن قوله: ﴿ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وصف لنسائكم الأولى والثانية، وأنه لا تحرم الأم إلا بالدخول بالبنت، وهذا يردُّه نظمُ الكلام، وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف، وامتناعُ جعل الصفة للمضاف إليه دون المضاف إلا عند البيان، فإذا قلت: مررت بغلام زيد العاقلِ، فهو صفة للغلام لا لزيد إلا عند زوال اللبس، كقولك: مررت بغلام هند الكاتِبة، ويردُّه أيضًا جعله صفة واحدة لموصوفين مختلفى الحكم والتعلُّق والعامل، وهذا لا يُعرف فى اللغة التى نزل بها القرآنُ.

وأيْضًا: فإن الموصوف الذى يلى الصفَة أولى بها لجواره، والجارُ أحق بصَقَبه ما لم تدعُ ضرورةٌ إلى نقلها عنه، أو تخطِّيها إياه إلى الأبعد.

فَإِنْ قِيلَ: فمن أين أدخلتم ربيبَته التى هى بنتُ جاريته التى دخل بها، وليست مِن نسائه؟.

قُلْنَا: السرية قد تدخل فى جملة نسائه، كما دخلت فى قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ودخلت فى قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ودخلت فى قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

فَإِنْ قِيلَ: فليزمُكم على هذا إدخالها فى قوله: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فتحرم عليه أمُّ جاريته؟.

قُلْنَا: نعم وكذلك نقول: إذا وطئ أمته، حَرُمَتْ عليه أمُّها وابنتها.

فَإِنْ قِيلَ: فأنتم قد قررتم أنه لا يُشترط الدخولُ بالبنت فى تحريم أمِّها فكيف تشترطونه ههنا؟.

قُلْنَا: لتصير من نسائه، فإن الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد، وأما المملوكة، فلا تصيرُ مِن نسائه حتى يطأها، فإذا وطئها، صارت من نسائه، فحرمت عليه أمُّها وابنتُها.

فَإِنْ قِيلَ: فكيف أدخلتم السُّرِّيَّةَ فى نسائه فى آية التحريم، ولم تُدخلوها فى نسائه فى آية الظهار والإيلاء؟.

قِيلَ: السياقُ والواقع يأبى ذلك، فإن الظهار كان عندهم طلاقًا، وإنما محلُّه الأزواج لا الإماء، فنقله الله سبحانه من الطلاق إلى التحريم الذى تُزيله الكفَّارة، ونقل حُكمَه وأبقى محله، وأما الإيلاء، فصريح فى أن محله الزوجات، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

وحرَّم سبحانه حلائل الأبناء، وهن موطوآتُ الأبناء بنكاح أو ملك يمين، فإنها حليلة بمعنى محلَّلة، ويدخل فى ذلك ابنُ صلبه، وابن ابنه، وابن ابنته، ويخرج بذلك ابن التَّبَنِّى، وهذا التقييدُ قُصِدَ به إخراجُه. وأما حليلةُ ابنه من الرضاع، فإن الأئمة الأربعة ومَنْ قال بقولهم يدخلونها فى قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] ولا يخرجونها بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ويحتجون بقول النَّبِيّ ﷺ: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ**»[1].

قالوا: وهذه الحليلة تحرم إذا كانت لابن النسب، فتحرم إذا كانت لابن الرضاع. قالوا: والتقييد لإخراج ابن التبنِّى لا غير، وحرموا من الرضاع بالصهر نظيرَ ما يَحْرُمُ بالنسب. ونازعهم فى ذلك آخرون، وقالوا: لا تحرُم حليلةُ ابنه مِن الرضاعة، لأنه ليس مِن صُلبه، والتقييد كما يُخرج حليلة ابن التبنِّى يُخرج حليلةَ ابن الرضاع سواء، ولا فرق بينهما.

قالوا: وأما قولُه ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» فهو من أكبر أدلتنا وعمدتنا فى المسألة، فإن تحريمَ حلائلِ الآباء والأبناء إنما هو بالصِّهر لا بالنَّسب، والنَّبِيّ ﷺ قد قصر تحريمَ الرضاع على نظيره مِن النسب لا على شقيقه من الصهر، فيجبُ الاقتصارُ بالتحريم على مورد النص.

قَالُوا: والتحريمُ بالرضاع فرع على تحريم النسب، لا على تحريم المصاهرة، فتحريمُ المصاهرة أصلٌ قائم بذاته، والله سبحانه لم ينُصَّ فى كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب، ولم ينبه على التحريم به مِن جهة الصهر ألبتة، لا بنص ولا إيماءٍ ولا إشارة، والنَّبِيّ ﷺ أمر أن يُحرم به ما يحرُم من النسب، وفى ذلك إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهرِ، ولولا أنه أراد الاقتصار على ذلك لقال: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ ما يحرم من النَّسَبِ والصِّهر**».

قَالُوا: وأيضًا فالرَّضاع مشبَّه بالنسب، ولهذا أخذ منه بعض أحكامه وهو الحرمةُ والمحرمية فقط دون التوارث، والإنفاق وسائر أحكام النسب، فهو نسبٌ ضعيف، فأخذ بحسب ضعفه بعضَ أحكام النسب، ولم يقوى على سائر أحكام النسب، وهو ألصق به من المصاهرة، فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة مع قصوره عن أحكام مشبهة وشقيقة؟.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١١١)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب: تحريم الرضاع من ماء الفحل، برقم (١٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما المصاهرة والرضاع، فإنه لا نسبَ بينهما ولا شبهة نسب، ولا بعضية، ولا اتصال. قالوا: ولو كان تحريمُ الصهرية ثابتًا لبينه الله ورسوله بيانًا شافيًا يُقيم الحجة ويقطع العذر، فَمِنَ الله البيانُ، وعلى رسولِه البلاغُ، وعلينا التسليمُ والانقياد، فهذا منتهى النظر فى هذه المسألة، فمن ظفِر فيها بحجة، فليرشد إليها وليدل عليها، فإنا لها منقادون، وبها معتصِمون، والله الموفق للصواب.

فَصْلٌ: وحرَّم سبحانه وتعالى نكاح من نكحهُنَّ الآباء، وهذا يتناولُ منكوحاتِهم بملك اليمين أو عقد نكاح، ويتناول آباء الآباء، وآباء الأمهات وإن عَلَوْن، والاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، من مضمون جملة النهى وهو التحريم المستلزم للتأثيم والعقوبة، فاستثنى منه ما سلف قبل إقامة الحجة بالرسول والكتاب.

فَصْلٌ: وحرَّم سبحانه الجمعَ بين الأختينِ، وهذا يتناولُ الجمعَ بينهما فى عقدِ النكاح، وملكِ اليمين، كسائر محرَّمات الآية، وهذا قولُ جمهور الصحابة ومَن بعدهم، وهو الصوابُ، وتوقفت طائفةٌ فى تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] ولهذا قال أميرُ المؤمنين عثمان بن عفانَ رضى الله عنه: أحلَّتهما آية، وحرَّمتهما آية.

وقال الإمام أحمد فى رواية عنه: لا أقول: هو حرام، ولكن ننهى عنه، فمن أصحابه من جعل القولَ بإباحته رواية عنه. والصحيح: أنه لم يبُحه، ولكن تأدَّب مع الصحابة أن يُطلِق لفظ الحرامِ على أمرٍ توقَّفَ فيه عثمانُ، بل قال: ننهى عنه.

والذين جزموا بتحريمه، رجَّحوا آيةَ التحريم من وجوه:

أَحَدُهَا: أن سائرَ ما ذُكِرَ فيها من المحرَّمات عام فى النكاح وملك اليمين، فما بالُ هذا وحدَه حتى يخرُجَ منها، فإن كانت آيةُ الإباحة مقتضية لِحلِّ الجمع بالملك، فلتكن مقتضية لِحل أمِّ موطوءته بالملك، ولموطوءة أبيه وابنه بالملك، إذ لا فرق بينهما ألبتة، ولا يُعلم بهذا قائل.

الثَّانِي: أن آيةَ الإباحة بملك اليمين مخصوصةٌ قطعًا بصورٍ عديدة لا يختلِفُ فيها اثنان، كأمه وابنته، وأختِه وعمتِه وخالتِه من الرضاعة، بل كأخِته وخالته مِن النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك، كمالك والشافعى، ولم يكن عموم قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ومعارضًا لعموم تحريمهن بالعقد والملك، فهذا حُكْمُ الأختين سواء.

الثَّالِثُ: أن حِلَّ الملك ليس فيه أكثرُ من بيان جهة الحل وسببه، ولا تعُّرض فيه لشروط الحِلِّ، ولا لموانعه، وآيةُ التحريم فيها بيانُ موانعِ الحِلِّ من النسب والرضاع والصهر وغيره، فلا تعارض بينهما ألبتة، وإلا كان كُلُّ موضع ذكر فيه شرطُ الحل وموانعه معارضًا لمقتضى الحل، وهذا باطل قطعًا، بل هو بيان لما سكت عنه دليلُ الحِل من الشروط والموانع.

الرَّابِعُ: أنه لو جاز الجمعُ بين الأختين المملوكتين فى الوطء، جاز الجمعُ بين الأم وابنتها المملوكتين، فإن نص التحريم شامِلٌ للصورتين شمولاً واحدًا، وأن إباحة المملوكات إن عمت الأختين، عمَّت الأم وابنتها.

الخَامِسُ: أن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَجْمَعْ مَاءَهُ فى رَحِمِ أُخْتَيْنِ» ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين، والإيمان يمنَع منه.

فَصْلٌ: **«وقضى رسولُ اللَّهِ ﷺ بتحريم الجمعِ بينَ المرأة وعمتها، والمرأةِ وخالتها»**[1] وهذا التحريمُ مأخوذ من تحريم الجمع بينَ الأختين، لكن بطريق خفى، وما حرَّمه رسولُ اللَّهِ ﷺ مثلُ ما حرَّمه الله، ولكن هو مستنبط مِن دلالة الكتاب.

وكان الصحابةُ رضى الله عنهم أحرصَ شىء على استنباط أحاديثِ رسول اللَّهِ ﷺ من القُرآن، ومَن ألزم نفسَه ذلك، وقرعَ بابه، ووجَّه قلبه إليه، واعتنى به بفطرةٍ سليمة، وقلب ذكى، رأى السنة كُلَّها تفصيلاً للقرآن، وتبيينًا لدلالته، وبيانًا لمراد اللَّهِ منه، وهذا أعلى مراتب العلم، فمن ظفر به، فليحمد الله، ومن فاته، فلا يلومَنَّ إلا نفسه وهِمتَّه وعَجْزَه.

واستُفِيدَ من تحريم الجمع بين الأختين وبينَ المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدُهما ذَكَرًا، حَرُمَ على الآخر، فإنه يحرُم الجمعُ بينهما، ولا يُستثنى من هذا صورةُ واحدة، فإن لم يكن بينهما قرابةٌ، لم يحرم الجمع بينهما. وهل يكره؟ على قولين، وهذا كالجمع بين امرأةِ رجل وابنتِه من غيرها. واستُفِيدَ مِن عموم تحريمه سبحانه المحرَّماتِ المذكورة: أنَّ كل امرأة حَرُمَ نكاحُها حَرُمَ وطؤها بملك اليمين إلا إماءَ أهلِ الكتاب، فإن نكاحَهُنَّ حرام عند الأكثرين، ووطؤهن بملك اليمين جائز، وسوَّى أبو حنيفة بينهما، فأباح نكاحهن كما يُباح وطؤهن بالملك.

والجمهور: احتجوا عليه بأن الله سُبْحَانه وتعالى إنما أباح نِكاح الإماء بوصف الإيمان. فقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم﴾ [النساء: ٢٥] وقالَ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] خصَّ ذلك بحرائرِ أهل الكتاب، بقى الإماءُ على قضية التحريم، وقد فهم عمر رضى الله عنه وغيرُه من الصحابة إدخال الكتابيات فى هذه الآية، فقال: لا أعلم شِركًا أعظَم من أن تقول: إن المسيح إلها.

وأيضًا: فالأصلُ فى الإبضاعِ الحرمة، وإنما أبيح نِكاحُ الإماءِ المؤمناتِ، فَمَن عداهُنَّ على أصل التحريم، وليس تحريمُهنَّ مستفادًا مِن المفهوم.

واستُفِيدَ مِن سياق الآية ومدلولِها أن كُلَّ امرأةٍ حرمت، حرمت ابنتها إلا العمة والخالة، وحليلةَ الابن، وحليلَةَ الأب، وأمَّ الزوجة، وأن كُلَّ الأقارب حرام إلا الأربعة المذكوراتِ فى سورة الأحزاب، وهن بناتُ الأعمام والعمات، وبناتُ الأخوال والخالات.

فَصْلٌ: ومما حرَّمه النص، نِكاحُ المزوَّجاتِ، وهُنَّ المحصَناتُ، واستثنى من ذلك ملكَ اليمين، فأشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس، فإن الأمَةَ المزوَّجَةَ يحرُم وطؤُها على مالكها، فأين محلُّ الاستثناء؟.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، برقم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقالت طائفة: هو منقطع، أى لكن ما ملكت أيمانُكم، ورُدَّ هذا لفظًا، ومعنى، أما اللفظُ فإن الانقطاعَ إنما يقعُ حيث يقعُ التفريغ، وبابهُ غير الإيجاب مِن النفى والنهى والاستفهام، فليس الموضعُ موضع انقطاع، وأما المعنى: فإن المنقطع لابد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج ما تُوهِّمَ دخولُه فيه بوجهٍ ما، فإنك إذا قلت: ما بالدار مِن أحد، دل على انتفاء من بها بدوابِّهم وأمتعتهم، فإذا قلت: إلا حمارًا، أو إلا الأثافى ونحو ذلك، أزلت توهُّمَ دخولِ المستثنى فى حكم المستثنى منه. وأبْيَنُ من هذا قولُه تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾ [مريم: ٦٢] فاستثناءُ السلام أزال توهُّمَ نفى السماعِ العام، فإن عدم سماع اللغو يجوزُ أن يكونَ لعدم سماع كلام ما، وأن يكونَ مع سماع غيره، وليسَ فى تحريم نكاحِ المزوَّجة ما يُوهم تحريم وطء الإماء بملك اليمين حتى يُخرجه

وقالت طائفة: بل الاستثناء على بابه، ومتى ملك الرجلُ الأمة المزوَّجة كان ملكه طلاقًا لها، وحلَّ له وطؤها، وهى مسألةُ بيع الأمة: هل يكون طلاقًا لها، أم لا؟

فيه مذهبان للصحابة: فابنُ عباس رضى الله عنه يراه طلاقًا، ويحتج له بالآية، وغيرُه يأبى ذلك، ويقول: كما يُجامع الملك السابق للنكاح اللاحق اتفاقًا ولا يتنافيان، كذلك الملكُ اللاحق لا يُنافى النكاحَ السابقَ، قالوا: وقد خيَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ لما بِيعت [(١)] ولو انفسخ نِكاحُها لم يُخيِّرها. قالوا: وهذا حجة على ابن عباس رضى الله عنه، فإنه هو راوى الحديث، والأخذُ برواية الصحابى لا برأيه.

وقالت طائفة ثالثة: إن كان المشترى امرأة، لم ينفسخ النكاح، لأنها لم تملِكِ الاستمتاع ببُضع الزوجة، وإن كان رجلاً انفسخ، لأنه يملك الاستمتاعَ به، وملكُ اليمين أقوى مِن ملك النكاح، وهذا الملك يُبطل النكاح دون العكس، قالوا: وعلى هذا فلا إشكال فى حديث بريرة.

وأجاب الأولون عن هذا بأن المرأةَ وإن لم تملك الاستمتاع ببُضع أمتها، فهى تمِلكُ المعاوضة عليه، وتزويجَها، وأخذَ مهرها، وذلك كملك الرجل، وإن لم تستمتع بالبُضع.

وقالت فرقة أخرى: الآية خاصة بالمسبياتِ، فإن المسبية إذا سُبِيَتْ، حَلَّ وطؤها لسابيها بعد الاستبراء، وإن كانت مزوجة، وهذا قولُ الشافعى وأحدُ الوجهين لأصحاب أحمد، وهو الصحيح، كما روى مسلم فى «**صحيحه**» عن أبى سعيد الخُدرى رضى الله عنه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ بعث جيشًا إلى أوطاس، فلقى عدوًّا، فقاتلوهم، فظهرُوا عليهم، وأصابُوا سبايا، وكأنَّ ناسًا مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ تحرَّجُوا مِن غِشيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أزواجِهِنَّ مِن المشركين، فأنزل الله عز وجل فى ذلك ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهنَّ [(٢)].

فتضمَّن هذا الحكمُ إباحة وطء المسبيةِ وإن كان لها زوجٌ من الكفار، وهذا يدل على انفساخ نكاحه، وزوالِ عصمة بُضع امرأته، وهذا هو الصوابُ، لأنه قد استولى على محلِّ حقه، وعلى رقبة زوجته، وصار سابيها أحقَّ بها منه، فكيف يَحْرُمُ بُضعها عليه، فهذا القولُ لا يُعارِضُه نصٌّ ولا قياس.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: الحرة تحت العبد، برقم (٥٠٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء...، برقم (١٤٥٦).

والذين قالوا من أصحاب أحمد وغيرهم: إن وطأها إنما يُباح إذا سُبِيَتْ وحدَها . قالوا: لأن الزوجَ يكون بقاؤه مجهولاً، والمجهول كالمعدوم، فيجوز وطؤها بعد الاستبراء، فإذا كان الزوجُ معها، لم يجز وطؤُها مع بقائه، فأُوردَ عليهم ما لو سُبِيَتْ وحدَها وتيقنَّا بقاءَ زوجها فى دار الحرب، فإنهم يُجوِّزُون وطأها فأجابُوا بما لا يُجدى شيئًا، وقالوا: الأصل إلحاقُ الفرد بالأعم الأغلب، فيُقال لهم: الأعمُّ الأغلبُ بقاءُ أزواج المسبيات إذا سُبين منفرداتٍ، وموتُهم كلُّهم نادر جدًّا، ثم يُقال: إذا صارت رقبةُ زوجها وأملاكُه مِلكًا للسابى، وزالَت العصمةُ عن سائر أملاكه وعن رقبته، فما الموجبُ لِثبوت العصمة فى فرج امرأته خاصة وقد صارت هى وهو وأملاكُهما للسابى؟ .

ودلَّ هذا القضاءُ النبويُّ على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين، فإن سبايا أوطاس لم يكنَّ كتابيات، ولم يشترِطْ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى وطئهن إسلامَهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثو عهدٍ بالإسلام حتَّى خفى عليهم حُكمُ هذه المسألة، وحصولُ الإسلام من جميع السبايا وكانوا عدةَ آلافٍ بحيثُ لم يتخلَّفْ منهم عن الإسلام جاريةٌ واحدة مِما يُعلم أنه فى غاية البُعد، فإنهن لم يُكْرَهْنَ على الإسلام، ولم يكن لهن مِن البصيرة والرغبة والمحبة فى الإسلام ما يقتضى مبادرتُهن إليه جميعًا، فمقتضى السنةِ، وعمل الصحابة فى عهد رسول اللَّهِ ﷺ وبعده جوازُ وطء المملوكات على أيِّ دين كُنَّ، وهذا مذهبُ طاووس وغيره، وقواه صاحبُ «المغنى» فيه، ورجح أدلته وبالله التوفيق.

ومما يدلُّ على عدم اشتراط إسلامهن، ما روى الترمذى فى جامعه عن عِرباض بن سَارية، أن النَّبِيّ ﷺ حَرَّمَ وَطْء السَّبايا حَتَّى يَضَعْنَ ما فى بُطُونِهِنَّ[1] . فجعل للتحريم غاية واحدة وهى وضعُ الحمل، ولو كان متوقفًا على الإسلام، لكان بيانُه أهمَّ من بيان الاستبراء.

وفى السنن والمسند عنه: «**لاَ يَحِلُّ لامْرِئ يُؤْمِنُ بالله واليَوْم الآخر أَنْ يَقَعَ عَلى امْرَأةٍ مِنَ السَّبْى حَتَّى يَسْتَبْرِئها**»[2] . ولم يقل: حتى تُسلِمَ، وَلأحمد: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَنْكِحَنَّ شَيئًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ**»[3] ولم يقل: وتسلم.

وفى السنن عنه: أنه قال فى سبايا أوطاس: «**لا تُوطأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَة وَاحِدَةَ**»[4] . ولم يقل: وتسلم، فلم يجئ عنه اشتراطُ إسلام المسبية فى موضع واحد ألبتة.

فَصْلٌ: فِي حُكْمِهِ ﷺ فِي الزّوْجَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ

قال ابنُ عباس رضى الله عنهما: ردَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ زينَب ابنَته على أبى العاص بْنِ الرَّبيعِ بالنِّكاحِ

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب: ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، برقم (١٥٦٤)، انظر صحيح جامع الترمذي للألباني.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، برقم (٢١٥٨)، من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٣) أخرجه أحمد، برقم (١٦٥٥٠)، وفي إسناده مجهول.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، برقم (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (١٣٠٢).

الأوَّلِ، ولم يُحْدِثْ شيئًا [١] . رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى . وفى لفظ : بعد ست سنين ولم يُحدِثْ نِكاحًا . قال الترمذى : ليس بإسناده بأس، وفى لفظ : كان إسلامُها قبل إسلامه بستٍّ سنين، ولم يُحِدثْ شهادةً ولا صَداقًا .

وقال ابنُ عباس رضى الله عنهما : أسلمت امرأةٌ على عهدِ رسول اللَّهِ ﷺ، فتزوَّجت، فجاء زوجُها إلى النَّبِيّ ﷺ، فقال : يا رسول الله، إنى كنتُ أسلمتُ، وعلمتْ بإسلامى، فانتزعها رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن زوجها الآخر، وردَّها على زوجها الأول رواه أبو داود [٢] .

وقال أيضا : إن رجلاً جاء مسلمًا على عهد رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثم جاءت امرأتُه مسلمة بعدَه، فقال : يا رسولَ الله : إنها أسلمت معى، فردَّها عليه [٣] . قال الترمذى : حديث صحيح .

وقال مالك إن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يومَ الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمةُ بن أبى جهل من الإسلام حتى قدمَ اليمن فارتحلت أمُّ حكيم حتى قَدِمَتْ عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم فَقَدِمَ على رسول اللَّهِ ﷺ عامَ الفتح، فلما قَدِمَ على رسول اللَّهِ ﷺ، وثب إليه فرحًا وما عليه رِداء حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك [٤] ، قال : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله ﷺ وزوجُها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرَّقت هجرتُها بينها وبينه إلا أن يَقْدمَ زوجُها مهاجرًا قبل أن تنقضيَ عِدَّتُها، ذكره مالك رحمه الله فى «**الموطأ**» [٥] فتضمَّن هذا الحكمُ أن الزوجين إذا أسلما معًا فهما على نكاحهما، ولا يُسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام، هل وقع صحيحًا أم لا؟ ما لم يكن المبطلُ قائمًا، كما إذا أسلما وقد نكحها وهى فى عِدة مِن غيره، أو تحريمًا مجمعًا عليه، أو مؤبَّدًا كما إذا كانت محرمًا له بنسب أو رضاع، أو كانت مما لا يجوزُ له الجمعُ بينها وبينَ من معه كالأختين والخمس وما فوقَهن، فهذه ثلاثُ صور أحكامُها مختلفة . فإذا أسلما وبينها وبينَه محرميةٌ مِن نَسَبٍ أو رضاع، أو صِهر، أو كانت أختَ الزوجة أو عمَّتها أو خالَتها، أو من يَحرُمُ الجمعُ بينها وبينها، فُرِّقَ بينهما بإجماع الأمة، لكن إن كان التحريمُ لأجل الجمع، خُيِّرَ بينَ إمساك أيَّتهِما شاء، وإن كانت بنته من الزنى، فرِّق بينهما أيضًا عند الجمهور، وإن كان يعتقد ثبوتَ النسب بالزنى فرق بينهما اتفاقًا، وإن أسلم أحدهما وهى فى عدة مِن مسلم متقدِّمة على عقده، فُرِّق بينهما اتفاقًا، وإن كانت العدةُ مِن كافر، فإن اعتبرنا دوامَ المفسد أو الإجماع عليه، لم يُفرَّق بينهما لأن عدة الكافر لا تدومُ، ولا تمنعُ النكاح عند من يُبطِلُ أنكحةَ الكفار، ويجعل حكمها حكم الزنى .

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب : إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، برقم (٢٢٤٠)، والترمذي، برقم (١١٤٣)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني .

(٢) **ضعيف** : أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب : إذا أسلم أحد الزوجين، برقم (٢٢٣٩)، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني .

(٣) **ضعيف** : أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب : إذا أسلم أحد الزوجين، برقم (٢٢٣٨)، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني .

(٤) أخرجه مالك، كتاب النكاح، باب : نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، برقم (١١٥٦) .

(٥) أخرجه مالك، كتاب النكاح، باب : نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، برقم (١١٥٤) .

وإن أسلم أحدُهما وهى حُبلى من زنى قبلَ العقد، فقولان مبنيان على اعتبار قيامِ المفسد أو كونه مجمعًا عليه.

وإن أسلما وقد عقداه بلا ولى، أو بلا شهود، أو فى عِدة وقد انقضت، أو على أخت وقد ماتت، أو على خامسة كذلك، أُقِرَّا عليه، وكذلك إن قهر حربيٌ حربيةً، واعتقداه نكاحًا ثم أسلما، أُقِرَّا عليه.

وتضمن أن أحدَ الزوجين إذا أسلَم قبل الآخر، لم ينفسِخِ النكاحُ بإسلامه، فَرَّقت الهجرة بينهما، أو لم تُفرِّق، فإنه لا يُعرف أن رسول اللَّهِ ﷺ جدَّدَ نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قطُّ، ولم يزل الصحابةُ يُسْلِمُ الرجلُ قبل امرأته، وامرأتُه قبله، ولم يُعرف عن أحد منهم ألبتة أنه تلفَّظ بإسلامه هو وامرأتُه، وتساويا فيه حرفًا بحرف، هذا مما يُعلم أنه لم يقع ألبتة، وقد ردَّ النَّبِيّ ﷺ ابنَته زينَب على أبى العاص بن الربيع، وهو إنما أسلم زمنَ الحُديبية، وهى أسلمت من أول البعثة، فبين إسلامهما أكثرُ مِن ثمانى عشرة سنة.

وأما قوله فى الحديث: كان بين إسلامها وإسلامِهِ ستُّ سنين، فوهم إنما أراد: بينَ هجرتها وإسلامه.

فَإِنْ قِيلَ: وعلى ذلك فالعِدةُ تنقضى فى هذه المدة، فكيف لم يُجدِّد نكاحها؟ قيل: تحريمُ المسلمات على المشركين إنما نزل بعد صُلْحِ الحُديبية لا قبلَ ذلك، فلم ينفسِخِ النكاح فى تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها، ولما نزل تحريمهُن على المشركين، أسلم أبو العاص، فَرُدَّت عليه.

وأما مراعاة زمن العِدة، فلا دليلَ عليه مِن نص ولا إجماع. وقد ذكر حمادُ بن سلمة، عن قتادة، عن سعيدِ بن المسيِّب، أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال فى الزوجين الكافرين يسلِمُ أحدُهما: هو أملكُ ببُضعها ما دامت فى دار هجرتها.

وذكر سفيانُ بن عيينة، عن مُطرِّف بن طريف، عن الشعبى، عن على: هو أحقُّ بها ما لم يخرج مِن مِصرها.

وذكر ابنُ أبى شيبة، عن معتمِر بن سليمان، عن معمر، عن الزُّهرى، إن أسلمت ولم يُسلم زوجُها، فهُمَا على نكاحهما إلا أن يُفرِّقَ بينهما سلطان.

ولا يُعرف اعتبارُ العِدة فى شىء من الأحاديث، ولا كان النَّبِيّ ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتُها أم لا، ولا ريبَ أن الإسلام لو كان بمجردهِ فرقة، لم تكن فرقةً رجعية بل بائنة، فلا أثر لِلعدة فى بقاء النكاح، وإنما أثرُها فى منع نكاحها للغير فلو كان الإسلامُ قد نجز الفُرقة بينهما، لم يكن أحقَّ بها فى العِدة، ولكن الذى دلَّ عليه حُكمُه ﷺ، أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبلَ انقضاء عِدتها، فهى زوجتُه وإن انقضت عدتها، فلها أن تنكِحَ من شاءت، وإن أحبَّت، انتظرته، فإن أسلم، كانَتْ زوجته مِن غير حاجة إلى تجديد نكاح.

ولا نعلم أحدًا جدَّد للإسلام نكاحَه ألبتة، بل كان الواقعُ أحد أمرين: إما افتراقُهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤُها عليه وإن تأخر إسلامُها أو إسلامُه، وإما تنجيزُ الفُرقة أو مراعاة العِدة، فلا نعلم أن

رسولَ اللَّهِ ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم فى عهده من الرجال وأزواجهن، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه، ولولا إقرارُه ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلامُ أحدهما عن الآخر بعدَ صلح الحديبية وزمن الفتح، لقلنا بتعجيل الفُرقة بالإسلام مِن غير اعتبار عدة، لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وأن الإسلام سَبَبُ الفُرقة، وكل ما كان سببًا للفرقة تعقبه الفرقة، كالرضاع والخلع والطلاق، وهذا اختيار الخلال، وأبى بكر صاحِبه، وابنِ المنذر، وابنِ حزم، وهو مذهب الحسن، وطاووس، وعكرمة، وقتادة، والحكم. قال ابن حزم: وهو قولُ عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه، وجابِر بن عبد الله، وابنِ عباس، وبه قال حمادُ بن زيد، والحكمُ بن عُتيبة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وعدى بن عدى الكندى، والشعبى، وغيرهم. قلت: وهو أحدُ الروايتين عن أحمد، ولكن الذى أُنزلَ عليه قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] لم يحكم بتعجيل الفرقة، فروى مالك فى «موطئه» عن ابن شهاب، قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية، وبين إسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوٌ من شهر، أسلمت يومَ الفتح، وبقى صفوانُ حتى شهد حُنينًا والطائف وهو كافر، ثم أسلم، ولم يفرِّق النَّبِيّ ﷺ بينهما، واستقرَّت عنده امرأته بذلك النكاح [١]. وقال ابنُ عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

وقال ابنُ شهاب: أسلمت أُمُّ حكيم يومَ الفتح، وهرب زوجُها عكرمة حتى أتى اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم وقدم، فبايعَ النَّبِيّ ﷺ، فبقيا على نكاحهما [٢].

ومن المعلوم يقينًا، أن أبا سفيان بن حرب خرج، فأسلم عام الفتح قبل دخولِ النَّبِيّ ﷺ مكة، ولم تُسلم هند امرأته حتى فتح رسول اللَّهِ ﷺ مكة، فبقيا على نكاحهما، وأسلم حكيمُ بنُ حِزام قبل امرأته، وخرج أبو سفيان بن الحارث، وعبد الله بن أبى أمية عامَ الفتح، فلقيا النَّبِيّ ﷺ بالأبواء، فأسلما قبل منكوحتيهما، فبقيا على نكاحهما، ولم يعلم أن رسول اللَّهِ ﷺ فرَّق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته.

وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم فى غاية البطلان، ومن القول على رسول اللَّهِ ﷺ بلا علم، واتفاقُ الزوجين فى التلفظ بكلمة الإسلام معًا فى لحظة واحدة معلومُ الانتفاء.

ويلى هذا القول مذهبُ من يقف الفُرقة على انقضاء العدة مع ما فيه، إذ فيه آثار وإن كانت منقطعة، ولو صحت لم يجزِ القول بغيرها. قال ابن شُبْرُمَةَ: كان الناسُ على عهد رسول اللَّهِ ﷺ يُسلم الرجلُ قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيُّهما أسلم قبل انقضاء عِدة المرأة، فهى امرأتُه وإن أسلم بعد العدة، فلا نِكاح بينهما، وقد تقدَّم قولُ الترمذى فى أول الفصل، وما حكاه ابنُ حزم عن عمر رضى الله عنه فما أدرى مِن أين حكاه؟ والمعروف عنه خلافُه، فإنه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمى، أن نصرانيًا أسلمت امرأته، فَخيَّرها عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه. ومعلوم

---

(١) انظر ما قبله. (٢) سبق تخريجه.

بالضرورة، أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم، فتكون زوجته كما هى أو تُفارقه، وكذلك صحَّ عنه: أن نصرانيًّا أسلمت امرأته، فقال عمرُ رضى الله عنه: إن أسلم فهيَ امرأتُه، وإن لم يُسلم، فرقَ بينهما، فلم يُسلم، ففرق بينهما. وكذلك قال لعُبادة بن النعمان التغلبى وقد أسلمت امرأتُه: إما أن تسلم، وإلا نزعتها منكَ، فأبى، فنزعها منه.

فهذه الآثار صريحة فى خلاف ما حكاه أبو محمد ابن حزم عنه، وهو حكاها، وجعلها روايات أخر، وإنما تمسَّك أبو محمد بآثار فيها، أن عمر، وابن عباس، وجابرًا، فرَّقوا بين الرجلِ وبينَ امرأته بالإسلام، وهى آثار مجملة ليست بصريحة فى تعجيل التفرقة، ولو صحت، فقد صحَّ عن عمر ما حكيناه، وعن على ما تقدم وبالله التوفيق.

فَصْلٌ: فِى حُكْمِهِ ﷺ فِى الْعَزْل

ثبت فى الصحيحين: عن أبى سعيد قال: أصبنا سبيًا، فكُنَّا نَعْزِلُ، فسألنا رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: **«وإنَّكُمْ لَتفعَلُون؟»** قالها ثلاثًا. **«مَا مِنْ نَسَمة كَائِنَةٍ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ إلا وَهِى كَائِنَةٌ»**[١].

وفِي السُّنَنِ: عنه، أن رجلًا قال: يا رسولَ الله إن لى جاريةً وأنا أَعْزِلُ عنها، وأنا أكره أن تحمِلَ، وأنا أريدُ ما يُريدُ الرجال، وإنَّ اليهودَ تُحدِّثُ أن العزلَ الموؤدةُ الصُّغرى، قال: **«كَذَبَتْ يهودُ لَوْ أَرادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرفَهُ»**[٢].

وفى الصحيحين: عن جابر قال: كنا نَعزِلُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ والقُرآنُ ينزلُ[٣].

وفى صحيح مسلم عنه: كناَ نَعزِلُ على عهد رسول اللَّهِ ﷺ، فبلغ ذلك رسولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا[٤].

وفى صحيح مسلم أيضًا: عنه قال: سألَ رجلٌ النَّبيّ ﷺ فقال: إنَّ عِندى جاريةً، وأنا أعزِلُ عنها، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ ذلِكَ لاَ يَمْنَعُ شَيئًا أَرَادَهُ اللَّهُ»**، قال: فجاء الرجلُ فقال: يا رسولَ الله إن الجاريَة التى كُنْتُ ذكرتُها لك حَمَلَتْ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُه»**[٥].

وفى صحيح مسلم أيضًا: عن أسامة بن زيد، أن رجلًا جاء إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنى أعزِلُ عَنِ امرأتى، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِمَ تَفعَلُ ذلِكَ؟»** فقال الرجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى ولدها، أو قال: على أولادِها، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»**[٦]. وفى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: العزل، برقم (٥٢١٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، برقم (١٤٣٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: ما جاء في العزل، برقم (٢١٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: العزل، برقم (٥٢٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، برقم (١٤٤٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، برقم (١٤٤٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، برقم (١٤٣٩)، وأبو داود، برقم (٢١٧٣).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع كراهة العزل، برقم (١٤٤٣).

مسند أحمد، وسنن ابن ماجه، من حديث عُمَرَ بنِ الخطاب رضى الله عنه قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُعزَلَ عَنِ الحُرَّةِ إلا بإِذْنِهَا (١).

وقال أبو داود: سمعتُ أبا عبد الله ذكر حديث ابن لَهِيعة، عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى، عن المُحَرَّر بن أبى هريرة، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«لا يُعْزَلُ عَنِ الحُرَّةِ إلاَّ بإِذْنها»** (٢)، فقال: ما أنكَرَهُ.

فهذه الأحاديثُ صريحةٌ فى جواز العزلِ، وقد رُوِيتِ الرخصةُ فيه عن عشرة من الصحابة: على، وسعدِ بن أبى وقاص، وأبى أيوب، وزيدِ بن ثابت، وجابرٍ، وابنِ عباس، والحسنِ بن على، وخبَّابِ بن الأرتِّ، وأبى سعيد الخدرى، وابنِ مسعود، رضى الله عنهم.

قال ابن حزم: وجاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر، وابن عباس، وسعدِ بن أبى وقاص، وزيدِ بن ثابت، وابنِ مسعود، رضى الله عنهم، وهذا هو الصحيحُ. وحرَّمه جماعة، منهم أبو محمد بن حزم وغيرُه.

وفرَّقت طائفة بين أن تأذن له الحرَّةُ، فيبُاح، أولا تأذن فيحرُم، وإن كانت زوجته أمةً، أبيحَ بإذن سيدها، ولم يبح بدون إذنه، وهذا منصوصُ أحمد، ومن أصحابه من قال: لا يُباح بحال، ومنهم من قال: يُباح بكُلِّ حال. ومنهم من قال: يباح بإذن الزوجة حرةً كانت أو أمة، ولا يُباح بدون إذنها حرة كانت أو أمة.

فمن أباحه مطلقًا، احتج بما ذكرنا من الأحاديث، وبأن حقَّ المرأة فى ذوق العسيلة لا فى الإنزال، ومن حرَّمه مطلقًا احتج بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها، عن جُدَامة بنتِ وهبٍ أختِ عُكَّاشة، قالت: حضرتُ رسول اللَّهِ ﷺ فى أناسٍ، فسألُوه عن العَزْلِ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**ذلِكَ الوَأدُ الخَفي**»، وهى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ (٣) [التكوير: ٨]. قالوا: وهذا ناسخٌ لأخبار الإباحة، فإنه ناقل عن الأصل، وأحاديثُ الإباحة على وفق البراءة الأصلية، وأحكامُ الشرع ناقلة عن البراءة الأصلية. قالوا: وقولُ جابر رضى الله عنه: كنا نعزِلُ والقرآنُ ينزلُ، فلو كان شيئًا ينهى عنه، لنهى عنه القرآن.

فيقال: قد نهى عنه مَنْ أُنزلَ عليه القرآنُ بقوله: **«إنَّه المَوؤُدةُ الصُّغرى»** والوأد كله حرام. قالوا: وقد فهِم الحسنُ البصرى، النهىَ مِن حديث أبى سعيد الخدري رضى الله عنهلما ذُكِرَ العزلُ عند رسول اللَّهِ ﷺ قال: **«لا عَلَيْكُم ألاَّ تفْعَلُوا ذَاكُمْ، فإِنَّما هُوَ القَدَرُ»** قال ابنُ عون: فحدَّثتُ به الحسنَ، فقال: والله لكأنَّ هذا زجرٌ (٤). قالوا: ولأن فيه قطعَ النسلِ المطلوبِ مِن النكاح، وسوء العشرة، وقطعَ اللذة عندَ استدعاء الطبيعة لها.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: العزل، برقم (١٩٢٨)، وأحمد، برقم (٢١٢)، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (٢٠٠٧).

(٢) لم أقف عليه بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، برقم (١٤٤٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، برقم (١٤٣٨).

قالوا: ولهذا كان ابنُ عمر رضى الله عنه لا يعزِلُ، وقال: لو علمتُ أن أحدًا من ولدى يَعْزِلُ، لنكَّلْتُه، وكان عليٌّ يكره العزل، ذكره شعبة عن عاصم عن زرٍّ عنه وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال فى العزل: هو الموؤدةُ الصغرى. وصح عن أبى أُمامة أنه سئل عنه فقال: ما كُنْتُ أرى مسلمًا يفعلُه. وقال نافع عن ابن عمر: ضرب عمر على العزل بَعْضَ بنيه. وقال يحيى بن سعيد الأنصارى، عن سعيد بن المسيِّب، قال: كان عمرُ وعثمانُ ينهيان عن العزل.

وليس فى هذا ما يُعارِضُ أحاديث الإباحة مع صراحتها وصحتها أما حديثَ جُدَامة بنت وهب، فإنه وإن كان رواه مسلم، فإن الأحاديث الكثيرةَ على خلافه، وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه، أنَّ رِفاعة حدثه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إن لى جاريةً، وأنا أعزِلُ عنها، وأنا أكره أن تحمِلَ، وأنا أُريدَ ما يُريد الرجال، وإن اليهودَ تُحدِّث أن العزل الموؤودة الصغرى، قال: «**كَذَبَتْ يهودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَه مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَه**»[1] وحسبك بهذا الإسناد صحة، فكُلُّهم ثقات حفاظ، وقد أعلَّه بعضُهم بأنه مضطرب فإنه اختلف فيه على يحيى بن أبى كثير، فقيل: عنه، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، ومن هذه الطريق: أخرجه الترمذى والنسائى[2].

وقيل: فيه عن أبى مُطيع بن رِفاعة، وقيل: عن أبى رفاعة، وقيل: عن أبى سلمة عن أبى هُريرة، وهذا لا يقدحُ فى الحديث، فإنه قد يكونُ عند يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، وعنده عن ابن ثوبان عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعة عن أبى سعيد. ويبقى الاختلافُ فى اسم أبى رفاعة، هل أبو رافع، أو ابنُ رِفاعة، أو أبُو مطيع؟ وهذا لا يَضُرُّ مع العلم بحال رفاعة.

ولا ريبَ أن أحاديثَ جابر صريحةٌ صحيحة فى جواز العزل، وقد قال الشافعى رحمه الله: ونحن نروى عن عدد من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ أنهم رخَّصوا فى ذلك، ولم يَرَوْا به بأسًا. قال البيهقى: وقد روينا الرخصةَ فيه، عن سعد بن أبى قاص، وأبى أيوب الأنصارى، وزيد بن ثابت، وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب مالك، والشافعى، وأهلِ الكوفة، وجمهورِ أهلِ العلم.

وقد أُجيب عن حديث جُدَامة، بأنه على طريق التنزيه، وضعفته طائفةٌ، وقالوا: كيفَ يَصِحُّ أن يكونَ النَّبِيّ ﷺ كذَّبَ اليهودَ فى ذلك، ثم يُخبر به كخبرهم؟، هذا من المحال البيِّن، وردَّت عليه طائفةٌ أخرى، وقالوا: حديثُ تكذيبهم فيه اضطراب وحديثُ جُدَامة فى الصحيح.

وجمعت طائفةٌ أخرى بين الحديثين، وقالت: إن اليهودَ كانت تقولُ: إن العزلَ لا يكون معه حمل أصلاً، فكذَّبهم رسولُ اللَّهِ ﷺ فى ذلك، ويَدُلُّ عليه قوله ﷺ: «**لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَه لَمَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَه**»، وقوله: «**إِنَّهُ الوَأْدُ الخَفيّ**»، فإنه وإن لم يمنع الحملَ بالكلية، كتركِ الوطء، فهو مؤثر فى تقليله.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: ما جاء في العزل، برقم (٢١٧١)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في العزل، برقم (١١٣٦).

وقالت طائفة أخرى: الحديثان صحيحان، ولكن حديث التحريم ناسخ، وهذه طريقة أبى محمد بن حزم وغيره. قالوا: لأنه ناقل عن الأصل والأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة، ودعوى هؤلاء تحتاج إلى تاريخ محقَّق يبيِّن تأخُّر أحدِ الحديثين عن الآخر وأنَّى لهم به، وقد اتفق عُمَرُ وَعليٌّ رضى الله عنهما على أنها لا تكونُ موؤدةً حتى تَمُرَّ عليها التاراتُ السبع، فروى القاضى أبو يعلى وغيرهُ بإسناده، عن عُبيد بن رفاعة، عن أبيه، قال: جلس إلى عمر عليٌّ، والزبيرُ، وسعدٌ رضى الله عنهم فى نفر من أصحاب رسول اللَّهِ ﷺ، وتذاكروا العزلَ، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤدةُ الصغرى، فقال على رضى الله عنه: لا تكون موؤدةً حتى تمرَّ عليها التاراتُ السبع: حتى تكون مِنْ سُلالة من طين، ثم تكونَ نُطفةً، ثم تكون عَلقةً، ثم تكونَ مضغةً، ثم تكون عظامًا، ثم تكون لحمًا، ثم تكون خلقًا آخر، فقال عمر رضى الله عنه: صدقتَ أطال الله بقاءك. وبهذا احتجَّ من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء.

وأما من جوَّزه بإذن الحُرَّةِ، فقال: للمرأة حقٌّ فى الولد، كما للرجل حقٌّ فيه، ولهذا كانت أحقَّ بحضانته، قالُوا: ولو يُعتَبَرْ إذنُ السُّرِّيَّةِ فيه لأنها لا حقَّ لها فى القسم، ولهذا لا تُطالبه بالفيئة، ولو كان لها حقٌّ فى الوطء لطُولِب المولى منها بالفيئة.

قَالُوا: وأما زوجتُه الرقيقة، فله أن يَعْزِلَ عنها بغير إذنها صيانةً لولده عن الرِّقِّ ولكن يُعتبر إذنُ سيدها، لأن له حقًّا فى الولد، فاعتُبِرَ إذنُه فى العزل كالحرة، ولأن بدلَ البُضع يحصل للسيدِ كما يحصل للحرة، فكان إذنه فى العزل كإذن الحرة.

قال أحمد رحمه الله فى رواية أبى طالب فى الأمة إذا نكحها: يستأذِنُ أهلَها، يعنى فى العزل، لأنهم يُريدون الولد، والمرأةُ لها حق، تُريد الولد، وملكُ يمينه لا يستأذنها. وقال فى رواية صالح، وابن منصور، وحنبل، وأبى الحارث، والفضل بن زياد والمروزى: يَعزِلُ عن الحرة بإذنها، والأمةِ بغير إذنها، يعنى أمَته، وقال فى رواية ابن هانئ: إذا عزل عنها، لزمه الولد، قد يكُونُ الولدُ مع العزل. وقد قال بعضُ من قال: ما لى ولد إلا من العزل. وقال فى رواية المروزى: فى العزل عن أم الولد: إن شاء، فإن قالت: لا يَحِلُّ لك؟ ليس لها ذلك.

فَصْلٌ: فِى حُكْمِهِ ﷺ فِى الْغَيْلِ وَهُوَ وَطْءُ الْمُرْضِعَةِ

ثبت عنه فى صحيح مسلم: أنه قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهى عَنِ الغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذلكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُم» [(١)]. وفى سنن أبى داود عنه، من حديث أسماء بنت يزيد: «لا تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم سِرًا فَوَالذى نفسى بِيَدِهِ إنَّه لَيُدْرِك الفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ».

قَالَ: قلت: ما يعنى؟ قلت: الغيلة: يأتى الرجلُ امرأتَه وهى ترضع [(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، برقم (١٤٤٢) من حديث جدامة بنت وهب.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب: في الغيل، برقم (٣٨٨٢) من حديث جدامة بنت وهب، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٥١٤٥).

قُلْتُ : أما الحديثُ الأول، فهو حديثُ جُدَامة بنت وهب، وقد تضمَّن أمرين لِكلٍّ منهما معارض : فصدرُه هو الذى تقدَّم : «**لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلة**»، وقد عارضه حديث أسماء، وعجزه : ثم سألوه عن العزل، فقال : «**ذلك الوأد الخفي**» وقد عارضه حديث أبى سعيد : «**كذبت يهود**»، وقد يُقال : إن قوله : «**لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ سِرًا**» نهى أن يتسبب إلى ذلك، فإنه شبَّه الغَيل بقتل الولد، وليس بقتلٍ حقيقة، وإلا كان من الكبائر، وكان قرينَ الإشراك بالله، ولا ريبَ أن وطء المراضع مما تَعُمُّ به البلوى، ويتعذَّر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ولو كان وطؤُهن حرامًا لكان معلومًا من الدين، وكان بيانُه مِن أهمِّ الأمور، ولم تُهمِلْه الأُمَّةُ، وخيرُ القرون، ولا يُصرِّحُ أحدٌ منهم بتحريمه، فَعُلِمَ أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وألاَّ يُعَرِّضَه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه، ولهذا كان عادةُ العرب أن يسترضِعُوا لأولادهم غيرَ أمهاتهم، والمنع غايتُه أن يكون من باب سد الذرائع التى قد تُفضى إلى الإضرار بالولد، وقاعدةُ باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة، قُدِّمَتْ عليه، كما تقدَّم بيانُه مرارًا والله أعلم.

فَصْلٌ: فِى حُكْمِهِ ﷺ فِى قَسْمِ الابْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

ثبت فى الصحيحين : عن أنس رضى الله عنه أنه قال : مِنَ السُّنةِ إذا تزوَّج الرَّجُلُ البِكْرَ على الثَّيِّبِ، أَقام عِنْدَهَا سَبْعًا وقَسَمَ، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثلاثًا، ثم قَسَمَ. قال أبو قلابة : ولو شئتُ، لقُلْتُ : إن أنسًا رفعه إلى النَّبِيّ ﷺ [1]. وهذا الذى قاله أبو قِلابة، قد جاء مصرَّحًا به عن أنس، كما رواه البزار فى مسنده، من طريق أيوب السَّختيانى، عن أبى قِلابة، عن أنس رضى الله عنه أن النَّبِيّ ﷺ جَعَلَ لِلبِكرِ سبعًا، وللثَّيِّب ثلاثًا.

وروى الثورى، عن أيوب، وخالد الحذَّاء، كِلاهما عن أبى قِلابة، عن أنس، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أقَامَ عِنْدَها ثلاثًا**». وفى صحيح مسلم : عن أمِّ سلمة رضى الله عنها، لما تزوَّجها رسولُ اللَّهِ ﷺ، فدخل عليها، أقامَ عندها ثلاثًا، ثم قال : «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلى أَهْلِكِ هَوانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وإنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**». وله فى لفظ : «**لما أراد أن يخرج، أَخَذَتْ بثوبه فقال : «إنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وللثَّيِّب ثَلاَثٌ**» [2]. وفِي السُّنَنِ : عن عائشة رضى الله عنها، كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، ويقول : «**اللَّهُمَّ إنَّ هذا قَسْمى فِيما أَمِلكُ، فَلاَ تَلُمْنى فيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**»، يعنى القلبَ [3]. وفى الصحيحين : أنه ﷺ كان إذا أرادَ سفرًا، أقرعَ بين نسائه، فأيتهن خرج سهمُها، خَرَجَ بها معه [4]. وفى الصحيحين : أن سودة وهبت

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب : العدل بين النساء، برقم (٥٢١٣)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة، برقم (١٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب : قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة، برقم (١٤٦٠).

(٣) ضعيف : أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب : في القسم بين النساء، برقم (٢١٣٤)، والترمذي، برقم (١١٤٠)، انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني، برقم (٤٥٩٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب : القرعة في المشكلات، برقم (٢٦٨٨)، ومسلم، كتاب التوبة، باب : في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، برقم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يومها لِعائشة رضى الله عنها، وكان النَّبِيّ ﷺ يَقْسِمُ لعائشة يَوْمَها ويَوْمَ سودة [١].

وفِي السُّنَنِ: عن عائشة رضى الله عنها، كان النَّبِيّ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا على بَعْضٍ فى القَسْمِ مِن مُكثِه عندنا، وكان قَلَّ يَوْمٌ إلا وهُوَ يَطُوفُ علينا جميعًا، فيدنو مِنْ كُلِّ امرأة مِنْ غير مسيس حتى يَبْلُغَ إلى التى هُوَ يَومُها، فَيبِيتُ عِنْدَهَا [٢].

وفى صحيح مسلم: إنهنَّ كُنَّ يجتمِعْنَ كل ليلة فى بيت التى يأتيها [٣].

وفى الصحيحين: عن عائشة رضىَ الله عنها، فى قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] أُنزلَت فى المرأة تكونُ عند الرجل فتطولُ صحبتُها، فُيريد طلاقَها، فتقول: لا تُطلِّقنى وأمسِكنى، وأَنت فى حلٍّ من النفقة علىَّ والقَسْمِ لى، فذلك قولُه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [٤] [النساء: ١٢٨].

وقضى خليفتُه الراشدُ، وابنُ عمه علىُّ بن أبى طالب رضى الله عنه، أنه إذا تزوَّج الحرَّة على الأمة قسمَ للأمة ليلة، وللحُرَّة ليلتين. وقضاءُ خلفائه وإن لم يكن مساويًا لقضائه، فهو كقضائه فى وجوبه على الأمة، وقد احتجَّ الإمام أحمدُ بهذا القضاءِ عن على رضى الله عنه، وقد ضعَّفه أبو محمد بن حزم بالمنهال بن عمرو، وبابنِ أبى ليلى، ولم يصنع شيئًا، فإنهما ثِقتان حافِظانِ جليلان، ولم يزلِ الناسُ يحتجُّونَ بابن أبى ليلى على شىء ما فى حفظه يُتَّقى منه ما خالف فيه الأثبات، وما تفرَّد به عن الناس، وإلا فهو غيرُ مدفوع عن الأمانة والصدق.

فتضمَّن هذا القضاءُ أمورًا:

مِنهَا: وجوبُ قسم الابتداء، وهو أنه إذا تزوَّج بكرًا على ثيب، أقام عندها سبعًا ثم سوَّى بينهما، وإن كانت ثيِّبًا، خيَّرها بين أن يُقيم عندها سبعًا، ثم يقضِيها للبواقى، وبين أن يُقيم عندها ثلاثًا ولا يُحاسبها، هذا قول الجمهور، وخالف فيه إمامُ أهل الرأى، وإمامُ أهل الظاهر، وقالوا: لا حقَّ للجديدة غيرَ ما تستحقه التى عنده، فيجب عليه التسوية بينهما.

ومِنهَا: أن الثيِّبَ إذا اختارت السبعَ، قضاهُن للبواقى، واحتسبَ عليها بالثلاث، ولو اختارتِ الثلاثَ، لم يحتسِبْ عليها بها، وعلى هذا من سُومح بثلاث دون ما فوقَها، ففعل أكثرَ منها، دخلت الثلاث فى الذى لم يُسامح به بحيث لو ترتب عليه إثم، أثِمَ على الجميع، وهذا كما رخَّص النَّبِيّ ﷺ للمُهاجِرِ أن يُقيم بعد قضاء نسكه ثلاثًا. فلو أقام أبدًا، ذُمَّ على الإقامة كُلِّها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها. . ، برقم (٥٢١٢)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها، برقم (١٤٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، برقم (٢١٣٥)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب: القسم بين الزوجات. . . .، برقم (١٤٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا، برقم (٥٢٠٦)، ومسلم، كتاب التفسير، برقم (٣٠٢١).

ومِنْهَا: أنه لا تجب التسويةُ بينَ النساء فى المحبة، فإنها لا تُمْلَكُ، وكانت عائشةُ رضى الله عنها أحبَّ نسائه إليه. وأُخِذَ من هذا أنه لا تجبُ التسوية بينهن فى الوطء، لأنه موقوف على المحبةِ والميل، وهى بيد مقلِّب القلوب. وفى هذا تفصيل، وهو أنه إن تركه لعدم الداعى إليه، وعدم الانتشار، فهو معذور، وإن تركه مع الداعى إليه، ولكن داعيه إلى الضرة أقوى، فهذا مما يدخُلُ تحت قُدرته وملكه، فإن أدى الواجبَ عليه منه، لم يَبْقَ لها حق، ولم يلزمه التسويةُ، وإن ترك الواجبَ منه، فلها المطالبةُ به.

ومِنْهَا: إذا أراد السفرَ، لم يجز له أن يُسافِر بإحداهن إلا بقُرعة.

ومِنْهَا: أنه لا يقضى للبواقى إذا قَدِمَ، فإن رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يكن يقضى للبواقى.

وفى هذا ثلاثة مذاهب:

أَحَدُهَا: أنه لا يقضى، سواء أقرَعَ أو لم يُقرع، وبه قال أبو حنيفة، ومالك.

والثَّانِي: أنه يقضى للبواقى أقرع أو لم يُقرع، وهذا مذهب أهل الظاهر.

والثَّالِثُ: أنه إن أقرع لم يقض، وإن لم يُقرع قضى، وهذا قولُ أحمد والشافعى.

ومِنْهَا: أن للمرأةِ أن تَهَبَ ليلتها لِضرتها، فلا يجوزُ له جعلُها لغير الموهوبة، وإن وهبتها للزوج، فله جعلُها لمن شاء منهن، والفرقُ بينهما أن الليلةَ حقٌّ للمرأة فإذا أسقطتها، وجعلتها لضرتها، تعينت لها، وإذا جعلتها للزوج، جعلها لمن شاء مِن نسائه، فإذا اتفق أن تكون ليلةُ الواهبة تلى ليلة الموهوبة، قسم لها ليلتين متواليتين، وإن كانت لا تليها فهل له نقلُها إلى مجاورتها، فيجعل الليلتين متجاورتين؟ على قولين للفقهاء، وهما فى مذهب أحمد والشافعى.

ومِنْهَا: أن الرجلَ له أن يَدْخُلَ على نسائه كُلِّهِنَّ فى يوم إحداهن ولكن لا يطؤها فى غير نوبتها.

ومِنْهَا: أن لِنسائه كُلِّهِنَّ أن يجتمِعن فى بيت صاحبة النوبة يتحدَّثن إلى أن يجيء وقتُ النوم، فتؤوب كُلُّ واحدة إلى منزلها.

ومِنْهَا: أن الرجل إذا قضَى وطرًا من امرأته، وكرهتْها نفسُه، أو عَجَزَ عن حقوقها، فله أن يُطلِّقها، وله أن يُخَيِّرها، إن شاءت أقامت عنده ولا حقَّ لها فى القسم والوطء والنفقة، أو فى بعضِ ذلك بحسب ما يصطلحان عليه، فإذا رضيت بذلك، لزم، وليس لها المطالبةُ به بعد الرضى. هذا موجب السنة ومقتضاها، وهو الصوابُ الذى لا يسوغُ غيره، وقولُ من قال: إن حقها يتجدد، فلها الرجوع فى ذلك متى شاءت، فاسد، فإن هذا خرج مخرجَ المعاوضة، وقد سماه الله تعالى صلحًا، فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال، ولو مُكِّنَتْ مِن طلب حقِّها بعد ذلك، لكان فيه تأخيرُ الضرر إلى أكمل حالتيه، ولم يكن صلحًا، بل كان مِن أقرب أسباب المعاداة، والشريعةُ منزهة عن ذلك، ومن علامات المنافق أنه إذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، القضاء النبوى يردُّ هذا.

ومِنْهَا: أن الأمة المزوَّجة على النصف من الحرة، كما قضى به أمير المؤمنين على رضى الله عنه، ولا يُعرف له فى الصحابة مخالف، وهو قولُ جمهور الفقهاء إلا رواية عن مالك: أنهما سواء، وبها قال أهل الظاهر، وقولُ الجمهور هو الذى يقتضيه العدلُ، فإن الله سبحانه لم يسو بين الحرة والأمة،

لا في الطلاق، ولا في العدة، ولا في الحدّ، ولا في الملك، ولا في الميراث، ولا في مدة الكونِ عند الزوج ليلاً ونهارًا، ولا في أصلِ النكاح، بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة، ولا في عددِ المنكوحات، فإن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين، هذا قولُ الجمهور، وروى الإمام أحمد بإسناده: عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: يتزوَّجُ العبد ثنتين، ويطلق ثنتين، وتعتدُّ امرأتُه حيضتين، واحتج به أحمد. ورواه أبو بكر عبد العزيز، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه، قال: لا يَحِلُّ للعبد من النساء إلا ثنتان. وروى الإمام أحمد بإسناده، عن محمد بن سيرين قال: سأل عمر رضى الله عنه الناس: كم يتزوجُ العبد؟ فقال عبد الرحمن: ثنتين وطلاقه ثنتين، فهذا عمر، وعلى، وعبد الرحمن- رضى الله عنهم- ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره، وموافقته للقياس.

فَصْلٌ: فِى قَضَائِهِ ﷺ فِى تَحْرِيمِ وَطْءِ المَرْأَةِ الحُبْلَى مِنْ غَيْرِ الوَاطِئِ

ثبت في صحيح مسلم: من حديث أبي الدرداء رضىَ الله عنه، أن النَّبِيّ ﷺ **أتى بامرأةٍ مُجِحٍّ**[1] على بَابِ فُسْطَاطٍ، فقال: **«لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بها»**[2]. فقالُوا: نَعَمْ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُه وهُوَ لا يَحِلُّ لهُ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُه وهُوَ لاَ يَحِلُّ لهُ»**[3].

قال أبو محمد ابن حزم: لا يَصِحُّ في تحريم وطءِ الحامِلِ خبرٌ غيرُ هذا. انتهى. وقد روى أهل «السنن» من حديث أبي سعيد رضى الله عنه، أن النَّبِيّ ﷺ قال في سبايا أوطاس: **«لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتّى تَضَعَ، ولا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»**[4].

وفي الترمذي وغيره: من حديث رُويفع بن ثابت رضى الله عنه، عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»**[5] قال الترمذي حديث حسن. وفيه عن العِرباضِ بن سَارِيَةَ رضى الله عنه، أن النَّبِيّ ﷺ حرَّم وطءَ السبايا حتى يَضَعْنَ ما في بُطونهن[6].

وقوله ﷺ: **«كيف يُورِّثه وهو لا يَحِلُّ له، كيف يستخدِمُه وهو لا يَحِلُّ له»**، كان شيخُنا يقولُ في معناه: كيف يجعلُه عبدًا مَوروثًا عنه، ويستخدِمُه استخدامَ العبيدِ وهو ولدُه، لأن وطأه زاد في خَلْقِهِ؟ قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره. قال فيمن اشترى جاريةً حاملاً من غيره، فوطئها قبل وضعها، فإن الولد لا يلحَقُ بالمشتري، ولا يتبعُه، لكن يعتِقُه لأنه قد شرك فيه، لأن الماءَ يزيدُ في الولد، وقد روى عن أبي الدرداء رضى الله عنه، عن النَّبِيّ ﷺ، مرَّ بامرأة مُجِحٍّ على باب فسطاط، فقال: **«لعله يُريد أن يُلِمَّ بها»** وذكر الحديث. يعني: أنه إن استلحقه وشركه في ميراثه، لم يحل له،

---

(١) المجح: الحامل المقرب التي دنا ولادها. (٢) يلم بها: أي يجامعها.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم وطء الحامل المسبية، برقم (١٤٤١).
(٤) سبق تخريجه، انظر (٤/ ٢٧٠).
(٥) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، برقم (٢١٥٨)، والترمذي، برقم (١١٣١)، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٦٥٠٧).
(٦) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب: ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، برقم (١٥٦٤)، انظر صحيح جامع الترمذي للألباني.

لأنه ليس بولده، وإن أخذه مملوكًا يستخدِمُه لم يَحلَّ له لأنه قد شرك فيه لكون الماء يزيدُ فى الولد، وفى هذا دلالة ظاهرةٌ على تحريم نكاح الحامِل، سواء كان حملُها مِن زوج أو سيِّدٍ أو شُبهة أو زنى، وهذا لا خلاف فيه إلا فيما إذا كان الحملُ مِن زنى، ففى صحة العقد قولان، أحدهما: بطلانُه وهو مذهبُ أحمد ومالك، والثانى: صحتُه وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ثم اختلفا، فمنع أبو حنيفة مِن الوطء حتى تنقضىَ العِدَّةُ، وكرهه الشافعى، وقال أصحابُه: لا يحرم.

فَصْلٌ: فِى حُكْمِهِ ﷺ فِى الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

ثبت عنه فى الصحيح: أنه أعتق صفيَّةَ وجعل عِتْقَها صَدَاقَها. قيل لأنس: ما أَصْدَقَها؟ قال: أَصْدَقَها نَفْسَها [(١)] وذهبَ إلى جواز ذلك علىُّ بن أبى طالب، وفعله أنس بن مالك، وهو مذهبُ أعلم التابعين، وسيِّدهم سعيدِ بن المسيِّب، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، والحسنِ البَصرى، والزهرى، وأحمد، وإسحاق. وعن أحمد رواية أخرى، أنه لا يَصِحُّ حتى يستأنِفَ نكاحها بإذنها، فإن أبت ذلك، فعليها قيمتُها. وعنه رواية ثالثة: أنه يُوَكِّلُ رجلاً يزوِّجه إياها.

والصحيح: هو القول الأول الموافق للسنة، وأقوالِ الصحابة والقياس، فإنه كان يملك رقبتها، فأزال ملكه عن رقبتها، وأبقى ملكَ المنفعة بعقد النكاح، فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها، واستثنى خِدمتها، وقدم تقدَّم تقريرُ ذلك فى غزاة خيبر.

فَصْلٌ: فِى قَضَائِهِ ﷺ فِى صِحَةِ النِّكَاحِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الإجَازَةِ

فى السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن جاريةً بكرًا أتت النَّبِيّ ﷺ فذكرت أنَّ أباها زوَّجها وهى كَارِهَة، فخيَّرها النَّبِيّ ﷺ [(٢)]. وقد نصَّ الإمامُ أحمد على القول بمقتضى هذا، فقال فى رواية صالح فى صغير زوَّجه عمه، قال: إن رضى به فى وقت من الأوقات، جاز، وإن لم يرض فسخ. ونقل عنه ابنه عبد الله، إذا زوجت اليتيمةُ، فإذا بلغت فلها الخيارُ، وكذلك نقل ابنُ منصور عنه أنهَّ حُكى له قولُ سفيانَ فى يتيمة زُوِّجَت ودَخَلَ بها الزوجُ، ثم حاضت عند الزوج بعدُ، قال: تُخيَّرُ، فإن اختارت نفسَها لم يقع التزويجُ، وهى أحقُّ بنفسها، وإن قالت: اخترتُ زوجى؟ فليشهدوا على نكاحهما. قال أحمد: جيد.

وقال فى رواية حنبل فى العبد إذا تزوَّج بغير إذن سيده، ثم علم السيدُ بذلك: فإن شاء يُطلِّق عليه، فالطلاقُ بيد السيد، وإذا أذن له فى التزويج، فالطلاقُ بيد العبد، ومعنى قوله: يطلق، أى: يُبْطِلُ العقد، ويمنع تنفيذَه وإجازته، هكذا أوَّله القاضى، وهو خلاف ظاهر النص، وهذا مذهبُ أبى حنيفة ومالك على تفصيل فى مذهبه، والقياسُ يقتضى صحةَ هذا القول، فإن الإذن إذا جاز أن يتقدَّم القبولَ والإيجابَ جاز أن يتراخى عنه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، برقم (٤٢٠١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، برقم (١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، برقم (٢٠٩٦)، وابن ماجه، برقم (١٨٧٥)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

وأيضًا: فإنه كما يجوز وقفُه على الفسخ يجوزُ وقفُه على الإجازة كالوصية، ولأن المعتبرَ هو التراضى، وحصولُه فى ثانى الحال كحصولِه فى الأول؛ ولأن إثباتَ الخيار فى عقد البيع هو وقفٌ للعقد فى الحقيقة على إجازة من له الخيار وردّه، وبالله التوفيق.

فَصْلٌ: فِى حُكْمِهِ ﷺ فِى الْكَفَاءَةِ فِى النّكَاحِ

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وقال ﷺ: **«لا فَضْلَ لِعَرَبيٍّ عَلى عَجَمِى، وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلى عَرَبى، ولا لأَبْيَضَ عَلى أَسْوَدَ ولا لأسود عَلى أبْيَضَ، إلاَّ بِالتَّقْوَى، النّاسُ مِنْ آدَمَ، وآدَمُ مِنْ تُراب»**(١).

وقال ﷺ: **«إنَّ آلَ بنِى فُلانٍ لَيْسُوا لى بِأَوْلِيَاءَ، إنَّ أَوْلِيائى المتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وأَيْنَ كَانُوا»**(٢).

وفى الترمذى: عنه ﷺ: **«إذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إلاَّ تَفْعَلوه، تَكُنْ فِتْنَةٌ فى الأَرْضِ وفَسَادٌ كَبِيرٌ»**. قالوا: يا رسولَ الله، وإن كان فيه؟ فقال: **«إذَا جَاءَكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوه»**، ثلاث مرات(٣).

وقال النَّبِيّ ﷺ لبنى بَيَاضَة: **«أَنْكِحُوا أَبا هِنْدٍ، وأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»**(٤). وكان حجَّامًا.

وزوَّج النَّبِيّ ﷺ زينبَ بنتَ جَحْشٍ القُرشية مِن زيد بن حارثة مولاه، وزوَّج فاطمة بنت قيس الفِهرية القرشية. من أسامة ابنه(٥)، وتزوَّج بلالُ بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَـٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَـٰتِ﴾ [النور: ٢٦] وقد قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

فالذى يقتضيه حُكمُه ﷺ اعتبارُ الدِّين فى الكفاءة أصلًا، وكمالاً، فلا تُزوَّجُ مسلمةٌ بكافر، ولا عفيفةٌ بفاجر، ولم يعتبرِ القرآنُ والسنةُ فى الكفاءة أمرًا وراءَ ذلك، فإنه حرَّم على المسلمة نكاحَ الزانى الخبيثِ، ولم يعتبر نسبًا ولا صِناعة، ولا غِنىً ولا حريَّةً، فجوَّز للعبد القِنِّ نكاحَ الحرَّةِ النسيبة الغنيةِ إذا كان عفيفًا مسلمًا، وجوز لغير القرشيين نكاحَ القرشيات، ولغير الهاشميين نكاحَ الهاشميات وللفقراءِ نكاحَ الموسرات.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد بنحوه، برقم (٢٢٩٧٨)، انظر السلسلة الصحيحة للألباني، رقم (٢٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: تبل الرحم ببلالها، برقم (٥٩٩٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم...، برقم (٢١٥) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) **حسن**: أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم (١٠٨٥) من حديث أبي حاتم المزني، انظر صحيح جامع الترمذي للألباني.

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الأكفاء، برقم (٢١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٧٨٩٦).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

وقد تنازع الفقهاءُ فى أوصاف الكفاءة: فقال مالك فى ظاهر مذهبه: إنها الدِّينُ، وفى رواية عنه: إنها ثلاثة: الدِّين، والحريَّة، والسلامةُ من العيوب.

وقال أبو حنيفة: هى النسبُ والدين.

وقال أحمد فى رواية عنه: هى الدِّين والنسب خاصة. وفى رواية أخرى: هى خمسة: الدِّين، والنسب، والحرية، والصناعة، والمال. وإذا اعتبر فيها النسب، فعنه فيه روايتان. إحداهما: أن العرب بعضُهم لبعض أكفاء. الثانية: أن قريشًا لا يكافئهم إلا قرشى، وبنو هاشم لا يُكافئهم إلا هاشمى.

وقال أصحابُ الشافعى: يُعتبر فيها الدِّينُ، والنسبُ، والحُرية، والصِّناعة، والسلامةُ من العيوب المُنَفِّرَةِ.

ولهم فى اليسار ثلاثة أوجه: اعتبارُه فيها، وإلغاؤُه، واعتبارُه فى أهل المدن دون أهلِ البوادى، فالعجميُّ ليس عندهم كُفْئًا للعربى، ولا غيرُ القرشى للقرشية، ولا غيرُ الهاشمى للهاشمية، ولا غيرُ المنتسبة إلى العلماء والصلحاء المشهورين كفئًا لمن ليس منتسبًا إليهما، ولا العبدُ كُفْئًا للحرة، ولا العتيق كفئًا لحرة الأصل، ولا من مَسَّ الرِّقُّ أحدَ آبائه كفئًا لمن لم يمسَّها رق، ولا أحدًا من آبائها.

وفى تأثير رق الأمهات وجهان: ولا مَن به عيب مثبت للفسخ كُفْئًا للسليمة منه، فإن لم يثبت الفسخ وكان منفِّرًا كالعمى والقطع.

وتشويهِ الخِلقة، فوجهان: واختار الرُّويانى أن صاحبه ليس بكفء، ولا الحجام والحائك والحارس كُفْئًا لبنت التاجر والخياط ونحوهما، ولا المحترف لبنت العالم، ولا الفاسق كفئًا للعفيفة، ولا المبتدعُ للسنية ولكن الكفاءة عند الجمهور هى حق المرأة والأولياء.

ثم اختلفوا، فقال أصحاب الشافعى: هى لمن له ولاية فى الحال.

وقال أحمد فى رواية: حق لجميع الأولياء، قريبهم وبعيدهم، فمن لم يرض منهم، فله الفسخ.

وقال أحمد فى رواية ثالثة: إنها حقُّ اللَّهِ، فلا يَصِحُّ رضاهم بإسقاطه، ولكن على هذه الرواية لا تُعتبر الحريةُ ولا اليسار، ولا الصناعة ولا النسبُ، إنما يُعتبر الدِّينُ فقط، فإنه لم يقل أحمد، ولا أحدٌ من العلماء: إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت، ولا يقولُ هو ولا أحدٌ: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمى، والقرشية لغير القرشى باطل، وإنما نبهنا على هذا لأن كثيرًا من أصحابنا يحكُون الخلاف فى الكفاءة، هل هى حق لله أو للآدمى؟ ويطلقون مع قولهم: إن الكفاءة هى الخصالُ المذكورة، وفى هذا من التساهلِ وعدمِ التحقيق ما فيه.

فَصْلٌ: فِى حُكْمِهِ ﷺ فِى ثُبُوتِ الخِيَارِ لِلْمُعْتَقَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

ثبت فى الصحيحين، والسنن: أن بَرِيرَةَ كاتبت أهلَها، وجاءت تسألُ النَّبِيّ ﷺ فى كِتابتها، فقالت عائشةُ رضى الله عنها: إن أحَبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم، ويكونُ ولاؤكِ لى فعلتُ، فذكرت ذلك لأهلها، فأبَوْا إلا أن يكونَ الولاءُ لهم. فقال النَّبِيّ ﷺ لعائشة رضى الله عنها: «**اشْتَرِيها واشْتَرِطِى لَهُمُ الوَلاءَ لِمنْ أعْتَقَ**»، ثم خطبَ الناسَ فقال: «**مَا بَالُ أقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شروطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ**

اشْتَرَطَ شَرْطًا ليْسَ فى كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وإنْ كَانَ مِائَة شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أحَقُّ، وشَرْطُ اللَّهِ أوْثَقُ، وإنَّمَا الولاء لِمَنْ أعْتَقَ»، ثم خيَّرها رسولُ اللَّهِ ﷺ بين أن تَبْقَى على نكاح زوجها، وبين أن تَفْسَخَهُ، فاختارت نفسَها، فقال لها: «**إنَّهُ زَوْجُكِ وأبُو وَلَدِكِ**»، فقالت: يا رسولَ الله، تأمُرُنى بذلك؟ قال: «**لاَ، إنمَا أَنَا شَافِعٌ**»، قالت: فلا حاجة لى فيه، وقال لها إذْ خيَّرها: «**إن قَرُبَكِ، فلا خِيارَ لك**»، وأمرها أن تعتد، وتُصُدِّقَ عليها بلحم، فأكل منه النَّبيّ ﷺ وقال: «**هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ، ولَنَا هَدِيَّةٌ**»(١).

وكان فى قِصةِ بريرة من الفقه جوازُ مكاتبة المرأة، وجوازُ بيعِ المكاتبِ وإن لم يُعجِّزْه سيِّدُه، وهذا مذهبُ أحمد المشهورُ عنه، وعليه أكثرُ نصوصه، وقال فى رواية أبى طالب: لا يطأ مكاتبته، ألا ترى أنه لا يقدر أن يبيعَها. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالكٌ، والشافعى. والنَّبِيّ ﷺ أقرَّ عائشة رضى الله عنها على شرائها، وأهلَها على بيعها، ولم يسأل: أعجزت أم لا، ومجيئُها تستعينُ فى كتابتها لا يستلزِمُ عجزَها، وليس فى بيع المكاتب محذور، فإن بيعه لا يُبطل كِتابته، فإنه يبقى عند المشترى كما كان عند البائع، إن أدى إليه، عَتَقَ، وإن عجز عن الأداء، فله أن يُعِيدَه إلى الرِّق كما كان عند بائعه، فلو لم تأت السنةُ بجواز بيعه، لكان القياسُ يقتضيه.

وقد ادعى غيرُ واحد الإجماعَ القديمَ على جواز بيعِ المكاتَب. قالوا: لأن قصة بريرة وردت بنقل الكافَّة، ولم يبق بالمدينة منْ لم يَعْرِفْ ذلك، لأنها صفقةٌ جرت بين أمِّ المؤمنين، وبينَ بعضِ الصحابة رضى الله عنهم، وهم موالى بريرة، ثم خطبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الناسَ فى أمر بيعها خُطبةً فى غير وقت الخطبة، ولا يكون شىء أشهر مِن هذا، ثم كان مِن مشى زوجِها خلفَها باكيًا فى أزِقَّة المدينةِ ما زاد الأمرَ شهرةً عند النساء والصبيان، قالوا: فظهر يقينًا أنه إجماعٌ من الصحابة، إذ لا يُظن بصاحبِ أنه يُخالف مِن سنة رسول اللَّهِ ﷺ مثلَ هذا الأمر الظاهر المستفيضِ قالوا: ولا يُمكن أن تُوجِدُونا عن أحدٍ من الصحابة رضى الله عنهم المنعَ من بيع المكاتب إلا روايةً شاذة عن ابن عباس لا يُعرف لها إسناد.

واعتذر مَنْ منع بيعَه بعُذرين: أحدهما: أن بريرَةَ كانت قد عجزَت، وهذا عذرُ أصحاب الشافعى. والثانى: أن البيعَ ورد على مال الكِتابة لا على رقبتها، وهذا عذرُ أصحابِ مالك.

وهذان العُذران أحوجُ إلى أن يُعتذر عنهما مِن الحديث، ولا يَصِحُّ واحد منهما، أما الأول: فلا ريبَ أن هذه القصة كانت بالمدينة، وقد شهدها العباسُ وابنُه عبد الله، وكانت الكِتابة تسع سنين فى كل سنة أوقية، ولم تكن بعدُ أدَّت شيئًا، ولا خلاف أن العباس وابنَه إنما سكنا المدينة بعد فتح مكة، ولم يعشِ النَّبِيّ ﷺ بعد ذلك إلا عامينِ، وبعضَ الثالث، فأين العجزُ وحلولُ النجوم؟.

وأيضًا، فإن بريرة لم تَقُلْ: عجزتُ، ولا قالت لها عائشةُ: أعجزتِ؟ ولا اعترف أهلُها بعجزها، ولا حكم رسولُ اللَّهِ ﷺ بعجزها، ولا وَصَفَها به، ولا أخْبَرَ عنها ألبتة، فمن أين لكم هذا العجزُ الذى تعجَزُونَ عن إثباته؟.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية، برقم (٢٥٧٨)، ومسلم، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤).

وأيضًا، فإنها إنما قالت لعائشة: كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل سنة أوقية، وإنى أُحِبُّ أن تُعينينى، ولم تقل: لم أؤدِّ لهم شيئًا، ولا مضت علىَّ نجوم عِدَّةٌ عجزت عن الأداء فيها، ولا قالت: عجَّزنى أهلى.

وأيْضًا: فإنهم لو عجَّزوها، لعادت فى الرّق، ولم تكن حينئذ لِتسعى فى كتابتها، وتستعِينَ بعائشة على أمر قد بَطَلَ.

فَإنْ قِيلَ: الذى يدل على عَجْزِهَا قولُ عائشة: إن أحب أهلك أن اشتريَك وأعِتقَك، ويكون ولاؤكِ لى فعلتُ. وقول النَّبِيّ ﷺ لعائشة رضى الله عنها: «**اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقيها**»، وهذا يدلُّ على إنشاء عتق من عائشة رضى الله عنها، وعتقُ المكاتب بالأداء لا بإنشاء مِن السيد. قيل: هذا هو الذى أوجبَ لهم القولَ ببطلانِ الكِتابة. قالوا: ومِنَ المعلوم أنها لا تبطلُ إلا بعجز المكاتب أو تعجِيزِه نفسه، وحينئذ يعود فى الرِّق، فإنما ورد البيعُ على رقيق، لا على مكاتَب.

وجوابُ هذا: أن ترتيب العِتق على الشراء لا يدُلُّ على إنشائه، فإنه ترتيبٌ للمسبب على سببه، ولا سيما فإن عائشة لما أرادت أن تُعجِّل كتابتها جملة واحدة كان هذا سببًا فى إعتاقها، وقد قلُتم أنتم: إن قولَ النَّبِيّ ﷺ: «**لاَ يَجْزِى وَلَدٌ وَالِدَهُ إلاَّ أن يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**»[1].

إن هذا من ترتيب المسبب على سببه، وأنه بنفس الشراء يُعتق عليه لا يحتاج إلى إنشاء عتق.

وأما العذرُ الثانى: فأمرُه أظهرُ، وسياقُ القصة يُبطِلُه، فإن أمَّ المؤمنين اشترتْها، فأعتقتها، وكان ولاؤُها لها، وهذا مما لا ريبَ فيه، ولم تشترِ المالَ، والمال كان تسعَ أواق منجَّمة، فعدَّتها لهم جملةً واحدة، ولم تتعرَّض للمال الذى فى ذمتها، ولا كان غرضها بوجهٍ ما، ولا كان لعائشة غرض فى شراء الدراهم المؤجَّلة بعددها حالَّة، وفى القصة جوازُ المعاملة بالنقود عددًا إذا لم يختلِفْ مقدارها، وفيها أنه لا يجوزُ لأحدٍ من المتعاقدَين أن يشترِطَ على الآخر شرطًا يُخالف حكم الله ورسوله، وهذا معنى قوله: «**ليس فى كتاب الله**»، أى: ليس فى حكم الله جوازُه، وليس المرادُ أنه ليس فى القرآن ذِكرُه وإباحته، ويدل عليه قولُه: «**كتابُ الله أحق وشرطُ الله أوثق**».

وقد استدل به من صحيح العقد الذى شرط فيه شرط فاسد، ولم يبطل العقدُ به وهذا فيه نزاع وتفصيلٌ يظهر الصواب منه فى تبيين معنى الحديث، فإنه قد أشكل على الناس قوله: «**اشترطى لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق**»، فأذن لها فى هذا الاشتراط، وأخبر لا يفيد. والشافعى طعن فى هذه اللفظة وقال: إن هشام بن عروة انفردَ بها، وخالفه غيرُه، فردها الشافعى، ولم يثبتْها، ولكن أصحاب الصحيحين وغيرَهم أخرجوها، ولم يطعنوا فيها، ولم يُعللها أحد سوى الشافعى فيما نعلم.

ثم اختلفوا فى معناها، فقالت طائفة: اللام ليست على بابها، بل هى بمعنى «**على**»، كقوله: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ﴾ [**الإسراء: ٧**] أى: فعليها، كما قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [**فصلت: ٤٦**].

ورَدَّتْ طائفة هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصة، ولموضوع الحرف، وليس نظير الآية، فإنها قد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب: فضل عتق الوالد، برقم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فرَّقت بين ما للنفس وبين ما عليها، بخلاف قوله: «**اشترطى لهم**».

وقالت طائفة: بل اللام على بابها، ولكن فى الكلام محذوف تقديره: اشترطى لهم، أو لا تشترطى، فإن الاشتراط لا يُفيد شيئًا لمخالفته لكتاب الله.

وردَّ غيرُهم هذا الاعتذارَ لاستلزامه إضمارَ ما لا دليل عليه، والعلمُ به مِن نوع علم الغيب.

وقالت طائفة أخرى: بل هذا أمرُ تهديد لا إباحة، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فُصِّلَت: ٤٠] وهذا فى البطلان من جنس ما قبله وأظهرُ فسادًا، فما لعائشة، وما للتهديد هنا؟، وأين فى السياق ما ينقضى التهديد لها؟ نعم هُمْ أحقُّ بالتهديد، لا أُمُّ المؤمنين.

وقالت طائفة: بل هو أمر إباحة وإذن، وأنه يجوزُ اشتراط مثلِ هذا، ويكونُ ولاءُ المكاتب للبائع، قاله بعضُ الشافعية، وهذا أفسدُ مِن جميع ما تقدم، وصريحُ الحديث يقتضى بطلانَه وردَّه.

وقالت طائفة: إنما أذِنَ لها فى الاشتراط، ليكون وسيلة إلى ظهور بطلانِ هذا الشرط، وعلم الخاص والعام به، وتقررَّ حكمه ﷺ، وكان القومُ قد علِمُوا حكمه ﷺ فى ذلك، فلم يقنعوا دون أن يكون الولاءُ لهم، فعاقبهم بأن أذِنَ لعائشة فى الاشتراط، ثم خطبَ الناس فأذَّن فيهم ببطلان هذا الشرط، وتضمَّن حكمًا من أحكام الشريعة، وهو أن الشرطَ الباطل إذا شُرِطَ فى العقد، لم يجز الوفاء به، ولولا الإذن فى الاشتراط لما عُلِمَ ذلك، فإن الحديثَ تضمَّن فسادَ هذا الحكم، وهو كَونُ الولاءِ لغير المعتقِ. وأما بطلانُه إذا شرط، فإنما استُفِيدَ مِن تصريح النَّبِيّ ﷺ ببطلانه بعد اشتراط ولعلَّ القومَ اعتقدوا أن الاشتراط يُفيد الوفاءَ به، وإن كان خلافَ مقتضى العقد المطلق، فأبطله النَّبِيّ ﷺ، وإن شرط كما أبطله بدون الشرط.

فَإِنْ قِيلَ: فإذا فات مقصودُ المشترط ببطلان الشرط، فإنه إما أن يُسلَّط على الفسخ، أو يُعطى من الأرش بقدر ما فات من غرضه، والنَّبِيّ ﷺ لم يَقْضِ بواحدٍ من الأمرين.

قِيلَ: هذا إنما يثبت إذا كان المشترط جاهلاً بفساد الشرط. فأما إذا علم بطلانَه ومخالفتَه لحكم الله، كان عاصيًا آثمًا بإقدامه على اشتراط، فلا فسخ له ولا أرش، وهذا أظهرُ الأمرين فى موالى بريرة، والله أعلم.

فَصْلٌ: وفى قوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**» مِن العموم ما يقتضى ثبوتَه لمن أعتق سائب، أو فى زكاة، أو كفارة، أو عتقٍ واجب، وهذا قولُ الشافعى وأبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايات، وقال فى الرواية الأخرى: لا ولاء عليه، وقال فى الثالثة: يُرد ولاؤه فى عتق مثله، ويحتجُّ بعموم أحمد ومن وافقه فى أن المسلم إذا أعتق عبدًا ذميًا، ثم مات العتيق، ورثه بالولاء، وهذا العمومُ أخصُّ من قوله: «**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ**»[1] فيخصصه أو يقيده، وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة: لا يَرِثُه بالولاء إلا أن يموتَ العبدُ مسلمًا، ولهم أن يقولوا: إن عموم قوله: «**الولاء لمن أعتق**»، مخصوص بقوله: «**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ**».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، برقم (٦٧٦٤)، ومسلم، كتاب الفرائض، برقم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

فَصْلٌ: وفى القصة مِن الفقه تخييرُ الأمة المزوَّجة إذا أُعتقت وزوجُها عبدٌ، وقد اختلفت الروايةُ فى زوج بريرة، هل كان عبدًا أو حرًّا؟ فقال القاسم، عن عائشة رضى الله عنها: كان عبدًا ولو كان حرًّا لم يُخيِّرها. وقال عروة عنها: كان حرًّا. وقال ابنُ عباس: كان عبدًا أسودَ يقال له: مغيث، عبدًا لبنى فلان، كأنى أنظر إليه يطوف وراءها فى سكك المدينة، وكل هذا فى الصحيح. وفى سنن أبى داود عن عروة عن عائشة: كان عبدًا لآل أبى أحمد، فخيَّرها رسولُ اللَّهِ ﷺ وقال لها: «**إنْ قَرُبَكِ، فَلاَ خيارَ لَكِ**»[1].

وفى مسند أحمد، عن عائشة رضى الله عنها، أن بريرة كانت تحتَ عبد، فلما أعتقها، قال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْتارِى فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِى تَحْتَ هذا العَبْدِ، وإن شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ**»[2]. وقد روى فى الصحيح: أنه كان حرًّا.

وأصحُّ الروايات، وأكثرُها: أنه كانَ عبدًا، وهذا الخبرُ رواه عن عائشة رضى الله عنها ثلاثة: الأسود، وعروةُ، والقاسمُ، أما الأسود، فلم يختلفْ عنه عن عائشة أنه كان حرًّا، وأما عروة، فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان، إحداها: أنه كان حرًّا؛ والثانية: أنه كان عبدًا، وأما عبد الرحمن بن القاسم، فعنه روايتان صحيحتان، إحداها: أنه كان حرًّا، والثانية: الشك. قال داود بن مقاتل: ولم تختلِفِ الروايةُ عن ابن عباس أنه كان عبدًا.

واتفق الفقهاءُ على تخيير الأمةِ إذا أُعتِقَت وزوجُها عبد، واختلفوا إذا كان حرًّا؛ فقال الشافعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه: لا تخيرَ، وقال أبو حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية: تُخيَّر. وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبدًا أو حرًّا، بل على تحقيق المناط فى إثبات الخيار لها، وفيه ثلاثةُ مآخذ للفقهاء؛ أحدها: زوالُ الكفاءة، وهو المعبَّرُ عنه بقولهم: كملت تحتَ ناقص، الثانى: أن عتقها أوجبَ للزوج ملكَ طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد، وهذا مأخذُ أصحابِ أبى حنيفة، وبنوا على أصلهم أن الطلاقَ معتبرٌ بالنساء لا بالرجال، الثالث: ملكُها نفسها، ونحن نبين ما فى هذه.

المأخذ الأول: وهو كمالُها تحت ناقص، فهذا يرجع إلى أن الكفاءة معتبرةٌ فى الدوام، كما هى معتبرة فى الابتداء، فإذا زالت، خُيِّرتِ المرأةُ، كما تخيَّر إذا بان الزوجُ غيرَ كفءٍ لها، وهذا ضعيف من وجهين.

أحَدُهُمَا: أن شروطَ النكاح لا يُعتبر دوامُها واستمرارها، وكذلك توابعه المقارِنَةُ لعقدة لا يُشترط أن تكون توابعَ فى الدوام، فإن رضى الزوجة غير المجبَرة شرط فى الابتداء دونَ الدوام، وكذلك الوليُّ والشاهدانِ، وكذلك مانعُ الإحرام والعدة والزنى عند من يمنع نكاحَ الزانية، إنما يمنع ابتداء العقد دون استدامته، فلا يلزم مِن اشتراط الكفاءة ابتداءً اشتراط استمرارها ودوامها.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: حتى متى يكون لها الخيار، برقم (٢٢٣٦)، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (١٩٠٨).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٢٤٩٤٠).

الثَّانِي: أنه لو زالت الكفاءة فى أثناء النكاح بفسقِ الزوج، أو حدوثِ عيب موجبٍ للفسخ، لم يَثْبُت الخيارُ على ظاهر المذهب، وهو اختيارُ قدماء الأصحاب، ومذهب مالك. وأثبت القاضى الخيارَ بالعيب الحادِثِ، ويلزم إثباتُه بحدوث فسق الزوج، وقال الشافعى: إن حدث بالزوج، ثبت الخيار، وإن حدث بالزوجة، فعلى قولين.

وأما المأخذُ الثانى: وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها مِلكَ طلقة ثالثة، - فمأخذٌ ضعيف جدًّا، فأى مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة، وبينَ ثبوت الخيارِ لها؟ وهل نصبَ الشارعُ مِلك الطلقة الثالثة سببًا لملك الفسخ، وما يُتوهم - من أنها كانت تَبينُ منه باثنتين فصارت لا تَبينُ إلا بثلاث، وهو زيادةُ إمساك وحبس لم يقتضِهِ العقدُ - فَاسِدٌ، فإنه يَمْلِكُ ألاَّ يُفارِقَها ألبتة، ويُمسكها حتى يُفرِّق الموتُ بينهما، والنكاحُ عقد على مدة العمر، فهو يَمْلِكُ استدامة إمساكِها، وعتقها لا يسلُبُه هذا الملك، فكيف يسلبه إياه ملكه عليها طلقةً ثالثة، وهذا لو كان الطلاق معتبرًا بالنساء، فكيف والصحيحُ أنه معتبر بمن هو بيده وإليه، ومشروع فى جانبه.

وأما المأخذُ الثالث: وهو ملكُها نفسهَا، فهو أرجح المآخذِ وأقربُ**ها إلى أصول** الشرع، وأبعدُها من التناقض، وسر هذا المأخذ أن السيد عقدَ عليها بحكم الملك حيث **كان مالكًا** لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضى تمليكَ الرقبة والمنافع للمعتق، وهذا مقصوده وحكمته، **فإذا ملكت** رقبتها، ملكت بُضعها ومنافعها، ومن جملتها منافِع البُضع، فلا يملك عليها إلا **باختيارها، فخيَّر**ها الشارعُ بين أن تُقيم مع زوجها، وبين أن تفسخَ نكاحه، إذ قد ملكت منافع بُضعها، وقد **جاء فى بعض** طرق حديث بريرة، أنه ﷺ قال لها: «**مَلَكْتِ نَفْسَكِ فَاخْتَارِي**».

فَإِنْ قِيلَ: هذا ينتقِضُ بما لو زوّجها ثم باعها، فإن المشترى قد ملك رقبتها وبُضعها ومنافِعَه، ولا تسلِّطُونه على فسخ النكاح. قلنا لا يَرِدُ هذا نقضًا، فإن البائع نقل إلى المشترى ما كان مملوكًا له، فصار المشترى خليفته، هو لما زوَّجها، أخرج منفعة البُضع عن ملكه إلى الزوج، ثم نقلها إلى المشترى مسلوبةً منفعة البُضع، فصار كما لو آجر عبده مدة، ثم باعه. فإن قيل: فهب أن هذا يستقيم لكم فيما إذا باعها، فهلا قلتم ذلك إذا أعتقها، وأنها ملكت نفسَها مسلوبة البُضع، كما لو آجرها، ثم أعتقها، ولهذا ينتقِضُ عليكم هذا المأخذ؟.

قِيلَ: الفرقُ بينهما: أن العتق فى تمليك العتيق رقبتَه ومنافعه أقوى من البيع، ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسرى فى حصة الشريك، بخلاف البيع، فالعتق إسقاطُ ما كان السيد يملِكهُ من عتيقه، وجعله له محررًا، وذلك يقتضى إسقاط مُلكِ نفسه ومنافِعها كُلِّها. وإذا كان العتق يسرى فى ملك الغير المحض الذى لا حق له فيه ألبتة، فكيف لا يسرى إلى مُلكه الذى تعلَّق به حقُّ الزوج، فإذا سرى إلى نصيب الشريكِ الذى لا حقَّ للمعتق فيه، فسريانُه إلى مُلك الذى يتعلق به حقُّ الزوج أولى وأحرى، فهذا محضُ العدل والقياس الصحيح.

فَإِنْ قِيلَ: فهذا فيه إبطال حقِّ الزوج من هذه المنفعة بخلاف الشريك، فإنه يرجِعُ إلى القيمة.

قِيلَ: الزوج قد استوفى المنفعة بالوطء، فطريانُ ما يُزيل دوامَها لا يُسقط له حقًّا، كما لو طرأ ما

يُفسِدُهُ أو يفسخُه برضاع أو حدوث عيب، أو زوالِ كفاءة عند من يفسخُ به.

فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون فيما رواه النسائى، من حديث ابن مَوْهَب، عن القاسم بن محمد، قال: كان لعائشة رضى الله عنها غلام وجارية، قالت: فأردت أن أعتِقَهما، فذكرتُ ذلك لرسول اللَّهِ ﷺ، فقال «ابدَئى بالغُلامِ قَبْلَ الجَارِيَةِ»[1]. ولولا أن التخيير يمنع إذا كان الزوج حرًّا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة، فإذا بدأت به، عتقت تحت حر، فلا يكون لها اختيار.

وفى سنن النسائى أيضًا: أن رسول اللَّهِ ﷺ قال: «أيُّمَا أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعُتِقَتْ، فَهِيَ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا زَوْجُها»[2].

قِيلَ: أما الحديث الأول: فقال أبو جعفر العقيلى وقد رواه: هذا خبرٌ لا يعرف إلا بعبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب وهو ضعيف. وقال ابن حزم: هو خبر لا يصح. ثم لو صحَّ لم يكن فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين، بل قال: كان لها عبدٌ وجارية. ثم لو كانا زوجين لم يكن فى أمره لها بعتق العبد أولاً ما يُسقط خيارَ المعتقة تحتَ الحر، وليس فى الخبر أنه أمرها بالابتداء بالزوج لهذا المعنى، بل الظاهر أنه أمرها بأن تبتدئ بالذَّكَرِ لفضل عتقه على الأنثى، وأن عتق انثيين يقومُ مقامَ عتق ذَكَرٍ، كما فى الحديث الصحيح مبينًا.

وأما الحديث الثانى: فضُعِّف، لأنه من رواية الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضميرى وهو مجهول. فإذا تقرر هذا، وظهر حكمُ الشرع فى إثبات الخيار لها، فقد روى الإمام أحمد بإسناده، عن النَّبِيِّ ﷺ «**إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ فهى بِالخِيارِ مَا لَمْ يَطَأْها، إن شَاءتْ فَارَقَتْهُ، وإنْ وَطِئَها فَلاَ خَيارَ لَها وَلاَ تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ**».

ويُستفاد من هذا قضيتان:

إحداهما: أن خيارَها على التراخى ما لم تُمَكِّنْهُ مِن وَطئها، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة. وللشافعى ثلاثةُ أقوال. هذا أحدُها.

والثانى: أنه على الفور.

والثالث: أنه إلى ثلاثة أيام.

الثانية: أنها إذا مكَّنته من نفسها، فوطئها، سقط خيارُها، وهذا إذا علمت بالعتق وثبوتِ الخيار به، فلو جهلتهما، لم يسقط خيارُها بالتمكين من الوطء. وعن أحمد رواية ثانية: أنها لا تُعذر بجهلها بملك الفسخ، بل إذا علمت بالعتق، ومكَّنته مِن وطئها، سقط خيارها ولو لم تعلم أن لها الفسخ، والرواية الأولى أصح فإن عتق الزوج قبل أن تختار - وقلنا: إنه لا خيار للمعتقة تحت حر - بطلَ خيارُها لمساواة الزوج لها، وحصول الكفاءة قبل الفسخ. قال الشافعى فى أحد قوليه - وليس هو المنصور عند أصحابه: لها الفسخ لتقدُّم ملك الخيار على العتق فلا يبطله، والأوّل أقيسُ لزوال سبب

---

(١) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب: خيار المملوكين يعتقان، برقم (٣٤٤٦) من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، انظر ضعيف سنن النسائي للألباني.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد، برقم (٢٢٦٩٧) عن رجال، انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني، رقم (٣٨٤).

الفسخ بالعتق، وكما لو زال العيبُ فى البيع والنكاح قبل الفسخ به، وكما لو زال الإعسار فى زمن ملك الزوجة الفسخَ به. وإذا قلنا: العلة ملكها نفسها، فلا أثر لذلك، فإن طلقها طلاقًا رجعيًا، فعتقت فى عدتها، فاختارت الفسخَ، بطلت الرجعةُ، وإن اختارت المقام معه، صح، وسقط اختيارُها للفسخ؛ لأن الرجعية كالزوجة.

وقال الشافعى وبعضُ أصحاب أحمد: لا يسقُط خيارُها إذا رضيت بالمقام دون الرجعة، ولها أن تختار نفسها بعد الارتجاع، ولا يَصِحُّ اختيارُها فى زمن الطلاق فإن الاختيارَ فى زمن هى فيه صائرة إلى بينونتة، ممتنع فإذا راجعها، صحَّ حينئذ أن تختارَه وتُقيم معه، لأنها صارت زوجة، وعمل الاختيار عمله، وترتَّبَ أثرُه عليه. ونظيرُ هذا إذا ارتدَّ زوجُ الأمة بعد الدخول، ثم عتقت فى زمن الرِّدَّة، فعلى القول الأول لها الخيار قبل إسلامه، فإن اختارته، ثم أسلم، سقط ملكُها للفسخ، وعلى قول الشافعى: لا يَصِحُّ لها خيار قبل إسلامه؛ لأن العقد صائر إلى البطلان فإذا أسلم، صحَّ خِيارُها.

فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون إذا طلقها قبل أن تفسخ، هل يقع الطلاق أم لا؟.

قِيلَ: نعم يقع؛ لأنها زوجة؛ وقال بعضُ أصحاب أحمد وغيرهم: يُوقف الطلاق، فإن فسخت، تبينًا أنه لم يقع، وإن اختارت زوجها تبينًا وقوعه. فإن قيل: فما حكم المهر إذا اختارت الفسخ؟.

قِيلَ: إما أن تفسخ قبل الدخول أو بعده. فإن فسخت بعدَه، لم يسقط المهر، وهو لِسيدها سواء فسخت أو أقامت، وإن فسخت قبله ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد إحداهما: لا مهر، لأن الفرقة من جهتها، والثانية، يجب نصفُه، ويكون لسيدها لا لها.

فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون فى المعتَق نِصفُها، هل لها خيار؟ قيل: فيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، فإن قلنا: لا خيارَ لها كزوج مدبَّرة له لا يمِلك غيرها وقيمُتها مائة، فعقد على مائتين مهرًا، ثم مات، عتقت، وَلم تمِلك الفسخَ قبل الدخول، لأنها لو ملكت، سقطَ المهرُ، أو انتصف، فلم تخرُجْ مِن الثلث، فيرق بعضُها، فيمتنِعُ الفسخُ قبل الدخول، بخلاف ما إذا لم تملكه، فإنها تخرُج من الثلث، فيعتق جميعُها.

فَصْلٌ: فى قوله ﷺ: «**لو راجَعْتِهِ**» فقالت: أتأمُرنى؟ فقال: «**لا، إنَّما أنَا شافع**»، فقالت: لا حاجة لى فيه، فيه ثلاث قضايا:

إحداها: أن أمره على الوجوب، لهذا فرَّق بين أمره وشفاعته، ولا ريبَ أن امتثال شفاعته من أعظم المستحبات.

الثانية: أنه ﷺ لم يَغْضَبْ على بريرة، ولم يُنكر عليها إذ لم تقبل شفاعته، لأن الشفاعة فى إسقاط المشفوع عنده حقه، وذلك إليه، إن شاء أسقطه، وإن أبقاه فلذلك لا يحرُم عصيانُ شفاعته ﷺ، ويحرم عصيانُ أمره.

الثالثة: أن اسم المراجعة فى لسان الشارع قد يكونُ مع زوال عقد النكاح بالكلية، فيكون ابتداءَ عقد، وقد يكون مع تشعثه، فيكون إمساكًا، وقد سمَّى سبحانه ابتداء النكاح للمطلق ثلاثًا بعد الزوج الثانى مُراجعةً، فقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أى: إن طلقها الثانى، فلا

جناح عليها، وعلى الأول أن يتراجعا نكاحًا مستأنفًا.

فَصْلٌ: وفى أكله ﷺ مِن اللحم الذى تُصدِّقَ به على برَيرة، وقال: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ**»، دليلٌ على جواز أكل الغنى، وبنى هاشم، وكل من تحرم عليه الصدقة مما يُهديه إليه الفقير من الصدقة لاختلاف جهة المأكول، ولأنه قد بلغ محلَّه وكذلك يجوزُ له أن يشتريَه منه بماله. هذا إذا لم تكن صدقَة نفسه، فإن كانت صدقَته، لم يجز له أن يشتريَهَا، ولا يَهبَها، ولا يقبلها هديةً. كما نهى رسول اللَّهِ ﷺ عمر رضى الله عنه عن شِراء صدقته وقال: «**لا تَشْتَرِه وإنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَم**»(١).

فَصْلٌ: فِى قَضَائِهِ ﷺ فِى الصَّدَاقِ بِمَا قَلّ وَكَثُرَ وَقَضَائِهِ بِصِحّةِ النّكَاحِ عَلَى مَا مَعَ الزّوْجِ مِنْ الْقُرْآنِ

ثبت فى صحيح مسلم: عن عائشة رضى الله عنها: كانَ صَدَاقُ النَّبِيّ ﷺ لأَزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشًّا، فذلك خمسمائة(٢). وقال عُمَرُ رضى الله عنه: ما عَلِمْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شيئًا مِن نسائه، ولا أَنْكَحَ شيئًا مِن بناتِه على أكثرَ مِن ثِنتى عشرةَ أُوقية(٣). قال الترمذى: حديث حسن صحيح. انتهى. والأوقية: أربعون درهمًا. وفى صحيح البخارى: من حديث سهل بن سعد، أن النَّبِيّ ﷺ قال لرجل: «**تزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَم مِنْ حَدِيدٍ**»(٤).

وفى سنن أبى داود: مِن حديث جابر، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ أعْطى فى صَداقٍ مِلءَ كفيه سَويقًا أَوْ تَمرًا، فَقَدِ استَحَلَّ**»(٥).

وفى الترمذى: أن امرأةً مِن بنى فَزارة تزوَّجت على نعلينِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بنعلين**»؟ قالت: نعم، فأجازه(٦). قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وفى مسند الإمام أحمد: من حديث عائشة رضىَ الله عنها، عن النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ أَعْظَمَ النّكَاحِ بَرَكَةً أَيسَرُهُ مَؤُونَةً**»(٧).

وفى الصحيحين: أن امرأةً جاءت إلى النَّبِيّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنى قد وهبتُ نفسى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، برقم (٢٦٢٣)، ومسلم، كتاب الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق، برقم (١٦٢٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، برقم (١٤٢٦).

(٣) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: الصداق، برقم (٢١٠٦)، والترمذي، برقم (١١١٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: المهر بالعروض وخاتم من حديد، برقم (٥١٥٠).

(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: قلة المهر، برقم (٢١١٠)، انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني، رقم (٥٤٥٣).

(٦) **ضعيف**: أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء، برقم (١١١٣)، وابن ماجه، برقم (١٨٨٨) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، انظر ضعيف جامع الترمذي للألباني.

(٧) أخرجه أحمد، برقم (٢٤٠٠٨)، وفي إسناده ابن الطفيل بن سخبرة وهو متروك.

لكَ، فقامَت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زَوِّجْنِيهَا إن لم يَكُن لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىء تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ»؟ قال: ما عندى إلا إزارى هذا، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، قال: لا أجد شيئًا، قال: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فالتمس فلم يَجِدْ شيئًا، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شىء مِنَ القُرْآنِ»؟ قال: نعم سورةُ كذا وسورةُ كذا لِسور سماها، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[(١)].

وفى النسائى: أن أبا طلحة خطب أُمَّ سُلَيْم، فقالت: واللَّهِ يا أَبَا طلحة، ما مِثْلُكَ يُرَدُّ ولكنَّك رجلٌ كافِر، وأنا امرأةٌ مسلمة، ولا يَحِلُّ لى أن أتزوَّجَك، فإن تُسْلِم، فَذاكَ مَهْرِى، وما أسألك غيرَه، فأسلَمَ فكان ذَلكَ مَهْرَهَا. قال ثابت: فما سمعنا بامرأةٍ قَطُّ كانت أكرمَ مهرًا من أمِّ سُليم، فدخل بها، فولدت له[(٢)].

فتضمن هذا الحديثُ أن الصداق لا يتقدَّر أقلُّه، وأن قبضةَ السويق وخاتمَ الحديد والنعلينِ يَصِحُّ تسميتُها مهرًا، وتَحِلُّ بها الزوجة.

وتضمَّن أن المُغالاة فى المهر مكروهة فى النكاح، وأنها مِن قلة بركته وعُسره.

وتضمَّن أن المرأةَ إذا رَضِيت بعلم الزوج، وحِفظه للقرآن أو بعضه مِن مهرها، جاز ذلك، وكان ما يحصُل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صَداقها، كما إذا جَعَل السيدُ عِتْقَها صداقَها وكان انتفاعُها بحريَّتها وملكُها لرقبتها هو صداقَها، وهذا هو الذى اختارته أمُّ سليم من انتفاعها بإسلام أبى طلحة، وبذلِها نفسها له إن أسلم، وهذا أحبُّ إليها من المال الذى يبذُلُه الزوجُ، فإن الصداقَ شُرِعَ فى الأصل حقًّا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدِّين، وإسلام الزوج، وقراءته للقرآن، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلِّها، فما خلا العقد عن مهر، وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم، أو عشرة من النص؟ والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصًّا وقياسًا، وليس هذا مستويًا بين هذه المرأة وبين الواهبة التى وهبت نفسها للنبى ﷺ وهى خالصة له من دون المؤمنين، فإن تلك وهبت نفسها هبةً مجردة عن ولى وصداق، بخلاف ما نحن فيه، فإنه نكاح بولى وصداق، وإن كان غير مالى، فإن المرأة جعلته عوضًا عن المال لما يرجع إليها من نفعه، ولم تهب نفسها للزوج هِبةً مجرَّدَةً كهبة شىء من مالها بخلاف الموهوبة التى خصَّ الله بها رسوله ﷺ، هذا مقتضى هذه الأحاديث.

وقد خالف فى بعضه من قال: لا يكون الصداقُ إلا مالاً، ولا تكون منافع أخرى، ولا علمه، ولا تعليمه صداقًا، كقول أبى حنيفة وأحمد فى رواية عنه. ومن قال: لا يكون أقلَّ مِن ثلاثة دراهم كمالك، وعشرة دراهم كأبى حنيفة، وفيه أقوال أخر شاذة لا دليل عليها من كتاب، ولا سنة، ولا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: السلطان ولي لقول النبي ﷺ . . .، برقم (٥١٣٥)، مسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، برقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب: التزويج على الإسلام، برقم (٣٣٤١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر صحيح سنن النسائي للألباني.

إجماع، ولا قياس، ولا قولِ صاحب. ومن ادعى فى هذه الأحاديث التى ذكرناها اختصاصَها بالنَّبِيّ ﷺ، أو أنها منسوخة، أو أن عملَ أهل المدينة على خلافها، فدعوى لا يقومُ عليها دليلٌ. والأصل يردُّها، وقد زوَّج سيدُ أهل المدينة من التابعين سعيدُ بن المسيب ابنتَه على درهمين، ولم يُنكر عليه أحد، بل عُدَّ ذلك فى مناقبه وفضائله، وقد تزوَّج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم، وأقرَّه النَّبِيّ ﷺ، ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع.

فَصْلٌ: فِى حُكْمِهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ فِى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَجِدُ بِصَاحِبِهِ بَرَصًا أَوْ جُنُونًا أَوْ جُذَامًا أَوْ يَكُونُ الزَّوْجُ عِنِّينًا

فى مسند أحمد: من حديث يزيد بن كعب بن عُجرة رضى الله عنه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَ امرأةً من بنى غِفَار، فلما دَخَلَ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ ثوبَه، وقَعَدَ على الفِراش، أبصَرَ بِكَشْحِهَا بياضًا؛ فامّازَ عَنِ الفِرَاشِ، ثم قال: «خُذِى عَلَيكِ ثِيَابَكِ» ولم يأخذ مما آتاها شيئًا[1].

وفى الموطأ: عن عمر أنه قال: أَيُّما امْرَأَةٍ غرَّ بها رجُلٌ، بِها جُنُونُ أَوْ جُذامٌ أَوْ بَرَصُ، فَلَهَا المَهْرُ بما أَصَابَ مِنْهَا، وصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلى مَنْ غَرَّهُ[2].

وفى لفظ آخر: قضَى عمر فى البَرْصاء، والجذماء، والمجنونة، إذا دخَل بها فَرَّقَ بينَهما، والصَّداقُ لها بمَسِيسِه إياها، وهو له على وَلِيِّها[3].

وفى سنن أبى داود: مِن حديث عِكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما: طلَّق عبدُ يزيد أبو رُكانة زوجتَه أمَّ رُكانة، ونكَحَ امرأةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فجاءت إلى النَّبِيّ ﷺ فقالت: ما يُغْنِى عَنِّى إلاَّ كَما تُغْنِى هذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْها مِنْ رَأْسِها، فَفَرِّق بينى وبينَه، فأخذت النَّبِيّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فذكر الحديثَ. وفيه: أنه ﷺ قال له «طَلِّقْها»، ففعل، ثم قال: «رَاجِع امْرَأَتُكَ أُمَّ رُكَانَةَ»، فقال: إنى طلقتُها ثلاثًا يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «قَدْ عَلِمْتُ، ارْجِعْهَا»، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[4] [الطلاق: ١].

ولا عِلَّة لهذا الحديث إلا روايةُ ابن جُريج له عن بعض بنى أبى رافع، وهو مجهول، ولكن هو تابعى، وابنُ جريج من الأئمة الثقات العدولِ، وروايةُ العدل عن غيره تعديلٌ له ما لم يُعلم فيه جرحٌ، ولم يكن الكذبُ ظاهرًا فى التابعين، ولا سيما التابعين مِن أهل المدينة، ولا سيما موالى رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولا سيما مثل هذه السنة التى تشتد حاجةُ النَّاس إليها لا يُظن بابن جريج أنه حملها عن كذَّاب، ولا عن غيرِ ثقة عنده، ولم يُبيِّنْ حاله.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٥٦٠٢)، وفي إسناده جميل بن زيد وهو ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه مالك، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحباء، برقم (١١١٩)، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (١٩١٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢١٥)، برقم (١٤٠٠٢).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، برقم (٢١٩٦)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

وجاء التفريقُ بالعُنَّةِ عن عمر، وعثمانَ، وعبدِ الله بن مسعود، وسمرةَ بنِ جندب، ومعاويةَ بن أبى سفيان، والحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة، والمغيرة بن شعبة، لكن عمر، وابن مسعود، والمغيرة، أجَّلُوه سنة، وعثمان ومعاوية وسمرة لم يؤجِّلوه، والحارث بن عبد الله أَجَّلَه عشرة أشهر.

وذكر سعيدُ بن منصور: حدثنا هُشيم، أنبأنا عبدُ الله بن عوف، عن ابن سيرين أن عمرَ بنَ الخطاب رضى الله عنه بعثَ رجلاً على بعضِ السِّعَاية، فتزوَّج امرأةً وكان عقيمًا، فقال له عمرُ: أعْلَمْتَها أنَّكَ عَقِيمُ؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعْلِمْها، ثم خيِّرها[1].

وأجَّلَ مجنونًا سنة، فإن أفاق وإلا فرَّق بينه وبين امرأته.

فاختلف الفقهاءُ فى ذلك، فقال داود، وابنُ حزم، ومَنْ وافقهما: لا يُفْسَخُ النكاحُ بعيب ألبتة، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجَبِّ والعُنَّةِ خاصة. وقال الشافعى ومالك: يُفْسَخُ بالجنونِ والبَرَصِ، والجُذامِ والقَرَن، والجَبِّ والعُنَّةِ خاصة، وزاد الإمام أحمد عليهما: أن تكونَ المرأة فتقاءَ منخرِقة ما بينَ السبيلين، ولأصحابه فى نَتَنِ الفرج والفم، وانخراقِ مخرجى البول والمنى فى الفرج، والقروح السيالة فيه، والبواسير، والنَّاصور، والاستحاضة، واستطلاقِ البول، والنجو، والخصى وهو قطعُ البيضتينِ، والسَّل وَهو سَلُّ البيضتين، والوجء وهو رضُّهما، وكونُ أحدهما خُنثى مشكلاً، والعيبِ الذى بصاحبه مثلُه مِن العيوب السبعة، والعيبِ الحادث بعد العقد، وجهان.

وذهب بعضُ أصحابِ الشافعى إلى ردِّ المرأة بكُلِّ عيبٍ تُردُّ به الجاريةُ فى البيع وأكثرُهم لا يَعْرِفُ هذا الوجهَ ولا مظِنَّتَه، ولا مَنْ قاله. وممن حكاه: أبو عاصم العبادانى فى كتاب طبقات أصحاب الشافعى، وهذا القولُ هو القياس، أو قولُ ابن حزم ومن وافقه.

وأما الاقتصارُ على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونُها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو إحداهُما، أو كونُ الرجل كذلك من أعظم المنفِّرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مُنافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفًا، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمن تزوج امرأة وهُو لا يولد له: أَخْبِرْهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ وخيِّرْهَا. فماذا يقول رضى الله عنه فى العيوب التى هذا عندها كمالٌ لا نقص؟.

والقياس: أن كُلَّ عيب ينفِرُ الزوجُ الآخر منه، ولا يحصُل به مقصودُ النكاح مِن الرحمة والمودَّة يُوجبُ الخيارَ، وهو أولى مِن البيع، كما أن الشروطَ المشترطة فى النكاح أولى بالوفاءِ مِن شروط البيع، وما ألزم اللَّهُ ورسولُه مغرورًا قطُّ، ولا مغبونًا بما غُرَّ به وغُبِنَ به، ومن تدبَّر مقاصد الشرع فى مصادره ومواردِه وعدله وحِكمته، وما اشتمل عليه مِن المصالح لم يخفَ عليه رجحانُ هذا القول، وقربُه من قواعد الشريعة.

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصارى، عن ابن المسيب قال: قال عمر: أيُّما امرأةٍ زُوِّجَتْ وبها جنونٌ أو جُذام أو بَرَصٌ فدخل بها ثم اطَّلع على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولى

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٦٢)، برقم (١٠٣٤٦).

الصَّداقُ بما دلس كما غرَّه .

ورَدُّ هذا بأن ابن المسيِّب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل، وأئمة الإسلام وجمهورهُم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: فكيف بروايته عن عُمَرَ رضى الله عنه، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيُفتى بها، ولم يطعن أحدٌ قطُّ من أهل عصره، ولا مَنْ بعدهم ممن له فى الإسلام قولٌ معتبر فى رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم.

وروى الشعبى عن على: أيُّما امرأةٍ نكحت وبها بَرَصٌ أو جُنون أو جُذام أو قَرَنٌ فزوجُها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسَّها فلها المهرُ بما استحل من فرجها[1] .

وقال وكيع: عن سفيان الثورى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسِّيب، عن عُمَرَ، قال: إذا تزوَّجها برصاء، أو عميَاء، فدخل بها، فلها الصداقُ، ويرجعُ به على مَنْ غرَّه. وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدِّمة على وجه الاختصاص والحصر دونَ ما عداها، وكذلك حكم قاضى الإسلام حقًّا الذى يُضرب المثلُ بعلمِه ودِينه وحُكمه: شريح قال عبد الرزاق: عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، خاصم رجلٌ إلى شُرَيْح، فقال: إن هؤلاء قالوا لى: إنا نزوِّجُك بأحْسَنِ الناسِ، فجاءونى بامرأة عمشاء، فقال شُريح: إن كان دلَّس لك بعيب لم يَجُز[2] ، فتأمل هذا القضاء، وقوله: إن كان دلَّس لك بعيب، كيف يقتضى أن كل عيب دلست به المرأةُ، فللزوج الردُّ به؟ وقال الزهريُّ يُردُّ النكاح مِن كل داءٍ عُضالٍ.

ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنهم لم يخصُّوا الردَّ بعيب دون عيب إلا رواية رُويت عن عمر رضى الله عنه: لا تُردُّ النساء إلا من العُيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والداء فى الفرج. وهذه الرواية لا نعلم لها إسنادًا أكثر من أصبغ عن ابن وهب، عن عُمَرَ وعَلى. رُوى عن ابن عباسٍ ذلك بإسناد متصل، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار عنه. هذا كُلُّه إذا أطلقَ الزوجُ، وأما إذا اشترطَ السلامةَ، أو شرطَ الجمَال، فبانت شوهاء، أو شرطَها شابةً حديثةَ السن، فبانت عجوزًا شمطاء، أو شرطها بيضاءَ، فبانت سوداء، أو بِكرًا فبانت ثيبًا، فله الفسخُ فى ذلك كُلِّه.

فإن كان قبلَ الدخول، فلا مهرَ لها، وإن كان بعدَه، فلها المهرُ، وهو غُرْمٌ على وليها إن كان غرَّه، وإن كانت هى الغارَّة، سقط مهرُها أو رَجَعَ عليها به إن كانت قبضته، ونص على هذا أحمد فى إحدى الروايتين عنه، وهو أقيسُهما وأولاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشترط.

وقال أصحابُه: إذا شرطت فيه صفةً، فبان بخلافها، فلا خيار لَها إلا فى شرط الحفرية إذا بان عبدًا، فلها الخيارُ، وفى شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان، والذى يقتضيه مذهبُه وقواعده، أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثباتُ الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى، لأنها لا تتمكَّنُ من

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢١٥)، برقم (١٤٠٠٧)، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (١٩٤٤).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٤٥)، برقم (١٠٦٨٥).

المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخُ مع تمكنهِ من الفراق بغيره، فلأن يجوزَ لها الفسخُ مع عدم تمكُّنها أولى، وإذا جاز لها الفسخ إذا ظهر الزوجُ ذا صناعة دنيئة لا تشينُه في دينِه ولا في عرضه، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به، فإذا شرطته شابًا جميلاً صحيحًا فبان شيخًا مشوهًا أعمى أطرش أخرس أسود، فكيف تلزم به، وتمنع من الفسخ؟ هذا في غاية الامتناع والتناقض، والبعدِ عن القياس، وقواعد الشرع، وباللَّه التوفيق.

وكيف يمكَّن أحدُ الزوجين من الفسخ بقدر العدسَةِ من البَرَصِ، ولا يُمكَّن منه بالجرب المستحكم المتمكِّن وهو أشدُّ إعداءً من ذلك البرص اليسير وكذلك غيرُه مِن أنواع الداء العُضال؟.

وإذا كان النَّبيّ ﷺ حرَّم على البائع كتمانَ عيب سلعته، وحرَّم على مَنْ علمه أن يكتُمَه مِن المشترى، فكيف بالعيوب في النكاح، وقد قال النَّبيّ ﷺ لفاطمة بنتِ قيس حين استشارته في نكاح معاوية، أو أبي الجهم: «**أمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، وأمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِه**»[١]، فعُلِمَ أن بيانَ العيب في النكاح أولى وأوجب، فكيف يكون كتمانُه وتدليسُه والغِشُّ الحرَامُ به سببًا للزومه، وجعل ذا العيب غُلاً لازمًا في عُنق صاحبه مع شِدة نُفرته عنه، ولا سيما مع شرط السلامة منه، وشرطِ خلافه، وهذا مما يُعلم يقينًا أن تصرفات الشريعة وقواعدَها وأحكامَها تأباه واللَّه أعلم.

وقد ذهب أبو محمد بن حزم إلى أن الزوجَ إذا شرط السلامةَ مِن العيوب، فوجدَ أيّ عيبٍ كان، فالنكاح باطل من أصله غير منعقد، ولا خيار له فيه، ولا إجازة ولا نفقة، ولا ميراث. قال: لأن التى أدخلت عليه غير التى تزوج، إذ السالمةُ غيرُ المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها، فلا زوجيةَ بينهما.

فَصْلٌ: فِي حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قال ابنُ حبيب في «الواضحة»: حكم النَّبيّ ﷺ بين على بن أبى طالب رضى الله عنه، وبين زوجته فاطمة رضى الله عنها حين اشتكيا إليه الخِدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على عليٍّ بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابنُ حبيب: والخدمة الباطنة: العجينُ، والطبخُ، والفرشُ، وكنسُ البيت، واستقاءُ الماء، وعمل البيت كلِّه.

في الصحيحين: أن فاطمة رضى الله عنها أتتِ النَّبِيّ ﷺ تشكُو إليه ما تَلْقى في يَدَيْهَا مِن الرَّحى، وتسألُه خادمًا فلم تَجِدْه، فذكرت ذلك لِعائشة رضى الله عنها، فلما جاء رسولُ اللَّهِ ﷺ أخبرتْه. قال على: فجاءنا وقد أخذنا مَضَاجِعَنَا، فذهبنا نقومُ، فقال: «**مَكَانَكُمَا**»، فجاء فقعَدَ بيننَا حتى وجدت بَرْدَ قَدَمَيْهِ على بطْنى، فقال: «**أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا، إذا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحا الله ثلاثًا وثلاثِينَ، واحْمَدَا ثلاثًا وثلاثِينَ، وكَبِّرا أربعًا وثلاثين، فهو خير لكما من خادِمٍ**». قال عَلُّى: فما تركتُها بَعْدُ، قِيلَ: ولا ليلةَ صفين؟ قال: ولا ليلة صِفِّين[٢].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها، برقم (٥٣٦١)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، برقم (٢٧٢٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وصحَّ عن أسماء أنها قالت: كنت أخدِمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ البَيْتِ كُلِّه، وكان لَه فَرَسٌ وكُنْتُ أَسُوسُه، وكُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وأَقُومُ عَلَيْهِ (١).

وصحَّ عنها أنها كانت تَعْلِفُ فرسَه، وتَسْقِى الماءَ، وتَخرِزُ الدَّلْوَ وتَعْجِنُ، وتَنْقُلُ النَّوى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرضٍ لَهُ عَلَى ثُلُثَى فَرْسَخ (٢).

فاختلف الفقهاءُ فى ذلك، فأوجب طائفةٌ مِن السَّلفِ والخَلَفِ خِدمَتها له فى مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تَخْدِمَ زوجها فى كل شىء، ومنعت طائفةٌ وجوبَ خدمته عليها فى شىء، وممن ذهب إلى ذلك مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأهلُ الظاهر، قالوا: لأن عقدَ النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدلُّ على التطوُّع ومكارِمِ الأخلاق، فأين الوجوبُ منها؟

واحتج من أوجب الخدمة، بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيهُ المرأةِ، وخدمةُ الزوج، وكنسُه، وطحنُه، وعجنُه، وغسيلُه، وفرشُه، وقيامُه بخدمة البيت، فَمِنَ المنكر، واللَّه تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] وإذا لم تخدِمْه المرأةُ، بل يكون هو الخادِمَ لها، فهى القَوَّامَةُ عليه.

وأيْضًا: فإن المهر فى مقابلة البُضع، وكُلٌّ مِن الزوجين يقضى وطرَه مِن صاحبه فإنما أوجبَ الله سبحانه نفقتَها وكُسوتها ومسكنَها فى مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادةُ الأزواج.

وأيْضًا: فإن العقود المطلقة إنما تُنزلُ على العرف، والعُرفُ خدمةُ المرأة، وقيامُها بمصالح البيت الداخلة، وقولُهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعًا وإحسانًا يردُّه أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى مِن الخِدمة، فلم يَقُلْ لعلى: لا خِدمة عليها، وإنما هى عليك، وهو ﷺ لا يُحابى فى الحكم أحدًا، ولما رأى أسماء والعلفُ على رأسها، والزبيرُ معه لم يقل له: لا خِدمةَ عليها، وأن هذا ظلمٌ لها، بل أقرَّه على استخدامها، وأقرَّ سائِرَ أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارِهَة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه.

ولا يَصِحُّ التفريقُ بين شريفة ودنيئة، وفقيرةٍ وغنية، فهذه أشرفُ نساء العالمين كانت تَخْدِمُ زوجها، وجاءته ﷺ تشكُو إليه الخدمة، فلم يُشْكِهَا، وقد سمَّى النَّبِيّ ﷺ فى الحديث الصحيح المرأة عانيَةً، فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ فى النّساءِ، فإنَّهنَّ عَوانٍ عِنْدَكُم» (٣). والعانى: الأسير، ومرتبة الأسير خدمةُ من هو تحت يده، ولا ريبَ أن النكاح نوعٌ من الرِّق، كما قال بعضُ السلف: النكاح رِق، فلينظر أحدُكم عند من يُرِقُّ كريمته، ولا يخفى على المنصف الراجحُ من المذهبين، والأقوى من الدليلين.

حُكْمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الزوجين يَقَعُ الشِّقَاقُ بينهما

روى أبو داود فى سننه: من حديث عائشة رضى الله عنها، أن حبيبةَ بنتَ سهل كانت عند ثابت بنِ

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٦٤٣٢). (٢) أخرجه أحمد، برقم (٢٦٣٩٧).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم (١١٦٣) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني، رقم (١٩٣٠).

قيس بن شمَّاس، فضربها، فكَسَرَ بعضَها، فأَتَتِ النَّبِيّ ﷺ بعدَ الصُّبْحِ، فدعا النَّبِيّ ﷺ ثابتًا، فقال: «**خُذْ بَعْضَ مَالِها وفَارِقْها**»، فقال: ويصلُح ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «**نعم**»، قال: فإنى أَصدقتُها حَديقتَينِ، وهُما بيدها، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**خُذْهُما وفَارِقْها**»، فَفَعَل [(١)].

وقد حكم الله تعالى بين الزوجين يقعُ الشِّقاقُ بينهما بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

وقد اختلف السلفُ والخَلَفُ فى الحَكَمين: هل هُما حاكمان، أو وكيلان؟ على قولين:

أحَدُهُمَا: أنهما وكيلان، وهو قولُ أبى حنيفة، والشافعى فى قول، وأحمد فى رواية.

والثَّانِي: أنهما حاكمان، وهذا قولُ أهلِ المدينة، ومالك، وأحمد فى الرواية الأخرى، والشافعى فى القول الآخر، وهذا هو الصحيح.

والعجبُ كُلُّ العجب ممن يقول: هما وكيلان لا حاكمان، واللَّه تعالى قد نصبهما حَكَمين، وجعل نصَبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين، لقال: فليبعث وكيلاً مِن أهله، ولتبعث وكيلاً من أهلها.

وأيْضًا: فلو كانا وكيلين، لم يختصا بأن يكونا مِن الأهل.

وأيْضًا: فإنه جعل الحُكْمَ إليهما فقال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥] والوكيلان لا إرادة لهما، إنما يتصرَّفان بإرادة موَكِّليهما.

وأيْضًا: فإن الوكيل لا يُسمى حَكمًا فى لغة القرآن، ولا فى لسان الشارع، ولا فى العُرف العام ولا الخاص.

وأيْضًا: فالحَكَمُ مَنْ له ولاية الحُكْمِ والإلزام، وليس للوكيل شىء من ذلك.

وأيْضًا: فإن الحَكَم أبلغُ مِن حاكم، لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت، ولا خلاف بين أهل العربية فى ذلك، فإذا كان اسمُ الحاكم لا يصدُق على الوكيل المحض، فكيف بما هو أبلغُ منه.

وأيْضًا: فإنه سبحانه خاطب بذلك غيرَ الزوجين، وكيف يَصِحُّ أن يُوكِّل عن الرجل والمرأة غيرَهما، وهذا يُحوِجُ إلى تقدير الآية هكذا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] فمروهما أن يُوكِّلا وكيلين: وكيلاً من أهله ووكيلاً من أهلها، ومعلومٌ بُعْدُ لفظِ الآية ومعناها عن هذا التقدير، وأنها لا تدلُّ عليه بوجه، بل هى دالة على خلافه، وهذا بحمد الله واضح.

وبعث عثمانُ بنُ عفان عبد الله بنَ عباس ومعاويةَ حَكَمَيْنِ بين عقيل بن أبى طالب وامرأته فاطمةَ بنت عُتبة بن ربيعة، فقيل لهما: إن رأيتُما أن تُفَرِّقا فرقتما [(٢)].

وصحَّ عن على بن أبى طالب أنه قال لِلحكَمَيْنِ بين الزوجين: عَلَيْكُمَا إن رأيتُما أن تفرِّقا، فرَّقتما، وإن رأيتُمَا أن تَجْمَعَا، جمعتُما [(٣)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في الخلع، برقم (٢٢٢٨)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٤٥)، برقم (١١٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٤٥)، برقم (١١٨٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٠٥- ٣٠٦)، برقم (١٤٥٥٩).

فهذا عثمانُ، وعليٌّ، وابنُ عباس، ومعاوية، جعلوا الحكم إلى الحكمين، ولا يُعرف لهم من الصحابة مخالف، وإنما يُعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم. واللَّه أعلم.

وإذا قلنا: إنهما وكيلان، فهل يُجبر الزوجانِ على توكيل الزوج فى الفُرقة بعوضٍ وغيره، وتوكيلِ الزوجة فى بذل العِوَضِ، أو لا يُجبران؟ على روايتين، فإن قلنا: يجبران، فلم يوكلا، جعل الحاكمُ ذلك إلى الحكمين بغير رضى الزوجين وإن قلنا: إنهما حكمان، لم يحتج إلى رضى الزوجين.

وعلى هذا النزاع ينبنى ما لو غاب الزوجان أو أحدُهما، فإن قيل: إنهما وكيلان لم ينقطع نظرُ الحكمين، وإن قيل: حكمان، انقطع نظرهُما لعدم الحكم على الغائب، وقيل: يبقى نظرهما على القولين لأنهما يتطرفان لحظهما، فهما كالناظرين. وإن جُنَّ الزوجانِ، انقطع نظرُ الحكمين، إن قيل: إنهما وكيلان، لأنهما فرعُ الموكلين، ولم ينقطع إن قيل: إنهما حكمان، لأن الحاكم يلى على المجنون، وقيل: ينقطع أيضًا لأنهما منصوبان عنهما، فكأنهما وكيلانِ، ولا ريبَ أنهما حكمان فيهما شائبة الوكالة، ووكيلان منصوبان للحكم، فمِن العلماء من رجَّح جانب الحكم، ومنهم من رجح جانب الوكالة، ومنهم من اعتبر الأمرين.

حُكم رسول اللَّهِ ﷺ فى الخُلع

فى صحيح البخارى: عن ابن عباس رضى الله عنه، أن امرأة ثابت بن قيس بن شمَّاس، أَتَتِ النَّبِيّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، ثابتُ بنُ قيس ما أَعِيبُ عليه فى خُلُقٍ، ولا دِين، وَلَكِنِّى أكْرهُ الكُفْرَ فى الإسْلام، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَرُدِّين عَلَيْهِ حَدِيقَتَه؟**» قالت: نعم، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْبَل الحَديقَةَ وطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» (١).

وفى سنن النسائى: عن الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذ، أن ثابتَ بن قيس بن شماس ضَرَبَ امرأته فَكَسَرَ يدها، وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأرسل إليه، فقال: «**خُذْ الذى لَهَا عَلَيْكَ وخَلِّ سَبِيلَها**»، قال: نعم، فأمرها رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تتربَّصَ حيضةً وَاحِدَةً وتلحق بأهلها (٢).

وفى سنن أبى داود: عن ابن عباس، أنَّ امرأة ثَابتِ بن قيسِ بن شمَّاس اختلعت من زوجها، فأمرها النَّبِيّ ﷺ أن تعتدَّ حَيْضَة (٣).

وفى سنن الدارقطنى فى هذه القصة: فقال النَّبِيّ ﷺ: «**أَتَرُدِّين عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ التى أَعْطَاكِ**»؟ قالت: نَعَمْ وَزِيادَة، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**أَمَّا الزِّيادَةُ، فَلا ولكِنْ حَدِيقَتَهُ**»، قالت: نعم، فأخذ مالَه، وخلَّى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلتُ قضاءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ (٤). قال الدارقطنى: إسناده صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم (٥٢٧٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب: عدة المختلعة، برقم (٣٤٩٧)، انظر صحيح سنن النسائي للألباني.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في الخلع، برقم (٢٢٢٩)، والترمذي، برقم (١١٨٥)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٥- ٢٥٦)، برقم (٣٩).

فتضمَّن هذا الحكم النبوى عدة أحكام:

أحَدُها: جوازُ الخُلْع كما دلَّ عليه القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ومنع الخلعَ طائفةٌ شاذَّة من الناس خالفتِ النصَّ والإجماعَ. وفى الآية دليل على جوازه مطلقًا بإذن السلطان وغيره، ومنعه طائفة بدون إذنه، والأئمة الأربعة والجمهورُ على خلافه.

وفى الآية دليل على حصول البينونة به، لأنه سبحانه سمَّاه فدية، ولو كان رجعيًا كما قاله بعضُ الناسِ لم يحصل للمرأة الافتداءُ من الزوج بما بذلته له، ودلَّ قولُه سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] على جوازِه بما قل وكثُر وأن له أن يأْخُذَ منها أكثرَ مما أعطاها.

وقد ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن الرُّبَيِّعَ بنْتَ مُعَوِّذٍ بنِ عفراء حدثته، أنها اختلعت مِن زوجها بِكُلِّ شىء تملكه، فخُوصِمَ فى ذلك إلى عثمان بن عفان، فأجازه، وأمره أن يأْخُذ عِقَاصَ رأسها فما دُونَه [١].

وذكر أيضًا عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت مِن كل شىء لها وكلِّ ثوب لها حتى نُقْبتِها [٢].

ورفعت إلى عمر بن الخطاب امرأة نشزت عَنْ زوجها، فقال: اخلعها ولو مِن قُرطها، ذكره حماد بن سلمة، عن أيوب، عن كثير بن أبى كثير عنه [٣].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ليث، عن الحكم بن عُتيبة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه: لا يأْخُذُ منها فوقَ ما أعطاها [٤].

وقال طاوس: لا يَحِلُّ أن يأْخُذَ منها أكثَر مما أعطاها [٥]، وقال عطاء: إن أخذ زيادةً على صداقها فالزيادةُ مردودة إليها. وقال الزهرى: لا يَحلُّ له أن يأخذ منها أكثرَ مما أعطاها. وقال ميمون بن مهران: إن أخذ منها أكثر مما أعطاها لم يُسَرِّحْ بإحسان. وقال الأوزاعى: كانت القضاةُ لا تُجيز أن يأْخُذ منها شيئًا إلا ما ساق إليها.

والذين جوَّزوه احتجوا بظاهر القرآن، وآثارِ الصحابة، والذين منعوه، احتجوا بحديث أبى الزبير، أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خَلْعَ امرأته، قال النَّبِىّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»؟ قالت: نعم وَزيادة، فقال النَّبِىّ ﷺ: أما الزيادة، فلا. قال الدارقطنى: سمعه أبو الزبير من غير واحد، وإسناده صحيح.

قالُوا: والآثار من الصحابة مختلِفَة، فمنهم من رُوِىَ عنه تحريمُ الزيادة، ومنهم من رُوِىَ عنه إباحتها، ومنهم مَنْ رُوِىَ عنه كراهتُها، كما روى وكيع عن أبى حنيفة، عن عمار بن عمران

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥٠٤)، برقم (١١٨٥٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥٠٥)، برقم (١١٨٥٣).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥٠٥)، برقم (١١٨٥١).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥٠٣)، برقم (١١٨٤٤).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥٠٢)، برقم (١١٨٣٩).

الهمدانى، عن أبيه، عن على رضى الله عنه، أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، والإمامُ أحمد أخذ بهذا القولِ، ونصَّ على الكراهة، وأبو بكر من أصحابه حرَّم الزيادة [١]، وقال: ترد عليها.

وقد ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لى عطاء: أتت امرأة رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنى أُبْغِضُ زوجى وأُحِبُّ فراقه، قال: **«فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ التى أَصْدَقَكِ»**؟ قالت: نعم وَزِيادة مِن مالى، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا الزِّيادَةُ منْ مَالِك فَلا ولكِنِ الحَدِيقَةُ»**، قالت: نعم، فقضى بذلك على الزوج [٢] وهذا وإن كان مرسلاً، فحديث أبى الزبير مُقَوِّله، وقد رواه جريج عنهما.

فَصْلٌ: وفى تسميته سبحانه الخلعَ فديةً، دليل على أن فيه معنى المعاوضةِ، ولهذا اعتُبر فيه رضى الزوجين، فإذا تَقَايَلا الخلعَ وردَّ عليها ما أخذ منها، وارتجعها فى العِدة، فهل لهما ذلك؟ منعه الأئمة الأربعة وغيرهم وقالوا قد بانت منه بنفس الخلع، وذكر عبد الرازق، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب أنه قال فى المختلعة: إن شاء أن يُراجِعَها، فليردَّ عليها ما أخذ منها فى العدة، وليشهد على رجعتها. قال معمر: وكان الزهرى يقول مثل ذلك [٣]. قال قتادة: وكان الحسن يقول: لا يُراجعها إلا بخطبة [٤].

ولقولِ سعيد بن المسيب، والزهرى وجهٌ دقيق مِن الفقه، لطيفُ المأخذ، تتلقاه قواعِدُ الفقِه وأصوله بالقبول، ولا نكارة فيه، غير أن العملَ على خلافه، فإن المرأة ما دامت فى العدة فهى فى حبسه، ويلحقُها صريحُ طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء، فإذا تقايلا عقد الخلع، وتراجعا إلى ما كان عليه بتراضيهما، لم تمنع قواعدُ الشرع ذلك، وهذا بخلاف ما بعدَ العِدة، فإنها قد صارت منه أجنبية محضة، فهو خاطبٌ من الخطاب، ويدل على هذا أن له يتزوجها فى عدتها منه بخلاف غيره.

فَصْلٌ: وفى أمره ﷺ المختلعة أن تعتدَّ بحيضة واحدة، دليل على حُكمين أحدهما: أنه لا يجبُ عليها ثلاثُ حيض، بل تكفيها حيضة واحدة، وهذا كما أنه صريحُ السنة، فهو مذهبُ أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والرُّبَيِّع بِنْت مُعَوِّذ، وعمها وهو مِن كبار الصحابة، لا يُعرف لهم مخالفٌ منهم، كما رواه الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، أنه سمع الرُّبَيِّعَ بنتَ معوِّذِ بن عفراء وهى تُخبِرُ عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنها اختلعت مِن زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمُّها إلى عثمان بن عفان، فقال له: إن ابنة مُعَوِّذٍ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لِتنتقِلْ ولا ميراثَ بينهما، ولا عِدة عليها إلا أنها لا تَنْكِحُ حتى تحيضَ حيضةً خشيةَ أن يكون بها حبل. فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرُنا وأعلمُنا؛ وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه، والإمام أحمد فى رواية عنه، اختارها، شيخُ الإسلام ابن تيمية.

قال من نصر هذا القول: هو مقتضى قواعِدِ الشريعة، فإن العدة إنما جُعِلَتْ ثلاثَ حيضٍ؛ ليطولَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥٠٢)، برقم (١١٨٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٩٢)، برقم (١١٧٩٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٩٢)، برقم (١١٧٩٥).

زمن الرجعة، فيتروَّى الزوج، ويتمكَّن من الرجعة فى مدة العِدة فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصودُ مجردُ براءة رَحِمِها من الحمل، وذلك يكفى فيه حيضة، كالاستبراء. قالوا: ولا ينتقضُ هذا علينا بالمطلقةِ ثلاثًا، فإن باب الطلاق جُعِلَ حكمُ العدة فيه واحدًا بائنة ورجعية.

قالوا: وهذا دليل على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وهو مذهبُ ابن عباس، وعثمان، وابن عمر، والرُّبيع، وعمها، ولا يَصِحُّ عن صحابى أنه طلاق ألبتة، فروى الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس رضى الله عنهم أنه قال: الخُلْعُ تفريقٌ، وليس بطلاق.

وذكر عبد الرزاق، عن سُفيان، عن عمرو، عن طاوس، أن إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص سأله عن رجل طلَّق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أينكِحُها؟ قال ابنُ عباس: نعم ذكر الله الطلاقَ فى أوَّل الآية وآخِرها، والخلعَ بين ذلك [(١)].

فإنْ قِيلَ: كيف تقولون: إنه لا مخالف لمن ذكرتُم مِن الصحابة، وقد روى حمادُ بن سلمة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن جُمْهَانَ، أن أم بكرة الأسلمية كانت تحتَ عبد الله بن أُسيد واختلعت منه، فَندِما، فارتفعا إلى عُثمان بن عفان، فأجاز ذلك، وقال: هى واحدة إلا أن تكونَ سمَّت شيئًا، فهو على ما سمَّت [(٢)].

وذكر ابنُ أبى شيبة: حدثنا على بن هاشم، عن ابن أبى ليلى، عن طلحة بن مصرِّف، عن إبراهيم النَّخعى، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا فى فدية أو إيلاء. ورُوِى عن على بن أبى طالب، فهؤلاء ثلاثةٌ مِن أجلاء الصحابة رضى الله عنهم.

قِيلَ: لا يَصِحُّ هذا عن واحد منهم، أما أثر عثمان رضى الله عنه، فطعن فيه الإمام أحمد، والبيهقى، وغيرُهما، قال شيخنا: وكيف يَصِحُّ عن عثمان، وهو لا يرى فيه عِدة، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة؟ فلو كان عنده طلاقًا، لأوجب فيه العدة، وجُمْهَانُ الراوى لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين. وأما أثر على بن أبى طالب، فقال أبو محمد بن حزم: رويناه من طريق لا يصح عن على رضى الله عنه. وأمثلها: أثر ابنِ مسعودٍ على سوء حفظ ابن أبى ليلى، ثم غايتُه إن كان محفوظًا أن يدُلَّ على أن الطلقة فى الخلع تقع بائنة لا أن الخلع يكون طلاقًا بائنًا، وبين الأمرين فرق ظاهر. والذى يَدُلُّ على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتَّبَ على الطَّلاقِ بعد الدُّخولِ الذى لم يَستوفِ عدده ثلاثة أحكام، كلُّها منتفية عن الخلع.

أحدها: أن الزوجَ أحقُّ بالرجعة فيه.

الثانى: أنه محسوب مِن الثلاث، فلا تَحِلُّ بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثةُ قروء. وقد ثبت بالنصِّ والإجماع أنه لا رجعة فى الخُلع وثبت بالسنة وأقوالِ الصحابة أن العِدة فيه حيضةٌ واحدة، وثبت بالنص جوازه طلقتين، ووقوع ثالثة بعده، وهذا

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٨٧)، برقم (١١٧٧١).
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٦)، برقم (١٤٦٤١).

ظاهر جدًا فى كونه ليس بطلاق، فإنه سبحانه قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين، فإنه يتناولها وغيرَهما، ولا يجوزُ أن يعودَ الضميرُ إلى من لم يذكر، ويُخلى منه المذكور، بل إما أن يختصَّ بالسابق أو يتناوله وغيره، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهذا يتناولُ مَنْ طلقت بعد فديةٍ وطلقتين قطعًا لأنها هى المذكورة، فلا بُدَّ من دخولها تحت اللفظ، وهكذا فَهِمَ ترجُمانُ القرآن الذى دعا له رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُعلِّمَه اللَّهُ تأويلَ القُرآن، وهى دعوة مستجابة بلا شكٍّ.

وإذا كانت أحكامُ الفدية غيرَ أحكامِ الطَّلاقِ، دَلَّ على أنها من غيرِ جنسه، فهذا مقتضى النصِّ، والقياسِ، وأقوالِ الصحابة، ثم من نظرَ إلى حقائقِ العقود ومقاصِدها دون ألفاظها يَعُدُّ الخلع فسخًا بأى لفظٍ كان حتى بلفظ الطَّلاقِ، وهذا أحدُ الوجهين لأصحاب أحمد، وهو اختيارُ شيخنا. قال: وهذا ظاهرُ كلام أحمد، وكلام ابن عباس وأصحابه. قال ابنُ جريج: أخبرنى عمروُ بنُ دينار، أنه سمع عكرمة مولَى ابن عباس يقول: ما أجازَه المالُ، فليسَ بطلاقٍ. قال عبدُ الله بنُ أحمد: رأيتُ أبى كان يذهبُ إلى قول ابن عباس. وقال عمرو، عن طاووس عن ابن عباس: الخلعُ تفريقٌ وليس بطلاق، وقال ابنُ جريج، عن ابن طاووس: كان أبى لا يرى الفداء طلاقًا ويُخيِّرُه.

ومن اعتبر الألفاظ ووقفَ معها، واعتبرها فى أحكام العُقودِ، جعله بلفظ الطلاق طلاقًا، وقوَاعِدُ الفقه وأصولُه تشهد أن الرعيَّ فى العقود حقائقُها ومعانيها لا صورُها وألفاظُها، وباللَّه التوفيق.

ومما يَدُلُّ على هذا، أن النَّبيَّ ﷺ أمر ثابتَ بنَ قيس أن يُطلِّق امرأتَه فى الخُلع تطليقةً، ومع هذا أمرها أن تعتدَّ بحيضة، وهذا صريحٌ فى أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق.

وأيضًا: فإنه سبحانه علَّق عليه أحكامَ الفدية بكونه فدية، ومعلومٌ أنَّ الفِدية لا تختص بلفظ، ولم يُعين الله سبحانه لها لفظًا معيَّنًا، وطلاقُ الفداء طلاقٌ مقيَّد، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق، كما لا يدخلُ تحتها فى ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة، وباللَّه التوفيق.

ذِكْرُ أَحْكَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الطَّلَاقِ

ذِكْرُ حُكْمِهِ ﷺ فِى طَلَاقِ الْهَازِلِ وَزَائِلِ الْعَقْلِ وَالْمُكْرَهِ وَالتَّطْلِيقِ فِى نَفْسِهِ

فى السنن: من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ»[(١)].

وفيها: عنه من حديث ابن عباس: «إنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِى الخطأَ والنِّسْيانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٢)].

---

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، برقم (٢١٩٤)، والترمذي، برقم (١١٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٣٠٢٧).

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٥)، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (١٧٣١).

وفيها عنه ﷺ: «**لا طَلاقَ ولا عتاق فى إغلاقٍ**» (١). وصح عنه أنه قال للمُقِرِّ بالزنى: «**أبِكَ جُنُونٌ**»؟ (٢) وثبت عنه أنه أمرَ بِهِ أن يُستنكه (٣). وذكر البخارى فى صحيحه: عن على، أنه قال لِعُمَر: ألم تعلم أَنَّ القلم رُفِعَ عن ثلاث: عن المجنونِ حتى يُفيقَ، وعن الصَّبِيِّ حتى يُدرِكَ، وعن النائم حتى يستيقظ (٤).

وفى الصحيح عنه ﷺ: «**إنَّ الله تَجَاوَزَ لأُمَّتِى عَمَّا حَدَّثت بِهِ أنفُسَها مَا لَمْ تكلَّمْ، أَو تَعْملْ بِهِ**» (٥).

فتضمَّنت هذه السنن، أن ما لم يَنْطِقْ به اللسان مِن طلاق أو عِتاق، أو يمين، أو نذر ونحوِ ذلك، عفوٌ غيرُ لازم بالنية والقصد، وهذا قولُ الجمهور، وفى المسألة قولان آخرانِ:

أَحَدُهُمَا: التوقف فيها، قال عبد الرزاق، عن معمر: سئل ابنُ سيرين عمن طلَّق فى نفسه، فقال: أليس قد عَلِمَ الله ما فى نفسك؟ قال: بلى، قال: فلا أقولُ فيها شيئًا.

والثَّانِي: وقوعُه إذا جزَم عليه، وهذا روايةُ أشهب عن مالك، ورُوى عن الزهرى وحجةُ هذا القول قوله ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَاتِ**»، وأن من كفر فى نفسه، فهو كفر، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وأن المصرَّ على المعصية فاسق مؤاخذ وإن لم يفعلها، وبأن أعمالَ القلوب فى الثواب والعقاب كأعمالِ الجوارح، ولهذا يُثاب على الحبِّ والبُغض، والموالاة والمعاداة فى الله، وعلى التوكُّل والرِّضى، والعزمِ على الطاعة ويُعاقَبُ على الكِبر والحَسَدِ، والعُجب والشكِّ، والرِّياءِ وظنِّ السوء بالأبرياء.

ولا حُجة فى شىء من هذا على وقوعِ الطلاق والعتاق بمجرد النيةِ مِن غير تلفظ أما حديثُ «**الأعمال بالنيات**»: فهو حجةٌ عليهم، لأنه أخبر فيه أن العملَ مع النية هو المعتبرُ، لا النية وحدَها، وأما من اعتقد الكُفْرَ بقلبه أو شكَّ، فهو كافر لِزوال الإيمان الذى هو عقدُ القلب مع الإقرار، فإذا زالَ العقدُ الجازمُ، كان نفسُ زواله كفرًا، فإن الإيمانَ أمر وجودى ثابتٌ قائم بالقلب، فما لم يَقُمْ بالقلب، حَصَلَ ضده وهو كفر، وهذا كالعلم والجهل إذا فقد العلم، حصل الجهل، وكذلك كلُّ نقيضين زال أحدُهما خلفه الآخر.

أما الآية فليس فيها أن المحاسبةَ بما يُخفيه العبدُ إلزامه بأحكامه بالشرع، وإنما فيها محاسبتُه بما

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه، برقم (٢٠٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٧٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: سؤال الإمام المقر هل أحصنت، برقم (٦٨٢٦)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، برقم (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، وأبو داود، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، برقم (٤٣٩٩)، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (٢٠٤٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، برقم (٥٢٦٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، برقم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يُبديه أو يُخفيه، ثم هو مغفور له أو معذَّب، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية . وأما أن المصرَّ على المعصية فاسقٌ مؤاخذ، فهذا إنما هو فيمن عَمِلَ المعصية، ثم أصرَّ عليها، فهُنا عمل اتصل به العزمُ على معاودته، فهذا هو المُصِرُّ، وأما مَنْ عزم على المعصية ولم يَعْمَلْها، فهو بين أمرينِ، إما أن لا تُكتب عليه، وإما أن تُكتب له حسنة إذا تركها للَّه عز وجل . وأما الثوابُ والعقابُ على أعمال القلوب فحقٌّ، والقرآنُ والسنة مملوآن به، ولكن وقوعُ الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفُّظ أمر خارج عن الثواب والعقاب، ولا تلازم بين الأمرين، فإن ما يُعاقب عليه مِن أعمال القلوب هو معاصٍ قلبية يستحقُّ العقوبة عليها، كما يستحقُّه على المعاصى البدنية إذ هى مُنافية لعبودية القلب، فإن الكِبر والعُجب والرياء وظنَّ السوء محرَّمات على القلب، وهى أمور اختيارية يمكن اجتنابُها فيستحق العقوبة على فعلها، وهى أسماءٌ لمعان مسمياتها قائمةٌ بالقلب .

وأما العِتاق والطلاق، فاسمان لمسميين قائمين باللسان، أو ما نابَ عنه من إشارة أو كتابة، ولبسا اسمين لما فى القلب مجردًا عن النطق .

وتضمنت أن المكلف إذا هَزَلَ بالطلاق، أو النّكاح، أو الرجعة، لَزِمَهُ ما هَزَلَ به فدل ذلك على أن كلامَ الهازل معتبر وإن لم يُعتبر كلامُ النائم والناسى، وزائلِ العقل والمكرَه، والفرقُ بينهما أن الهازلَ قاصدُ للفظ غيرُ مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلَّف الأسباب، وأما ترتُّبُ مسبَّباتها وأحكامها، فهو إلى الشارع قصده المكلفُ أو لمَ يقصِدْه، والعبرةُ بقصده السبب اختيارًا فى حال عقله وتكليفه، فإذا قصده، رتَّبَ الشارعُ عليه حُكمه جدَّ به أو هَزَلَ، وهذا بخلاف النائم والمُبَرْسَمِ، والمجنون والسكرانِ وزائل العقل، فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين، فألفاظُهم لغو بمنزلة ألفاظِ الطفل الذى لا يعقِلُ معناها، ولا يقصِدُه .

وسِرُّ المسألة الفرقُ بين من قصد اللفظ، وهو عالِم به ولم يُرد حكمه، وبين من لم يَقصِدْ اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتبُ التى اعتبرها الشارع أربعةُ :

إحداها : أن يَقصدَ الحكم ولا يَتَلَفَّظ به .

الثانية : ألاَّ يَقصِدَ اللفظ ولا حُكمَه .

الثالثة : أن يَقْصِدَ اللفظ دُون حكمه .

الرابعة : أن يقصِدَ اللفظ والحكم .

فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتان . هذا الذى أستُفِيدَ مِن مجموع نصوصه وأحكامِه، وعلى هذا فكلامُ المكرَه كُلُّه لغو لا عِبرةَ به . وقد دلّ القرآن على أن من أُكْرِهَ على التكلم بكلمة الكفر لا يَكْفُرُ، ومن أكره على الإسلام لا يصيرُ به مسلمًا، ودلَّتِ السنةُ على أن الله سبحانه تجاوز عن المكره، فلم يُؤاخِذْه بما أُكْرِهَ عليه، وهذا يُراد به كلامه قطعًا، وأما أفعالهُ، ففيها تفصيلٌ، فما أبيح منها بالإكراه فهو متجاوز عنه، كالأكل فى نهار رمضان، والعملِ فى الصلاة، ولبس المخيط فى الإحرام ونحو ذلك، وما لا يُباح بالإكراه، فهو مُؤَاخذ به، كقتل المعصوم، وإتلافِ ماله، وما اختلف به كشُرب الخمر والزنى والسرقة هل يُحَدُّ به أو لا؟ فالاختلافُ، هل يباح ذلك بالإكراه أو لا؟ فمن لم يُبِحْه حدَّه

به، ومن أباحه بالإكراه لم يحُدَّه، وفيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

والفرق بين الأقوال والأفعال فى الإكراه؛ أن الأفعالَ إذا وقعت، لم ترتفعْ مفسدتُها، بل مفسدتُها معها بخلاف الأقوال، فإنها يمكن إلغاؤها. وجعلُها بمنزلة أقوالِ النائم والمجنون، فمفسدةُ الفعل الذى لا يُباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول، فإنها إنما تثبت إذا كان قائلُه عالمًا به مختارًا له. وقد روى وكيع عن ابن أبى ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن خيثمة بن عبد الرحمن، قال: قالت امرأةٌ لزوجها: سمنى، فسمَّاها الظبية، فقالت: ما قلت شيئًا، قال: فهاتِ ما أُسميك به، قالت: سمنى خليةَ طالقًا، قال: أنت خَلِيَّةٌ طالق، فأتت عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجى طلَّقنى، فجاء زوجُها، فقصَّ عليه القصة، فأوجع عمر رأسَها، وقال لزوجها: خذ بيدها، وأوجعْ رأسها.

فهذا الحكمُ من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوجُ اللفظ الذى يقع به الطلاقُ، بل قصد لفظًا لا يُريد به الطلاق، فهو كما لو قال لأمتِه أو غُلامِه: إنها حُرَّة، وأراد أنها ليست بفاجِرة، أو قال لامرأته: أنت مسرَّحة، أو سرحتُك، ومرادُه تسريح الشعر ونحو ذلك، فهذا لا يقع عتقُه ولا طلاقُه بينه وبينَ الله تعالى، وإن قامت قرينةٌ أو تصادقا فى الحكم لم يقع به.

فَإِنْ قِيلَ: فهذا من أى الأقسام؟ فإنكم جعلتم المراتبَ أربعة، ومعلومٌ أن هذا ليس بمكرَه ولا زائل العقل، ولا هازل، ولا قاصدٍ لحكم اللفظ؟ قيل: هذا متكلم باللفظ مريد به أحدَ معنييه، فلزم حكم ما أراده بلفظه دون ما لم يرده، فلا يلزم بما لم يرده باللفظ إذا كان صالحًا لما أراده، وقد استحلف النَّبِيّ ﷺ رُكانَة لما طلَّق امرأته ألبتة، فقال: ما أردتَ؟ قال: واحدة، قال: آللَّهِ، قال: هو ما أردتَ [1]، فقبل منه نيَّته فى اللفظ المحتمل. وقد قال مالك: إذا قال: أنت طالق ألبتة، وهو يُريد أن يحلِفَ على شىء ثم بدا له، فترك اليمين، فليست طالقًا، لأنه لم يُرد أن يطلقها، وبهذا أفتى الليث بن سعد، والإمامُ أحمد، حتى إن أحمد فى رواية عنه: يُقبل منه ذلك فى الحكم.

وهذه المسألة لها ثلاثُ صور:

إحداها: أن يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيزُ مرادَه، فهذه لا تطلُق عليه فى الحال، ولا يكون حالفًا.

الثانية: أن يكون مقصودُه اليمينَ لا التنجيزَ، فيقول: أنت طالق، ومقصودُه: إن كلمت زيدًا.

الثالثة: أن يكونَ مقصودُه اليمينَ مِن أول كلامه، ثم يرجعُ عن اليمين فى أثناء الكلام، ويجعل الطلاق منجزًا، فهذا لا يقعُ به، لأنه لا ينو به الإيقاع، وإنما نوى به التعليق، فكان قاصرًا عن وقوع المنجز، فإذا نوى التنجيزَ بعد ذلك لم يكن قد أتى فى التنجيز بغير النية المجردة، وهذا قولُ أصحاب أحمد. وقد قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

واللغو: نوعان، أحدهما: بأن يحلِفَ على الشىء يظنُّه كما حلف عليه، فيتبينُ بخلافه. والثانى: أن تجرى اليمين على لِسانه من غير قصد للحلف، كَلاَ واللَّهِ، وبَلَى واللَّهِ فى أثناء كلامه، وكلاهما

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في البتة، برقم (٢٢٠٦) من حديث ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

رفع الله المؤاخذة به، لعدم قصد الحالف إلى عقد اليمين وحقيقتها، وهذا تشريعٌ منه سبحانَه لعباده ألا يرتِّبوا الأحكامَ على الألفاظ التى لم يقصِدِ المتكلمُ بها حقائقَها ومعانيهَا، هذا غيرُ الهازل حقيقةً وحكمًا.

وقد أفتى الصحابةُ بعدم وقوع طلاق المكرَه وإقرارِه، فصحَّ عن عمر أنه قال: ليس الرجلُ بأمينٍ على نفسه إذا أوجعتَه أو ضربتَه أو أوثقتَه، وصحَّ عنه أن رجلاً تدلَّى بحبل ليَشْارَ عسلاً، فأتت امرأته فقالت: لأقطعنَّ الحبل، أو لتُطلِّقنى، فناشدها الله، فأبت، فطلَّقَها، فأتى عمر، فذكر له ذلك، فقال له: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق. وكان عليٌّ لا يُجيز طلاقَ المكره، وقال ثابت الأعرج: سألت ابنَ عمر، وابنَ الزبير عن طلاق المكره، فقالا جميعًا: ليس بشىء.

فَإِنْ قِيلَ: فما تصنعون بما رواه الغازى بن جَبَلة عن صفوان بن عمران الأصم، عن رجلٍ من أصحاب رسولِ اللَّهِ ﷺ، أن رجلاً جلست امرأتُه على صدره، وجعلت السكينَ على حلقه، وقالت له: طلقنى أو لأذبحنَّك، فناشدها، فأبت، فطلقها ثلاثًا، فذُكِرَ ذلك للنبى ﷺ، فقال: «**لا قَيْلُولَةَ فى الطَّلاق**» رواه سعيد بن منصور فى سننه. وروى عطاءُ بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**كُلُّ الطَّلاقِ جَائِزٌ إلاَّ طَلاقَ المَعْتُوهِ والمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ**».

وروى سعيد بن منصور: حدثنا فرج بن فضَالة، حدثنى عمرو بن شراحيل المعافرى، أن امرأة استلَّتْ سيفًا، فوضعته على بطن زَوْجِهَا، وقالت: واللَّه لأنفذنَّك، أو لَتطلِّقنِّى، فطلقها ثلاثًا، فرُفِعَ ذلِك إلى عمر بن الخطاب، فأمضى طلاقها. وقال على. كل الطلاقِ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه.

قِيلَ: أما خبر الغازى بن جبلة، ففيه ثلاث علل:

إحداها: ضعف صفوان بن عمرو.

والثانية: لين الغازى بن جبلة.

والثالثة: تدليس بقية الراوى عنه، ومثل هذا لا يحتج به. قال أبو محمد بن حزم: وهذا خبر فى غاية السقوط. وأما حديث ابن عباس «**كل الطلاق جائز**» فهو من رواية عطاء بن عجلان، وضعفُه مشهور، وقد رُمى بالكذب. قال أبو محمد بن حزم: وهذا الخبر شر من الأول. وأما أثر عمر، فالصحيح عنه خلافه كما تقدم، ولا يُعلم معاصرة المعافرى لعمر، وفرج بن فضالة فيه ضعف. وأما أثر على، فالذى رواه عنه الناس أنه كان لا يُجيز طلاق المكره. وروى عبد الرحمن بن مهدى، عن حماد بن سلمة، عن حُميد، عن الحسن، أن عليَّ بن أبى طالب رضى الله عنه، كان لا يُجيز طلاق المكره. فإن صح عنه ما ذكرتم، فهو عام مخصوص بهذا [1].

فَصْلٌ: وأما طلاق السَّكران ِ، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل سُبحانه قول السكران غيرَ معتبر؛ لأنه لا يَعْلَمُ ما يقولُ، وصحَّ عنه ﷺ أنَّه أمر بالمُقِرِّ بالزِّنى أن يُستَنْكَهَ لِيعتبر قولُه الذى أقرَّ به أو يُلغى. وفى صحيح البخارى فى قصة حمزة، لما عَقَرَ بَعِيرَيْ عَليّ، فجاء النَّبِيّ ﷺ، فَوَقَفَ عليه يَلُومُه، فصعَّدَ فيه النَّظَرَ وصوَّبه وهو

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٠٩) بنحوه.

سكران، ثم قال: هلْ أَنْتُمْ إلا عَبيدٌ لأبى، فنكص النَّبيّ ﷺ على عَقِبيْهِ (١). وهذا القولُ لو قاله غيرُ سكران، لكان رِدَّةً وكُفرًا، ولـم يُؤاخذ بذلك حمزة. وصح عن عُثمانَ بنِ عفان رضى الله عنه أنه قال: ليس لِمجنون، ولا سكران طلاق. رواه ابن أبى شيبة، عن وكيع، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن أبان بن عثمان، عن أبيه. وقال عطاء: طلاقُ السكران لا يجوزُ (٢)، وقال ابنُ طاووس عن أبيه: طلاقُ السكران لا يجوز. وقال القاسم بن محمد: لا يجوزُ طلاقه.

وصحَّ عن عمر بن عبد العزيز أنه أُتى بِسَكْرَان طلَّق، فاستحلفه باللَّهِ الذى لا إله إلا هو: لقد طلَّقها وهو لا يَعْقِلُ، فحلف، فَرَدَّ إليه امرأته، وضربه الحد.

وهو مذهبُ يحيى بن سعيد الأنصارى، وحُميدِ بن عبد الرحمن، وربيعة، والليثِ بن سعد، وعبدِ الله بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبى ثور، والشافعى فى أحد قوليه، واختاره المزنيُّ وغيرُه من الشافعية، ومذهب أحمد فى إحدى الروايات عنه، وهى التى استقرَّ عليها مذهبُه، وصرَّح برجوعه إليها؛ فقال فى رواية أبى طالب: الذى لا يأمر بالطلاق، إنما أتى خصلةً واحدة، والذى يأمر بالطلاق، فقد أتى خصلتيْنِ حرَّمها عليه، وأحلَّها لغيره، فهذا خيرٌ مِن هذا، وأنا أتقى جميعًا. وقال فى رواية الميمونى: قد كنتُ أقولُ: إن طلاق السكران يجوزُ تبينتُه، فغلب على: أنه لا يجوزُ طلاقه، لأنه لو أقر، لم يلزمه، ولو باع، لم يجز بيعُه، قال: وألزمه الجناية، وما كان من غير ذلك، فلا يلزمُه. قال أبو بكر عبد العزيز: وبهذا أقولُ، وهذا مذهبُ أهلِ الظاهر كُلِّهم، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاويُّ، وأبو الحسن الكرخيُّ.

والذين أوقعوه لهم سبعة مآخذ:

أحَدُهَا: أنه مكلَّف، ولهذا يُؤاخذ بجناياته.

والثَّاني: أن إيقاع الطلاق عقوبةٌ له.

والثَّالِثُ: أنَّ ترتب الطلاق على التطليق مِن باب ربط الأحكام بأسبابها، فلا يُؤثر فيه السُكر.

والرَّابعُ: أنَّ الصحابة أقاموه مقام الصَّاحى فى كلامه، فإنهم قالوا: إذا شرب، سَكِرَ، وإذا سَكِرَ، هذى، وإذا هَذَى، افترى، وحَدُّ المفترى ثمانون.

والخَامِسُ: حديث: «**لا قيلولة فى الطلاق**» وقد تقدم.

السَّادِسُ: حديث «**كُلُّ طلاقٍ جائز إلا طلاقَ المعتوه**»، وقد تقدم.

والسَّابِعُ: أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق، فرواه أبو عُبيد عن عمر، ومعاوية، ورواه غيرُه عن ابن عباس. قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الحارث، عن أبى لَبيد، أن رجلاً طلَّق امرأته وهو سكران، فَرُفِعَ إلى عمر بن الخطاب، وشهد عليه أربعُ نِسوة ففرق عمر بينهما.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا، برقم (٤٠٠٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٨٤)، برقم (١٢٣٠٩).

قالَ: وحدثنا ابنُ أبى مريم، عن نافع بن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، أن معاوية أجاز طلاقَ السكران. هذا جميعُ ما احتجوا به، وليس فى شىء منه حجةٌ أصلاً.

فأما المأخذُ الأوَّلُ، وهو: أنه مكلف، فباطل، إذ الإجماع منعقِدٌ على أن شرطَ التكليفِ العقلُ، ومن لا يعقِلُ ما يقول، فليس بمكلَّف.

وأيضًا: فلو كان مكلفًا، لوجب أن يقع طلاقُه إذا كان مكرهًا على شُربها، أو غيرَ عالم بأنها خمر، وهم لا يقولون به.

وأما خطابُه، فيجب حملُه على الذى يعقِلُ الخطاب، أو على الصاحى، وأنه نُهى عن السكر إذا أراد الصلاة، وأما من لا يَعْقِلُ، فلا يُؤمر ولا ينهى.

وأما إلزامُه بجناياته، فمحلُّ نزاع لا محل وفاق، فقال عثمان البَتِّى: لا يلزمُه عقدٌ ولا بيع، ولا حدٌّ إلا حدَّ الخمر فقط، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد أنه كالمجنون فى كُلِّ فعل يُعتبر له العقلُ.

والذين اعتبروا أفعالَه دونَ أقواله، فرَّقوا بفرقين، أحدهما: أن إسقاطَ أفعاله ذريعةٌ إلى تعطيل القِصاص، إذ كُلُّ من أراد قتل غيره أو الزنى أو السرقة أو الحِراب، سَكِرَ وفعل ذلك، فيقام عليه الحدُّ إذا أتى جرمًا واحدًا، فإذا تضاعف جُرمُه بالسكر كيف يسقط عنه الحدُّ؟ هذا مما تأباه قواعدُ الشريعة وأصولها، وقال أحمد منكرًا على من قال ذلك: وبعضُ من يرى طلاق السكران ليس بجائز، يزعم أن سكران لو جنى جناية، أو أتى حدًّا، أو تركَ الصيام أو الصلاةَ، كان بمنزلة المُبَرسَم والمجنون، هذا كَلامُ سوء.

والفرق الثانى: إن إلغاء أقواله لا يتضمَّن مفسدة، لأن القول المجردَ مِن غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال، فإن مفاسدها لا يُمكن إلغاؤها إذا وقعت، فإلغاءُ أفعاله ضررٌ محض، وفسادٌ منتشر بخلاف أقواله، فإن صحَّ هذان الفرقان، بطلَ الإلحاق، وإن لم يصحا، كانت التسويةُ بين أقواله وأفعاله متعينة.

وأما المأخذ الثانى: وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبةٌ له - ففى غاية الضعف، فإن الحدَّ يكفيه عقوبة، وقد حصل رضى الله سُبحانه من هذه العقوبة بالحد، ولا عهد لنا فى الشريعة بالعُقوبة بالطلاق، والتفريق بين الزوجين.

وأما المأخذُ الثالث: أن إيقاعَ الطلاق به من ربط الأحكام بالأسباب، ففى غاية الفساد والسقوط، فإن هذا يُوجب إيقاعَ الطلاق ممن سكر مُكرهًا، أو جاهلاً بأنها خمر، وبالمجنون والمُبَرْسَم، بل وبالنائم، ثم يُقال: وهل ثبت لكم أن طلاقَ السكران سببٌ حتى يُربط الحكمُ به، وهل النزاعُ إلا فى ذلك؟.

وأما المأخذ الرابع: وهو أن الصحابة جعلوه كالصاحى فى قولهم: إذا شرب، سَكِرَ، وإذا سَكِرَ، هذى [1]. فهو خبر لا يصح ألبتة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٧٨)، برقم (١٣٥٤٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال أبو محمد بن حزم: وهو خبر مكذوب قد نزه الله عليًّا وعبد الرحمن بن عوف منه، وفيه من المناقضة ما يدل على بُطلانه، فإن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذى لا حدَّ عليه.

وأما المأخذُ الخامس: وهو حديث: «**لا قيلولة فى الطلاق**»، فخبر لا يَصِحُّ، لو صحَّ، لوجب حملُه على طلاق مكلِّف يعقِلُ دون من لا يعقِل، ولهذا لم يدخل فيه طلاقُ المجنون والمُبرْسَم والصبى.

وأما المأخذ السادس: وهو خبر: «**كلُّ طلاق جائز إلا طلاق المعتوه**»، فمثله سواء لا يصح، ولو صح، لكان فى المكلف، وجواب ثالث: أن السكران الذى لا يَعقِلُ إما معتوه، وإما مُلحق به، وقد ادعت طائفة أنه معتوه. وقالوا: المعتوه فى اللغة: الذى لا عقل له، ولا يدرى ما يتكلم به.

وأما المأخذ السابعُ: وهو أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاقَ، فالصحابةُ مختلفون فى ذلك، فصح عن عثمان ما حكيناه عنه.

وأما أثر ابنِ عباس، فلا يَصِحُّ عنه، لأنه من طريقين، فى أحدهما الحجاج بن أرطأة، وفى الثانية إبراهيم بن أبى يحيى، وأما ابنُ عمر ومعاوية، فقد خالفهما عثمان بن عفان.

فَصْل: وأما طلاق الإغلاق، فقد قال الإمام أحمد فى رواية حنبل: وحديثُ عائشة رضى الله عنها: سمعت النَّبِيّ ﷺ يَقول: «**لا طَلاقَ ولا عِتاق فى إغلاق**»، يعنى الغضبَ، هذا نصُّ أحمد حكاه عنه الخلال، وأبو بكر فى «الشافي» و«زاد المسافر». فهذا تفسير أحمد.

وقال أبو داود فى سننه: أظنه الغضب، وترجم عليه: «**باب الطلاق على غلط**»[1] وفسره أبو عُبيد وغيرُه: بأنه الإكراه، وفسره غيرهما: بالجنون، وقيل: هو نهى عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعةً واحدة، فُيغْلَقُ عليه الطلاقُ حتى لا يبقى منه شيء، كغَلَقِ الرهن، حكاه أبو عُبيد الهروى.

قال شيخُنا: وحقيقةُ الإغلاق: أن يُغلق على الرجل قلبُه، فلا يقصِدُ الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصدُه وإرادتُه. قلت: قال أبو العباس المبرِّد: الغَلَق: ضيقُ الصدر، وقلةُ الصبر بحيث لا يجد مخلصًا قال شيخنا: ويدخل فى ذلك طلاقُ المكرَه والمجنون، ومن زال عقلُه بسُكر أو غضب، وكُلُّ من لا قصد له ولا معرفة له بما قال.

والغضب على ثلاثة أقسام:

أَحَدُهَا: ما يُزيل العقل، فلا يشعُرُ صاحبُه بما قال، هذا لا يقعُ طلاقه بلا نزاع.

الثَّاني: ما يكون فى مباديه بحيث لا يمنع صاحِبَه مِن تصور ما يقولُ وقصده، فهذا يقع طلاقُه.

الثَّالِثُ: أن يستحكِمَ ويشتدَّ به، فلا يُزيل عقله بالكلية، ولكن يحولُ بينه وبين نيته بحيث يندَمُ على ما فرط منه إذا زال، فهذا محلُّ نظر، وعدمُ الوقوع فى هذه الحالة قوى متجه.

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الطَّلاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

فى السنن: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «لا نَذْرَ

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، برقم (٢١٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

لابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، ولاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، ولا طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ»(١).

قال الترمذى: هذا حديث حسن، وهو أحسنُ شىء فى هذا الباب، وسَألت محمد بن إسماعيل. فقلت: أى شىء أصحُّ فى الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديثُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وروى أبو داود: «لا بَيْعَ إلاَّ فِيمَا يَمْلِكُ، ولا وَفَاءَ نَذْرٍ إلاَّ فِيما يَمْلِكُ»(٢).

وفى سنن ابن ماجه: عن المِسور بنِ مَخْرَمَة رضى الله عنه، أن رسول اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»(٣).

وقال وكيع: حدثنا ابنُ أبى ذئب، عن محمد بن المنكدِر، وعطاء بن أبى رباح، كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه: «لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكاحٍ».

وذكر عبدُ الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعتُ عطاءً يقول: قال ابنُ عباس رضى الله عنه: لا طلاقَ إلا من بعدِ نكاح.

قال ابنُ جريج: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلَّق ما لم ينكِحْ فهو جائز، فقال ابن عباس: أخطأ فى هذا، إن الله تعالى يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن(٤).

وذكر أبو عُبيد: عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه سُئِل عن رجل قال: إن تزوجتُ فلانة، فهى طالق، فقال على: ليس طلاقٌ إلا من بعد ملك.

وثبت عنه رضى الله عنه أنه قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح وإن سماها.

وهذا قولُ عائشة، وإليه ذهب الشافعى، وأحمد، وإسحاق وأصحابُهم، وداود وأصحابُه، وجمهورُ أهل الحديث.

ومِن حجة هذا القول: أن القائل: إن تزوجتُ فلانة، فهى طالق مُطَلِّقٌ لأجنبية، وذلك محال، فإنها حِينَ الطلاق المعلَّق أجنبية، والمتجدِّدُ هو نِكاحُها، والنكاح لا يكون طلاقًا، فعُلِمَ أنها لو طلقت، فإنما يكون ذلك استنادًا إلى الطلاق المتقدِّم معلقًا، وهى إذا ذاك أجنبية، وتجدُّدُ الصفة لا يجعلُه متكلمًا بالطلاق عند وجودها فإن وجودها مختار للنكاح غيرُ مريد للطلاق، فلا يَصِحُّ، كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلَتْ وهى زوجتُه، لم تطلق بغير خلاف.

فإنْ قِيلَ: فما الفرقُ بين تعليق الطلاق وتعليق العِتق؟ فإنه لو قال: إن ملكت فلانًا، فهو حر، صَحَّ التعليقُ، وعتق بالملك؟

---

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح، برقم (١١٨١)، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٧٥٤٨).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح، برقم (٢١٩٠)، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٧٥٢٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح، برقم (٢٠٤٨)، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (٢٠٧٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٨٤)، برقم (١١٤٦٨).

قِيلَ: فى تعليق العِتق قولان، وهما روايتان عن أحمد، كما عنه روايتان فى تعليق الطلاق، والصحيحُ من مذهبه الذى عليه أكثرُ نصوصه، وعليه أصحابه: صحةُ تعليق العتق دون الطلاق، والفرقُ بينهما أن العِتقَ له قوة وسراية، ولا يعتمِدُ نفوذ الملك، فإنه ينفذ فى ملك الغير، ويَصِحُّ أن يكون الملك سببًا لزواله بالعتق لزواله عقلاً وشرعًا، كما يزولُ ملكه بالعتق عن ذى رحمه المحرَمِ بشرائه، وكما لو اشترى عبدًا لِيعتقه فى كفارة أو نذر، أو اشتراه بشرط العِتق، وكُلُّ هذا يُشرع فيه جعل الملك سببًا للعتق، فإنه قُربة محبوبة للَّه تعالى، فشرع الله سبحانه التوسلَ إليه بكل وسيلة مفضية إلى محبوبه، وليس كذلك الطلاقُ، فإنه بغيضُ إلى الله، وهو أبغضُ الحلال إليه، ولم يجعل ملك البُضع بالنكاح سببًا لإزالته ألبتة، وفرقٌ ثانٍ أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القُرَبِ والطاعات والتبرر، كقوله: لئن آتانيَ الله مِن فضله، لأتصدقن بكذا وكذا، فإذا وُجِدَ الشرطُ، لزمه ما علقه به من الطاعة المقصودة، فهذا لونٌ، وتعليقُ الطلاق على الملك لونٌ آخر.

حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى تَحْرِيمِ طَلاقِ الْحَائِضِ وَالنّفَسَاءِ وَالْمَوْطُوءَةِ فِى طُهْرِهَا وَتَحْرِيمِ إيقَاعِ الثّلاثِ جُمْلَةً

فى الصحيحين: أن ابن عمر رضى الله عنه، طلق امرأته، وهى حائض على عهد رسول اللَّهِ ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه عن ذلك رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ثُمَّ لِيمْسِكْها حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وإنْ شَاءَ يُطلِّقْ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التى أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَها النِّسَاءُ**». ولمسلم: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها، ثُمَّ لِيُطَلِّقْها طاهِرًا أو حامِلاً**».

وفى لفظ: «**إنْ شَاءَ طلَّقَها طاهِرًا قَبْل أنْ يَمسَّ، فذلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَهُ الله تَعالى**». وفى لفظ للبخارى: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ثُمَّ لِيُطَلِّقْها فى قُبُلِ عِدَّتِها**»(١).

وفى لفظ لأحمد، وأبى داود، والنسائى، عن ابن عمر رضى الله عنهما: قال: طلق عبد الله بن عمر امرأتَه وهى حائِض، فردَّها عليه رسول اللَّهِ ﷺ، ولم يرها شيئًا، وقال: «**إذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**». وقال ابن عمر رضى الله عنه: قرأ رسول اللَّهِ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

فتضمَّن هذا الحكمُ أن الطلاقَ على أربعة أوجه: وجهانِ حلال، ووجهان حرام.

فالحلالان: أن يطلِّق امرأته طَاهرًا مِن غير جماع، أو يُطلِّقها حاملاً مستبينًا حملها.

والحرامان: أن يُطَلِّقها وهى حائض، أو يُطلِّقها فى طهرٍ جامعها فيه هذا فى طلاق المدخول بها.

وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقُها حائضًا وطاهرًا، كما قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، برقم (٥٢٥٣)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. . .، برقم (١٤٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (١) [الأحزاب: ٤٩] وقد دل على هذا قولُه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وهذه لا عِدة لها، ونبَّه عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ بقوله: «**فَتِلْكَ العِدَّةُ التى أمرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاء**»، ولولا هاتان الآيتانِ اللتان فيهما إباحةُ الطلاق قبل الدخول، لمنع مِن طلاق مَنْ لا عِدة له عليها.

وفى سنن النسائى وغيره: من حديث محمود بن لبيد، قال: أُخْبِرَ رسول اللَّهِ ﷺ عن رجُلٍ طلَّق امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعًا، فقامَ غضبان، فقال: «**أيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُم**»، حتى قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، أفلا أقتُلُه (٢).

وفى الصحيحين: عن ابن عُمَرَ رضى الله عنه، أنه كان إذا سئل عن الطلاق قال: أَمَّا أَنْتَ إن طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَين، فإنَّ رسول اللَّهِ ﷺ أمرنى بهذا، وإنْ كُنْتَ طلَّقتها ثلاثًا، فقد حَرُمَتْ عَلَيْكَ حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَكَ، وعصيتَ الله فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ (٣).

فتضمَّنَتْ هذه النصوصُ أن المطلَّقة نوعان: مدخولٌ بها، وغيرُ مدخول بها، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثًا مجموعة، ويجوزُ تطليقُ غيرِ المدخولِ بها طاهرًا وحائضًا.

وأما المدخولُ بها، فإن كانت حائضًا أو نفساء، حرم طلاقُها، وإن كانت طاهرًا فإن كانت مستبينَةَ الحمل، جاز طلاقُها بعد الوطءِ وقبله، وإن كانت حائلاً لم يَجُزْ طلاقها بعد الوطء فى طُهر الإصابة، ويجوز قبلَه هذا الذى شرعه اللَّهُ على لسان رسولِهِ مِن الطلاق، وأجمعَ المسلمون على وقوعِ الطلاق الذى أذن الله فيه، وأباحه إذا كان مِن مكلَّفٍ مختارٍ، عالم بمدلول اللفظ، قاصدٍ له.

واختلفوا فى وقوع المحرَّم من ذلك، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الطلاق فى الحيض، أو فى الطهر الذى واقعها فيه.

المسألة الثانية: فى جمع الثلاث، ونحن نذكر المسألتين تحريرًا وتقريرًا، كما ذكرناهما تصويرًا، ونذكر حُجَجَ الفَريقينِ، ومنتهى أقدام الطائفتينِ، مع العلم بأن المقلِّد المتعصِّب لا يتركُ مَنْ قَلده ولو جاءته كُلُّ آية، وإن طالبَ الدليل لا يأتمُّ بسواه، ولا يُحَكِّمُ إلا إياه، ولِكل من الناس مَوْردُ لا يتعداه، وسبيل لا يتخطاه، ولقد عُذِرَ مَنْ حَمَلَ ما انتهت إليه قواه، وسعى إلى حيث انتهت إليه خُطاه.

فأما المسألةُ الأولى، فإن الخلافَ فى وقوع الطلاق المحرَّم لم يزل ثابتًا بين السلف والخلف، وقد وَهِمَ من ادعى الإجماعَ على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفى عليه مِن الخلاف ما اطلع عليه غيرُه، وقد قال الإمامُ أحمد: من ادعى الإجماع، فهو كاذب، وما يُدريه لعلَّ الناسَ اختلفوا.

كيف والخلافُ بين الناس فى هذه المسألة معلومُ الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين؟ قال

---

(١) حسن صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب: ما استثنى من عدة المطلقات، برقم (٣٤٩٩)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن النسائي للألباني.

(٢) ضعيف: أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب: الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، برقم (٣٤٠١)، انظر ضعيف سنن النسائي للألباني.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: وبعولتهن أحق بردهن في العدة، برقم (٥٣٣٢).

محمد بن عبد السلام الخُشنى : حدثنا محمد بن بشار ؛ حدثنا عبد الوهَّاب بنُ عبد المجيدِ الثقفى ، حدثنا عُبيد الله بن عمر ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال فى رجل طلق امرأته وهى حائض . قال ابن عمر : لا يعتد بذلك ، ذكره أبو محمد بن حزم فى المحلى [١] بإسناده إليه .

وقال عبد الرزاق فى مصنفه : عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه أنه قال : كان لا يرى طلاقًا ما خالفَ وجهَ الطَّلاقِ ، ووجْهَ العِدة ، وكان يقول : وجهُ الطلاقِ : أن يُطَلِّقَها طاهِرًا مِن غير جماع وإذا استبان حملُها [٢] .

وقال الخُشنى : حدثنا محمد بنُ المثَّنى ، حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدى ، حدثنا همَّام بن يحيى ، عن قتادة ، عن خِلاس بن عمرو أنه قال فى الرجل يُطلِّق امرأته وهى حائض : قال : لا يُعْتَدُّ بها [٣] .

قال أبو محمد بن حزم : والعجبُ من جُرأة مَنِ ادَّعى الإجماعَ على خلاف هذا ، وهو لا يجد فيما يُوافق قوله فى إمضاء الطلاق فى الحيض أو فى طُهر جامعها فيه كلمة عن أحدٍ من الصحابة رضى الله عنهم غيرَ رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسنُ منها عن ابن عمر ، وروايتين عن عُثمان وزيدِ بن ثابت رضى الله عنهما . إحداهما : رويناها من طريق ابن وهب عن ابنِ سمعان ، عن رجل أخبره أن عثمانَ بن عفان رضى الله عنه كان يقضى فى المرأة التى يُطلِّقُها زوجها وهى حائض أنها لا تعتدُّ بحيضتها تلك ، وتعتدُّ بعدَها بثلاثة قروء . قلت : وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب ، وقد رواه عن مجهول لا يُعرف . قال أبو محمد : والأخرى من طريق عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد مولى أبى علقمة ، عن رجل سماه ، عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلَّق امرأته وهى حائض : يلزمه الطلاقُ ، وتعتد بثلاثِ حيض سوى تلك الحيضة .

قال أبو محمد : بل نحنُ أسعدُ بدعوى الإجماع ههنا لو استجزنا ما يستجيزُوُن ونعوذُ باللَّه من ذلك ، وذلك أنه لا خلافَ بين أحدٍ من أهل العلم قاطبة ، ومن جملتهم جميع المخالفين لنا فى ذلك ، أن الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول اللَّهِ ﷺ مخالفة لأمره ، فإذا كان لا شك فى هذا عندهم ، فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التى يقرون أنها بدعةٌ وضلالة ، أليس بحكم المشاهدة مجيزُ البدعة مخالفًا لإجماع القائلين بأنها بدعة؟ قال أبو محمد : وحتى لو لم يبلغنا الخلافُ ، لكان القاطعُ على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده ، ولا بلغه عن جميعهم كاذبًا على جميعهم .

قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم : لا يُزَالُ النكاحُ المتيقنُ إلا بيقين مثله من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع متيقَّن . فإذا أوجدتمونا واحدًا من هذه الثلاثة ، رفعنا حُكْمَ النِّكاح به ، ولا سَبيلَ إلى رفعه بغير ذلك . قالوا : وكيف والأدلةُ المتكاثِرةُ تدل على عدم وقوعه ، فإن هذا طلاق لم يشرعه الله تعالى

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٦٥) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٠٢) ، برقم (١٠٩٢٣) .
(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٦٥) .

ألبتة، ولا أذن فيه، فليس من شرعه، فكيف يُقال بنفوذه وصحته؟.

قالوا: وإنما يقع من الطلاق المحرم ما ملَّكه الله تعالى للمطلِّق، ولهذا لا يقع به الرابعةُ، لأنه لم يملِّكها إياه، ومن المعلوم أنه لم يملِّكه الطلاقَ المحرم، ولا أذن له فيه، فلا يصح، ولا يقع.

قالوا: ولو وكل وكيلاً أن يُطلِّق امرأته طلاقًا جائزًا، فطلَّق طلاقًا محرمًا، لم يقع، لأنه غيرُ مأذون له فيه، فكيف كان إذن المحلوف معتبرًا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع، ومن المعلوم أن المكلَّفَ إنما يتصرف بالإذن، فما لم يأذن به الله ورسولُه لا يكون محلاً للتصرف ألبتة.

قالوا: وأيضًا فالشارعُ قد حجر على الزوج أن يُطلِّق في حال الحيض أو بعد الوطءِ في الطهر، فلو صح طلاقُه لم يكن لحجر الشارع معنى، وكان حجرُ القاضي على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يُبطِلُ التصرفَ بحجره.

قالوا: وبهذا أبطلنا البيعَ وقتَ النداءِ يومَ الجمعة، لأنه بيعٌ حجر الشارعُ على بائعه هذا الوقتَ، فلا يجوز تنفيذُه وتصحيحه.

قالوا: ولأنه طلاقٌ محرم منهي عنه، فالنهي يقتضي فسادَ المنهي عنه، فلو صححناه، لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذونِ فيه من جهة الصحة والفساد.

قالوا: وأيضًا فالشارعُ إنما نهى عنه وحرمه، لأنه يُبغِضُه، ولا يُحبُّ وقوعه، بل وقوعُه مكروه إليه، فحرَّمه لِئلا يقع ما يُبغضه ويكرهه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضِد هذا المقصود.

قالوا: وإذا كان النكاحُ المنهي عنه لا يَصِحُّ لأجل النهي، فما الفرقُ بينه وبين الطلاق، وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح، وصححتم ما حرَّمه ونهى عنه من الطلاق، والنهي يقتضي البطلان في الموضعين؟.

قالوا: ويكفينا من هذا حُكمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وإبطاله وإلغاءه، كما في الصحيح عنه، من حديث عائشة رضي الله عنها: «كُلُّ عَمَلٍ لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ». وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[1]. وهذا صريحٌ أن هذا الطلاقَ المحرَّم الذي ليس عليه أمرُه ﷺ مردود باطل، فكيف يُقال: إنه صحيح لازم نافذ؟ فأين هذا مِن الحكم برده؟.

قالوا: وأيضًا فإنه طلاقٌ لم يشرعه الله أبدًا، وكان مردودًا باطلاً كطلاق الأجنبية، ولا ينفعُكم الفرقُ بأن الأجنبية ليست محلاً للطلاق بخلاف الزوجة، فإن هذه الزوجة ليست محلاً لِلطلاق المحرَّم، ولا هو مما ملَّكه الشَّارِعُ إيَّاه.

قالوا: وأيضًا فإن الله سبحان إنما أمر بالتسريح بإحسان، ولا أشر مِن التسريح الذي حرَّمه اللَّهُ ورسُوله، وموجب عقدِ النكاح أحدُ أمرين: إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، والتسريح المحرَّم أمر ثالثُ غيرُهما، فلا عبرة به ألبتة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

قَالُوا: وقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وصحَّ عن النَّبيّ ﷺ المبيِّنِ عن اللَّهِ مرادَه مِن كلامه، أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاقُ فى زمن الطهر الذى لم يُجامع فيه، أو بعدَ استبانة الحمل، وما عداهُما فليس بطلاق للعدة فى حق المدخول بها، فلا يكون طلاقًا، فكيف تحرم المرأة به؟.

قَالُوا: وقد قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومعلوم أنه إنما أرادَ الطلاق المأذونَ فيه، وهو الطلاقُ للعدة، فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق، فإنه حصر الطلاقَ المشروع المأذونَ فيه الذى يملك به الرجعة فى مرتين، فلا يكون ما عداه طلاقًا. قالُوا: ولهذا كان الصحابةُ رضى الله عنهم يقولون: إنهم لا طاقة لهم بالفتوى فى الطلاق المحرَّم، كما روى ابنُ وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، أن ابن مسعود رضى الله عنه قال: من طلق كما أمره الله، فقد بيَّن الله له، ومن خالف، فإنا لا نُطِيقُ خِلافه، ولو وقع طلاقُ المخالف لم يكن الإفتاءُ به غير مطاق لهم، ولم يكن للتفريق معنى إذ كان النوعانِ واقعينَ نافذين.

وقال ابن مسعود رضى الله عنه أيضًا: من أتى الأمرَ على وجهه فقد بَيَّنَ الله له وإلا فواللَّهِ ما لنا طاقةٌ بكل ما تُحْدِثُون.

وقال بعض الصحابةِ وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة: مَنْ طلَّق كما أمر، فقد بُيِّن له، ومن لبَّس، تركناه وتلبيسه.

قَالُوا: ويكفى من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابنَ عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع: كيف ترى فى رجل طلَّق امرأته حائضًا؟ فقال: طلَّق ابنُ عمر على عهد رسول اللَّهِ ﷺ، فسأل عُمَرُ عن ذلك رسول اللَّهِ ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض، قال عبد الله: فردَّها على ولم يَرَهَا شيئًا، وقال: إذا طهرت فليُطَلِّقْ أو لِيُمسِكْ، قال ابن عُمر: وقرأ رسول اللَّهِ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] فى قبلِ عِدَّتِهِنَّ(١). قالوا: وهذا إسناد فى غاية الصحة، فإن أبا الزبير غيرُ مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يُخشى مِن تدليسه، فإذا قال: سمعتُ، أو حدثنى، زال محذورُ التدليس، وزالت العلةُ المتوهَّمة، وأكثرُ أهلِ الحديث يحتجُّون به إذا قال: «عن» ولم يُصَرِّحْ بالسماع، ومسلم يُصحِّح ذلك من حديثه، فأما إذا صرَّحَ بالسماع، فقد زال الإشكالُ، وصحَّ الحديثُ وقامت الحجة.

قَالُوا: ولا نعلم فى خبر أبى الزبير هذا ما يُوجب ردَّه، وإنما رَدَّه مَنْ ردَّه استبعادًا واعتقادًا أنه خلافُ الأحاديث الصحيحة، ونحن نحكى كلام من رده، ونبين أنه ليس فيه ما يُوجب الرَّد.

قال أبو داود: والأحاديثُ كُلُّها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الشافعى: ونافعٌ أثبتُ عن ابن عمر مِن أبى الزبير، والأثبتُ مِن الحديثين أولى أن يُقال به إذا خالفه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. . .، برقم (١٤٧١).

وقال الخطابيُ: حديثُ يونس بن جبير أثبتُ مِن هذا، يعنى قوله: «**مرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»، وقوله: «**أرأيتَ إن عجز واستحمق**»؟ قال: فمه.

قال ابنُ عبدِ البر: وهذا لم ينقله عنه أحدُ غير أبى الزبير، وقد رواه عنه جماعةٌ أَجِلَّةٌ، فلم يقل ذلك أحدٌ منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثلُه، فكيف بخلاف مَن هو أثبتُ منه.

وقال بعضُ أهلِ الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثًا أنكرَ من هذا.

فهذا جملة ما رُد به خبرُ أبى الزبير، وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه.

أما قولُ أبى داود: الأحاديثُ كلها على خلافه، فليس بأيديكم سوى تقليدِ أبى داود، وأنتم لا ترضَوْنَ ذلك، وتزعمون أن الحجةَ مِن جانبكم، فدعوا التقليدَ، وأخبرونا أين فى الأحاديث الصحيحة ما يُخالف حديثَ أبى الزُّبير؟ فهل فيها حديثٌ واحد أن رسول اللَّهِ ﷺ احتسب عليه تلك الطلقة، وأمره أن يعتدَّ بها، فإن كان ذلك، فنعم واللَّهِ هذا خلاف صريح لحديثِ أبى الزبير، ولا تَجِدُون إلى ذلك سبيلاً، وغايةُ ما بأيديكم «**مُرْهُ فليراجعها**»، والرجعة تستلزِمُ وقوع الطلاق. وقول ابن عمر. وقد سئل: أتعتد بتلك التطليقة؟ فقال: «**أرأيت إن عجز واستحمق**» وقول نافع أو مَنْ دونه: «**فحسبت من طلاقها**» وليس وراءَ ذلك حرفٌ واحد يدُلُّ على وقوعها، والاعتداد بها، ولا ريبَ فى صحة هذه الألفاظ، ولا مطعن فيها، وإنما الشأنُ كُلُّ فى معارضتها، لقوله: «**فردَّها علىَّ ولم يرها شيئًا**»، وتقديمها عليه، ومعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التى سقناها، وعند الموازنة يظهرُ التفاوتُ، وعدمُ المقاومة، ونحن نذكرُ ما فى كلِمةٍ كلمةٍ منها.

أما قوله: «**مره فليراجعها**»، **فالمراجعة قد وقعت فى كلام الله ورسولِهِ على ثلاث معان.**

أحَدُهَا: ابتداءُ النكاح، كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولا خلافَ بينَ أحدٍ من أهلِ العلم بالقرآن أن المطلِّق هاهنا: هو الزوج الثانى، وأن التراجُعَ بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ.

وثانيهما: الرد الحسى إلى الحالة التى كان عليها أولاً، كقوله لأبى النعمان بن بشير لما نَحَلَ ابنه غلامًا خصَّه به دون ولده: «رُدَّه»، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبةُ الجائزة التى سماها رسولُ اللَّهِ ﷺ جورًا، وأخبر أنها لا تصلُح، وأنها خلاف العدل، كما سيأتى تقريرُه إن شاء الله تعالى.

ومِن هذا قوله لمن فرَّق بين جارية وولدها فى البيع، فنهاه عن ذلك، ورد البيع وليس هذا الرد مستلزمًا لصحة البيع، فإنه بيعٌ باطل، بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، وليس فى ذلك ما يقتضى وقوع الطلاق فى الحيض ألبتة.

وأما قوله: «**أرأيتَ إن عجز واستحمق**»، فيا سبحانَ الله أين البيان فى هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حَسَبَها عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ، والأحكام لا تُؤخذ بمثل هذا ولو كان رسولُ اللَّهِ ﷺ قد حسبها عليه، واعتدَّ عليه بها لم يَعْدِلْ عن الجواب بفعله وشرعه إلى: أرأيتَ، وكان ابنُ عمر أكره ما إليه «أرأيت»، فكيف يَعْدِلُ للسائل عن صريح السنة إلى لفظة «**أرأيت**» الدالة على نوع من الرأى سببُه عجزه وحمقُه

عن إيقاع الطلاق على الوجه الذى أذن الله له فيه، والأظهر فيما هذه صفتُه أنه لا يُعتد به، وأنه ساقط من فعل فاعله، لأنه ليس فى دين الله تعالى حكم نافذ سببُه العجزُ والحمقُ عن امتثال الأمر، إلا أن يكون فعلاً لا يمكن ردُّه بخلاف العقود المحرَّمة التى مَنْ عقدها على الوجه المحرَّم، فقد عجز واستحمق، وحينئذ، فيُقال هذا أدلُّ على الردِّ منه على الصحة واللزوم، فإنه عقدُ عاجز أحمق على خلافِ أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا باطلاً، فهذا الرأيُ والقياس أدلُّ على بطلان طلاق مَن عجز واستحمق منه على صحته واعتباره.

وأما قولُه: فحُسِبَتْ مِن طلاقها. ففعل مبنى لما لم يسم فاعله، فإذا سُمِّىَ فاعله، ظهر، وتبين، هل فى حُسبانه حجة أو لا؟ وليس فى حُسبان الفاعلِ المجهولِ دليلٌ ألبتة. وسواء كان القائلُ: «فحسبت» ابن عمر، أو نافعًا أو من دونه، وليس فيه بيان أن رسول اللَّهِ ﷺ هو الذى حسبها حتى تلتزمَ الحجةُ به، وتحرم مخالفته، فقد تبين أن سائرَ الأحاديث لا تُخَالِفُ حديث أبى الزبير، وأنه صريح فى أن رسول اللَّهِ ﷺ لم يرها شيئًا، وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها.

قال الموقعون: لقد ارتقيتُم أيها المانعون مرتقىً صعبًا، وأبطلتُم أكثرَ طلاق المُطَلِّقين، فإن غالِبه طلاق بدعى، وجاهرتُم بخلاف الأئمة، ولم تتحاشَوْا خِلافَ الجمهور، وشذذتُم بهذا القولِ الذى أفتى جمهورُ الصحابة ومَنْ بعدهم بخلافه، والقرآنُ والسنن تدل على بطلانه. قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهذا يعم كُلَّ طلاق، وكذلك قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يفرِّق، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وهذه مطلّقة وهى عمومات لا يجوز تَخصيصُها إلا بنص أو إجماع.

قَالُوا: وحديثُ ابنِ عمر دليل على وقوع الطلاق المحرَّم من وجوه:

أَحَدُهَا: الأمرُ بالمراجعة، وهى لَمُّ شعثِ النكاح، وإنما شعثه وقوعُ الطلاق.

الثَّانِي: قولُ ابن عمر، فراجعتُها، وحسبت لها التطليقة التى طلَّقها، وكيف يُظن بابن عمر أنه يخالف رسول اللَّهِ ﷺ فيحسبها مِن طلاقها ورسولُ اللَّهِ ﷺ لم يرها شيئًا.

الثَّالِثُ: قولُ ابنِ عمر لما قيل له: أيحتسب بتلك التطليقة؟ قال: أرأيتَ إن عجز واستحمق، أى: عجزُه وحمقُه لا يكون عذرًا له فى عدم احتسابه بها.

الرَّابعُ: أن ابن عمر قال: وما يمنعُنى أن أعتدَّ بها، وهذا إنكارٌ منه لعدم الاعتداد بها، وهذا يُبْطِلُ تلك اللفظة التى رواها عنه أبو الزبير، إذ كيف يقولُ ابن عمر: وما يمنعُنى أن أعتد بها؟ وهو يرى رسولَ الله قد ردَّها عليه، ولم يرها شيئًا.

الخَامِسُ: أن مذهبَ ابن عمر الاعتداد بالطلاقِ فى الحيض، وهو صاحبُ القصة وأعلمُ الناس بها، وأشدُّهم اتباعًا للسنن، وتحرُّجًا من مخالفتها. قالوا: وقد روى ابن وهب فى «جامعه»، حدثنا ابن أبى ذئب، أن نافعًا أخبرهم عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهى حائض، فسأل عُمَرُ رسول اللَّهِ ﷺ عن ذلك، فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْها حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شاءَ أمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ**

وإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةَ التى أَمَرَ اللَّهُ أنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» وهى واحدة هذا لفظ حديثه (١).

قَالُوا: وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجَّلُ فى دار الندوة ذاهبًا إلى المدينة، ونحنُ مع عطاء: هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضًا على عهد رسول اللَّهِ ﷺ؟ قال: نعم (٢).

قَالُوا: وروى حمادُ بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ طَلَّقَ فى بدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ**»، رواه عبد الباقى بن قانع، عن زكريا الساجى حدثنا إسماعيل بن أمية الذارع حدثنا حماد فذكره (٣).

قَالُوا: وقد تقدَّم مذهبُ عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت فى فتواهما بالوقوع.

قَالُوا: وتحريمُه لا يمنع ترتب أثره، وحكمه عليه كالظِّهار، فإنه منكر من القول وزور، وهو محرّم بلا شك، وترتب أثره عليه وهو تحريمُ الزوجة إلى أن يكفِّرَ، فهكذا الطلاقُ البدعى محرّم، ويترتب عليه أثره إلى أن يُراجع، ولا فرق بينهما.

قَالُوا: وهذا ابنُ عمر يقولُ للمطلق ثلاثًا: حَرُمَتْ عليكَ حتى تنكِحَ زوجًا غيرَك وعصيتَ ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك (٤). فأوقع عليه الطلاق الذى عصى به المطلق ربه عز وجل.

قَالُوا: وكذلك القذفُ محرّم، وترتب عليه أثرهُ من الحدِّ، وردِّ الشهادة وغيرهما.

قَالُوا: والفرقُ بين النكاح المحرم، والطلاق المحرّم، أن النكاحَ عقد يتضمَّن حِلَّ الزوجة ومُلك بُضعها، فلا يكون إلا على الوجهِ المأذون فيه شرعًا، فإن الأبضَاع فى الأصل على التحريم، ولا يُباح منها إلا ما أباحه الشارع، بخلاف الطلاق، فإنه إسقاطٌ لحقه، وإزالةٌ لملكه، وذلك لا يتوقَّفُ على كون السبب المزيل مأذونًا فيه شرعًا، كما يزولُ ملكه عن العين بالإتلاف المحرَّم، وبالإقرار الكاذب، وبالتبرع المحرَّم، كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصى والآثام.

قَالُوا: والإيمانُ أصلُ العقود وأجلُّها وأشرفُها، يزول بالكلام المحرَّم إذا كان كفرًا فكيف لا يزولُ عقدُ النكاح بالطلاق المحرَّم الذى وضع لإزالته.

قَالُوا: ولو لَم يكن معنا فى المسألة طلاقُ الهازل، فإنه يقع مع تحريمه لأنه لا يَحِلُّ له الهزل بآيات الله، وقد قال النَّبِيّ ﷺ: «**ما بالُ أقوام يتَّخِذُون آيات الله هزوًا: طلقتُك راجعتُك، طلقتُك راجعتُك**» فإذا وقع طلاقُ الهازل مع تحريمه، فطلاقُ الجادِّ أولى أن يقع مع تحريمه.

قَالُوا: وفرق آخر بين النكاح المحرَّم، والطلاق المحرم، أن النكاحَ نعمة، فلا تُستباح بالمحرمات، وإزالتُه وخروجُ البُضع عن ملكه نِقمة، فيجوزُ أن يكون سببها محرمًا.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ. . .﴾، برقم (٥٢٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٠٢)، برقم (١٠٩٥٧).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٦٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١/ ٣١١)، برقم (١٠٩٦٤).

قالوا: وأيضًا فإن الفروجَ يُحتاط لها، والاحتياطُ يقتضى وقوعَ الطلاق، وتجديد الرجعة والعقد.

قالوا: وقد عَهِدْنا النكاحَ لا يُدخل فيه إلا بالتشديدِ والتأكيدِ من الإيجابِ والقبول، والولى والشاهدين، ورِضى الزوجة المعتبرِ رضاها، ويُخْرَجُ منه بأيسر شىء، فلا يحتاجُ الخروج منه إلى شىء من ذلك، بل يُدخل فيه بالعزيمة، ويُخرج منه بالشبهة، فأين أحدُهما من الآخر حتى يُقاسَ عليه.

قالوا: ولو لم يكن بأيدينا إلا قولُ حملةِ الشرعِ كُلِّهم قديمًا وحديثًا: طلق امرأته وهى حائض، والطلاق نوعان: طلاق سنة، وطلاق بدعة، وقولُ ابن عباس رضى الله عنه: الطلاقُ على أربعة أوجه: وجهانِ حلالٌ، ووجهانِ حرام[1]، فهذا الإطلاق والتقسيمُ دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة، وشمولُ اسمِ الطلاق له كشموله للطلاق الحلالِ، ولو كان لفظًا مجردًا لغوًا لم يكن له حقيقة، ولا قيل: طلق امرأته، فإن هذا اللفظ إذا كان لغوًا كان وجودُه كعدمه، ومثلُ هذا لا يقال فيه: طلق، ولا يقسم الطلاق - وهو غيرُ واقع - إليه وإلى الواقع، فإن الألفاظ اللاغية التى ليس لها معانٍ ثابتة لا تكونُ هى ومعانيها قسمًا من الحقيقة الثابتة لفظًا، فهذا أقصى ما تمسَّك به الموقعون، وربما ادعى بعضهم الإجماع لعدم علمه بالنزاع.

قال المانعون من الوقوع: الكلامُ معكم فى ثلاث مقاماتٍ بها يستبينُ الحقُّ فى المسألة.

المقام الأول: بطلانُ ما زعمتم من الإجماع، وأنه لا سبيل لكم إلى إثباته ألبتة بل العلمُ بانتفائه معلوم.

المقام الثانى: أن فتوى الجمهور بالقول لا يدلُّ على صحته، وقولُ الجمهور ليس بحجة.

المقام الثالث: أن الطلاق المحرَّم لا يدخل تحتَ نصوص الطلاق المطلقة التى رتب الشارعُ عليها أحكام الطلاق، فإن ثبتت لنا هذه المقامات الثلاث، كنا أسعدَ بالصواب منكم فى المسألة.

فنقول: أما المقام الأول، فقد تقدم مِن حكاية النزاع ما يُعلم معه بطلانُ دعوى الإجماع، كيف ولو لم يعلم ذلك، لم يكن لكم سبيلٌ إلى إثبات الإجماع الذى تقومُ به الحجة، وتنقطِعُ معه المعذرة، وتحرمُ معه المخالفة، فإن الإجماع الذى يُوجب ذلك هو الإجماعُ القطع المعلوم.

وأما المقام الثانى: وهو أن الجمهورَ على هذا القول، فأَوْجِدُونا فى الأدلة الشرعية أن قولَ الجمهور حجةٌ مضافة إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع أمته.

ومن تأمَّل مذاهب العلماء قديمًا وحديثًا من عهد الصحابة وإلى الآن، واستقرأ أحوالهم وجدهم مُجمعين على تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لِكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور، ولا يُستثنى من ذلك أحد قط، ولكن مستقِلٌّ ومستكثِر، فمن شئتم سميتموه من الأئمة تتبَّعوا ما له من الأقوال التى خالف فيها الجمهور، ولو تتبعنا ذلك وعددناه، لطال الكتابُ به جدًا، ونحن نُحيلُكم على الكتب المتضمِنة لمذاهب العلماء واختلافهم، ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذُ إجماعَهم على ذلك مِن اختلافهم، ولكن هذا فى المسائل التى يسوغُ فيها الاجتهادُ ولا تدفعُها السنةُ الصحيحةُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٠٧)، برقم (١٠٩٥٠).

الصريحة، وأما ما كان هذا سبيله، فإنهم كالمتفقين على إنكارِه وردِّه، وهذا هو المعلومُ مِن مذاهبهم فى الموضعين.

وأما المقامُ الثالثُ: وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق، وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم، فنسألُكم: ما تقولُون فيمن ادَّعى دخولَ أنواع البيعِ المحرّم، والنكاح المحرّم تحت نصوص البيع والنكاح، وقال: شمولُ الاسم للصحيح من ذلك والفاسد سواء، بل وكذلك سائرُ العقود المحرمة إذا ادَّعى دخلوها تحت ألفاظ العقود الشرعية، وكذلك العباداتُ المحرَّمة المنهى عنها إذا ادعى دخولَها تحت الألفاظ الشرعية، وحكم لها بالصِّحة لشمولِ الاسم لها، هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة؟ فإن قُلتُم: صحيحة ولا سبيلَ لكم إلى ذلك، كان قولاً معلومَ الفسادِ بالضرورة من الدين، وإن قلتُم: دعواه باطلة، تركتُم قولكم ورجعتم إلى ما قلناه، وإن قلتم: تُقبلُ فى موضع، وتُردُّ فى موضع، قيل لكم: ففرِّقوا بفُرقانٍ صحيح مطَّرِد منعكِسٍ، معكم به برهانُ من الله بينَ ما يدخل من العقود المحرَّمة تحتَ ألفاظ النصوص، فيَثبتُ له حكمُ الصحة، وبينَ ما لا يدخل تحتها، فيثبتُ له حكمُ البطلان، وإن عجزتُم عن ذلك، فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التى يُحْسِنُ كُلُّ أحدٍ مقابلتها بمثلها، أو الاعتماد على من يُحْتَجُّ لِقوله لا بقوله، وإذا كُشِفَ الغطاء عما قررتموه فى هذه الطريق وُجِدَ عين محل النزاع فقد جعلتموه مقدمة فى الدليل، وذلك عينُ المصادرة على المطلوب، فهل وقع النزاعُ إلا فى دخول الطلاق المحرَّم المنهى عنه تحتَ قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وتحت قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] وأمثال ذلك، وهل سلَّم لكم منازعوكم قطُّ ذلك حتى تجعلوه مقدِّمةً لدليلكم؟.

قَالُوا: وأما استدلالُكم بحديث ابن عمر، فهو إلى أن يكون حجةً عليكم أقربَ منه إلى أن يكون حجةً لكم مِن وجوه:

أَحَدُهَا: صريح قوله: فردها عليَّ ولم يرها شيئًا، وقد تقدَّم بيانُ صحته. قالوا: فهذا الصريح ليسَ بأيديكم ما يُقاومه فى الموضعين، بل جميعُ تلك الألفاظ أما صحيحة غيرُ صريحة، وإما صريحةٌ غيرُ صحيحة كما ستقفون عليه.

الثَّانِي: أنه قد صحَّ عن ابن عمر رضى الله عنه بإسناده كالشمس من رواية عبيد الله، عن نافع عنه، فى الرجل يُطلِّق امرأته وهى حائض، قال: لا يُعْتَدُّ بذلك وقد تقدم.

الثَّالِثُ: أنه لو كان صريحًا فى الاعتداد به، لما عدل به إلى مجرَّد الرأى. وقوله للسائل: أرأيتَ؟.

الرَّابعُ: أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر فى ذلك اضطرابًا شديدًا، وكلها صحيحة عنه، وهذا يدلُّ على أنه لم يكن عنده نصٌّ صَريح عن رسول اللَّهِ ﷺ فى وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظُ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر، وفتواه، فوجدناه صريحًا فى عدم الوقوع، ووجدناه أحد ألفاظ حديثه صريحًا فى ذلك، فقد اجتمع صريحُ روايته وفتواه على عدم الاعتداد، وخالف فى ذلك ألفاظٌ مجملة مضطربة، كما تقدم بيانه.

وأما قولُ ابن عمر رضى الله عنه: وما لى لا أعتدُّ بها، وقوله: أرأيت إن عجزَ واستحمق، فغاية هذا أن يكونَ رواية صريحة عنه بالوقوع، ويكون عنه روايتان.

وقولكم: كيف يفتى بالوقوع وهو يعلم أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قد ردَّها عليه ولم يعتدَّ عليه بها؟ فليس هذا بأوَّل حديثٍ خالفه راويه، وله بغيره مِن الأحاديث التى خالفها راويها أُسْوَةٌ حسنةٌ فى تقديم رواية الصحابى ومن بعده على رأيه.

وقد روى ابن عباس حديثَ بريرة، وأن بيعَ الأمة ليس بطلاقها، وأفتى بخلافه، فأخذ الناس بروايته، وتركوا رأيَه، وهذا هو الصوابُ، فإن الرواية معصومةٌ عن معصوم، والرأى بخلافها، كيف وأصرحُ الروايتين عنه موافقتُه لما رواه من عدم الوقوع على أن فى هذا فِقهًا دقيقًا إنما يَعرِفُه من له غور على أقوال الصحابة ومذاهبهم، وفهمِهم عن اللَّهِ ورسوله، واحتياطِهم للأمة، ولعلك تراه قريبًا عند الكلام على حُكمه ﷺ فى إيقاع الطلاق الثلاث جملة.

وأما قوله فى حديث ابن وهب عن ابن أبى ذئب فى آخره: وهى واحدة، فلعمرُ الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول اللَّهِ ﷺ ما قدَّمنا عليها شيئًا، ولصِرنا إليها بأوَّلِ وهلة، ولكن لا ندرى أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبى ذئب، أم نافع، فلا يجوزُ أن يُضَافَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ما لا يُتيقَّنُ أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكامُ، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال، والظاهر أنها من قولِ مَنْ دون ابن عمر رضى الله عنه، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلَّقها واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثًا؛ أى طلق ابن عمر رضى الله عنه امرأته واحدة على عهد رسول اللَّهِ ﷺ فذكره.

وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع، أن تطليقة عبد الله حُسِبَتْ عليه، فهذا غايتُه أن يكون من كلام نافع، ولا يعرف من الذى حسبها، أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول اللَّهِ ﷺ؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول اللَّهِ ﷺ بالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح قوله: ولم يرها شيئًا بهذا المجمل؟ واللَّه يشهد - وكفى باللَّه شهيدًا - أنا لو تيقنا أن رسول اللَّهِ ﷺ هو الذى حسبها عليه لم نتعد ذلك، ولم نذهب إلى سواه.

وأما حديث أنس: «مَنْ طَلَّقَ فى بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاه بِدْعَتَهُ»، فحديث باطل على رسول اللَّهِ ﷺ، ونحن نشهد باللَّهِ أنه حديث باطل عليه، ولم يروه أحدٌ من الثقات من أصحاب حماد بن زيد، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذارع الكذاب الذى يذرَع ويفصل، ثم الراوى له عنه عبد الباقى بن قانع، وقد ضعفه البرقانىُّ وغيرُه، وكان قد اختُلِطَ فى آخر عمره، وقال الدارقطنى: يخطئ كثيرًا، ومثلُ هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثُه حجةً.

وأما إفتاء عثمانَ بن عفان، وزيدِ بن ثابت رضى الله عنهما بالوقوع، فلو صحَّ ذلك ولا يصِحُّ أبدًا، فإن أثر عثمان، فيه كذَّاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله، فإنه من رواية ابن سمعان، عن رجل، وأثر زيد: فيه مجهول عن مجهول: قيس بن سعد، عن رجل سماه عن زيد، فياللَّهِ العجب، أين هاتانِ الروايتان مِن رواية عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفى، عن عُبيد الله حافظ الأمة، عن نافع، عن ابنِ عمر أنه قال: لا يُعْتَدُّ بِهَا. فلو كان هذا الأثرُ من قبلكم، لصُلتم به وجُلتم.

وأما قولكم: إن تحريمه لا يمنع ترتُّب أثره عليه، كالظهار، فيقال أوَّلا: هذا قياسُ يدفعه ما ذكرناه من النص، وسائر تلك الأدلة التى هى أرجح منه، ثم يقال ثانيًا: هذا معارَض بمثله سواء معارضة القلب بأن يقال: تحريمُه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح، ويقال ثالثًا: ليس للظهار جهتانِ: جهة حل وجهة حرمة، بل كُلُّه حرام فإنه منكر من القول وزور، فلا يُمْكِنُ أن ينقسِمَ إلى حلال جائز، وحرام باطل، بل هو بمنزلة القذف مِن الأجنبى والردة، فإذا وجد لم يُوجد إلا مع مفسدته، فلا يتُصوَّر أن يقال: منه حلال صحيح، وحرام باطل، بخلاف النكاح والطلاق والبيع فالظهار نظيرُ الأفعال المحرمة التى إذا وقعت، قارنتها مفاسدُها فترتبت عليها أحكامُها، وإلحاقُ الطلاق بالنكاح، والبيع والإجارة والعقود المنقسمة إلى حلالٍ وحرامٍ، وصحيحٍ وباطلٍ، أولى.

وأما قولكم: إن النكاح عقدٌ يُملَك به البُضع، والطلاقُ عقدٌ يخرج به، فنعم. مِن أين لكم برهان من اللَّهِ ورسولِه بالفرق بين العقدين فى اعتبار حُكم أحدهما، والإلزام به وتنفيذه، وإلغاء الآخر وإبطاله؟.

وأما زوالُ ملكه عن العين بالإتلاف المحرَّم، فذلك ملك قَد زال حسًّا، ولم يبق له محل. وأما زوالُه بالإقرار الكاذب، فأبعد وأبعد، فإنَّا صدقناه ظاهرًا فى إقراره وألزمنا مُلْكَه بالإقرار المصدَّق فيه وإن كان كاذبًا.

وأما زوال الإيمان بالكلامِ الذى هو كفر، فقد تقدم جوابُه، وأنه ليس فى الكفر حلال وحرام.

وأما طلاقُ الهازِلِ، فإنما وقع، لأنه صادف محلاً، وهو طهر لم يُجامع فيه فنفذ وكونُه هزل به إرادة منه أو لا يترتب أثرُه عليه، وذلك ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو قد أتى بالسبب التام، وأراد ألا يكونَ سببه، فلم ينفعْه ذلك، بخلاف من طلَّق فى غير زمن الطلاق، فإنه لم يأت بالسَّببِ الذى نصَبه اللَّهُ سبحانه مفضيًا إلى وقوع الطلاق، وإنما أتى بسبب مِن عنده، وجعله هو مفضيًا إلى حكمه، وذلك ليس إليه.

وأما قولُكم: إن النكاح نِعمة، فلا يكون سببُه إلا طاعةً بخلاف الطلاق، فإنه من باب إزالة النعم، فيجوزُ أن يكونَ سبَبُهُ معصيةً، فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التى يفك بها المطلق الغُل من عنقه، والقيد من رِجله، فليس كُلُّ طلاقٍ نِقمة، بل مِن تمام نعمة اللَّهِ على عباده أن مكَّنهم مِن المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدُهم استبدالَ زوج مكانَ زوج، والتخلُّصَ ممن لا يُحبها ولا يُلائمها، فلم يُر للمتحابَّيْنِ مثلُ النكاح، ولا للمتباغضينِ مثلُ الطلاق، ثم كيف يكون نِقمةً واللَّهُ تعالى يقول: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٦]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]؟.

وأما قولُكم: إن الفروجَ يُحتاط لها، فنعم، وهكذا قلنا سواء، فإنا احتطنا، وأبقينا الزوجينِ على يقينِ النكاح حتى يأتى ما يُزيلُه بيقين فإذا أخطأنا، فخطؤُنا فى جهة واحدة، وإن أصبنا، فصوابُنا فى جهتين: جهةِ الزوج الأولِ، وجهةِ الثانى، وأنتم ترتكبُون أمرينِ: تحريمَ الفرج على من كان حلالاً له بيقين، وإحلالَه لِغيره. فإن كان خطأ، فهو خطأ مِن جهتين، فتبيَّن أنَّا أولى بالاحتياط منكم، وقد قال

الإمامُ أحمد فى رواية أبى طالب: فى طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء، فقال: الذى لا يأمُرُ بالطلاق: إنما أتى خصلةً واحدةً، والذى يأمر بالطلاق أتى خصلتين حرَّمها عليه، وأحلَّها لِغيره، فهذا خيرٌ مِن هذا.

وأما قولُكم: إن النِّكاحَ يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط، ويُخرج منه بأدنى شىء قلنا: ولكن لا يُخرج منه إلا بما نصبَه الله سببًا يُخرج به منه، وأذن فيه: وأما ما ينصِبُه المؤمِنُ عنده، ويجعله هو سببًا للخروج منه، فكلاَّ. فهذا منتهى أقدام الطائفتين فى هذه المسألة الضيقةِ المعتركِ، الوعرةِ المسلك التى يتجاذب أَعِنَّةَ أدلتها الفرسانُ، وتتضاءلُ لدى صولتها شجاعةُ الشجعانِ، وإنما نبهنا على مأخذِها وأدلَّتِها ليعلم الغِرُّ الذى بِضاعتُه مِن العلم مزجاة، أن هناك شيئًا آخر وراءَ ما عنده، وأنه إذا كان ممن قَصُرَ فى العلم باعُه، فضعف خلف الدليل، وتقاصَرَ عن جنى ثماره ذِراعُه، فَلْيَعْذُرْ مَنْ شمَّرَ عن ساق عَزْمِه، وحامَ حولَ آثار رسول اللَّهِ ﷺ وتحكيمِها، والتحاكم إليها بكُلِّ همة، وإن كانَ غيرَ عاذر لمنازعه فى قصورِه ورغبته عن هذا الشأن البعيد، فليعذِرْ مُنازِعَه فى رغبته عما ارتضاه لنفسه مِن محض التقليد، ولينظر مع نفسه أيُّهما هو المعذورُ، وأى السعيين أحقُّ بأن يكون هو السعى المشكور، واللَّهُ المستعان وعليه التُّكلان، وهو الموفِّقُ للصواب، الفاتِحُ لمن أمَّ بابَه طالبًا لمرضاته من الخير كلَّ باب.

فَصْلٌ: فى حكمه ﷺ فيمن طلق ثلاثًا بكلمة واحدة

قد تقدم حديثُ محمود بن لبيد رضى الله عنه: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ عن رجل طلَّق امرأته ثلاثَ تطليقات جميعًا، فقام مُغضبًا، ثم قال: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**»، وإسناده على شرط مسلم، فإن ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بُكير بن الأشج، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد فذكره، ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديثه عن أبيه.

والذين أعلوه قالوا: لم يسمع منه، وإنما هو كتابٌ. قال أبُو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بُكير؟ فقال: هو ثقة، ولم يسمع من أبيه، إنما هو كتابٌ، فنظر فيه، كُلُّ شىء يقول: بلغنى عن سُليمان بن يسار، فهو مِن كتاب مخرمة. وقال أبو بكر بن أبى خيثمة: سمعتُ يحيى بنَ معين يقول: مخرمةُ بن بُكير وقع إليه كتابُ أبيه، ولم يسمعه. وقال فى رواية عباس الدُّورى: هو ضعيفٌ، وحديثُه عن أبيه كتاب، ولم يسمعه منه، وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثًا واحدًا، حديثَ الوتر، وقال سعيد بن أبى مريم عن خاله موسى بن سلمة: أتيتُ مخرمة فقلت: حدثك أبُوك؟ قال: لم أُدْرِكْ أبى، ولكن هذه كتبه.

والجوابُ عن هذا من وجهين:

أَحَدُهُمَا: أن كِتابَ أبيه كان عنده محفوظًا مضبوطًا، فلا فرقَ فى قيام الحجة بالحديثِ بينَ ما حدَّثه به، أو رآه فى كتابه، بل الأخذُ عن النسخة أحوطُ إذا تيقَّن الراوى أنها نسخة الشيخ بعينها، وهذه طريقةُ الصحابة والسلف، وقد كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك، وتقوم عليهم بها الحجة، وكتب كتبه إلى عُماله فى بلاد الإسلام، فعلموا بها، واحتجوا بها، ودفع الصديق كتابَ

رسول اللَّهِ ﷺ فى الزكاة إلى أنسٍ بن مالك، فحمله، وعَمِلَتْ به الأمةُ، وكذلك كتابُه إلى عمرو بن حزم فى الصدقات الذى كان عند آل عمرو، ولم يزل السلفُ والخلفُ يحتجُّون بكتابٍ بعضهم إلى بعض، ويقول المكتوبُ إليه: كتب إلى فلان أن فلانًا أخبره، ولو بطل الاحتجاجُ بالكُتُب، لم يبق بأيدى الأمة إلا أيسرُ اليسير، فإن الاعتماد إنما هو على النَّسْخ لا على الحفظ، والحفظ خَوَّان، والنسخة لا تخون، ولا يحفظ فى زمن من الأزمان المتقدِّمة أن أحدًا مِن أهل العِلْم رَدَّ الاحتجاج بالكتاب، وقال: لم يُشافهنى به الكاتبُ، فلا أقبلُه، بل كُلُّهم مجمعون على قبول الكتابِ والعمل به إذا صح عنده أنه كتابُه.

الجواب الثانى: أن قول من قال: لم يسمع من أبيه، مُعارَض بقول من قال: سمع منه، ومعه زيادةُ علم وإثبات، قال عبد الرحمن بن أبى حاتم: سئل أبى عن مخرمة بن بُكير؟ فقال: صالحُ الحديث. قال: وقال ابنُ أبى أويس: وجدت فى ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يُحدِّث به عن أبيه، سمعها مِن أبيه؟ فحلف لى: ورَبِّ هذه البَنِيَّةِ - يعنى المسجدَ - سمعتُ من أبى.

وقال علىُّ بنُ المدينى: سمعتُ معن بن عيسى يقول: مخرمةُ سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعة أشياء مِن رأى سليمان ابن يسار، وقال على: ولا أظن مخرمَة سمع مِن أبيه كتابَ سليمان، لعلَّه سمع منه الشىء اليسير، ولم أجد أحدًا بالمدينة يخبرنى عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول فى شىء من حديثه: سمعت أبى، ومخرمة ثقة. انتهى. ويكفى أن مالكًا أخذ كِتابه، فنظر فيه، واحتجَّ به فى موطئه، وكان يقول: حدثنى مخرمة، وكان رجلاً صالحًا. وقال أبو حاتم: سألت إسماعيل بن أبى أويس، قلت: هذا الذى يقول مالك بن أنس: حدثنى الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير. وقيل لأحمد بن صالح المصرى: كان مخرمة من ثقات الرجال؟ قال: نعم، وقال ابنُ عدى عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة: أحاديثُ حِسانٌ مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به.

وفى صحيح مسلم قولُ ابنِ عمر للمطلِّق ثلاثًا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ[1]. وهذا تفسيرٌ منه للطلاق المأمور به، وتفسيرُ الصحابى حُجَّةٌ، وقال الحاكم: هو عندنا مرفوع.

ومن تأمَّل القرآن حقَّ التأمل، تبيَّن له ذلك، وعرف أن الطلاقَ المشروعَ بعدَ الدخول هو الطلاقُ الذى يملكُ به الرجعة، ولم يشرع الله سبحانه إيقاعَ الثلاث جملةً واحدة ألبتة؛ قال تعالى: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولا تعقِلُ العرب فى لغتها وقوعَ المرتين إلا متعاقبتين، كما قال النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبَرَ كُلِّ صَلاةٍ ثلاثًا وَثَلاثِينَ، وحمِدَه ثلاثًا وثلاثين، وكَبَّرَهُ أربعًا وثلاثِينَ**»[2]، ونظائره فإنه لا يُعقل من ذلك إلا تسبيح وتكبيرٌ وتحميدٌ متوالٍ يتلو بعضهُ بعضًا، فلو قال: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد للَّه ثلاثًا وثلاثين، واللَّه أكبر أربعًا وثلاثين بهذا اللفظ، لكانَ ثلاثَ مرات فقط، وأصرحُ من

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، برقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا قوله سبحانه : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦] فلو قال : أشهدُ باللَّهِ أربع شهادات إنى لمن الصادقين، كانت مرَّة، وكذلك قولُه : ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨] فلو قالت : أشهدُ باللَّهِ أربَع شهادات إنه لمن الكاذبين، كانت واحدة، وأصرحُ مِن ذلك قولُه تعالى : ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ﴾ [التوبة: ١٠١] فهذا مرة بعد مرة، ولا ينتقض هذا بقوله تعالى : ﴿نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقولِهِ ﷺ : «**ثلاثَةٌ يُؤْتَونَ أجْرَهُم مَرَّتَيْنِ**»[1] . فإن المرتين هنا هما الضِّعفان، وهما المِثلان، وهما مِثلان فى القدر، كقوله تعالى : ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وقوله : ﴿فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥] أى : ضعفى ما يعذب به غيرها، وضعفى ما كانت تؤتى، ومن هذا قول أنس : انشق القمر على عهد رسول اللَّهِ ﷺ مرتين، أى : شقتين وفرقتين، كما قال فى اللفظ الآخر : انشق القمر فلقتين[2] . وهذا أمر معلوم قطعًا أنه إنما انشق القمر مرة واحدة، والفرق معلوم بين ما يكون مرتين فى الزمان، وبين ما يكون مثلين وجزأين ومرتين فى المضاعفة . فالثانى : يتصور فيه اجتماع المرتين فى آن واحد، والأول لا يتصور فيه ذلك .

ومما يدل على أن الله لم يشرع الثلاث جملة، أنه قال تعالى : ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى أن قال : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذا يدل على أن كل طلاق بعد الدخول، فالمطلق أحق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا، وكذلك قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله : ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق: ٢]، فهذا هو الطلاق المشروع، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أقسام الطلاق كلها فى القرآن، وذكر أحكامها، فذكر الطلاق قبل الدخول، وأنه لا عدة فيه، وذكر الطلقة الثالثة، وأنها تحرم الزوجة على المطلق ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، وذكر طلاق الفداء الذى هو الخلع، وسماه فدية، ولم يحسبه من الثلاث كما تقدم، وذكر الطلاق الرجعى الذى المُطلق أحق فيه بالرجعة، وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة .

وبهذا احتج أحمد والشافعى وغيرهما على أنه ليس فى الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة، وأنه إذا قال لها : أنت طالق طلقة بائنة كانت رجعية، ويلغو وصفُها بالبينونة، وأنه لا يملك إبانتها إلا بعوض . وأما أبو حنيفة، فقال : تبين بذلك، لأن الرجعة حق له، وقد أسقطها، والجمهور يقولون : وإن كانت الرجعة حقًّا لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه، لا يملك إسقاطه إلا باختيارها، وبذلها العوض، أو سؤالها أن تفتدى نفسها منه بغير عوض فى أحد القولين، وهو جواز الخلع بغير عوض .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب : فضل من أسلم من أهل الكتابين، برقم (٣٠١١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب : وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، برقم (١٥٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب : سؤال المشركين، برقم (٣٦٣٦)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب : انشقاق القمر، برقم (٢٨٠١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وأما إسقاط حقها من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العوض، فخلاف النص والقياس.

قَالُوا: وأيضًا فالله سبحانه شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة، فإنهم كانوا يطلقون فى الجاهلية بغير عدد، فيطلق أحدهم المرأة كلما شاء، ويراجعها، وهذا وإن كان فيه رفق بالرجل، ففيه إضرار بالمرأة، فنسخ سبحانه ذلك بثلاث، وقصر الزوج عليها، وجعله أحق بالرجعة ما لم تنقض عدتها، فإذا استوفى العدد الذى ملكه، حرمت عليه، فكان فى هذا رفق بالرجل إذ لم تحرم عليه بأول طلقة، وبالمرأة حيث لم يجعل إليه أكثر من ثلاث، فهذا شرعه وحكمته، وحدوده التى حدها لعباده، فلو حرمت عليه بأول طلقة يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته، وهو لم يملك إيقاع الثلاث جملة، بل إنما ملك واحدة، فالزائد عليها غير مأذون له فيه.

قَالُوا: وهذا كما أنه لم يملك إبانتها بطلقة واحدة، إذ هو خلاف ما شرعه، لم يملك إبانتها بثلاث مجموعة، إذ هو خلاف شرعه.

ونكتة المسألة أن الله لم يجعل للأمة طلاقًا بائنًا قط إلا فى موضعين: أحدهما: طلاق غير المدخول بها. والثانى: الطلقة الثالثة، وما عداه من الطلاق، فقد جعل للزوج فيه الرجعة، هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره، وهذا قول الجمهور، منهم: الإمام أحمد، والشافعى، وأهل الظاهر، قالوا: لا يملك إبانتها بدون الثلاث إلا فى الخلع.

ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال فيما إذا قال: أنت طالق طلقة لا رجعة فيها. أحدها: أنها ثلاث، قاله ابن الماجشون لأنه قطع حقه من الرجعة، وهى لا تنقطع إلا بثلاث، فجاءت الثلاث ضرورة. الثانى: أنها واحدة بائنة، كما قال، وهذا قول ابن القاسم، لأنه يملك إبانتها بطلقة بعوض، فملكها بدونه، والخلع عنده طلاق. الثالث: أنها واحدة رجعية، وهذا قول ابن وهب، وهو الذى يقتضيه الكتاب والسنة والقياس، وعليه الأكثرون.

فَصْلٌ: **وأما المسألة الثانية**: وهى وقوع الثلاث بكلمة واحدة، فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب:

أَحَدُهَا: أنها تقع، وهذا قول الأئمة الأربعة، وجمهور التابعين، وكثير من الصحابة رضى الله عنهم.

الثَّانِي: أنها لا تقع، بل ترد لأنها بدعة محرمة، والبدعة مردودة لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» [(١)]، وهذا المذهب حكاه أبو محمد ابن حزم، وحكى للإمام أحمد فأنكره، وقال: هو قول الرافضة.

الثَّالِثُ: أنه يقع به واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس، ذكره أبو داود عنه. قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة، انتهى، وهو قول طاووس، وعكرمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الرَّابعُ: أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث بالمدخول بها، ويقع بغيرها واحدة، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزى فى كتاب «اختلاف العلماء».

فأما من لم يوقعها جملة، فاحتجوا بأنه طلاق بدعة محرم، والبدعة مردودة، وقد اعترف أبو محمد ابن حزم بأنها لو كانت بدعة محرمة، لوجب أن ترد وتبطل، ولكنه اختار مذهب الشافعى أن جمع الثلاث جائز غير محرم، وستأتى حجة هذا القول.

وأما من جعلها واحدة، فاحتج بالنص والقياس، فأما النص، فما رواه معمر، وابن جريج عن ابن طاووس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول اللَّهِ ﷺ، وأبى بكر، وصدرًا من إمارة عمر؟ قال نعم[1]. رواه مسلم فى صحيحه.

وفى لفظ: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول ﷺ، وأبى بكر، وصدرًا من خلافة عمر ترد إلى واحدة؟ قال: نعم.

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أن ابن جريج قال: أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى رسول ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد - أبو ركانة - أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النَّبِيّ ﷺ فقالت: ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بينى وبينه، فأخذت النَّبِيّ ﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: (ألا ترون أن فلانًا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانًا منه كذا وكذا)؟ قالوا: نعم، قال النَّبِيّ ﷺ لعبد يزيد: (طلقها)، ففعل ثم قال «**راجع امرأتك أم ركانة وإخوته**» فقال: إنى طلقتها ثلاثًا يا رسول الله، قال: «**قد علمت راجعها**» وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2] [الطلاق: ١].

وقال الإمام أحمد: حدثنا سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبى، عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى المطلب امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول اللَّهِ ﷺ «**كيف طلقتها**»، فقال: طلقتها ثلاثًا، فقال: «**فى مجلس واحد؟**» قال: نعم، قال: «**فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت**» قال: فراجعها. فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر[3].

قَالُوا: وأما القياس، فقد تقدم أن جمع الثلاث محرم وبدعة، والبدعة مردودة، لأنها ليست على أمر رسول اللَّهِ ﷺ، قالوا: وسائر ما تقدم فى بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة. قالوا: ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وقوله: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(٢) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، برقم (٢١٩٦)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.
(٣) أخرجه أحمد، برقم (٢٣٨٣).

﴿تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٨]، قالوا: وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة، وقد قال النَّبيّ ﷺ: «تحلفون خمسين يمينًا، وتستحقون دم صاحبكم»(١) فلو قالوا: نحلف بالله يمينًا: إن فلانًا قتله، كانت يمينًا واحدة. قالوا: وكذلك الإقرار بالزنى، كما فى الحديث: إن بعض الصحابة قال لماعز: إن أقررت أربعًا، رجمك رسول اللَّهِ ﷺ، فهذا لا يعقل أن تكون الأربع فيه مجموعة بفم واحد.

وأما الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها، فلهم حجتان:

إحداهما: ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن طاوس، أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال له: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول اللَّهِ ﷺ وأبى بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها: قال: أجيزوهن عليهم(٢).

الحجة الثانية: أنها تبين بقوله: أنت طالق، فيصادفها ذكر الثلاث وهى بائن، فتلغو ورأى هؤلاء أن إلزام عمر بالثلاث هو فى حق المدخول بها، وحديث أبى الصهباء فى غير المدخول بها. قالوا: ففى هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين، وموافقة القياس، وقال بكل قول من هذه الأقوال جماعة من أهل الفتوى، كما حكاه أبو محمد ابن حزم وغيره، ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهب الإمامية، وحكوه عن جماعة من أهل البيت.

قال الموقعون للثلاث: الكلام معكم فى مقامين:

أحَدُهُمَا: تحريم جمع الثلاث. والثانى: وقوعها جملة ولو كانت محرمة، ونحن نتكلم معكم فى المقامين.

فأما الأول: فقد قال الشافعى، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايات عنه، وجماعة من أهل الظاهر: إن جمع الثلاث سنة، واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولم يفرق بين أن تكون الثلاثُ مجموعـةً، أو مفرَّقة، ولا يجوز أن نفرِّق بينَ ما جمع الله بينه، كما لا نجمع بين ما فرَّق الله بينه. وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولم يفرق وقال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية، ولم يفرق وقال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يفرق. قالوا: وفى الصحيحين، «أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلانِيّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِطَلَاقِهَا»(٣).

قالوا: فلو كان جمع الثلاث معصية لما أقر عليه رسول ﷺ، ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع

(١) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، برقم (١٦٦٩).

(٢) منكر: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، برقم (٢١٩٩)، انظر السلسلة الضعيفة للألباني، رقم (١١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، برقم (٥٢٥٩)، ومسلم، كتاب اللعان، برقم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وهى امرأته، أو حين حرمت عليه باللعان. فإن كان الأول، فالحجة منه ظاهرة، وإن كان الثانى، فلا شك أنه طلقها، وهو يظنها امرأته، فلو كان حرامًا، لبينها له رسول اللَّهِ ﷺ، وإن كانت قد حرمت عليه.

قالوا: وفى صحيح البخارى، من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجت، فطلقت، فسئل رسول ﷺ، أتحل للأول؟ قال: «**لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول**»(١)، فلم ينكر ﷺ ذلك، وهذا يدل على إباحة جمع الثلاث، وعلى وقوعها، إذ لو لم تقع، لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثانى عسيلتها.

قالوا: وفى الصحيحين من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثًا، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد فى نفر، فأتوا رسول اللَّهِ ﷺ فى بيت ميمونة أم المؤمنين، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثًا، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «**ليس لها نفقة وعليها العدة**»(٢).

وفى صحيح مسلم فى هذه القصة: قالت فاطمة، فأتيت رسول اللَّهِ ﷺ، فقال: «**كم طلَّقك**»؟ قلت: ثلاثًا، فقال: «**صدوق ليس لك نفقة**».

وفى لفظ له: قالت: يا رسول الله، إن زوجى طلقنى ثلاثًا، وإنى أخاف أن يقتحم علىّ(٣).

وفى لفظ له: عنها، أن النَّبِيّ ﷺ فى المطلقة ثلاثًا: «**ليس لها سكنى ولا نفقة**»(٤).

قالوا: وقد روى عبد الرازق فى مصنفه عن يحيى بن العلاء، عن عبيد الله بن الوليد الوصافى، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن داود بن عبادة بن الصامت، قال: طلق جدى امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبى إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فذكر له ذلك، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**ما اتقى الله جدُّك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له**»(٥).

ورواه بعضهم عن صدقة بن أبى عمران، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال طلق بعض آبائى امرأته، فانطلق بنوه إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أمنا ألفًا، فهل له من مخرج؟ فقال: «**إن أباكم لم يتق الله، فيجعل له مخرجًا، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم فى عنقه**».

قالوا: وروى محمد بن شاذان، عن معلى بن منصور، عن شعيب بن زريق، أن عطاء الخراسانى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، برقم (٥٢٦١).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.
(٥) لم أقف عليه.

حدثهم عن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن عمررضى الله عنهما، أنه طلق امرأته وهى حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرءين الباقيين، فبلغ ذلك رسول اللَّهِ ﷺ، فقال: «**يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله، أخطأت السنة**»... وذكر الحديث، وفيه، فقلت: يا رسول الله، لو كنت طلقتها ثلاثًا، أكان لى أن أجمعها؟ قال: «**لا، كانت تبين وتكون معصية**» [١].

قَالُوا: وقد روى أبو داود فى سننه: عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ألبتة، فأخبر النَّبِيّ ﷺ بذلك، فقال رسول الله: «**والله ما أردت إلا واحدة**»؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول اللَّهِ ﷺ، فطلقها الثانية فى زمن عمر، والثالثة فى زمن عثمان [٢].

وفى جامع الترمذى: عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته ألبتة، فأتى رسول اللَّهِ ﷺ فقال: «**ما أردت بها**»؟ قال: واحدة، قال: «**آلله**»، قال: آلله، قال: «**هو على ما أردت**» [٣]. قال الترمذى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا - يعنى البخارى - عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب.

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه ﷺ أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر، لوقع ما أراده، ولو لم يفترق الحال لم يحلِّفه. قالوا: وهذا أصح من حديث ابن جريج عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة، عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثًا. قال أبو داود: لأنهم ولد الرجل، وأهله أعلم به أن ركانة إنما طلقها ألبتة.

قَالُوا: وابن جريج إنما رواه عن بعض بنى أبى رافع. فإن كان عبيد الله، فهو ثقة معروف، وإن كان غيره من إخوته، فمجهول العدالة لا تقوم به حجة.

قَالُوا: وأما طريق الإمام أحمد، ففيها ابن إسحاق، والكلام فيه معروف، وقد حكى الخطابى، أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها.

قَالُوا: وأصح ما معكم حديث أبى الصهباء عن ابن العباس، وقد قال البيهقى: هذا الحديث أحدُ ما اختلف فيه البخارى ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخارى، وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس، ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلاث، ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبير، وعطاء بن أبى رباح، ومجاهد وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البكير، قال: ورويناه عن معاوية بن أبى عياش الأنصارى، كلهم عن ابن عباس، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن.

وقال ابن المنذر فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النَّبِيّ ﷺ شيئًا ثم يفتى بخلافه.

وقال الشافعى: فإن كان معنى قول ابن عباس: إن الثلاث كانت تحسب على عهد الرسول ﷺ

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٧٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في البتة، برقم (٢٢٠٦)، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، برقم (١١٧٧)، انظر ضعيف جامع الترمذي للألباني.

واحدة، يعنى أنه بأمر النَّبِيّ ﷺ، فالذى يشبه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أنه كان شيئًا فنسخ. قال البيهقى: ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل - يريد البيهقي - ما رواه أبو داود والنسائى، من حديث عكرمة فى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ (١) [البقرة: ٢٢٩].

قَالُوا: فيحتمل أن الثلاث كانت تجعل واحدة من هذا الوقت، بمعنى أن الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها، كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة، ثم نسخ ذلك.

وقال ابن سريج: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء فى نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين الألفاظ، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكان فى عهد رسول اللَّهِ ﷺ، وعهد أبى بكر رضى الله عنه الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخِب والخداع، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التأكيد. ولا يُريدون به الثلاثَ، فلما رأى عمر رضى الله عنه فى زمانه أمورًا ظهرت، وأحوالاً تغيّرت، منع من حمل اللفظ على التكرار، وألزمهم الثلاث.

وقالت طائفة: معنى الحديث أنَّ الناس كانت عادتُهم على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إيقاعَ الواحدة، ثم يدعها حتى تنقضيَ عدتُها، ثم اعتادوا الطلاقَ الثلاثَ جملة، وتتابَعُوا فيه، ومعنى الحديث على هذا: كان الطلاقُ الذى يُوقعه المطلق الآن ثلاثًا يُوقِعهُ على عهد رسول اللَّهِ ﷺ، وأبى بكر واحدة، فهو إخبارٌ عن الواقع، لا عن المشروع.

وقالت طائفة: ليس فى الحديث بيانُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ هو الذى كان يجعل الثلاثَ واحدة، ولا أنه أُعلِم بذلك فأَقرَّ عليه، ولا حُجة إلا فيما قاله أو فعله، أو علم به فأقرَّ عليه، ولا يُعلم صحةُ واحدةِ من هذه الأمور فى حديث أبى الصهباء.

قَالُوا: وإذا اختلفت علينا الأحاديثُ، نظرنا إلى ما عليه أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فإنَّهم أعلمُ بسنته، فنظرنا فإذا الثابتُ عن عمر بن الخطاب الذى لا يَثْبُتُ عنه غيره ما رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثورى، عن سلمة بن كُهيل، حدثنا زيدُ بن وهب، أنه رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفًا، فقال له عمر: أطلقتَ امرأتَك؟ فقال: إنما كنتُ ألعب، فعالجه عُمَرُ بالدِّرَّةِ، وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث (٢).

وروى وكيع، عن الأعمشِ، عن حبيب بن أبى ثابت، قال: جاء رجل إلى على بن أبى طالب، فقال: إنى طلقتُ امرأتى ألفًا، فقال له علىٌّ: بانت منك بثلاث، واقسِمْ سائِرَهن بينَ نسائك (٣).

وروى وكيع أيضًا، عن جعفر بن بُرقان، عن معاوية بن أبى يحيى، قال: جاء رجلٌ إلى عثمان بنِ

---

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، برقم (٢١٩٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣٤)، برقم (١٤٧٣٤).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٧٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

عفان، فقال: طلقتُ امرأتى ألفًا، فقال بانَتْ منك بثلاث[1].

وروى عبدُ الرزاق، عن سفيان الثورى، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بنِ جبير، قال: قال رجلٌ لابنِ عباس: طلقتُ امرأتى ألفًا، فقال له ابنُ عباس: ثلاثٌ تُحرِّمُها عليك، وبقيتُها عليك، وِزْر، اتخذت آيات الله هزوًا[2].

وروى عبدُ الرزاق أيضًا، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إنى طلقتُ امرأتى تسعًا وتسعين، فقال له ابنُ مسعود: ثلاث تُبينها منك، وسائرُهن عُدوان[3]. وذكر أبو داود فى سننه، عن محمد بن إياس، أن ابن عباس، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، سُئِلوا عن البِكر يُطلِّقُها زوجُها ثلاثًا، فَكُلُّهم قال: لا تَحِلُّ له حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه[4].

قالُوا: فهؤلاء أصحابُ رسول اللَّهِ ﷺ كما تسمعون قد أوقعوا الثلاثَ جملةً، ولو لم يكن فيهم إلا عمر المحدَّث المُلْهَمُ وحدَه، لكفى، فإنه لا يُظن به تغييرُ ما شرعه النَّبِيّ ﷺ مِن الطلاق الرجعى، فيجعله محرَّمًا، وذلك يتضمَّن تحريمَ فرج المرأة على من لا تَحْرُمْ عليه، وإباحته لمن لا تَحِلُّ له، ولو فعل ذلك عمر، لما أقرَّه عليه الصحابةُ، فضلاً عن أن يُوافقوه، ولو كان عندَ ابنِ عباس حجة عن رسول اللَّه ﷺ أن الثلاثَ واحدةٌ لم يُخَالِفْها. ويُفتى بغيرها موافقةً لعمر، وقد علم مخالفته له فى العَوْل، وحجب الأم بالاثنين من الإخوة والأخوات، وغير ذلك.

قالُوا: ونحنُ فى هذه المسألة تبع لأصحاب رسول اللَّهِ ﷺ، فَهُمْ أعلمُ بسنته وشرعه، ولو كان مستقرًا مِن شريعته أن الثلاثَ واحدة وتُوفِّى والأمر على ذلك لم يَخْفَ عليهم، ويعلمه مَنْ بعدهم، ولم يُحْرَمُوا الصَّواب فيه، ويُوفَّق له مَنْ بعدهم، ويروى حبرُ الأمة وفقيهُها خبرَ كونِ الثلاث واحدة ويُخالفه.

قال المانعون من وقوع الثلاث: التحاكُم فى هذه المسألة وغيرها إلى من أقسم اللَّهُ سبحانه وتعالى أصدقَ قَسَم، وأبره، أنا لا نُؤْمِنُ حتى نُحَكِّمَه فيما شَجَرَ بيننا، ثم نَرضى بحُكمِه، ولا يلحقُنا فيه حرجٌ، ونسلِّم له تسليمًا لا إلى غيره كائنًا مَنْ كان، اللهم إلا أن تُجمِعَ أمته إجماعًا متيقنًا لا نشكُّ فيه على حُكم، فهو الحقُّ الذى لا يجوز خلافُه، ويأبى الله أن تجتمع الأمة على خلاف سنة ثابتة عنه أبدًا، ونحن قد أوجدناكُم من الأدلة ما تثبتُ المسألة به، بل وبدُونه، ونحن نُناظركم فيما طعنتم به فى تلك الأدلة، وفيما عارضتمونا به على أنا لا نحكِّم على أنفسنا إلا نصًّا عن الله، أو نصًّا ثابتًا عن رسول اللَّهِ ﷺ، أو إجماعًا متيقَّنًا لا شكَّ فيه، وما عدا هذا فعُرضة للنزاع، وغايتُه أن يكون سائغَ الاتِّباع لا لازمَ، فلتكن هذه المقدمة سلفًا لنا عندكم، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٧٢) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٩٧)، برقم (١١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٩٥)، برقم (١١٣٤٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، برقم (٢١٩٨)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فقد تنازعنا نحن وأنتم فى هذه المسألة، فلا سبيلَ إلى ردِّها إلى غير الله ورسوله ألبتة، وسيأتى أننا أحقُّ بالصحابة، وأسعدُ بهم فيها، فنقول:

أمَّا منعُكم لتحريمِ جمعِ الثلاث، فلا ريبَ أنها مسألة نزاع، ولكن الأدلة الدالة على التحريم حجةٌ عليكم.

أما قولكم: إن القرآن دل على جواز الجمع، فدعوى غيرُ مقبولة، بل باطلة، وغايةُ ما تمسكتم به إطلاقُ القرآن للفظ الطلاق، وذلك لا يعمُّ جائزه ومحرَّمه، كما لا يدخل تحتَه طلاقُ الحائض، وطلاقُ الموطوءة فى طهرها، وما مَثَلُكُم فى ذلك إلا كَمَثَلِ مَنْ عارض السنة الصحيحةَ فى تحريم الطلاق المحرم بهذه الإطلاقات سواء، ومعلوم أن القرآن لم يدلَّ على جواز كل طلاق حتى تُحمِّلوه ما لا يُطيقه، وإنما دلَّ على أحكام الطلاق، والمُبيِّنُ عن اللَّهِ عز وجلَّ بَيَّنَ حَلالَه وحَرَامه، ولا ريب أنا أسعدُ بظاهر القرآن كما بينا فى صدر الاستدلال، وأنه سبحانه لم يشرع قط طلاقًا بائنًا بغيرِ عوض لمدخول بها، إلا أن يكونَ آخرَ العدد، وهذا كتابُ الله بيننَا وبينَكم، وغايةُ ما تمسكتم به ألفاظ مطلقة قيَّدتْها السنة، وبينت شروطها وأحكامها.

وأما استدلالُكم بأن الملاعِنَ طلَّق امرأته ثلاثًا بحضرة رسولِ اللَّهِ ﷺ، فما أصحَّه مِن حديث، وما أبعدَهُ مِن استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة فى نكاح يقصد بقاؤه ودوامه، ثم المستدل بهذا إن كان ممن يقول: إن الفرقة وقعت عقيبَ لِعان الزوج وحده، كما يقولُه الشافعى، أو عَقيبَ لعانهما وإن لم يفرِّق الحاكم، كما يقوله أحمد فى إحدى الروايات عنه، فالاستدلالُ به باطل، لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفد شيئًا، وإن كان ممن يُوقف الفرقة على تفريق الحاكم، لم يصح الاستدلال به أيضًا لأن هذا النكاح لم يبق سبيلٌ إلى بقائه ودوامه، بل هو واجبُ الإزالة، ومؤبَّدُ التحريم، فالطلاقُ الثلاث مؤكِّد لمقصود اللعان، ومقرِّر له، فإن غايتَه أن يُحرِّمها عليه حتى تنكح زوجًا غيره، وفرقة اللعان تحرِّمها عليه على الأبد، ولا يلزم من نفوذ الطلاق فى نكاح قد صار مستحقَّ التحريم على التأبيد نفوذُه فى نكاح قائم مطلوبِ البقاء والدوام، ولهذا لو طلقها فى هذا الحال وهى حائض، أو نفساء، أو فى طُهر جامعها فيه، لم يكن عاصيًا، لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤبد التحريم، ومن العجب أنكم متمسِّكون بتقريرِ رسول اللَّهِ ﷺ على هذا الطلاق المذكور، ولا تتمسكون بإنكاره وغضبه للطلاق الثلاثِ مِن غير الملاعن، وتسميته لعبًا بكتاب الله كما تقدم، فكم بينَ هذا الإقرار وهذا الإنكار؟ ونحن بحمد الله قائلون بالأمرين، مُقِرُّون لما أقره رسول اللَّهِ ﷺ، منكرون لما أنكره.

وأما استدلالُكم بحديث عائشة رضى الله عنها، أن رجلاً طلَّق امرأته ثلاثًا فتزوَّجت، فَسُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، هل تحل للزوج؟ قال: «لا، حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلة»، فهذا لا نُنازِعُكم فيه، نعم هو حجةٌ على من اكتفى بمجرد عقد الثانى، ولكن أينَ فى الحديث أنه طلَّق الثلاثَ بفم واحد، بل الحديثُ حجة لنا، فإنَّه لا يُقال: فعلَ ذلك ثلاثًا، وقال: ثلاثًا إلا من فعل، وقال: مرةً بعد مرةٍ، هذا هو المعقولُ فى لغات الأمم عِربهم وعجمِهم، كما يقال: قذفه ثلاثًا، وشتمه ثلاثًا، وسلَّم عليه ثلاثًا.

قالوا: وأما استدلالُكم بحديثِ فاطمة بنت قيس، فَمِنَ العجب العُجاب، فإنكم خالفتُموه فيما هو صريحٌ فيه لا يقبلُ تأويلاً صحيحًا، وهو سقوطُ النفقة والكِسوة للبائن مع صحته وصراحته، وعدم ما يُعارِضُه مقاومًا له، وتمسكتُم به فيما هو مجمل، بل بيانُه في نفس الحديث مما يُبطِلُ تعلُّقكم به، فإن قوله: طلَّقها ثلاثًا ليس بصريح في جمعها، بل كما تقدم، كيف وفي الصحيح في خبرها نفسِه مِن رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، أن زوجَها أرسل إليها بتطليقةٍ كانت بَقِيت لها مِن طلاقِها[1]، وفي لفظ في الصحيح: أنه طلقها آخِرَ ثلاثِ تطليقاتٍ[2]، وهو سند صحيح متصل مثلُ الشمس، فكيف ساغ لكم تركه إلى التمسك بلفظ مجملٍ، وهو أيضًا حجةٌ عليكم كما تقدم؟ .

قالوا: وأما استدلالُكم بحديثِ عُبادة بنِ الصامت الذي رواه عبد الرزاق، فخبر في غاية السقوط، لأن في طريقه يحيى بن العلاء، عن عُبيد الله بن الوليد الوصَّافي، عن إبراهيم بن عبيد الله ضعيف، عن هالك، عن مجهول، ثم الذي يدلُّ على كذبه وبُطلانه، أنه لم يعرف في شيء من الآثار صحيحها ولا سقيمها، ولا متصلها ولا منقطعها، أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام، فكيف بجده، فهذا محال بلا شك. وأما حديث عبد الله بن عمر، فأصلُه صحيحٌ بلا شك، لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه: فقلتُ: يا رسولَ الله: لو طلقتُها ثلاثًا أكانت تَحِلُّ لي؟ إنما جاءت من رواية شعيب بن زُريق، وهو الشامي، وبعضهم يقلبه فيقولُ: زُريق بن شعيب، وكيفما كان، فهو ضعيف، ولو صحَّ، لم يكن فيه حجة؛ لأن قوله: لو طلقتها ثلاثًا بمنزلة قوله: لو سلمت ثلاثًا، أو أقررت ثلاثًا، أو نحوه مما لا يُعقل جمعُه.

وأما حديثُ نافع بن عجير الذي رواه أبو داود، أن ركانة طلق امرأته ألبتة، فأحلفه رسولُ اللَّهِ ﷺ ما أرادَ إلا واحدة، فمن العجب تقديمُ نافع بن عجير المجهول الذي لا يُعرف حاله ألبتة، ولا يُدرى من هو، ولا ما هو على ابن جريج، ومعمر، وعبد الله ابن طاووس في قصة أبي الصهباء، وقد شهد إمامُ أهل الحديث محمدُ بن إسماعيل البخاري بأن فيه اضطرابًا، هكذا قال الترمذي في الجامع، وذكر عنه في موضع آخر: أنه مضطرب. فتارةً يقول: طلقها ثلاثًا، وتارةً يقول: واحدةً، وتارة يقول: ألبتة، وقال الإمام أحمد: وطرقه كُلُّها ضعيفة، وضعفه أيضًا البخاري، حكاه المنذري عنه.

ثم كيف يُقدَّم هذا الحديثُ المضطربُ المجهولُ رواية على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لِجهالة بعض بني أبي رافع، هذا وأولادُه تابعيون، وإن كان عبيد الله أشهرَهم، وليس فيهم متهم بالكذب، وقد روى عنه ابنُ جُريج، ومَنْ يقبلُ روايةَ المجهول، أو يقولُ: روايةُ العدل عنه تعديلٌ له، فهذا حجةٌ عنده، فأمَّا أن يُضعِّفَه ويُقَدِّمَ عليه روايةَ من هو مثلُه في الجهالة، أو أشدُّ، فكلاَّ، فغايةُ الأمر أن تتساقَط روايتا هذين المجهولين، يُعْدَل إلى غيرهما، وإذا فعلنا ذلك، نظرنا في حديث

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

سعد بن إبراهيم، فوجدناه صحيح الإسناد، وقد زالت علةُ تدليسِ محمد بن إسحاق بقوله: حدثنى داود بن الحصين، وقد احتج أحمد بإسناده فى مواضع، وقد صحح هو وغيرُه بهذا الإسناد بعينه، أن رسول اللَّهِ ﷺ ردَّ زينبَ على زوجِها أبى العاص بن الربيع بالنِّكاحِ الأوَّلِ، ولم يُحدث شيئًا [١].

وأما داودُ بن الحُصين، عن عكرمة، فلم تزل الأئمة تحتجُّ به، وقد احتجُّوا به فى حديث العَرَايا فيما شُكَّ فيه، ولم يُجْزَمْ به مِن تقديرها بخمسة أوسُق أو دونَها مع كونِها على خلاف الأحاديث التى نهى فيها عن بيع الرُّطَبِ بالتمرِ، فما ذنبه فى هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به، وإن قدحتُم فى عكرمة - ولعلكم فاعِلون - جاءكم ما لا قِبَلَ لكُم به من التناقض فيما احتججتُم به أنتُم وأئمةُ الحديث مِن روايته، وارتضاء البخارى لإدخال حديثه فى صحيحه.

فَصْلٌ: وأما تلك المسالك الوَعْرَةُ التى سلكتموها فى حديثِ أبى الصهباء، فلا يَصِحُّ شىء منها.

أما المسلكُ الأول: وهو انفرادُ مسلم بروايته، وإعراضُ البخارى عنه، فَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْهُ عَارُهَا، وما ضرَّ ذلك الحديثَ انفرادُ مسلم به شيئًا، ثم هل تقبلون أنتم، أو أحدٌ مثل هذا فى كُلِّ حديثٍ يَنْفَرِدُ به مسلم عن البخارى، وهل قال البخارى قطُّ: إن كُلَّ حديث لم أُدْخِلْه فى كتابى، فهو باطل، أو ليس بحجة، أو ضعيف، وكم قد احتج البخارى بأحاديث خارجَ الصحيح ليس لها ذكر فى صحيحه، وكم صحَّح مِن حديث خارجٍ عن صحيحه. فأما مخالفةُ سائرِ الروايات له عن ابن عباس، فلا ريبَ أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك.

إحداهُما: تُوافق هذا الحديثَ.

والأُخرى: تُخالفه، فإن أسقطنا رواية برواية، سَلِمَ الحديثُ على أنه بحمد الله سالم. ولو اتفقتِ الرواياتُ عنه على مخالفته، فله أسوةُ أمثاله، وليس بأوَّلِ حديث خالفه راويه، فنسألكم: هل الأخذُ بما رواه الصحابى عندكم، أو بما رآه؟ فإن قلتم: الأخذُ بروايته، وهو قولُ جمهوركم، بل جمهورُ الأمة على هذا، كفيتُمونا مؤونة الجوابِ. إن قلتُم: الأخذُ برأيه، أَريناكُم مِن تناقضكم ما لا حِيلة لكم فى دفعه، ولا سيما عن ابن عباس نفسِه، فإنه روى حديث بريرة وتخييرها، ولم يكن بيعُها طلاقًا، ورأى خلافَه، وأن بيعَ بالأمة طلاقُها، فأخذتُم - وأصبتُم - بِروايته، وتركتم رأيه، فهلا فعلتُم ذلك فيما نحن فيه، وقلتم: الرواية معصومة، وقولُ الصحابى غيرُ معصوم، ومخالفته لما رواه يحتمِلُ احتمالاتٍ عديدة من نسيان أو تأويل، أو اعتقاد مُعارِض راجحٍ فى ظنه، أو اعتقادِ أنه منسوخ أو مخصوص، أو غير ذلك من الاحتمالات، فكيف يسوغُ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات؟ وهل هذا إلا تركُ معلوم لِمظنون، بل مجهول؟ قالوا: وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه حديثَ التسبيعِ من ولُوغ الكلب [٢]، وأفتى بخلافه، فأخذتُم بروايته، وتركتُم فتواه. ولو تتبعنا ما أخذتُم فيه بروايةِ الصحابى دونَ فتواه، لطال.

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٦٨٩٩)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة النخعي، وهو كثير التدليس.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. . .، برقم (١٧٢)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩).

قالوا: وأما دعواكم نسخ الحديث، فموقوفة على ثبوت معارض مُقاوم متراخ، فأين هذا؟ .

وأما حديثُ عكرمة، عن ابن عباس فى نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث، فلو صحَّ، لم يكن فيه حجة، فإنه إنما فيه أن الرَّجل كان يُطَلِّقُ امرأته ويُراجعها بغير عدد، فنُسِخَ ذلك، وقُصِرَ على ثلاث، فيها تنقطع الرجعة، فأين فى ذلك الإلزام بالثلاث بفم واحد، ثم كيف يستمرُّ المنسوخ على عهد رسول اللَّهِ ﷺ وأبى بكر، وصدرًا من خلافة عمر، لا تعلم به الأمة، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج، ثم كيف يقول عمر: إن الناس قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه أناة، وهل للأمة أناة فى المنسوخ بوجه ما؟، ثم كيف يُعارض الحديثُ الصحيحُ بهذا الذى فيه على بن الحسين بن واقد، وضعفُه معلوم؟ .

وأما حملُكم الحديثَ على قول المطلِّق: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، ومقصودُه التأكيد بما بعد الأول، فسياقُ الحديث مِن أوله إلى آخره يردُّه، فإنَّ هذا الذى أوَّلتم الحديثَ عليه لا يتغيرُ بوفاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولا يختلِفُ على عهده وعهدِ خُلفائه، وهَلُمَّ جرًا إلى آخر الدهر، ومن ينويه فى قصد التأكيد لا يُفَرِّقُ بين بَرٍّ وفاجر، وصادق وكاذب، بل يردُّه إلى نيته، وكذلك مَن لا يقبله فى الحكم لا يقبلُه مطلقًا بَرًّا كان أو فاجرًا .

وأيضًا فإن قوله: إن الناس قد استعجلوا وتتابعوا فى شىء كانت لهم فيه أناة، فلو أنا أمضيناه عليهم. إخبار من عمر بأن الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله فى فُسحة منه، وشَرَعَهُ متراخيًا بعضه عن بعض رحمةً بهم، ورفقًا وأناة لهم، لئلا يندم مطلِّق، فيذهب حبيبُه مِن يديه مِن أول وهلة، فَيَعِزُّ عليه تدارُكه، فجعل له أناةً ومُهلةً يستعتِبُه فيها، ويرضيه ويَزولُ ما أحدثه العتبُ الداعى إلى الفراق، ويُراجع كُلٌّ منهما الذى عليه بالمعروف، فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه أناة ومُهلة، وأوقعوه بفم واحد، فرأى عمر رضى الله عنه أنه يلزمُهم ما التزموه عقوبةً لهم، فإذا عَلِمَ المطلِّق أن زوجته وسكنه تحرُم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث، كفَّ عنها، ورجع إلى الطلاق المشروع المأذون فيه، وكان هذا مِن تأديب عمر لرعيته لما أكثرُوا مِن الطلاق الثلاث، كما سيأتى مزيدُ تقريره عند الاعتذار عن عمر رضى الله عنه فى إلزامه بالثلاث، هذا وجهُ الحديث الذى لا وجه له غيرُه، فأين هذا من تأويلكم المستكرَهِ المستبعَدِ الذى لا تُوافقه ألفاظُ الحديث، بل تنبُو عنه، وتُنافره .

وأما قولُ مَنْ قال: إن معناه كان وقوعَ الطلاق الثلاث الآن على عهدِ رسول اللَّهِ ﷺ واحدةً، فإن حقيقة هذا التأويل: كان الناس على عهد رسول اللَّهِ ﷺ يُطَلِّقُونَ واحدة، وعلى عهد عمر صاروا يطلِّقون ثلاثًا، والتأويلُ إذا وصل إلى هذا الحد، كان مِن باب الألغاز والتحريف، لا من باب بيان المراد، ولا يَصِحُّ ذلك بوجه ما، فإن الناسَ ما زالوا يُطلِّقون واحدة وثلاثًا، وقد طلَّق رجالٌ نساءهم على عهد رسولِ اللَّهِ ﷺ ثلاثًا، فمنهم من ردَّها إلى واحدة، كما فى حديث عكرمة عن ابن عباس. ومنهم من أنكر عليه، وغَضِبَ، وجعله متلاعبًا بكتاب الله، ولم يُعْرَفْ ما حكم به عليهم، وفيهم من أقَرَّه لتأكيد التحريم الذى أوجبه اللعان، ومنهم من ألزمه بالثلاث، لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث، فلا يَصِحُّ أن يقال: إن الناس ما زالوا يطلقون واحدة إلى أثناء خلافة عمر، فطلقوا ثلاثًا، ولا

يَصِحُّ أن يقال: إنهم قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه أناة، فنمضيه عليهم، ولا يُلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول اللَّهِ ﷺ، وبين عهده بوجه ما، فإنه ماضٍ منكم على عهده وبعدَ عهده.

ثم إن فى بعض ألفاظِ الحديث الصحيحة: ألم تعلم أنه من طلَّق ثلاثًا جُعِلَتْ وَاحِدَة على عهد رسولِ اللَّهِ ﷺ (١).

وفى لفظ: أما عَلِمْتَ أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهدِ رسول اللَّهِ ﷺ، وأبى بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فقال ابن عباس: بلى، كان الرجلُ إذا طلَّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخُلَ بها جعلوها واحدة على عهد رسول اللَّهِ ﷺ، وأبى بكر، وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناس - يعنى عمر - قد تتابعوا فيها، قال: أجيزوهن عليهم (٢)، هذا لفظُ الحديث، وهو بأصح إسناد، وهو لا يحتمِلُ ما ذكرتُم من التأويل بوجه ما، ولكن هذا كله عَمَلُ من جعل الأدلة تبعًا للمذهب، فاعتقد، ثم استدل. وأما من جعل المذهب تبعًا للدليل، واستدل، ثم اعتقد، لم يمكنه هذا العمل.

وأما قول من قال: ليس فى الحديث بيانُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان هَوُ الذى يجعلُ ذلك، ولا أنه علم به، وأقرَّه عليه، فجوابه أن يقال: سُبْحَانَك هذا بهتان عظيم أن يستمِرَّ هذا الجعلُ الحرام المتضمِّن لتغيير شرعِ الله وَدِينه، وإباحة الفَرْجِ لمن هو عليه حرامٌ، وتحريمُه على من هو عليه حلالٌ على عهدِ رسول اللَّه ﷺ وأصحابه خير الخلف، وهم يفعلونه، ولا يعلمونه، ولا يعلمه هو، والوحى يَنزلُ عليه، وهو يُقِرُّهم عليه، فَهَبْ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يكن يعلمُه، وكان الصحابةُ يعلمونه، ويُبدِّلون دينَه وشرعَه، واللَّهُ يعلمُ ذلك، ولا يُوحيه إلى رسوله، ولا يُعلمه به، ثم يتوفَّى اللَّهُ رسولَه ﷺ، والأمرُ على ذلك، فيستمِرُّ هذا الضلالُ العظيم، والخطأُ المبين عند كم مدة خِلافةِ الصديق كُلِّها، يُعْمَلُ به ولا يُغيَّر إلى أن فارق الصديقُ الدنيا، واستمر الخطأ والضلالُ المركَّب صدرًا مِن خلافة عمر، حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يُلزِمَ الناسَ بالصَّواب، فهل فى الجهل بالصحابة، وما كانُوا عليهم فى عهد نبيهم وخلفائه أقبحُ من هذا، وتَاللَّهِ لو كان جعلُ الثَلاث واحدةً خطأً محضًا، لكان أسهلَ من هذا الخطأ الذى ارتكبتموه، والتأويلِ الذى تأولتموه، ولو تركتم المسألةَ بهيأتها، لكان أقوى لِشأنها من هذه الأدلة والأجوبة.

قَالُوا: وليس التحاكُم فى هذه المسألة إلى مقلِّد متعصِّبٍ، ولا هيَّابٍ للجمهور، ولا مستوحِش مِن التفرُّد إذا كان الصوابُ فى جانبه، وإنما التحاكُم فيها إلى راسخٍ فى العلم قد طال فيه باعُه، ورحُبَ بنيله ذِرَاعُه، وفرَّق بين الشبهة والدليل، وتلقَّى الأحكامَ مِن نفس مِشكاة الرسول، وعرفَ المراتبَ، وقام فيها بالواجبِ، وباشر قلبُه أسرارَ الشريعة وحِكَمَها الباهِرَة، وما تضمَّنته مِن المصالح الباطنة والظاهرة، وخاض فى مثل هذه المضايق لُججها، واستوفى مِن الجانبين حُجَجَها، واللَّه المستعانُ، وعليه التُّكلان.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) منكر: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، برقم (٢١٩٩)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر السلسلة الضعيفة للألباني، رقم (١١٣٤).

قَالُوا: وأما قولُكم: إذا اختلفت علينا الأحاديثُ، نظرنا فيما عليه الصحابةُ رضى الله عنهم، فنعم واللَّهِ وحيَّهلا بِبَرَكِ الإسلام (١)، وعِصابة الإيمان.

فَلاَ تَطَلَّبْ لى الأَعْوَاضَ بَعْدَهُمُ   فَإنَّ قَلْبِيَ لاَ يَرْضَى بِغَيْرِهِم

ولكن لا يليق بكم أن تدعونا إلى شيء، وتكونُوا أول نافرٍ عنه، ومخالفٍ له، فقد تُوفى النَّبِيّ ﷺ عن أكثرَ مِن مائة ألف عَيْنٍ كُلُّهم قد رآه وسَمِعَ منه، فهل صَحَّ لكُم عن هؤلاء كُلِّهم، أو عُشْرِهم، أو عُشْرِ عشرهم، أو عُشرِ عُشْرِ عُشْرِهِم القولُ بلزوم الثلاثِ بفمٍ واحد؟ هذا ولو جَهِدْتُم كُلَّ الجهد لم تُطيقوا نقلَه عن عشرين نفسًا منهم أبدًا مع اختلافٍ عنهم فى ذلك، فقد صحَّ عن ابن عباس القولان، وصحَّ عن ابن مسعود القولُ باللزوم، وصحَّ عنه التوقف، ولو كاثرنَاكُم بالصحابة الذين كان الثلاثُ على عهدهم واحدةً، لكانوا أضعافَ من نُقِلَ عنه خلافُ ذلك، ونحن نُكاثِرُكم بكُلِّ صحابى مات إلى صدرٍ مِن خلافة عمر، ويكفينا مقدَّمُهم، وخيرُهم وأفضلُهم، ومن كان معه من الصحابة على عهده، بل لو شئنا لقلنا، ولصدقنا: إن هذا كان إجماعًا قديمًا لم يَخْتَلِفْ فيه على عهد الصديق اثنانِ، ولكن لم ينقرِضْ عصرُ المجمعين حتى حدث الاختلافُ، فلم يستقرَّ الإجماعُ الأول حتى صار الصحابةُ على قولين، واستمرَّ الخلافُ بين الأمة فى ذلك إلى اليوم، ثم نقول: لم يُخالف عمر إجماعَ من تقدَّمه، بل رأى إلزامَهم بالثلاثِ عقوبةً لهم لما عَلِمُوا أنه حرام، وتتابعُوا فيه، ولا ريبَ أن هذا سائغ للأئمة أن يُلزموا الناسَ بما ضيَّقوا به على أنفسهم، ولم يقبلوا فيه رخصةَ الله عز وجل وتسهيلَه، بل اختاروا الشدة والعُسر، فكيف بأميرِ المؤمنين عمرَ بنِ الخطاب رضى الله عنه، وكمال نظره للأمة، وتأديبه لهم، ولكن العقوبة تختلفُ باختلافِ الأزمنة والأشخاص، والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه، وأمير المؤمنين عمر رضى الله عنه لم يَقُلْ لهم: إن هذا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، وإنما هو رأى رآه مصلحةً للأمة يكفُّهم بها عن التسارع إلى إيقاع الثلاث، ولهذا قال: فلو أنا أمضيناهُ عليهم، وفى لفظ آخر: «**فأجيزوهن عليهم**» أفلا يُرى أن هذا رأى منه رآه للمصلحة لا إخبارٌ عن رسول، ولما علم رضى الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلِّق، ورحمةٌ به، وإحسانٌ إليه، وأنه قابلها بضدِّها، ولم يقبل رخصةَ الله، وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها، وألزمه ما ألزمه مِن الشدة والاستعجال، وهذا موافقٌ لقواعد الشريعة، بل هو موافق لحكمة الله فى خلقه قدرًا وشرعًا، فإن الناس إذا تعدَّوا حدودَه، ولم يَقِفُوا عندها، ضيَّق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج، وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه مَنْ قال مِن الصحابة للمطلِّق ثلاثًا: إنك لو اتقيتَ الله، لجعل لك مخرجًا، كما قاله ابن مسعود، وابنُ عباس. فهذا نظر أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة، لا أنه رضى الله عنه غيَّرَ أحكام الله، وجعل حلالها حرامًا، فهذا غايةُ التوفيق بين النصوص، وفعل أمير المؤمنين ومن معه، وأنتم لم يُمكنكم ذلك إلا بإلغاء أحد الجانبين، فهذا نهاية أقدام الفريقين فى هذا المقام الضَّنْكِ، والمعترَكِ الصَّعبِ، وباللَّه التوفيق.

---

(١) **بِبَرك الإسلام**: طلائع الإسلام.

حُكم رسول اللَّهِ ﷺ فى العبد يُطلِّقُ زوجته تطليقتين ثم يُعتَقُ بعد ذلك هل تَحِلُّ له بدون زوج وإصابة؟

روى أهلُ السنن: مِن حديث أبى الحسن مولى بنى نوفل، أنه استفتى ابنَ عباس فى مملوكٍ كانت تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عُتِقا بعد ذلك، هل يصلُح له أن يخطُبَها؟ قال: نعم قضى بذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ[1].

وفى لفظ: قال ابنُ عباس: بَقِيَتْ لك واحدةٌ، قضى به رسولُ الله ﷺ.

قال الإمام أحمد: عن عبد الرازق، أن ابنَ المبارك قال لمعمر: من أبو حسن هذا؟ لقد تحمَّل صخرةً عظيمة. انتهى. قال المنذرى: وأبو حسن هذا قد ذُكِرَ بخير وصلاح، وقد قال على بن المدينى: هو منكرُ الحديث، وقال النسائى: ليس بالقوى. وإذا عُتِقَ العبدُ والزوجة فى حِباله، ملك تمامَ الثلاث، وإن عُتِقَ وقد طلَّقها اثنتين، ففيها أربعةُ أقوال للفقهاء.

أَحَدُهَا: أنها لا تحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيره حرة كانت أو أمة، وهذا قولُ الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين بناء على أن الطلاقَ بالرجال، وأن العبدَ إنما يملِكُ طلقتين ولو كانت زوجتُه حرة.

والثَّانِي: أن له أن يعقِدَ عليها عقدًا مستأنفًا مِن غير اشتراط زوج وإصابة، كما دلَّ عليه حديثُ عُمر بن معتِّب هذا، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قولُ ابن عباس، وأحدُ الوجهين للشافعية، ولهذا القول فقه دقيق، فإنها إنما حرمتها عليه التطليقتانِ لنقصه بالرق، فإذا عُتِقَ وهى فى العدة، زال النقصُ، ووُجِدَ سببُ ملك الثلاث، وآثارُ النكاح باقية، فملك عليها تمامَ الثلاث، وله رجعتُها، وإن عُتِقَ بعد انقضاءِ عدتها، بانت منه، وحلَّت له بدون زوج وإصابة، فليس هذا القولُ ببعيد فى القياس.

والثَّالِثُ: أن له أن يَرتَجِعَها فى عِدتها، وأن ينكحها بعدها بدون زوج وإصابة، ولو لم يعتق، وهذا مذهبُ أهل الظاهر جميعِهم، فإن عندهم أن العبد والحرَّ فى الطلاق سواء.

وذكر سُفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبى معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن عبدًا له طلَّق امرأته تطليقتين، فأمره ابنُ عباس أن يُراجِعَها، فأبى، فقال ابنُ عباس: هى لك فاستحِلَّها بملك اليمين.

والقول الرابع: أن زوجتَه إن كانت حرةً، ملك عليها تمامَ الثلاث، وإن كانت أمةً، حرمت عليه حتى تنكِحَ زوجًا غيره، وهذا قولُ أبى حنيفة.

وهذا موضع اختلف فيه السلفُ والخلف على أربعة أقوال:

أَحَدُهَا: أن طلاقَ العبد والحر سواء، وهذا مذهبُ أهل الظاهر جميعهم، حكاه عنهم أبو محمد بن حزم، واحتجُّوا بعُموم النصوص الواردة فى الطلاق، وإطلاقها، وعدم تفريقها بين حر

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٧)، والنسائي، برقم (٣٤٢٧)، وابن ماجه، برقم (٢٠٨٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

وعبد، ولم تُجمِع الأمةُ على التفريق، فقد صحَّ عن ابن عباس أنه أفتى غلامًا له برجعة زوجته بعد طلقتين، وكانت أمة. وفى هذا النقلِ عن ابن عباس نظر، فإن عبد الرزاق روى عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن أبا معبد أخبره، أن عبدًا كان لابن عباس، وكانت له امرأة جارية لابن عباس، فطلقها فبتَّها، فقال له ابنُ عباس: لا طلاق لك فارجعها [١].

قال عبدُ الرزاق: حدثنا معمر، عن سِماك بن الفضل، أن العبد سأل ابن عمر رضى الله عنهما، فقال: لا ترجع إليها وإن ضُرِب رأسُكَ [٢].

فمأخذ هذه الفتوى، أن طلاق العبد بيد سيده، كما أن نِكاحَه بيده، كما روى عبد الرحمن بن مهدى، عن الثورى، عن عبد الكريم الجزرى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس طلاق العبد ولا فرقته بشىء.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى الأمة والعبد: سيِّدُهما يجمعُ بينهما، ويفرق [٣]، وهذا قول أبى الشعثاء، وقال الشعبى: أهلُ المدينة لا يرون للعبد طلاقًا إلا بإذن سيده، فهذا مأخذُ ابن عباس، لا أنه يرى طلاق العبد ثلاثًا إذا كانت تَحته أمة، وما علمنا أحدًا من الصحابة قال بذلك.

والقول الثانى: أن أيَّ الزوجين إن رُق كان الطلاقُ بسبب رقه اثنتين، كما روى حمادُ بن سلمة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: الحرُّ يُطلق الأمة تطليقتين، وتعتدُّ بحيضتين، والعبدُ يطلِّق الحرة تطليقتين، وتعتد ثلاث حِيض، وإلى هذا ذهب عثمان البتِّى.

والقولُ الثالث: أن الطلاق بالرجال، فيملِكُ الحرُّ ثلاثًا. وإن كانت زوجته أمة، والعبد ثنتين وإن كانت زوجته حرة، وهذا قولُ الشافعى ومالك وأحمد فى ظاهر كلامه، وهذا قولُ زيد بن ثابت، وعائشة، وأمِّ سلمة أمَّى المؤمنين، وعثمانَ بن عفان، وعبدِ الله بن عباس، وهذا مذهب القاسم، وسالم، وأبى سلمة، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأبى الزناد، وسليمان بن يسار، وعمرو بن شعيب، وابنِ المسيِّب، وعطاء.

والقول الرابع: أن الطلاقَ بالنساء كالعِدة، كما روى شعبة عن أشعث بن سوَّار، عن الشعبى، عن مسروق، عن ابن مسعود. السنة: الطلاقُ والعِدةُ بالنساء.

وروى عبد الرزاق: عن محمد بن يحيى وغيرِ واحد، عن عيسى عن الشعبى عن اثنى عشر من صحابة النَّبيِّ ﷺ، قالوا: الطلاق والعِدة بالمرأة [٤]، هذا لفظُه، وهذا قولُ الحسن، وابن سيرين، وقتادة، وإبراهيم، والشعبى، وعكرمة، ومجاهد، والثورى، والحسن بن حيى، وأبى حنيفة وأصحابه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ٢٣٩)، برقم (١٢٩٦٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ٢٣٩)، برقم (١٢٩٦٣).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ٢٣٩)، برقم (١٢٩٦٤).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ٢٣٩)، برقم (١٢٩٦٥).

فَإِنْ قِيلَ: فما حُكْم رسول اللَّهِ ﷺ فى هذه المسألة؟ قيل: قد قال أبو داود: حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضى الله عنها، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وقُرْؤُها حَيْضَتَانِ» (١).

وروى زكريا بن يحيى الساجى، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسى، حدثنا عُمَرُ بن شبيب المُسْلى، حدثنا عبد الله بن عيسى، عن عطيَّة، عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله: «طَلاَقُ الأَمَةِ ثِنْتَانِ، وعِدَّتُها حَيْضَتَانِ» (٢). وقال عبدُ الرزاق: حدثنا ابن جريج، قال: كتب إلىَّ عبدُ الله بن زياد بن سمعان، أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى، أخبره عن نافع، عن أمِّ سلمة أم المؤمنين، أن غلامًا لها طلَّق امرأةً له حرةً تطليقتين، فاستفتت أمُّ سلمة النَّبِيّ ﷺ، فقال: «حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيرَه» (٣)، وقد تقدَّم حديثُ عمر بن معتِّب، عن أبى حسن، عن ابن عباس رضى الله عنه، ولا يُعرف عن النَّبِيّ ﷺ غيرُ هذه الآثار الأربعة على عُجَرِهَا وبُجَرِهَا.

أما الأولُ: فقال أبو داود: هو حديث مجهول، وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يُعرف له فى العلم غيرُ هذا الحديث انتهى. وقال أبو القاسم بن عساكر فى «أطرافه» بعد ذكر هذا الحديث: روى أسامةُ بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه كان جالسًا عند أبيه، فأتاه رسولُ الأمير، فأخبره أنه سأل القاسمَ بن محمد، وسالم بن عبد الله عن ذلك، فقالا هذا، وقالا له: إن هذا ليسَ فى كتاب الله، ولا سنةِ رسول اللَّهِ ﷺ، ولكن عَمِل به المسلمون. قال الحافظ: فدّل على أن الحديث المرفوعَ غيرُ محفوظ. وقال أبو عاصم النبيل: مظاهر بن أسلم ضعيف، وقال يحيى ابن معين: ليس بشىء، مع أنه لا يُعرف، وقال أبو حاتم الرازى: منكر الحديث. وقال البيهقى: لو كان ثابتًا لقُلنا به إلا أنَّا نُثبتُ حديثًا يرويه من نجهل عدالته.

وأما الأثر الثانى: ففيه عمر بن شبيب المُسْلى ضعيف، وفيه عطية وهو ضعيف أيضًا.

وأما الأثر الثالث: ففيه ابن سمعان الكذاب، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول.

وأما الأثر الرابع: ففيه عمر بن معتِّب، وقد تقدم الكلامُ فيه.

والذى سلم فى المسألة الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم والقياس. أما الآثار، فهى متعارضة كما تقدم، فليس بعضُها أولى من بعض، بقى القياسُ، وتجاذَبه طرفانِ: طرف المطلِّق، وطرف المطلَّقة. فمن راعى طرف المطَلِّق، قال: هو الذى يملِكُ الطلاق، وهو بيده، فيتنصَّفُ برقه كما يتنصَّف نصابُ المنكوحات برقه، ومن راعى طرف المطلَّقة، قال: الطلاقُ يقع عليها، وتلزمُها العدة والتحريم وتوابعُها، فَتنصَّف برقها كالعدة، ومن نصف برق أيِّ الزوجين كان راعى الأمرين، وأعملَ

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، برقم (٢١٨٩)، والترمذي، برقم (١١٨٢)، وابن ماجه، برقم (٢٠٨٠)، انظر ضعيف سنن أبي داود للألباني.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: في طلاق الأمة وعدتها، برقم (٢٠٧٩)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه للألباني.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ٢٣٦)، برقم (١٢٩٥٢).

الشبهين، ومن كملهُ وجعله ثلاثًا رأى أن الآثار لم تثبت، والمنقولُ عن الصحابة، متعارِض، والقياسُ كذلك، فلم يتعلَّق بشىء من ذلك، وتمسَّك بإطلاق النصوص الدالة على أن الطلاق الرجعى طلقتان، ولم يُفرِّقِ اللَّهُ بين حر وعبد، ولا بينَ حرة وأمة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مَرْيَم: ٦٤].

قَالُوا: والحكمة التى لأجلها جعل الطلاق الرجعى اثنتين فى الحر والعبد سواءٌ، قالوا: وقد قال مالك: إن له أن ينكِحَ أربعًا كالحُرِّ، لأن حاجتَه إلى ذلك كحاجة الحر، وقال الشافعى وأحمدُ: أجله فى الإيلاء كأجلِ الحر، لأن ضرر الزوجة فى الصورتين سواء. وقال أبو حنيفة: إن طلاقَه وطلاقَ الحر سواء إذا كانت امرأتاهما حرتينِ إعمالاً لإطلاق نصوص الطلاق، وعمومها للحر والعبد.

وقال أحمد بن حنبل والناسُ معه: صيامُه فى الكفارات كلِّها، وصيامُ الحر سواء، وحدُّه فى السرقة والشراب، وحدُّ الحر سواء. قالوا: ولو كانت هذه الآثارُ أو بعضُها ثابتًا، لما سبقتُمونا إليه، ولا غلبتُمونا عليه، ولو اتفقت آثارُ الصحابة لم نَعْدُهَا إلى غيرها، فإن الحقَّ لا يعدُوهم، وباللَّه التوفيق.

حُكم رسولِ اللَّهِ ﷺ بأن الطلاق بيدِ الزوج لا بيدِ غيره

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] فجعل الطلاق لمن نكح؛ لأن له الإمساك، وهو الرجعة، وروى ابن ماجه فى سننه: من حديث ابن عباس، قال: أتى النَّبِيّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، سيِّدى زوجنى أمتَه، وهو يُريد أن يفرِّق بينى وبينَها. قال: فَصَعِدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المنبرَ، فقال: «**يَأَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إنَّما الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[(١)].

وقد روى عبدُ الرزاق، عن ابنِ جُريج، عن عطاء، عن ابنِ عباس رضى الله عنهما؛ كان يقول: طلاقُ العبدِ بيدِ سيِّده، إن طلَّق، جاز، إن فرق، فهى واحدة إذا كانا له جميعًا، فإن كان العبدُ له، والأمةُ لغيره، طلَّق السيدُ أيضًا إن شاء[(٢)]. وروى الثورى، عن عبد الكريم الجزرى، عن عطاء، عنه: ليس طلاقُ العبد ولا فرقتُه بشىء.

وذكر عبدُ الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير سمع جابرًا يقول فى الأمة والعبد: سيدُهما يجمعُ بينهما ويُفرِّق[(٣)]. وقضاءُ رسول اللَّهِ ﷺ أحقُّ أن يُتبع. وحديثُ ابن عباس رضى الله عنهما المتقدِّم، وإن كان فى إسناده ما فيه، فالقرآنُ يَعْضُدُه، وعليه عملُ الناس.

حُكم رسولِ اللَّهِ ﷺ فيمن طلَّق دونَ الثلاث، ثم راجعها بعدَ زوج أنها على بقية الطلاقِ

ذكر ابنُ المبارك، عن عثمانَ بنِ مِقْسَم، أنه أخبره، أنه سمع نُبَيْهَ بنَ وهب، يُحدِّث عن رجل من قومه، عن رجل من أصحاب رسول اللَّهِ ﷺ: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قضى فى المرأة يُطلِّقُها زوجُها دونَ

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق العبد، برقم (٢٠٨١)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٧٨٨٧/ ١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ٢٣٨)، برقم (١٢٩٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ٢٣٩)، برقم (١٢٩٦٤).

الثلاث، ثم يرتجعُها بعد زوج أنها على ما بقى من الطلاق (١).

وهذا الأثر وإن كان فيه ضعيف ومجهول، فعليه أكابرُ الصحابة، كما ذكر عبد الرزاق فى مصنفه، عن مالك، وابن عيينة، عن الزُّهرى، عن ابن المسيِّب، وحُميد بن عبد الرحمن، وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسُليمان بن يسار، كلهم يقول: سمعتُ أبا هُريرة يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: «**أيُّما امرأةٍ طلَّقها زوجُها تطليقةً أو تطليقتين، ثم تركها حتَّى تَنْكِحَ زوجًا غيره، فيموتَ عنها، أو يُطلِّقَها ثم ينكحها زوجُها الأول، فإنها عنده على ما بقى من طلاقها**» (٢).

وعن على بن أبى طالب، وأبى بن كعب، وعمران بن حصين، رضى الله عنهم مثله (٣).

قال الإمام أحمد: هذا قولُ الأكابر من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ.

وقال ابنُ مسعود، وابنُ عمر، وابنُ عباس، رضى الله عنهم: تعودُ على الثلاث (٤)، قال ابنُ عباس رضى الله عنهما: «**نِكاح جديدٌ، وطلاقٌ جديد**».

وذهب إلى القولِ الأوَّلِ أهلُ الحديث، فيهم أحمدُ، والشافعيُّ، ومالكُ، وذهب إلى الثانى أبو حنيفة، هذا إذا أصابها الثانى، فإن لم يُصبها فهى على ما بقى من طلاقها عند الجميع. وقال النخعى: لم أسمع فيها اختلافًا، ولو ثبت الحديثُ لكان فصلَ النزاع فى المسألة، ولو اتفقت آثارُ الصحابة، لكانت فصلاً أيضًا.

وأما فقه المسألة فمتجاذب، فإن الزَّوج الثانى إذا هَدَمَتْ إصابتُه الثلاثَ، وأعادتها إلى الأول بطلاقٍ جديدٍ، فما دُونها أولى، وأصحابُ القول الأول يقولون: لما كانت إصابة الثانى شرطًا فى حِلِّ المطلقة ثلاثًا للأول لم يكن بُدٌّ مِن هدمها وإعادتها على طلاق جديدٍ، وأما مَنْ طُلِّقَت دونَ الثلاث، فلم تُصادِف إصابة الثانى فيها تحريمًا يُزيلُه، ولا هى شرطٌ فى الحِلِّ للأول، فلم تَهْدِمْ شيئًا، فوجودُها كعدمها بالنسبة إلى الأول، وإحلالها له، فعادت على ما بقى كما لو لم يُصبها، فإن إصابتَه لا أثر لها ألبتة، ولا نكاحه، وطلاقُه معلَّق بها بوجه ما، ولا تأثيرَ لها فيه.

حُكم رسولِ اللَّهِ ﷺ فى المطلقة ثلاثًا لا تَحِلُّ للأول حتى يطأَهَا الزوجُ الثانى

ثبت فى الصحيحين: عن عائشة رضىَ اللَّهُ عنها، أن امرأةَ رِفاعة القُرظِيّ جاءت إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إن رِفاعة طلَّقنى، فَبَتَّ طلاقى، وإنى نكحتُ بعدَه عبدَ الرحمن بنَ الزُّبير القُرظى، وإنَّ ما معه مثلُ الهُدْبَةِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّكِ تُريدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إلى رِفَاعَةَ. لاَ، حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**» (٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ٣٥٣)، برقم (١١١٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦/ ٣٥١)، برقم (١١١٥٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦/ ٣٥١)، برقم (١١١٥٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦/ ٣٥٤)، برقم (١١١٦٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، برقم (٥٢٦٠)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح، برقم (١٤٣٣).

وفى سنن النسائى : عن عائشةَ رضىَ الله عنها، قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**العُسَيلَةُ : الجماعُ وَلَوْ لَمْ يُنزل**» (١) .

وفيها عن ابن عمر ، قال : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأته ثلاثًا ، فيتزوَّجُها الرجُل ، فَيُغْلِقُ البابَ ، ويُرخِى السِّتر ، ثم يُطلِّقها قبل أن يدخُلَ بها؟ قال : «**لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجامِعَها الآخَرُ**» (٢) .

فتضمن هذا الحكم أمورًا :

أحَدُهُمَا : أنه لا يُقبل قولُ المرأة على الرجل أنه لا يقدِرُ على جماعها .

الثَّانِي : أن إصابةَ الزوج الثانى شرط فى حلها للأول، خلافًا لمن اكتفى بمجرد العقد، فإن قوله مردود بالسنة التى لا مرد لها .

الثَّالِثُ : أنه لا يُشترط الإنزال، بل يكفى مجردُ الجماع الذى هو ذوقُ العسيلة .

الرَّابِعُ : أنه ﷺ لم يجعلْ مجردَ العقد المقصود الذى هو نكاح رغبة كافيًا ، ولا اتصال الخلوة به ، وإغلاق الأبواب، وإرخاء الستور حتى يتّصل به الوطءُ ، وهذا يدل على أنه لا يكفى مجرد عقد التحليل الذى لا غرضَ للزوج والزوجة فيه سوى صورةِ العقد، وإحلالها للأول بطريق الأولى، فإنه إذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غيرَ كافٍ حتى يوجد فيه الوطء، فكيف يكفى عقدُ تيسٍ مستعار ليحلَّها لا رغبة له فى إمساكها، إنما هو عارِيَّة كحمار العشرين المستعار للضِّراب؟ .

حُكم رسول اللَّهِ ﷺ فى المرأة تُقيم شاهدًا واحدًا على طلاقِ زوجها والزَّوجُ منكر

ذكر ابنُ وضَّاح عن ابن أبى مريم، عن عمرو بن أبى سلمة، عن عمرو بن أبى سلمة، عن زهير بن محمد، عن ابن جُريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النَّبِيّ ﷺ، قال : «**إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ طَلاَقَ زَوْجِهَا ، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا ، فإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ عَنْهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ ، وإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُه بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ ، وَجَازَ طَلاقُه**» (٣) ، فتضمَّن هذا الحكمُ أربعةَ أمور .

أحَدُهَا : أنه لا يُكتفى بشهادة الشاهد الواحِدِ فى الطلاق، ولا مَع يمين المرأة، قال الإمام أحمد : الشاهدُ واليمين إنما يكون فى الأموال خاصة لا يقعُ فى حدٍّ، ولا نِكاح، ولا طلاق، ولا إعتاق، ولا سرقة، ولا قتل . وقد نصَّ فى رواية أخرى عنه على أن العبدَ إذا ادَّعى أن سيدَه أعتقه، وأتى بشاهد، حلف مع شاهده، وصار حرًا، واختاره الخِرقى، ونص أحمد فى شريكين فى عبد ادَّعى كُلُّ واحد منهما أن شريكَه أعتق حقَّه منه، وكانا مُعسِرَيْنِ عدلين، فللعبد أن يحلفَ مع كُلِّ واحد منهما، ويصيرَ حرًا، ويحلِفَ مع أحدهما، ويصيرَ نصفُه حرًا، ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبتُ بشاهدٍ ويمين .

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٣٨١٠)، وفي إسناده أبو عبد الله المكي، ضعفه بعضهم، والحديث بجملته صحيح المعنى .

(٢) صحيح : أخرجه النسائي، كتاب : الطلاق، باب : إحلال المطلقة ثلاثًا والنكاح الذي يحلها، برقم (٣٤١٥)، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٧٢٥٣) .

(٣) ضعيف : أخرجه ابن ماجه، كتاب : الطلاق، باب : الرجل يجحد الطلاق، برقم (٢٠٣٨)، انظر السلسلة الضعيفة، رقم (٢٢١١) .

وقد دلَّ حديثُ عمرو بن شعيب هذا على أنه يثبت بشاهدٍ ونكولِ الزوج، وهو الصوابُ إن شاء الله تعالى، فإن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لا يُعرف من أئمة الإسلام إلا من احتج به، وبنى عليه وإن خالفه في بعضِ المواضع، وزهيرُ بن محمد، الراوى عن ابن جريج، ثقة محتج به في الصحيحين، وعمرو بن أبي سلمة، هو أبو حفص التنيسى، محتج به في الصحيحين أيضًا، فمن احتجَّ بحديث عمرو بن شعيب، فهذا من أصح حديثه.

الثاني: أن الزوجَ يُستحلف في دعوى الطلاق إذا لم تَقُمْ للمرأة به بينة، لكن إنما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد.

الثالثُ: أنه يحكم في الطلاق بشاهدٍ، ونكول المدَّعى عليه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكُم بوقوعه بمجرَّد النكول من غير شاهد، فإذا ادَّعت المرأة على زوجها الطلاقَ، وأحلفناه لها في إحدى الروايتين، فَنَكَلَ، قضى عليه، فإذا أقامت شاهدًا واحدًا ولم يَحلف الزوج على عدم دعواها، فالقضاء بالنكول عليه في هذه الصورة أقوى.

وظاهر الحديث: أنه لا يُحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأةُ شاهدًا واحدًا، كما هو إحدى الروايتين عن مالك، وأنه لا يُحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله، لكن من يقضى عليه به يقول: النكولُ إما إقرارٌ، وإما بينة، وكلاهما يُحكم به، ولكن ينتقِضُ هذا عليه بالنكولِ في دعوى القِصاص، ويُجاب بأن النكولَ بدل استغنى به فيما يُباح بالبدل، وهو الأموالُ وحقوقها دون النكاح وتوابعه.

الرابعُ: أن النكولَ بمنزلة البينة، فلما أقامت شاهدًا واحدًا وهو شطرُ البينة كان النكولُ قائمًا، مقام تمامها.

ونحن نذكرُ مذاهبَ الناس في هذه المسألة، فقال أبو القاسم بن الجلاب في تفريعه: وإذا ادعت المرأةُ الطلاقَ على زوجها لم يُحَلَّف بدعواها، فإن أقامت على ذلك شاهدًا واحدًا، لم تُحلف مع شاهدها، ولم يثبُتِ الطلاقُ على زوجها، وهذا الذى قاله لا يُعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربعة، قال: ولكن يحلف لها زوجُها، فإن حلف، بَرِئَ من دعواها.

قلتُ: هذا فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن الإمام أحمد. إحداهما: أنه يحلِفُ لدعواها، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة. والثانية: لا يحلف. فإن قلنا: لا يحلف، فلا إشكال، وإن قلنا: يحلف، فنكل عن اليمين، فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول؟ فيه روايتان عن مالك، إحداهما: أنها تطلُقُ عليه بالشاهد والنكول عملاً بهذا الحديث، وهذا اختيارُ أشهب، وهذا فيه غايةُ القوة، لأن الشاهد والنكول سببان مِن جهتين مختلفتين، فقوى جانبُ المدعى بهما، فحكم له، فهذا مقتضى الأثر والقياس.

والرواية الثانية عنه: أن الزوج إذا نَكَلَ عن اليمين، حُبِسَ، فإن طال حبسُه، تُرِكَ. واختلفت الرواية عن الإمام أحمد، هل يقضى بالنكول في دعوى المرأة الطلاق؟ على روايتين. ولا أثر عنده لإقامة الشاهدِ الواحد، بل إذا ادعت عليه الطلاقَ، ففيه روايتان في استحلافه، فإن قلنا: لا

يُستحلف، لم يكن لدعواها أثر، وإن قلنا: يستحلف، فأبى فهل يُحكم عليه بالطلاق؟ فيه روايتان، وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلامُ فى القضاء بالنكول، وهل هو إقرار أو بدل، أو قائم مقام البينة فى موضعه من هذا الكتاب؟.

حكم رسول اللَّهِ ﷺ فى تخيير أزواجه بين المُقام معه وبين مفارقتهن له

ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما أُمِرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بى، فقال: **«إنى ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَلاَّ تَعْجَلى حَتَّى تَسْتأمِرى أَبَوَيْكِ»**. قالت: وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] فقلتُ: فى هذا استأمر أبوى؟ فإنى أريدُ الله ورسولَه والدارَ الآخرةَ. قالت عائشة: ثم فَعَل أزواجُ النَّبِيّ ﷺ مِثْلَ ما فعلتُ، فلم يكن ذلك طلاقًا[(١)].

قال ربيعةُ وابنُ شهاب: فاختارت واحدةٌ منهن نفسَها، فذهبت وكانت ألبتة. قال ابن شهاب: وكانت بدوية. قال عمرو بن شعيب: وهى ابنة الضحاك العامرية رجعت إلى أهلها، وقال ابنُ حبيب: قد كان دخل بها. انتهى.

وقيل: لم يدخل بها، وكانت تلتقِطُ بعد ذلك البعر، وتقول: أنا الشقيَّةُ.

واختلف الناسُ فى هذا التخيير، فى موضعين. أحدهما: فى أى شىء كان؟ والثانى: فى حكمه، فأما الأول: فالذى عليه الجمهور أنه كان بين المقام معه والفراق، وذكر عبد الرزاق فى مصنفه، عن الحسن، أن الله تعالى إنما خيَّرَهُنَّ بين الدنيا والآخرة، ولم يُخيِّرْهُنَّ فى الطلاق[(٢)]، وسياقُ القرآن، وقولُ عائشة رضى الله عنها يَرُدُّ قوله، ولا ريب أنه سبحانه خيَّرهن بينَ الله ورسوله والدار الآخرة، وبينَ الحياة الدنيا وزينتها، وجعل مَوجِبَ اختيارهن الله ورسولَه والدارَ الآخرة المقامَ مع رسوله، وموجبَ اختيارهن الدنيا وزينتها أن يُمتِّعَهنَّ ويُسرِّحَهن سَراحًا جميلاً، وهو الطلاقُ بلا شك ولا نزاع.

وأما اختلافُهم فى حكمه، ففى موضعين. أحدهما: فى حكم اختيار الزوج، والثانى: فى حكم اختيار النفس، فأما الأول: فالذى عليه معظمُ أصحاب النبى ونساؤه كُلُّهُنَّ ومعظم الأمة أن من اختارت زوجها لم تطلق، ولا يكون التخييرُ بمجرده طلاقًا، صحَّ ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة. قالت عائشة: خيَّرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فاخترناه، فلم نعدَّه طلاقًا.

وعن أمّ سلمة، وقريبة أختها، وعبد الرحمن بن أبى بكر. وصح عن على، وزيد بن ثابت، وجماعة من الصحابة: أنها إن اختارت زوجَها، فهى طلقة رجعية، وهو قولُ الحسن، ورواية عن أحمد رواها عنه إسحاق بن منصور، قال: إن اختارت زوجَها، فواحدة يملِكُ الرجعة، وإن اختارت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ...﴾ برقم (٤٧٨٦)، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، برقم (١٤٧٥).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ١١)، برقم (١١٩٨٤).

نفسها، فثلاثٌ، قال أبو بكر: انفرد بهذا إسحاق بن منصور، والعملُ على ما رواه الجماعة. قال صاحب المغنى: ووجه هذه الرواية أن التخييرَ كناية نوى بها الطلاق، فوقع بمجرَّدها كسائر كناياته، وهذا هو الذى صرَّحت به عائشة رضى الله عنها، والحق معها بإنكاره وردِّه، فإن رسولَ اللَّهِ ﷺ لما اختاره أزواجُه لم يَقُل: وقع بكن طلقة، ولم يُراجعهن، وهى أعلم الأمة بشأن التخيير، وقد صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: لم يكن ذلك طلاقًا، وفى لفظ: «**لم نعده طلاقًا**». وفى لفظ: «**خيّرنا رسول اللَّهِ ﷺ، أفكان طلاقًا؟**»(١).

والذى لحظه من قال: إنها طلقة رجعية أن التخيير تمليك، ولا تملك المرأةُ نفسها إلا وقد طلقت، فالتمليكُ مستلزم لوقوع الطلاق، وهذا مبنى على مقدمتين. إحداهما: أن التخييرَ تمليك. والثانية: أن التمليك يستلزمُ وقوعَ الطلاق، وكِلا المقدمتين ممنوعة، فليس التخييرُ بتمليك، ولو كان تمليكًا لم يستلزم وقوعَ الطلاق قبل إيقاع من ملكه، فإن غاية أمره أن تملِكَه الزوجةُ كما كان الزوج يملِكُه، فلا يقع بدون إيقاع من ملكه، ولو صحَّ ما ذكروه، لكان بائنًا، لأن الرجعية لا تملِكُ نفسها.

وقد اختلف الفقهاءُ فى التخيير: هل هو تمليك أو توكيلٌ، أو بعضُه تمليك، وبعضُه توكيل، أو هو تطليق منجَّز، أو لغوٌ لا أثر له ألبتة؟ على مذاهب خمسة. التفريقُ هو مذهب أحمد ومالك. قال أبو الخطاب فى رؤس المسائل: هو تمليكٌ يقفُ على القبول، وقال صاحب المغنى فيه: إذا قال: أمرُكِ بيدكِ، أو اختارى، فقالت: قبلتُ، لم يقع شىء، لأن «**أمرك بيدك**» توكيل، فقولُها فى جوابه: قبلتُ ينصرف إلى قبول الوكالة، فلم يقع شىء، كما لو قال لأجنبية: أمرُ امرأتى بيدكِ، فقالت: قبلت، وقوله: اختارى: فى معناه، وكذلك إن قالت: أخذت أمرى، نص عليهما أحمد فى رواية إبراهيم بن هانئ إذا قال لامرأته: أمْرُكِ بيدكِ، فقالت: قبلت، ليس بشىء حتى يتبيَّن، وقال: إذا قالت: أخذتُ أمرى، ليس بشىء، قال: وإذا قال لامرأته: اختارى، فقالت: قبلتُ نفسى، أو اخترت نفسى، كان أبين. انتهى. وفرق مالك بين «**اختاري**»، وبين «**أمرُكِ بيدكِ**»، فجعل «**أمرُكِ بيدكِ**» تمليكًا، و«**اختاري**» تخييرًا لا تمليكًا. قال أصحابُه: وهو توكيلٌ.

وللشافعى قولان:

أحدهما: أنه تمليك، وهو الصحيح عند أصحابه.

والثانى: أنه توكيل وهو القديم، وقالت الحنفية: تمليك. وقال الحسنُ وجماعةٌ من الصحابة: هو تطليق تقع به واحدة منجَّزة، وله رجعتُها، هى رواية ابنِ منصور عن أحمد.

وقال أهلُ الظاهر وجماعةٌ من الصحابة: لا يقع به طلاق، سواءٌ اختارت نفسَها، أو اختارت زوجها، ولا أثر للتخيير فى وقوع الطلاق. ونحن نذكر مآخذ هذه الأقوال على وجه الإشارة إليها.

قال أصحابُ التمليك: لما كان البُضع يعود إليها بعد ما كان للزوج، كان هذا حقيقةَ التمليك.

قالوا: وأيضًا فالتوكيل يستلزمُ أهليةَ الوكيل لمباشرة ما وُكِّلَ فيه، والمرأةُ ليست بأهل لإيقاع الطلاق، ولهذا لو وكَّل امرأةً فى طلاق زوجته، لم يصحَّ فى أحد القولين، لأنها لا تُباشر الطلاق،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون إلا بالنية، برقم (١٤٧٧).

والذين صححوه قالوا: كما يصح أن يُوكِّلَ رجلاً فى طلاق امرأته، يَصِحّ أن يوكِّل امرأة فى طلاقها.

قَالُوا: وأيضًا فالتوكيل لا يُعقل معناه هاهنا، فإنَّ الوكيلَ هو الذى يتصرف لموكله لا لنفسه، والمرأة ها هنا إنما تتصرَّف لنفسها ولحظها، وهذا يُنافى تصرفَ الوكيل. قال أصحابُ التوكيل، واللفظُ لصاحب المغنى: وقولهم: إنه توكيل لا يَصِحُّ، فإن الطلاقَ لا يصح تمليكه، ولا ينتقِلُ عن الزواج، وإنما ينوبُ فيه غيرُه عنه، فإذا استناب غيره فيه، كان توكيلاً لا غير.

قَالُوا: ولو كان تمليكًا لكان مقتضاه انتقالَ الملك إليها فى بُضعها، وهو محال، فإنه لم يخرُج عنها، ولهذا لو وُطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج، ولو مَلَكَ البُضع، لَمَلَكَ عِوضه، كمن ملك منفعة عينٍ كان عِوَضُ تلك المنفعة له.

قَالُوا: وأيضًا فلو كان تمليكًا، لكانت المرأةُ مالكة للطلاق، وحينئذ يجب ألاَّ يبقى الزوجُ مالكًا لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكًا لمالكين فى زمن واحد، والزوجُ مالك للطلاق بعد التخيير، فلا تكونُ هى مالكة له، بخلاف ما إذا قلنا: هو توكيل واستنابة، كان الزوجُ مالكًا، وهى نائبة ووكيلة عنه.

قَالُوا: وأيضًا فلو قال لها: طلِّقى نفسَك، ثم حلف ألاَّ يُطلِّق، فطلقت نفسَها، حَنِثَ، فدل على أنها نائبة عنه، وأنه هو المطلِّق.

قَالُوا: وأيضًا فقولُكم: إنه تمليك، إما إن تُريدوا به أنه ملَّكها نفسَها، أو أنه ملَّكها أن تُطلِّق، فإن أردتم الأول، لزمكم أن يقع الطلاقُ بمجرد قولها: قبلت، لأنه أتى بما يقتضى خروجَ بُضعها عن ملكه، واتصل به القبولُ، وإن أردتم الثانى، فهو معنى التوكيل. وإن غُيِّرتِ العبارة.

قال المفرِّقون بين بعض صوره وبعض، - وهُمْ أصحابُ مالك -: إذا قال لها: أمرُكِ بيدكِ، أو جعلت أمرَك إليك، أو ملَّكتُك أمرك، فذاك تمليك. وإذا قال: اختارى فهو تخيير، قالُوا: والفرقُ بينهما حقيقةً وحكمًا. أما الحقيقةُ، فلأن «اختاري» لم يتضمن أكثرَ من تخييرها، لم يُملكها نفسها، وإنما خيَّرها بين أمرين، بخلاف قوله: أمرُك بيدك، فإنه لا يكون بيدها إلا وهى مالكته، وأما الحكم، فلأنه إذا قال لها: أمرُك بيدك، وقال: أردتُ به واحدة، فالقولُ قولُه مع يمينه، وإذا قال: اختارى، فطلقت نفسَها ثلاثًا، وقعت، ولو قال: أردتُ واحدة إلا أن تكونَ غيرَ مدخول بها، فالقول قوله فى إرادته الواحدة. قالوا: لأن التخيير يقتضى أن لها أن تختارَ نفسها، ولا يحصُل لها ذلك إلا بالبينونة، فإن كانت مدخولاً بها لم تَبِنْ إلا بالثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها، بانت بالواحدة، وهذا بخلافِ: أمرُك بيدك، فإنه لا يقتضى تخييرها بين نفسها وبين زوجها، بل تمليكها أمرها، وهو أعمُّ مِن تمليكها الإبانة بثلاث أو بواحدة تنقضى بها عدتها، فإن أراد بها أحدَ محتمليه، قُبِلَ قولُه، وهذا بعينه يَرِد عليهم فى اختيارى، فإنه أعم من أن تختار البينونة بثلاث أو بواحدة تنقضى بها عدتها، بل: «**أمرك بيدك**» أصرحُ فى تمليك الثلاث من اختارى، لأنه مضاف ومضاف إليه، فيعم جميعَ أمرها. بخلاف اختارى فإنه مطلق لا عموم له، فمن أين يُستفاد منه الثلاث؟ وهذا منصوصُ الإمام أحمد، فإنه قال فى اختارى: إنه لا تمِلكُ به المرأة أكثرَ مِن طلقة واحدة إلا بنيةِ الزوج، ونص فى «**أمرك بيدك، وطلاقك**

بيدك ووكلتك فى الطلاق»: على أنها تملك به الثلاث. وعنه رواية أخرى: أنها لا تمِلكُها إلا بنيته.

وأما من جعله تطليقًا منجَّزًا، فقد تقدَّم وجهُ قوله وضعفه.

وأما من جعله لغوًا، فلهم مأخذان: أحدهما: أن الطلاقَ لم يجعله الله بيد النساء، إنما جعله بيد الرِّجال، ولا يتغيَّرُ شرع الله باختيار العبد، فليس له أن يختار نقلَ الطلاق إلى من لم يجعل الله إليه الطلاق ألبتة.

قال أبو عُبيد القاسم بن سلام: حدثنا أبو بكر بنُ عياش، حدثنا حبيبُ بن أبى ثابت، أن رجلاً قال لامرأة له: إن أدخلتِ هذا العِدْلَ إلى هذا البيت، فأمرُ صاحبتك بيدك، فأدخلتْه، ثم قالت: هى طالق، فَرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فأبانها منه، فمرُّوا بعبد الله بن مسعود، فأخبروه، فذهب بهم إلى عمر، فقال: يا أميرَ المؤمنين: إن الله تبارك وتعالى جعل الرِّجال قوامِينَ على النساء، ولم يجعل النساء قواماتٍ على الرجال، فقال له عمر: فما ترى؟ قال: أراها امرأته. قال: وأنا أرى ذلك، فجعلها واحدة.

قُلْتُ: يحتمل أنه جعلها واحدة بقول الزوج: فأمر صاحبتك بيدك، ويكون كنايةً فى الطلاق، ويحتمل أنه جعلها واحدة بقول ضرتها: هى طالق، ولم يجعل للضرة إبانتها، لئلا تكون هى القوامة على الزوج، فليس فى هذا دليل لما ذهبت إليه هذه الفرقة، بل هو حجة عليها.

وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الغفار بن داود، عن ابنِ لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، أن رُمَيْثَةَ الفارسية كانت تحتَ محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر، فملكها أمرها، فقالت: أنتَ طالق ثلاث مرات، فقال عثمان بن عفان: أخطأتَ، لا طلاق لها، لأن المرأة لا تُطَلِّقُ.

وهذا أيضًا لا يدل لهذه الفرقة، لأنه إنما لم يوقع الطلاق لأنها أضافته إلى غير محله وهو الزوج، وهو لم يقل: أنا منك طالق، وهذا نظيرُ ما رواه عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير، أن مجاهدًا أخبره، أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضى الله عنهما، فقال: ملَّكتُ امرأتى أمرها، فطلَّقتْنى ثلاثًا، فقال ابنُ عباس: **«خَطَّأَ اللَّهُ نوءها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك»**[1].

قال الأثرم: سألتُ أبا عبد الله، عن الرجل يقول لامرأته: أمرُكِ بيدك؟ فقال: قال عثمانُ، وعليٌّ رضى الله عنهما: القضاء ما قضت، قلت: فإن قالت: قد طلقتُ نفسى ثلاثًا قال: القضاءُ ما قضت. قلت: فإن قالت: طلقتُك ثلاثًا، قال: المرأة لا تطلِّق، واحتج بحديث ابن عباس رضى الله عنهما: **«خَطَّأَ الله نوءها»**. ورواه عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس رضى الله عنه، فى رجل جعل أمر امرأتِه فى يدها، فقالت: قد طلقتُك ثلاثًا، قال ابنُ عباس: خَطَّأَ الله نوءها، أفلا طلقت نفسها[2]. قال أحمد: صحَّف أبو مطر، فقال: **«خطأ الله فوها»** ولكن روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألتُ عبد الله بن طاووس كيف كان أبوك يقول فى رجل ملَّك امرأتَه أمرَها، أتمِلكُ أن تُطلِّق نفسها، أم لا؟ قال: كان يقولُ: ليس إلى النساء طلاقٌ، فقلت له: فكيف كان أبوك يقول فى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ١١)، برقم (١١٩١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٧/ ٣٤٩)، برقم (١٤٨٢٨).

رجل ملَّك رجلاً أمرَ امرأتِه، أَيَمْلِكُ الرجلُ أن يُطلِّقَها؟ قال: لا[١]. فهذا صريح من مذهب طاووس أنه لا يُطلق إلا الزوج، وأن تمليكَ الزوجة أمرها لغو، وكذلك توكيلُه غيره فى الطلاق. قال أبو محمد ابن حزم: وهذا قول سليمان، وجميع أصحابنا.

الحجة الثانية لهؤلاء: أن الله سبحانه إنما جعل أمرَ الطلاق إلى الزوج دونَ النساء، لأنهن ناقصاتُ عقلٍ ودين، والغالبُ عليهن السفه، وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كُلَّ مذهب، فلو جُعِلَ أمرُ الطلاق إليهن، لم يستقِمْ للرجال معهن أمر، وكان فى ذلك ضرر عظيم بأزواجهن، فاقتضت حِكمتُه ورحمتُه أَنه لم يجعل بأيديهن شيئًا مِن أمر الفراق، وجعله إلى الأزواج. فلو جاز للأزواج نقلُ ذلك إليهن، لناقض حكمةَ الله ورحمتَه، ونظره للأزواج. قالوا: والحديث إنما دَلَّ على التخيير فقط، فإن اخترن الله ورسولَه والدارَ الآخرَة كما وقع كُنَّ أزواجه بحالهن، وإن اخترنَ أنفُسَهُنَّ، متعهن، وطلقهن هو بنفسه، وهو السَّراحُ الجميل، لا أن اختيارَهن لأنفسهن يكونُ هو نفسَ الطلاق، وهذا فى غاية الظهور كما ترى.

قال هؤلاء: والآثارُ عن الصحابة فى ذلك مختلفة اختلافًا شديدًا فصح عن عمر وابن مسعود، وزيد بن ثابت فى رجل جعل أمرَ امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثًا، أنها طلقةٌ واحدة رجعية، وصح عن عثمان رضى الله عنه. أن القضاء ما قضت، ورواه سعيد بن منصور، عن ابن عمر، وغيره عن ابن الزبير. وصح وعن على، وزيد، وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم: أنها إن اختارت نفسها، فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية.

وصح عن بعض الصحابة: أنها اختارت نفسها، فثلاث بكل حال. وروى عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها، فليس بشىء.

قال أبو محمد بن حزم: وقد تقصَّينا مَن روينا عنه مِن الصحابة أنه يقع به الطلاقُ، فلم يكونوا بين من صحَّ عنه، ومن لم يَصِحَّ عنه إلا سبعة، ثم اختلفوا، وليس قولُ بعضهم أولى مِن قول بعض ولا أثر فى شىء منها، إلا ما رويناه من طريق النسائى، أخبرنا نصر بن على الجهضمى، حدثنا سليمانُ بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، قال: قلت لأيوب السختيانى: هل علمتَ أحدًا قال فى «أمرك بيدك»: إنها ثلاثٌ غير الحسن؟ قال: لا، اللهم غُفرًا إلا ما حدثنى به قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ قال: ثلاث. قال أيوب: فلقيت كثيرًا مولى ابن سمرة، فسألتُه، فلم يعرفه، فرجعتُ إلى قتادة، فأخبرتُه، فقال: ننسى. قال أبو محمد: كثير مولى ابن سمرة مجهول، ولو كان مشهورًا بالثقة والحفظ، لما خالفنا هذا الخبرَ، وقد أوقفه بعضُ رواته على أبى هريرة[٢]. انتهى.

وقال المروزى: سألت أبا عبد الله، ما تقول فى امرأة خُيِّرت، فاختارت نفسَها؟ قال: قال فيها خمسةٌ من أصحاب رسول اللَّهِ ﷺ: إنها واحدة ولها الرجعة: عمر، وابن مسعود، وابن عمر،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦/ ٥٢٠)، برقم (١١٩١٣).

(٢) انظر المحلى لابن حزم، (١٠/ ١١٨- ١١٩).

وعائشة . وذكر آخر ، قال غير المروزى : هو زيد بن ثابت .

قال أبو محمد : ومن خيَّر امرأته ، فاختارت نفسَها ، أو اختارت الطلاقَ ، أو اختارت زوجَها ، أو لم تختر شيئًا ، فكل ذلك لا شيء ، وكُلُّ ذلك سواء ، ولا تطلق بذلك ، ولا تحرُم عليه ، ولا لشيء مِن ذلك حكم ، ولو كرَّر التخييرَ ، وكررت هى اختيارَ نفسها ، أو اختيارَ الطلاق ألف مرة ، وكذلك إن ملَّكها نفسها ، أو جعل أمرها بيدها . ولا فرق (١) .

ولا حُجة فى أحد دونَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وإذ لم يأتِ فى القرآن ، ولا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، أن قولَ الرجل لامرأته : أمرُك بيدك ، أو قد مَلَّكتكِ أمركِ ، أو اختارى يُوجب أن يكون طلاقًا ، أو أن لها أن تطلِّق نفسها ، أو تختارَ طلاقًا ، فلا يجوزُ أن يُحَرَّمَ على الرجل فرجٌ أباحه اللَّهُ تعالى له ورسولُه ﷺ بأقوالٍ لم يُوجبها الله ، ولا رسولُه ﷺ ، وهذا فى غاية البيان . انتهى كلامه (٢) .

قَالُوا : واضطرابُ أقوال الموقعين ، وتناقُضها ، ومعارضةُ بعضها لبعض يدل على فسادِ أصلها ، ولو كان الأصل صحيحًا لاطردت فروعُه ، ولم تتناقض ، ولم تختلف ، ونحن نُشير إلى طرف من اختلافهم .

فاختلفوا : هل يقع الطلاقُ بمجرد التخيير ، أو لا يقعُ حتى تختار نفسها؟ على قولين : تقدم حكايتُهما ، ثم اختلف الذين لا يُوقعونه بمجردِ قوله : أمرك بيدك : هل يختص اختيارُها بالمجلس ، أو يكون فى يدها ما لم يفسخ ، أو يطأ؟ على قولين . أحدهما ، أنه يتقيَّد بالمجلس ، وهذا قولُ أبى حنيفة ، والشافعى ، ومالك فى إحدى الروايتين عنه . الثانى : أنه فى يدها أبدًا حتى يفسخَ أو يطأ ، وهذا قولُ أحمد ، وابن المنذر ، وأبى ثور . والرواية الثانية عن مالك . ثم قال بعضُ أصحابه : وذلك ما لم تَطُلْ حتى يتبين أنها تركته ، وذلك بأن يتعدَّى شهرين ، ثم اختلفوا ، هل عليها يمين : أنها تركت ، أم لا؟ على قولين .

ثم اختلفوا إذا رجع الزوج فيما جعل إليها ، فقال أحمد وإسحاق والأوزاعى ، والشعبى ، ومجاهد ، وعطاء : له ذلك ، ويبطلُ خيارها . وقال مالك ، وأبو حنيفة والثورى ، والزهرى : ليس له الرجوعُ ، وللشافعية خلافٌ مبنى على أنه توكيل ، فيمِلكُ الموكل الرجوع ، أو تمليك ، فلا يملِكُه ، قال بعضُ أصحاب التمليك : ولا يمتِنعُ الرجوعُ . وإن قلنا إنه تمليك ، لأنه لم يتصل به القبول ، فجاز الرجوعُ فيه كالهبة والبيع .

واختلفوا : فيما يلزَم من اختيارها نفسها . فقال أحمد والشافعى واحدة رجعية وهو قولُ ابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، واختاره أبو عبيد ، وإسحاق . وعن على : واحدة بائنة ، وهو قول أبى حنيفة وعن زيد بن ثابت ، ثلاث ، وهو قول الليث ، وقال مالك : إن كانت مدخولاً بها ، فثلاث ، وإن كانت غير مدخول بها ، قُبِل منه دعوى الواحدة .

واختلفوا : هل يفتقِر قوله : أمرك بيدك إلى نية أم لا؟ فقال أحمد والشافعى وأبو حنيفة : يفتقِرُ إلى نية ، وقال مالك ، لا يفتقِرُ إلى نية ، واختلفوا : هل يفتقِرُ وقوعُ الطلاق إلى نية المرأة إذا قالت : اخترت

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ، (١٠/ ١١٧) .
(٢) انظر المحلى لابن حزم ، (١٠/ ١٢٤) .

نفسي، أو فسخت نكاحك؟ فقال أبو حنيفة: لا يفتقرُ وقوع الطلاق إلى نيتها إذا نوى الزوج. وقال أحمد والشافعي: لابد من نيتها إذا اختارت بالكناية، ثم قال أصحابُ مالك: إن قالت: اخترتُ نفسي، أو قبلتُ نفسي، لزم الطلاقُ، ولو قالت: لم أُرده. وإن قالت. قبلت أمري، سئلت عما أرادت؟ فإن أرادت الطلاق كان طلاقًا، وإن لم تُرِدْهُ لم يكن طلاقًا ثم قال مالك: إذا قال لها: أَمْرُك بيدك، وقال: قصدتُ طلقة واحدة، فالقولُ قوله مع يمينه، وإن لم تكن له نية، فله أن يُوقع ما شاء. وإذا قال: اختاري، وقال: أردت واحدة، فاختارت نفسها، طلقت ثلاثًا، ولا يقبل قوله.

ثم هاهنا فروعٌ كثيرة مضطربة غايةَ الاضطرابِ لا دليل عليها من كتابٍ ولا سنة ولا إجماع، والزوجة زوجته حتى يقومَ دليل على زوال عصمته عنها.

قالوا: ولم يجعل اللَّهُ إلى النساء شيئًا من النكاح، ولا من الطلاق، وإنما جعل ذلك إلى الرجل، وقد جعل اللَّهُ سبحانه الرجال قوَّامينَ على النساء، إن شاءوا أمسكوا، وإن شاءوا طلقوا، فلا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوَّامة عليه، إن شاءت أمسكت، وإن شاءت طلقت. قالوا: ولو أجمع أصحابُ رسول اللَّهِ ﷺ على شيء لم نتعد إجماعَهم، ولكن اختلفوا، فطلبنا الحُجة لأقوالهم مِن غيرها، فلم نجد الحجةَ تقومُ إلا على هذا القول. وإن كان من روى عنه قد روى عنه خلافه أيضًا، وقد أبطل من ادعى الإجماع فى ذلك، فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين كما حكيناه، والحجةُ لا تقوم بالخلاف، فهذا ابنُ عباس، وعثمان ابن عفان، قد قالا: إن تمليك الرجل لامرأته أمرها ليس بشيء، وابنُ مسعود يقول فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها: ليس بشيء، وطاووس يقول فيمن ملك امرأته أمرها: ليس إلى النساء طلاق، ويقول فيمن ملك رجلاً أمر امرأته، أيملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا.

قُلْتُ: أما المنقولُ عن طاووس، فصحيح صريح لا مطعن فيه سندًا وصراحة. وأما المنقول عن ابن مسعود، فمختلفٌ، فنقل عنه موافقة على وزيد فى الوقوع، كما رواه ابن أبى ليلى عن الشعبى: أن أمرك بيدك، واختارى سواء فى قول على وابن مسعود وزيد، ونقل عنه فيمن قال لامرأته: أمْرُ فلانة بيدك إن أدخلت هذا العدل البيت، ففعلت، أنها امرأته، ولم يطلقها عليه.

وأما المنقول عن ابن عباس، وعثمان، فإنما هو فيما إذا أضافت المرأةُ الطلاقَ إلى الزوج، وقالت: أنت طالق. وأحمد ومالك يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق إذا اختارت نفسها، أو طلقت نَفسها، فلا يُعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتمليك ألبتة، إلا هذِهِ الرواية عن ابن مسعود، وقد رُوِيَ عنه خلافُها، والثابتُ عن الصحابة، اعتبارُ ذلك، ووقوع الطلاق به، وإن اختلفوا فيما تَمْلِكُ به المرأة كما تقدم، والقولُ بأن ذلك لا أثر له لا يُعرف عن أحد من الصحابة ألبتة، وإنما وهم أبو محمد فى المنقول عن ابن عباس وعثمان، ولكن هذا مذهب طاووس، وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك، فروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يوم أو يومين، قال: ليس هذا بشيء. قلت: فأرسل إليها رجلاً أن أمرها بيدها يومًا أو ساعة، قال: ما أدرى ما هذا؟ ما أظن هذا شيئًا. قلت لعطاء: أملَّكت عائشة حفصة حين ملَّكها المنذر أمرها؟ قال

عطاء: لا، إنما عرضت عليها أتطلقها أم لا؟ ولم تُملِّكها أمرها (١).

ولولا هيبةُ أصحابِ رسول اللَّهِ ﷺ؛ لما عَدَلْنَا عن هذا القول، ولكن أصحابُ رسول اللَّهِ ﷺ هم القدوةُ وإن اختلفوا فى حكم التخيير، ففى ضمن اختلافهم اتفاقُهم على اعتبار التخيير، وعدم إلغائه، ولا مفسدة فى ذلك، والمفسدةُ التى ذكرتمُوها فى كون الطلاق بيد المرأة إنما تكونُ لو كان ذلك بيدها استقلالاً، فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها، فقد تكونُ المصلحة له فى تفويضها إلى المرأة ليصير حاله معها على بينة إن أحبته، أقامت معه، وإن كرهته، فارقتُه، فهذا مصلحة له ولها، وليس فى هذا ما يقتضى تغيير شرع الله وحكمته، ولا فرقَ بين توكيل المرأة فى طلاق نفسها وتوكيل الأجنبى، ولا معنى لمنع توكيل الأجنبى فى الطلاق، كما يَصِحُّ توكليه فى النكاح والخلع.

وقد جعل اللَّهُ سبحانَه للحكمين النظرَ فى حال الزوجين عند الشقاق إن رأيا التفريقَ فرَّقا، وإن رأيا الجمع، جمعا، وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج، إما برضاه إن قيل: هما وكيلانِ، أو بغير رضاه إن قيل: هما حكمان، وقد جُعلَ للحاكم أن يطلِّق على الزوج فى مواضع بطريق النيابة عنه، فإذا وكَّلَ الزوجُ من يُطلِّق عنه، أو يُخالع، لم يكن فى هذا تغيير لحكم الله مخالفةٌ لدينه، فإن الزوجَ هو الذى يُطلِّق إما بنفسه، أو بوكيله، وقد يكون أتمَّ نظرًا للرجل من نفسه، وأعلم بمصلحته، فيفوض إليه ما هو أعلمُ بوجه المصلحة فيه منه، وإذا جاز التوكيلُ فى العتقِ والنكاح، والخلع والإبراء، وسائر الحقوق من المطالبة بها وإثباتها واستيفائها، والمخاصمة فيها، فما الذى حرَّم التوكيلَ فى الطلاق؟ نعم الوكيلُ يقوم مقام الموكِّل فيما يملكه من الطلاق، ومالا يملِكُه، وما يَحلُّ له منه، وما يحرم عليه، ففى الحقيقة لم يُطلِّق إلا الزوج إما بنفسه أو بوكيله.

حُكم رسول اللَّهِ ﷺ

بيَّنه عن ربه تبارك وتعالى فيمن حرَّم أمته أو زوجته أو متاعه

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ * قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١-٢]، ثبت فى الصحيحين، أنه ﷺ شَرِبَ عسلاً فى بيت زينب بنت جحش، فاحتالت عليه عائشةُ وحفصةُ، حتى قال: «لَنْ أَعُودَ لَهُ». وفى لفظ: وقد حلفت (٢).

وفى سنن النسائى: عن أنس رضى الله عنه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كانت له أمة يطؤُها، فلم تزل به عائشةُ وحفصةُ حتى حرَّمَها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ (٣) [التحريم: ١].

وفى صحيح مسلم: عن ابنِ عباس رضى الله عنهما، قال: «**إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ امرأته، فهى يَمينٌ يُكَفِّرُهَا، وقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾**» (٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ٥)، برقم (١١٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ...﴾، برقم (٤٩١٢)، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو، برقم (١٤٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة، برقم (٣٩٥٩)، انظر صحيح سنن النسائي.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو، برقم (١٤٧٣).

وفى جامع الترمذى: عن عائشة رضى الله عنها، قالت: آلى رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن نسائه وحرَّم فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلالاً، وجَعَلَ فى اليمينِ كفارةً(١). هكذا رواه مسلمة بن علقمة، عن داود، عن الشعبى، عن مسروق، عن عائشة، ورواه على بن مُسهر، وغيره، عن الشعبى، عن النَّبِيّ ﷺ مرسلاً وهو أصح، انتهى كلام أبى عيسى.

وقولُها: جعل الحرامَ حلالاً، أى: جعل الشىء الذى حرَّمه وهو العسلُ، أو الجاريةُ، حلالاً بعد تحريمه إياه.

وقال الليثُ بن سعد: عن يزيد بن أبى حبيب، عن عبد الله بن هُبيرة عن قَبيصة بن ذُؤيب، قال: سألت زيد بن ثابت، وابن عمر رضى الله عنهم، عمن قال لامرأته: أنت علىَّ حرام، فقالا جميعًا: كفارة يمين. وقال عبد الرزاق، عن ابن عُيينة، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود رضى الله عنه، قال فى التحريم: هى يمينٌ يكفِّرها(٢).

قال ابنُ حزم: وروى ذلك عن أبى بكر الصديق، وعائشة أمِّ المؤمنين. وقال الحجاج ابن منهال: حدثنا جريرُ بن حازم، قال: سألت نافعًا مولى ابن عمر رضى الله عنه عن الحرام، أطلاق هو؟ قال: لا، أو ليس قد حرَّم رسول اللَّهِ ﷺ جاريته فأمره الله عز وجل أن يُكفِّر عن يمينه، ولم يحرِّمها عليه.

وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، وأيوب السختيانى، كلاهما عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال: هى يمين، يعنى التحريم.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا المُقَدَّمِيُّ: حدثنا حماد بن زيد، عن صخر بن جُويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: الحرام يمين.

وفى صحيح البخارى: عن سعيد بن جبير، أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول: إذا حرَّم امرأته، ليس بشىء، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٣) فقيل: هذا رواية أخرى عن ابن عباس. وقيل: إنما أراد أنه ليس بطلاق وفيه كفارة يمين، ولهذا احتجَّ بفعل رسول اللَّهِ ﷺ، وهذا الثانى أظهر، وهذه المسألة فيها عشرون مذهبًا للناس، ونحن نذكرها، ونذكر وجوهها ومآخذها، والراجح منها بعون الله تعالى وتوفيقه.

أَحَدُهَا: أن التحريمَ لغو لا شىء فيه، لا فى الزوجة، ولا فى غيرها، لا طلاقَ ولا إيلاءَ، ولا يمينَ ولا ظِهَار، روى وكيع، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، عن مسروق: ما أبالى حرَّمتُ امرأتى أو قصعةً من ثريد. وذكر عبد الرزاق، عن الثورى، عن صالح بن مسلم، عن الشعبى، أنه قال فى تحريم المرأة: «لهي أهونُ على من نعلى»(٤).

وذُكِرَ عن ابن جريج، أخبرنى عبد الكريم، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: ما أبالى

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الإيلاء، برقم (١٢٠١)، انظر ضعيف جامع الترمذي.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦/ ٤٠١)، برقم (١١٣٦٦).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، برقم (٥٢٦٦).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦/ ٤٠٣)، برقم (١١٣٧٨).

حَرَّمْتُهَا يعنى امرأته، أو حرَّمتُ ماء النهر . وقال قتادة : سأل رجلٌ حميدَ بن عبد الرحمن الحمير، عن ذلك فقال: قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧، ٨] وأنت رجل تلعب، فاذهب فالعب، هذا قول أهلِ الظاهر كلِّهم .

المذهب الثانى : أن التحريم فى الزوجة طلاق ثلاث . قال ابن حزم: قاله على بن أبى طالب، وزيدُ ابن ثَابت، وابنُ عمر، وهو قول الحسن، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وروى عن الحكم بن عتيبة . قلت : الثابت عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ما رواه هو من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى هُبيرة، عن قَبيصة، أنه سأل زيدَ بن ثابت وابنَ عمر عمن قال لامرأته: أنت علىّ حرام، فقالا جميعًا: كفارة يمين، ولم يصح عنهما خلاف ذلك، وأما على، فقد روى أبو محمد بن حزم، من طريق يحيى القطان، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، قال: يقول رجال فى الحرام: هى حرام حتى تنكِح زوجًا غيره . ولا واللَّه ما قال ذلك على، وإنما قال على: ما أنا بمحلِّها ولا بمحرِّمها عليك، إن شئت فتقدَّم، وإن شئت فتأخر . وأما الحسن، فقد روى أبو محمد من طريق قتادة عنه، أنه قال: كُلُّ حلال على حرام، فهو يمين . ولعل أبا محمد غلط علَى علىّ وزيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية وألبتة، فإن أحمد حكى عنهم أنها ثلاث . وقال هو عن على وابن عمر صحيح، فوهم أبو محمد، وحكاه فى: أنت على حرام، وهو وهم ظاهر، فإنهم فرَّقوا بين التحريم، فأفتوا فيه بأنه يمين، وبين الخلية فأفتوا فيها بالثلاث، ولا أعلم أحدًا قال: إنه ثلاث بكل حال .

المذهب الثالث : أنه ثلاث فى حق المدخول بها لا يُقبل منه غيرُ ذلك، وإن كانت غيرَ مدخول بها، وقع ما نواه من واحدة واثنتين وثلاث، فإن أطلق، فواحدة، وإن قال: لم أرد طلاقًا، فإن كان قد تقدَّم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه، وإن كان ابتداءً لم يقبل، وإن حرَّم أمته أو طعامه أو متاعه، فليس بشىء، وهذا مذهب مالك .

المذهب الرابع : أنه إن نوى الطلاق كان طلاقًا، ثم إن نوى به الثلاث فثلاث، وإن نوى دونها فواحدة بائنة، وإن نوى يمينًا فهو يمين فيها كفارة، وإن لم ينو شيئًا فهو إيلاء فيه حكمُ الإيلاء . فإن نوى الكذبَ، صُدِّق فى الفتيا ولم يكن شيئًا، ويكون فى القضاء إيلاء، وإن صادف غير الزوجة والأمةِ والطعام وغيره، فهو يمين فيه كفارتها، وهذا مذهب أبى حنيفة .

المذهب الخامس : أنه إن نوى به الطلاقَ، كان طلاقًا، ويقعُ ما نواه، فإن أطلق وقعت واحدةً، وإن نوى الظهارَ، كان ظهارًا، وإن نَوَى اليمينَ، كان يمينًا، وإن نوى تحريمَ عينها مِن غير طلاق ولا ظِهار، فعليه كفارةُ يمين، وإن لم ينوِ شيئًا، ففيه قولان . أحدهما: لا يلزمُه شىء . والثانى: يلزمه كفارة يمين . وإن صادف جارية، فنوى عتقها وقع العتق، وإن نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارةُ يمين، وإن نوى الظهارَ منها، لم يصح، ولم يلزمه شىء، وقيل: بل يلزمه كفارةُ يمين، وإن ينو شيئًا، ففيه قولان، أحدهما: لا يلزمُه شىء والثانى: عليه كفارةُ يمين . وإن صادفَ غيرَ الزوجة والأمة لم يحرم، ولم يلزمه به شىء، وهذا مذهبُ الشافعى .

المذهب السادس : أنه ظِهار بإطلاقه، نواه أو لم ينوِه، إلا أن يَصرفَه بالنية إلى الطلاق، أو اليمين، فينصرِف إلى ما نواه، هذا ظاهر مذهبِ أحمد. وعنه رواية ثانية: أنه بإطلاقه يمين إلا أن يَصْرِفَه بالنية إلى الظهار أو الطَّلاق، فينصَرِفُ إلى ما نواهُ، وعنه رواية أخرى ثالثة: أنه ظهار بكل حال ولو نوى غيرَه، وفيه رواية رابعة حكاها أبو الحسين فى فروعه، أنه طلاق بائن.

ولو وصله بقوله: أعنى به الطلاق. فعنه فيه روايتان. إحداهما: أنه طلاق، فعلى هذا هل تلزمُه الثلاث، أو واحدة؟ على روايتين، والثانية: أنه ظهار أيضًا كما لو قال: أنتِ علىَّ كظهر أمى أعنى به الطلاق، هذا تلخيصُ مذهبه.

المذهب السابع : أنه إن نوى به ثلاثًا، فهى ثلاثٌ، وإن نوى به واحدة، فهى واحدة بائنة، وإن نوى به يمينًا، فهى يمين، وإن لم ينوِ شيئًا، فهى كذبة لا شىء فيها، وهذا مذهبُ سفيان الثورى، حكاه عنه أبو محمد ابن حزم.

المذهب الثامن : أنه طلقةٌ واحدة بائنة بكل حال، وهذا مذهبُ حماد بن أبى سليمان.

المذهب التاسع : أنه إن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى واحدة، أو لم ينوِ شيئًا، فواحدة بائنة، وهذا مذهبُ إبراهيم النخعى، حكاه عنه أبو محمد بن حزم.

المذهب العاشر : أنه طلقة رجعية، حكاه ابن الصباغ وصاحبُه أبو بكر الشاشى عن الزهرى، عن عمر بن الخطاب.

المذهب الحادى عشر : أنها حرمت عليه بذلك فقط، ولم يذكر هؤلاء ظهارًا ولا طلاقًا ولا يمينًا، بل ألزموه موجب تحريمه. قال ابن حزم: صح هذا عن على بن أبى طالب، ورجالٍ من الصحابة لم يُسمَّوْا، وعن أبى هريرة. وصح عن الحسن، وخِلاس بن عمرو، وجابر بن زيد، وقتادة، أنهم أمروه باجتنابها فقط.

المذهب الثانى عشر : التوقفُ فى ذلك لا يُحرِّمها المفتى على الزوج، ولا يحلِّلها له، كما رواه الشعبى عن على أنه قال: ما أنا بمحلها ولا محرِّمها عليك إن شئتَ فتقدَّم، وإن شئت فتأخر.

المذهب الثالث عشر : الفرقُ بين أن يُوقع التحريم منجزًا أو معلقًا تعليقًا مقصودًا وبين أن يُخرجه مخرجَ اليمين، فالأول: ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاقَ، ولو وصله بقوله: أعنى به الطلاقَ. والثانى: يمين يلزمه به كفارةُ يمين، فإذا قال: أنت علىَّ حرام، أو إذا دخل رمضان، فأنتِ علىَّ حرام، فظهار. وإذا قال: إن سافرتُ، أو إن أكلتُ هذا الطعامَ أو كلمتُ فلانا، فامرأتى علىَّ حرام، فيمين مكفرة، وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، فهذه أصولُ المذاهب فى هذه المسألة وتتفرَّعُ إلى أكثر من عشرين مذهبًا.

فَصْلٌ : فأما من قال: التحريمُ كلُّه لغو لا شىء فيه، فاحتجوًّا بأن الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريمًا ولا تحليلاً، وإنما جعل له تعاطى الأسباب التى تَحِلُّ بها العينُ وتحرم، كالطلاق والنكاحِ، والبيعِ والعتقِ، وأما مجردُ قوله: حرَّمت كذا وهو علىَّ حرام، فليس إليه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ

لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، فإذا كان سبحانه لم يجعلْ لرسوله أن يُحْرِمَ ما أحل الله له، فكيف يجعلُ لِغيره التحريمَ؟

قالوا: وقد قال النَّبيّ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيس عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»(١)، وهذا التحريمُ كذلك، فيكون ردًا باطلاً.

قالوا: ولأنه لا فرق بين تحريمِ الحلال، وتحليلِ الحرام، وكما أن هذا الثاني لغو لا أثر له، فكذلك الأولُ.

قالوا: ولا فرق بين قوله لامرأته: أنت عليَّ حرام، وبين قولهِ لِطعامه هو عليَّ حرام.

قالوا: وقوله: أنتِ عليَّ حرام، إما أن يُريد به إنشاء تحريمها، أو الإخبارَ عنها بأنها حرام، وإنشاء تحريم محال، فإنه ليس إليه، إنما هو إلى من أحلَّ الحلال، وحرَّمَ الحرامَ، وشرع الأحكام، وإن أراد الإخبار، فهو كذب، فهو إما خبرٌ كاذب أو إنشاءٌ باطل، وكلاهما لغو من القول.

قالوا: ونظرنا فيما سوى هذا القول، فرأيناها أقوالاً مضطربة متعارضة يردُّ بعضُها بعضًا، فلم يحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله، فنكون قد ارتكبنا أمرين: تحريمَها على الأول، وإحلالها لغيره، والأصلُ بقاءُ النكاح حتى تُجمع الأمة، أو يأتيَ برهان من اللَّهِ ورسوله على زواله، فيتعيَّن القولُ به، فهذا حجة هذا الفريق.

فَصْلٌ: وأما من قال: إنه ثلاث بكل حال، إن ثبت هذا عنه، فيحتجُّ له بأن التحريمَ جُعِلَ كناية فى الطلاق، وأعلى أنواعه تحريمُ الثلاث، فيحمل على أعلى أنواعه احتياطًا الأبضاع.

وأيضًا: فإنَّا تيقَّنَّا التحريمَ بذلك، وشككنا: هل هو تحريمٌ تُزيله الكفارة كالظهار أو يُزيله تجديدُ العقد كالخُلع، أو لا يُزيله إلا أوجٌ وإصابة كتحريمِ الثلاث؟ وهذا متيقَّن، وما دونه مشكوكٌ فيه، فلا يَحلُّ بالشك.

قالوا: ولأن الصحابة أَفْتَوْا فى الخلية والبرية بأنها ثلاث. قال أحمد: هو عن على وابنِ عمر صحيح، ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير إلى التحريم، فإذا صرَّحَ بالغاية، فهى أولى أن تكونَ ثلاثًا، ولأن المحرم لا يسبقُ إلى وهمه تحريمُ امرأته بدون الثلاث، فكأنَّ هذا اللفظَ صارَ حقيقةً عُرفية فى إيقاع الثلاث.

وأيضًا: فالواحدةُ لا تحرمُ إلا بعوض، أو قبلَ الدخول، أو عندَ تقييدها بكونها بائنة عند من يراه، فالتحريمُ بها مقيَّد، فإذا أطلق التحريمُ، ولم يقيد، انصرف إلى التحريم المطلق الذى يثبت قبل الدخول أو بعده، وبعوض وغيره وهو الثلاث.

فَصْلٌ: وأما من جعله ثلاثًا فى حق المدخول بها، وواحدة بائنة فى حقِّ غيرها، فحجتُه أن المدخولَ بها لا يُحَرِّمُها إلا الثلاث، وغيرُ المدخول بها تحرمها الواحدة، فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم، فأورد على هؤلاء أن المدخول بها يملِكُ إبانتها بواحدة بائنة، فأجابوا بما لا يُجدى

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

عليهم شيئًا، وهو أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة إبانة مقيَّدة، بخلاف التحريم، فإن الإبانة به مطلقة، ولا يكونُ ذلك إلا بالثلاث، وهذا القدرُ لا يُخلِّصُهم من هذا الإلزام، فإن إبانة التحريم أعظمُ تقييدًا من قوله: أنتِ طالق طلقة بائنة، فإن غايةَ البائنة أن تحرمها، وهذا قد صرَّح بالتحريم، فهو أولى بالإبانة من قوله: أنت طالق طلقةً بائنة.

فصلٌ: وأما مَن جعلها واحدة بائنة فى حقِّ المدخول بها وغيرها، فمأخذُ هذا القول أنها لا تُفيد بوضعها، وإنما تقتضى بينونةً يحصلُ بها التحريمُ، وهو يَملِكُ إبانتها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض، كما إذا قال: أنت طالق طلقة بائنة، فإن الرجعة حقٌّ له، فإذا أسقطها سقطت، ولأنه إذا ملك إبانتها بعوض يأخذه منها، ملك الإبانة بدونه، فإنه محسن بتركه، ولأن العِوض مستحق له، لا عليه، فإذا أسقطه وأبانها، فله ذلك.

فصلٌ: وأما مَن قال: إنها واحدة رجعية، فمأخذه أن التحريمَ يُفيد مطلق انقطاع الملك وهو يصدُق بالمتيقَّن منه وهو الواحدةُ، وما زاد عليها، فلا تعَرُّضَ فى اللفظ له، فلا يسوغُ إثباتُه بغير موجب. وإذا أمكن إعمالُ اللفظ فى الواحدة، فقد وفى بموجبه، فالزيادةُ عليه لا موجبَ لها. قالوا: وهذا ظاهر جدًا على أصل من يجعل الرجعية محرمة، وحينئذ فنقول: التحريمُ أعمُّ مِن تحريم رجعية، أو تحريم بائن، فالدالُّ على الأعم لا يدُل على الأخص، وإن شئتَ قلت: الأعمُّ لا يستلزِمُ الأخصَّ أو ليس الأخصُّ مِن لوازم الأعم، أو الأعم لا يُنتج الأخصَّ.

فصلٌ: وأما من قال: يُسأل عما أراد من ظهار أو طلاق رجعى، أو محرَّم، أو يمين، فيكون ما أراد مِن ذلك، فمأخذُه أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة، بل هو محتمِلٌ للطلاق والظهار والإيلاء، فإذا صُرِفَ إلى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له، وصرفه إليه بنيته، فينصرفُ إلى ما أراده، ولا يتجاوز به ولا يقصُرُ عنه، وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك، عتقت، وكذلك لو نوى الإيلاء من الزوجة، واليمين من الأمة، لزمه ما نواه، قالوا: وأما إذا نوى تحريمَ عينها، لزمه بنفس اللفظ كفارةُ يمين اتباعًا لظاهر القرآن، وحديث ابن عباس الذى رواه مسلم فى صحيحه: إذا حرَّم الرجلُ امرأته فهى يمين يكفِّرها، وتلا: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١)، وهذا يُشبه ما قاله مجاهد فى الظِّهار: إنه ليزمُه بمجرد التكلم به كفارةُ الظهار، وهو فى الحقيقة قولُ الشافعى رحمه الله، فإنه يُوجب الكفارة إذا لم يُطلِّق عقيبَه على الفور. قالوا: ولأن اللفظ يحتمِلُ الإنشاء والإخبار، فإن أراد الإخبار، فقد استعمله فيما هو صالحٌ له، فيُقبل منه. وإن أراد الإنشاء سُئِلَ عن السبب الذى حرَّمها به. فإن قال: أردت ثلاثًا أو واحدة، أو اثنتين، قُبِلَ منه لصلاحية اللفظ له واقترانه بنيته، وإن نوى الظهار، كان كذلك، لأنه صرَّح بموجب الظهار؛ لأن قوله: أنتِ علىَّ كظهر أمى موجبُه التحريم، فإذا نوى ذلك بلفظ التحريم، كان ظهارًا، واحتمالُه للطلاق بالنية لا يزيدُ على احتماله للظهار بها، وإن أراد تحريمَها مطلقًا، فهو يمين مكفرة؛ لأنه امتناع منها بالتحريم، فهو كامتناعه منها باليمين.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو، برقم (١٤٧٣).

فَصْلٌ: وأما من قال: إنه ظهار إلا أن ينوىَ به طلاقًا، فمأخذُ قوله: أن اللفظ موضوعٌ للتحريم، فهو منكر من القول وزور، فإن العبدَ ليس إليه التحريمُ والتحليل، وإنما إليه إنشاء الأسباب التى يرتب عليها ذلك، فإذا حرَّم ما أحل الله له، فقد قال المُنْكر والزُّورَ، فيكون كقوله: أنتِ علىّ كظهر أمى، بل هذا أولى أن يكون ظهارًا؛ لأنه إذا شبهها بمن تحرم عليه، دل على التحريم باللزوم، فإذا صرَّح بتحريمها، فقد صرح بموجب التشبيه فى لفظ الظهار، فهو أولى أن يكون ظهارًا. قالوا: وإنما جعلناه طلاقًا بالنية، فصرفناه إليه بها، لأنه يصلُح كنايةً فى الطلاق فينصرِف إليه بالنية بخلاف إطلاقه، فإنه ينصرِف إلى الظهار، فإذا نوى به اليمينَ كان يمينًا، إذ من أصل أرباب هذا القول أن تحريم الطعام ونحوه، يمين مكفرة، فإذا نوى بتحريم الزوجة اليمين، نوى ما يصلُح له اللفظ، فقُبِلَ منه.

فَصْلٌ: وأما من قال: إنه ظهار وإن نوى به الطلاقَ، أو وصله بقوله: أعنى به الطلاقَ فمأخذُ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهارًا، ولا يخرج عن كونه ظهارًا بنية الطلاق كما لو قال: أَنتِ علىَّ كظهر أمى ونوى به الطلاق، أو قال: أعنى به الطلاق، فإنه لا يخرُج بذلك عن الظهار، ويصيرُ طلاقًا عِند الأكثرين: إلا على قول شاذ لا يُلتفت إليه لموافقته ما كان الأمر عليه فى الجاهلية مِن جعل الظهار طلاقًا، ونسخ الإسلام لذلك، وإبطاله، فإذا نوى به الطلاقَ، فقد نوى ما أبطله الله ورسولُه مما كان عليه أهلُ الجاهلية عند إطلاق لفظ الظهار، وقد نوى مالا يحتمِلُه شرعًا، فلا تؤثِّر نيته فى تغيير ما استقرَّ عليه حكمُ الله الذى حكم به بينَ عباده، ثم جرى أحمدُ وأصحابُه على أصله من التسوية بين إيقاع ذلك، والحلف به كالطلاق والعتاق وفرَّق شيخ الإسلام بين البابين على أصله فى التفريق بين الإيقاع والحلف، كما فرَّق الشافعى وأحمد رحمهما الله، ومَنْ وافقهما بين البابين فى النذر بينَ أن يحلف به، فيكون يمينًا مكفرة، وبين أن ينجزه أو يعلِّقه بشرط يقصد وقوعه، فيكون نذرًا لازم الوفاء كما سيأتى تقريرُه فى الأيمان إن شاء الله تعالى. قال: فيلزمهم على هذا أن يفرِّقوا بين إنشاء التحريم، وبين الحلف، فيكون فى الحلف به حالفًا يلزمه كفارة يمين، وفى تنجيزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهرًا يلزمُه كفارةُ الظهار، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضى الله عنهما، فإنه مرة جعله ظهارًا ومرة جعله يمينًا.

فَصْلٌ: وأما من قال: إنه يمينٌ مكفرة بكلِّ حال، فمأخذ قوله: أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمينٌ تُكفَّر بالنصِّ، والمعنى، وآثار الصحابة، فإن الله سبحانه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ * قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١-٢]، ولابد أن يكون تحريم الحلال داخلاً تحت هذا الفرض، لأنه سببُه، وتخصيصُ محل السبب من جملة العام ممتنع قطعًا، إذ هو المقصودُ بالبيان أولاً، فلو خُصَّ لخلا سببُ الحكم عن البيان، وهو ممتنع، وهذا استدلال فى غاية القوة، فسألتُ عنه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فقال: نَعَم التحريمُ يمين كُبرى فى الزوجة كفارتُها كفارةُ الظهار، ويمين صغرى فيما عداها كفارتُها كفارةُ اليمين باللّٰه. قال: وهذا معنى قولِ ابن عباس وغيرِه من الصحابة ومَنْ بَعْدَهم، إن التحرِيمَ يمين تكفر، فهذا تحريرُ المذاهب فى هذه المسألة نقلاً، وتقريرها استدلالاً، ولا يخفى- على من آثر العِلم والإنصاف، وجانب

التعصُّب ونصرة ما بنى عليه من الأقوال- الراجحُ مِن المرجوح وباللّه المستعان.

فَصْلٌ: وقد تبين بما ذكرنا، أن من حرَّم شيئًا غير الزوجة من الطعام والشراب واللباس أو أمته يَحْرُمُ عليه بذلك، وعليه كفارةُ يمين، وفي هذا خلاف في ثلاثة مواضع:

أحَدُها: أنه لا يحرم، وهذا قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: يحرم تحريمًا مقيدًا تُزيله الكفارة، كما إذا ظاهرَ من امرأته، فإنه لا يَحِلُّ له وطؤها حتى يُكفِّر، ولأن الله سبحانه سمَّى الكفارة في ذلك تَحِلَّةً، وهي ما يُوجب الحِلَّ، فدل على ثبوت التحريم قبلها، ولأنه سبحانه قال لنبيه ﷺ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ولأنه تحريمٌ لما أُبيح له، فيحرم بتحريمه كما لو حرَّم زوجته.

ومنازعوه يقولون: إنما سُميت الكفارة تحِلَّةً مِن الحَل الذي هو ضِدُّ العقدِ لا مِن الحِل الذي هو مقابلُ التحريم، فهي تَحُلُّ اليمين بعد عقدها، وأما قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾ [التحريم: ١]، فالمرادُ تحريمُ الأمة أو العسل، ومنعُ نفسه منه، وذلك يُسمى تحريمًا، فهو تحريم بالقول، لا إثبات للتحريم شرعًا.

وأما قياسه على تحريم الزوجة بالظهارِ، أو بقوله: أنتِ عليَّ حرام، فلو صحَّ هذا القياس، لوجب تقديمُ التكفير على الحنث قياسًا على الظهار، إذ كان في معناه، وعندهم لا يجوزُ التكفيرُ إلا بعد الحنث، فعلى قولِهم: يلزم أحد أمرين، ولا بد إما أن يفعله حرامًا وقد فرض الله تحِلَّة اليمين، فيلزم كون المحرم مفروضًا، أو من ضرورة المفروض، لأنه لا يَصِلُ إلى التَّحِلَّةِ إلا بفعل المحلوف عليه، أو أنه لا سبيلَ له إلى فعله حلالاً، لأنه لا يجوز تقديمُ الكفارة، فيستفيدُ بها الحل، وإقدامه عليه وهو حرامٌ ممتنع، هذا ما قيل في المسألة من الجانبين.

وبعدُ، فلها غور، وفيها دِقة وغموض، فإن من حرَّم شيئًا، فهو بمنزلة من حَلَفَ باللّه على تركه، ولو حلف على تركه، لم يَجز له هتكُ حرمة المحلوف به بفعله إلا بالتزام الكفارة، فإذا التزمها، جاز له الإقدامُ على فعل المحلوف عليه، فلو عزم على تركِ الكفارة، فإن الشارع لا يُبيح له الإقدامَ على فعل ما حلف عليه، ويأذن له فيه، وإنما يأذنُ له فيه ويُبيحه إذا التزم ما فرض الله من الكفارة، فيكون إذنه له فيه، وإباحته بعد امتناعه منه بالحلف أو التحريم رُخصةً من الله له، ونعمة منه عليه بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفارة، فإذا لم يلتزِمْه بقي المنعُ الذي عقدَه على نفسه إصرًا عليه، فإن الله إنما رفع الآصار عمن اتقاه، والتزم حُكمه، وقد كانت اليمينُ في شرع مَن قبلنا يتحتّم الوفاءُ بها، ولا يجوز الحنثُ، فوسَّع الله على هذه الأمة، وجوَّز لها الحنث بشرط الكفارة، فإذا لم يُكفِّرْ لا قبلُ ولا بعدُ لم يُوسَّع له في الحنث، فهذا معنى قوله: إنه يحرم حتى يكفِّر.

وليس هذا من مفردات أبي حنيفة، بل هو أحدُ القولين في مذهب أحمد يُوضحه: أن هذا التحريمَ والحلف قد تعلَّق به مانعان: منع من نفسه لفعله، ومنع من الشارع للحنث بدون الكفارة، فلو لم يُحرِّمه تحريمه أو يمينه، لم يكن لمنعه نفسه ولا لمنع الشارع له أثره، بل كان غايةُ الأمر أن الشارعَ أوجبَ في ذمته بهذا المنع صدقةً أو عِتقًا أو صومًا لا يتوقَّفُ عليه حلُّ المحلوف عليه ولا تحريمه ألبتة، بل هو قبل المنع وبعده على السواء من غير فرق، فلا يكونُ للكفارة أثر ألبتة، لا في المنع منه، ولا في الإذن، وهذا لا يخفى فسادُه.

وأما إلزامه بالإقدام عليه مع تحريمه حيثُ لا يجوزُ تقديمُ الكفارة، فجوابه أنه إنما يجوز له الإقدام عند عزمه على التكفير، فعزمُه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه، وإنما يكونُ التحريمُ ثابتًا إذا لم يلتزم الكفارة، ومع التزامها لا يستمرُّ التحريم.

فَصْلٌ: الثاني: أن يلزمه كفارة بالتحريم، وهو بمنزلة اليمين، وهذا قولُ مَنْ سميناه من الصحابة، وقولُ فقهاء الرأى والحديث إلا الشافعيَّ ومالكًا، فإنهما قالا: لا كفارة عليه بذلك.

والذين أوجبوا الكفارةَ أسعدُ بالنص من الذين أسقطوها، فإن الله سبحانه ذكر تَحِلَّةَ الأيمانِ عَقِبَ قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، وهذا صريحٌ فى أن تحريم الحلال قد فُرِضَ فيه تحلَّةُ الأيمان، إما مختصًا به، وإما شاملاً له ولغيره، فلا يجوزُ أن يُخلى سببُ الكفارة المذكورة فى السياق عن حكم الكفارة، ويُعلَّق بغيره، وهذا ظاهرُ الامتناع.

وأيضًا: فإن المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين، بل أقوى، فإن اليمينَ إن تضمن هتكَ حُرمة اسمه سبحانه، فالتحريمُ تضمن هتك حرمة شرعه وأمره، فإنه إذا شرع الشىء حلالاً فحرَّمه المكلف، كان تحريمه هتكًا لحرمة ما شرعه، ونحن نقولُ: لم يتضمن الحِنث فى اليمين هتكَ حرمة الاسم، ولا التحريمُ هتكَ حرمة الشرع، كما يقولُه من يقول مِن الفقهاء، وهو تعليلٌ فاسد جدًا، فإن الحِنثَ إما جائز، وإما واجب أو مستحب، وما جوَّز الله لأحد ألبتة أن يَهْتِكَ حُرمة اسمه، وقد شرع لِعباده الحِنث مع الكفارة، وأخبره النَّبِيّ ﷺ أنه إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيرًا منها كفَّر عن يمينه، وأتى المحلوفَ عليه، ومعلوم أن هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى لم يُبح فى شريعة قطُّ، وإنما الكفَّارة كما سماها الله تعالى تحلَّةً وهى تفعلة من الحل، فهى تَحُلُّ ما عقد به اليمين ليس إلا، وهذا العقدُ كما يكون باليمين يكونُ بالتحريم، وظهر سِرُّ قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] عقيب قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١].

فَصْلٌ: الثالثُ: أنه لا فرقَ بينَ التحريم فى غير الزوجة بين الأمة وغيرها عند الجمهور إلا الشافعيَّ وحدَه، أوجب فى تحريم الأمة خاصة كفارة يمين، إذ التحريمُ له تأثير فى الأبضاع عنده دون غيرها.

وأيضًا: فإن سببَ نزول الآية تحريمُ الجارية، فلا يخرُجُ محلُّ السبب عن الحكم، ويتعلَّق بغيره، ومنازعوه يقولون: النص علق فرض تَحِلَّة اليمين بتحريم الحلال، وهو أعمُّ من تحريم الأمة وغيرها، فتجب الكفارة حيث وجد سببها، وقد تقدم تقريرهُ.

حكمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى قول الرَّجُلِ لامرأته: الحقى بأَهْلِكِ

ثبت فى صحيح البخارى: أن ابنةَ الجَوْنِ لما دخلت على رسول اللَّهِ ﷺ، ودَنَا منها قالت: أعوذُ باللَّهِ منكَ، فقالَ: «**عُذْتِ بِعَظِيمٍ الحقى بأَهْلِكِ**»[1]. وثبت فى الصحيحين: أن كعب بنَ مالك رضى الله عنه لما أتاه رسولُ اللَّهِ ﷺ «**يأمُرُه أن يعتزِلَ امرأته، قال لها: الحقى بأهلك**»[2].

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، برقم (٥٢٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، برقم (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

فاختلف الناسُ فى هذا، فقالت طائفة: ليس هذا بطلاق، ولا يقعُ به الطلاقُ نواه أو لم ينوه، وهذا قولُ أهل الظاهر. قالوا: والنَّبِيُّ ﷺ لم يكن عقد على ابنة الجَوْنِ، وإنما أرسل إليها يخطبها. قالوا: وَيَدُلُّ على ذلك ما فى صحيح البخارى: من حديث حمزة بن أبى أُسيد، عن أبيه، أنه كان مع رسولِ اللَّهِ ﷺ وقد أُتِىَ بالجَوْنِيةِ، فأُنزلت فى بيت أُميمة بنت النعمان بن شراحبيل فى نخل ومعها دابتُها، فدخل عليها رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «**هَبى لى نَفْسَكِ**»، فقالت: وهَلْ تَهَبُ المَلِكةُ نَفْسَها للسُّوقَةِ، فَأَهْوَى لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ باللَّهِ مِنْكَ فقالَ: «**قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذ**»، ثم خَرَجَ فقال: «**يَا أَبا أُسَيْد: اكْسُهَا رازِقِيَّيْنِ وأَلْحِقْهَا بأَهْلِهَا**»(١).

وفى صحيح مسلم: عن سهل بن سعد، قال: ذُكِرَتْ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ امرأةٌ مِن العرب، فأمر أَبا أُسَيْدٍ أن يُرْسِلَ إليها، فأرسل إليها، فَقَدِمَتْ، فنزلت فى أُجُمِ بنى سَاعِدَة، فخرج رسول اللَّهِ ﷺ حتى جاءها فدخل عليها، فإذا امرأة منكِّسة رأسها، فلمَّا كلمها، قالت: أَعوذُ باللَّهِ منك، قال: «**قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّى**»، فقالوا لها: أتدرينَ مَنْ هذا؟ قالتْ: لا، قالوا: هذا رسولُ اللَّهِ ﷺ جاءَكِ لِيخْطُبَك، قالت: أنا كنتُ أشقى من ذلك(٢).

قَالُوا: وهذه كُلُّهَا أخبارٌ عن قصة واحدة، فى امرأة واحدة، فى مقام واحد، وهى صريحة أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يكن تزوَّجها بعدُ، وإنما دخل عليها لِيخْطُبَها.

وقال الجمهور: منهم الأئمة الأربعة وغيرهم: بل هذا من ألفاظ الطلاق إذا نوى به الطلاق، وقد ثبت فى صحيح البخارى: أن أبانا إسماعيل بن إبراهيم طلَّق به امرأته لما قال لها إبراهيم: «**مُرِيه فلْيغيِّرْ عَتَبَةَ بابِهِ**»، فقال لها: أنتِ العتبةُ، وقد أمرنى أن أُفارِقَكِ، الحقى بأهلك(٣)، وحديث عائشة كالصريح، فى أنه ﷺ كان عَقَدَ عليها، فإنه قالت: لما أُدخلت عليه، فهذا دخولُ الزوج بأهله، ويُؤكّده قولها: ودنا منها.

وأما حديث أبى أُسيد، فغايةُ ما فيه قوله: «**هِبى لى نَفْسَكِ**»، وهذا لا يدل على أنه لم يتقدم نِكاحُه لها، وجاز أن يكون هذا استدعاءً منه ﷺ للدُّخول لا للعقد.

وأما حديث سهل بن سعد، فهو أصرحُها فى أنه لم يكن وُجدَ عقد، فإنَّ فيه أنه ﷺ لما جاء إليها قالُوا: هذا رسولُ الله جاء لِيخطُبَكِ، والظاهرُ أنها هى الجونية، لأن سهلاً قال فى حديثه: فأمر أبا أُسيد أن يُرْسِلَ إليها، فأرسل إليها. فالقصةُ واحدة دارت على عائشة رضى الله عنها وأبى أسيد وسهل، وكُلٌّ منهم رواها، وألفاظُهم فيها متقاربة، ويبقى التعارض بين قوله: جاء ليخطبك، وبين قوله: فلما دخل عليها، ودنا منها: فإما أن يكون أحدُ اللفظين وهمًا، أو الدخولُ ليس دخول الرجل على امرأته، بل الدخول العام، وهذا محتمل.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، برقم (٥٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، برقم (٢٠٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥]، برقم (٣٣٦٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وحديثُ ابنِ عباس رضى الله عنهما فى قصة إسماعيل صريح، ولم يزل هذا اللفظُ من الألفاظ التى يُطلَّقُ بها فى الجاهلية والإسلام، ولم يغيره النَّبِيّ ﷺ، بل أقرهم عليه، وقد أوقع أصحابُ رسول اللَّهِ ﷺ الطلاقَ وهُمُ القدوةُ: بأنتِ حرام، وأمرُك بيدك، واختارى، ووهبتُك لأهلك، وأنت خلية وقد خلوتِ منى، وأنت برية وقد أبرأتك، وأنتِ مبرَّأة، وحبلُك على غاربِك، وأنتِ الحرجُ. فقال على وابن عمر: الخليةُ ثلاث، وقال عمر: واحدة، وهو أحقُّ بهَا. وفرَّق معاوية بين رجل وامرأته قال لها: إن خرجت فأنت خلية، وقال على وابنُ عمررضى الله عنهما، وزيد فى البرية: إنها ثلاث. وقال عمر رضى الله عنه: هى واحدة وهو أحق بها، وقال على فى الحرج: هى ثلاث، وقال عمر: واحدة، وقد تقدم ذكر أقوالهم فى أمرك بيدك، وأنت حرام.

واللَّه سبحانه ذكر الطلاقَ ولم يُعين له لفظًا، فعلم أَنه ردَّ الناسَ إلى ما يتعارفونه طلاقًا، فإن جرى عرفهم به، وقع به الطلاقُ مع النيَّة.

والألفاظُ لا تُراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لافظها، فإذا تكلَّم بلفظ دال على معنى، وقصد به ذلك المعنى، ترتَّب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاقُ مِن العجمى والتركى والهندى بألسنتهم، بل لو طلَّق أحدهم بصريحِ الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه، لم يقع به شىء قطعًا، فإنه تكلّم بما لا يفهم معناه ولا قصده، وقدْ دل حديثُ كعب بن مالك على أن الطلاقَ لا يقعُ بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية.

والصوابُ: أن ذلك جارٍ فى سائر الألفاظ صرِيحِها وكنايتها، ولا فرق بين ألفاظِ العتق والطلاق، فلو قال: غلامى غلامٌ حرٌ لا يأتى الفواحش، أو أمتى أمةٌ حرة لا تبغى الفجورَ، ولم يخطر بباله العتقُ ولا نواه، لم يعتق بذلك قطعًا، وكذلك لو كانت معه امرأته فى طريق فافترقا، فقيل له: أين امرأتُكَ؟ فقال: فارقتُها، أو سرَّح شعرها وقال: سرحتُها ولم يُرد طلاقًا، لم تطلق. كذلك إذا ضربها الطلق وقال لغيره إخبارًا عنها بذلك: إنها طالق، لم تطلق بذلك، وكذلك إذا كانت المرأة فى وثَاق فأطلقت منه، فقال لها: أنتِ طالق، وأراد من الوثاق. هذا كله مذهبُ مالك وأحمد فى بعض هذه الصور، وبعضها نظير ما نص عليه، ولا يقعُ الطلاقُ به حتى ينويَه، ويأتى بلفظ دال عليه، فلو انفرد أحدُ الأمرين عن الآخر، لم يقع الطلاق، ولا العتاق، وتقسيمُ الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيمًا صحيحًا فى أصل الوضع، لكن يختلِفُ باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكمًا ثابتًا للفظ لذاته، فُربَّ لفظٍ صريح، عند قوم كناية آخرين، أو صريح فى زمان أو مكان كنايةٌ فى غير ذلك الزمان والمكان، والواقعُ شاهد بذلك، فهذا لفظ السَّراحِ لا يكادُ أحدٌ يستعمله فى الطلاق لا صريحًا ولا كناية، فلا يسوغُ أن يقال: إن من تكلم به، لزمه طلاقُ امرأته نواه أو لم ينوه، ويدَّعى أنه ثبت له عُرف الشرع والاستعمال، فإن هذه دعوة باطلة شرعًا واستعمالاً، أما الاستعمال، فلا يكاد أحدٌ يطلق به ألبتة، وأما الشرعُ، فقد استعمله فى غير الطلاق، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فهذا السراح غير الطلاق قطعًا، وكذلكَ الفراق استعمله الشرعُ فى غير الطلاق، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] فالإمساك هنا: الرجعة، والمفارقةُ: تركُ الرجعة لا إنشاء طلقة ثانية، هذا مما لا خلاف فيه ألبتة، فلاَ يجوز أن يُقال: إن من تكلم به طلقت زوجته، فهم معناه أو لم يفهم، وكلاهما فى البطلان سواء، وباللَّه التوفيق.

حُكم رسولِ اللَّهِ ﷺ في الظهار وبيان ما أنزل الله فيه، ومعنى العودِ الموجبِ للكفارة

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المُجادلَة: ٣-٤].

ثبت فى السنن والمسانيد: أن أوس بن الصامت ظاهر مِن زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، وهى التى جادلت فيه رسولَ اللَّهِ ﷺ، واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها مِن فوقِ سبعِ سماوات، فقالت: يا رسولَ الله، إن أوسَ بنَ الصامت تزوَّجنى وأنا شابة مرغوب فى، فلما خلا سنى، ونثرت له بطنى، جعلنى كأمِّهِ عنده، فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا عِنْدِى فى أمرِك شىء**» فقالت: اللهم إنى أشكو إليك[(١)].

ورُوى أنها قالت: إن لى صبيةً صِغارًا إن ضمَّهم إليه، ضاعُوا وإن ضممتُهم إلىَّ جَاعُوا، فنزلَ القرآنُ.

وقالت عائشة: الحمدُ لِلَّهِ الذى وَسِعَ سمعُه الأصواتَ، لقد جاءت خولةُ بنتُ ثعلبة تشكو إلى رسول اللَّهِ ﷺ وأنا فى كِسْرِ البيت يَخْفى علىَّ بعضُ كلامِها، فأنزل الله عزَّ وجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾»[(٢)] [المُجادلَة: ١] فقال النَّبِيّ ﷺ «**لِيُعْتِقْ رَقَبَةً**»، قالت: لا يجد، قال: «**فيصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما بهِ مِنْ صيام، قال: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» قالت: ما عنده من شىء يتصدَّقُ به، قالت: «**فأنى ساعتئذ بِعَرق مِنْ تَمْرٍ**» قلت: يا رسول اللَّهِ ﷺ فإنى أعينه بعَرقٍ آخرَ، قالَ: «**أَحْسَنْتِ فَأَطْعِمى عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وارْجِعى إلى ابْنِ عَمِّكِ**»[(٣)].

وفِي السُّنَنِ: أن سلمة بن صخر البياضى ظاهر مِن امرأته مدةَ شهرِ رمضان، ثم واقعها ليلةً قبل انسلاخه، فقال له النَّبِيّ ﷺ: «**أَنتَ بِذَاكَ يَا سَلمة**»، قال: قلت: أنا بِذَاكَ يا رسولَ الله مرتين وأنا صابر لأمر الله، فاحكمْ فى بما أراك الله قال: «**حَرِّرْ رَقَبَةً**»، قلتُ: والذى بعثك بالحقِّ نبيًا ما أملِكُ رقبة غيرَها، وضربتُ صفحة رقبتى، قال: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ متتابِعَين**»، قال: وهل أصبتُ الذى أصبتُ

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: الظهار، برقم (٢٠٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: الطلاق، باب: الظهار، برقم (٣٤٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر صحيح سنن النسائي.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، برقم (٢٢١٤)، من حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة، انظر صحيح سنن أبي داود.

إلا فى الصيام، قال: «**فاطعم، وسْقًا مِن تمر بين سِتينَ مسكينًا**» قلت: والَّذى بعثك بالحقِّ لقد بِتْنَا وَحْشَيْنِ ما لنا طَعَام، قال: «**فانطَلِقْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِى زُرَيْقٍ فَلْيَدْفعْهَا إليْكَ فأطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمرٍ وكُلْ أَنتَ وعِيالُكَ بَقِيَّتَها**». قال: «**فَرُحْتُ إلى قومى، فقلتُ: وجدت عندكم الضيقَ وسوء الرأى، ووجدتُ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وحُسْنَ الرأى، وقد أمر لى بصدَقَتِكم**»[١].

وفى جامع الترمذى: عن ابن عباس، أنَّ رجلا أتى النَّبِيّ ﷺ قد ظاهَرَ مِن امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسولَ الله إنى ظاهرتُ مِن امرأتى، فوقعتُ عليها قَبْلَ أن أكفِّر، قال: «**وَمَا حَمَلَكَ عَلى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ الله**» قال: رَأَيْتُ خَلْخَالَها فى ضَوْءِ القَمَرِ، قال: «**فَلاَ تقْرَبْها حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ الله**»[٢]. قال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وفيه أيضًا: عن سلمة بن صخر، عن النَّبِيّ ﷺ، فى المظاهر يُواقِعُ قبل أن يُكَفِّر، فقال: «**كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**»[٣]. وقال: حسن غريب، انتهى، وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار، وسلمة ابن صخر.

وفى مسند البزار، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضى الله عنه، قال: أتى رجلٌ إلى النبى اللَّهِ ﷺ، فقال: إنى ظاهرتُ من امرأتى، ثم وقعتُ عليها قبل أن أُكفِر، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ألم يقل الله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]؟ فقال: أَعْجَبَتْنى، فقال: «**أَمْسِكْ عنها حَتَّى تُكَفِّرَ**»[٤]. قال البزار: لا نعلمهُ يُروى بإسناد أحسنَ من هذا، على أن إسماعيل ابن مسلم قد تُكلِّم فيه، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم.

فتضمنت هذه الأحكام أمورًا:

أَحَدُهَا: إبطال ما كانوا عليه فى الجاهلية، وفى صدرِ الإسلام مِن كون الظهار طلاقًا، ولو صرَّح بنيته له، فقال: أنتِ علىَّ كظهر أمى، أعنى به الطلاق، لم يكن طلاقًا وكان ظهارًا، وهذا بالاتفاق إلا ما عساه مِن خلاف شاذ، وقد نصَّ عليه أحمد والشافعى وغيرهما. قال الشافعى: ولو ظاهر يُريد طلاقًا، كان ظهارًا، أو طلَّق يُريد ظهارًا كان طلاقًا، هذا لفظه، فلا يجوز أن يُنسب إلى مذهبه خلافُ هذا، ونص أحمد: على أنه إذا قال: أنت علىَّ كظهر أمى أعنى به الطلاقَ أنه ظهار، ولا تطلُق به، وهذا لأن الظهار كان طلاقًا فى الجاهلية، فنسخ، فلم يجزْ أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ.

وأيْضًا: فأْوس بن الصامت إنما نوى به الطلاقَ على ما كان عليه، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق.

وأيْضًا: فإنه صريح فى حكمه، فلم يجز جعلُه كناية فى الحكم الذى أبطله عز وجل بشرعه،

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، برقم (٢٢١٣)، والترمذي، برقم (٣٢٩٩)، من حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، برقم (٢٢٢٢)، والترمذي، برقم (١١٩٩)، وانظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المُظاهِر يواقع قبل أن يُكفّر، برقم (١١٩٨)، وابن ماجه، برقم (٢٠٦٤)، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٣٨٦٧)، برقم (١٥٠٤١).

وقضاءُ الله أحقُّ، وحكم اللَّهِ أوجبُ.

ومِنْهَا: أن الظهار حرام لا يجوزُ الإقدامُ عليه لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرقُ بين جهة كونه منكرًا وجهةِ كونه زورًا أن قوله: أنت عليَّ كظهر أمى يتضمنُ إخباره عنها بذلك، وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمن إخبارًا وإنشاءً، فهو خبر زُورٌ وإنشاءٌ منكر، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢] وفيه شعار بقيام سبب الإثم الذى لولا عفوُ الله ومغفرتُه لآخذ به.

ومِنْهَا: إن الكفارة لا تجب بنفسِ الظهار، وإنما تجبُ بالعود، وهذا قولُ الجمهور، وروى الثورى، عن ابن أبى نَجيح، عن طاووس قال: إذا تكلَّم بالظهار، فقد لَزِمَه، وهذه رواية ابن أبى نجيح عنه، وروى معمر، عن طاووس، عن أبيه فى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٣]، قال: جعلها عليه كظهر أمه، ثم يعودُ، فيطؤها، فتحرير رقبة. وحكى الناس عن مجاهد: أنه تجب الكفارةُ بنفس الظهار، وحكاه ابنُ حزم عن الثورى، وعثمان البتى، وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط فى الكفارة، ولكن العود عندهم هو العود إلى ما كانوا عليه فى الجاهلية من التظاهر، كقوله تعالى فى جزاء الصيد: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] أى: عاد إلى الاصطياد بعد نزول تحريمه، ولهذا قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥] قالوا: ولأن الكفارة إنما وجبت فى مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور، وهو الظهارُ دون الوطء، أو العزم عليه، قالوا: ولأن الله سبحانه لما حرَّم الظهار، ونهى عنه كان العود هو فعل المنهى عنه، كما قال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨] أى: إن عدتم إلى الذنب، عدنا إلى العقوبة، فالعودُ هنا نفسُ فعلِ المنهى عنه.

قَالُوا: ولأن الظهارَ كان طلاقًا فى الجاهلية، فنُقِلَ حكمُه من الطلاق إلى الظهار، ورتب عليه التكفير، وتحريم الزوجة حتى يكفِّر، وهذا يقتضى أن يكون حكمُه معتبرًا بلفظه كالطلاق.

ونازعهم الجمهور فى ذلك، وقالوا: إن العود أمرٌ وراءه مجرد لفظ الظهار، ولا يَصِحُّ حمل الآية على العود إليه فى الإسلام لثلاثة أوجه.

أَحَدُهَا: أن هذه الآية بيان لحكم من يُظاهر فى الإسلام، ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلاً، فقال: يُظاهرون، وإذا كان هذا بيانًا لحكم ظِهار الإسلام، فهو عندكم نفسُ العود، فكيف يقول بعده: ثم يعودون، وإن معنى هذا العود غير الظهر عندكم؟.

الثَّانِي: أنه لو كان العُود ما ذكرتم، وكان المضارُ بمعنى الماضى، كان تقديرُه: والذين ظاهروا مِن نسائهم، ثم عادوا فى الإسلام، ولما وجبت الكفارةُ إلا على من تظاهر فى الجاهلية ثم عاد فى الإسلام، فمن أين تُوجبونها على من ابتدأ الظهار فى الإسلام غيرَ عائد؟ فإن هنا أمرين: ظِهار سابق، وعود إليه، وذلك يبطلُ حكم الظهار الآن بالكلية إلا أن تجعلوا «يظاهرون» لفرقة ويعودون لفرقة، ولفظ المضارع نائبًا عن لفظ الماضى، وذلك مخالف للنظم، ومخرج عن الفصاحة.

الثَّالِثُ: أن رسولَ اللَّهِ أمر أوسَ بن الصَّامت، وسلمة بن صخر بالكفارة، ولم يسألهما: هل تظاهرا فى الجاهلية أم لا؟ فإن قلتُم: ولم يسألهُما عن العود الذى تجعلونه شرطًا، لسألهما عنه.

قبل: أما من يجعلُ العود نفس الإمساك بعد الظهار زمنًا يُمْكِنُ وقوع الطلاق فيه، فهذا جارٍ على قوله، وهو نفسُ حجته، ومن جعل العودَ هو الوطء والعزم، قال: سياق القصة بيِّن فى أن المتظاهرين كان قصدُهم الوطء، وإنما أمسكوا له، وسيأتى تقريرُ ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما كون الظهار منكرًا من القول وزورًا، فنعم هو كذلك، ولكن الله عز وجل إنما أوجب الكفارة فى هذا المنكر والزور بأمرين: به، وبالعود، كما أن حكم الإيلاء إنما يترتب عليه وعلى الوطء لا على أحدهما.

فَصْلٌ: وقال الجمهور: لا تجبُ الكفارةُ إلا بالعود بعد الظهار، ثم اختلفوا فى معنى العود: هل هو إعادة لفظ الظهارِ بعينه، أو أمر وراءه؟ على قولين: فقال أهلُ الظاهر كُلُّهم: هو إعادة لفظِ الظهارِ، ولم يحكُوا هذا عن أحد من السلف ألبتة، وهو قولٌ لم يُسبقوا إليه، وإن كانت هذه الشَّكاةُ لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها. قالوا: فلم يوجب اللَّهُ سبحانَه الكفارة إلا بالظهار المعاد لا المبتدأ. قالوا: والاستدلال بالآية من ثلاثة وجوه:

أحَدُهُمَا: أن العرب لا يُعقل فى لغاتها العودُ إلى الشىء إلا فعل مثله مرةً ثانية، قالوا: وهذا كتابُ الله، وكلامُ رسوله، وكلامُ العرب بيننا وبينكم. قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، فهذا نظيرُ الآية سواء فى أنه عدَّى فعل العود باللام، وهو إتيانُهم مرة ثانية بمثل ما أتوا به أولاً، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨] أى: إن كررتم الذنب، كررنا العقوبة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨] وهذا فى سورة الظهار نفسها، وهو يُبين المرادَ مِن العود فيه، فإنه نظيرُه فعلاً وإرادة، والعهد قريب بذكره.

قَالُوا: وأيضًا، فالذى قالوه: هو لفظُ الظهار، فالعود إلى القول هو الإتيانُ به مرة ثانية لا تعقِلُ العرب غيرَ هذا. قالوا: وأيضًا فما عدا تكرار اللفظ إما إمساكٌ، وإما عزم، وإما فعل، وليس واضحٌ منها بقول، فلا يكون الإتيان به عودًا، لا لفظًا ولا معنى، ولأن العزم والوطءَ والإمساكَ ليس ظهارًا، فيكون الإتيان بها عودًا إلى الظهار.

قَالُوا: ولو أُريد بالعودِ الرجوعُ فى الشىء الذى منع منه نفسه كما يُقال، عاد فى الهبة، لقال: ثم يعودون فيما قالوا، كما فى الحديث: «العَائِدُ فى هِبَتِهِ، كَالعَائِدِ فى قَيْئِهِ» (١).

واحتج أبو محمد بن حزم، بحديث عائشة رضى الله عنها. أن أوس بن الصامت كان به لمم، فكان إذا اشتدَّ به لَمَمُه، ظاهَرَ من زوجته، فأنزل اللَّهُ عز وجَلَّ فيه كفارةَ الظهار (٢). فقال: هذا يقتضى التكرارَ ولا بُدَّ، قال: ولا يصِحُ فى الظهارِ إلا هذا الخبرُ وحدَه. قال: وأما تشنيعُكم علينا بأن هذا القولَ لم يَقُلْ به أحد من الصحابة، فأرونا مِن الصحابة من قال: إن العود هو الوطء، أو العزم،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، برقم (٢٦٢١)، ومسلم، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، برقم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، برقم (٢٢١٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر صحيح سنن أبي داود.

أو الإمساك، أو هو العود إلى الظهار فى الجاهلية ولو عن رجل واحدٍ من الصحابة، فلا تكونون أسعدَ بأصحاب رسول اللَّهِ ﷺ منا أبدًا.

فَصْلٌ: ونازعهم الجمهورُ فى ذلك، وقالوا: ليسَ معنى العود إعادة اللفظ الأول؛ لأن ذلك لو كان هو العود، لقال: ثُمَّ يعيدون ما قالوا، لأنه يُقال: أعاد كلامَه بعينه، وأما عاد، فإنما هو فى الأفعال، كما يقال: عاد فى فعله، وفى هبته، فهذا استعماله بـ«في». ويقال: عاد إلى عمله وإلى ولايته، وإلى حاله، وإلى إحسانه وإساءتِهِ، ونحو ذلك، وعاد له أيضًا.

وأما القول: فإما يقال: أعاده كما قال ضِماد بن ثعلبة للنبى ﷺ: «**أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ**» وكما قال أبو سعيد: «**أَعِدْهَا عَلَيَّ يا رسول الله**»، وهذا ليس بلازم، فإنه يقال: أعاد مقالته، وعاد لِمقالته، وفى الحديث: «**فعاد لمقالته**»، بمعنى أعادها سواء، وأفسدُ مِن هذا ردُّ مَنْ رَدَّ عليهم بأن إعادةَ القول محال، كإعادة أمس. قال: لأنه لا يتهيأ اجتماعُ زمانين، وهذا فى غاية الفساد، فإن إعادةَ القولِ من جنس إعادة الفعل، وهى الإتيان بمثل الأول لا بعينه، والعجبُ مِن متعصِّب يقول: لا يُعْتَدُّ بخلاف الظاهرية، ويبحثُ معهم بمثل هذه البحوث، ويردُّ عليهم بمثل هذا الردُّ، وكذلك ردُّ من ردَّ عليهم بمثل العائدِ فى هبته، فإنه ليس نظيرَ الآية، وإنما نظيرُها: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨]، ومع هذا فهذِهِ الآية تُبين المرادَ مِن آية الظهار، فإن عودَهم لِمَا نُهُوا عنه، هو رجوعُهم إلى نفس المنهى عنه، وهو النجوى، وليس المرادُ به إعادةَ تلك النجوى بعينها، بل رجوعُهم إلى المنهى عنه، وكذلك قولُه تعالى فى الظهار: ﴿يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٣] أى: لقولهم. فهو مصدر بمعنى المفعول، وهو تحريمُ الزوجة بتشبيهها بالمحرَّمة، فالعودُ إلى المحرم هو العودُ إليه، وهو فعلُه، فهذا مأخذُ من قال: إنه الوطء.

ونكتة المسألة: أن القولَ فى معنى المقول، والمقول هو التحريم، والعود له هو العودُ إليه، وهو استباحته عائدًا إليه بعد تحريمه، وهذا جار على قواعد اللغة العربية واستعمالها، وهذا الذى عليه جمهورُ السلف والخلف، كما قال قتادة، وطاووس، والحسن، والزهريُّ، ومالك، وغيرُهم، ولا يُعرف عن أحد مِن السلف أنه فسر الآية بإعادة اللفظ ألبتة لا من الصحابة، ولا مِن التابعين، ولا مَنْ بعدهم، وها هنا أمرٌ خفيَ على مَنْ جعله إعادةَ اللفظ، وهو أن العودَ إلى الفعل يستلزِمُ مفارقة الحال التى هو عليها الآن، وعودَه إلى الحال التى كان عليها أولاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨] ألا ترى أن عودهم مفارقة ما هم عليه من الإحسان، وعودُهم إلى الإساءة، وكقول الشاعر:

وإنْ عَادَ لِلإحْسَانِ فَالعَوْدُ أَحْمَدُ

والحَالُ التى هو عليها الآن التحريمُ بالظهار، والتى كان عليها إباحةُ الوطء بالنكاح الموجِبِ للحل، فَعَوْدُ المظاهر عودٌ حِلٍّ كان عليهِ قبلَ الظهار، وذلك هو الموجبُ للكفارة فتأمله، فالعودُ يقتضى أمرًا يعودُ إليه بعدَ مفارقته، وظهر سِرُّ الفرق بينَ العود فى الهبة، وبينَ العود لما قال المظاهرُ، فإنَّ الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمَّن عودُه فيه إدخالَه فى مُلكه وتصرُّفَه فيه، كما كان أولاً، بخلاف المظاهر، فإنه بالتحريم قد خرج عن الزوجية، وبالعودِ قد طلب الرجوعَ إلى الحالِ التى كان

عليها معها قبلَ التحريم، فكان الأَليق أن يقال: عاد لكذا، يعنى: عاد إليه. وفى الهبة: عاد إليها، وقد أمر النَّبِيّ ﷺ أوسَ بن الصامِت، وسلمةَ بن صخر بكفارة الظِّهار، ولم يتلفظا به مرتين، فإنَّهما لم يُخبرا بذلك عن أنفسهما، ولا أخبر به أزواجُهما عنهما، ولا أحدٌ من الصحابة، ولا سألهما النَّبِيّ ﷺ: هَلْ قلُتما ذلك مرة أو مرتين؟ ومثلُ هذا لو كان شرطًا لما أهمل بيانه.

وسرُّ المسألة أن العودَ يتضمن أمرين: أمرًا يعود إليه، وأمرًا يعود عنه، ولا بُدَّ منهما فالذى يعود عنه يتضمَّن نقضَه وإبطاله، والذى يعودُ إليه يتضمَّن إيثاره وإرادته، فعودُ المظاهر يقتضى نقضَ الظِّهار وإبطاله، وإيثار ضدِّه وإرادته، وهذا عينُ فهم السلفِ من الآية، فبعضُهم يقول: إن العود هو الإصابة، وبعضُهم يقول: الوطء، وبعضُهم يقول: اللمس، وبعضُهم يقول: العزم.

وأما قولُكم: إنه إنما أوجب الكفارة فى الظهار، إن أردتم به المعاد لفظُه، فدعوى بحسب ما فهمتموه، وإن أردتم به الظهارَ المعادَ فيه لما قال المظاهِرُ، لم يَسْتَلزمْ ذلك إعادة اللفظ الأول.

وأما حديث عائشة رضى الله عنها فى ظِهار أوس بن الصامت، فما أصحَّه، وما أبعدَ دلالته على مذهبكم.

فَصْلٌ: ثمَّ الذين جعلوا العودَ أمرًا غيرَ إعادة اللفظ اختلفُوا فيه: هل هو مجردُ إمساكِها بعد الظهار، أو أمرٌ غيره؟ على قولين. فقالت طائفة: هو إمساكُها زمنًا يتَّسعُ لقوله: أنت طالق، فمتى لم يَصِل الطلاق بالظهار عن كونه موجبَ الكفارة، ففى الحقيقة لم يُوجب الكفارة إلا لفظُ الظِّهار، وزمنُ قوله: أنت طالق لا تأثيرَ له فى الحكم إيجابًا ولا نفيًا، فتعليقُ الإيجابِ به ممتنع، ولا تُسمى تلك اللحظةُ والنَّفسُ الواحد مِن الأنفاس عودًا لا فى لغة العرب ولا فى عُرف الشارع، وأى شىء فى هذا الجزء اليسير جدًا مِن الزمان من معنى العود أو حقيقته؟.

قَالُوا: وهذا ليس بأقوى مِن قول من قال: هو إعادةُ اللفظ بعينه، فإن ذلك قولٌ معقول يفهم منه العودُ وحقيقةً، وأما هذا الجزءُ مِن الزمان، فلا يفهمُ من الإنسان فيه العود ألبتة. قالوا: ونحنُ نُطالبكم بما طالبتُم به الظاهرية: من قال هذا القولَ قبل الشافعى؟ قالوا: واللَّهُ سبحانه أوجبَ الكفارةَ بالعودِ بحرف «ثم» الدالة على التراخى عن الظهار، فلا بد أن يكونَ بينَ العود وبين الظهار مدةٌ متراخية، وهذا ممتنع عندكم، وبمجردِ انقضاء قوله: أنت علىَّ كظهر أمى صار عائدًا ما لم يصله بقوله: أنتِ طالق، فأين التراخى والمهلة بين العود والظهار؟ والشافعى لم ينقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين، وإنما أخبر أنه أولى المعانى بالآية، فقال: الذى عَقَلْتُ ممَّا سَمِعْتُ فى ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، أنه إذا أتت على المظاهِرِ مدةٌ بعد القول بالظهار، لم يُحرِّمْهَا بالطلاق الذى يحرم به، وجبت عليه الكفارةُ، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسكَ ما حرَّم على نفسه أنه حلال، فقد عاد لما قال، فخالفه، فأحلَّ ما حرم، ولا أعلمُ له معنى أولى به من هذا. انتهى.

فَصْلٌ: والذين جعلوه أمرًا وراءَ الإمساك اختلفوا فيه، فقال مالك فى إحدى الروايات الأربع عنه، وأبو عُبيد: هو العزم على الوطء، وهذا قول القاضى أبى يعلى وأصحابه، وأنكره الإمام أحمد، وقال مالك: يقول: إذا أجمع، لزمته الكفارة، فكيف يكون هذا لو طلَّقها بعد ما يُجمع، أكان عليه كفارة

إلا أن يكون يذهبُ إلى قول طاووس إذا تكلم بالظهارِ، لزمه مثلُ الطلاق؟

ثم اختلف أربابُ هذا القول فيما لو مات أحدُهما، أو طلَّق بعد العزم، وقبل الوطء، هل تستقر عليه الكفارة؟ فقال مالك وأبو الخطاب: تستقِرُّ الكفارةُ. وقال القاضي وعامةُ أصحابه: لا تستقِرُّ، وعن مالك رواية ثانية: أنه العزم على الإمساك وحدَه، وروايةُ «الموطأ» خلاف هذا كله: أنه العزمُ على الإمساك والوطء معًا. وعنه رواية رابعة: أنه الوطء نفسه، وهذا قولُ أبي حنيفة وأحمد. وقد قال أحمد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، قال: الغشيانُ إذا أراد أن يغشى، كَفَّرَ، وليس هذا باختلاف رواية، بل مذهبُه الذي لا يُعرف عنه غيره أنه الوطء ويلزمه إخراجها قبله عند العزم عليه.

واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه قال في الكفارة: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣] فأوجب الكفارة بعد العودِ، وقبل التماس، وهذا صريح في أن العود غير التماس، وأن ما يحرم قبل الكفارة، لا يجوز كونُه متقدمًا عليها. قالوا: ولأنه قصد بالظهار تحريمها، والعزم على وطئها عود فيما قصده. قالوا: ولأن الظِّهار تحريم، فإذا أراد استباحتها، فقد رجع في ذلك التحريم، فكان عائدًا. قال الذين جعلوه الوطء: لا ريب أن العود فعلُ ضدِّ قولِه كما تقدم تقريره، والعائد فيما نهى عنه وإليه وله: هو فاعلُه لا مريدُه، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨]، فهذا فعل المنهي عنه نفسه لإرادته، ولا يلزم أربابَ هذا القول ما ألزمهم به أصحابُ العزم، فإن قولهم: إن العودَ يتقدم التكفير، والوطءُ متأخر عنه، فهم يقولون: إن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] أي: يريدون العود كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ونظائره مما يطلق الفعل فيه على إرادته لوقوعه بها. قالوا: وهذا أولى مِن تفسير العود بنفس اللفظ الأول، وبالإمساك نَفَسًا واحدًا بعد الظهار، وبتكرار لفظ الظهار، وبالعزم المجرَّدِ لو طلَّقَ بعده، فإن هذِهِ الأقوال كُلَّها قد تبين ضعفها، فأقرب الأقوال إلى دلالة اللفظ وقواعد الشريعة وأقوال المفسرين، هو هذا، وباللَّه التوفيق.

فَصْلٌ: ومِنهَا: أن من عجز عن الكفارة، لم تسقُط عنه، فإن النَّبِيَّ ﷺ أعان أوسَ بن الصامت بِعَرَقٍ من تمر، وأعانته امرأته بمثله، حتى كفَّر، وأمر سلمةَ بن صخر أن يأخذ صدقةَ قومه، فيكفِّر بها عن نفسه، ولو سقطت بالعجز، لما أمرهما بإخراجها، بل تبقى في ذمته دينًا عليه، وهذا قول الشافعي، وأحد الروايتين عن أحمد.

وذهبت طائفة إلى سقوطِها بالعجز، كما تسقط الواجبات بعجزه عنها، وعن إبدالها.

وذهبت طائفة أن كفارةَ رمضان لا تبقى في ذمته، بل تسقُط، وغيرُها من الكفارات لا تسقط، وهذا الذي صححه أبو البركات بن تيمية.

واحتجَّ من أسقطها بأنها لو وجبت مع العجز، لما صُرِفَتْ إليه، فإن الرجل لا يكونُ مَصْرِفًا لكفارته، كما لا يكون مَصْرِفا لزكاته، وأربابُ القول الأول يقولون: إذا عجز عنها، وكفر الغيرُ عنه، جاز أن يَصْرِفَهَا إليه، كما صرف النَّبِيّ ﷺ كفارةَ من جامع في رمضان إليه وإلى أهله، وكما أباح

لسلمة بن صخر أن يأكُل هو وأهلُه من كفارته التى أخرجها عنه من صدقة قومه، وهذا مذهبُ أحمد، رواية واحدة عنه فى كفارة من وطئ أهله فى رمضان، وعنه فى سائر الكفارات روايتان.

والسنة تدل على أنه إذا أعسر بالكفارة، وكفَّرَ عن غيرُه، جاز صرف كفارته إليه، وإلى أهله.

فَإِنْ قِيلَ: فهل يجوز له إذا كان فقيرًا له عيال وعليه زكاة يحتاج إليها أن يصرفها إلى نفسه وعياله؟ قيل: لا يجوز ذلك لعدم الإخراج المستحق عليه، ولكن للإمام أو الساعى أن يدفع زكاتَه إليه بعد قبضها منه فى أصحِّ الروايتين عن أحمد.

فَإِنْ قِيلَ: فهل له أن يسقطها عنه؟ قيل: لا، نص عليه، والفرق بينهما واضح.

فَإِنْ قِيلَ: فإذا أذن السيد لعبده فى التكفير بالعتق، فهل له أن يعتق نفسه؟ قيل: اختلفت الرواية فيما إذا أذن له فى التكفير بالمال، هل له أن ينتقلَ عن الصيام إليه؟ على روايتين إحداهما: أنه ليس له ذلك، وفرضُه الصيام، والثانية: له الانتقال إليه، ولا يلزمُه لأنَّ المنع لِحقِّ السيد، وقد أذن فيه. فإذا قلنا: له ذلك، فهل العتقُ؟ اختلف الروايةُ فيه عن أحمد، فعنه فى ذلك روايتان، ووجهُ المنع: أنه ليس من أهل الولاء، والعتق يَعْتَمِدُ الولاء، واختار أبو بكر وغيرُه أن له الإعتاق، فعلى هذا، هل له عِتقُ نفسه؟ فيه قولان فى المذهب، ووجهُ الجواز إطلاقُ الإذن ووجهُ المنع أن الإذن فى الإعتاق ينصرفُ إلى إعتاق غيره، كما لو أذن له فى الصدقة انصرف الإذن إلى الصدقة على غيره.

فَصْلٌ: وَمِنْهَا: أنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير، وقد اختلف ها هنا فى موضعين. أحدهما: هل له مُبَاشَرتها دُونَ الفرج قبل التكفير، أم لا؟ والثانى: أنه إذا كانت كفارتُه الإطعام، فهل له الوطء قبلَه أم لا؟ فى المسألتين قولان للفقهاء، وهما روايتانِ عن أحمد، وقولان للشافعى.

ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء، ظاهرُ قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، ولأنه شبَّهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه، ووجهُ الجواز أن التَّماسَّ كنايةٌ عن الجماع، ولا يلزم مِن تحريم الجماع تحريمُ دواعيه، فإن الحائضَ يحرم جماعُها دون دواعيه، والصائمُ يحرم منه الوطُء دون دواعيه، والمسبية يحرم وطُؤها دونَ دواعيه، وهذا قولُ أبى حنيفة.

وأما المسألةُ الثانية وهى وطؤها قبل التكفير: إذا كان بالإطعام، فوجه الجواز أن الله سبحانه قيَّد التكفيرَ بكونه قبل المسيس فى العتق والصيام، وأطلقه فى الإطعام، ولكل منهما حِكمة، فلو أراد التقييدَ فى الإطعام، لذكره، كما ذكره فى العتق والصيام، وهو سبحانه لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثًا، بل لِفائدة مقصودة، ولا فائدة إلا تقييد ما قيَّده، وإطلاقُ ما أطلقه. ووجهُ المنع استفادةُ حكم ما أطلقه مماقيده، إما بيانًا على الصحيح، وإما قياسًا قد ألغى فيه الفارق بين الصورتين، وهو سبحانه لا يُفرِّقُ بين المتماثلين، وقد ذكر: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤] مرتين، لو أعاده ثالثًا، لطال به الكلام، ونبَّه بذكره مرتين على تكرر حكمه فى الكفارات، ولو ذكره فى آخر الكلام مرةً واحدةً، لأوهم اختصاصه بالكفارة الأخيرة، ولو ذكره فى أول مرة لأوهم اختصاصه بالأولى، وإعادته فى كُلِّ كفارة تطويل، وكان أفصحَ الكلام وأبلَغه وأوجزَه ما وقع.

وأيْضًا: فإنه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه، وشدة الحاجة إلى مسيس الزوجة

على أن اشتراط تقدمه فى الإطعام الذى لا يطول زمنه أولى .

فَصْلٌ : ومِنْهَا : أنه سبحانه أمر بالصيام قبل المسيسِ ، وذلِكَ يَعُمُّ المسيسَ ليلاً ونهارًا ، ولا خلاف بين الأئمة فى تحريم وطئها فى زمنِ الصوم ليلاً ونهارًا ، وإنما اختلفُوا ، هل يبطل التتابُع به؟ فيه قولان : أحدهما : يبطل وهو قولُ مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى ظاهر مذهبه ، والثانى : لا يبطل ، وهو قولُ الشافعى ، وأحمد فى رواية أخرى عنه .

والذين أبطلوا التتابعَ معهم ظاهرُ القرآن ، فإنه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل المسيسِ ، ولم يوجد ، ولأن ذلك يتضمَّن النهى عن المسيس قبل إكمال الصيام وتحريمه ، وهو يُوجب عدم الاعتدادِ بالصوم ، لأنه عمل ليس عليه أمرُ رسول اللَّهِ ﷺ ، فيكون ردًا .

وسر المسألة أنه سبحانه أوجب أمرين ، أحدهما : تتابع الشهرين والثانى : وقوعُ صيامهما قبل التماس ، فلا يكون قد أتى بما أمر به إلا بمجموع الأمرين .

فَصْلٌ : ومِنْهَا : أنه سبحانه وتعالى أطلق إطعامَ المساكين ولم يُقيده بقدر ، ولا تتابع ، وذلك يقتضى أنه لو أطعمهم فغدَّاهم وعشاهم مِن غير تمليك حبٍّ أو تمر ، جاز ، وكان ممتثلاً لأمر الله ، وهذا قولُ الجمهور ومالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين .

فَصْلٌ : ومِنْهَا : أنه لا بُدَّ من استيفاء عدد الستين ، فلو أطعم واحدًا ستين يومًا لم يجزه إلاَّ عن واحدٍ ، هذا قول الجمهور : مالك ، والشافعى ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه .

والثانية : أن الواجب إطعام ستين مسكينًا ، ولو لواحدٍ وهو مذهب أبى حنيفة .

والثالثة : إن وجد غيرَه لم يجز ، وإلا أجزأه ، وهو ظاهرُ مذهبه ، وهى أصح الأقوال .

فَصْلٌ : ومِنْهَا : أنه لا يجزئه دفعُ الكفارة إلا إلى المساكين ، ويدخُلُ فيهم الفقراء كما يدخل المساكينُ فى لفظ الفقراء عند الإطلاق ، وعمم أصحابُنا وغيرهم الحكمَ فى كلٍّ من يأخذ من الزكاة لحاجته ، وهم أربعة : الفقراء ، والمساكين ، وابنُ السبيل ، والغارمُ لمصلحته ، والمكاتب . وظاهر القرآن اختصاصُها بالمساكين ، فلا يتعدَّاهم .

فَصْلٌ : ومِنْهَا : أن الله سبحانه أطلقَ الرقبةَ هاهنا ، ولم يُقيدها بالإيمان ، وقيَّدها فى كفارة القتل بالإيمان ، فاختلف الفقهاء فى اشتراط الإيمان فى غير كفارة القتل ، على قولين : فشرطه الشافعى ، ومالك ، وأحمد فى ظهر مذهبه ، ولم يشترطه أبو حنيفة ، ولا أهلُ الظاهر ، والذين لم يشترطوا الإيمان قالوا : لو كان شرطًا لبيَّنه الله سبحانه ، كما بينه فى كفارة القتل ، بل يُطلق ما أطلقه ، ويُقيد ما قيده ، فيعمل بالمطلق والمقيد . وزادت الحنفية أن اشتراط الإيمان زيادة على النص ، وهو نسخ ، والقرآن لا يُنسخ إلا بالقرآن أو خبرٍ متواترٍ .

قال الآخرون : واللفظ للشافعى : شرط الله سبحانه فى رقبة القتل مؤمنة ، كما شرطَ العدلَ فى الشهادة ، وأطلق الشهودَ فى مواضع ، فاستدللنا به على أن ما أطلقَ مِن الشهادات على مثل معنى ما شَرَطَ وإنما رد الله أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقاتِ ، فلم تجز إلا للمؤمنين ، فكذلك ما فرضَ مِن الرقاب لا يجوزُ إلا لمؤمن ، فاستدل الشافعى بأن لسان

العرب يقتضى حملَ المطلق على المقيد إذا كان مِن جنسه، فحملَ عرفَ الشرع على مقتضى لسانهم.

وهاهنا أمران:

أحدهما: أن حمل المطلق على المقيد بيانٌ لا قياس.

الثانى: أنه إنما يحمل عليه بشرطين:

أحدهما: اتحاد الحكم.

والثانى: ألاَّ يكون للمطلق إلا أصل واحد. فإن كان بين أصلين مختلفين، لم يُحمل إطلاقُه على أحدهما إلا بدليل يُعينه. قال الشافعى: ولو نذر رقبةً مطلقةً لم يُجزه إلا مؤمنة، وهذا بناء على هذا الأصل، وأن النذر محمولٌ على واجب الشرع، وواجبُ العتق لا يتأذى إلا بعتق المسلم. ومما يدل على هذا، أن النَّبِيّ ﷺ قال لمن استفتى فى عتق رقبة منذورة: ائتنى بها، فسألها أينَ اللَّهُ؟ فقالت: فى السماء، فقال: من أنا؟ قالت: أنتَ رسولُ اللَّهِ، فقال: أعتقها فإنها مُؤمنة[(١)]. قال الشافعى: فلما وصفت الإيمانَ، أمر بعتقها. انتهى.

وهذا ظاهر جدًا أن العِتقَ المأمورَ به شرعًا لا يجزئ إلا فى رقبة مؤمنة، وإلا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدة، فإن الأعم متى كان عِلة للحكم كان الأخصُّ عديمَ التأثير.

وأيضًا: فإن المقصود من إعتاق المسلم تفريغُه لعبادة ربه، وتخليصُه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق، ولا ريبَ أن هذا أمرٌ مقصودٌ للشارع محبوب له، فلا يجوزُ إلغاؤُه، وكيف يستوى عند الله ورسوله تفريغُ العبد لعبادته وحدَه، وتفريغُه لعبادة الصليب، أو الشمس والقمر والنار، وقد بيَّن سبحانه اشتراط الإيمان فى كفارة القتل، وأحال ما سكتَ عنه على بيانه، كما بيّن اشتراطَ العدالة فى الشاهدين، وأحال ما أطلقه، وسكت عنه على ما بينه، وكذلك غالبُ مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تأملها، وهى أكثرُ من أن تُذكر، فمنها: قوله تعالى فيمن أمر بصدقة، أو معروف، أو إصلاح بين الناس: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] وفى موضع آخر، بل مواضع يُعلق الأجر بنفس العمل اكتفاءً بالشرط المذكور فى موضعه، وكذلك قولُه تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾ [الأنبياء: ٩٤] وفى موضع يُعلّق الجزاء بنفس الأعمال الصالحة اكتفاءً بما علم من شرط الإيمان، وهذا غالب فى نصوص الوعد والوعيد.

فَصْلٌ: ومنها: أنه لو أعتق نِصفى رقبتين لم يكن معتقًا لرقبة، وفى هذا ثلاثةُ أقوال للناس، وهى روايات عن أحمد، ثانيها الإجزاء، وثالثها وهو أصحها: أنه إن تكملت الحريةُ فى الرقبتين أجزأه، وإلا فلا، فإنه يَصْدُقُ عليه أنه حرَّر رقبة، أى: جعلها حرة بخلاف ما إذا لم تكمل الحرية.

فَصْلٌ: ومنها: أن الكفارة لا تسقُط بالوطء قبلَ التكفير، ولا تتضاعف، بل هى بحالها كفارةٌ واحدة، كما دل عليه حكمُ رسول اللَّهِ ﷺ الذى تقدم، قال الصلتُ بنُ دينار: سألتُ عشرة مِن الفقهاء عن المظاهر يُجامع قبل أن يُكفر، فقالوا: كفارة واحدة. قال: وهم الحسنُ، وابنُ سيرين،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، برقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

ومسروق، وبكر، وقتادة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة. قال: والعاشر: أراه نافعًا، وهذا قولُ الأئمة الأربعة.

وصحَّ عن ابن عمر، وعمرو بن العاص، أن عليه كفارتين، وذكر سعيد ابن منصور، عن الحسن، وإبراهيم فى الذى يُظاهر، ثم يطؤها قبل أن يكفِّر: عليه ثلاثُ كفارات، وذكر عن الزهرى، وسعيد بن جبير، وأبى يوسف، أن الكفارة تسقُطُ، ووجه هذا أنه فات وقتُها، ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس.

وجواب هذا، أن فوات وقت الأداء لا يُسقطُ الواجب فى الذمّة كالصلاةِ والصيام وسائر العبادات، ووجهُ وجوب الكفارتين أن إحداهما للظهار الذى اقترن به العودُ، والثانية للوطء المحرَّم، كالوطء فى نهار رمضان، وكوطء المُحْرِمِ، ولا يُعلم لإيجاب الثلاثِ وجه، إلا أن يكونَ عقوبة على إقدامه على الحرام، وحكم رسول اللَّهِ ﷺ يدلُّ على خلاف هذه الأقوال، واللَّه أعلم.

حُكْمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى الإيلاء

ثبت فى صحيح البخارى: عن أنس قال: آلى رسولُ اللَّهِ ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجلُه، فأقام فى مَشْرُبَةٍ له تِسعًا وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالُوا: يا رسَولَ الله: آليتَ شهرًا، فقال: «إنَّ الشَّهرَ يَكُونُ تِسْعًا وعِشْرِينَ»(١).

وقد قال سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

الإيلاء: لغة: الامتناع باليمين، وخُصَّ فى عرف الشرع بالامتناع باليمينِ مِن وطء الزوجة، ولهذا عُدِّىَ فعلُه بأداة «من» تضمينًا له، معنى «يمتنعون» من نسائهم، وهو أحسنُ من إقامةِ «من» مقام «عَلَى»، وجعل سبحانه للأزواج مُدَّةَ أربعة أشهر يمتنعونَ فيها مِن وطء نسائهم بالإيلاء، فإذا مضت فإما أن يفيء، وإما أن يُطلِّق، وقد اشتهر عن على، وابنِ عباس، أن الإيلاء إنما يكون فى حال الغضب دون الرضى، كما وقع لِرسول اللَّهِ ﷺ مع نسائه، وظاهرُ القرآن مع الجمهور.

وقد تناظر فى هذه المسألة محمد بنُ سيرين، ورجل آخر، فاحتج علَى محمد بقول علىٍ، فاحتج عليه محمد بالآية، فسكت.

وقد دلت الآية على أحكام:

مِنْهَا: هذا. ومنها: أن من حلف على ترك الوطء أقلَّ من أربعة أشهر لم يكن مؤليًا، وهذا قولُ الجمهور، وفيه قول شاذ، أنه مؤل.

ومِنْهَا: أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يَحْلِفَ على أكثر من أربعة أشهر، فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر، لم يثبت له حكمُ الإيلاء، لأن الله جعل لهم مدةَ أربعة أشهر، وبعدَ انقضائها إما أن يُطلِّقوا، وإما أن يفيؤوا، وهذا قولُ الجمهور، منهم، أحمد، والشافعى، ومالك، وجعله أبو حنيفة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف ألاَّ يدخل على أهله شهرًا...، برقم (٦٦٨٤).

مؤليًا بأربعة أشهر سواء، وهذا بناء على أصله أن المدةَ المضروبة أجلٌ لوقوع الطلاق بانقضائها، والجمهور يجعلون المدة أجلاً لاستحقاق المطالبة، وهذا موضع اختلف فيه السلفُ من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين ومَنْ بعدهم، فقال الشافعى، حدثنا سفيانُ، عن يحيى بن سعيد، عن سليمانَ بن يسار، قال: أدركتُ بضعة عشرَ رجلاً مِن الصحابة، كلهم يُوقِفُ المؤلى (١). يعنى: بعد أربعةِ أشهر. وروى سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، قال: «سألتُ اثنى عشر رجلاً مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن المؤلى، فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضىَ أربعةُ أشهر» (٢). وهذا قولُ الجمهور مِن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم.

وقال عبد الله بن مسعود، وزيدُ بن ثابت: إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ فيها، طلقت منه بمضيها» (٣)، وهذا قولُ جماعةٍ من التابعين، وقولُ أبى حنيفة وأصحابه، فعند هؤلاء يستحِقُّ المطالبة قبل مضى الأربعة الأشهر، فإن فاء وإلا طلقت بمضيها. وعند الجمهور، لا يستحق المطالبة حتى تمضى الأربعة الأشهر، فحينئذ يقال: إما أن تفىء، وإما أن تُطلق، وإن لم يفئ، أُخِذَ بإيقاع الطلاق، إما بالحاكم، وإما بحبسه حتى يطلِّق.

قال الموقعون للطلاق بمضى المدة: آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه:

أَحَدُهَا: أن عبدَ الله بن مسعود قرأ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها، وهذه القراءة إما أن تُجرى مجرى خبر الواحد، فتوجب العمل، وإن لم تُوجب كونها مِن القرآن، وإما أن تكون قرآنًا نسخ لفظه، وبقى حكمه لا يجوز فيها غير هذا ألبتة.

الثَّانِي: أن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئةُ بعدها، لزادت على مدة النص، وذلك غيرُ جائز.

الثَّالِثُ: أنه لو وطئها فى مدة الإيلاء، لوقعت الفيئةُ موقِعَها، فدل على استحقاق الفيئة فيها.

قَالُوا: ولأن الله سبحانه وتعالى جعل لهم تربصَ أربعة أشهر، ثم قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٩]، وظاهر هذا أن هذا التقسيم فى المدة التى لهم فيها التربص، كما إذا قال لغريمه: أصبر عليك بدينى أربعة أشهر، فإن وفيتنى وإلا حبستك، ولا يُفهم من هذا إلا أن وفيتنى فى هذه المدة، ولا يُفهم منه إن وفيتنى بعدها، وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر، وقراءة ابن مسعود صريحة فى تفسير الفيئة بأنها فى المدة، وأقلُّ مراتبها أن تكون تفسيرًا.

قالوا: ولأنه أجلٌ مضروب للفرقة، فتعقبه الفرقة كالعدة، وكالأجل الذى ضُرِبَ لوقوع الطلاق، كقوله: إذا مضت أربعة أشهر، فأنت طالق.

قال الجمهور: لنا مِن آية الإيلاء عشرة أدلة:

أَحَدُهَا: أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج، وجعلَها لهم، ولم يجعلها عليهم، فوجبَ ألا يستحق

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، (١/ ٢٤٨). (٢) أخرجه الدارقطني، (٤/ ٦١)، برقم (١٤٧).
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٧/ ٣٧٩)، برقم (١٥٠٠٦).

المطالبة فيها، بل بعدَها، كأجلِ الدَّين، ومن أوجبَ المطالبةَ فيها لم يكن عنده أجلاً لهم، ولا يُعقل كونها أجلاً لهم، ويستحق عليهم فيها المطالبة.

الدليل الثانى: قوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢]، فذكر الفيئةَ بعد المدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضى أن يكونَ بعدَ المدة، ونظيرُه قولُه سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا بعدَ الطلاق قطعًا.

فَإِنْ قِيلَ: فاء التعقيب تُوجب أن يكونَ بعد الإيلاء لا بعدَ المدة قيل: قَد تقدَّمَ فى الآية ذكر الإيلاء، ثم تلاه ذكر المدة، ثم أعقبها بذكر الفيئة، فإذا أوجبت الفاءُ التعقيبُ بعد ما تقدم ذكرُه، لم يجز أن يعود إلى أبعدِ المذكورين، ووجب عودُها إليهما أو إلى أقربهما.

الدليل الثالث: قوله: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وإنما العزم ما عزم العازمُ على فعله، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فإن قيل: فتركُ الفيئة عزم على الطلاق؟ قيل: العزمُ هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه، وأنتم تُوقعون الطلاقَ بمجرد مضيِّ المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه، بل لو عزم على الفيئة، ولم يُجامع طلقتم عليه بمضيِّ المدة، ولم يعزم الطلاق، فكيفما قدرتم، فالآيةُ حجة عليكم.

الدليل الرابع: أن الله سبحانه خيَّره فى الآية بين أمرين: الفيئةِ أو الطلاقِ، والتخييرُ بين أمرين لا يكون إلا فى حالة واحدة كالكفارات، ولو كان فى حالتين، لكانتا ترتيبًا لا تخييرًا، وإذا تقرر هذا، فالفيئة عندكم فى نفس المدة، وعزمُ الطلاق بانقضاء المدة، فلم يقع التخييرُ فى حالة واحدة.

فَإِنْ قِيلَ: هو مخيَّر بين أن يفيء فى المدة، وبين أن يترك الفيئة، فيكون عازمًا للطلاق بمضى المدة. قيل: ترك الفيئة لا يكون عزمًا للطلاق وإنما يكون عزمًا عندكم إذا انقضت المدة، فلا يتأتَّى التخييرُ بين عزم الطلاق وبين الفيئة ألبتة، فإنه بمضى المدة يقع الطلاق عندكم، فلا يُمكنه الفيئة، وفى المدة يمكنه الفيئة، ولم يحضر وقتُ عزم الطلاق الذى هو مضى المدة، وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل.

الدليل السادس: أن التخيير بين أمرين يقتضى أن يكون فِعلُهما إليه ليصح منه اختيارُ فعل كل منهما وتركه، وإلا لبطل حكمُ خياره، ومضى المدة ليس إليه.

الدليل السابع: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢] فاقتضى أن يكون الطلاقُ قولاً يُسمع، ليحسن ختم الآية بصفة السمع.

الدليل الثامن: أنه لو قال لغريمه: لك أجلُ أربعة أشهر، فإن وفيتنى قبلتُ منك، وإن لم تُوفنى حبستُك، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها، ولا يَعْقِلُ المخاطبُ غيرَ هذا.

فَإِنْ قِيلَ: ما نحن فيه نظيرُ قوله: لك الخيار ثلاثة أيام فإن فسخت البيع وإلا لزمك، ومعلومٌ أن الفسخَ إنما يقع فى الثلاث لا بعدها قيل: هذا من أقوى حُجَجنا عليكم فإن موجبَ العقد اللزومُ، فجعل له الخيار فى مدة ثلاثة أيام، فإذا انقضت ولم يفسخ عاد العقدُ إلى حكمه وهو اللزومُ وهكذا الزوجة لها حقٌّ على الزوج فى الوطء كما له حقٌّ عليها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾

[البقرة: ٢٢٨] فجعل له الشارعُ امتناعَ أربعة أشهر لا حقَّ لها فيهن، فإذا انقضت المدةُ، عادت على حقِّها بموجبِ العَقد، وهو المطالبة لا وقوع الطلاق، وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل.

الدليل العاشر: أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئًا، وعليهم شيئين، فالذى لهم تربُّصُ المدة المذكورة، والذى عليهم إما الفيئةُ وإما الطلاقُ، وعندكم ليس عليهم إلا الفيئةُ فقط، وأما الطلاقُ، فليس عليهم، بل ولا إليهم، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة، فيحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبى، ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلى ولا عليه، وهو خلافُ ظاهر النص. قالوا: ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارةَ. فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان، ولأنها مدة قدرها الشرعُ، لم تتقدمها الفرقة، فلا يقع بها بينونة، كأجل العنِّين، ولأنه لفظ لا يَصِحُّ أن يقع به الطلاق المعجَّل، فلم يقع به المؤجَّلُ كالظهار، ولأن الإيلاء كان طلاقًا فى الجاهلية، فنسخ كالظهار، فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاءٌ للحكم المنسوخ، ولما كان عليه أهلُ الجاهلية.

قال الشافعي: كانت الفِرَقُ الجاهلية تَحلِفُ بثلاثة أشياء: بالطَّلاق، والظِّهار، والإيلاء، فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظِّهار عما كانا عليه فى الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقَّر عليه حكمُهما فى الشرع، وبقى حكمُ الطلاق على ما كان عليه، هذا لفظه.

قالوا: ولأن الطلاقَ إنما يقع بالصريح والكناية، وليس الإيلاء واحدًا منهما، إذ لو كان صريحًا، لوقع معجَّلاً إن أطلقه، أو إلى أجل مسمًّى إن قيَّده، ولو كان كنايةً، لرجع فيه إلى نيته، ولا يَرِدُ على هذا اللعان، فإنه يُوجب الفسخَ دونَ الطلاق، والفسخُ يقع بغير قول، والطلاقُ لا يقع إلا بالقول.

قالوا: وأما قراءةُ ابن مسعود، فغايتُها أن تدُلَّ على جواز الفيئة فى مدة التربُّص، لا على استحقاقِ المطالبة بها فى المدة، وهذا حقٌّ لا ننكِرُه.

وأما قولُكم: جوازُ الفيئة فى المدة دليلٌ على استحقاقها فيها، فهو باطل بالدَّيْنِ المؤجَّلِ.

وأما قولُكم: إنه لو كانت الفيئة بعد المدة، لزادت على أربعة أشهر، فليس بصحيح؛ لأن الأربعة أشهر مدة لزمن الصبرِ الذى لا يستحِقُّ فيه المطالبة، فبمجرد انقضائها يستحِقُّ عليه الحقُّ، فلها أن تعجِّل المطالبة به. وإمَّا أن تُنْظِرَه، وهذا كسائرِ الحقوق المعلَّقة بآجال معدودة، إنما تُستحق عند انقضاء آجالها، ولا يُقال: إن ذلك يستلزمُ الزيادةَ على الأجل، فكذا أجلُ الإيلاء سواء.

فَصْلٌ: ودلت الآية على أن كلَّ مَنْ صحَّ منه الإيلاء بأيِّ يمين حلف، فهو مؤلٍ حتى يَبَرَّ، إما أن يفيءَ، وإما أن يُطلِّقَ، فكان فى هذا حجةٌ لما ذهب إليه مَن يقول مِن السلف والخلفِ: إن المؤلى باليمين بالطلاق، إما أن يفيء، وإما أن يطلِّقَ. ومن يُلزمه الطلاق على كل حال لم يُمكنه إدخال هذه اليمين فى حكم الإيلاء، فإنه إذا قال: إن وطئتكِ إلى سنة، فأنت طالق ثلاثًا، فإذا مضت أربعةُ أشهر لا يقولون له: إما أن تطأ، وإما أن تُطلِّقَ، بل يقولون له: إن وطئتها طلقت، وإن لم تطأها، طلقنا عليك، وأكثرُهم لا يُمكنه من الإيلاج لوقوع النزع الذى هو جزء الوطء فى أجنبية، ولا جواب عن هذا إلا أن يقال: بأنه غير مؤل، وحينئذ فيقال: فلا تُوقفوه بعد مضى الأربعة الأشهر، وقولوا: إن له أن يمتنع مِن وطئها بيمينِ الطلاق دائمًا، فإن ضربتم له الأجل، أثبتم له حكم الإيلاء مِن غير يمين،

وإن جعلتموه مؤليًا ولم تجيزوه، خالفتم حكم الإيلاء، وموجب النص، فهذا بعضُ حجج هؤلاء على منازعيهم.

فَإِنْ قِيلَ: فما حكمُ هذه المسألة، وهى إذا قال: إن وطئتُك، فأنتِ طالق ثلاثًا.

قِيلَ: اختلف الفقهاءُ فيها، هل يكون مؤليًا أم لا؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعى فى الجديد: بأنه يكون مؤليًا، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك. وعلى القولين: فهل يُمكَّنُ مِن الإيلاجِ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعى.

أَحَدُهُمَا: أنه لا يُمكن منه، بل يحرمُ عليه، لأنها بالإيلاج تطلق عندهم ثلاثًا، فيصيرُ ما بعد الإيلاج محرمًا، فيكون الإيلاج محرمًا، وهذا كالصائم إذا تيقن أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراجه، حَرُمَ عليه الإيلاجُ، وإن كان فى زمن الإباحة، لوجود الإخراج فى زمن الحظر، كذلك ها هنا يحرُم عليه الإيلاجُ، وإن كان قبل الطلاق لوجود الإخراج بعده.

والثَّانِي: أنه لا يحرم عليه الإيلاج، قال الماوردى: وهو قولُ سائر أصحابنا، لأنها زوجته، ولا يحرم عليه الإخراج؛ لأنه ترك. وإن طلقت بالإيلاج، ويكون المحرمُ بهذا الوطء استدامة الإيلاج لا الابتداء والنزع، وهذا ظاهر نص الشافعى، فإنه قال: لو طلع الفجرُ على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانَه كان على صومه، فإن مكث بغير إخراجه، أفطر، ويكفِّرُ. وقال فى كتاب الإيلاء: ولو قال: إن وطئتُك، فأنتِ طالق ثلاثًا، وقف، فإن فاء، فإذا غيَّب الحشفة، طلقت منه ثلاثًا، فإن أخرجه ثم أدخله، فعليه مهرُ مثلها. قال هؤلاء: ويدل على الجواز أن رجلاً لو قال لرجل: ادخل دارى، ولا تقم، استباح الدخول لوجوده عن إذن، ووجب عليه الخروجُ لمنعه من المقام، ويكون الخروجُ وإن كان فى زمن الحظر مباحًا، لأنه تركٌ، كذلك هذا المؤلى يستبيحُ أن يولج، ويستبيحُ أن ينزع، ويحرم عليه استدامةُ الإيلاج، والخلاف فى الإيلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم، كالخلاف فى المؤلى، وقيل: يحرم على الصائم الإيلاج قبل الفجر، ولا يحرم على المؤلى، والفرق أن التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الإيلاج، فجاز أن يحرُمَ عليه الإيلاج، والمؤلى لا يطرأ عليه التحريم بغير الإيلاج، فافترقا.

وقالت طائفة ثالثة: لا يحرُمْ عليه الوطءُ، ولا تطلُق عليه الزوجةُ، بل يُوقف، ويقال له: ما أمر الله إما أن تفيء، وإما أن تُطلق. قالوا: وكيف يكون مؤليًا ولا يُمكن من الفيئة بل يلزم بالطلاق، وإن مكن منها، وقع به الطلاق، فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه مؤليًا؟ فهذا خلافُ ظاهرِ القرآن، بل يقال لهذا: إن فاء لم يقع به الطلاقُ، وإن لم يفئ، أُلزِمَ بالطلاق، . وهذا مذهبُ من يرى اليمينَ بالطلاق لا يُوجب طلاقًا، وإنما يُجزئه بكفارة يمين، وهو قولُ أهل الظاهر، وطاووس، وعكرمة، وجماعة من أهل الحديث؟ واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه.

حُكم رسولِ اللَّهِ ﷺ فى اللعان

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ

ٱلْكَٰذِبِينَ * وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦-١٠].

وثبت فى الصحيحين: من حديث سهل بن سعد، أن عُوَيْمِرًا العجلانيَّ قال لِعَاصم بن عدى: أَرَأَيتَ لو أن رجلاً وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رجلاً أَيقتُلُه فتقتُلُونه، أم كيف يفعلُ؟ فسل لى رَسولَ اللَّهِ ﷺ، فسأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فكره رسولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ وعَابَها، حتى كَبُرَ على عاصمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثم إن عويمرًا سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك، فقال: «**قَدْ نزلَ فيكَ وفى صاحِبَتِكَ، فاذْهَبْ، فَأْتِ بِهَا**» فَتَلاعَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قال: كذبتُ عَلَيْهَا يا رسولَ اللَّهِ إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثًا قَبْلَ أَن يأمُرَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ. قال الزهريُّ: فكانت تِلْكَ سنةَ بالمتلاعِنَيْنِ. قال سهل: وكانت حَامِلاً، وكان ابنُهَا يُنْسَبُ إلى أمه، ثم جرت السُّنةُ أَن يَرِثَها وتَرِثَ مِنْهُ ما فَرَضَ اللَّهُ لها.

وفى لفظ: فتلاعنا فى المسجد، ففارقها عندَ النَّبيّ ﷺ، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**ذاكُم التَّفرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْن**»(١).

وقولُ سهل: وكانت حاملاً إلى آخره، هو عند البخارى مِن قول الزهرى، وللبخارى: ثم قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرُوا فَإِنْ جَاءتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وإنْ جَاءتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وحْرَةٌ فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا**»، فجاءت به على النَّعْتِ الذى نعتَ به رسولُ اللَّهِ ﷺ من تصديق عويمر.

وفى لفظ: وكانت حَامِلاً، فأنكر حملَها(٢).

وفى صحيح مسلم: من حديث ابن عمر، أن فلانَ بنَ فلان، قال: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ لو وجد أحدُنا امرأتَه على فاحِشةٍ، كيف يصنعُ، إن تكلم، تكلَّم بأمر عظيم، وإن سكت، سَكَتَ على مِثْل ذلِكَ؟ فسكت النَّبِيّ ﷺ، فلم يُجِبْهُ، فلما كان بعدَ ذلك، أتاه فقال: «**إنَّ الذى سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابتُلِيتُ بِهِ**»، فأنزلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ هؤلاءِ الآيات فى سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فتلاهن عليه ووعظَه، وذكَّره وأخبره أن عذابَ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخرة، قال: لا والذى بَعَثَك بِالحَقِّ ما كذبتُ عليها، ثم دعاها فوعظَهَا، وذكرها، وأخبرها أن عذابَ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخرة، قالَت: لا والذى بَعَثَكَ بالحَقِّ إنه لكاذِبٌ، فبدأ بالرَّجُلِ فَشَهدَ أربعَ شهادَاتٍ باللَّهِ إنه لمن الصادقين، والخامسة أنَّ لعنةَ اللَّهِ عليه إن كان مِن الكَاذِبِينَ، ثم ثنَّى بالمرأةِ، فشَهِدَتْ أربعَ شهادَاتٍ باللَّهِ إنَّه لمن الكاذبينَ، والخامسة أنَّ غَضَبَ اللَّهِ عليها إن كان من الصَّادِقينَ، ثم فرَّق بينهُمَا(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: التلاعن في المسجد، برقم (٥٣٠٩)، ومسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٢)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، برقم (٤٧٤٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٣).

وفى الصحيحين عنه: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ للمتُلاعنين: «**حِسَابُكُما عَلى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»، قال: يا رسولَ اللَّهِ، مالى؟ قال: «**لاَ مَالَ لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِن فَرْجِهَا، وَإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**».

وفى لفظ لهما: فرَّق رسولُ اللَّهِ ﷺ بيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ، وقال: «**واللَّهِ إن أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تائِبٌ**»؟ (١).

وفيهما عنه: أن رجلاً لاعَنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ففرَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيْنَهُمَا، وألحق الولد بأمِّه (٢).

وفى صحيح مسلم: من حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى قِصةِ المتلاعنين، فشهد الرجلُ أربعَ شهادات باللَّه إنَّهُ لَمِنَ الصادقين، ثم لعن الخامسةَ أنَّ لعنةَ اللَّهِ عليه إن كانَ مِنَ الكَاذِبينَ، فذهبتْ لتلعنَ، فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ» فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ، فلما أدبرا، قال: «**لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا**»، فجاءتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا (٣).

وفى صحيح مسلم: من حديث أنس بن مالك، أن هِلالَ بن أمية قذف امرأته بِشَرِيك بْنِ سَحْمَاء، وكان أخا البرَاءِ بنِ مالك لأمِّه، وكان أوَّلَ رجلٍ لاعن فى الإسلام، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا فإنْ جَاءتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبطًا قضىءَ العَيْنَيْنِ، فَهُوَ لهلال بْن أُمَيَّة، وَإنْ جَاءتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابن سَحْمَاء**»، قال: فأُنبئتُ أَنها جاءت به أكحلَ جعدًا حَمْش السَّاقين (٤).

وفى الصحيحين: من حديث ابن عباس نحوُ هذه القصة، فقال له رجل: أهى المرأةُ التى قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هذِهِ**»؟، فقال ابنُ عباس: لا، تِلْكَ امرأَة كانت تُظْهِرُ فى الإسْلامِ السُّوءَ (٥).

ولأبى داود فى هذا الحديث عن ابن عباس: ففرَّق رسولُ اللَّهِ ﷺ بيْنَهُما وقضى ألاَّ يُدعى ولدُها لأب، ولا تُرمى، ولا يُرمى ولدُها ومَنْ رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحدُّ، وقضَى ألاَّ بَيْتَ لها عليه، ولا قوت من أجل أنهما يتفرَّقان مِن غير طلاق، ولا متوفى عنها (٦).

وفى القصة قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مصر وما يُدعى لأب.

وذكر البخارى: أن هلالَ بن أمية قذف امرأتهُ عند رسولِ اللَّهِ ﷺ بشريكِ بن سَحْمَاء، فقال

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب، برقم (٥٣١٢)، ومسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، برقم (٥٣١٥)، ومسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت راجمًا بغير بينة»، برقم (٥٣١٠)، ومسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٧).

(٦) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، برقم (٢٢٥٦)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

النَّبِيّ ﷺ: «**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فى ظَهْرِكَ**»، فقال: يا رسولَ اللَّهِ: إذا رأى أحدُنا على امرأتِه رجلاً ينطلِقُ يلتمِسُ البينة فجعل رسولُ اللَّهِ ﷺ يقول: «**البَيِّنَةُ وإلاَّ حَدٌّ فى ظَهْرِكَ**»، فقال: والذى بعثك بالحق إنى لصَادِق، وليُنزلَنَّ اللَّهُ ما يُبرِّئ ظَهْرِى مِن الحَدِّ، فنزلَ جبريلُ عليه السلام، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٦]، فانصرفَ النَّبِيّ ﷺ إليها، فجاء هِلال، فشهِدَ والنَّبِيُّ ﷺ يقول: «**إنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائبٌ**»؟ فَشَهِدَت، فلما كانت عند الخامِسة وقَّفُوهَا، وقالوا: إنها مُوجِبَة، قال ابنُ عباس رضى الله عنهما: فتلكَّأَت ونكَصَتْ حتَّى ظَنَنَّا أنها تَرْجعُ، ثم قالت: لا أَفْضحُ قَوْمِى سَائِرَ اليوم، فَمَضَتْ، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا فَإنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّج السَّاقَيْن، فَهُوَ لَشَرِيكِ بن سَحْمَاء، فجاءت به كذلكَ**»، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله كَانَ لى وَلَهَا شَأْنٌ**»[١].

وفى الصحيحين: أن سعدَ بنَ عُبادة، قال: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مع امرأتِهِ رجلاً أيقتلُه؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا»، فقال سَعْدٌ: بلَى والذى بعثك بالحقِّ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا إلى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُم**»: وفى لفظٍ آخَرَ: يا رسولَ اللَّهِ، إن وجدتُ مع امرأتى رجلاً أُمْهِلُه حتى آتِىَ بأربعة شهداء؟ قال: «نعم». وفى لفظ آخر: لو وجَدْتُ مع أَهْلى رجلاً لم أهجْهُ حَتَّى آتِىَ بأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نعم»، قال: كلاَّ والذى بَعَثَكَ بالحَقِّ نَبيًّا إنْ كُنْتُ لأُعاجِلُهُ بالسَّيْفِ قَبْلِ ذلِكَ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْمَعوا إلى ما يقولُ سَيِّدُكُم إنَّه لَغَيُورٌ وأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، واللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّى**».

وفى لَفْظٍ: «**لو رأيتُ مَعَ امرأتى رجلاً لضربتُه بالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ**»، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، واللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّى، ومِنْ أَجْلِ ذلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ، ولا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّه، ولا شَخْصَ أَحَبُّ إلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ بَعَثَ اللَّهُ المُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ ومُنْذَرِينَ، ولا شخص أَحَبُّ إلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الجَنَّةَ**»[٢].

فَصْلٌ: واستُفيدَ من هذا الحكم النبويّ عدةُ أحكام:

الحُكْمُ الأَوَّلُ: أن اللعانَ يَصِحُّ من كل زوجين سواءً كانا مسلمين أو كافرَيْنِ، عدلين فاسقَيْنِ محدودين فى قذف، أو غير محدودين، أو أحدهما كذلك، قال الإمام أحمد فى رواية إسحاق بن منصور: جميعُ الأزواج يلتعِنُونَ، الحُر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والعبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والمسلم من اليهودية والنصرانية، وهذا قول مالك وإسحاق وقولُ سعيد بن المسيب، والحسن، وربيعة، وسليمان بن يسار. وذهب أهلُ الرأى، والأوزاعى، والثورى، وجماعة إلى أن اللِّعان لا يكون إلا بينَ زوجينِ مسلمين عدلين حرين غير محدودين فى قذف، وهو روايةٌ عن أحمد.

ومأخذ القولين: أن اللعان يجمع وصفين، اليمينَ والشهادةَ، وقد سماه الله سبحانه شهادةً،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ...﴾ [النور: ٨]، برقم (٤٧٤٧)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله»، برقم (٧٤١٦)، ومسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٨)، (١٤٩٩)، من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه.

وسماه رسولُ اللَّهِ ﷺ يمينًا حيث يقول: «**لَوْلاَ الأيمَانُ، لَكَانَ لى وَلَهَا شَأنٌ**»، فمن غلَّب عليه حُكم الأيمان قال: يَصِحُّ مِن كل من يصح يمينه: قالوا: ولعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] قالوا: وقد سمَّاه رسول اللَّهِ ﷺ يمينًا.

قالوا: ولأنه مفتقِر إلى اسم الله، وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه. قالوا: ولأنه يستوى فيه الذكرُ والأنثى، بخلاف الشهادة. قالوا: ولو كان شهادة، لما تكرَّر لفظُه، بخلاف اليمين، فإنه قد يشرع فيها التكرار، كأيمان القسامة. قالوا: ولأن حاجة الزوج التى لا تَصِحُّ منه الشهادة إلى اللعان ونفى الولد، كحاجة من تصِحُّ شهادته سواء، والأمر الذى ينزل به مما يدعو إلى اللعان، كالذى ينزلُ بالعدل الحر، والشريعة لا ترفع ضررَ أحدِ النوعين، وتجعلُ له فرجًا ومخرجًا مما نزل به، وتدعُ النوع الآخر فى الآصار والأغلال، لا فرج له مما نزل به، ولا مخرج، بل يستغيثُ فلا يُغاث، ويستجيرُ فلا يُجار، إن تكلَّمَ تكلَّم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرحمةُ التى وسعت من تَصِحُّ شهادته، وهذا تأباه الشريعةُ الواسعة الحنيفية السمحةُ.

قال الآخرون: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وفى الآية دليل من ثلاثة أوجه:

أَحَدُهَا: أنه سبحانه استثنى أنفسَهم مِن الشهادة، وهذا استثناءُ متَّصِلٌ قطعًا، ولهذا جاء مرفوعًا.

والثَّانِي: أنه صرح بأن التعانَهم شهادة، ثم زاد سبحانه هذا بيانًا، فقال: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨].

والثَّالِثُ: أنه جعله بدلاً من الشهود، وقائمًا مقامَهم عند عدمهم.

قَالُوا: وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لاَ لِعَانَ بَيْنَ مَمْلُوكَيْنِ وَلاَ كَافِرَيْنِ**»، ذكره أبو عمر بن عبد البر فى «التمهيد».

وذكر الدارقطنى من حديثه أيضًا، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «**أَرْبَعَةٌ لَيسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرّ والأمةِ لِعَانٌ، وَلَيْس بَيْنَ الحُرَّةِ والعَبْدِ لِعَانٌ، ولَيْس بَيْنَ المُسْلِم وَاليَهُودِيَّةِ لِعَانٌ، وَلَيْس بَيْنَ المُسْلِمِ والنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ**» [(١)].

وذكر عبد الرزاق فى مصنفه، عن ابن شهاب، قال: من وصية النَّبِيّ ﷺ لِعتَّاب بن أَسِيد: أن لا لِعان بين أربع، فذكر معناه [(٢)].

قَالُوا: ولأن اللَّعانَ جُعِلَ بدلَ الشهادة، وقائمًا مقامَها عند عدمها، فَلا يَصِحُّ إلا ممن تصح منه، ولهذا تُحدُّ المرأة بِلعان الزَّوج، ونُكولها تنزيلاً لِلعانه منزلةَ أربعةِ شهود.

قَالُوا: وأما الحديثُ: «**لولا مَا مَضَى مِنَ الأيْمَانِ، لَكَانَ لى وَلَهَا شَأنٌ**»، فالمحفوظ فيه: لولا ما مضى من كتاب الله، هذا لفظ البخارى فى صحيحه. وأما قوله: لَوْلاَ مَا مَضَى مِنَ الأَيْمَانِ، فمن رواية عباد بن منصور، وقد تكلم فيه غير واحد. قال يحيى بن معين: ليس بشىء. وقال على بن

---

(١) أخرجه الدارقطني، (٣/ ١٦٢)، برقم (٢٣٩)، وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو متروك.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ١٢٧)، برقم (١٢٤٩٨).

الحسين بن الجنيد الرازى : متروك قدرى . وقال النسائى : ضعيف .

وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البينةَ على المدَّعى، واليمينَ على المدَّعَى عليه، والزوج ها هنا مُدَّعٍ، فلِعانُه شهادة، ولو كان يمينًا لم تُشرع فى جانبه .

قال الأولون : أما تسميتُه شهادةً، فلِقول الملتعِنِ فى يمينه : أشهد باللَّه، فسمى بذلك شهادة، وإن كان يمينًا اعتبارًا بلفظها . قالوا : وكيف وهو مصرَّح فيه بالقسم وجوابه، وكذلك لو قال : أشهد باللَّهِ، انعقدت يمينُه فبذلك، سواء نوى اليمينَ أو أطلق، والعربُ تَعُدُّ ذلك يمينًا فى لغتها واستعمالها . قال قيس :

فَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّى أُحِبُّهَا فَهذَا لَهَا عِنْدِى فَمَا عِنْدَهَا لِيَا

وفى هذا حجة لمن قال : إن قوله : «أشهد» تنعقِد به اليمين، ولو لم يقُلْ : باللَّهِ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد . والثانية، لا يكون يمينًا إلا بالنيةِ، وهو قولُ الأكثرين . كما أن قوله : أشهد باللَّه يمين عند الأكثرين بمطلقه .

قالوا : وأما استثناؤه سبحانه أنفسَهم مِن الشهداء، فيقال أولاً : «إلا» ها هنا : صفة بمعنى غير، والمعنى : ولم يكن لهم شهداء غيرُ أنفسهم، فإن «غيرًا»، و«إلاَّ» يتعارضان الوصفية والاستثناء، فيستثنى بـ«غير» حملاً على «إلاَّ»، ويُوصف بـ«إلاَّ» حملاً على «غير» .

ويقال ثانيًا : إن «أنفسهم» مستثنى من الشهداء، ولكن يجوز أن يكون منقطعًا على لغة بنى تميم، فإنهم يُبدلون فى الانقطاع، كما يُبْدِل أهلُ الحجاز وهم فى الاتصال .

ويقال ثالثًا : إنما استثنى «أنفسهم» من الشهداء لأنه نزلهم منزلتهم فى قبول قولهم، وهذا قوى جدًا على قول من يرجم المرأة بالتعان الزوج إذا نكلت وهو الصحيح، كما يأتى تقريره إن شاء الله تعالى . والصحيح : أن لعانهم يجمع الوصفين، اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكَّدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلَّظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع :

أحَدُهَا : ذكر لفظ الشهادة .

الثَّاني : ذكر القسم بأحد أسماءِ الربّ سبحانه وأجمعها لمعانى أسمائه الحسنى، وهو اسم الله جَلَّ ذِكرُه .

الثَّالِثُ : تأكيدُ الجواب بِما يُؤكِّد به المقسم عليه، من «إن، واللام»، وإتيانه باسم الفاعل الذى هو صادق وكاذب دون الفعل الذى هو صدق وكذب .

الرَّابِعُ : تكرارُ ذلك أربع مرات .

الخَامِسُ : دعاؤه على نفسه فى الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين .

السَّادِسُ : إخبارُه عند الخامسة أنها الموجِبةُ لعذاب الله، وهو إما الحدُّ أو الحبسُ، وجعل لعانها دارئًا للعذاب عنها .

الثَّامِنُ : أن هذا اللعان يُوجب العذاب على أحدهما إما فى الدنيا، وإما فى الآخرة .

التاسع: التفريقُ بين المتلاعنين، وخرابُ بيتها، وكسرها بالفراق.

العاشرُ: تأبيد تلك الفرقة ودوامِ التحريم بينهما، فلما كان شأنُ هذا اللعانِ هذا الشأن، جُعِلَ يمينًا مقرونًا بالشهادة، وشهادة مقرونة باليمين، وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد، فإن نكلت المرأةُ، مضت شهادته وحُدَّتْ، وأفادت شهادتُه ويمينهُ شيئين: سقوط الحد عنه، ووجوبه عليها. وإن التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها، أفاد لعانُه سقوطَ الحد عنه دون وجوبه عليها، فكان شهادة ويمينًا بالنسبة إليه دونها، لأنه إن كان يمينًا محضة فهى لا تحدُّ بمجرد حلفه، وإن كان شهادة فلا تحدُّ بمجرد شهادته عليها وحده. فإذا انضم إلى ذلك نكولُها، قوىَ جانبُ الشهادة واليمين فى حقِّه بتأكُّدِهِ ونكولها، فكان دليلاً ظاهرًا على صدقة، فأسقط الحد عنه، وأوجبه عليها، وهذا أحسنُ ما يكون من الحكم، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة، وشهادةٌ فيها معنى اليمين.

وأما حديثُ عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، فما أبينَ دلالته لو كان صحيحًا بوصوله إلى عمرو، ولكن فى طريقه إلى عمرو مَهالكُ ومفاوز. قال أبو عمر بن عبد البر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به.

وأما حديثُه الآخر الذى رواه الدارقطنى، فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى، وهو متروك بإجماعهم، فالطريق به مقطوعة.

وأما حديثُ عبد الرزاق، فمراسيلُ الزهريِّ عندهم ضعيفة لا يُحْتَجُّ بها، وعَتَّابُ بنُ أسيد كان عاملاً للنبيِّ ﷺ على مكة، ولم يكن بمكة يهوديٌ ولا نصرانى ألبتة حتى يُوصِيَه ألاَّ يلاعِنَ بينهما.

قَالُوا: وأما ردُّكم لقوله: «**لولا ما مضى من الأيمان، لكَانَ لى ولها شأن**»، وهو حديث رواه أبو داود فى سننه، وإسناده لا بأس به، وأما تعلُّقكم فيه على عبَّاد بن منصور، فأكثر ما عيب عليه أنه قدريٌّ داعية إلى القدر، وهذا لا يوجب ردَّ حديثِهِ، ففى الصحيح: الاحتجاجُ بجماعة مِنَ القدرِيَّة والمرجئة والشيعة ممن عُلِمَ صِدْقُه، ولا تنافى بينَ قوله: «**لولا ما مَضَى مِن كتاب الله تعالى**»، «**ولولا ما مضى من الأيمان**»، فيحتاج إلى ترجيح أحدِ اللفظين، وتقديمه على الآخر، بل الأيمان المذكورة هى فى كتابِ الله، وكتابُ الله تعالى حكمُه الذى حكم به بين المتلاعنين، وأراد ﷺ: لولا ما مضى مِن حكم اللَّهِ الذى فصلَ بين المتلاعنَين، لكان لها شأن آخر.

قَالُوا: وأما قولُكم: إن قاعدةَ الشريعةِ استقرَّت على أن الشهادةَ فى جانب المدَّعى، واليمين فى جانب المدَّعَى عليه، فجوابه مِن وجوه، أحدها: أن الشريعةَ لم تستقِرَّ على هذا، بل قد استقرت فى القَسامة بأن يبدأ بأيمان المدَّعينَ، وهذا لقوة جانبهم باللَّوْثِ، وقاعدةُ الشريعة أن اليمين تكون من جنبة أقوى المتداعيين، فلما كان جانبُ المدَّعى عليه قويًّا بالبراءة الأصلية، شرعت اليمينُ فى جانبه، فلما قوى جانبُ المدعى فى القسامة باللوث كانت اليمينُ فى جانبه، فيقال له: احلف واستحق، وهذا مِن كمال حكمة الشارع واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان، ولو شرعت اليمينُ مِن جانب واحد دائمًا، لذهبت قوةُ الجانب الراجح هدرًا، وحكمة الشارع تأبى ذلك، فالذى جاء به هو غايةُ

الحكمة والمصلحة .

وإذا عُرِفَ هذا، فجانب الزوج ها هنا أقوى من جانبها، فإن المرأة تُنْكِرُ زناها، وتبهتُه، والزوجُ ليس له غرضٌ فى هتك حرمته، وإفساد فراشه، ونسبة أهله إلى الفجور، بل ذلك أشوشُ عليه، وأكره شىء إليه، فكان هذا لوثًا ظاهرًا، فإذا انضاف إليه نكولُ المرأة قوى الأمرُ جدًا فى قلوبِ الناسِ خاصِّهم وعامِّهم، فاستقلَّ ذلك بثبوت حكم الزنى عليها شرعًا، فَحُفِدَّتْ بلعانه، ولكن لما تكن أيمانُه بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقةً، كان لها أن تُعارِضَها بأيمان أخرى مثلِها يدرأ عنها بها العذابَ عذابَ الحدِّ المذكور فى قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ولو كان لِعانُه بينةً حقيقةً، لما دفعت أيمانها عنها شيئًا. وهذا يتَّضِحُ بالفصل الثانى المستفاد من قضاء رسول اللَّهِ ﷺ، وهو أن المرأةَ إذا لم تلتعِنْ، فهل تُحَدُّ أو تُحبَسُ حتى تُقِرَّ، أو تُلاعن؟ فيه قولان للفقهاء. فقال الشافعى، وجماعة من السلف والخلف: تُحَدُّ، وهو قولُ أهلِ الحجاز. وقال أحمد: تُحبسُ حتى تُقِرَّ أو تُلاعِنَ، وهو قولُ أهل العِراق. وعنه رواية ثانية: لا تحبَسُ ويُخلَّى سبيلُها.

قال أهل العراق ومَنْ وافقهم: لو كان لِعانُ الرجل بينةً تُوجِبُ الحدَّ عليها، لم تملك إسقاطَه باللعانِ، وتكذيب البينة، كما لو شهد عليها أربعة.

قَالُوا: ولأنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيرِه، لم تحد بهذه الشهادة، فلأن لا تُحدَّ بشهادته وحده أولى وأحرى. قالُوا: ولأنه أحدُ المتلاعنين، فلا يُوجِبُ حدَّ الآخر، كما لم يُوجب لِعانُها حدَّه.

قَالُوا: وقد قال النَّبِيّ ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعى**» (١). ولا ريب أن الزوج ها هنا مدَّع.

قَالُوا: ولأن موجبَ لِعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجابَ الحد عليها، ولهذا قال النَّبِيّ ﷺ: «**البَيِّنَةُ وإلا حَدٌّ فى ظَهْرِكَ**»، فإن موجِبَ قذفِ الزوج، كموجِب قذفِ الأجنبى وهو الحدُّ، فجعل الله سبحانه له طريقًا إلى التخلص منه باللعان، وجعل طريق إقامة الحد على المرأة أحدَ أمرين: إما أربعة شهود، أو اعتراف، أو الحَبَلُ عند من يَحُدُّ به مِن الصحابة، كعمر بن الخطاب ومن وافقه، وقد قال عمر بن الخطاب على منبر رسول اللَّهِ ﷺ: والرجمُ واجِبٌ على كفِّ من زَنَى مِن الرجال والنساء إذا كان محصَنًا إذا قامَت بينةٌ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ (٢)، وكذلك قال عليٌّ رضى الله عنه، فجعلا طريق الحدِّ ثلاثة لم يجعلا فيها اللعان.

قَالُوا: وأيضًا فهذه لم يتحقق زناها، فلا يجبُ عليها الحد؛ لأن تحقق زناها إما أن يكونُ بِلعان الزوج وحدَه، لأنه لو تحقق به، لم يسقُطْ بِلعانها الحدُّ، ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها، ولا يجوزُ أن يتحقق بنكُولها أيضًا، لأن الحدَّ لا يثبُت بالنكول، فإن الحدَّ يُدرأ بالشُّبهاتِ، فكيف يجب بالنكولِ، فإن النكولَ، يحتمل أن يكون لِشدة خَفَرِهَا، أو لعُقْلَةِ لِسانها، أو لِدهشها فى ذلك المقام

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، برقم (١٣٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل، رقم (٢٦٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا برقم (٦٨٢٩)، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، برقم (١٦٩١).

الفاضح المخزى، أو لغير ذلك من الأسباب، فكيف يثبتُ الحدُّ الذى اعْتُبِرَ فى بينته من العدد ضعف ما اعتبر فى سائر الحدود، وفى إقراره أربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة، واعتُبِرَ فى كل من الإقرار والبينة أن يتضمَّن وصفَ الفعل والتصريح به مبالغة فى الستر، ودفعًا لإثبات الحدِّ بأبلغ الطرق وآكِدها، وتوسلاً إلى إسقاط الحدِّ بأدنى شُبهة، فكيف يجوزُ أن يقضى فيه بالنكولِ الذى هو فى نفسه شبهة لا يُقضى به فى شىء من الحدود والعقوبات ألبتة ولا فيما عد الأموال.

قَالُوا: والشافعى رحمه الله تعالى لا يرى القضاء بالنكول فى درهم فما دونَه، ولا فى أدنى تعزير، فكيف يُقضَى به فى أعظم الأمور وأبعدِها ثبوتًا، وأسرعها سقوطًا، ولأنها لو أقرَّت بلسانها، ثم رجعت، لم يجب عليها الحدّ، فلألاَّ يجب بمجرد امتناعها مِن اليمين على براءتها أولى، وإذا ظهر أنه لا تأثير لواحد منهما فى تحقق زناها، لم يجز أن يُقال بتحققه بهما لوجهين:

أَحَدُهُمَا: أن ما فى كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم أحدهما إلى الآخر، كشهادة مائة فاسق، فإن احتمالَ نكولها لفرط حيائها، وهيبة ذلك المقام، والجمع، وشدة الخَفَرِ، وعجزها عن النطق، وعُقلة لسانها لا يزولُ بلعان الزوج ولا بنكولها.

الثَّاني: أن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق.

قَالُوا: وأما قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ [النور:٨]، فالعذاب ها هنا يجوز أن يُراد به الحدُّ، وأن يُرادَ به الحبسُ والعقوبةُ المطلوبة، فلا يتعين إرادة الحدِّ به، فإنَّ الدال على المطلق لا يدلُّ على المقيد إلا بدليل من خارج، وأدنى درجاتِ ذلك الاحتمال، فلا يثبتُ الحدُّ مع قيامه، وقد يُرجَّحُ هذا بما تقدم مِن قول عمر وعلى رضى الله عنهما: إن الحدَّ إنما يكون بالبينة أو الاعتراف أو الحبل.

ثم اختلف هؤلاء فيما يصنع بها إذا لم تُلاعِنْ، فقال أحمد: إذا أبت المرأة أن تلتعِنَ بعدَ التعان الرجل، أجبرتُها عليه، وهِبْتُ أن أحْكُمَ عليها بالرجم، لأنها لو أقرت بلسانها، لم أرجمها إذا رجعت، فكيف إذا أبتِ اللعان؟ وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية: يُخَلَّى سبيلُها، اختارها أبو بكر، لأنها لا يجبُ عليها الحد، فيجب تخلية سبيلها، كما لو لم تكمل البينة.

فَصْلٌ: قال الموجبون للحدِّ: معلومٌ أن الله سبحانه وتعالى جعل التعانَ الزوج بدلاً عن الشهود، وقائمًا مقامهم، بل جعل الأزواج الملتعنِينَ شهداءَ كما تقدَّم، وصرَّحَ بأن لِعانهم شهادةٌ، وأوضح ذلك بقوله: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٨]، وهذا يدلُّ على أن سببَ العذاب الدنيوى قد وُجِدَ، وأنه لا يدفعه عنها إلا لعانُها، والعذاب المدفوع عنها إلا لعانُها، والعذاب المدفوع عنها بلعنها هو المَذكُور فى قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، وهذا عذابُ الحدِّ قطعًا، فذكره مضافًا، ومعرَّفًا بلام العهد، فلا يجوزُ أن ينصرِفَ إلى عُقوبةٍ لم تُذكر فى اللفظ، ولا دلَّ عليها بوجهٍ مِن حبس أو غيره، فكيف يُخلَّى سبيلُها، ويدرأ عنها العذابُ بِغير لِعان؟ وهل هذا إلاَّ مخالفةٌ لِظاهر القرآن؟.

قَالُوا: وقد جعل اللَّهُ سبحانه لِعانَ الزوج دارئًا لحدِّ القذف عنه، وجعل لِعانَ الزوجة دارئًا لعذاب حدِّ الزِّنى عنها، فكما أن الزوج إذا لم يُلاعن يُحدُّ حَدَّ القذف، فكذلك الزوجةُ إذا لم تُلاعن يجب

عليها الحدُّ. قالُوا: وأما قولكم: إن لعانَ الزوج لو كان بيِّنة تُوجب الحدِّ عليها لم تملك هى إسقاطه باللعان، كشهادة الأجنبى.

فَالْجَوَابُ: أن حكم اللِّعان حُكمٌ مستقلٌ بنفسه غيرُ مردود إلى أحكام الدعاوى والبيِّنات، بل هو أصل قائم بنفسه شَرَعَه الذى شرع نظيرَه مِن الأحكام، وفصَّله الذى فصَّل الحلالَ والحرام، ولما كان لِعانُ الزوج بدلاً عن الشهود لا جَرَمَ نزل عن مرتبة البينة، فلم يستقِلَّ وحدَه بحكم البينة، وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره، وحينئذ فلا يظهر ترجيحُ أحد اللعانين على الآخر لنا، واللَّه يعلم أن أحدهما كاذب، فلا وجه لحد المرأة بمجردِ لِعان الزوج، فإذا مُكنت من معارضته وإتيانها بما يبرئ ساحتها، فلم تفعل، ونكلت عن ذلك، عَمِلَ المقتضى عمَله، وانضاف إليه قرينة قوَّته وأكَّدته، وهى نكولُ المرأة وإعراضُها عما يُخلِّصها مِن العذاب، وَيَدْرَؤُه عنها.

قَالُوا: وأما قولُكم: إنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تُحَدَّ بهذه الشهادة، فكيف تُحدُّ بشهادته وحدَه؟ فجوابُه أنها لم تُحد بشهادة مجرَّدة، وإما حُدَّت بمجموع لِعانه خمسَ مرات، ونكولِها عن معارضته مع قدرتها عليها، فقامَ من مجموع ذلك دليل فى غاية الظهور والقوة على صحة قوله، والظنُّ المستفاد منه أقوى بكثرة من الظن المستفاد من شهادة الشهود.

وأما قولُكم: إنه أحد اللعانين، فلا يُوجب حد الآخر، كما لم يُوجب لِعانُها حدَّه، فجوابه أن لِعانها إنما شرع للدفع، لا للإيجاب، كما قال تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨]، فدلَّ النصُّ على أن لعانه مقتض لإيجاب الحد، ولعانها دافع ودارئ لا موجب، فقياسُ أحد اللعانينِ على الآخر جمع بين ما فرَّق الله سبحانه بينهما وهو باطل. قالُوا: وأما قولُ النَّبِيّ ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِى**»، فسمعًا وطاعةً لرسول اللَّهِ ﷺ، ولا ريبَ أن لِعان الزوجِ المذكورِ المكرر بينة، وقد انضم إليها نكولُها الجارى مجرى إقرارها عند قوم، ومجرى بينة المدعين عند آخرين، وهذا مِن أقوى البينات، ويدل عليه أن النَّبِيّ ﷺ قال له: «**البينةُ وإلاَّ حَدٌّ فى ظهرك**»، ولم يُبطل اللَّهُ سبحانه هذا، وإنما نقله عند عجزه عن بينة منفصلة تُسقط الحد عنه يعجز عن إقامتها، إلى بينة يتمكَّن مِن إقامته، ولما كانت دونها فى الرتبة مع قدرتها وتمكنها، قالوا: وأما قولُكم: إن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجابُ الحدِّ عليها إلى آخره، فإن أردتُم أن من موجبه إسقاطُ الحد عن نفسه فحق، وإن أردتُم أن سقوطَ الحدِّ عنه يسقط جميع موجبه، ولا موجب له سواه، فباطل قطعًا، فإن وقوع الفرقة، أو وجوب التفريق والتحريم المؤبَّد، أو المؤقت، ونفى الولد المصرح بنفيه، أو المكتفى فى نفيه باللعان، ووجوب العذاب على الزوجة إما عذاب الحد، أو عذاب الحبس، كُلُّ ذلك من موجب اللعان، فلا يصح أن يقال: إنما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط.

قَالُوا: وأما قولُكم: إن الصحابة جعلُوا حدَّ الزنى بأحد ثلاثة أشياء: إما البينة، أو الاعترافِ، أو الحَبَلِ، واللعانُ ليس منها، فجوابُه: أن منازعيكم يقولُون: إن كان إيجاب الحدِّ عليها باللعان خلافًا لأقوال هؤلاء الصحابة، فإن إسقاطَ الحدِّ بالحبل أدخلُ فى خلافهم وأظهر، فما الذى سوَّغ لكم إسقاطَ حدٍّ أوجبوه بالحبل، وصريح مخالفتهم، وحرَّم على منازعيكم مخالفتَهم فى إيجاب الحدِّ بغير

هذه الثلاثة، مع أنهم أعذرُ منكم، لثلاثة أوجه.

أحدُها: أنهم لم يُخالفوا صريحَ قولهم، وإنما هو مخالفة لمفهومٍ سكتُوا عنه، فهو مخالفة لسكوتهم، وأنتم خالفتهم صريح أقوالهم.

الثاني: أن غاية ما خالفوه مفهومٌ قد خالفه صريحٌ عن جماعة منهم بإيجاب الحدِّ، فلم يُخالفوا ما أجمعَ عليه الصحابة، وأنتم خالفتُم منطوقًا، لا يُعْلَمُ لهم فيه مخالف ألبتة ها هنا، وهو إيجابُ الحدِّ بالحبل، فلا يُحفظ عن صحابى قطُّ مخالفة عمر وعلى رضى الله عنهما فى إيجاب الحد به.

الثالِثُ: أنهم خالفوا هذا المفهومَ لمنطوق تلك الأدِلَّةِ التى تقدَّمت، ولمفهوم قوله: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨]، ولا ريْبَ أن هذا المفهومَ أقوى مِن مفهوم سقوط الحد بقولهم: إذا كانت البينةُ أو الحبلُ أو الاعترافُ، فهم تركوا مفهومًا لِما هو أقوى منه وأولى، هذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة، فكيف وقولُهم موافق لأقوال الصحابة؟ فإنَّ اللعانَ مع نكولِ المرأة مِن أقوى البينات كما تقرر.

قالُوا: وأما قولُكم: لَمْ يتحقق زِناها إلى آخره، فجوابُه إن أردتم بالتحقيق اليقينَ المقطوعَ به كالمحرمات، فهذا لا يُشترط فى إقامة الحد، ولو كان هذا شرطًا، لما أُقيمَ الحدُّ بشهادةِ أربعة، إذ شهادتُهم لا تجعلُ الزِّنى محققًا بهذا الاعتبار. وإن أردتُم بعدم التحقق أنه مشكوكٌ فيه على السواء، بحيث لا يترجَّح ثبوته، فباطل قطعًا، وإلا لما وجب عليها العذابُ المدرَأُ بلعانها، ولا ريبَ أن التحقُّقَ المستفادَ مِن لعانه المؤكد المكرّر مع إعراضها عن معارضة ممكنة منه أقوى من التحقق بأربع شهود، ولعل لهم غرضًا فى قذفها وهتكِها وإفسادها على زوجها، والزوجُ لا غرض له فى ذلك منها.

وقولكم: إنه لو تحقق، فإما أن يتحقق بلعانِ الزوج، أو بنكولها، أو بهما، فجوابُه: أنه تحقَّق بهما، ولا يلزم مِن عدم استقلال أحدِ الأمرين بالحدِّ وضعفه عنه عدمُ استقلالهما معًا، إذا هذا شأنُ كُلِّ مفرد لم يستقِلَّ بالحكم بنفسه، ويستقل به مع غيرِهِ لقوته به.

وأما قولُكم: عجبًا للشافعيِّ كيف لا يقضى بالنكول فى درهم، ويقضى به فى إقامة حدٍ بَالَغَ الشرعُ فى ستره، واعتبر له أكملَ بيِّنة، فهذا موضع لا يُنتصر فيه للشافعى ولا لغيره من الأئمة، وليس لِهذا وُضِعَ كِتَابُنَا هذا، ولا قصدنا به نُصرَةَ أحدٍ من العالمين، وإنما قصدنا به مجرَّد هدى رسولِ اللَّهِ ﷺ فى سيرته وأقضيته وأحكامه، وما تضمَّن سوى ذلك، فتبع مقصودٌ لغيره، فهب أن من لم يقض بالنكول تناقض، فماذا يَضُرُّ ذلك هدى رسولِ اللَّهِ ﷺ.

وتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عنه عَارُهَا

على أن الشَّافِعِيَّ رَحِمَه الله تعالى لم يتناقض، فإنه فرَّق بين نكولٍ مجرد لا قولة له، وبين نُكولٍ قد قارنَه التعان مؤكَّدٌ مكرَّرٌ أُقيم فى حق الزوج مقامَ البينة مع شهادة الحال بكراهة الزوج، لزنى امرأته، وفضيحتها، وخراب بيتها، وإقامة نفسه وحِبه فى ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين وخراب بيتها، وإقامة نفسه وحِبه فى ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعو على نفسه باللعنة إن كان كاذبًا بعد حلفه باللَّه جَهْدَ أيمانه أربعَ مرات إنه لمن الصادقين، والشافعى رحمه الله إنما حكم بنكول قد قارنه

ما هذا شأنُه، فمن أين يلزمه أن يحكم بنكول مجرد؟.

قَالُوا: وأما قولُكم: إنها أقرَّت بالزنى ثم رجعت، لسقط عنها الحدُّ، فكيف يجِبُ بمجرَّدِ امتناعِها من اليمين؟ فجوابه: ما تقرر آنفًا.

قَالُوا: وأما قولُكم: إنَّ العذاب المُدْرَأَ عنها بلعانها هو عذابُ الحبس أو غيره، فجوابُه: أن العذابَ المذكورَ، إما عذابُ الدنيا، أو عذابُ الآخرة، وحملُ الآية على عذاب الآخرة باطل قطعًا، فإن لِعانها لا يدرؤه إذا وجب عليها، وإنما هو عذابُ الدنيا وهو الحدُّ قطعًا فإنه عذابُ المحدود، وهو فِداء له من عذابِ الآخرة، ولهذا شرعه سبحانه طُهرةً وفدية من ذلك العذاب، كيف وقد صرَّح به فى أول السورة بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ثم أعاده بعينه بقوله: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]، فهذا هو العذابُ المشهودُ مكَّنها مِن دفعه بلعانها، فأين هنا عذابُ غيره حتَّى تُفَسَّرَ الآيةُ به؟ وإذا تبيَّن هذا، فهذا هو القولُ الصحيح الذى لا نعتقِدُ سواه، ولا نرتضى إلا إياه، وباللَّه التوفيق.

فَإِنْ قِيلَ: فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه، فما حكمُ نكولِهِ؟ قلنا: يُحَدُّ حدَّ القذفِ عند جمهور العلماءِ مِن السلف والخلف، وهو قولُ الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم، وخالف فى ذلك أبو حنيفة وقال: يُحبس حتى يُلاعِنَ، أو تُقِرَّ الزوجة، . وهذا الخلاف مبنى على أن موجب قذفِ الزوج لامرأته هَل هو الحد، كقذف الأجنبى، وله إسقاطه باللعان، أو موجبه اللعان نفسه؟ فالأول: قول الجمهور. والثانى: قول أبو حنيفة، واحتجُّوا عليه بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وبقوله ﷺ لهلال بن أمية: «البَيِّنَةُ أَوْحَدٌّ فى ظَهْرِكَ»(١)، وبقوله له: «عَذَابُ الدُّنيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخرَةِ»(٢)، وهذا قاله لِهلال بن أمية قبل شروعه فى اللعان. فلو لم يجب الحدُّ بقذفه، لم يكن لهذا معنى، وبأنه قَذف حرة عفيفة يجرى بينَه وبينها القود، فَحُدَّ بقذفها كالأجنبى، وبأنه لو لاعنها، ثم أكذَبَ نفسه بعد لعنها، لوجب عليه الحدُّ، فدل على أن قذفه سببٌ لوجوب الحد عليه، وله إسقاطُه باللعان، إذ لو لم يكن سببًا لما وجب بإكذابه نفسه بعد اللعان، وأبو حنيفة يقول: قذفه لها دعوى تُوجب أحد أمرين، إما لعانه، وإما إقرارها، فإذا لم يُلاعن، حُبِسَ حتى يلاعن، إلا أن تُقِرَّ فيزول موجبُ الدعوى، وهذا بخلاف قذف الأجنبى، فإنه لا حقّ له عند المقذوفة، فكانَ قاذفًا محضًا، والجمهور يقولون: بل قذفُه جناية منه على عرضها، فكان موجبها الحدُّ كقذف الأجنبى، ولما كان فيها شائبةُ الدعوى عليها بإتلافها لحقه وخيانتها فيه، ملك إسقاطَ ما يُوجبه القذفُ مِن الحدِّ بلعانه، فإذا لم يُلاعِنْ مع قدرته على اللعان، وتمكنه منه، عمل مقتضى القذف عملَه، واستقل بإيجاب الحدِّ، إذ لا معارض له، وباللَّهِ التوفيق.

فَصْلٌ: **ومِنْهَا**: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ إنما كان يقضى بالوحى، وبما أراه اللَّهُ، لا بما رآه هو، فإنه ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، برقم (٢٦٧١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

لم يَقْضِ بين المتلاعِنَيْن حتَّى جاءه الوحى، ونزل القرآن، فقال لِعويمر حينئذ: «**قد نزل فيك وفى صاحبك، فاذهب فأتِ بها**»، وقد قال ﷺ: «**لاَ يَسْأَلُنِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ سُنَّةٍ أَحْدَثْتُهَا فيكُم لَمْ أُومَرْ بِهَا**» وهذا فى الأقضية، والأحكام، والسنن الكلية، وأما الأمور الجزئية التى لا تَرْجِعُ إلى أحكام، كالنزول فى منزل معيَّن، وتأمير رجل معيَّن، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورةِ المأمورِ بها بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فتلك للرأى فيها مدخل، ومن هذا قولُه ﷺ فى شأن تلقيح النخل: «**إنَّمَا هُوَ رَأْىٌ رَأَيْتُه**». فهذا القِسم شىء، والأحكامُ والسننُ الكلية شىء آخر.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: أن النَّبِيّ ﷺ أمره بأن يأتىَ بها، فتلاعنا بحضرته، فكان فى هذا بيانُ أن اللعان إنما يكونُ بحضرةِ الإمام أو نائبه، وأنه ليس لآحادِ الرعية أن يُلاعِنَ بينهما، كما أنه ليس له إقامة الحد، بل هو للإمام أو نائبه.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: أنَّه يسن التلاعن بمحضر جماعةٍ من الناس يشهدُونه، فإن ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد، حضروه مع حداثة أسنانهم، فدلَّ ذلك على أنه حضره جمع كثير، فإن الصبيان إنما يحضرون مثلَ هذا الأمر تبعًا للرجال. قال سهل بنُ سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند النَّبِيّ ﷺ. وحكمة هذا - واللَّه أعلم - أن اللعان بنى على التغليظ مبالغةً فى الردع والزجر، وفعلُه فى الجماعة أبلغُ فى ذلك.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: أنهما يتلاعنان قيامًا، وفى قصة هلال بن أمية أن النَّبِيّ ﷺ قال له: «**قم فاشهد أربع شهادات باللَّه**».

وفى الصحيحين: فى قصة المرأة، ثم قامت فشهدت، ولأنه إذا قام شاهده الحاضِرُون، فكان أبلغَ فى شهرته، وأوقعَ فى النفوس، وفيه سِر آخر، وهو أن الدعوة التى تُطلب إصابتُها إذا صادفت المدعوَّ عليه قائمًا نفذت فيه، ولهذا لما دعا خُبيبٌ على المشركين حين صلبوه، أخذ أبو سفيان معاوية فأضجعَه، وكانوا يرون أن الرجل إذا لطئ بالأرض، زلَّت عنه الدعوة.

ومِنْهَا: البداءة بالرجل فى اللعان، كما بدأ اللَّهُ عز وجل ورسولُه به، فلو بدأت هى، لم يُعتدَّ بلعانها عند الجمهور، واعتدَّ به أبو حنيفة. وقد بدأ الله سبحانه فى الحدِّ بذكر المرأة فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وفى اللعان بذكر الزوج، وهذا فى غاية المناسبة، لأن الزنى من المرأة أقبحُ منه بالرجل؛ لأنها تزيد على هتكِ حقِّ الله إفسادَ فراشِ بعلها، وتعليقَ نسبٍ من غيره عليه، وفضيحةَ أهلها وأقاربها، وتعييره بإمساك البغى، وغير ذلك من مفاسد زناها، فكانت البداءة بها فى الحدث أهمَّ، وأما اللعانُ: فالزوجُ هو الذى قذفها وعرضها للِّعان، وهتك عرضها، ورماها بالعظيمة، وفضحها عند قومها وأهلها، ولهذا يجب عليه الحدُّ إذا لم يُلاعن، فكانت البِداءة به فى اللعان أولى من البداءة بها.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: وعظُ كلٍّ واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع فى اللعان، فيوعظُ ويُذكَّر، ويقال له: عذاب الدنيا أهونُ مِن عذاب الآخرة، فإذا كان عند الخامسة، أُعِيدَ ذلك عليهما، كما صحت السنة بهذا وهذا.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: أنه لا يُقبل من الرجل أقلُّ من خمس مرات، ولا من المرأة، ولا يُقبل منه إبدالُ

اللعنة بالغضب والإبعاد والسُّخط، ولا منها إبدالُ الغضب باللعنة والإبعاد والسخط، بل يأتى كُلٌّ منهما بما قسم الله له من ذلك شرعًا وقدرًا، وهذا أصحُّ القولين فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

ومِنْهَا: أنه لا يفتقِرُ أن يزيد على الألفاظ المذكورة فى القرآن والسنة شيئًا، بل لا يُستحب ذلك، فلا يحتاج أن يقول: أشهدُ باللّٰه الذى لا إله إلا هُو عالم الغيب والشهادة الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ونحو ذلك، بل يكفيه أن يقول: أشهد باللّٰهِ إنى لمن الصادقين، وهى تقول: أشهد باللّٰه إنَّه لمن الكاذبين، ولا يحتاجُ أن يقول: فيما رميتها به من الزنى، ولا أن تقول هى: إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى، ولا يُشترط أن يقول إذا ادَّعى الرؤية: رأيتُها تزنى كالمِروَدِ فى المُكْحُلَةِ، ولا أصلَ لذلك فى كتاب الله، ولا سنة رسوله، فإن الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلُّف زيادة عليه.

قال صاحب الإفصاح وهو يَحْيَى بن محمد بن هبيرة فى إفصاحه: مِن الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله من الصادقين: فيما رميتها به من الزنى، واشترط فى نفيها عن نفسها أن تقول: فيما رمانى به من الزنى. قال: ولا أراه يحتاج إليه، لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط.

وظاهر كلام أحمد، أنه لا يشترط ذكر الزنى فى اللعان، فإن إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد: كيف يُلاعِنُ؟ قال: على ما فى كتاب الله يقول أربعَ مراتٍ: أشهد باللّٰه إنى فيما رميتُها به لمن الصادقين، ثم يقف عند الخامسة فيقول: لعنةُ اللّٰهِ عليه إن كان من الكاذبين، والمرأة مثلُ ذلك.

ففى هذا النص أنه لا يُشترط أن يقول: من الزنى، ولا تقولُه هى، ولا يُشترط أن يقولَ عند الخامسة: فيما رميتُها به، وتقول هى: فيما رمانى به، والذين اشترطوا ذلك حجتهم أن قالوا: ربما نوى: إنى لمن الصادقين فى شهادة التوحيد أو غيره مِن الخبر الصادق، ونوت: إنه لمن الكاذبين فى شأن آخر، فإذا ذكرا ما رُميت به من الزنى، انتفى هذا التأويل.

قال الآخرون: هب أنهما نويا ذلك، فإنهما لا ينتفعان بنيتهما، فإن الظالم لا ينفعُه تأويلُه، ويمينه على نية خصمه، ويمينُه بما أمر الله به إذا كان مجاهرًا فيها بالباطل، والكذب موجبه عليه اللعنة أو الغضب، نوى ما ذكرتم، أو لم ينوه، فإنه لا يموّه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: أن الحمل ينتفى بلعانه، ولا يحتاجُ أن يقول: وما هذا الحملُ منى، ولا يحتاج أن يقول: وقد استبرأتُها، هذا قول أبى بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد، وقولُ بعضِ أصحاب مالك، وأهل الظاهر، وقال الشافعى: يحتاجُ إلى ذِكر الولد، ولا تحتاجُ المرأة إلى ذِكره، وقال الخِرقى وغيرُه: يحتاجان إلى ذِكره، وقال القاضى: يشترط أن يقول: هذا الولد من زنى وليس هوَ مِنِّى. وهو قولُ الشافعى، وقول أبى بكر أصح الأقوال، وعليه تدل السنة الثابتة.

فَإِنْ قِيلَ: فقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما، «أن النَّبِيّ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ رجل وامرأته، وانتفى من ولدها، ففرَّق بينهما، وألحقَ الولدَ بالمرأةِ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، برقم (٥٣١٥)، ومسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٤٩٤).

وفى حديث سهل بن سعد: وكانت حاملاً فأنكر حملَها[1].

وقد حكم ﷺ: «**بأن الولد للفراش**»، وهذه كانت فِراشًا له حال كونها حاملاً، فالولد له، فلا ينتفى عنه إلا بنفيه.

قِيلَ: هذا موضعُ تفصيل لا بُدَّ منه، وهو أن الحملَ إن كان سابقًا على ما رماها به، وعلم أنها زنت وهى حامل منه، فالولد له قطعًا، ولا ينتفى عنه بلعانه، ولا يَحِلُّ له أن ينفيه عنه فى اللعان، فإنها لما علقت به، كانت فراشًا له، وكان الحملُ لاحقًا به، فزناها لا يُزيل حكم لحوقه به، وإن لم يعلم حملَها حالَ زناها الذى قد قذفها به، فهذا ينظر فيه، فإن جاءت به لأقلَّ مِن ستة أشهر من الزنى الذى رماها به، فالولُد له، ولا ينتفى عنه بلعانه، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنى الذى رماها به، نظر، فإما أن يكون استبرأها قبل زناها، أو لم يستبرئها، فإن كان استبرأها، انتفى الولد عنه بمجرد اللعان، سواء نفاه، أو لم ينفه، ولا بُدَّ من ذِكره عند من يشترط ذِكره، وإن لم يستبرئها، فها هنا أمكن أن يكون الولُد منه، وأن يكون من الزانى، فإن نفاه فى اللعان، انتفى، وإلا لحق به، لأنه أمكن كونُه منه ولم ينفه.

فَإِنْ قِيلَ: فالنَّبِيُّ ﷺ قد حكم بعدَ اللعان، ونفى الولد بأنه إن جاء يُشْبِهُ الزوجَ صاحبَ الفراش فهو له، وإن جاء يُشبه الذى رميت به، فهو له، فما قولُكم فى مثل هذه الواقعة إذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم جاء الولدُ يُشبه، هل تُلحِقُونه به بالشبه عملاً بالقافة، أو تحكمون بانقطاع نسبه منه عملاً بموجب لعانه؟ قيل: هذا مجال ضَنْكٌ، وموضع ضيِّق تجاذب أعِنَّتَه اللعانُ المقتضى لانقطاع النسب، وانتفاء الولد، وأنه يُدعى لأمه ولا يدعى لأب، والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزواج، وأنه ابنُه، مع شهادة النَّبِيّ ﷺ بأنها إن جاءت به على شبهه، فالولدُ له، وأنه كذب عليها، فهذا مضيق لا يتخَلَّصُ منه إلا المستبصرُ البصير بأدلة الشرع وأسراره، والخبيرُ بجمعه وفرقه الذى سافرت به هِمَّتُه إلى مطلع الأحكام، والمشكاة التى منها ظهر الحلالُ والحرامُ، والذى يظهر فى هذا، واللَّه المستعان وعليه التكلان، أن حكم اللعان قطع حكم الشبه، وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما، فلا عبرة للشبه بعد مضى حكم اللعان فى تغيير أحكامه، والنَّبِيُّ ﷺ لم يُخبِرْ عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان، وإنما أخبر عنه، ليتبين الصادقُ منهما من الكاذب الذى قد استوجبَ اللعنة والغضب، فهو إخبار عن أمر قدرى كونى يتبين به الصادقُ مِن الكاذب بعد تقرر الحكم الدينى، وأن الله سبحانه سيجعل فى الولد دليلاً على ذلك، ويدل عليه أنه ﷺ قال ذلك بعد انتفائه من الولد، وقال: «**إن جاءت به كذا وكذا، فلا أراه إلا صدق عليها، وإن جاءت به كذا وكذا، فلا أراه إلا كذب عليها**»، فجاءت به على النعتِ المكروه، فعلم أنه صَدَقَ عليها، ولم يَعْرِضْ لها، ولم يفسخ حكم اللعان، فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بأنه صدق عليها، فكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم أنه كَذَبَ عليها، ولا يُغير ذلك حكم اللعان، فيحد الزوج ويلحق به الولد، فليس قوله: إن جاءت به كذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، برقم (٤٧٤٦).

وكذا فهو الهلال بن أمية إلحاقًا له به فى الحكم، كيف وقد نفاه باللعان، وانقطع نسبُه به، كما أن قوله: وإن جاءت به كذا وكذا، فهو للذى رميت به. ليس إلحاقًا به، وجعله ابنه، وإنما هو إخبارٌ عن الواقع، وهذا كما لو حكم بأيمان القَسَامَةِ ثُمَّ أظهر الله سبحانه آيةً تدل على كذب الحالفين، لم ينتقض حُكْمُها بذلك، وكذا لو حكم بالبراءة مِن الدعوى بيمين، ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على أنها يمينٌ فاجرة، لم يبطل الحكم بذلك.

فَصْلٌ: ومِنْهَا: أن الرجلَ إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه، ثم لاعنها، سقطَ الحدُّ عنه لهما، ولا يحتاجُ إلى ذِكر الرجل فى لعانه، وإن لم يُلاعن، فعليه لكل واحد منهما حَدُّه، وهذا موضعٌ اختُلِفَ فيه، فقال أبو حنيفة ومالك: يُلاعن للزوجة، ويحد للأجنبى، وقال الشافعى فى أحد قوليه: يجب عليه حدٌّ واحد، ويسقط عنه الحَدُّ لهما بلعانه، وهو قولُ أحمد، والقول الثانى للشافعى: أنه يحد لِكل واحد حدًا، فإن ذكر المقذوفَ فى لِعانه، سقط الحدُّ، وإن لم يذكره فعلى قولين: أحدهما: يستأنِفُ اللعان، ويذكره فيه، فإن لم يذكره، حُدَّ له. والثانى: أنه يسقط حدُّه بلعانه، كما يسقط حدُّ الزوجة.

وقال بعضُ أصحاب أحمد: القذفُ للزوجة وحدها، ولا يتعلَّق بغيرها حق المطالبة ولا الحد.
وقال بعضُ أصحاب الشافعى: يجبُ الحدُّ لهما، وهل يجب حدٌّ أو حدَّانِ؟ على وجهين، وقال بعض أصحابه: لا يجب إلا حدًا واحدًا قولاً واحدًا، ولا خلاف بين أصحابه أنه إذا لاعن الأجنبى فى لعانه: أنه يسقط عنه حُكمُه، وإن لم يذكره، فعلى قولين: الصحيح عندهم: أنه لا يسقط.

والذين أسقطوا حكم قذفِ الأجنبى باللعان، حجتُهم ظاهرة وقوية جدًا، فإنه ﷺ لم يحد الزوج بشريك بن سحماء، وقد سماه صريحًا، وأجاب الآخرون عن هذا بجوابين: أحدهما: أن المقذوفَ كان يهوديًا، ولا يجب الحدُّ بقذف الكافر. والثانى: أنه لم يُطالب به، وحدُّ القذف إنما يُقام بعد المطالبة.

وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين:

وقالوا: قولُ من قال: إنه يهودى باطل، فإنه شريك بن عبدة وأمه سحماء، وهو حليفُ الأنصار، وهو أخو البراء بن مالك لأمه. قال عبد العزيز بن بزيزة فى شرحه لأحكام عبد الحق: قد اختلفَ أهلُ العلم فى شريك بن سحماء المقذوف، فقيل: إنه كان يهوديًا وهو باطل، والصحيح: أنه شريك بن عدة حليف الأنصار، وهو أخو البراء بن مالك لأمه. وأما الجواب الثانى، فهو ينقلب حُجَّةً عليكم؛ لأنه لما استقرَّ عنده أنه لا حق له فى هذا القذف لم يطالِب به، ولم يتعرَّض له، وإلا كيف يسكت عن براءة عرضه، وله طريق إلى إظهارها بحدِّ قاذفه، والقوم كانُوا أشدَّ حميَّةً وأَنَفَةً مِن ذلك؟ وقد تقدَّم أن اللعان أُقيمَ مقام البينة للحاجة، وجعل بدلاً مِن الشهود الأربعة، ولهذا كان الصحيح أنه يُوجِبُ الحدَّ عليها إذا نكلت، فإذا كان بمنزلة الشهادة فى أحد الطرفين كان بمنزلتها فى الطرف الآخر، ومِن المحال أن تحدَّ المرأة باللعان إذا نَكَلَت، ثم يُحد القاذف حدَّ القذف وقد أقام البينة على صدق قوله، وكذلك إن جعلناه يمينًا فإنها كما درأت عنه الحدَّ مِن طرف الزوجة، درأت عنه مِن طرف المقذوف،

ولا فرق؛ لأن به حاجة إلى قذف الزانى لما أفسد عليه مِن فراشه، وربما يحتاجُ إلى ذِكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه، كما استدل النَّبِيّ ﷺ على صِدق هلال بشبه الولد بشريك بن سحماء، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها، وقد قال النَّبِيّ ﷺ للزوج: **«البينة وإلا حدّ فى ظهرك»**، ولم يقل: وإلا حَدَّانِ، هذا والمرأةُ لم تُطالِبْ بحدِّ القذف، فإن المطالبة شرطٌ فى إقامة الحدِّ، لا فى وجوبه، وهذا جواب آخر عن قولهم: إن شريكًا لم يُطالب بالحدِّ، فإن المرأةَ أيضًا لم تُطالب به، وقد قال له النَّبِيّ ﷺ: **«البينةُ وإلا حَدٌّ فى ظهرك»**.

فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون: لو قذف أجنبية بالزنى برجل سماه؟ فقال: زنى بكِ فلان، أو زنيتِ به؟ قيل: هاهنا يجب عليه حدانِ، لأنه قاذف لكل واحد منهما، ولم يأتِ بما يُسقط موجبَ قذفه، فوجبَ عليه حكمه، إذ ليس هنا بينة بالنسبة إلى أحدهما، ولا ما يقومُ مقامَها.

فَصْلٌ: **ومِنْهَا**: أنه إذا لاعنها وهى حامل، وانتفى مِن حملها، انتفى عنه، ولم يَحْتَجْ إلى أن يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنةُ الصحيحةُ الصريحةُ، وهذا موضع اختلف فيه. فقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يُلاعن لِنفيه حتى تَضَعَ لاحتمال أن يكون رِيحًا فَتَنْفَشَّ، ولا يكون لِلعان حينئذ معنى، وهذا هو الذى ذكره الخِرقى فى مختصره، فقال: وإن نفى الحمل فى التعانه لم يَنْتَفِ عنه حتى بنفيه عند وضعها له ويُلاعن، وتبعه الأصحابُ على ذلك، وخالفهم أبو محمد المقدسى كما يأتى كلامُه. وقال جمهورُ أهل العلم: له أن يُلاعِنَ فى حال الحمل اعتمادًا على قصة هلال بن أمية، فإنها صريحةٌ صحيحة فى اللعان حال الحمل، ونفى الولدِ فى تلك الحال، وقد قال النبى: **«إن جاءت به على صِفَةِ كذا وكَذَا، فلا أراه إلا قد صدق عليها»** الحديث. قال الشيخ فى المغنى: وقال مالك، والشافعى، وجماعة من أهل الحجاز: يَصِحُّ نفى الحمل، وينتفى عنه، محتجين بحديثِ هلال، وأنه نفى حملها، فنفاه عنه النَّبِيّ ﷺ، وألحقه بالأمِّ، ولا خَفَاءَ أنه كان حملاً، ولهذا قال النَّبِيّ ﷺ: **«انظروها، فإن جَاءَتْ به كذا وكذا»**، قال: ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولهذا تثبت للحامل أحكامٌ تُخالف فيها الحائلَ من النفقة والفِطر فى الصيام، وتركِ إقامة الحدِّ عليها، وتأخيرِ القِصاص عنها، وغيرِ ذلك مما يطولُ ذِكْرُهُ، ويَصِحُّ استلحاقُ الحمل، فكان كالولد بعد وضعه قال: وهذا القولُ هو الصحيح، لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديثَ لا يُعبأ به كائنًا ما كان. وقال أبو بكر: ينتفى الولد بزوالِ الفراش، ولا يحتاجُ إلى ذِكره فى اللعان احتجاجًا بظاهر الأحاديث، حيثُ لم ينقل نفيُ الحمل، ولا تعرض لنفيه.

وأما مذهب أبى حنيفة رحمه الله، فإنه لا يَصِحُّ نفيُ الحمل واللعان عليه، فإن لاعنها حاملاً، ثم أتت بالولد، لزمه عنده، ولم يتمكن من نفيه أصلاً، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين، وهذه قد بانت بلعانها فى حال حملها.

قال المنازعون له: هذا فيه إلزامُه ولدًا ليس منه، وسدُّ باب الانتفاء مِن أولاد الزنى، واللَّهُ سبحانه قد جعل له إلى ذلك طريقًا، فلا يجوز سَدُّها، قالوا: وإنما تعتبر الزوجية فى الحال التى أضاف الزنى إليها فيها، لأن الولد الذى تأتى به يلحقُه، إذا لم ينفه، فيحتاج إلى نفيه، وهذِهِ كانت زوجتَه فى تلك

الحال، فملك نفيَ ولدها. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن ينفيَ الحمل بين الولادة إلى تمام أربعينَ ليلة منها. وقال عبد الملك بن الماجشُون: لا يُلاعن لنفى الحمل إلا أن ينفيَهُ ثانية بعد الولادة. وقال الشافعى: إذا عَلِمَ بالحمل فأمكنه الحاكم مِن اللعان، فلم يلاعن، لم يكن له أن ينفيهُ بعدُ.

فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون: لو استلحق الحملَ، وقذفها بالزنى، فقال: هذا الولدُ منى وقد زنت، ما حُكمُ هذه المسألة؟ قيل: قد اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاث أقوال:

أَحَدُهَا: أنه يُحَدُّ ويُلحق به الولدُ، ولا يُمكَّن من اللعان.

والثَّانِي: أنه يُلاعن، وينتفى الولد.

والثَّالِثُ: أنه يُلاعن للقذف، ويلحقه الولدُ، والثلاثة روايات عن مالِك، والمنصوص عن أحمد: أنه لا يَصِحُّ استلحاقُ الولد كما لا يصح نفيه.

قال أبو محمد: وإن استلحق الحمل، فمن قال: لا يَصِحُّ نفيه، قال: لا يصح استلحاقُه، وهو المنصوصُ عن أحمد. ومن أجاز نفيه، قال: يَصِحُّ استلحاقُه، وهو مذهبُ الشافعى، لأنه محكومٌ بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث، فصح الإقرار به كالمولود، وإذا استلحقه، لم يملك نفيه بعد ذلك، كما لو استلحقه بعد الوضع. ومن قال: لا يَصِحُّ استلحاقُه، قال: لو صح استلحاقُه، للزمه بترك نفيه كالمولود، ولا يلزمُه ذلك بالإجماع، وليس لِلشَّبَه أثرٌ فى الإلحاق، بدليل حديثِ المُلاعنة، وذلك مختص بما بعدَ الوضع، فاختص صحة الإلحاق به، فعلى هذا لو استلحقه، ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك، فأما إن سكت عنه، فلم ينفه، ولم يستلحقه، لم يلزمه عند أحد علمنا قولَه، لأن تركه محتمل، لأنه لا يتحقَّقُ وجودُه إلا أن يُلاعنها، فإن أبا حنيفة ألزمه الولَد على ما أسلفناه.

فَصْلٌ: وقولُ ابن عباس: ففرَّق رسولُ اللَّهِ ﷺ بينهما، وقضى ألاَّ يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى، ومن رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحدُّ، وقضى أن لا بيتَ لها عليه ولا قوت، ومن أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها.

وقولُ سهل: فكان ابنُها يُدعى إلى أمه، ثم جرت السنةُ أنه يرثها وترِث منه ما فرض الله لها.

وَقَوْلُهُ: مضت السنة فى المتلاعنين أن يُفرَّقَ بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا.

وقال الزهرى، عن سهل بن سعد: فرَّق رسولُ اللَّهِ ﷺ بينهما، وقال: لا يجتمعان أبدًا.

وقول الزوج: يا رسولَ الله، مالى؟ قال: **«لا مال لك، إن كُنتَ صَدَقْتَ عليها، فهو بما استحللتَ مِن فرجها، وإن كنتَ كذبتَ عليها، فهو أبعدُ لك منها»**.

فتضمنت هذه الجملةُ عشرةَ أحكام:

الحُكْمُ الأَوَّلُ: التفريقُ بين المتلاعنين، وفى ذلك خمسة مذاهب.

أَحَدُهَا: أن الفرقةَ تحصلُ بمجرد القذفِ، هذا قولُ أبى عبيد، والجمهورُ خالفوه فى ذلك، ثم اختلفوا. فقال جابر بن زيد، وعثمان البَتِّى، ومحمد بن أبى صُفرة، وطائفة من فُقهاء البصرة: لا يقع باللعان فرقةٌ ألبتة، وقال ابن أبى صفرة: اللعانُ لا يَقْطَعُ العِصمة، واحتجوا بأن النَّبِيَّ ﷺ لم يُنكِر عليه الطلاقَ بعد اللعانِ، بل هو أنشأ طلاقَها، ونزه نفسه أن يُمْسِكَ من قد اعترف بأنها زنت، أو أن يقومَ

عليه دليل كذب بإمساكها، فجعل النَّبِيّ ﷺ فِعلَه سنة، ونازع هؤلاء جمهور العلماء، وقالوا: اللعانُ يُوجِبُ الفرقة، ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب.

أَحَدُها: أنها تقع بمجرد لِعان الزوج وحدَه، وإن لم تلتعِن المرأة، وهذا القولُ مما تفرَّد به الشافعي، واحتج له بأنها فُرقة حاصلة بالقول، فحصلت بقول الزوج وحدَه كالطلاق.

المذهب الثاني: أنها لا تحصلُ إلا بلعانهما جميعًا، فإذا تَمَّ لِعانهما، وقعت الفرقةُ، ولا يعتبر تفريقُ الحاكم، وهذا مذهبُ أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها أبو بكر، وقولُ مالك وأهلِ الظاهر، واحتج لهذا القول بأن الشرعَ إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده، وإنما فرَّق النَّبِيّ ﷺ بينهما بعد تمامِ اللعان منهما، فالقولُ بوقوع الفرقة قبلَه مخالفٌ لمدلولِ السنة وفعل النَّبِيّ ﷺ، واحتجُّوا بأن لفظَ اللعان لا يقتضي فُرقة، فإنه إما أيمان على زناها، وإما شهادة به، وكلاهما لا يقتضي فُرقة، وإنما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمامِ لعانهما لِمصلحة ظاهرة، وهي أن اللَّهَ سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة، وجعل كلاًّ منهما سَكنًا للآخر، وقد زال هذا بالقذف، وأقامها مقام الخزي والعار والفضيحة، فإنه إن كان كاذبًا فقد فضحها وبهتها، ورماها بالداء العُضال، ونكَّسَ رأسها ورءوس قومها، وهتكها على رءوس الأشهاد. وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه، وعرَّضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوجَ بغي، وتعليق ولد غيره عليه، فلا يحصلُ بعد هذا بينهما مِن المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوبٌ بالنكاح، فكان مِن محاسن شريعة الإسلام التفريقُ بينهما، والتحريمُ المؤبد على ما سنذكره، ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتَّبُ على بعض لعان الزوج. قالوا: ولأنه فسخ ثبت بأيمان متحالفين، فلم يثبت بأيمان أحدهما، كالفسخ لتخالف المتبايعين عند الاختلاف.

المذهب الثالث: أن الفرقةَ لا تحصُل إلا بتمام لعانهما، وتفريق الحاكم، وهذا مذهبُ أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهي ظاهر كلام الخِرقي، فإنه قال: ومتى تلاعنا، وفرق الحاكمُ بينهما، لم يجتمعا أبدًا. واحتج أصحابُ هذا القولِ بقول ابن عباس في حديثه: ففرَّق رسول اللَّهِ ﷺ بينهما. وهذا يقتضي أن الفُرقة لم تَحصلْ قبله، واحتجوا بأن عويمرًا قال: كذبتُ عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمُرَهُ رسول اللَّهِ ﷺ، وهذا حجةٌ مِن وجهين، أحدهما: أنه يقتضي إمكان إمساكها. والثاني: وقوع الطلاق، ولو حصلت الفرقةُ باللعان وحده، لما ثبت واحدٌ مِن الأمرين، وفي حديث سهل بن سعد: أنه طلقها ثلاثًا، فأنفذه رسولُ اللَّهِ ﷺ. رواه أبو داود [1].

قال الموقعون للفُرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم: اللعان معنىً يقتضي التحريمَ المؤبَّد، كما سنذكره، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع، قالوا: ولأن الفُرقة لو وقعت على تفريقِ الحاكم، لساغ تركُ التفريق إذا كرهه الزوجان، كالتفريق بالعيب والإعسار، قالوا: وقولُه: فرَّق النَّبِيّ ﷺ، يحتمل أمورًا ثلاثة. أحدها: إنشاء الفرقة. والثاني: الإعلامُ بها. والثالث: إلزامُه بموجبها من الفرقة الحسية.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، برقم (٢٢٤٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

وأما قوله: كذبت عليها إن أمسكتها، فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعًا، بل هو بادر إلى فراقها، وإن كان الأمر صائرًا إلى ما بادر إليه، وأما طلاقُه ثلاثةً، فما زاد الفُرقة الواقعة إلا تأكيدًا، فإنها حرمت عليه تحريمًا مؤبَّدًا، فالطلاقُ تأكيد لهذا التحريم، وكأنه قال: لا تَحِلُّ لى بعد هذا وأما إنفاذُ الطلاقِ عليه، فتقريرٌ لموجبه من التحريم، فإنها إذا لم تَحِل له باللعان أبدًا، كان الطلاقُ الثلاث تأكيدًا للتحريم الواقع باللعان، فهذا معنى إنفاذه، فلما لم ينكره عليه، وأقرَّه على التكلم به وعلى موجبه، جعل هذا إنفاذًا من النَّبِيّ ﷺ وسهل لم يحكِ لفظَ النَّبِيّ ﷺ أنه قال: وقع طلاقُك، وإنما شاهد القِصَّة، وعدمَ إنكار النَّبِيّ ﷺ للطلاق، فظن ذلك تنفيذًا، وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار، واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: الحُكْمُ الثَّانِي: أن فرقة اللعان فسخ، وليست بطلاقٍ، وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد، ومن قال بقولهما، واحتجوا بأنها فرقةٌ تُوجب تحريمًا مؤبَّدًا، فكانت فسخًا كفُرقة الرضاع، واحتجوا بأن اللعان ليس صريحًا فى الطلاق، ولا نوى الزوجُ به الطلاق، فلا يقع به الطلاقُ، قالوا: ولو كان اللعان صريحًا فى الطلاق، أو كناية فيه، لوقع بمجرد لعان الزوج، ولم يتوقف على لِعان المرأة، قالوا: ولأنه لو كان طلاقًا، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث، فكأن يكون رجعيًا. قالوا: ولأنَّ الطلاقَ بيد الزوج، إن شاء طلق، وإن شاء أمسكَ، وهذا الفسخُ حاصل بالشرع وبغير اختياره، قالوا: وإذا ثبت بالسنة وأقوالِ الصحابة، ودلالةِ القرآن، أن فرقة الخُلع ليست بطلاقٍ، بل هى فسخ مع كونها بتراضيهما، فكيف تكونُ فرقةُ اللعانِ طلاقًا؟.

فَصْلٌ: الحُكْمُ الثَّالِثُ: أن هذه الفُرقة توجب تحريمًا مؤبدًا لا يجتمعان بعدها أبدًا. قال الأوزاعى: حدثنا الزبيدى، حدثنا الزهرى، عن سهل بن سعد، فذكر قصة المتلاعنين، وقال: ففرق رسول اللَّهِ ﷺ بينهما وقال: لا يجتمعان أبدًا [١].

وذكر البيهقى من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النَّبِيّ ﷺ قال: المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا [٢].

قَالَ: وروينا عن على، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم، قالا: مضت السنة فى المتلاعنين ألاَّ يجتمعا أبدًا [٣]. قال: وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا [٤] وإلى هذا ذهب أحمد، والشافعى ومالك، والثوريُّ، وأبو عُبيد، وأبو يوسف.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه إن أكذب نفسه، حلَّت له، وعاد فِراشه بحاله، وهى رواية شاذة شذَّ بها حنبل عنه. قال أبو بكر: لا نعلَمُ أحدًا رواها غيره، وقال صاحب المغنى: وينبغى أن تُحمل هذه الرواية على ما إذا لم يُفرق بينهما. فأما مع تفريقِ الحاكم بينهما، فلا وجهَ لبقاء النكاح بحاله.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٧/ ٤١٠)، برقم (١٥١٣٣)، وللحديث شواهد صحيحة.
(٢) أخرجه الدارقطني، (٣/ ٢٧٦)، برقم (١١٦).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ١١٣)، برقم (١٢٤٣٦).
(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٧/ ٤١٠)، برقم (٨٥١٣٦)

قُلْتُ: الروايةُ مطلقة، ولا أثر لتفريقِ الحاكم فى دوام التحريم، فإن الفُرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفُرقة الحاصلة بتفريق الحاكم، فإذا كان إكذاب نفسه مؤثرًا فى تلك الفُرقة القوية، رافعًا للتحريم الناشئ منها، فلأن يُؤثِّرَ فى الفُرقة التى هى دونها، ويرفعَ تحريمها أولى.

وإنما قُلنا: إن الفرقة بنفس اللعان أقوى مِن الفرقةِ بتفريق الحاكم، لأن فُرقة اللعان تستنِدُ إلى حكم الله ورسوله، وسواءٌ رضى الحاكمُ والمتلاعِنانِ التفريقَ أو أَبَوْهُ، فهى فُرقة من الشارع بغير رِضى أحدٍ منهم ولا اختياره، بخلافِ فُرقة الحاكم فإنه إنما يفرق باختياره.

وأيضًا: فإن اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه، بخلاف ما إذا توقَّف على تفريق الحاكم، فإنه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة، ولا كان له سلطانٌ عليها، وهذه الروايةُ هى مذهبُ سعيدِ بن المسيب، قال: فإن أكذب نفسَه، فهو خاطبٌ من الخُطَّاب، ومذهبُ أبى حنيفة ومحمد، وهذا على أصله اطرد؛ لأن فُرقة اللعان عنده طلاق. وقال سعيدُ بن جبير: إن أكذب نفسه، رُدَّت إليه ما دامت فى العدة.

والصحيح: القولُ الأوَّلُ الذى دلت عليه السنةُ الصحيحةُ الصريحةُ، وأقوالُ الصحابة رضى الله عنهم، وهو الذى تقتضيه حِكمةُ اللعان، ولا تقتضى سواه، فإن لعنة الله تعالى وغضَبه قد حَلَّ بأحدهما لا محالة، ولهذا قال النَّبِيّ ﷺ عند الخامسة: «**إنها الموجِبَةُ**»، أى الموجبة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم عينَ مَنْ حلَّت به يقينًا، ففرق بينهما خشيةَ أن يكونَ هو الملعونَ الذى قد وجبت عليه لعنةُ الله وباءَ بها، فيعلُو امرأةً غيرَ ملعونه، وحِكمة الشرع تأبى هذا، كما أبت أن يَعْلُوَ الكافرُ مسلمة والزانى عفيفةً.

فَإِنْ قِيلَ: فهذا يوجب ألا يتزوج غيرَها لما ذكرتم بعينه.

قِيلَ: لا يُوجب ذلك؛ لأنا لم نتحقق أنه هو الملعون، وإنما تحققنا أن أحدهما كذلك، وشككنا فى عينه، فإذا اجتمعا، لزمه أحدُ الأمرين ولابد، إما هذا وإما إمساكُه ملعونةً مغضوبًا عليها قد وجب عليها غضبُ الله، وباءت به، فأما إذا تزوَّجت بغيره، أو تزوَّج بغيرها، لم تتحقق هذه المفسدة فيهما.

وأيضًا: فإن النفرة الحاصلة من إساءة كُلِّ واحدٍ منهما إلى صاحبه لا تزولُ أبدًا، فإن الرجل إن كان صادقًا عليها، فقد أشاعَ فاحِشتها، وفضحَها على رءوس الأشهاد، وأقامها مقام الخزى، وحقق عليها الخزى والغضب، وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذبًا، فقد أضافَ إلى ذلك بهتَها بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها بها والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رءوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله. وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه وخانته فى نفسها، وألزمته العارَ والفضيحة وأحوجتُه إلى هذا المقام المُخزى، فحصل لِكُلِّ واحدٍ منهما من صاحبه من النُّفْرة والوحشة، وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملُهما أبدًا، فاقتضت حِكمة مَنْ شَرْعُهُ كُلُّه حِكْمَةٌ ومصلحةٌ وعَدْلٌ ورحمةٌ تحتمُ الفرقة بينهما، وقطع الصحبة المتمحِّضةِ مفسدة.

وأيضًا: فإنه إذا كان كاذبًا عليها، فلا ينبغى أن يُسلَّطَ على إمساكها مع ما صَنَعَ مِن القبيح إليها،

وإن كان صادقًا، فلا ينبغى أن يُمسِكَهَا مع علمه بحالها، ويرضى لنفسه أن يكون زوجَ بغى .

فَإِنْ قِيلَ : فما تقولون : لو كانت أمة ثم اشتراها، هل يَحِلُّ له وطؤها بملك اليمين؟ قلنا : لا تَحِلُّ له لأنه تحريم مؤبَّد، فحرمت على مشتريها كالرضاع، ولأن المطلِّق ثلاثًا إذا اشترى مطلقته لم تَحِلَّ له قبل زوج وإصابة، فهاهنا أولى، لأن هذا التحريمَ مؤبد، وتحريم الطلاق غير مؤبد .

فَصْلٌ : الحُكْمُ الرَّابِعُ : أنها لا يَسْقُطُ صداقُها بعد الدخول، فلا يَرجعُ به عليها، فإنه إن كان صادقًا، فقد استحلَّ من فرجها عوضَ الصداق، وإن كان كاذبًا فأولى وأحرى .

فَإِنْ قِيلَ : فما تقولون : لو وقع اللعانُ قبلَ الدخول، هل تحكمون عليه بنصف المهر، أو تقولون : يسقط جملة؟ .

قِيلَ : فى ذلك قولانِ للعلماء، وهما روايتان عن أحمد مأخذهُما : أن الفُرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعانهما أو منهما ومن أجنبى، كشرائها لزوجها قبل الدخول، فهل يسقط الصداقُ تغليبًا لجانبها كما لو كانت مُسْتَقِلّة بسبب الفُرقة أو نِصفُه تغليبًا لجانبه، وأنه هو المشاركُ فى سبب الإسقاط، والسيد الذى باعه متسبب إلى إسقاطه ببيعه إياها؟ فهذا الأصل فيه قولان . وكُلُّ فُرقة جاءت مِن قبل الزوج نصَّفَتِ الصداق كطلاقه، إلا فسخه لِعيبها، أو فواتِ شرطِ شَرَطَه، فإنه يسقطُ كُلُّه، وإن كان هو الذى فسخ، لأن سبب الفسخ منها وهى الحاملة له عليه . ولو كانت الفرقُة بإسلامه، فهل يسقط عنه، أو تُنصفه؟ على روايتين فوجهُ إسقاطه، أنه فعل الواجب عليه، وهى الممتنعة من فعل ما يجبُ عليها، فهى المتسببة إلى إسقاط صداقها بامتناعها من الإسلام، ووجهُ التنصيفِ أن سبب الفسخ من جهته .

فَإِنْ قِيلَ : فما تقولون فى الخلع : هل يُنصفه أو يُسقطه؟ .

قِيلَ : إن قلنا : هو طلاق نَصَّفه، وإن قلنا : هو فسخ، فقال أصحابنا : فيه وجهان . أحدهما : كذلك تغليبًا لجانبه . والثانى : يسقطه لأنه لم يستقل بسبب الفسخ، وعندى، أنه إن كان مع أجنبى نصفه وجهًا واحدًا، وإن كان معها، ففيه وجهان .

فَإِنْ قِيلَ : فما تقولون : لو كانت الفُرقة بشرائه لِزوجته من سيدها : هل يُسقطه أو يُنصفه؟ .

قِيلَ : فيه وجهان : أحدهما : يسقطه؛ لأن مستحق مهرها تسبَّب إلى إسقاطه ببيعها، والثانى : ينصِّفه لأن الزوج تسبب إليه بالشراء، وكُلُّ فرقة جاءت من قبلها كردتها، وإرضاعها من يفسَخُ إرضاعُه نِكَاحَها، وفسخها لإعسارِه أو عيبه فإنه يسقط مهرُها .

فَإِنْ قِيلَ : فقد قلتم : إن المرأة إذا فسخت لعيب فى الزوج سقط مهرها، إذ الفُرقة من جهتها، وقلتم : إن الزوجَ إذا فسخ لِعيب فى المرأة سقط أيضًا ولم تجعلوا الفسخَ من جهته فتنصفوه، كما جعلتموه لِفسخها لعيبه من جهتها، فأسقطتموه، فما الفرق؟ قيل : الفرقُ بينهما أنه إنما بذل المهر فى مقابلة بُضع سليم من العيوب، فإذا لم يتبين كذلك، وفسخ، عاد إليها كما خرج منها، ولم يستوفه، ولا شيئًا منه، فلا يلزمه شىء من الصداق، كما أنها إذا فسخت لِعيبه لم تُسلم إليه المعقود عليه، ولا شيئًا منه، فلا تستحِقُّ عليه شيئًا من الصداق .

فَصْلٌ : الحُكْمُ الخَامِسُ : أنها لا نفقةَ لها عليه ولا سكنى ، كما قضى به رسولُ اللَّهِ ﷺ وهذا موافق لحكمه فى المبتوتة التى لا رجعةَ لزوجها عليها ، كما سيأتى بيانُ حكمه فى ذلك ، وأنه موافقٌ لكتاب الله ، لا مخالف له ، بل سقوطُ النفقة والسكنى للملاعنة أولى مِن سقوطها للمبتوتة ؛ لأن المبتوتَة لا سبيلَ إلى أن ينكِحهَا فى عِدتها ، وهذهِ لا سبيل له إلى نكاحها لا فى العدة ولا بعدَها ، فلا وجه أصلاً لوجوب نفقتها وسُكناها ، وقد انقطعت العصمةُ انقطاعًا كليًا .

فأقضيتُه ﷺ يُوافِقُ بعضُها بعضًا ، وكلها تُوافق كتابَ الله والميزانَ الذى أنزل ليقومَ الناسُ بالقسط ، وهو القياسُ الصحيحُ ، كما ستقرأ عينُك إن شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب .

وقال مالك ، والشافعى : لها السكنى . وأنكر القاضى إسماعيل بن إسحاق هذا القول إنكارًا شديدًا .

وَقَوْلُهُ : «**من أحل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها**» لا يدل مفهومه على أن كل مطلقة ، ومتوفى عنها لها النفقةُ والسكنى ، وإنما يدل على أن هاتين الفُرقتين قد يجبُ معهما نفقة وسكنى ، وذلك إذا كانت المرأة حاملاً ، فلها ذلك فى فرقة الطلاق اتفاقًا ، وفى فرقة الموت ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، كما لو كانت حائلاً ، وهذا مذهبُ أبى حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه ، والشافعى فى أحد قوله ، لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يُرجى عودهُ ، فلم يبق إلا نفقةُ قريب ، فهى فى مال الطفل إن كان له مال ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته من أقاربه .

والثَّانِي : أن لها النفقة والسكنى فى تركته تُقدم بها على الميراث ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن انقطاع العصمة بالموت لا يزيد على انقطاعها بالطلاق البائن ، بل انقطاعها بالطلاق أشد ، ولهذا تغسلُ المرأةُ زوجَها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند أحمد ومالك فى إحدى الروايتين عنه ، فإذا وجبت النفقةُ والسُّكنى للبائن الحامل ، فوجوبُها للمتوفى عنها زوجها أولى وأحرى .

والثَّالِثُ : أن لها السكنى دون النفقة حاملاً كانت أو حائلاً ، وهذا قولُ مالك وأحدُ قولى الشافعى إجراء لها مجرى المبتوتة فى الصحة ، وليس هذا موضعَ بسطِ هذه المسائل وذكر أدلتها ، والتمييز بين راجحها ومرجوحها إذ المقصود أن قوله : «**من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها**» إنما يدل على أن المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوتُ والبيتُ فى الجملة ، فهذا إن كان هذا الكلام مِن كلام الصحابى ، والظاهر - واللَّه أعلم - أنهُ مُدْرَجٌ مِن قول الزهرى .

فَصْلٌ : الحُكْمُ السَّادِسُ : انقطاعُ نسب الولد من جهة الأب ، لأن رسولَ اللَّهِ ﷺ قضى ألا يدعى ولدُها لأب ، وهذا هو الحقُّ ، وهو قولُ الجمهور ، وهو أجلُّ فوائد اللعان ، وشذ بعضُ أهل العلم ، وقال : المولود للفراش لا ينفيه اللعانُ ألبتة ، لأن النَّبِيّ ﷺ قضى أن الولد لِلفراش ، وإنما ينفى اللعانُ الحمل ، فإن لم يُلاعنها حتى ولدت ، لاعن لإسقاط الحد فقط ، ولا ينتفى ولدُها منه ، وهذا مذهبُ أبى محمد بن حزم ، واحتج عليه بأن رسولَ اللَّهِ ﷺ قضى أن الولد لصاحب الفراش ، قال : فصح أن كل مَنْ وُلِدَ على فراشه ولد ، فهو ولدُه إلا حيثُ نفاه الله على لسان رسوله ﷺ ، أو حيث يوقن بلا

شك أنه ليس ولده، ولم ينفه ﷺ إلا وهى حامل باللعان فقط، فبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب، قال: ولذلك قلنا: إن صدقته فى أن الحمل ليس منه، فإن تصديقها له لا يُلتفت إليه لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] فوجب أن إقرار الأبوين يصدُق على نفى الولد، فيكون كسبًا على غيرهما، وإنما نفى اللَّهُ الولدَ إذا أكذبته الأمُّ، والتعنت هى والزوج فقط، فلا ينتفى فى غير هذا الموضع، انتهى كلامه [1].

وهذا ضد مذهبِ من يقول: إنه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع، كما يقول أحمد وأبو حنيفة، والصحيح: صحتُه على الحمل، وعلى الولد بعد وضعه، كما قاله مالك والشافعى، فالأقوال ثلاثة.

ولا تنافى بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما، فإن الفراش قد زال باللعان، وإنما حكم رسولُ اللَّهِ ﷺ بأن الولدَ للفراش عند تعارض الفراش، ودعوى الزانى، فأبطل دعوى الزانى للولد وحكم به لصاحب الفراش، وهاهنا صاحبُ الفراش قد نفى الولَد عنه.

فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون: لو لاعن لمجرد نفى الولد مع قيام الفراش، فقال: لم تزن، ولكن ليس هذا الولدُ ولدى؟.

قِيلَ: فى ذلك قولان للشافعى، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد.

إحداهما: أنه لا لِعان بينهما، ويلزمه الولدُ، وهى اختيار الخرقى.

والثانية: أن له أن يُلاعِنَ لنفى الولد، فينتفى عنه بلعانه وحده، وهى اختيارُ أبى البركات بن تيمية، وهى الصحيحة.

فَإِنْ قِيلَ: فخالفتم حكمَ رسول اللَّهِ ﷺ **«أن الولد للفراش»** قلنا: معاذ الله، بل وافقنا أحكامَه حيث وقع غيرُنا فى خلاف بعضها تأويلاً، فإنه إنما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحبُ الفراش، فرجح دعواه بالفراش، وجعله له، وحكمَ بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه، وقطع نسبه منه، وقضى ألاَّ يُدعى لأب، فوافقنا الحكمين، وقلنا بالأمرين، ولم نفرق تفريقًا باردًا جدًا سمجًا لا أثر لَهُ فى نفى الولد حملاً ونفيه مولودًا، فإن الشريعة لا تأتى على هذا الفرق الصُّورى الذى لا معنى تحته ألبتة، وإنما يرتضى هذا مَنْ قَلَّ نصيبه مِن ذوق الفقه وأسرارِ الشريعةِ وحِكَمِهَا ومعانيها، واللَّه المستعان، وبه التوفيق.

فَصْلٌ: الحُكْمُ السَّابِعُ: إلحاقُ الولد بأمِّه عند انقطاع نسبه مِن جهة أبيه، وهذا الإلحاق يُفيد حكمًا زائدًا على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب، وإلا كان عديمَ الفائدة فإن خروجَ الولدِ منها أمر محقق، فلابد فى الإلحاق من أمر زائد عليه، وعلى ما كان حاصلاً مع ثبوتِ النسب من الأب، وقد اختُلِفَ فى ذلك.

فقالت طائفة: أفادَ هذا الإلحاق قطعَ توهم انقطاعِ نسبِ الولد من الأم، كما انقطعَ مِن الأب، وأنه لا يُنسب إلى أمٍّ، ولا إلى أبٍ، فقطع النَّبِيّ ﷺ هذا الوَهم وألحق بالأم، وأكَّدَ هذا بإيجابه الحدَّ على

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى، (١٠/ ١٤٧).

من قذفه أو قذفَ أمه، وهذا قول الشافعي ومالك، وأبى حنيفة، وكُل من لا يرى أن أمه وعصباتها له.

وقالت طائفة ثانية: بل أفادنا هذا الإلحاق فائدةً زائدة، وهى تحويلُ النسب الذى كان إلى أبيه إلى أمه، وجعل أمَّه قائمةً مقام أبيه فى ذلك، فهى عصبتُه وعصباتُها أيضًا عصبته، فإذا مات، حازَت ميراثَهُ، وهذا قولُ ابن مسعود، ويُروى عن على، وهذا القولُ هو الصواب، لما روى أهل السنن الأربعة، من حديث واثلة بن الأسقع، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**تَحُوزُ المَرْأَةُ ثَلاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَها، ولَقِيطَها، وَوَلَدَها الذى لاعَنَتْ عَلَيْهِ**»[(1)]، ورواه الإمام أحمد وذهب إليه.

وروى أبو داود فى سننه: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه جعل مِيرَاثَ ابن المُلاَعَنَةِ لأمِّه ولِوَرِثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا[(2)].

وفى السنن أيضًا مرسلاً: من حديث مكحول، قال: جعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ميراثَ ابنِ المُلاَعَنَةِ لأُمِّه ولوِرثِتها مِنْ بَعْدِهَا[(3)].

وهذه الآثارُ موافقة لمحضِ القياس، فإن النسَب فى الأصل للأب، فإذا انقطع مِن جهته صار للأم، كما أن الولاء فى الأصل لمعتق الأب، فإذا كان الأب رقيقًا كان لمعتق الأم. فلو أعتق الأبُ بعد هذا، انجز الولاءُ مِن موالى الأم إليه، ورجع إلى أصله، وهو نظيرُ ما إذا كذب الملاعن نفسه، واستلحق الولد، رجع النسبُ والتعصيب من الأم وعصبتها إليه. فهذا محضُ القياس، وموجبُ الأحاديث والآثار، وهو مذهبُ حَبْرِ الأمة وعالـمِها عبد اللَّهِ بن مسعود، ومذهبُ إمامى أهل الأرض فى زمانهما، أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعليه يَدُلُّ القرآن بألطف إيماء وأحسنه، فإن الله سبحانه جعل عيسى مِن ذرية إبراهيم بواسطة مريم أمِّه، وهَى مِن صَميم ذرية إبراهيم، وسيأتى مزيدُ تقرير لهذا عند ذكر أقضيةِ النَّبِيِّ ﷺ وأحكامه فى الفرائض إن شاء الله تعالى.

فَإِنْ قِيلَ: فما تصنعون بقوله فى حديث سهل الذى رواه مسلم فى صحيحه فى قصة اللعان: وفى آخره: ثم جرت السنةُ أن يِرَثَ مِنْهَا وتَرِثَ منه ما فرضَ الله لها؟ قيل: نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه، وإن أمكن أن يكون مدرجًا من كلام ابن شهاب وهو الظاهِرُ، فإن تعصيبَ الأم لا يُسقط ما فرض الله لها من ولدها فى كتابه، وغايتُها أن تكونَ كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهى تأخذ فرضها ولابُدَّ فإن فصل شىء أخذته بالتعصيب، وإلا فازت بفرضها، فنحن قائلون بالآثار كُلِّها فى هذا الباب بحمد الله وتوفيقه.

فَصْلٌ: الحكمُ الثامن: «**أنها لا تُرمى ولا يُرمى ولدُها، ومَنْ رماها أو رَمَى ولَدَها، فعليه الحَدُّ**» وهذا؛ لأن لِعانها نفى عنها تحقيقَ ما رُمِيَتْ به، فيُحدُّ قاذِفُها وقاذِفُ ولدها، هذا الذى دلَّت عليهِ السّنةُ الصحيحةُ الصريحةُ، وهو قولُ جمهور الأمة، وقال أبو حنيفة: إن لم يكن هناك ولد نُفى نسبُه، حُدَّ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعنة، برقم (٢٩٠٦)، والترمذي، برقم: (٢١١٥)، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٥٩٢٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعنة، برقم (٢٩٠٧)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) انظر ما قبله.

قاذفها، وإن كان هناك ولد نُفى نسبه، لم يُحَدَّ قاذفها، والحديثُ إنما هو فيمن لها ولد نفاه الزوجُ، والذى أوجب له هذا الفرقَ أنه متى نَفى نسب ولدها، فقد حكم بزناها بالنسبة إلى الولد فأثر ذلك شبهةً فى سقُوط حدِّ القذف.

فَصْلٌ: الحكم التاسع: أن هذه الأحكام إنما ترتبت على لِعانهما معًا، وبعد أن تَمَّ اللعانانِ، فلا يترتب شىء منها على لِعان الزوج وحده، وقد خرَّج أبو البركات بن تيمية على هذا المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحدَه، وهو تخريجٌ صحيح، فإن لِعانه كما أفاد سقوطَ الحد وعارَ القذف عنه مِن غير اعتبار لعانها، أفاد سقوطَ النسب الفاسد عنه، وإن لم تُلاعن هى، بطريق الأولى، فإنَّ تضرره بدخول النسب الفاسِد عليه أعظمُ مِن تضرره بحدِّ القذف، وحاجته إلى نفيه عنه أشدُّ مِن حاجته إلى دفعِ الحد، فلِعانه كما استقلَّ بدفعِ الحد استقلَّ بنفى الولد، واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: الحكم العاشِرُ: وجوبُ النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها إذا كانتا حامِلَين فإنه قال: «**من أجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها**»، فأفاد ذلك أمريْنِ، أحدهما: سقوطُ نفقة البائن وسكناها إذا لم تكن حامِلاً مِن الزوج. والثانى: وجوبهُما لها، وللمتوفى عنها إذا كانتا حاملَين من الزوج.

فَصْلٌ: وقولُه ﷺ: «**أَبْصِرُوها فَإِنْ جَاءَت بِهِ كَذا وكذا، فَهُوَ لِهِلالِ بن أُميَّة، وإنْ جَاءَتْ بِهِ كَذا وكَذا فهُو لِشَرِيكِ بن سَحْمَاء**»، إرشاد منه ﷺ إلى اعتبارِ الحُكْم بالقَافَةِ، وأَنّ لِلشَّبَهِ مدخلاً فى معرفة النسب، وإلحاقِ الولد بمنزلة الشبه، وإنما لم يُلحق بالملاعن لو قُدِّر أن الشبهَ له، لمعارضة اللعان الذى هو أقوى مِن الشبه له كما تقدم.

فَصْلٌ: وقوله فى الحديث: «**لَوْ أنّ رجلاً وَجَدَ مع امرأتِهِ رجلاً يقتُلُه فتقتُلُونه به**» دليل على أن من قتل رجلاً فى داره، وادَّعى أنه وجده مع امرأتِه أو حريمِه، قتل فيه ولا يُقبل قوله، إذ لو قُبِلَ قولُه، لأُهدِرَتِ الدماءُ، وكان كل من أراد قتلَ رجل أدخله دارَه، وادعى أنه وجده مع امرأته.

ولكن هاهنا مسألتان يجب التفريقُ بينهما: إحداهما: هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يقتُلَه، أم لا؟ والثانية: هل يُقبل قوله فى ظاهر الحكم أم لا؟ وبهذا التفريق يزولُ الإشكالُ فيما نُقلَ عن الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك، حتى جعلها بعض العلماء مسألَة نزاع بين الصحابة، وقالوا: مذهب عمر رضى الله عنه: أنه لا يُقتل به، ومذهب على: أنه يُقتل به، والذى غره ما رواه سعيدُ بن منصور فى سننه، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينا هو يومًا يتغدى، إذ جاءه رجلٌ يعدو وفى يده سيف ملطخ بدم، ووراءه قوم يعدون، فجاء حتى جلسَ مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا يا أميرَ المؤمنين: إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر رضى الله عنه: ما تقول؟ فقال له: يا أميرَ المؤمنين، إنى ضربت بين فخذى امرأتى، فإن كان بينَهما أحد فقد قتلتُه، فقال عمر ما تقولون؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرَب بالسَّيْفِ، فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة، فأخذ عمرُ رضى الله عنه سيفَه فهزّه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا، فعد. فهذا ما نُقِل عن عُمر رضى الله عنه.

وأما على، فسُئِلَ عمن وَجَدَ مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأتِ بأربعةِ شُهداء، فليُعْطَ

بِرُمَّتِهِ [(١)]، فظن أن هذا خلافُ المنقول عن عمر، فجعلها مسألةَ خلافٍ بينَ الصحابة، وأنتَ إذا تأملتَ حُكميهما، لم تَجِدْ بينهما اختلافًا، فإن عمر إنما أسقط عنه القودَ لما اعترف الوليُّ بأنه كان مع امرأته، وقد قال أصحابنا واللفظ لصاحب المغنى: فإن اعترفَ الوليُّ بذلك، فلا قِصاصَ ولا دِية، لما رُوى عن عمر، ثم ساق القِصة، وكلامه يُعطى أنه لا فرق بين أن يكون محصنًا وغيرَ محصن، وكذلك حكمُ عمر فى هذا القتيل، وقولُه أيضًا: «**فإن عادوا فعد**» ولم يفرق بين المحصَن وغيره، وهذا هو الصوابُ، وإن كان صاحب المستوعب قد قال: وإن وجد مع امرأته رجلاً ينال منها ما يُوجب الرجم، فقتله، وادّعى أنه قتله لأجل ذلك، فعليه القصاصُ فى ظاهر الحكم، إلاَّ أن يأتيَ ببيِّنة بدعواه، فلا يلزمه القصاصُ، قال: وفى عدد البينة روايتان، إحداهما: شاهدان، اختارها أبو بكر لأن البينة على الوجود لا على الزنى، والأخرى لا يُقبل أقلُّ مِن أربعة، والصحيح أن البينة متى قامت بذلك، أو أقرَّ به الوليُّ، سقط القصاص محصنًا كان أو غيره وعليه يدل كلام على، فإنه قال فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله: إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعْطَ بِرُمَّتِهِ» وهذا لأن هذا القتل ليس بحد للزنى، ولو كان حدًّا لما كان بالسيف ولاعتُبِرَ له شروطُ إقامة الحد وكيفيته، وإنما هو عقوبةٌ لمن تعدَّى عليه، وهتك حريمَه، وأفسد أهلَه، وكذلك فعل الزبير رضى الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئًا، فأعطاهما طعامًا كان معه، فقالا: خلِّ عن الجارية، فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة وكذلك من اطَّلَعَ فى بيت قومٍ من ثُقب، أو شق فى الباب بغير إذنهم، فنظر حرمة أو عورة، فلهم حذفه وطعنه فى عينه، فإن انقلعت عينُه، فلا ضَمان عليهم. قال القاضى أبو يعلى: هذا ظاهرُ كلام أحمد أنهم يدفعونه، ولا ضمان عليهم من غير تفصيل.

وفصل ابن حامد فقال: يدفعه بالأسهل، فيبدأ بقوله: انصرف واذهب، وإلا نفعل بك كذا.

قُلْتُ: وليس فى كلام أحمد، ولا فى السنة الصحيحة ما يقتضى هذا التفصيلَ بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافه، فإن فى الصحيحين عن أنس، أن رجلاً اطلع مِن جُحر فى بعض حُجر النَّبِيّ ﷺ، فقام إليه بمِشْقص أو بمشَاقِص، وجعل يَخْتِلُه ليطْعُنَه [(٢)]، فأين الدفعُ بالأسهل وهو ﷺ يختِلُه، أو يختبئ له، ويختفى لِيَطْعُنَه؟

وفى الصحيحين أيضًا: من حديث سهل بن سعد، أن رجلاً اطلع فى جُحْر فى باب النَّبِيّ ﷺ، وفى يد النَّبِيّ ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَه، فلمَّا رآهُ قال: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تنظُرنى لَطَعَنْتُ به فى عَيْنِك، إنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَر**» [(٣)].

وفيهما أيضًا: عن أبى هُريرة رضى الله عنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ امْرأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ**

---

(١)أخرجه مالك، كتاب: الأقضية، باب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، برقم (١٤٤٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢)أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، برقم (٦٢٤٢)، ومسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٢١٥٧).

(٣)أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، برقم (٦٢٤١)، ومسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٢١٥٦).

بِغَيرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» [١].

وفيهما أيضًا : «مَنْ اطَّلَعَ فى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، ففقئوا عَيْنَهُ فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ» .

وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال : ليس هذا مِن بابِ دفعِ الصائل، بل مِن باب عقوبةِ المعتدى المؤذى، وعلى هذا فيجوزُ له فيما بينَه وبين الله تعالى قتلُ من اعتدى على حريمِه، سواء كان محصَنًا أو غيرَ محصن، معروفًا بذلك أو غيرَ معروف، كما دل عليه كلام الأصحاب، وفتاوى الصحابة، وقد قال الشافعى وأبو ثور : يسعُه قتلُه فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الزانى محصنًا، جعلاه من باب الحدود . وقال أحمد وإسحاق : يُهدَرُ دمُه إذا جاء بشاهدين ولم يُفصل بين المحصن وغيره . واخْتلَفَ قولُ مالك فى هذه المسألة، فقال ابنُ حبيب : إن كان المقتولُ محصنًا، وأقام الزوجُ البينة، فلا شيء عليه، وإلا قُتِل به، وقال ابنُ القاسم : إذا قامت البينةُ فالمحصَنُ وغيرُ المحصَنِ سواء، ويُهدر دمه، واستحب ابنُ القاسم الديةَ فى غير المحصَن .

فَإِنْ قِيلَ : فما تقولون فى الحديث المتفق على صحته، عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن سعد بن عبادة رضى الله عنه قال : يا رسولَ الله : أرأيتَ الرجلَ يَجِدُ مع امرأته رجلاً أيقتُلُه؟ فقال رسول اللَّهِ ﷺ : «لا»، فقال سَعْدٌ : بَلَى والذى بَعَثَكَ بالحَقِّ، فقال رسولِ اللَّهِ ﷺ : **«اسْمَعُوا إلى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُم»** .

وفى اللفظ الآخر : «إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امرأتِى رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء؟ قال : «نعم» قال : والذى بَعَثَكَ بالحَقِّ إنْ كُنْتُ لأُعَاجِلُهُ بالسَّيْفِ قَبْلَ ذلِكَ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«اسْمَعُوا إلى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُم، إِنَّهُ لَغَيُورٌ وأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، واللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّى؟»** [٢].

قُلْنَا : نتلقاه بالقبول والتسليم، والقول بموجبه، وآخِرُ الحديث دليل على أنه لو قتله لم يُقد به، لأنه قال : بلى والذى أكرمَكَ بالحق، ولو وجب عليه القصاصُ بقتله، لما أقره على هذا الحلف، ولما أثنى على غَيْرَته، ولقال : لو قتلَته قُتِلتَ به وحديث أبى هريرة صريحٌ فى هذا، فإن رسول اللَّهِ ﷺ قال : **«أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَة سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ واللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّى»**، ولم ينكر عليه، ولا نهاه عن قتله لأن قولَه ﷺ حُكم ملزم، وكذلكَ فتواه حكم عام للأمة، فلو أذن له فى قتله، لكان ذلك حكمًا منه بأن دمه هدرٌ فى ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدةُ التى درأها اللَّهُ بالقِصاص، وتهالك الناس فى قتل من يريدون قتله فى دورهم، ويدَّعونَ أنهم كانُوا يَرَوْنَهُم على حريمهم، فسدَّ الذَّرِيعَةَ، وحَمى المفسدَة، وصان الدماء، وفى ذلك دليل على أنه يُقبل القاتل، ويُقاد به فى ظاهر الشرع، فلما حلف سعد أنه يقتلُه ولا ينتظر به الشهود، عَجِبَ النَّبِيّ ﷺ من غَيْرَتِه، وأخبر أنه غَيُورٌ، وأنه ﷺ أغيرُ منه، واللَّهُ أشدُّ غَيرةً، وهذا يحتمِلُ معنيين .

أَحَدُهُمَا : إقراره وسكوُته على ما حلف عليه سعدٌ أنه جائز له فيما بينَه وبَيْنَ اللَّهِ، ونهيه عن قتله

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب : الديات، باب : من أخذ حقه أو اقتضى دون السلطان، برقم (٦٨٨٨)، ومسلم، كتاب : الآداب، باب : تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٢١٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب : اللعان، برقم (١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فى ظاهر الشرع، ولا يناقض أولُ الحديث آخِرَه.

والثَّانِي: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال ذلك كالمنكِرِ على سعد، فقال: «**أَلاَ تَسْمَعُونَ إلى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُم**» يعنى: أنا أنهاه عن قتلِه وهو يقُول: بلى، والذى أكرمك بالحق، ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة، وأنه شِدَّةُ غَيْرَتِه، ثم قال: أنا أغيرُ مِنْهُ، واللَّه أغيرُ منى. وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شِدَّةِ غيرته سبحانه، فهى مقرونةٌ بحكمة ومصلحة، ورحمة وإحسان، فاللَّه سبحانه مع شدّة غَيرته أعلم بمصالح عباده، وما شرعه لهم من إقامة الشهود الأربعة دون المبادرة إلى القتل، وأنا أغيرُ من سعد، وقد نهيته عن قتله، وقد يُريد رسولُ اللَّهِ ﷺ كلا الأمرين، وهو الأليقُ بكلامه وسياق القصة.

فَصْلٌ: في حُكمِه ﷺ فى لحُوق النسب بالزَّوج إذا خالف لونُ ولده لونَه

ثبت عنه فى الصحيحين: أن رَجلاً قال له: إن امرأتى ولدت غلامًا أَسْوَدَ كأَنه يُعَرِّضُ بنفيهِ، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إبلٍ**»؟ قال: نعم. قال: «**مَا لَوْنُهَا؟**» قال: حُمْرٌ. قال: «**فَهَل فيها مِنْ أَوْرَق؟**» قال: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَأَنّى أَتَاهَا ذلِكَ؟**» قال: لَعَلْهُ يَا رَسُول اللَّهِ يكونُ نزعَهُ عِرْقٌ[1]. فقال النَّبِيّ ﷺ: «**وهذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نزعَهُ عِرْقٌ**».

وهذا الحديث مِن الفقه: أن الحدّ لا يجِبُ بالتعريضِ إذا كان على وجهِ السؤالِ والاستفتاء، ومن أخذ منه أنه لا يجبُ بالتعريضِ ولو كان على وجه المُقَابَحة والمشاتمة، فقد أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، ورُبَّ تعريضٍ أفهمُ، وأوجعُ للقلب، وأبلغُ فى النكاية من التصريح، وبساطُ الكلام وسياقُه يردُّ ما ذكروه من الاحتمال، ويجعلُ الكلام قطعيَّ الدِّلالة على المراد.

وفيه أن مجرد الرِّيبةِ لا يُسَوِّغُ اللِّعانَ ونفى الولد.

وفيه ضربُ الأمثال والأشباه والنظائر فى الأحكام، ومِن تراجم البخارى فى صحيحه على هذا الحديث: باب من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين قد بيَّن الله حكمه ليُفهمَ السائِلَ، وساق معه حديثَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ؟**»[2].

فَصْلٌ في حُكمه ﷺ بالولدِ لِلفراش وأن الأمة تكون فراشًا وفيمن استلحق بعدَ مَوْتِ أبيه

ثبت فى الصحيحين: من حديث عائشة رضى الله عنها، قالت: اختصم سعدُ بنُ أبى وقَّاص، وعبدُ بنُ زمعة فى غلام، فقال سعد: هذا يا رسولَ الله ابنُ أخى عتبة بن أَبى وقاص عَهِدَ إلَيَّ أنه ابنُه، انْظُرْ إلى شَبَهِهِ، وقال عبدُ بنُ زمعة: هذا أخى يا رسولَ الله وُلِدَ على فِراش أبى مِن وَلِيدَتِهِ، فنظر رسولُ اللَّهِ ﷺ، فرأى شبهًا بينًا بعُتبة، فقال: «**هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِراشِ، ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد، برقم (٥٣٠٥)، ومسلم، كتاب: اللعان، برقم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين قد بين، برقم (٧٣١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

واحتَجبى مِنْهُ يا سَوْدَةُ»، فلم تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ [١].

فهذا الحكمُ النبويُّ أصلٌ فى ثبوتِ النسب بالفراش، وفى أن الأمة تكون فِرَاشًا بالوطء، وفى أن الشَّبه إذا عارضَ الفِراش، قُدِّمَ عليه الفِراشُ، وفى أن أحكامَ النسب تتبعَّضُ، فتثبُت من وجهٍ دُونَ وجه، وهو الذى يُسميه بعضُ الفقهاء حُكمًا بينَ حُكمين، وفى أن القافةَ حقٌّ، وأنها من الشرع.

فأما ثبوتُ النسبِ بالفِراش، فأجمعت عليه الأمةُ، وجهاتُ ثبوتِ النسب أربعةٌ: الفراشُ، والاستلحاقُ، والبيِّنةُ، والقَافَةُ. فالثلاثة الأول: متفق عليها، واتفق المسلمون على أن النِّكاحَ يثبُت به الفراشُ، واختلفوا فى التسرِّى، فجعله جمهورُ الأمة موجبًا للفراش، واحتجوا بصريحِ حديثِ عائشة الصحيح، وأن النَّبِيّ ﷺ قضى بالولدِ لِزمعة، وصرّح بأنه صاحبُ الفراش، وجعل ذلك عِلة للحكم بالولد له فسبَبُ الحكم ومحلُه إنما كان فى الأمة، فلا يجوزُ إخلاءُ الحديث منه وحملُه على الحرة التى لم تذكر ألبتة، وإنما كان الحكمُ فى غيرها، فإن هذا يستلزمُ إلغاءَ ما اعتبره الشارعُ وعلّق الحكمَ به صريحًا، وتعطيلَ محلِّ الحكم الذى كان لأجله وفيه.

ثم لو لم يَرِدِ الحديثُ الصحيح فيه، لكان هو مقتضى الميزانِ الذى أنزل له الله تعالى لِيقومَ الناسُ بالقسْطِ، وهو التسويةُ بين المتماثلين، فإن السُّرِّيَّة فِراشٌ حِسًّا وحقيقةً وحُكمًا، كما أن الحُرَّةَ كذلك، وهى تُراد لما تُراد له الزوجةُ مِن الاستمتاع والاستيلادِ، ولم يزل الناسُ قديمًا وحديثًا يرغبون فى السَّرارى لاستيلادِهن واستفراشهن، والزوجةُ إنما سُمِّيَتْ فِراشًا لمعنى هى والسُّرِّيَّةُ فيه على حدٍّ سواء.

وقال أبو حنيفة: لا تكونُ الأمة فراشًا بأوَّلِ ولد ولدته مِن السيد، فلا يلحقُه الولدُ إلا إذا استلحقه، فيلحقه حينئذ بالاستلحاق، لا بالفِراشِ، فما ولدت بعد ذلك لَحقه إلا أن يَنْفِيَه، فعندهم ولدُ الأمة لا يلحق السيدَ بالفراش، إلا أن يتقدَّمه ولد مُسْتَلْحَقٌ، ومعلومٌ أن النَّبِيّ ﷺ ألحق الولدَ بزَمْعَةَ، وأثبتَ نسبه منه، ولمْ يثْبُتْ قَطُّ أن هذِهِ الأَمَة ولَدَتْ له قبل ذلك غيره، ولا سأل النَّبِيّ ﷺ عن ذلك ولا استفصل فيه.

قال منازعوهم: ليس لهذا التفصيلِ أصلٌ فى كتابٍ ولا سُنة، ولا أثرٍ عن صاحب، ولا تقتضيهِ قواعدُ الشرع وأصوله، قالت الحنفية: ونحن لا نُنكر كونَ الأمة فراشًا فى الجملة، ولكنه فراش ضعيف، وهى فيه دونَ الحرة، فاعتبرنا ما تعتق به بأن تَلِدَ منه ولدًا فيستلحقه، فما ولدت بعد ذلك، لحق به إلا أن يَنْفِيَه، وأما الولد الأوَّل، فلا يلحقه إلا بالاستلحاق، ولهذا قُلتُم: إنه إذا استحلق ولدًا مِن أمته لم يلحقه ما بعدَه إلا باستلحاقٍ مستأنف، بخلاف الزوجة، والفرقُ بينهما: أن عقدَ النكاح إنما يُراد للوطء والاستفراش، بخلاف مُلك اليمين، فإن الوطء والاستفراش فيه تابع، ولهذا يجوزُ ورودُه على من يحرم عليه وطؤُها بخلافِ عقد النكاح. قالوا: والحديثُ لا حُجَّةَ لكم فيه، لأن وطء زمعة لم يثبُتْ، وإنما ألحقه النَّبِيّ ﷺ لِعبد أخًا، لأنه استلحقه، فألحقه باستلحاقه، لا بفراش الأب.

قال الجمهورُ: إذا كانت الأمةُ موطوءة، فهى فِراش حقيقة وحُكمًا، واعتبارُ ولادتها السابقة فى

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: من ادعى أخًا أو ابن أخ، برقم (٦٧٦٥)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات، برقم (١٤٥٧).

صيرورتها فراشًا اعتبارُ ما لا دليل على اعتباره شرعًا، والنَّبِيّ ﷺ لم يعتبره فى فِراش زَمْعَة، فاعتبارُه تحكم.

وقولُكم: إن الأمةَ لا تفرد للوطء، فالكلام فى الأمة الموطوءة التى اتخذت سُريَّة وفِراشًا، وجُعِلَتْ كالزوجة أو أحظى منها لا فى أمته التى هى أختُه من الرضاع ونحوها.

وقولُكم: إن وطء زمعةَ لم يثُبت حتَّى يلحق به الولدُ، ليس علينا جوابُه، بل جوابُه على من حكم بلحوق الولد بزمعة، وقال لابنه: هو أخوك.

وقولكم: إنما ألحقه بالأخ لأنه استلحقه: باطل، فإن المستلحق إن لم يُقِرَّ به جميعُ الورثة، لم يلحق بالمقر إلا أن يشهدَ منهم اثنان أنه وُلِدَ على فراش الميت، وعَبْدٌ لم يكن يُقِرُّ له جميعُ الورثة، فإن سودة زوجة النَّبِيّ ﷺ أخته، وهى لم تُقِرَّ به، ولم تَسْتَلحقهُ، وحتى لو أقَرَّت به مع أخيها عبدٍ، لكان ثبوتُ النسب بالفراش لا بالاستلحاق، فإن النَّبِيّ ﷺ صرَّح عقيب حكمه بإلحاق النسب، بأن الولد للفراش معللاً بذلك، منبهًا على قضية كُلِّية عامة تتناولُ هذهِ الواقعةَ وغيرها. ثم جوابُ هذا الاعتراض الباطل المحرِّم، أن ثبوتَ كون الأمة فراشًا بالإقرار من الواطئ، أو وارثه كافٍ فى لحقوق النسب، فإن النَّبِيّ ﷺ ألحقه به بقوله: «**ابن وليدة أبى وُلِدَ على فراشه**»، كيف وزَمْعَةُ كان صِهرَ النَّبِيّ ﷺ، وابنتُه تحته، فكيف لا يثُبت عنده الفِراشُ الذى يلحق به النسب؟.

وأما ما نقضتُم به علينا أَنَّه إذا استحلق ولدًا مِن أمته، لم يلحقه ما بعدَه إلا بإقرارٍ مستأنَف، فهذا فيه قولان لأصحاب أحمد، هذا أحدُهما، والثانى: أنه يلحقُه وإن لم يستأنِفْ إقرارًا، ومن رجَّح القولَ الأول قال: قد يستبرئها السيدُ بعد الوِلادة، فيزولُ حكمُ الفِراش بالاستبراء، فلا يلحقُه ما بعد الأول باعتراف مستأنف أنه وطئها، كالحال فى أول ولد. ومن رجَّح الثانى قال: قد يثبت كونُها فراشًا أولاً، والأصلُ بقاء الفراش حتى يَثْبُتَ ما يُزيله، إذ ليس هذا نظيرَ قولكم: إنه لا يلحقُه الولدُ مع اعترافه بوطئها حتى يستلحِقَه، وأبطلُ من هذا الاعتراض قولُ بعضهم، إنه لم يُلحقه به أخًا، وإنما جعله له عبدًا، ولهذا أتى فيه بلام التمليك فقال: «هُوَ لَكَ»، أى: مملوك لك، وقَوِّى هذا الاعتراض بأن فى بعض ألفاظ الحديث «**هُوَ لَكَ عبد**»، وبأنه أمر سودَةَ أن تحتجِبَ منه، ولو كان أخًا لها لما أمرها بالاحتجاب منه، فدلَّ على أنه أجنبى منها. قال: وقوله: «**الولد لِلفراش**»، تنبيه على عدم لحوق نسبه بزمعة أى: لم تكن هذه الأمة فراشًا له، لأن الأمة لا تكون فراشًا، والولد إنما هو لِلفراش، وعلى هذا يَصِحُّ أمرُ احتجاب سودة منه، قال: ويُؤكده أن فى بعض طرق الحديث: «**احتجبى منه، فإنه ليس لك بأخ**» قالوا: وحينئذ فتبيَّن إنا أسعدُ بالحديث وبالقضاء النبوى منكم.

قال الجمهورُ: الآن حَمِيَ الوطيسُ، والتقت حلقتا البطان فنقول - واللَّه المستعان -: أمّا قولُكم: إنه لم يُلحقه به أخًا، وإنما جعله عبدًا، يردُّه ما رواه محمد بن إسماعيل البخارى فى صحيحه فى هذا الحديث: «**هو لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة**»[1] وليس اللام للتمليك، وإنما هى للاختصاص،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب، أخبرني...، برقم (٤٣٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

كقوله: «**الولد للفراش**». فأما لفظة قوله: «**هو لك عبد**»، فرواية باطلة لا تَصِحُّ أصلاً. وأما أمرُه سودة بالاحْتِجاب منه، فإما أن يكونَ على طريقِ الاحتياطِ لمكان الشبهة التى أورثها الشَّبهُ البَيِّنُ بعُتبة، وإما أن يكون مراعاةً للشَّبهَيْنِ وإعمالاً للدليلين، فإن الفِراش دليلُ لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليلُ نفيه، فأعمل أمرَ الفراش بالنسبة إلى المدَّعى لقوته، وأعمل الشَّبه بعُتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبَين سودة، وهذا مِن أحسن الأحكام وأبينها، وأوضحها، ولا يمنع ثبوتُ النسبِ مِن وجه دونَ وجه، فهذا الزانى يثبُت النسبُ منه بينه وبين الولد فى التحريم والبعضية دون الميراثِ والنفقةِ والوِلاية وغيرها، وقد يتخلَّف بعضُ أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع، وهذا كثيرٌ فى الشريعة، فلا يُفكر مِن تخلُّف المحرمية بينَ سودة وبينَ هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة، وهل هذا إلا محضُ الفقه؟ وقد علم بهذا معنى قوله: «**ليس لكِ بأخ**»، لو صحت هذه اللفظة مع أنها لا تصِحُّ، وقد ضعفها أهلُ العلم بالحديث، ولا نُبالى بصحتها مع قوله لعبد: «**هُو أَخُوكَ**»، وإذا جمعت أطرافَ كلام النَّبِيّ ﷺ، وقرنت قوله: «**هو أخوك**»، بقوله: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجرُ**»، تبيَّن لك بطلانُ ما ذكروهُ من التأويل، وأن الحديثَ صريحٌ فى خلافه لا يحتملُه بوجه واللَّه أعلم. والعجب أن منازعينا فى هذه المسألة يجعلُون الزوجة فراشًا لمجرد العقد، وإن كان بينَها وبين الزوج بعد المشرقين، ولا يجعلونَ سُرِّيَّتَه التى يتكرَّر استفراشُه لها ليلاً ونهارًا فِراشًا.

فَصْلٌ: واختلف الفقهاءُ فيما تصيرُ به الزوجة فراشًا، على ثلاثة أقوال:

أحَدُهَا: أنه نفسُ العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلَّقها عقيبَه فى المجلس، وهذا مذهب أبى حنيفة.

والثَّانِي: أنه العقدُ مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعى وأحمد.

والثَّالِثُ: أنه العقدُ مع الدخول المحقَّقِ لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن أحمد أشار إليه فى رواية حرب، فإنه نص فى روايته فيمن طلق قبل البناء، وأتت امرأتُه بولد، فأنكره أنه ينتفى عنه بغير لعان وهذا هو الصحيحُ المجزوم به، وإلا فكيف تصيرُ المرأة فراشًا ولم يدخُلْ بها الزوجُ ولم يَبْنِ لمجرد إمكان بعيدٍ؟ وهل يَعُدُّ أهلُ العرف واللغة المرأة فراشًا قبل البناء بها وكيف تأتى الشريعةُ بإلحاق نسبٍ بمن لم يبن بامرأته، ولا دخلَ بها، ولا اجتمع بها بمجرَّدِ إمكان ذلك؟ وهذا الإمكانُ قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصيرُ المرأة فِراشًا إلا بدخول محقق، وباللَّه التوفيق. وهذا الذى نص عليه فى رواية حرب، هو الذى تقتضيه قواعِدُه وأصولُ مذهبه واللَّه أعلم.

واختلفوا أيضًا فيما تصير به الأمةُ فراشًا، فالجمهور على أنه لا تصير فراشًا إلا بالوطءِ، وذهب بعضُ المتأخرين من المالكية إلى أن الأمة التى تشترى للوطء دونَ الخِدمة، كالمرتفعة التى يُفهم من قرائن الأحوال أنها إنما تُراد للتسرى، فتصير فِراشًا بنفس الشراء، والصحيح أن الأمة والحرة لا تصيران فِراشًا بالدخول.

فَصْلٌ: فهذا أحدُ الأمور الأربعة التى يثبتُ بها النسب، وهو الفراش.

الثَّانِي: الاستلحاق وقد اتفق أهلُ العلم على أن للأبِ أن يستلحِقَ فأما الجدُّ، فإن كان الأبُ

موجودًا لم يؤثر استلحاقه شيئًا، وإن كان معدومًا، وهو كُلُّ الورثة، صح إقراره، وثبت نسبُ المُقِرِّ به، وإن كان بعضَ الورثة وصدَّقوه، فكذلك، وإلا لم يثْبُتْ نسبه إلا أن يكون أحد الشاهدين فيه.

والحكم فى الأخ كالحكم فى الجد سواء: والأصل فى ذلك أن مَن حاز المالَ يثبُت النسبُ بإقراره واحدًا كان أو جماعة، وهذا أصلُ مذهب أحمد والشافعى، لأن الورثة قامُوا مقامَ الميت، وحلُّوا محلَّه. وأورد بعضُ الناس على هذا الأصل، أنه لو كان إجماعُ الورثة على إلحاق النسب يُثْبِتُ النسب، للزم إذا اجتمعوا على نفى حملٍ مِن أمة وطئها الميت أن يحلوا محلَّه فى نفى النسب، كما حلوا محلَّه فى إلحاقه، وهذا لاَ يَلْزَمُ، لأنَّا اعتبرنا جميعَ الورثة والحمل من الورثة، فلم يُجْمِعِ الورثة على نفيه.

فإن قِيلَ: فأنتم اعتبرتُم فى ثبوت النسب إقرارَ جميع الورثة، والمقر هاهنا إنما هو عبدٌ، وسودةُ لم تُقِرَّ به وهى أختُه، والنَّبِىّ ﷺ ألحقَهُ بعبد باستلحاقه، ففيه دليل على استلحاق الأخ وثبوت النسب بإقراره، ودليلٌ على أن استلحاقَ أحدِ الأخوة كافٍ.

قِيلَ: سودةُ لم تكن منكرة، فإن عبدًا استلحقه، وأقرته سودةُ على استلحاقه، وإقرارُها وسكوتُها على هذا الأمر المتعدى حكمُه إليها من خلوته بها، وبرؤيته إياها وصيرورته أخًا لها تصديقٌ لأخيها عَبْدٍ، وإقرارٌ بما أقر به، وإلا لبادرت إلى الإنكار والتكذيبِ، فجرى رِضاها وإقرارُها مجرى تصديقها، هذا إن كان لَمْ يَصْدُرْ منها تصديقٌ صريح، فالواقعة واقعةُ عين، ومتى استلحق الأخُ أو الجدُّ أو غيرُهما نسبَ من لو أقَّر به مورثهم لحقه، ثبت نسبُه ما لم يكن هنا وارثٌ منازع، فالاستلحاقُ مقتضٍ لثبوتِ النسب، ومنازعة غيره مِن الورثة مانعٌ من الثبوتِ، فإذا وُجِدَ المقتضى، ولم يمنع مانعٌ من اقتضائه، ترتَّبَ عليه حكمُه. ولكن هاهنا أمر آخر، وهو أن إقرارَ من حاز الميراثَ واستلحاقه: هل هو إقرارُ خلافةٍ عن الميت أو إقرارُ شهادة؟ هذا فيه خلافٌ، فمذهبُ أحمد والشافعى رحمهما الله، أنه إقرارُ خِلافه، فلا تُشترط عدالة المستلحق، بل ولا إسلامُه، بل يَصِحُّ ذلك مِن الفاسق والذِّمِّى، وقالت المالكية: هو إقرارُ شهادة، فتعتبرُ فيه أهليةُ الشهادة، وحكى ابن القصار عن مذهب مالك: أن الورثة إذا أقرُّوا بالنسب، لحق، وإن لم يكونوا عدولاً، والمعروف من مذهب مالك خلافُه.

فَصْلٌ: **الثَّالِثُ**: البينة بأن يشهد شاهِدانِ أنَّه ابنه، أو أنه وُلِدَ على فراشه مِن زوجتِه أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتِهم وثبت نسبة، ولا يُعرف فى ذلك نزاع.

فَصْلٌ: **الرَّابِعُ**: القافة، حكم رسولِ اللَّهِ ﷺ وقضاؤُه باعتبار القافة وإلحاق النسب بها.

ثبت فى الصحيحين: من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: دخل علىَّ رسول اللَّهِ ﷺ ذاتَ يوم مسرورًا تَبْرُقُ أساريرُ وجهه، فقال: **«أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِى نَظَرَ آنفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فقال: إِنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»** (١)،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: القائف، برقم (٦٧٧١)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، برقم (١٤٥٩).

فَسُرَّ النَّبِيّ ﷺ بقول القائف ولو كانت كما يقول المُنازِعُونَ مِن أمر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سُرَّ بها، ولا أُعْجِبَ بِهَا، ولكانت بمنزلة الكَهانة. وقد صحَّ عنه وعيدُ مَن صَدَّق كاهنًا. قال الشافعي: والنَّبِيّ ﷺ أثبته عِلمًا، ولم يُنْكِره، ولو كان خطأ لأنكره، لأن في ذلك قذفَ المحصَنات، ونفي الأنساب، انتهى.

كيف والنَّبِيّ ﷺ قد صرَّح في الحديث الصحيح بصحتها واعتبارها، فقال في ولد الملاعنة: «**إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سَحْماء**»، فلما جاءت به على شَبَهِ الذي رُمِيَتْ به قال: «**لَوْلاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**» [١]، وهل هذا إلا اعتبار للشبه وهو عينُ القافة، فإن القائِفَ يتبعُ أثرَ الشبه، وينظرُ إلى من يتَّصِلُ، فيحكم به لصاحب الشبه، وقد اعتبر النَّبِيّ ﷺ الشبه وبيَّن سببه، ولهذا لما قالت له أمُّ سلمة: أو تحتلم المرأة، فقال: «**مِمَّ يَكُونُ الشَّبَهُ**» [٢].

وأخبر في الحديث الصحيح، أن ماء الرَّجُل إذا سَبَقَ ماءَ المرأة، كان الشَّبَهُ لَهُ، وإذا سَبَقَ ماؤهَا مَاءَهُ، كان الشَّبَهُ لَهَا» [٣]. فهذا اعتبار منه للشبه شرعًا وقدرًا، وهذا أقوى ما يكون مِن طرق الأحكام أن يتوارَدَ عليه الخلقُ والأمرُ والشرعُ والقدرُ ولهذا تبعه خلفاؤه الراشِدُونَ في الحُكم بالقَافة.

قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر في امرأة وَطِئَهَا رجلانِ في طهرٍ، فقال القائفُ، قد اشتركا فيه جميعًا، فجعلَه بينهما.

قال الشعبي: وعلى يقول: هو ابنُهما، وهما أبواه يرثانه، ذكره سعيد أيضًا.

وروى الأثرم بإسناده، عن سعيد بن المسيِّب، في رجلين اشتركا في طُهْرِ امرأةٍ فحملت، فولَدَتْ غُلامًا يُشْبِهُهما، فرُفِعَ ذلك إلى عمرَ بنِ الخطاب، فدعا القافة فنظرُوا، فقالوا: نراه يُشْبِهُهُمَا، فألحقه بهما، وجعَلَه يَرِثُهما ويرثانه.

ولا يُعْرَفُ قطُّ في الصحابة مَنْ خالف عمر وعليًا رضى الله عنهما في ذلك، بل حكم عمر بهذا في المدينة، وبحَضرته المهاجرون والأنصار، فلم يُنْكِرْهُ منهم منكر.

قال الحنفية: قد أجلبتم علينا في القافة بالخيلِ والرَّجلِ، والحُكْمُ بالقيافة تعويلٌ على مجرَّد الشَّبه والظن والتخمين، ومعلوم أن الشَّبه قد يُوجد من الأجانب، وينتفى عن الأقارب، وذكرتُم قِصة أسامة وزيد، ونسيتُم قِصةَ الذى ولدت امرأتُه غلامًا أسود يُخالِفُ لونَهما، فلم يُمكنه النَّبِيّ ﷺ من نفيه، ولا جَعَلَ للشبه ولا لِعدمه أثرًا، ولو كان لِلشبه أثر، لاكتفى به في وَلدِ الملاعنة، ولم يحتج إلى اللعان، ولكان ينتظِرُ ولادته، ثم يُلحق بصاحب الشبه، ويستغنى بذلك عن اللعان بل كانَ لا يَصِحُّ نفيُه مع

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، برقم (٢٢٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم، برقم (١٣٠)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، برقم (٣١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، برقم (٣٣٢٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وجودِ الشبه بالزوج، وقد دَلَّت السنةُ الصحيحةُ الصريحة على نفيه عن الملاعن، ولو كان الشبه له، فإن النَّبِيّ ﷺ قال: «**أَبْصِرُوها فإن جَاءَتْ بِهِ كَذَا وكَذَا، فَهُوَ لِهِلال بْنِ أُمَيَّة**»، وهذا قاله بعد اللِّعان ونفى النسب عنه فعُلِمَ أنه لو جاء على الشبه المذكور، لم يَثْبُتْ نسبُه منه، وإنما كان مجيئه على شبه دليلاً على كذبه، لا على لحوق الولد به.

قالوا: وأما قصةُ أسامةَ وزيدٍ، فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد لمخالفة لونه لون أبيه، ولم يكونوا يكتفون بالفِراش، وحكم الله ورسُولُه في أنه ابنُه، فلما شهد به القائفُ وافقت شهادتُه حكمَ اللَّهِ ورسوله، فسر به النَّبِيّ ﷺ لموافقتها حكمه، ولتكذيبها قولَ المنافقين، لا أنه أثبت نسبه بها، فأين في هذا إثباتُ النسب بقول القائف؟.

قالوا: وهذا معنى الأحاديث التي ذكر فيها اعتبارُ الشبه، فإنها إنما اعتبرت فيه الشبه بنسب ثابت بغير القافة، ونحن لا نُنكرُ ذلك. قالوا: وأما حكم عمر وعلي، فقد اختُلِفَ على عمر، فرُوي عنه ما ذكرتُم، ورُوي عنه أن القائف لما قال له: قد اشتركا فيه، قال: وَالِ أيَّهما شئت[1]. فلم يعتبر قولَ القائف.

قالوا: وكيف تقولون بالشبه، ولو أقر أحدُ الورثة بأخ، وأنكره الباقون، والشَّبَهُ موجود، لم تُثبِتُوا النسبَ به، وقلتُم: إن لم تتفق الورثة على الإقرارِ به لم يثبُتِ النَّسَبُ؟.

قال أهلُ الحديث: مِن العجب أن يُنكِرَ علينا القولَ بالقافة، ويجعلَها مِن باب الحَدْسِ والتخمين مَنْ يُلْحِقُ ولدَ المشرقي بمن في أقصى المغرب، مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفةَ عين، ويلُحق الولَد باثنين مع القطع بأنه ليس ابنًا لأحدهما، ونحنُ إنما ألحقنا الولدَ بقول القائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعًا وقدرًا، فهو استناد إلى ظن غالب، ورأي راجح، وأمارة ظاهرة بقول من هو مِن أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول مِن قول المقومين، وهل يُنكر مجيءُ كثير من الأحكام مستندًا إلى الأمارات الظاهرة، والظنون الغالبة؟.

وأما وجود الشبه بين الأجانب، وانتفاؤه بين الأقارب، وإن كان واقعًا فهو مِن أندر شيء وأقلِّه، والأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادرُ في حكم المعدوم.

وأما قصةُ من ولدت امرأتُه غلامًا أسود، فهو حجةٌ عليكم، لأنها دليل على أن العادة التي فطر الله عليها الناسَ اعتبارُ الشبه، وأن خلافَه يُوجب ريبة، وأن في طباع الخلق إنكارَ ذلك ولكن لما عارض ذلك دليلٌ أقوى منه وهو الفِراش، كان الحكمُ للدليل القوي، وكذلك نقول نحن وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائمًا، فلا يُعارَض بقافة ولا شَبَهٍ، فمخالفةُ ظاهر الشبه لدليلٍ أقوى منه - وهو الفِراشُ - غيرُ مستنكر، وإنما المستنكرُ مخالفةُ هذا الدليل الظاهر بغير شيء.

وأما تقديمُ اللعان على الشبه، وإلغاءُ الشبه مع وجوده، فكذلك أيضًا هو مِن تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العملَ بالشبه مع عدم ما يُعارضه، كالبينة تُقدم على اليد والبراءة الأصلية، ويُعمل بهما عند عدمهما.

---

(١) أخرجه مالك، كتاب: الأقضية، باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه، برقم (١٤٥١)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأما ثبوتُ نسبِ أسامة من زيد بدون القيافة، فنحن لم نُثبت نسبه بالقيافة، والقيافةُ دليل آخر موافق لدليل الفِراش، فسرورُ النَّبِيّ ﷺ، وفرحُه بها، واستبشارُه لتعاضُد أدلة النسب وتضافرها، لا لإثبات النسب بقولِ القائف وحدَه، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق وأدلته وتكاثرها، ولو لم تصلُح القيافةُ دليلاً لم يَفْرَحْ بها ولم يُسر، وقد كان النَّبِيّ ﷺ يفرحَ ويُسر إذا تعاضدت عنده أدلةُ الحق، ويُخبر بها الصحابةَ، ويُحب أن يسمعوها من المخبر بها، لأن النفوسَ تزدادُ تصديقًا بالحق إذا تعاضدت أدلته، وتُسُر به وتفرح، وعلى هذا فطر اللَّهُ عباده، فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشرعة وباللَّه التوفيق.

وأما ما رُوى عن عمر أنه قال: وَالِ أيهما شئت، فلا تعرف صحته عن عمر، ولو صحّ عنه لكان قولاً عنه، فإن ما ذكرنا عنه فى غاية الصحة، مع أن قوله: وال أيهما شئت ليس بصريح فى إبطال قول القائف، ولو كان صريحًا فى إبطال قوله، لكان فى مثل هذا الموضع إذا ألحقه باثنين، كما يقوله الشافعى ومن وافقه.

وأما إذا أقر أحدُ الورثة بأخ، وأنكره الباقون، فإنما لم يثبُتْ نسبُه لمجرد الإقرار، فأما إذا كان هناك شبهٌ يستنِدُ إليه القائف، فإنه لا يُعتبر إنكارُ الباقين، ونحن لا نقصُر القَافَةَ على بنى مُدْلِج، ولا نعتبِرُ تعدد القائف، بل يكفى واحد على الصحيح بناء على أنه خبر، وعن أحمد رواية أخرى: أنه شهادة، فلا بد من اثنين، ولفظُ الشهادة بناء على اشتراط اللفظ.

فَإِنْ قِيلَ: فالمنقول عن عمر أنه ألحقه بأبوين، فما تقولون فيما إذا ألحقته القافة بأبوين، هل تُلحِقُونه بهما، أو لا تُلحقونه إلا بواحدٍ، وإذا ألحقتمُوه بأبوين، فهل يختصُّ ذلك باثنين، أم يلحقُ بهم وإن كثروا، وهل حُكمُ الاثنين فى ذلك حكم الأبوين أم ماذا حُكمهما؟.

قِيلَ: هذه مسائل فيها نزاع بين أهل العلم، فقال الشافعى ومن وافقه: لا يُلحق بأبوين، ولا يكون للرجل إلا أبٌ واحد، ومتى ألحقته القافة باثنين، سقط قولُها، وقال الجمهورُ: بل يلحق باثنين، ثم اختلفوا، فنص أحمد فى رواية مهنا بن يحيى: أنه يُلحق بثلاثة، وقال صاحب المغنى: ومقتضى هذا أنه يُلحق بمن ألحقته القافةُ به وإن كثروا، لأنه إذا جاز إلحاقُه باثنين، جاز إلحاقه بأكثرَ من ذلك وهذا مذهبُ أبى حنيفة، لكنه لا يقولُ بالقافة، فهو يُلحقه بالمدَّعين وإن كثروا، وقال القاضى: يجب ألاَّ يُلحق بأكثر من ثلاثة، وهو قولُ محمد بن الحسن، وقال ابنُ حامد: لا يُلحق بأكثرَ من اثنين، وهو قولُ أبى يوسف، فمن لم يُلحقه بأكثرَ من واحد، قال: قد أجرى الله سبحانه عادته أن للولد أبًا واحدًا، وأمًّا واحدة، ولذلك يُقال: فلانُ بن فلان، وفلان بن فلانه فقط. ولو قيل: فلان بن فلان وفلان، لكان ذلك منكرًا، وعُد قذفًا، ولهذا إنما يُقال يومَ القيامة: أين فُلان بن فلان؟ وهذه غَدْرَةُ فلان بن فلان، ولم يُعهد قطُّ فى الوجود نسبة ولد إلى أبوين قط، ومن ألحقه باثنين، احتج بقول عمر، وإقرار الصحابة له على ذلك، وبأن الولد قد ينعقِدُ من ماء رجلين، كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة، ثم قال أبو يوسف: إنما جاء الأثرُ بذلك، فيُقتصر عليه. وقال القاضى: لا يتعدى به ثلاثة، لأن أحمد إنما نص على الثلاثة، والأصل ألا يُلحق بأكثرَ مِن واحد، وقد دل قول عمر على إلحاقه باثنين مع انعقاده من ماء الأم، فدل

على إمكان انعقاده من ماء ثلاثة، وما زاد على ذلك، فمشكوكٌ فيه.

قال المُلْحِقُونَ له بأكثرَ مِن ثلاثة: إذا جاز تخليقه من ماء رجلين وثلاثة، جاز خلقُه مِن ماء أربعة وخمسة، ولا وجه لاقتصاره على ثلاثة فقط، بل إما أن يُلحق بهم وإن كُثروا، وإما ألاَّ يتعدى به أحد، ولا قول سوى القولين واللَّه أعلم.

فَإِنْ قِيلَ: إذا اشتمل الرحمُ على ماء الرجل، وأراد الله أن يخلُق منه الولدَ، انضم عليه أحكمَ انضمام، وأتمّه حتى لا يَفسُدَ، فكيف يدخل عليه ماء آخر؟ قيل: لا يمتنِعُ أن يَصِلَ الماءُ الثانى إلى حيث وصل الأول، فينضم عليهما، وهذا كما أن الولدَ ينعقِد من ماءِ الأَبَوَيْنِ، وقد سبق ماءُ الرجل ماء المرأة أو بالعكس، ومع هذا فلا يمتنِعُ وصولُ الماء الثانى إلى حيث وصل الأول، وقد علِم بالعادة أن الحامل إذا تُوبع وطؤها، جاء الولد عبل الجسم ما لم يُعارِضْ ذلك مانع، ولهذا ألهم الله سبحانَه الدوابَّ إذا حملت أن لا تُمكِّنَ الفحلَ أن ينزوَ عليها، بل تَنْفِرُ عنه كُلَّ النِّفار، وقال الإمام أحمد: إن الوطء الثانى يزيد فى سمع الولد وبصره، وقد شبَّهه النَّبِيّ ﷺ بسقى الزرع، ومعلومٌ أن سقيَه يزيدُ فى ذاته واللَّه أعلم.

فَإِنْ قِيلَ: فقد دلَّ الحديثُ على حكم استلحاق الولد، وعلى أن الولد للفراش، فما تقولون لو استلحق الزانى ولدًا لا فِراش هُناك يُعارضه، هل يلحقُه نسبُه، ويثبتُ له أحكامُ النسب؟.

قِيلَ: هذه مسألة جليلة اختلف أهلُ العلم فيها، فكان إسحاق بن راهويه يذهبُ إلى أن المولودَ مِن الزِّنى إذا لم يكن مولودًا على فراش يدَّعيه صاحبه، وادعاه الزانى، أُلحِقَ به، وأوّل قول النَّبِيّ ﷺ: «**الولد للفراش**»، على أنه حكم بذلك عند تنازُع الزانى وصاحب الفراش، كما تقدم، وهذا مذهب الحسن البصرى، رواه عنه إسحاق بإسناده، فى رجل زنى بامرأة، فولدت ولدًا، فادَّعى ولدَها فقال: يُجلد ويلزمُه الولد، وهذا مذهبُ عروة بن الزبير، وسليمانَ بن يسار ذكر عنهما أنهما قالا: أيُّما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه ولم يَدَّعِ ذلك الغلامَ أحد، فهو ابنُه، واحتج سليمان، بأن عمر بن الخطاب كان يُلِيطُ أولادَ الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام، وهذا المذهبُ كما تراه قوة ووضوحًا، وليس مع الجمهور أكثرُ مِن: «**الولد للفراش**» وصاحبُ هذا المذهب أوَّلُ قائل به، والقياسُ الصحيح يقتضيه، فإن الأبَ أحدُ الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها وترثه ويرثُها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وُجِدَ الولدُ مِن ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهُما، فما المانِعُ مِن لحوقه بالأب إذا لم يدَّعِهِ غيرُه؟ فهذا محضُ القياس، وقد قال جريج للغلام الذى زنت أمُّه بالراعى: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعى [1]، وهذا إنطاق من الله لا يُمكن فيه الكذبُ.

فَإِنْ قِيلَ: فهل لِرسول اللَّهِ ﷺ فى هذه المسألة حُكم؟ قيل: قد رُوى عنه فيها حديثانِ، نحن نذكرُ شأنهما.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ﴾ [مريم: ١٦]، برقم (٣٤٣٦)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، برقم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ: ذكر حكم رسول اللَّهِ ﷺ فى استلحاقِ ولد الزنى وتوريثه

ذكر أبو داود فى سننه : من حديث ابن عباس قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : «**لا مساعاة فى الإسلام، من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولدًا من غير رشدة، فلا يرث ولا يورث**» (١) .

المساعاة : الزنى، وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر، لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم، وكان عليهن ضرائب مقررة، فأبطل النَّبِيّ ﷺ المساعاة فى الإسلام، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان فى الجاهلية منها، وألحق النسب به .

وقال الجوهرى : يقال : زنى الرجل وعهر، فهذا قد يكون فى الحرة والأمة، ويقال فى الأمة خاصة : قد ساعاها . ولكن فى إسناد هذا الحديث رجل مجهول، فلا تقوم به حجة .

وروى أيضًا فى سننه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «**أن النَّبِيّ ﷺ، قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له، ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث . وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذى يدعى له هو ادعاه، فهو من ولد زنى من حرة كان أو أمة**» .

وفى رواية : «**وهو ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة**» . وذلك فيما استلحق فى أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام، فقد مضى» (٢) ، وهذا لأهل الحديث فى إسناده مقال، لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولى .

وكان قوم فى الجاهلية لهم إماء بغايا، فإذا ولدت أمة أحدهم وقد وطئها غيره بالزنى، فربما ادعاه سيدها، وربما ادعاه الزانى، واختصما فى ذلك، حتى قام الإسلام، فحكم النَّبِيّ ﷺ بالولد للسيد، لأنه صاحب الفراش، ونفاه عن الزانى .

ثم تضمن هذا الحديث أمورًا :

مِنْهَا : أن المستلحق إذا استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته، فإن كان الولد من أمة يملكها الواطئ يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، يعنى إذا كان الذى استلحقه ورثة مالك الأمة، وصار ابنه من يومئذ، ليس له مما قسم قبله من الميراث شيء؛ لأن هذا تجديد حكم نسبه، ومن يومئذ يثبت نسبه، فلا يرجع بما اقتسم قبله من الميراث، إذ لم يكن حكم البنوة ثابتا، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه منه، لأن الحكم ثبت قبل قسمه الميراث، فيستحق منه نصيبه، وهذا نظير من أسلم على ميراث قبل قسمه، قسم له فى أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإن أسلم بعد قسم الميراث، فلا شيء له، فثبوت النسب هاهنا بمنزلة الإسلام بالنسبة إلى الميراث .

قوله : «**ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره**» هذا، يبين أن التنازع بين الورثة، وأن الصورة

---

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود، كتاب : الطلاق، باب : في ادعاء ولد الزنا، برقم (٢٢٦٤)، انظر ضعيف سنن أبي داود .
(٢) حسن : أخرجه أبو داود، كتاب : الطلاق، باب : في ادعاء ولد الزنا، برقم (٢٢٦٥)، انظر صحيح سنن أبي داود .

الأولى أن يستلحقه ورثة أبيه الذى كان يدعى له، وهذه الصورة إذا استلحقه ورثته وأبوه الذى يدعى له كان ينكر، فإنه لا يلحق، لأن الأصل الذى الورثة خلف عنه منكر له، فكيف يلحق به مع إنكاره؟ فهذا إذا كان من أمة يملكها، أما إذا كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فانه لا يلحق، ولا يرث، وإن ادعاه الواطئ وهو ولد زنية من أمة كان أو من حرة، وهذا حجة الجمهور على إسحاق ومن قال بقوله: إنه لا يلحق بالزانى إذا ادعاه، ولا يرثه، وأنه ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرة كانت أو أمة.

وأما ما اقتسم من مال قبل الإسلام، فقد مضى، فهذا الحديث يرد قول إسحاق ومن وافقه، لكن فيه محمد بن راشد، ونحن نحتج بعمرو بن شعيب، فلا يعلل الحديث به، فإن ثبت هذا الحديث، تعين القول بموجبه، والمصير إليه، وإلا فالقول قول إسحاق ومن معه، والله المستعان.

ذكر الحكم الذى حكم به علي بن أبى طالب رضى الله عنه في الجماعة الذين وقعوا على امرأة فى طهر واحد ثم تنازعوا الولد، فأقرع بينهم فيه، ثم بلغ النَّبِيّ ﷺ فضحك ولم ينكره

ذكر أبو داود والنسائى فى سننهما: من حديث عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: كنت جالسًا عند النَّبِيّ ﷺ، فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه فى ولد، قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد، فقال لاثنين: طيبا بالولد لهذا فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إنى مقرع بينكم، فمن قرع، فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله حتى بدت أضراسه أو نواجذه[1]. وفى إسناده يحيى بن عبد الله الكندى الأجلح ولا يحتج بحديثه، لكن رواه أبو داود والنسائى بإسناد كلهم ثقات إلى عبد خير، عن زيد بن أرقم. قال: أتى على بن أبى طالب بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة فى طهر واحد، فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعًا، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثى الدية، قال: فذكر ذلك للنبى ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه[2].

وقد أعل هذا الحديث بأنه روى عن عبد خير بإسقاط زيد بن أرقم، فيكون مرسلاً. قال النسائى: وهذا أصوب. وهذا أعجب، فإن إسقاط زيد بن أرقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلاً، فإن عبد خير أدرك عليًا وسمع منه، وعلى صاحب القصة، فهب أن زيد بن أرقم لا ذكر له فى السند فمن أين يجيء

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، برقم (٢٢٦٩)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، برقم (٢٢٧٠)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

الإرسال، إلا أن يقال: عبد خير لم يشاهد ضحك النَّبِيّ ﷺ، وعلى إذ ذاك كان باليمن، وإنما شاهد ضحكه ﷺ زيد بن أرقم أو غيره من الصحابة وعبد خير لم يذكر من شاهد ضحكه، فصار الحديث به مرسلاً. فيقال: إذا قد صح السند عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، متصلا، فمن رجح الاتصال، لكونه زيادة من الثقة فظاهر، ومن رجح رواية الأحفظ والأضبط، وكان الترجيح من جانبه ولم يكن على قد أخبره بالقصة، فغايتها أن تكون مرسلة، وقد يقوى الحديث بروايته من طريق أخرى متصلاً.

وبعد، فاختلف الفقهاء فى هذا الحكم، فذهب إليه إسحاق بن راهويه، وقال: هو السنة فى دعوى الولد، وكان الشافعى يقول به فى القديم، وأما الإمام أحمد، فسئل عن هذا الحديث، فرجح عليه حديث القافة، وقال: حديث القافة أحب إلىّ.

وهاهنا أمران:

أحدهما: دخول القرعة فى النسب

والثانى: تغريم من خرجت له القرعة ثلثى دية ولده لصاحبيه. وأما القرعة، فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو إقرار، أو قافة، وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة فى هذه الحال، إذ هى غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى، ولها دخول فى دعوى الإملاك المرسلة التى لا تثبت بقرينة ولا أمارة، فدخولها فى النسب الذى يثبت بمجرد الشبه الخفى المستند إلى قول القائف أولى وأحرى. وأما أمر الدية فمشكل جدًّا، فإن هذا ليس بموجب الآية، وإنما هو تفويت نسبه بخروج القرعة، فيقال: وطء كل واحد صالح لجعل الولد له، فقد فوته كل واحد منهم على صاحبيه بوطئه، ولكن لم يتحقق من كان له الولد منهم، فلما أخرجته القرعة لأحدهم، صار مفوِّتا لنسبه عن صاحبيه، فأجرى ذلك مجرى إتلاف الولد، ونزل الثلاثة منزلة أب واحد، فحصة المتلف منه ثلث الدية، إذ قد عاد الولد له، فيغرم لكل من صاحبيه ما يخصه، وهو ثلث الدية.

ووجه آخر أحسن من هذا، أنه لما أتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به، وجب عليه ضمان قيمته، وقيمة الولد شرعًا هى ديته، فلزمه لهما ثلثا قيمته، وهى ثلثا الدية، وصار هذا كمن أتلف عبدًا بينه وبين شريكين له، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه، فإتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة، كإتلاف الرقيق الذى بينهم.

ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور بحرية الأمة قيمة أولاده لسيد الأمة لما فات رقهم على السيد لحريتهم، وكانوا بصدد أن يكونوا أرقاء، وهذا ألطف ما يكون من القياس وأدقه، وأنت إذا تأملت كثيرًا من أقيسة الفقهاء وتشبيهاتهم، وجدت هذا أقوى منها، وألطف مسلكًا، وأدق مأخذًا، ولم يضحك منه النَّبِيّ ﷺ سدىً.

وقد يقال: لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة، بل إن وجدت القافة تعين العمل بها، وإن لم توجد قافة، أو أشكل عليهم، تعين العمل بهذا الطريق، والله أعلم.

فَصْلٌ: ذكر حكم رسول اللَّهِ ﷺ فى الولد من أحق به فى الحضانة

روى أبو داود فى سننه: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن

العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباهُ طلقني، فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول اللَّهِ ﷺ: **«أنت أحق به ما لم تنكحي»** (١).

وفي الصحيحين: من حديث البراء بن عازب، أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر، وزيد. فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال: زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول اللَّهِ ﷺ لخالتها، وقال: **«الخالة بمنزلة الأم»** (٢). وروى أهل السنن: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول اللَّهِ ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه (٣). قال الترمذي: حديث صحيح.

وروى أهل السنن أيضًا: عنه، أن امرأة جاءت، فقالت يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«استهما عليه»**، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«هذا أبوك وهذه أمك خذ بيد أيهما شئت»**، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي سنن النسائي: عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أن جدَّه أسلم وأبت امرأتُه أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يَبلغ، قال: فأجلس النَّبِيّ ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا، ثم خير وقال **«اللَّهُمَّ اهدِهِ»** فذهب إلى أبيه (٤).

ورواه أبو داود عنه وقال: أخبرني جدي رافع بن سنان، أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النَّبِيّ ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له رسول اللَّهِ ﷺ: **«اقعد ناحية»**، وقال لها: **«اقعدي ناحية»**، فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: **«ادعواها»**، فمالت إلى أمها، فقال النَّبِيّ ﷺ: **«اللهم اهدها»**، فمالت إلى أبيها، فأخذها (٥).

الكلام على هذه الأحكام

أما الحديث الأول: فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدًا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النَّبِيّ ﷺ حديثٌ في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمةُ الأربعة وغيرُهم، وقد صرح بأن الجد هو عبد اللَّه بن عمرو، فبطل قولُ

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، برقم (٢٢٧٦)، انظر إرواء الغليل رقم (٢١٨٧).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان...، برقم (٢٧٠٠).
(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، برقم (٢٢٧٧)، والترمذي، بلفظه، برقم (١٣٥٧)، انظر إرواء الغليل برقم (٢١٩٢).
(٤) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، برقم (٣٤٩٥)، انظر صحيح سنن النسائي.
(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، برقم (٢٢٤٤)، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

مَنْ يقولُ: لعله محمد والدُ شعيب، فيكون الحديثُ مرسلاً. وقد صحَّ سماعُ شعيب من جَدّه عبد اللّه بن عمرو، فبطل قولُ من قال: إنه منقطع، وقد احتج به البخاريُّ خارجَ صحيحه، ونص على صحة حديثه، وقال: كان عبدُ اللّه بن الزُّبير الحميدى، وأحمد وإسحاق وعلى بن عبد اللّه يحتجُّون بحديثه، فَمَن النَّاسُ بَعْدَهُم؟! هذا لفظه. وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا، كأيوب عن نافع، عن ابن عمر. وحكى الحاكم فى «علوم الحديث» له الاتفاق على صحة حديثه، وقال أحمد بن صالح: لا يختلف على عبد اللّه أنها صحيفة.

وقولها: كان بطنى وعاء إلى آخره، إدلاءٌ منها، وتوسُّل إلى اختصاصها به، كما اختصَّ بها فى هذه المواطنِ الثلاثة، والأبُ لم يُشاركها فى ذلك، فنبهت فى هذا الاختصاص الذى لم يُشارِكْها فيه الأبُ على الاختصاص الذى طلبته بالاستفتاء والمخاصمة.

وفى هذا دليل على اعتبار المعانى والعِلل، وتأثيرها فى الأحكام، وإناطتها بها، وأن ذلك أمر مستقر فى الفِطَرِ السَّليمةِ حتى فِطَر النساء، وهذا الوصفُ الذي أدلت به المرأةُ وجعلته سببًا لتعليق الحكم به، قد قرَّرهُ النَّبِيُّ ﷺ ورتَّب عليه أثره، ولو كان باطلاً ألغاه، بل ترتيبُه الحكمَ عقيبَه دليل على تأثيره فيه، وأنه سببه.

واستدل بالحديث على القضاء على الغائب، فإن الأبَ لم يذكر له حضور ولا مخاصمة، ولا دلالة فيه لأنها واقعةُ عين، فإن كان الأبُ حاضرًا، فظاهر، وإن كان غائبًا، فالمرأة إنما جاءت مستفتية أفتاها النبيّ ﷺ بمقتضى مسألتها، وإلا فلا يُقبل قولُها على الزوج: إنه طلقها حتى يُحكم لها بالولد بمجرَّدِ قولها.

فَصْلٌ: ودلّ الحديث على أنه إذا افترق الأبوانِ، وبينهما ولد، فالأمّ أحقُّ به من الأب ما لم يقم بالأمّ ما يمنعُ تقديمَها، أو بالولد وصفٌ يقتضى تخييرَه، وهذا ما لا يُعرف فيه نزاعٌ، وقد قضى به خليفةُ رسولِ اللّه ﷺ أبو بكر على عمر بن الخطاب، ولم يُنْكِرْ عليهِ مُنْكِر. فلما وَلِيَ عمرُ قضى بمثله، فروى مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه امرأةٌ من الأنصار، فولدت له عاصمَ بن عمر، ثم إن عمرَ فارقها، فجاء عُمَرُ قُبَاء، فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدةُ الغلام، فنازعته إيَّاه، حتَّى أتيا أبا بكر الصديق رضى الله عنه، فقال عمر: ابنى. وقالت المرأة: ابنى، فقال أبو بكر رضى الله عنه: خَلِّ بينها وبينه، فما راجعه عُمَرُ الكَلامَ (١).

قال ابن عبد البر: هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل، وزوجة عمر أمُّ ابنه عاصم: هى جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبى الأقلح الأنصارى.

قَالَ: وفيه دليل على أن عمر كان مذهبُه فى ذلك خلافَ أبى بكر، ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكمُ والإمضاء، ثم كانَ بعْدُ فى خلافته يقضى به ويُفتى، ولم يُخالف أبا بكر فى شىء منه ما دام الصبيُّ صغيرًا لا يُميز، ولا مخالف لهما مِن الصحابة.

---

(١) أخرجه مالك، كتاب: الأقضية، باب: ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، برقم (١٤٩٨).

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، أنه أخبره عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: طلق عمرُ بنُ الخطاب امرأته الأنصارية أمَّ ابنه عاصم، فلقيها تَحمِلُه بمحسر، وقد فُطِمَ ومشى، فأخذ بيده لينتزعهُ منها، ونازعها إياه حتَّى أوجعَ الغلام وبكى، وقال: أنا أحقُّ بابني مِنْكِ، فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها بِهِ وقال: ريحُها وفِراشُها وحجرُهَا خيرٌ له منك حتى يَشِبَّ ويختارَ لنفسه، ومحسر: سوق بين قباء والمدينة [1].

وذكر عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة قال: خاصمتِ امرأةُ عُمَرَ عُمَرَ إلى أبي بكررضي الله عنه، وكان طلّقها، فقالَ أبو بكررضي الله عنه: الأم أعطفُ، وألطفُ، وأرحمُ، وأحنى، وأرأف، هي أحقُّ بولدها ما لم تتزوج [2].

وذكر عن عمر قال: سمعتُ الزهريَّ يقول: إن أبا بكر قضَى على عُمَرَ في ابنه مع أمّه، وقال: أمُّهُ أحقُّ به ما لم تتزوج [3].

فَإِنْ قِيلَ: فقد اختلفت الروايةُ: هل كانت المنازعةُ وقعت بينَه وبينَ الأم أولاً، ثم بينه وبين الجدة، أو وقعت مرة واحدة بينه وبين إحداهما.

قِيلَ: الأمر في ذلك قريب، لأنها إن كانت من الأم فواضح، وإن كانت من الجدة، فقضاء الصديق رضي الله عنه لها يدل على أن الأم أولى.

فَصْلٌ: والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأبُ على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح، ونوعٌ تُقدَّم فيه الأم على الأب، وهي ولايةُ الحضانة والرضاع، وقُدِّمَ كُلٌّ من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد، وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته.

ولما كان النساءُ أعرفَ بالتربية، وأقدرَ عليها، وأصبَر وأرأفَ وأفرغ لها، لذلك قُدِّمَتِ الأم فيها على الأب.

ولما كان الرجالُ أقومَ بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع، قُدِّمَ الأبُ فيها على الأم، فتقديمُ الأم في الحضانة مِن محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال، والنظر لهم، وتقديمُ الأب في ولاية المال والتزويج كذلك.

إذا عُرِفَ هذا، فهل قُدِّمتِ الأمُّ لكون جهتها مقدمةً على جهة الأبوة في الحضانة، فقدمت لأجل الأمومة، أو قُدِّمت على الأب، لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور، فيكون تقديمُها لأجل الأنوثة؟ ففي هذا للناس قولان وهما في مذهب أحمد يظهر أثرهُما في تقديم نساء العصبة على أقارب الأم أو بالعكس، كأم الأم، وأم الأب، والأخت من الأب، والأخت من الأم، والخالة، والعمة، وخالة الأم، وخالة الأب، ومن يُدلي من الخالات والعمات بأم، ومن يُدلي منهن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ١٥٤)، برقم (١٢٦٠١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ١٥٤)، برقم (١٢٦٠٠).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ١٥٤)، برقم (١٢٥٩٨).

بأب، ففيه روايتان عن الإمام أحمد. إحداهما تقديمُ أقاربِ الأم على أقاربِ الأبِ. والثانية وهيَ أصحُّ دليلاً، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: تقديمُ أقارب الأب وهذا هو الذى ذكره الخرقى فى مختصره فقال: والأختُ من الأب أحقُّ من الأخت من الأم وأحقُّ من الخالة، وخالة الأب أحقُّ من خالة الأم، وعلى هذا فأمُّ الأبِ مقدَّمة على أمِّ الأم كما نصَّ عليه أحمد فى إحدى الروايتين عنه.

وعلى هذه الرواية: فأقاربُ الأب من الرجال مقدَّمون على أقارب الأم، والأخ للأب أحق من الأخ للأم، والعم أولى من الخال، هذا إن قلنا: إن لأقارب الأم من الرجال مدخلاً فى الحضانة، وفى ذلك وجهان فى مذهب أحمد والشافعى. أحدهما: أنه لا حضانة إلا لرجل مِن العصبة مَحْرَمٍ، أو لامرأة وارثة، أو مُدلية بعصبة، أو وارث.

والثانى: أن لهم الحضانة والتفريع على هذا الوجه، وهو قولُ أبى حنيفة، وهذا يدل على رجحان جهة الأبوة على جهة الأمومة فى الحضانة، وأن الأم إنما قدِّمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها، إذ لو كان جهتها راجحةً لترجَّحَ رجالها ونساؤها على الرجالِ والنساءِ من جهة الأب، ولما لم يترجَّح رجالُها اتفاقًا فكذلك النساء، وما الفرقُ المؤثر؟

وأيضًا: فإن أصولَ الشرع وقواعِدَهُ شاهدةٌ بتقديم أقارب الأب فى الميراث، وولاية النكاح، وولاية الموت وغير ذلك، ولم يُعهد فى الشرع تقديمُ قرابة الأم على قرابة الأب فى حكم من الأحكام، فمن قدَّمها فى الحضانة، فقد خرج عن موجب الدليل.

فالصوابُ فى المأخذ هو أن الأم إنما قُدِّمت، لأن النساء أرفقُ بالطفل، وأخبرُ بتربيته، وأصبرُ على ذلك، وعلى هذا فالجدَّةُ أم الأب أولى من أمِّ الأم، والأخت للأب أولى مِن الأخت للأم، والعمةُ أولى من الخالة، كما نصَّ عليه أحمد فى إحدى الروايتين، وعلى هذا فتقدَّمُ أمُّ الأب على أب الأب، كما تُقدَّم الأم على الأب. وإذا تقرر هذا الأصل، فهو أصل مطَّرِد منضبط لا تتناقض فروعُه، بل إن اتفقت القرابةُ والدرجةُ واحدة قُدِّمت الأنثى على الذكر، فتُقدَّم الأخت على الأخ، والعمة على العم، والخالة على الخال، والجدةُ على الجد، وأصلُه تقديم الأم على الأب.

وإن اختلفت القرابةُ، قُدِّمت قرابةُ الأب على قرابة الأم، فتقدم الأخت للأب على الأخت للأم، والعمة على الخالة، وعمةُ الأب على خالته، وهلم جرًّا. وهذا هو الاعتبارُ الصحيح، والقياسُ المطرد، وهذا هو الذى قضى به سيِّدُ قُضاةِ الإسلام شريح، كما روى وكيع فى مصنفه عن الحسن بن عقبة، عن سعيد بن الحارث قال: اختصم عمٌّ وخالٌ إلى شُريح فى طفل، فقضى به للعم، فقال الخال: أنا أُنفق عليه من مالى، فدفعه إليه شريح.

ومن سلكَ غيرَ هذا المسلك لم يجد بدًّا من التناقض، مثاله: أن الثلاثة وأحمد فى إحدى روايتيه، يُقدِّمُون أم الأم على أم الأب، ثم قال الشافعى فى ظاهر مذهبه، وأحمد فى المنصوص عنه: تُقدَّم الأخت للأب على الأخت للأم، فتركوا القياسَ، وطرَّده أبو حنيفة، والمزنى، وابن سريج، فقالوا: تُقدَّم الأختُ للأم على الأخت للأب. قالوا: لأنها تُدلى بالأم، والأخت للأب بالأب، فلما قُدِّمَت الأم على الأب، قُدِّمَ من يُدلى بها على من يُدلى به، ولكن هذا أشدُّ تناقضًا من الأول؛ لأن أصحاب

القول الأول جَرَوْا على القياس والأصول فى تقديم قرابة الأب على قرابة الأم، وخالفوا ذلك فى أم الأم وأم الأب، وهؤلاء تركوا القياسَ فى الموضعين، وقدَّموا القرابةَ التى أخَّرها الشرعُ، وأخَّروا القرابةَ التى قدَّمها، ولم يمكنهم تقديمُها فى كُلِّ موضع، فقدَّموها فى موضع، وأخَّرُوها فى غيره مع تساويهما، ومن ذلك تقديمُ الشافعى فى الجديد الخالةَ على العمة مع تقديمه الأخت للأب على الأخت للأم، وطرَّد قياسه فى تقديم أم الأم على أم الأب، فوجب تقديمُ الأخت للأم، والخالة على الأخت للأب والعمة، وكذلكَ مَنْ قَدَّمَ مِن أصحاب أحمد الخالَة على العمة، وقدَّمَ الأختَ للأب على الأخت للأم، كقول القاضى وأصحابه، وصاحب المغنى فقد تناقضوا.

فَإِنْ قِيلَ: الخالةُ تُدلى بالأم، والعمة تُدلى بالأب، فكما قدِّمتِ الأم على الأب، قُدِّم من يُدلى بها، ويزيدُه بيانًا كونُ الخالة أمًّا كما قال النَّبِيُّ ﷺ، فالعمةُ بمنزلة الأب.

قِيلَ: قد بينا أنه لم يقدم الأم على الأب لقوة الأمومة، وتقديم هذه الجهة، بل لكونها أنثى، فإذا وُجِدَ عمةٌ وخالة، فالمعنى الذى قُدِّمَتْ له الأم موجود فيهما، وامتازت العمةُ بأنها تُدلى بأقوى القرابتين، وهى قرابةُ الأب، والنَّبِيُّ ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: «**الخَالةُ أُم**» حيث لم يكن لها مزاحم مِن أقارب الأب تُساويها فى درجتها.

فَإِنْ قِيلَ: فقد كان لها عمة وهى صفيةُ بنت عبد المطلب أختُ حمزة، وكانت إذ ذاك موجودة فى المدينة، فإنها هاجرت، وشهدت الخندقَ، وقتلت رجلاً مِن اليهود كان يطوفُ بالحِصن الذى هى فيه، وهى أوَّل امرأة قتلت رجلاً من المشركين، وبقيت إلى خلافة عمر رضى الله عنه، فقدَّم النَّبِيُّ ﷺ الخالة عليها، وهذا يدلُّ على تقديم من فى جهة الأم على من فى جهة الأب.

قِيلَ: وإنما يدلُّ هذا إذا كانت صفية قد نازعت معهم، وطلبت الحضانة، فلم يقض لها بها بعد طلبها، وقدَّم عليها الخالة، هذا إذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها، فإنها تُوفيت سنة عشرين عن ثلاث وسبعين سنة، فيكون لها وقتَ هذه الحكومة بِضعٌ وخمسون سنة، فيحتمِلُ أنها تركتها لعجزها عنها، ولم تطلبها مع قدرتها، والحضانةُ حقٌ للمرأة، فإذا تركتها، انتقلت إلى غيرها.

وبالجملة: فإنما يدل الحديث على تقديم الخالة على العمة إذا ثبت أن صفيةَ خاصمت فى ابنة أخيها، وطلبت كفالَتها، فقدَّم رسولُ اللَّه ﷺ الخالة، وهذا لا سبيلَ إليه.

فَصْلٌ: ومن ذلك أن مالكًا لما قدَّم أمَّ الأم على أمِّ الأب، قدم الخالةَ بعدها على الأب وأمه، واختلف أصحابه فى تقديم خالة الخالة على هؤلاء، على وجهين، فأحدُ الوجهين: تقديم خالة الخالة على الأب نفسِه، وعلى أمه، وهذا فى غاية البعد، فكيف تُقدم قرابةُ الأم وإن بعدت على الأب نفسه، وعلى قرابته مع أن الأبَ وأقاربه أشفقُ على الطفل، وأرعى لمصلحته من قرابة الأم؟ فإنه ليس إليهم بحال، ولا يُنسب إليهم، بل هو أجنبيٌّ منهم، وإنما نسبه وولاؤه إلى أقاربِ أبيه، وهم أولى به، يعقِلُون عنه، وينفقون عليه عند الجمهور، ويتوارثون بالتعصيب وإن بعدتِ القرابةُ بينهم بخلاف قرابةِ الأم، فإنه لا يثبتُ فيها ذلك، ولا توارُثَ فيها إلا فى أمهاتها، وأول درجة مِن فروعها، وهم ولدُها، فكيف تقدم هذه القرابة على الأب، ومن فى جهته، ولا سيما إذا قيل بتقديم خالة الخالة على الأب

نفسه وعلى أمه، فهذا القولُ مما تأباه أصولُ الشريعة وقواعدُها. وهذا نظيرُ إحدى الروايتين عن أحمد فى تقديم الأخت على الأم، والخالة على الأب، وهذا أيضًا فى غاية البعد، ومخالفة القياس.

وحجة هذا القول: أن كلتيهما تُدليان بالأم المقدمة على الأب، فتُقدمان عليه، وهذا ليس بصحيح، فإن الأم لما ساوت الأب فى الدرجة، وامتازت عليه بكونها أقومَ بالحضانة، وأقدرَ عليها وأصبرَ، قُدِّمَتْ عليه، وليس كذلك الأختُ من الأم، والخالةُ مع الأب، فإنهما لا يُساويانه، وليس أحدٌ أقربَ إلى ولده منه، فكيف تُقَدَّمُ عليه بنتُ امرأته، أو أختها؟ وهل جعل اللّه الشفقة فيهما أكمل منه؟.

ثم اختلف أصحاب الإمام أحمد فى فهم نصه هذا على ثلاثة أوجه:

أَحَدُهَا: إنما قدمها على الأب لأنوثتها، فعلى هذا تُقَدَّمُ نساء الحضانة على كل رجل، فتُقدَّمُ خالة الخالة وإن علت، وبنت الأخت على الأب.

الثَّاني: أن الخالةَ والأخت للأم لم تدليا بالأب، وهما من أهل الحضانة، فَتُقَدَّمُ نساءُ الحضانة على كل رجلٍ إلا على من أدلين به، فلا تُقدمن عليه، لأنهن فرعه، فعلى هذا الوجه لا تُقَدَّم أمُّ الأب على الأب، ولا الأخت والعمة عليه، وتقدم عليه أم الأم، والخالة، والأخت للأم، وهذا أيضًا ضعيف جدًّا، إذ يستلزمُ تقديم قرابة الأم البعيدة على الأب وأمه، ومعلوم أن الأبَ إذا قُدِّمَ على الأخت للأب فتقديمُه على الأخت للأم أولى، لأن الأخت للأب مقدمة عليها، فكيف تُقدَّم على الأب نفسه؟ هذا تناقض بيِّن.

الثَّالِثُ: تقديمُ نساء الأم على الأب وأمهاته وسائر مَن فى جهته، قالوا: فعلى هذا، فكل امرأة فى درجة رجل تُقَدَّمُ عليه، ويُقدَّم من أدلى بها على من أدلى بالرجل، فلما قُدِّمَتِ الأمُّ على الأب وهى فى درجته قدمت الأخت من الأم على الأخت من الأب، وقُدِّمَتِ الخالة على العمة. هذا تقرير ما ذكره أبو البركات بن تيمية فى محرره من تنزيل نص أحمد على هذه المحامل الثلاث، وهو مخالف لعامة نصوصه فى تقديم الأخت للأب على الأخت للأم، وعلى الخالة، وتقديم خالة الأب على خالة الأم، وهو الذى لم يذكر الخرقى فى مختصره غيره، وهو الصحيحُ، وخرجها ابنُ عقيل على الروايتين فى أم الأم، وأم الأب، ولكن نصه ما ذكره الخرقى، وهذه الرواية التى حكاها صاحب المحرر ضعيفة مرجوحة، فلهذا جاءت فروعُها ولوازِمُها أضعفَ منها بخلاف سائر نصوصه فى جادة مذهبه.

فَصْلٌ: وقد ضبط بعض أصحابه هذا البابَ بضابط، فقال: كُلُّ عصبة، فإنه يقدَّمُ على كل امرأة هى أبعدُ منه، ويتأخر عمن هى أقربُ منه، وإذا تساويا، فعلى وجهين. فعلى هذا الضابط يُقدَّمُ الأب على أمه، وعلى أم الأم ومن معها، ويُقدَّم الأخ على ابنته وعلى العمة، والعم على عمة الأب، وتقدَّم أمُّ الأب على جد الأب، فى تقديمها على أب الأب وجهان. وفى تقديم الأخت للأب على الأخ للأب وجهان، وفى تقديم العمة على العم وجهان.

والصواب: تقديم الأنثى مع التساوى، كما قُدِّمَتِ الأمُّ على الأب لما استويا، فلا وجه لتقديم الذكر على الأنثى مع مساواتها له، وامتيازِها بقوة أسباب الحضانة والتربية فيها.

واختُلفَ فى بنات الإخوة والأخوات، هل يُقدمن على الخالات والعمات، أو تقدم الخالاتُ والعماتُ عليهن؟ على وجهين مأخذهُما: أن الخالة والعمة تُدليان بأخوة الأم والأب، وبنات الإخوة والأخوات يُدلين ببنوة الأب، فمن قدَّم بنات الإخوة، راعى قوة البنوة على الأخوة، وليس ذلك بجديد، بل الصوابُ تقديم العمة والخالة لوجهين:

أَحَدُهُمَا: أنها أقرب إلى الطفل من بنات أخيه، فإن العمة أخت أبيه، وابنة الأخ ابنة ابن أبيه، وكذلك الخالةُ أخت أمه، وبنت الأخت من الأم، أو لأب بنت بنت أمه أو أبيه، ولا ريبَ أن العمة والخالة أقرب إليه من هذه القرابة.

الثَّانِي: أن صاحبَ هذا القول إن طرَّد أصله، لزمه ما لا قبل له به من تقديم بنت بنت الأخت وإن نزلت على الخالة التى هى أم، وهذا فاسدٌ من القول، وإن خصَّ ذلك ببنت الأخت دون من سفل منها، تناقض.

واختلف أصحابُ أحمد أيضًا فى الجد والأخت للأب أيهما أولى؟ فالمذهب: أن الجدَّ أولى منها وحكى القاضى فى المجرد وجهًا: أنها أولى منه، وهذا يجيء على أحد التأويلات التى تأوَّل عليها الأصحابُ نص أحمد، وقد تقدمت.

فَصْلٌ: ومما يُبين صحة الأصل المتقدِّم أنهم قالوا: إذا عَدِمَ الأمهات، ومن فى جِهَتِهِنَّ، انتقلت الحَضَانةُ إلى العصبات، وقُدِّمَ الأقربُ فالأقربُ منهم، كما فى الميراث، فهذا جارٍ على القياس، فيقال لهم: هَلاَّ راعيتُم هذا فى جنس القرابة، فقدمتم القرابة القوية الراجحةَ على الضعيفة المرجوحة كما فعلتم فى العصبات؟.

وأيضًا: فإن الصحيح فى الأخوات عندكم أنه يُقدَّم منهن من كانت لأبوين، ثم من كانت لأب، ثم من كانت لأم، وهذا صحيح موافق للأصول والقياس، لكن إذا ضمَّ هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم على قرابة الأب جاء التناقضُ، وتلك الفروعُ المشكلة المتناقضة.

وأيضًا: فقد قالوا بتقديم أمهاتِ الأبِ والجدِّ على الخالات والأخواتِ للأم، وهو الصوابُ الموافقُ لأصول الشرع، لكنه مناقض لِتقديمهم أمهاتِ الأم على أمهاتِ الأب، ويُناقض تقديم الخالة والأخت للأم على الأب، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه اللّه، والقول القديم للشافعى. ولا ريب أن القول به أطردُ للأصل، لكنه فى غاية البُعد من قياس الأصول كما تقدم، ويلزمهم من طَرْده أيضًا تقديمُ من كان من الأخوات لأم على من كان منهن لأب، وقد التزمه أبو حنيفة، والمزنى، وابنُ سريج، ويلزمهم مِن طَرْدِهِ أيضًا تقديمُ بنت الخالة على الأخت للأب، وقد التزمه زفر، وهو رواية عن أبى حنيفة، ولكن أبو يوسف استشنع ذلك، فقدَّم الأخت للأب كقول الجمهور، ورواه عن أبى حنيفة.

ويلزمهم أيضًا من طرده تقديم الخالة والأخت للأم على الجدة أم الأب، وهذا فى غاية البعد والوهن، وقد التزمه زفر، ومثلُ هذا من المقاييس التى حذر منها أبو حنيفة أصحابه، وقال لا تأخذوا بمقاييس زفر، فإنكم إن أخذتم بمقاييس زفر حرَّمْتُمُ الحَلاَلَ، وحلَّلتمُ الحَرَامَ.

فَصْلٌ: وقد رام بعضُ أصحاب أحمد ضبط هذا الباب بضابط زعم أنه يتخلَّص بِهِ مِن التناقض، فقال: الاعتبارُ فى الحضانة بالولادة المتحققة وهى الأمومة، ثم الولادة الظاهرة وهى الأبوة، ثم الميراث. قال: ولذلك تُقدَّمُ الأخت من الأب على الأخت من الأم، وعلى الخالة، لأنها أقوى إرثًا منهما. قال: ثم الإدلاء، فتقدَّم الخالة على العمة لأن الخالة تدلى بالأم، والعمة تدلى بالأب، فذكر أربع أسباب للحضانة مرتبة: الأمومة، ثم بعدها الأبوة، ثم بعدها الميراث، ثم الإدلاء، وهذه طريقة صاحب المستوعب، وما زادتهُ هذه الطريقةُ إلا تناقضًا وبعدًا عن قواعد الشَّريعة، وهى من أفسد الطرق، وإنما يتبينُ فسادُها بلوازمها الباطلة، فإنه إن أراد بتقديم الأمومة على الأبوة تقديمَ من فى جهتها على الأب ومَنْ فى جهته، كانت تلك اللوازم الباطلة المتقدمة من تقديم الأخت للأم، وبنت الخالة على الأب وأمه، وتقديم الخالة على العمة، وتقديم خالة الأم على الأب وأمه، وتقديم بنات الأخت من الأم على أم الأب، وهذا مع مخالفته لِنصوص إمامه، فهو مخالفٌ لأصول الشرع وقواعده.

وإن أراد أن الأم نفسها تُقَدَّمُ على الأب، فهذا حق لكن الشأن فى مناط هذا التقديم: هل هو لكون الأم ومن فى جهتها تقدم على الأب ومن فى جهته، أو لكونها أنثى فى درجة ذكر، وكل أنثى كانت فى درجة ذكر قُدِّمَتْ عليه مع تقديم قرابة الأب على قرابة الأم؟ وهذا هو الصواب كما تقدم، وكذلك قولُه «**ثم الميراث**» إن أراد به أن المقدَم فى الميراث مقدم فى الحضانة فصحيح، وطرده تقديمُ قرابة الأب على قرابة الأم، لأنها مقدَّمة عليها فى الميراث، فتقدم الأختُ على العمة والخالة. وقوله وكذلك تقديمُ الأخت للأب على الأخت للأم، والخالة، لأنها أقوى إرثًا منهما، فيقال: لم يكن تقديمُها لأجل الإرث وقوته، ولو كان لأجل ذلك، لكان العصبات أحقَّ بالحضانة من النساء، فيكون العمُّ أولى مِن الخالة والعمة، وهذا باطل.

فَصْلٌ: وقد ضبط الشيخ فى المغنى هذا الباب بضابط آخر فقال: فصل: فى بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء. وأولى الكلّ بها: الأمُّ، ثم أمهاتُها وإن علون يُقدَّم منهن الأقرب فالأقرب لأنهن نساء ولادتهن متحققة، فهن فى معنى الأم: وعن أحمد، أن أم الأب وأمهاتِها يُقدّمن على أم الأم، فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم، لأَنَّهنَّ يُدلين به، فيكون الأب بعد الأم، ثم أمهاته، والأولى هى المشهورة عند أصحابنا، فإن المقدَّم الأم، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاتُه، ثم الجدُّ، ثم أمهاتُه، ثم جدُّ الأب، ثم أمهاتُه، وإن كن غيرَ وارثات لأنهن يُدلين بعصبةٍ مِن أهل الحضانة، بخلاف أمِّ أب الأم. وحُكى عن أحمد رواية أخرى: أن الأختَ من الأم والخالة أحقُّ من الأب، فتكون الأختُ من الأبوين أحقَّ منه، ومنهما، ومن جميع العصبات، والأولى هى المشهورة من المذهب، فإذا انقرض الآباء والأمهات، انتقلت الحضانة إلى الأخوات وتُقدّمُ الأختُ من الأبوين، ثم الأختُ من الأب، ثم الأختُ من الأم، وتقدَّمُ الأخت على الأخ لأنها امرأة من أهل الحضانة، فَقُدِّمَتْ على مَن فى درجتها من الرجال، كالأم تُقدَّمُ على الأب، وأمُّ الأب على أب الأب، وكُل جدة فى درجة جد تُقدَّمُ عليه لأنها تلى الحَضانة بنفسها، والرجلُ لا يليها بنفسه.

وفيه وجه آخر: أنه يقدم عليها لأنه عصبة بنفسه، والأول أولى، وفى تقديم الأخت من الأبوين، أو من الأب على الجد وجهان، وإذا لم تكن أخت فالأخ للأبوين أولى، ثم الأخُ للأب، ثم ابناهما، ولا حَضانة للأخ من الأمِّ لما ذكرنا.

فإذا عدموا، صارت الحضانةُ للخالات على الصحيح، وترتيبُهن فيها كترتيبِ الأخوات، ولا حضانةَ للأخوال، فإذا عدموا، صارت للعمات ويقدَّمن على الأعمام كتقديمِ الأخوات على الإخوة، ثم للعم للأبوين، ثم للعم للأب، ولا حضانة للعم من الأم، ثم ابناهما، ثم إلى خالاتِ الأب على قول الخرقى، وعلى القول الآخر: إلى خالات الأم، ثم إلى عمات الأب، ولا حَضانة لعمات الأم، لأنهن يُدلين بأب الأم، ولا حضانة له. وإن اجتمع شخصانِ أو أكثر مِن أهل الحضانة فى درجة قدِّمَ المستحق منهم بالقرعة، انتهى كلامه.

وهذا خيرٌ مما قبله من الضوابط، ولكن فيه تقديمُ أم الأم وإن علت على الأب وأمهاته، فإن طَرَّدَ تقديم من فى جهة الأم على من فى جهة الأب جاءت تلك اللوازمُ الباطلة، وهو لم يُطرده، وإن قَدَّمَ بعضَ من فى جهة الأب على بعض من فى جهة الأم كما فعل، طولِبَ بالفرق، وبمَنَاط التقديم.

وفيه إثباتُ الحضانة للأخت من الأم دون الأخِ مِن الأم، وهو فى درجتها ومساوٍ لها من كل وجه، فإن كان ذلك لأنوثتها وهو ذكر، انتقض برجال العصبة كلهم، وإن كان ذلك لكونه ليس مِن العصبة، والحضانة لا تكون لرجل إلا أن يكون مِن العصبةِ. قيل: فكيف جعلتمُوها لِنساء ذوىَ الأرحام مع مساواةِ قرابتهن لقرابة مَنْ فى درجتهن من الذكورِ من كل وجه؟ فإما أن تعتبِرُوا الأنوثة فلا تجعلُوها للذكر، أو الميراثَ فلا تجعلُوها لغير وارث، أو القرابة فلا تمنعوا منها الأخَ من الأم والخال وأبا الأم، أو التعصيبَ، فلا تعطوها لغير عصبة.

فإن قلتم: بقى قسم آخر وهو قولنا، وهو اعتبار التعصيب فى الذكور والقرابة فى النساء.

قِيلَ: هذا مخالف لباب الولايات، وباب الميراث، والحضانة وِلاية على الطفل، فإن سلكتم بها مسلكَ الولايات، فخصُّوها بالأب والجد، وإن سلكتم بها مسلكَ الميراث، فلا تُعطوها لغير وارث، وكلاهما خلاف قولكم وقولِ الناس أجمعين.

وفى كلامه أيضًا: تقديمُ ابن الأخ وإن نزلت درجتُه على الخالة التى هى أم، وهو فى غاية البعد، وجمهورُ الأصحاب إنما جعلوا أولاد الإخوة بعد أب الأب والعمات وهو الصحيح، فإن الخالة أختُ الأم، وبها تُدلى، والأمُّ مقدَّمة على الأب، وابنُ الأخ إنما يُدلى بالأخ الذى يُدلى بالأب، فكيف يقدَّمُ على الخالة، وكذا العمةُ أختُ الأب وشقيقتُه، فكيف يقدمُ ابنُ ابنه عليها.

وقد ضبط هذا البابَ شيخُنا شيخُ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر. فقال: أقربُ ما يُضبط به بابُ الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولايةً تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومَهم بهذه الصفات وهم أقاربُه يقدَّم منهم أقربهم إليه وأقومُهم بصفات الحضانة. فإن اجتمع منهم اثنان فصاعدًا، فإن استوت درجتهم قُدِّم الأنثى على الذكر، فتُقدَّم الأمُّ على الأب، والجدة على الجد، والخالة على الخال، والعمة على العم، والأخت على الأخ. فإن كانا ذكرين أو أنْثَيَيْن، قُدِّمَ

أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتهما، وإن اختلفت درجتُهُما من الطفل، فإن كانوا من جهة واحدة، قُدمَ الأقرب إليه، فتقدَّمُ الأخت على ابنتها، والخالةُ على خالة الأبوين، وخالةُ الأبوين على خالة الجد والجدة، والجد أبو الأم على الأخ للأم، هذا هو الصحيحُ لأن جهة الأبوة والأمومة في الحضانة أقوى من جهة الأخوة فيها. وقيل: يقدم الأخ للأم لأنه أقوى من أب الأم في الميراث. والوجهان في مذهب أحمد.

وفيه وجه ثالث: أنه لا حضانة للأخ من الأم بحال، لأنه ليس من العصبات، ولا من نساء الحضانة، وكذلك الخالُ أيضًا، فإن صاحب هذا الوجه يقولُ: لا حضانة له، ولا نزاع أن أبا الأم وأمهاته أولى من الخال وإن كانوا من جهتين، كقرابة الأم وقرابة الأب مثل العمة والخالة، والأخت للأب، والأخت للأم، وأم الأب، وأم الأم، وخالة الأب، وخالة الأم قدّم من في جهة الأب في ذلك كله على إحدى الروايتين فيه. هذا كلهُ إذا استوت درجتهم، أو كانت جهة الأب أقربَ إلى الطفل، وأما إذا كانت جِهةُ الأم أقرب، وقرابة الأب أبعد، كأم الأم، وأم أب الأب، وكخالة الطفل، وعمة أبيه، فقد تقابل الترجيحان، ولكن يُقدّمُ الأقربُ إلى الطفل لقوة شفقته وحنوّه على شفقة الأبعد، ومن قدّم قرابةَ الأب، فإنما يُقدّمها مع مساواةِ قرابة الأم لها، فأما إذا كانت أبعدَ منها، قُدمت قرابةُ الأم القريبة، وإلا لزم مِن تقديم القرابة البعيدة لوازم باطلة لا يقولُ بها أحد، فبهذا الضابطِ يُمكن حصرُ جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعي، واطرادها وموافقتها لأصول الشرع، فأي مسألة وردت عليك أمكَن أخذُها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل، ومع سلامتِهِ من التناقض ومناقضة قياس الأصول، وبالله التوفيق.

فَصْلٌ: وقوله ﷺ: «أنتِ أحق به ما لم تنكحي» فيه دليل على أن الحَضانة حقّ للأم، وقد اختلف الفقهاءُ، هل هي للحاضن أم عليه؟ على قولين في مذهب أحمد ومالك، وينبني عليهما هل لمن له الحَضانة أن يُسقِطَها فينزل عنها؟ على قولين. . وأنه لا يجب عليه خدمةُ الولد أيامَ حَضانته إلا بالأجرة إن قلنا: الحق له، وإن قلنا الحق عليه، وجب خدمته مجانًا. وإن كان الحاضن فقيرًا، فله الأجرةُ على القولين.

وإذا وهبت الحضانة للأب، وقلنا: الحق لها، لزمت الهبة ولم ترجع فيها، وإن قلنا: الحق عليها، فلها العود إلى طلبها.

والفرق بين هذه المسألة وبين ما لم يثبت بعد كهبة الشفعة قبل البيع حيث لا تلزم في أحد القولين: أن الهبة في الحضانة قد وُجدَ سببُها، فصار بمنزلة ما قد وجد، وكذلك إذا وهبت المرأةُ نفقتها لزوجها شهرًا ألزمت الهبة، ولم ترجع فيها. هذا كلهُ كلام أصحابِ مالك وتفريعهم، والصحيحُ أن الحضانة حق لها، وعليها إذا احتاج الطفل إليها، ولم يُوجد غيرُها، وإن اتفقت هي، وولي الطفل على نقلها إليه جاز، والمقصودُ أن في قوله ﷺ«أنت أحق به»، دليلًا على أن الحضانة حقٌّ لها.

فَصْلٌ: وَقَوْلُهُ: «ما لم تنكحي»، اختلف فيه: هل هو تعليل أو توقيت، على قولين ينبني عليهما: ما لو تزوَّجت وسقطت حضانتها، ثم طُلِّقت، فهل تعودُ الحضانة؟ فإن قيل: اللفظُ تعليل، عادت

الحضانة بالطلاق، لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، وعلة سقوط الحضانة التزويج، فإن طلقت، زالت العلة، فزال حكمها، وهذا قولُ الأكثرين، منهم: الشافعى، وأحمد، وأبو حنيفة.

ثم اختلفوا فيما إذا كان الطلاق رجعيًا، هل يعودُ حقُّها بمجرده، أو يتوقف عودُها على انقضاء العدة؟ على قولين، وهما فى مذهب أحمد والشافعى،

أحدهما: تعود بمجرده، وهو ظاهر مذهب الشافعى.

والثانى: لا تعود حتى تنقضيَ العدةِ، وهو قول أبى حنيفة والمزنى، وهذا كله تفريع على أن قوله: ما لم تنكحى تعليل، وهو قولُ الأكثرين.

وقال مالك فى المشهور من مذهبه: إذا تزوجت ودخل بها، لم يَعُد حقها من الحضانة، وإن طلقت، قال بعضُ أصحابه: وهذا بناء على أن قوله: «**ما لم تنكحي**»، للتوقيت أى: حقك من الحضانة مُوقَّت إلى حين نكاحك، فإذا نكحت، انقضى وقت الحضانة، فلا تعودُ بعد انقضاء وقتها، كما لو انقضى وقتُها ببلوغ الطفل واستغنائه عنها. وقال بعض أصحابه: يعودُ حقها إذا فارقها زوجُها، كقول الجمهور، وهو قول المغيرة، وابن أبى حازم. قالُوا: لأن المقتضى لحقها من الحضانة هو قرابتُها الخاصة، وإنما عارضها مانع النكاح لما يُوجبه من إضاعة الطفل، واشتغالها بحقوقِ الزوج الأجنبى منه عن مصالحه، ولما فيه من تغذيته وتربيته فى نعمة غير أقاربه، وعليهم فى ذلك مِنَّةٌ وغَضَاضَة، فإذا انقطع النكاحُ بموتٍ، أو فُرقةٍ، زال المانع، والمقتضى قائم، فترتب عليه أثره، وهكذا كُلُّ من قام به من أهل الحضانة مانع منها، ككفر، أورِق، أو فسق، أو بدو، فإنه لا حضانة له، فإن زالت الموانعُ، عاد حقُّهم من الحضانة، فهكذا النكاح والفرقة.

وأما النزاعُ فى عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعى، أو بوقفه على انقضاء العدة، فمأخذُه كون الرجعية زوجة فى عامة الأحكام، فإنه يثبت بينهما التوارثُ والنفقة، ويَصِحُّ منها الظهارُ والإيلاء، ويحرم أن يَنكحَ عليها أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو أربعًا سواها، وهى زوجة، فمن راعى ذلك، لم تعد إليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعى حتى تنقضى العدة، فتبينُ حينئذ، ومن أعاد الحضانة بمجرد الطلاق، قال: قد عزلها عن فِراشه، ولم يبق لها عليه قَسْمٌ، ولا لها به شغل، والعِلة التى سقطت الحضانة لأجلها قد زالت بالطلاق، وهذا هو الذى رجحه الشيخ فى «المغني» وهو ظاهر كلام الخرقى، فإنه قال: وإذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت، رجعت على حقها من كفالته. .

فَصْلٌ: **وَقَوْلُهُ**: «**ما لم تنكحي**»، اختُلِفَ فيه: هل المراد به مجرد العقد، أو العقد مع الدخول؟ وفى ذلك وجهان. أحدهما: أن بمجرد العقد تزول حضانتها، وهو قول الشافعى، وأبى حنيفة، لأنه بالعقد يَملِكُ الزوج منافع الاستمتاع بها، ويَملِك نفعها من حضانة الولد. والثانى: أنها لا تزول إلا بالدخول، وهو قولُ مالك، فإن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة، والحديث يحتمل الأمرين، والأشبه سقوطُ حضانتها بالعقد، لأنها حينئذ صارت فى مظنة الاشتغال عن الولد والتهيؤ للدخول، وأخذها حينئذ فى أسبابه، وهذا قولُ الجمهور.

فَصْلٌ: واختلف الناسُ فى سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال:

أحَدُهَا: سقوطها به مطلقًا، سواء كان المحضون ذكرًا، أو أنثى، وهذا مذهب الشافعى، ومالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم، وقضى به شريح.

والقولُ الثانى: أنها لا تسقطُ بالتزويج بحال، ولا فرق فى الحضانة بين الأيِّم وذوات البعل، وحُكى هذا المذهبُ عن الحسن البصرى، وهو قول أبى محمد بن حزم.

القول الثالث: أن الطفل إن كان بنتًا لم تسقط الحضانة بنكاح أمها، وإن كان ذكرًا سقطت، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليه فى رواية مهنا بن يحيى الشامى، فقال: إذا تزوجت الأمُّ وابنُها صغير، أُخذَ منها. قيل له: والجارية مثل الصبى؟ قال: لا، الجاريةُ تكون مع أمها إلى سبع سنين. وعلى هذه الرواية: فهل تكون عندها إلى سبع سنين أو إلى أن تبلغ؟ على روايتين. قال ابنُ أبى موسى: وعن أحمد، أن الأم أحقُّ بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ.

والقول الرابع: أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها، ثم اختلف أصحاب هذا القول، على ثلاثة أقوال. أحدها: أن المشترط أن يكون الزوج نسيبًا للطفل فقط، وهذا ظاهرُ قولِ أصحاب أحمد. الثانى: أنه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم، وهو قولُ أصحاب أبى حنيفة. الثالث: أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد، بأن يكون جدًّا للطفل، وهذا قولُ مالك، وبعض أصحاب أحمد، فهذا تحرير المذاهب فى هذه المسألة.

فأما حُجةُ مَنْ أسقط الحضانة بالتزويج مطلقًا، فثلاث حجج:

إحداها: حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره.

الثانية: اتفاق الصحابة على ذلك، وقدْ تقدَّم قول الصدِّيق لعمر: هى أحق به ما لم تتزوج، وموافقة عمر له على ذلك، ولا مخالف لهما من الصحابة ألبتة، وقضى به شريح، والقضاة بعده إلى اليوم فى سائر الأعصار والأمصار.

الثالثة: ما رواه عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، حدثنا أبو الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، قال: كانت امرأةٌ من الأنصار تحتَ رجل من الأنصار، فقُتِلَ عنها يومَ أحد وله منها ولد، فخطبها عمُّ ولدها وَرَجُلٌ آخر إلى أبيها، فأنكح الآخرَ، فجاءت إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقالت: أنكحنى أبى رجلاً لا أريدُه، وترك عمَّ ولدى، فيؤخذ منى ولدى، فدعا رسولُ اللّه ﷺ أباها، فقال: أنكحت فلانًا فلانة؟ قال: نعم، قال: «**أنتَ الذى لا نِكَاحَ لَكَ، اذْهَبِى فَانْكِحِى عمَّ وَلَدِكِ**» [١]، فلم ينكر أخذَ الولد منها لما تزوجت، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة، ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح، وبقائها إذا تزوجت بنسيب من الطفل. واعترض أبو محمد بن حزم على هذا الاستدلال، بأن حديث عمرو بن شعيب صحيفة، وحديث أبى سلمة هذا مرسل، وفيه مجهول. وهذان الاعتراضان ضعيفان، فقد بينا احتجاجَ الأئمة بعمرو فى تصحيحهم حديثه، وإذا تعارض معنا فى الاحتجاج برجل قولُ ابن حزم، وقولُ البخارى، و أحمد، وابن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦/ ١٤٧)، برقم (١٠٣٠٤).

المديني، والحميدي وإسحاق بن راهويه وأمثالهم، لم نلتفت إلى سواهم.

وأما حديث أبي سلمة هذا، فإن أبا سلمة من كبار التابعين، وقد حكى القصة عن الأنصارية، ولا يُنكر لقاؤه لها، فلا يتحقق الإرسال، ولو تحقق، فمرسل جيد، له شواهد مرفوعة وموقوفة، وليس الاعتمادُ عليه وحدَه، وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذى شهد له أبو الزبير بالصلاح، ولا رَيبَ أن هذه الشهادة لا تُعرِّفُ به، ولكن المجهول إذا عدَّله الراوى عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحدًا على أصح القولين، فإن التعديلَ من باب الإخبار والحكم لا من باب الشهادة، ؟لا سيما التعديل فى الرواية، فإنهُ يكتفى فيه بالواحد، ولا يزيد على أصل نصاب الرواية، هذا مع أن أحد القولين: إنَّ مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وأما إذا روى عنه وصرح بتعديله، فقد خرج عن الجهالة التى ترد لأجلها روايته لا سيَّما إذا لم يكن معروفًا بالرواية عن الضعفاء والمتهمين، وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس، فليس معروفًا بالتدليس عن المتهمين والضعفاء، بل تدليسُه من جنس تدليس السلف، لم يكونوا يُدلِّسون عن متهم ولا مجروح، وإنما كثر هذا النوعُ من التدليس فى المتأخرين.

واحتج أبو محمد على قوله، بما رواه من طريق البخارى، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس قال: قَدِمَ رسولُ اللّه ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدى، وانطلق بى إلى رسولِ اللّه ﷺ، فقال: يا رسول اللّه! إن أنسًا غلامٌ كيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْك. قال: فخدمتُه فى السفر والحضر [(١)]. وذكر الخبر.

قال أبو محمد: فهذا أنس فى حضانة أمه، ولها زوج، وهو أبو طلحة بعلم رسول اللّه ﷺ وهذا الاحتجاجُ فى غاية السقوط، والخبرُ فى غاية الصحة، فإن أحدًا من أقارب أنس لم يُنَازِعْ أمه فيه إلى النَّبِيّ ﷺ وهو طفل صغير لم يَثَّغِرْ، ولم يأكل وحدَه، ولم يشرب وحدَه، ولم يميز، وأمه مزوجة، فحكم به لأمه، وإنما يَتمُّ الاستدلال بهذه المقدمات كلها، والنَّبِيُّ ﷺ لما قَدِمَ المدينة كان لأنس من العمر عشرُ سنين، فكان عند أمه، فلما تزوَّجت أبا طلحة لم يأت أحدٌ من أقارب أنس يُنازعها فى ولدها ويقول: قد تزوجتِ فلا حضانةَ لكِ، وأنا أطلبُ انتزاعَه مِنْكِ، ولا ريبَ أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانةُ ابنها إذا اتفقت هى والزوجُ وأقارب الطفل على ذلك، ولا ريبَ أنه لا يجب، بل لا يجوزَ أن يفرّق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يُخاصمها مَنْ له الحضانة، ويَطْلُب انتزاع الولد، فالاحتجاجُ بهذه القصة من أبعدِ الاحتجاج وأبرده.

ونظيرُ هذا أيضًا، احتجاجُهم بأن أمَّ سلمة لما تزوجت برسول اللّهِ ﷺ لم تسقط كفالتها لابنها، بل استمرت على حضانتها، فيا عجبا من الذى نازع أمَّ سلمة فى ولدها، ورغب عن أن يكون فى حجر النَّبِيِّ ﷺ. واحتج لهذا القول أيضًا بأن رسولَ اللّه ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها وهى مزوَّجة بجعفر، فلا ريب أن للناسِ فى قصة ابنة حمزة ثلاثَ مآخذ. أحدها: أن النكاحَ لا يُسقط الحضانة. الثانى: أن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: استخدام اليتيم في السفر والحضر...، برقم (٢٧٦٨)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، برقم (٢٣٠٩).

المحضونةَ إذا كانت بنتًا، فنكاحُ أمهَا لا يُسقِطُ حضانتها، ويسقِطُها إذا كان ذكرًا. الثالث: أن الزوج إذا كان نسيبًا من الطفل، لم تسقط حضانتها، وإلا سقطت، فالاحتجاجُ بالقصة على أن النكاحَ لا يُسقط الحضانة مطلقًا لا يَتِمُّ إلا بعدَ إبطال ذينك الاحتمالين الآخرين.

فَصْلٌ: وقضاؤه ﷺ بالولد لأمه، وقوله «أنْتِ أحَقُّ بِهِ ما لَم تَنْكِحي»، لا يُستفاد منه عمومُ القضاء لكل أمٍّ حتّى يقضِي به للأم. وإن كانت كافرة، أو رقيقة، أو فاسقة، أو مسافِرة، فلا يَصحُّ الاحتجاج به على ذلك، ولا نفيُه، فإذا دلّ دليلٌ منفصل: على اعتبار الإسلام والحرية والديانة والإقامة، لم يكن ذلك تخصيصًا ولا مخالفة لِظاهر الحديث.

وقد اشترط في الحاضن ستة شروط:

اتفاقهما في الدِّين، فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين:

أَحَدُهُمَا: أن الحاضن حريصٌ على تربيةِ الطفلِ على دينه، وأن ينشأ عليه، ويتربَّى عليه، فيصعبُ بعد كِبره وعقله انتقاله عنه، وقد يُغيره عن فطرة اللّه التى فطر عليها عبادَه، فلا يُراجعها أبدًا، كما قال النَّبِيُّ ﷺ «**كلُّ مَوْلُود يولَدُ عَلى الفِطرَةِ فَأبَواه يَهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ، أو يُمَجِّسَانِه**» [1] فلا يُؤمن تهويدُ الحاضن وتنصيرُه للطفل المسلم.

فَإنْ قِيلَ: الحديثُ إنما جاء فى الأبوين خاصة.

قِيلَ: الحديث خرجَ مخرج الغالِب إذ الغالب المعتادُ نشوء الطفل بين أبويه، فإن فُقِدَ الأبوانِ أو أحدُهما قامَ ولى الطفل مِن أقاربه مقامهما.

الوجه الثانى: أن اللّهَ سبحانه قطعَ الموالاة بين المسلمين والكفار، وجعلَ المسلمين بعضهم أولياءَ بعض، والكفارَ بعضَهم مِن بعض، والحضانةُ مِن أقوى أسباب الموالاة التى قطعها اللّه بين الفريقين. وقال أهلُ الرأى، وابنُ القاسم، وأبو ثور: تثبتُ الحضانة لها مع كُفرها وإسلام الولد، واحتجُّوا بما روى النسائى فى سننه، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه، عن جدِّه رافع بن سنان، أنه أسلم وأبت امرأتُه أن تُسلم، فأتت النَّبِيَّ ﷺ، فقالت: ابنتى وهى فطيمٌ أو يشبهُه، وقال رافع: ابنتى، فقال النبيُّ ﷺ «اقْعُدْ ناحِيَةً»، وقال لها: «**اقْعُدِى نَاحِيَةً**»، وقال لهما «ادْعُواها»، فمالت الصبيةُ إلى أمها، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**اللهم اهدها**» فمالت إلى أبيها فأخذها [2].

قَالُوا: ولأن الحضانة لأمرين: الرضاع، وخدمةِ الطفل، وكلاهما يجوزُ من الكافرة.

قال الآخرون: هذا الحديثُ مِن رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد اللّه بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصارى الأوسى، وقد ضعفه إمامُ العلل يحيى بن سعيد القطان، وكان سفيان الثورى يَحمِلُ عليه، وضعف ابنُ المنذر الحديث، وضعفه غيرُه، وقد اضطرب فى القصة، فروَى أن المخيَّر كان بنتًا، وروَى أنه كان ابنًا. وقال الشيخ فى المغنى وأما الحديث، فقد روى على غير هذا الوجه، ولا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه...، برقم (١٣٥٨)، ومسلم، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة...، برقم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

يثبته أهل النقل . وفى إسناده مقال، قاله ابن المنذر .

ثم إن الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام، فإن الصبيَّة لما مالت إلى أمها دعا النَّبِيّ ﷺ لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدل على أن كونَها مع الكافر خلافُ هُدى اللّه الذى أرادهُ مِن عبادِه، ولو استنكر جعلها مع أمها، لكان فيه حجة، بل أبطله اللّه سبحانه بدعوة رسوله .

ومن العجب أنهم يقولون : لا حضانةَ للفاسقِ، فأيُّ فِسق أكبر مِن الكفر؟ وأينَ الضّررُ المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقَّع من الكافر، مع أن الصوابَ أنه لا تشترط العدالة فى الحاضن قطعًا، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعى وغيرهم، واشتراطها فى غاية البعد . ولو اشترط فى الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنتُ، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقومَ الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحدٌ فى الدنيا، مع كونهم الأكثرين . ومتى وقع فى الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا فى الحرج والعسر - واستمرارُ العمل المتصل فى سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة فى ولاية النكاح، فإنه دائمُ الوقوع فى الأمصار والأعصار، والقرى والبوادى، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك، فساق، ولم يزل الفسقُ فى الناس، ولم يمنع النبيِ ﷺ، ولا أحدٌ من الصحابة فاسقًا من تربية ابنه وحضانته له، ولا مِن تزويجه موليِّته، والعادةُ شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق، فإنه يحتاط لابنته، ولا يُضيعها، ويحرص على الخير لها بجهده، وإن قُدِّرَ خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفى فى ذلك بالباعث الطبيعى، ولو كان الفاسق مسلوبَ الحضانة، وولاية النكاح، لكان بيانُ هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العملِ به مقدَّمًا على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعُه واتصالُ العمل بخلافه . ولو كان الفِسق ينافى الحضانة، لكان من زنى أو شرب خمرًا، أو أتى كبيرةً، فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتمِسَ لهم غيره واللّه أعلم .

نعم، العقل مشترط فى الحضانة، فلا حضَانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل، لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنُهم ويكفُلُهم، فكيف يكونون كافلين لغيرِهم .

وأما اشتراطُ الحرية، فلا ينتهِضُ عليه دليلٌ يَركَنُ القلب إليه، وقد اشترطه أصحابُ الأئمة الثلاثة . وقال مالك فى حُرٍّ له ولد مِن أمة : إن الأم أحقُ به إلا أن تباع، فتنتقل، فيكون الأب أحق بها، وهذا هو الصحيح ؛ لأن النَّبِيّ ﷺ قال «**لا تُوَلَّهُ والدَةٌ عن وَلَدِهَا**» (١)، وقال : «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوالدة وَوَلَدِهَا، فَرقَ اللّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيامَةِ**» (٢)

وقد قالوا : لا يجوزُ التفريقُ فى البيع بين الأمِّ وولدها الصغير فكيف يُفرِّقون بينهما فى الحضانة؟ وعمومُ الأحاديث تمنعُ مِن التفريق مطلقًا فى الحضانة والبيع، واستدلالُهم بكون منافِعها مملوكةً

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٥)، من حديث أبي بكر الصديق، رضي الله عنه .

(٢) صحيح : أخرجه الترمذي، كتاب : البيوع، باب : ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها، برقم (١٢٨٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٦٤١٢) .

للسيد، فهى مستغرِقَة فى خدمته، فلا تَفرُغُ لِحَضانةِ الولد ممنوع، بل حَقُّ الحَضانةِ لها، تُقدَّم به فى أوقات حاجة الولد على حقِّ السيد، كما فى البيع سواء. وأما اشتراطُ خلوها من النكاح، فقد تقدم.

وهاهنا مسألة ينبغى التنبيهُ عليها وهى أنا إذا أسقطنا حقَّها مِن الحضانة بالنكاح، ونقلناها إلى غيرها فاتُّفِق أنه لم يكن له سِواها، لم يَسقُطْ حقُها من الحضانة، وهى أحقُّ به من الأجنبى الذى يدفعه القاضى إليه، وتربيته فى حجر أمه ورأيه أصلحُ مِن تربيته فى بيتِ أجنبى محض لا قرابة بينهما توجِب شفقته ورحمته وحنُوّه، ومنَ المحالِ أن تأتيَ الشريعة بدفع مفسدة بمفسدة أعظمَ منها بكثير، والنَّبيُّ ﷺ لم يحكم حكمًا عامًّا كليًّا: أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتُها فى جمِيع الأحوال حتى يكونَ إثباتُ الحضانة للأم فى هذه الحالة مخالفة للنص.

وأما اتحاد الدار، فإن كان سفرُ أحدهما لحاجة، ثم يعود والآخر مقيم، فهو أحقُّ به؛ لأن السفر بالولد الطفل ولا سيما إن كان رضيعًا إضرارٌ به وتضييعٌ له، هكذا أطلقوه، ولم يستثنوا سفرَ الحج من غيره، وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد الآخر للإقامة، والبلدُ وطريقُه مخوفان، أو أحدهُما، فالمقيمُ أحقُّ، وإن كان هو وطريقُه آمنين، ففيه قولانِ، وهما روايتان عن أحمد، إحداهما: أن الحضانةَ للأب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمِه، وهو قولُ مالك والشافعى، وقضى به شريح. والثانية: أن الأم أحقُّ. وفيها قول ثالث: أن المنتقل إن كان هو الأب، فالأمُّ أحقُّ به، وإن كان الأم، فإن انتقلت إلى البلد الذى كان فيه أصلُ النكاح فهى أحقُّ به، وإن انتقلت إلى غيره، فالأبُ أحق، وهو قول الحنفية. وحكوا عن أبى حنيفة رواية أخرى أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية، فالأبُ أحق، وإن كان من بلدٍ إلى بلد، فهى أحق، وهذه أقوالٌ كُلها كما ترى لا يقوم عليها دليلٌ يسكن القلبُ إليه، فالصوابُ النظر والاحتياط للطفل فى الأصلح له والأنفع مِن الإقامة أو النقلة، فأيُّهما كان أنفعَ له وأصونَ وأحفظَ، روعى، ولا تأثيرَ لإقامة ولا نقلة، هذا كلُّهُ ما لم يُرِدْ أحدُهما بالنقلة مضارةَ الآَخر، وانتزاعَ الولد منه. فإن أراد ذلك، لم يُجب إليه، واللّه الموفق.

فَصْلٌ: **وَقَوْلُهُ**: «**أنتِ أحق به ما لم تَنكحي**»، قيل: فيه إضمارٌ تقديره: ما لم تنكحى، ويدخلْ بك الزوج، ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة. وهذا تعسف بعيد لا يُشعرُ به اللفظ، ولا يدل عليه بوجه، ولا هو من دلالة الاقتضاء التى تتوقف صحةُ المعنى عليها، والدخولُ داخل فى قوله: «**تنكحي**»، عند من اعتبره، فهو كقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، ومن لم يعتبره، فالمراد بالنكاح عنده العقد.

وأما حكمُ الحاكم بسقوط الحضانة، فذاك إنما يحتاجُ إليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين، فيكون منفذًا لِحكم رسول اللّه ﷺ، لا أن رسولَ اللّه ﷺ أوقفَ سقوطَ الحضانة على حكمه، بل قد حكم هو بسقوطها، حَكَمَ به الحُكَّام بعده أو لم يحكمُوا. والذى دل عليه هذا الحكمُ النبوى، أن الأمَّ أحقُّ بالطفل ما لم يُوجد منها النكاحُ، فإذا نكحت، زال ذلك الاستحقاقُ، وانتقل الحقُّ إلى غيرها. فأما إذا طلبه من له الحق، وجب على خصمه أن يبذله له، فإن امتنع، أجبره الحاكمُ عليه، وإن أسقط حقَّه، أو لم يطالب به، بقى على ما كان عليه أولاً، فهذه قاعدة عامة مستفادَة من غير هذا الحديث.

فَصْلٌ: وقد احتج من لا يرى التخييرَ بين الأبوين بظاهر هذا الحديثِ، ووجهُ الاستدلال أنه قال

«**أنت أحق به**»، ولو خُيِّرَ الطفل لم تكن هى أحقَّ به إلا إذا اختارها، كما أن الأبَ لا يكون أحقَّ به إلا إذا اختاره، فإن قدر: أنت أحقّ به إن اختارك، قُدِّرَ ذلكَ فى جانب الأب، والنَّبِيُّ ﷺ جعلها أحقَّ به مطلقًا عند المنازعة، وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك. ونحن نذكر هذه المسألة ومذاهب الناس فيها، والاحتجاج لأقوالهم، ونرجح ما وافق حكم رسول اللّه ﷺ.

ذكر قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه. ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء الخراسانى، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: طلق عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأته، فذكر الأثرَ المتقدم، وقال فيه: ريحُها وفراشُها خير له منك حتى يَشِبَّ ويختار لنفسه، فحكم به لأمِّه حين لم يكن له تمييزٌ إلى أن يَشبَّ ويُميز ويخير حينئذ.

ذكر قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه. قال الشافعى: حدثنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عُبيد الله ابن أبى المهاجر، عن عبد الرحمن بن غَنم، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. «**خَيَّرَ غلامًا بين أبيه وأمه**».

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: خَيَّرَ عمر رضى الله عنه غلامًا ما بينَ أبيه وأمه، فاختار أمّه، فانطلقت به. وذكر عبد الرزاق أيضًا: عن معمر، عن أيوب، عن إسماعيل بن عبيد اللّه، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: اختُصمَ إلى عمرَ بنِ الخطاب فى غلام، فقال: هو مع أمه حتى يُعْرِبَ عنه لِسانُه ليختار [١].

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم، عن خالد، عن الوليد بن مسلم، قال: اختصموا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى يتيم فخيَّره، فاختار أمه على عمه، فقال عمر: إنَّ لُطْفَ أمك خيرٌ مِن خِصب عمِّكَ.

ذكر قول على بن أبى طالب رضى الله عنه. قال الشافعى رحمه الله تعالى: أنبأنا ابن عيينة، عن يونس بن عبد اللّه الجَرْمى، عن عمارة الجرمى، قال: خيرنى على بين أمى وعَمّى، ثم قال لأخ لى أصغر منى: وهذا أيضًا لو بلغ مبلغ هذا لخيرتُه [٢].

قال الشافعى رحمه اللّه: قال إبراهيم: عن يونس عن عمارة عن على مثله قال فى الحديث: «**وكنتُ ابن سبع سنين، أو ثمانِ سنين**».

قال يحيى القطان: حدثنا يونس بنُ عبدِ اللّه الجرمى، حدثنى عُمارة بن رويبة، أنه تخاصمَتْ فيه أمُّه وعمُّه إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه، قال: فخيرنى على ثلاثًا، كُلَّهُنَّ أختارُ أمى، ومعى أخٌ لى صغير، فقال على: هذا إذا بلغ مبلغ هذا خُيِّر.

ذكر قول أبى هريرةرضى الله عنه قال أبو خيثمة زهير بن حرب: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن زياد بن سعد، عن هِلال بن أبى ميمونة قال: شهدت أبا هريرة خيَّر غلامًا بين أبيه وأمه، وقال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ غُلامًا بينَ أبيه وأمه [٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ١٥٦)، برقم (١٢٦٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٤). (٣) سبق تخريجه.

فهذا ما ظفرت به عن الصحابة . وأما الأئمة ، فقال حرب بن إسماعيل : سألت إسحاق بن راهويه ، إلى متى يكون الصبيُّ والصبية مع الأم إذا طلِّقت؟ قال أحَبُّ إليَّ أن يكونَ مع الأم إلى سبع سنين ، ثم يُخيَّر . قلت له : أترى التخيير؟ قال : شديدًا . قلت : فأقلّ من سبع سنين لا يُخير؟ قال : قد قال بعضهم : إلى خمس ، وأنا أحَبُّ إليَّ سبع .

وأما مذهب الإمام أحمد ، فإما أن يكونَ الطفلُ ذكرًا أو أنثى ، فإن كان ذكرًا ، فإما أن يكونَ ابنَ سبع أو دونَها ، فإن كان له دون السبع ، فأمُّه أحقُّ بحضانته من غير تخيير ، وإن كان له سبعٌ ، ففيه ثلاث روايات .

إحداها : وهي الصحيحة المشهورة من مذهبه - أنه يخير ، وهي اختيار أصحابه ، فإن لم يختر واحدًا منهما ، أقرع بينهما ، وكانَ لمن قرع ، وإذا اختار أحدَهما ، ثم عاد فاختار الآخر ، نقل إليه ، وهكذا أبدًا .

والثانية : أن الأبَ أحقُّ به من غير تخيير .

والثالثة : أن الأم أحق به كما قبل السبع .

وأما إذا كان أنثى ، فإن كان لها دونَ سبع سنين ، فأمّها أحقُّ بها من غير تخيير ، وإن بلغت سبعًا ، فالمشهورُ من مذهبه ، أن الأمّ أحقُّ بها إلى تسع سنين ، فإذا بلغت تسعًا ، فالأبُ أحقُّ بها من غير تخيير .

وعنه رواية رابعة : أن الأمّ أحقُّ بها حتى تبلغ ، ولو تزوجت الأم .

وعنه رواية خامسة : أنها تخير بعد السبع كالغلام ، نصَّ عليها ، وأكثر أصحابه إنما حكوا ذلك وجهًا في المذهب ، هذا تلخيصُ مذهبه وتحريرُه .

وقال الشافعي : الأمُ أحقُّ بالطفل ذكرًا كان أو أنثى إلى أن يبلُغا سبع سنين ، فإذا بلغا سبعًا وهما يعقِلان عقل مثلهما ، خيِّرَ كُلٌ منهما بينَ أبيه وأمه ، وكان مع من اختار .

وقال مالك وأبو حنيفة لا تخيير بحال ، ثم اختلفا فقال أبو حنيفة ، الأمّ أحق بالجارية حتى تبلغ ، وبالغلام حتى يأكل وحده ، ويشربَ وحدَه ، ويلبسَ وحده ، ثم يكونان عند الأب ، ومن سوى الأبوين أحقُّ بهما حتى يستغنيا ، ولا يُعتبر البلوغ ، وقال مالك : الأمُ أحقُّ بالولد ذكرًا كان أو أنثى حتى يثَّغِر ، هذه رواية ابن وهب ، وروى ابنُ القاسم : حتى يَبْلُغَ ، ولا يُخيَّرُ بحال .

وقال الليثُ بن سعد : الأمُ أحقُّ بالابن حتى يَبْلُغَ ثمان سنين ، وبالبنت حتى تبلغ ، ثم الأبُ أحقُّ بهما بعد ذلك .

وقال الحسنُ بن يحيى : الأمُ أولى بالبنت حتى يَكْعُبَ ثدياها ، وبالغلام حَتَى يَيْفَعَ ، فيُخيران بعدَ ذلك بين أبويهما ، الذكرُ والأنثى سواء .

قال المخيّرون في الغلام دون الجارية : قد ثبت التخييرُ عن النَّبِيِّ ﷺ في الغلام ، من حديث أبي هريرة ؛ وثبت عن الخلفاء الراشدين ، وأبي هريرة ، ولا يُعرف لهم مخالفٌ في الصحابة ألبتة ، ولا أنكره منك . قالوا : وهذا غايةٌ في العدل الممكن ، فإن الأمّ إنما قُدِّمتْ في حال الصغر لحاجة الولد

إلى التربية والحمل والرضاع والمداراة التى لا تتهيأ لِغير النساء، وإلا فالأمُّ أحد الأبوين، فكيف تُقدَّم عليه؟ فإذا بلغ الغلام حدًّا يُعْرِبُ فيه عن نفسه، ويستغنى عن الحمل والوضع وما تُعانيه النساء، تساوى الأبوانِ، وزال السببُ الموجبُ لتقديم الأم، والأبوانِ متساويانِ فيه، فلا يُقَدَّمُ أحدُهما إلا بمرجِّح، والمرجِّحُ إما من خارج، وهو القرعةُ، وإما من جهة الولد، وهو اختيارُه، وقد جاءت السنةُ بهذا وهذا، وقد جمعهما حديثُ أبى هريرة، فاعتبرناهما جميعًا، ولم ندفع أحدهما بالآخر. وقدمنا ما قدمه النبيّ ﷺ، وأخّرنا ما أخره، فقدم التخييرُ؛ لأن القُرعة إنما يُصار إليها إذا تساوت الحقوقُ مِن كل وجه، ولم يبق مرجِّحٌ سواها، وهكذا فعلنا هاهنا قدمنا أحدَهما بالاختيار، فإن لم يختر، أو اختارهما جميعًا، عدلنا إلى القُرعة، فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة، لكان مِن أحسن الأحكام، وأعدلها، وأقطعها للنزاع بتراضى المتنازعين.

وفيه وجه آخر فى مذهب أحمد والشافعى: أنه إذا لم يختر واحدًا منهما كان عند الأم بلا قُرعة، لأن الحضانة كانت لها، وإنما ننقلُه عنها باختياره، فإذا لم يختر، بقى عندها على ما كان.

فَإِنْ قِيلَ: فقد قدمتُمُ التخييرَ على القُرعة، والحديث فيه تقديمُ القُرعة أولاً، ثم التخيير، وهذا أولى، لأن القرعة طريق شرعى للتقديم عند تساوى المستحقين، وقد تساوى الأبوانِ، فالقياسُ تقديمُ أحدهما بالقُرعة، فإن أبيا القُرعة، لم يبق إلا اختيارُ الصبى، فيُرجح به، فما بالُ أصحابِ أحمد والشافعى قدَّموا التخييرَ على القرعة.

قِيلَ: إنما قُدِّمَ التخيير، لاتفاق ألفاظِ الحديث عليه، وعملِ الخلفاء الراشدين به، وأما القُرعة، فبعضُ الرواة ذكرها فى الحديث، وبعضُهم لم يذكرها، وإنما كانت فى بعضِ طُرق أبى هريرة رضى الله عنه وحده، فَقُدِّمَ التخييرُ عليها، فإذا تعذر القضاء بالتخيير، تعينت القُرعة طريقًا للترجيح إذ لم يبق سواها. ثمَّ قال المخيرون للغلام والجارية: روى النسائى فى سننه، والإمام أحمد فى مسنده من حديث رافع بن سنان رضى الله عنه أنه تنازع هو وأمٌّ فى ابنتهما، وأن النَّبِيَّ ﷺ أقعَده ناحية، وأقعد المرأة ناحية، وأقعد الصبيةَ بينهما، وقال: «**ادْعُوَاها**»، فمالَت إلى أُمِّها فقال النَّبِيُّ ﷺ «**اللَّهُمَّ اهْدِهَا**» فمَالَت إلى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا[1].

قالُوا: ولو لم يَرِدْ هذا الحديثُ لكان حديثُ أبى هريرة رضى الله عنه، والآثار المتقدمة حجةً فى تخيير الأنثى؛ لأن كون الطفل ذكرًا لا تأثير له فى الحكم، بل هى كالذكر فى قوله ﷺ «**مَنْ وَجَدَ مَتَاعه، عِنْدَ رَجُل قَدْ أَفْلَسَ**»[2]، وفى قوله «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فى عَبْدٍ**»[3]، بل حديثُ الحَضَانة أولى بعدم اشتراط الذكورية فيه، لأن لَفظ الصَبى ليس مِن كلام الشارع، إنما الصحابيُّ حكى القِصة، وأنها كانت فى صبى، فإذا نُقِّحَ المناطُ تبين أنه لا تأثير، لكونه ذكرًا.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، برقم (٢٤٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، برقم (٢٥٢٢)، ومسلم، كتاب: العتق، برقم (١٥٠١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قالت الحنابلة: الكلامُ معكم فى مقامين، أحد هما: استدلالُكم بحديثٍ رافع، والثانى: إلغاؤكم وصفَ الذكورية فى أحاديث التخيير.

فأما الأول، فالحديثُ قد ضعَّفه ابنُ المنذر وغيرُه، وضعف يحيى بن سعيد والثورى عبدَ الحميد بن جعفر، وأيضًا لقد اختلف فيه على قولين. أحدهما: أن المخيَّر كان بنتًا، وروى: أنه كان ابنًا. فقال عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن عثمان البتى، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده «**أن أبويه اختصما إلى النَّبِيّ ﷺ أحدهما مسلم، والآخرُ، كافر، فتوجه إلى الكافر، فقال النَّبِيّ ﷺ «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فتوجه إلى المسلم، فقضى له به**»[1].

قال أبو الفرج بن الجوزى: ورواية من روى أنه كان غلامًا أصحُّ. قالوا: ولو سلم لكم أنه كان أنثى، فأنتم لا تقولون به، فإن فيه أن أحدهما كان مسلمًا، والآخر كافرًا، فكيف تحتجون بما لا تقولون به؟.

قَالُوا: وأيضًا فلو كانا مسلمين، ففى الحديث أن الطفل كان فطيمًا، وهذا قطعًا دون السبع، والظاهر أنّه دون الخمس، وأنتم لا تُخيرون من له دون السبع، فظهر أنه لا يُمكنكم الاستدلالُ بحديث رافع هذا على كل تقدير.

فبقى المقام الثانى، وهو إلغاء وصف الذكورة فى أحاديث التخيير وغيرها، فنقول. لا ريب أن مِن الأحكام ما يكفى فيها وصفُ الذكورة، أو وصفُ الأنوثة قطعًا، ومنها ما لا يكفى فيه، بل يُعتبر فيه إمّا هذا وإمّا هذا، فيُلغى الوصف فى كل حكم تعلَّق بالنوع الإنسانى المشترك بين الأفراد، ويُعتبر وصفُ الذكورة فى كل موضع كان له تأثير فيه، كالشهادة والميراث، والولاية فى النكاح، ويعتبر وصفُ الأنوثة فى كلِّ موضع يختصُّ بالإناث، أو يُقدمن فيه على الذكور، كالحضانة، إذا استوى فى الدرجةِ الذكرُ والأنثى، قُدِّمت الأنثى.

بقى النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير، هل لِوصف الذكورة تأثيرٌ فى ذلك فيُلحق بالقسم الذى تعتبر فيه، أو لا تأثير له فيلحق بالقسم الذى يلغى فيه؟ ولا سبيل إلى جعلها من القسم الملغى فيه وصفُ الذكورة، لأن التخيير هاهنا تخيير شهوة، لا تخيير رأى ومصلحة، ولهذا إذا اختار غيرَ مَن اختاره أولاً، نقل إليه، فلو خيرت البنت، أفضى ذلك إلى أن تكونَ عند الأب تارة، وعند الأم أخرى، فإنها كلما شاءت الانتقال، أجيبت إليه، وذلك عكسُ ما شرع للإناث مِن لزوم البيوت، وعدمِ البروز، ولزوم الخدور وراء الأستار، فلا يليقُ بها أن تمكن مِن خلاف ذلك. وإذا كان هذا الوصفُ معتبرًا قد شهد له الشرعُ بالاعتبار لم يمكن إلغاؤه.

قَالُوا: وأيضًا فإن ذلك يُفضى إلى ألا يبقى الأبُ موكّلاً بحفظها، ولا الأم لتنقُّلِها بينهما، وقد عُرِفَ بالعادة أن ما يتناوبُ الناسُ على حفظه، ويتواكلون فيه، فهو آيل إلى ضياع، ومن الأمثال السائرة «**لا يصلُحُ القِدْرُ بَيْنَ طَبَّاخَيْنِ**».

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه، برقم (٢٣٥٢)، وعبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ١٦٠)، برقم (١٢٦١٦)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

قالوا: وأيضًا فالعادة شاهدة بأن اختيار أحدهما يُضعف رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانته، فإذا اختار أحدَهما، ثم انتقل إلى الآخر لم يبق أحدُهما تامّ الرغبة فى حفظه والإحسان إليه.

فإن قلتم: فهذا بعينه موجودٌ فى الصبى، ولم يمنع ذلك تخييره. قلنا: صدقتم لكن عارضَه كونُ القلوب مجبولةً على حُبِّ البنين، واختيارِهم على البناتِ، فإذا اجتمع نقصُ الرغبة، ونقصُ الأنوثة، وكراهةُ البنات فى الغالب، ضاعت الطِّفْلَةُ، وصارت إلى فسَاد يَعْسُرُ تلافِيه، والواقعُ شاهِدٌ بهذا، والفقه تنزيل المشروع على الواقع، وسِرُّ الفرق أن البنتَ تحتاجُ مِن الحفظ والصيانةِ فوقَ ما يحتاجُ إليه الصبيُّ، ولهذا شُرِعَ فى حق الإناثِ مِنَ الستر والخَفَرِ ما لم يُشرع مثلُه للذكور فى اللباس وإرخاء الذيل شِبرًا أو أكثر، وجمع نفسِها فى الركوع والسجود دونَ التجافى، ولا ترفعُ صوتَها بقراءة القرآن، ولا تَرْمُلُ فى الطواف، ولا تتجرَّدُ فى الإحرام عن المخيط، ولا تكشِفُ رأسها، ولا تُسافِرُ وحدَها، هذا كلُّهُ مع كبرها ومعرفتها، فكيف إذا كانت فى سِنِّ الصغر. وضعفِ العقل الذى يقبل فيه الانخداع؟ ولا ريب أن تردّدَها بين الأبوينِ مما يعودُ على المقصود بالإبطال، أو يُخِلُّ به، أو يَنْقُصُه لأنها لا تستقِر فى مكان معين، فكان الأصلحُ لها أن تجعل عند أحد الأبوين من غير تخيير، كما قاله الجمهور: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، فتخييرُها ليس منصوصًا عليه، ولا هو فى معناه فيلحق به.

ثم هاهنا حصل الاجتهادُ فى تعيينِ أحدِ الأبوين لمقامها عنده، وأيهما أصلحُ لها، فمالك، وأبو حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه: عيَّنوا الأم، وهو الصحيحُ دليلاً، وأحمد رحمه الله فى المشهور عنه، واختيارُ عامة أصحابه عيَّنوا الأبَ.

قال مَن رجَّح الأم: قد جرت العادةُ بأن الأبَ يتصرَّف فى المعاش، والخروج، ولقاءِ الناس، والأمُّ فى خِدرها مقصورة فى بيتها، فالبنت عندها أصونُ وأحفظ بلا شك، وعينُها عليها دائمًا بخلاف الأبِ، فإنه فى غالب الأوقات غائبٌ عن البنت، أو فى مَظِنَّةِ ذلك، فجعلُها عند أمها أصونُ لها وأحفظ.

قالوا: وكل مفسدة يعرِضُ وجودُها عند الأم، فإنها تَعرِضُ أو أكثرُ منها عند الأب، فإنه إذا تركها فى البيت وحدَها لم يأمن عليها، وإن ترك عندها امرأته أو غيرها، فالأم أشفَقُ عليها وأصونُ لها من الأجنبية.

قالوا: وأيضًا فهى محتاجة إلى تعلُّم ما يصلُح للنساء من الغزل والقيامِ بمصالح البيت، وهذا إنما تقوم به النساءُ لا الرجال، فهى أحوجُ إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة، وفى دفعها إلى أبيها تعطيلُ هذه المصلحة، وإسلامها إلى امرأة أجنبية تُعلِّمها ذلك، وترديدها بين الأم وبينه، وفى ذلك تمرين لها على البروز والخروج، فمصلحةُ البنت والأم والأبِ أن تكونَ عند أمها، وهذا القولُ هو الذى لا نختار سواه.

قال من رجح الأب: الرجالُ أغيرُ على البنات مِن النِساء، فلا تستوى غيرةُ الرجل على ابنته، وغيرةُ الأم أبدًا، وكم مِن أمٍّ تُساعِدُ ابنتها على ما تهواه، ويحملُها على ذلك ضعفُ عقلها، وسُرعةُ

انخداعها، وضعفُ داعي الغيرةِ فى طبعها، بخلافِ الأب، ولهذا المعنى وغيره جعل الشارعُ تزويجَها إلى أبيها دونَ أمها، ولم يجعل لأمها ولاية على بُضعها ألبتة، ولا على مالها، فكان مِن محاسن الشريعة أن تكون عند أمِّها ما دامت محتاجةً إلى الحضانة والتربية، فإذا بلغت حدًّا تُشتهى فيه، وتصلحُ للرجالِ، فَمِنْ محاسِن الشريعة أن تكونَ عند من هو أغيرُ عليها، وأحرصُ على مصلحتها، وأصونُ لها من الأم.

قالوا: ونحن نرى فى طبيعة الأب وغيره من الرجال من الغَيْرَةِ، ولو مع فسقه وفجوره ما يحمله على قتل ابنته وأخته ومولِيته إذا رأى منها ما يُريبه لِشدة الغيرة، ونرى فى طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضدَّ ذلك، قالوا: فهذا هو الغالبُ على النوعين، ولا عبرة بما خرج عن الغالب، على أنا إذا قدمنا أحد الأبوين فلا بد أن نُراعى صيانته وحفظَه للطفل، ولهذا قال مالك والليث: إذا لم تكن الأم فى موضع حرزٍ وتحصين، أو كانَتْ غيرَ مرضية، فللأب أخذُ البنت منها، وكذلك الإمامُ أحمد رحمه الله فى الرواية المشهورة عنه، فإنه يعتبر قدرتَه على الحفظ والصيانة. فإن كان مهملاً لذلك، أو عاجزًا عنه، أو غيرَ مرضى، أو ذا دِياثة والأم بخلافه، فهى أحقُّ بالبنتِ بلا ريب، فمن قدمناه بتخيير أو قرْعة أو بنفسه، فإنما نُقدِّمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون مِن الأب وأغيرَ منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبى فى هذه الحالة، فإنه ضعيفُ العقل يؤثِرُ البطالة واللعب، فإذا اختار من يُساعِدُهُ على ذلك، لم يُلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفعُ له وأخيرُ، ولا تحتمِلُ الشريعة غيرَ هذا، والنَّبِيّ ﷺ قد قال: «**مُرُوهُم بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ واضرِبُوهُم عَلى تَرْكِها لِعَشْرٍ وفَرِّقُوا بَينَهُم فى المَضَاجِعِ**»[1] والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]. وقال الحسن: علِّموهُم وأدبوهم وفقهوهم، فإذا كانت الأم تتركُه فى المكتب، وتعلمه القرآن والصبيُّ يؤثر اللعب ومعاشرةَ أقرانه، وأبوهُ يُمكنه مِن ذلك، فإنه أحق به بلا تخيير، ولا قرعة، وكذلك العكسُ، ومتى أخل أحدُ الأبوين بأمر الله ورسوله فى الصبى وعطَّله، والآخر مُراعٍ له، فهو أحق وأولى به.

وسمعتُ شيخنا رحمه الله يقول: تنازع أبوان صبيًّا عند بعض الحكام، فخيَّرَهُ بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سَلْهُ لأى شىء يختار أباه، فسأله، فقال: أمى تبعثنى كل يوم للكتاب، والفقيه يضربنى، وأبى يتركنى للعب مع الصبيان، فقضى به للأم. قال: أنتِ أحق به.

قال شيخُنا: وإذا ترك أحدُ الأبوين تعليم الصبى، وأمره الذى أوجبه الله عليه، فهو عاصٍ، ولا وِلاية له عليه، بل كُلُّ من لم يقم بالواجب فى ولايته، فلا ولاية له، بل إما أن تُرفع يدُه عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب، وإما أن يُضم إليه مَنْ يقومُ معه بالواجب، إذ المقصودُ طاعةُ الله ورسوله بحسب الإمكان.

قال شيخنا: وليس هذا الحقُّ من جنس الميراث الذى يحصل بالرحم، والنكاح، والولاء، سواء كان الوارث فاسقًا أو صالحًا، بل هذا مِن جنس الولاية التى لا بُدَّ فيها من القدرة على الواجب والعلم

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، انظر إرواء الغليل، رقم (٢٩٨).

به، وفعله بحسب الإمكان. قال: فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعى مصلحة ابنته، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة للأم قطعًا، قال: ومما ينبغى أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام فى تقديم أحد الأبوين مطلقًا، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقًا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقًا، بل لا يقدم ذو العُدوان والتفريط على البَرِّ العادل المحسن، والله أعلم.

قالت الحنفية والمالكية: الكلامُ معكم فى مقامين:

أحدهما: بيان الدليل الدال على بطلان التخيير، والثانى: بيانُ عدم الدلالة فى الأحاديث التى استدللتم بها على التخيير، فأما الأول: فيدُل عليه قوله ﷺ «أنت أحق به»، ولم يُخيره. وأما المقامُ الثانى: فما رويتُم مِن أحاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها، وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها، بل قيدتم التخيير بالسبع، فما فوقها، وليس فى شىء من الأحاديث مَا يدُلُّ على ذلك، ونحن نقول: إذا صار للغلام اختيار معتبر، خُيِّرَ بين أبويه، وإنما يعتبر اختيارُه إذا اعتبر قوله، وذلك بعد البلوغ، وليس تقييدكم وقتَ التخيير بالسبع أولى مِن تقييدنا بالبلوغ، بل الترجيحُ مِن جانبنا، لأنه حينئذ يعتبَرُ قولُه ويدل عليه قولها «وقد سقانى من بئر أبى عنبة»، وهى على أميال من المدينة، وغيرُ البالغ لا يتأتى منه عادةً أن يَحْمِلَ الماءَ مِن هذهِ المسافة ويستقى من البئر، سلمنا أنه ليس فى الحديث ما يدل على البلوغ، فليس فيه ما ينفيه، والواقعةُ واقعة عين، وليس عن الشارع نص عام فى تخيير من هو دونَ البلوغ حتى يجبَ المصيرُ إليه، سلمنا أنه فيه ما ينفى البلوغ، فمن أين فيه ما يقتضى التقييدَ بسبع كما قلتم؟.

قالت الشافعية والحنابلة ومن قال بالتخيير: لا يتأتَّى لكم الاحتجاجُ بقوله ﷺ «أنتِ أحقُ به ما لم تَنكِحى»، بوجه من الوجوه، فإن منكم من يقول: إذا استغنى بنفسه، وأكل بنفسه، وشرب بنفسه، فالأبُ أحقُّ به بغير تخيير، ومنكم من يقول: إذا اثّغَرَ، فالأبُ أحق به.

فنقول: النَّبِيّ ﷺ قد حكم لها به ما لم تنكح، ولم يفرق بين أن تَنْكِحَ قبل بلوغ الصبيِّ السِّنَّ الذى يكون عنده أو بعده، وحينئذ فالجوابُ يكون مشتركًا بيننا وبينكم، ونحن فيه على سواء، فما أجبتُم به، أجاب به منازعوكم سواء، فإن أضمرتُم أضمرُوا، وإن قيّدتُم قيَّدوا، وإن خَصَّصْتُمْ خصَّصُوا. وإذا تبين هذا، فنقول: الحديث اقتضى أمرين:

أحَدُهُمَا: أنها لا حقَّ لها فى الولد بعد النكاح.

والثانى: أنها أحق به ما لم تنكح، وكونها أحق به له حالتان، إحداهما: أن يكون الولدُ صغيرًا لم يميز، فهى أحق به مطلقًا مِن غير تخيير. الثانى: أن يبلغ سِنَّ التمييز، فهى أحقُّ به أيضًا، ولكن هذه الأولوية مشروطة بشرط، والحكم إذا عُلقَ بشرطٍ صدق إطلاقُه اعتمادًا على تقدير الشرط، وحينئذ فهى أحقُّ به بشرط اختياره لها، وغايةُ هذا أنه تقييد للمطلق بالأدلة الدالةِ على تخييره. ولو حمل على إطلاقه، وليس بممكن ألبتة، لاستلزم ذلك إبطالَ أحاديث التخيير، وأيضًا فإذا كنتم قيدتموه بأنها أحق به إذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيدة وغير ذلك من القيود التى لا ذكر لشىء منها فى الأحاديث

ألبتة، فتقييدُه بالاختيار الذى دلت عليه السنة، واتفق عليه الصحابةُ أولى.

وأما حملكم أحاديث التخيير على ما بعد البلوغ، فلا يصح لخمسة أوجه:

أَحَدُهَا: أن لفظ الحديث أنه خيَّر غلامًا بين أبويه، وحقيقةُ الغلام من لم يبلُغ، فحمله على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه بغير موجب، ولا قرينة صارفة.

الثَّانِي: أن البالغَ لا حضانة عليه، فكيف يَصِحُّ أن يخير ابنُ أربعين سنة بين أبوين؟ هذا مِن الممتنع شرعًا وعادة، فلا يجوز حملُ الحديث عليه.

الثَّالِثُ: أنه لم يفهم أحدٌ من السامعين أنهم تنازعُوا فى رجل كبير بالغ عاقل، وأنه خُيِّر بين أبويه، ولا يسبق إلى هذا فهمُ أحد ألبتة، ولو فرض تخييرُه، لكان بين ثلاثة أشياء: الأبوين، والانفراد بنفسه.

الرَّابِعُ: أنه لا يُعقل فى العادة ولا العرف ولا الشرع أن تنازع الأبوان فى رجل كبير بالغٍ عاقل، كما لا يعقلُ فى الشرع تخييرُ من هذه حاله بين أبويه.

الخَامِسُ: أن فى بعض ألفاظِ الحديث أن الولد كان صغيرًا لم يبلغ ذكره النسائى، وهو حديثُ رافع بن سنان، وفيه: فجاء ابن لها صغير لم يبلغ، فأجلس النَّبِيّ ﷺ الأب هاهنا، والأم هاهنا ثم خيَّره.

وأما قولكم: إن بئر أبى عنبة على أميال من المدينة، فجوابُه مطالبتكم أولاً: بصحة هذا الحديث ومَن ذكره، وثانيًا: بأن مسكن هذه المرأة كان بعيدًا مِن هذه البئر، وثالثًا، بأن من له نحو العشر سنين لا يمكنه أن يستقى من البئر المذكور عادة، وكُلُّ هذا مما لا سبيل إليه، فإن العرب وأهلَ البوادى يستقى أولادُهم الصغار مِن آبار هى أبعدُ من ذلك.

وأما تقييدنا له بالسبع، فلا ريب أن الحديث لا يقتضى ذلك، ولا هو أمرٌ مجمع عليه، فإن لِلمخيِّرين قولين:

أحدهما: أنه يخيَّرُ لخمس، حكاه إسحاق بن راهويه، ذكره عنه حرب فى مسائله، ويحتج لهؤلاء بأن الخمس هى السن التى يَصح فيها سماعُ الصبى، ويمكن أن يعقل فيها، وقد قال محمود بن الربيع: عقلتُ عن النَّبِيّ ﷺ مجة مجَّها فى فيَّ وأنا ابن خمس سنين [١].

والقول الثانى: أنه إنما يُخيَّر لسبع، وهو قول الشافعى، وأحمد وإسحاق رحمهم اللّه، واحتج لهذا القول بأن التخييرَ يستدعى التمييزَ والفهم، ولا ضابطَ له فى الأطفال، فضبط بمَظنَّته وهى السبعُ، فإنها أول سن التمييز، ولهذا جعلها النَّبِيّ ﷺ حدًّا للوقت الذى يُؤمر فيه الصَّبِى بالصلاة.

وقولكم: إن الأحاديثَ وقائعُ أعيان، فنعم هى كذلك، ولكن يمتنع حملُها على تخيير الرجال البالغين، كما تقدم. وفى بعضها لفظ: غلام، وفى بعضها لفظ: صغير لم يبلغ، وبالله التوفيق.

فَصْلٌ: وأما قصة بنت حمزة، واختصام على، وزيد، وجعفر رضى اللّه عنهم فيها، وحكم

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، برقم (٧٧)، من حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه.

رسول اللّه ﷺ بها لجعفر، فإنّ هذه الحكومَة كانت عُقيبَ فراغهم من عُمرة القضاء، فإنهم لما خرجُوا من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادى يا عم يا عم، فأخذ على بيدها، ثم تنازع فيها هو وجعفرٌ وزيدٌ، وذكر كُلّ واحد من الثلاثة ترجيحًا، فذكر زيد أنها ابنة أخيه للمؤاخاة التى عقدها رسولُ اللّه ﷺ بينَه وبينَ حمزة، وذكر على كونها ابنةَ عمّه، وذكر جعفر مرجّحين: القرابة، وكونَ خالتها عنده، فتكون عند خالتها، فاعتبر النَّبيُّ ﷺ مرجّحَ جعفر دون مرجّح الآخرين، فحكم له، وجبر كلَّ وَاحد منهم وطيَّب قلبَه بما هو أحبُّ إليه من أخذ البنت.

فأما مرجح المؤاخاة، فليس بمقتض للحضانة، ولكنَّ زيدًا كان وصى حمزة، وكان الإخاء حينئذ يثبُتُ به التوارثُ، فظن زيدٌ أنه أحقُّ بها لذلك.

وأمّا مرجِحُ القرابة هاهنا وهى بنوة العم، فهل يُستحق بها الحضانة؟ على قولين:

أحدهما: يُستحق بها وهو منصوص الشافعي، وقول مالك، وأحمد، وغيرهم، لأنه عصبة، وله وِلاية بالقرابة، فقدم على الأجانب، كما يُقدَّمُ عليهم فى الميراث، وولاية النكاح، وولاية الموت، ورسولُ اللّه ﷺ يُنكر على جعفر وعليّ ادِّعاءهما حضانتها، ولو لم يكن لهما ذلك، لأنكر عليهما الدعوى الباطلة، فإنها دعوى ما ليس لهما، وهو لا يُقِرُّ على باطل.

والقول الثانى: أنه لا حضانة لأحد من الرجال سوى الآباء والأجداد، هذا قولُ بعضِ أصحابِ الشافعي، وهو مخالف لنصه، وللدليل. فعلى قول الجمهور- وهو الصواب- إذا كان الطفل أنثى، وكان ابنُ العم محرمًا لها برضاع أو نحوه، كان له حضانتُها وإن جاوزت السبعَ، وإن لم يكن محرمًا، فله حضانتها صغيرةً حتى تبلُغ سبعًا، فلا يبقى له حضانتُها، بل تُسَلَّم إلى محرمها، أو امرأة ثقة. وقال أبو البركات فى محرره: لا حضانة له ما لم يكن محرمًا برضاع أو نحوه.

فَإِنْ قِيلَ: فالحكمُ بالحضانة مِن النَّبيّ ﷺ فى هذه القصة، هل وقع للخالة؟ أو لجعفر؟.

قِيلَ: هذا مما اختُلِفَ فيهِ على قولين، منشؤهما اختلافُ ألفاظ الحديث فى ذلك، ففى صحيح البخارى، من حديث البراء: فقضى بها النَّبيُّ ﷺ لخالتها.

وعن أبى داود: من حديث رافع بن عجير، عن أبيه، عن عليّ فى هذه القصة «**وأما الجاريةُ، فأقضى بها لجعفر، تكونُ مع خالتها، وإنما الخالةُ أم**» ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى وقال: قضى بها لجعفر؛ لأن خالتها عنده، ثم ساقه من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يَريم، وقال: «**فقضى بها النبيُّ لخالتها، وقال: الخَالَةُ بِمَنزلَةِ الأُمِّ**» (١).

واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا، فإن القضاء إن كان لجعفر، فليس محرما لها، وهو وعليٌّ فى القرابة منها سواء، وإن كان للخالة، فهى مزوجه، والحاضنة إذا تزوَّجت، سقطت حضانتُها.

ولما ضاق هذا على ابن حزم، فى القصة بجميع طرقها، وقال: أما حديثُ البخارى، فمن رواية إسرائيل، هو ضعيف، وأما حديث هانئ وهبيرة، فمجهولان، وأما حديث ابن أبى ليلى، فمرسل،

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، برقم (٢٢٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٣٣٣٩).

وأبو فروة الراوى عنه هو مسلم بن سالم الجهنى ليس بالمعروف، وأما حديث نافع بن عجير، فهو وأبوه مجهولان، ولا حُجة فى مجهول، قال: إلا أن هذا الخبرَ بكل وجه حجة على الحنفية والمالكية والشافعية، لأن خالتها كانت مزوَّجة بجعفر، وهو أجملُ شاب فى قريش، وليس هو ذا رحم محرم مِن بنت حمزة. قال: ونحن لا نُنكرُ قضاءَه بها لجعفر مِن أجلِ خالتها؛ لأن ذلك أحفظُ لها.

قُلْتُ: وهذا من تهورِهِ رحمه اللّه، وإقدامِه على تضعيف ما اتفقت الناس على صحته، فخالفهم وحده، فإن هذِه القصةَ شهرتُها فى الصحاح، والسنن، والمسانيد، والسير، والتواريخ تغنى عن إسنادها، فكيف وقد اتفق عليها صاحب الصحيح، ولم يحفظ عن أحد قبله الطعنُ فيها ألبتة، وقوله: إسرائيل ضعيف، فالذى غره فى ذلك تضعيفُ على بن المدينى له، ولكن أبى ذلك سائرُ أهلِ الحديث، واحتجوا به، ووثَّقوه وثبتوه. قال أحمد: ثقة وتعجَّب مِن حفظه، وقال أبو حاتم. وهو من أتقن أصحاب أبى إسحاق ولا سيما وقد روى هذا الحديثَ عن أبى إسحاق، وكان يحفظ حديثَه كما يحفظ السورة من القرآن. وروى له الجماعة كلهم محتجين به.

وأما قوله: إن هانئًا وهبيرة مجهولان، فنعم مجهولان عنده، معروفان عند أهل السنن، وثَّقهما الحفاظ، فقال النسائى. هانئ بن هانئ ليس به بأس، وهُبيرة روى له أهل السنن الأربعة، وقد وثق.

وأما قوله: حديث ابن أبى ليلى، وأبو فروة الراوى عنه مسلم بن مسلم الجهنى ليس بالمعروف، فالتعليلان باطلان، فإن عبد الرحمن بن أبى ليلى روى عن على غير حديث، وعن عمر، ومعاذرضى الله عنهما. والذى غر أبا محمد أن أبا داود قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان عن أبى فروة، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى بهذا الخبر، وظن أبو محمد، أن عبد الرحمن لم يذكر عليًّا فى الرواية، فرماه بالإرسال، وذلك من وهمه، فإن ابن أبى ليلى روى القصة عن على، فاختصرها أبو داود، وذكر مكان الاحتجاج، وأحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن على، وهذه القصة قد رواها على، وسمعها منه أصحابه: هانئ بن هانئ، وهُبيرة بن يَرِيم، وعجير بن عبد يزيد، وعبد الرحمن بن أبى ليلى، فذكر أبو داود حديثَ الثلاثة الأولين لسياقهم لها بتمامها، وأشار إلى حديثِ ابن أبى ليلى، لأنه لم يتمه، وذكر السند منه إليه، فبطل الإرسال، ثم رأيتُ أبا بكر الإسماعيلى قد روى هذا الحديث فى مسند على مصرحًا فيه بالاتصال، فقال: أخبرنا الهيثم بن خلف، حدثنا عثمانُ بنُ سعيد المقرى، حدثنا يوسفُ بن عدى، حدثنا سفيانُ، عن أبى فروة، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن على، أنه اختصم هو وجعفر وزيد، وذكر الحديث.

وأما قوله: إن أبا فروة ليس بالمعروف، فقد عرفه سفيانُ بن عيينة وغيره، وخرجا له فى الصحيحين.

وأما رميه نافع بن عجير وأباه بالجهالة: فنعم، ولا يُعرف حالهما، وليسا مِن المشهورين بنقل العلم، وإن كان نافع أشهرَ مِن أبيه لرواية ثقتين عنه: محمد بن إبراهيم التميمى، وعبد الله بن على، فليس الاعتمادُ على روايتهما، وباللّه التوفيق، فثبتت صحة الحديث.

وأما الجواب عن استشكال من استشكله، فنقول وباللّه التوفيق: لا إشكال، سواء كان القضاء لجعفر أو للخالة، فإن ابنة العم إذا لم يكن لها قرابة سوى ابن عمها، جاز أن تجعل مع امرأته فى بيته، بل يتعيّن ذلك وهو أولى من الأجنبى لا سيما إن كان ابنُ العم مبرزًا فى الديانة، والعِفة، والصِّيانة، فإنه فى هذه الحال أولى من الأجانب بلا ريب.

فَإِنْ قِيلَ: فالنَّبِيُّ ﷺ كان ابنَ عمها، وكان محرمًا لها، لأن حمزة كان أخاه مِن الرضاعة، فهلا أَخَذَهَا هو؟.

قِيلَ: رسولُ اللّه ﷺ كان فى شُغل شاغل بأعباء الرسالة، وتبليغ الوحى، والدعوة إلى اللّه، وجهادِ أعداء اللّه عن فراغه للحضانة، فلو أخذها، لدفعها إلى بعض نسائه، فخالتُها أمسُّ بها رحمًا وأقربُ.

وأيْضًا: فإن المرأة من نسائه لم تكن تجيئُها النوبةُ إلا بعد تسع ليال، فإن دارت الصبيةُ معه حيث دار، كان مشقةً عليها، وكان فيه مِن بروزها وظهورِها كُلَّ وقت ما لا يخفى، وإن جلست فى بيت إحداهن كانت لها الحضانة وهى أجنبيةٌ. هذا إن كان القضاءُ لجعفر، وإن كان للخالة، وهو الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح الصريح - فلا إشكال لوجوه:

أَحَدُهَا: أن نكاح الحاضنة لا يُسْقِطُ حضانة البنت كما هو إحدى الروايتين عن أحمد وأحدُ قولى العلماء، وحجةُ هذا القول الحديثُ، وقد تقدم سِرُّ الفرقِ بين الذكر والأنثى.

الثَّانِي: أن نكاحَها قريبًا من الطفل لا يُسْقِطُ حضانَتها، وجعفر ابن عمها.

الثَّالِثُ: أن الزوج إذا رضى بالحَضانة، وآثر كونَ الطفل عنده فى حجره، لم تسقط الحضانة، هذا هو الصحيحُ، وهو مبنى على أصل، وهو أن سقوطَ الحضانة بالنكاح هو مراعاةٌ لحقِّ الزوج، فإنه يتنغص عليه الاستمتاعُ المطلوبُ من المرأة لحضانتها لولد غيره، ويتنكَّدُ عليه عيشُه مع المرأة، لا يُؤمن أن يَحصلَ بينهما خلاف المودة والرحمة، ولهذا كان للزوج أَن يمنعها مِن هذا مع اشتغالها هى بحقوقِ الزوج، فتضيع مصلحة الطفل، فإذا آثر الزوجُ ذلك وطلبه، وحَرَص عليه، زالت المفسدةُ التى لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضى قائم، فيترتب عليه أثَره، يوضّحه أن سقوطَ الحضانة بالنكاح ليست حقًّا للّه، وإنما هى حقّ للزوج وللطفل وأقاربه، فإذا رضيَ من له الحق جاز، فزال الإشكال على كل تقدير، ، ظهر أن هذا الحكمَ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ من أحسن الأحكام وأوضحِها وأشدِّها موافقة للمصلحة، والحكمة، والرحمة، والعدل، وباللّه التوفيق.

فهذه ثلاثة مدارك فى الحديث للفقهاء: أحدها: أن نكاح الحاضنة لا يُسْقطُ حضانتها، كما قاله الحسن البصرى، وقضى به يحى بن حمزة، وهو مذهبُ أبى محمد بن حزمٍ.

والثَّانِي: أن نكاحَها لا يُسقِطُ حضانة البنت، ويسقط حضانة الابن، كما قاله أحمد فى إحدى روايتيه.

والثَّالِثُ: أن نِكاحَها لقريب الطِفل لا يُسقط للأجنبى يسقطها، كما هو المشهور من مذهب أحمد.

وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبرى، وهو أن الحاضنة إن كانت أمًّا والمنازعُ لها الأب، سقطت حضانتها بالتزويج، وإن كانت خالةً أو غيرَها من نساء الحضانة، لم تسقط حضانتُها بالتزويج، وكذلك إن كانت أمًّا، والمنازعُ لها غيرُ الأب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتُها.

ونحن نذكر كلامه، وما له وعليه فيه، قال فى تهذيب الآثار بعد ذكر حديث ابنة حمزة: فيه الدلالةُ الواضحة على أن قيِّمَ الصبية الصغيرة، والطفل الصغير من قرابتهما من قبل أمهاتهما من النساء أحقُّ بحضانتهما من عصباتهما من قبل الأب، وإن كُنَّ ذواتِ أزواج غير الأب الذى هما منه، وذلك أن رسولَ اللّه ﷺ قضى بابنة حمزةَ لخالتها فى الحضانة، وقد تنازع فيها ابنا عمها: عليٌّ وجعفر، ومولاها وأخو أبيها الذى كان رسولُ اللّهِ ﷺ آخى بينَه وبينَه، وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها وذلك بعد مقتل حمزة، وكان معلومًا بذلك صحة قول من قال: لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب فى حضانته ما لم تبلغ حد الاختيار، بل قرابتُهُما من النساء من قبل أمهما أحقُّ، وإن كن ذوات أزواج.

فإن قال قائل: فإن كان الأمر فى ذلك عندك على ما وصفت من أن أمَّ الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل أمهاتهما أحقُّ بحضانتهما، وإن كُنَّ ذوات أزواج من قرابتهما من قبل الأب من الرجال الذين هم عصبتهما، فهلاَّ كانت الأمُّ ذات الزوج كذلك مع والدهما الأدنى والأبعد، كما كانت الخالة أحق بهما؟ وإن كان لها زوج غير أبيهما، وإلا فما الفرق؟.

قِيلَ: الفرقُ بينهما واضح، وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض روايته عن النَّبِيّ ﷺ أن الأم أحقُّ بحضانة الأطفال إذا كانت بانت من والدهم ما لَمْ تَنكِحْ زوجًا غيره، ولم يُخالف فى ذلك من يجوز الاعتراضُ به على الحجة فيما نعلمه. وقد روى فى ذلك خبر، وإن كان فى إسناده نظر، فإن النقل الذى وصفتُ أمره دال على صحته، وإن كان واهيَ السند. ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَم تَنْكِحِي**» من طريق المثنى بن الصباح عنه.

ثم قال: وأما إذا نازعها فيه عصبةُ أبيه، فصحة الخبر عن النَّبِيّ ﷺ الذى ذكرناه أنه جعل الخالة ذات الزوج غير أبى الصبية أحقَّ بها من بنى عمها وهم عصبتُها، فكانت الأمُّ أحقَّ بأن تكون أولى منهم وإن كان لها زوج غير أبيها، لأن النَّبِيّ ﷺ إنما جعل الخالة أولى منهم لقرابتها من الأم، وإذا كان ذلك كالذى وصفنا، تبيَّنَ أن القول الذى قُلناه فى المسألتين أصلُ إحداهما من جهة النقل المستفيض، والأخرى من جهة نقل الآحاد العدول، فإذا كان كذلك، فغيرُ جائز رَدُّ حكم إحداهما إلى حكم الأخرى، إذ القياسُ إنما يجوز استعمالُه فيما لا نص فيه من الأحكام، فأما ما فيه نص من كتاب الله، أو خبر عن رسول اللّه ﷺ برقى، فلا حظَّ فيه للقياس.

فإن قال قائل: زعمتَ أنك إنما أبطلت حق الأم من الحضانة إذا نكحت زوجًا غير أبى الطفل، وجعلت الأب أولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض، فكيف يكونُ ذلك كما قلت؟ وقد علمتَ أن الحسن البصرى كان يقول: المرأةُ أحقُّ بولدها، وإن تزوجت، وقضى بذلك يحيى بن حمزة.

قِيلَ: إن النقل المستفيض الذى تلزمُ به الحجةُ فى الدين عندنا ليس صفته ألا يكونَ له مخالف،

ولكن صفته أن ينقلَه قولاً وعملاً من علماء الأمة مَنْ يَنْتَفى عنه أسبابُ الكذب والخطأ، وقد نَقَلَ مَنْ صِفَتُه ذلك من علماء الأمة، أن المرأة إذا نكحت بعد بينونتها من زوجها زوجًا غيره، أن الأبَ أولى بحضانة ابنتها منها، فكان ذلك حجّة لازمة غيرَ جائز الاعتراض عليها بالرأى، وهو قول من يجوز عليه الغلط فى قوله، انتهى كلامه.

ذكر ما فى هذا الكلام من مقبول ومردود

فأما قوله: إن فيه الدلالة على أن قرابة الطفلِ من قبل أمهاته من النساء أحقُّ بحضانته مِن عصباته من قبل الأب وإن كن ذواتِ أزواجٍ، فلا دلالة فيه على ذلك ألبتة، بل أحدُ ألفاظِ الحديثِ صريحٌ فى خلافه، وهو قولُه ﷺ: وأما الابنةُ فإنى أقضى بها لجعفر، وأما اللفظ الآخر، «**فقضى بها لخالتها، وقال: هى أم**» وهو اللفظ الذى احتج به أبو جعفر، فلا دليل على أن قرابة الأم مطلقًا أَحَقُّ من قرابة الأب، بل إقرارُ النبى عليًا وجعفرًا على دعوى الحضانة يدل على أن لِقرابة الأب مدخلاً فيها، وإنما قدم الخالة لكونها أنثى من أهل الحضانة، فتقديمُها على قرابة الأب كتقديم الأم على الأب، والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادّعاه، لا من أن من كان من قرابة الأم أحقُّ بالحضانة من العصبةِ مِن قِبَلِ الأب، حتى تكونَ بنتُ الأختِ للأم أحقَّ من العم، وبنت الخالة أحقَّ من العم، والعمة، فأين فى الحديث دلالة على هذا فضلاً عن أن تكونَ واضحة.

قوله: وكان معلومًا بذلك صحة قول من قال: لا حق لعصبة الصغير والصغيرة مِن قبل الأبِ فى حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار، يعنى: فيخيَّر بين قرابة أبيه وأمه، فيقال: ليس ذلك معلومًا من الحديث، ولا مظنونًا، وإنما دل الحديثُ على أن ابن العم المزوَّج بالخالة أولى من ابن العم الذى ليس تحته خالة الطفل، ويبقى تحقيقُ المناط: هل كانت جهةُ التعصيب مقتضيةً للحضانة فاستوت فى شخصين؟ فرجح أحدهما بكون خالة الطفل عنده وهى من أهل الحضانة، كما فهما طائفةٌ من أهل الحديث، أو أن قرابةَ الأم وهى الخالة أولى بحضانة الطفل مِن عصبة الأب، ولم تسقط حضانتُها بالتزويج إما لكون الزوج لا يُسقِطُ الحضانة مطلقًا، كقول الحسن ومن وافقه، وإما لكون المحضونة بنتًا كما قاله أحمد فى رواية، وإما لكون الزوج قرابةَ الطفل كالمشهورِ من مذهب أحمد، وإما لكون الحاضِنةِ غير أمٍّ نازعها الأبُ، كما قاله أبو جعفر، فهذه أربعة مدارك، ولكن المدرك الذى اختاره أبو جعفر ضعيف جدًا، فإن المعنى الذى أسقط حضانة الأم بتزويجها هو بعينه موجود فى سائر نساء الحضانة، والخالة غايتُها أن تقومَ مقام الأم، وتُشبَّه بها، فلا تكون أقوى منها، وكذلك سائرُ قرابة الأم، والنَّبِيّ ﷺ لم يحكم حكمًا عامًا أن سائر أقارب الأم من كن لا تسقط حضانتهن بالتزويج، وإنما حكم حكمًا معينًا لخالة ابنةِ حمزة بالحضانة مع كونها مزوجةً بقريب من الطفل، والطفل ابنه.

وأما الفرق الذى فرق بين الأم وغيرها بالنقل المستفيض إلى آخره، فيريد به الإجماعَ الذى لاَ ينقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين، وهذا أصل تفرد به، ونازعه فيه الناسُ.

وأما حكمه على حديث عمرو بن شعيب بأنه واهٍ، فمبنى على ما وصل إليه مِن طريقه، فإن فيه المثنى بن الصبَّاح، وهو ضعيف أو متروك، ولكن الحديث قد رواه الأوزاعى عن عمرو بن شعيب،

عن أبيه عن جده رواه أبو داود فى سننه .

فَصْلٌ : وفى الحديث مسلك خامس وهو : أن النَّبِيّ ﷺ قضى بها لخالتها وإن كانت ذاتَ زوج؛ لأن البنتَ تحرُم على الزوج تحريمَ الجمع بين المرأة وخالتها ، وقد نبه النَّبِيُّ ﷺ على هذا بعينه فى حديث داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكر الحديث بطوله ، وقال فيه : «**وَأَنْتَ يَا جَعْفَرُ أَوْلَى بِهَا : تَحتكَ خَالَتُهَا ، وَلاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، ولاَ عَلَى خَالَتِهَا**» ، وليس عن النَّبِيّ ﷺ نصٌّ يقتضى أن يكون الحاضن ذا رحم تحرم عليه البنتُ على التأبيد حتى يُعترض به على هذا المسلك ، بل هذا مما لا تأباه قواعدُ الفقه وأصول الشريعة ، فإن الخالة ما دامت فى عصمة الحاضن ، فبنتُ أختها محرمة عليه ، فإذا فارقها ، فهى مع خالتها ، فلا محذورَ فى ذلك أصلاً ، ولا ريبَ أن القولَ بهذا أخير وأصلحُ للبنتِ مِن رفعها إلى الحاكم يدفعُها إلى أجنبى تكون عنده ، إذ الحاكمُ غير متصد للحضانة بنفسه ، فهل يشكُّ أحد أن ما حكم به النَّبِيّ ﷺ فى هذه الواقعة هو عينُ المصلحة والحكمة والعدل ، وغايةُ الاحتياط للبنت والنظر لها ، وأن كُلَّ حكم خالفه لا ينفك عن جَوْرٍ أو فسادٍ لا تأتى به الشريعةُ ، فلا إشكالَ فى حكمه ﷺ ، والإشكالُ كُلُّ الإشكالِ فيما خالفه ، واللّه المستعان ، وعليه التكلان .

ذكر حكمه ﷺ فى النفقة على الزوجات

وأنه لم يُقدِّرها ، ولا ورد عنه ما يَدُلُّ على تقديرها ، وإنما ردَّ الأزواج **فيها إلى العرف** .

ثبت عنه فى صحيح مسلم : «**أنه قال فى خطبة حَجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يومًا «واتَّقُوا اللَّهَ فى النِّسَاءِ فَإِنَّكُم أخَذْتُمُوهُنَّ بأمَانَة اللَّه ، واسْتَحلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بَكَلمَةِ اللهِ ، ولَهنَّ عَلَيْكُم رِزقُهن ، ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروفِ**»[1] .

وثبت عنه ﷺ فى الصحيحين : أن هندًا امرأة أبى سفيان قالت له : إن أبا سُفيان رجلٌ شحيحٌ ليس يُعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم ، فقال : «**خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[2] .

وفى سنن أبى داود : من حديث حكيم بن معاوية ، عن أبيه رضى الله عنه ، قال : أتيت رسول اللّه ﷺ فقلتُ : يا رسول اللّه ! ما تقولُ فى نسائنا؟ قال : «**أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَلاَ تَضْرِبُوهُنَّ وَلاَ تُقَبِّحُوهُنَّ**»[3] .

وهذا الحكمُ من رسولِ اللّه ﷺ مطابق لكتابِ اللّه عز وجل حيث يقول : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . والنَّبِيّ ﷺ جعل

(١) أخرجه مسلم ، كتاب : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، برقم (١٢١٨) من حديث جابر عبد الله رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : النفقات ، باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، برقم (٥٣٦١) ، ومسلم ، كتاب : الأقضية ، باب : قضية هند ، برقم (١٧١٤) ، من حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها .

(٣) **صحيح** : أخرجه أبو داود ، كتاب : النكاح ، باب : في حق المرأة على زوجها ، برقم (٢١٤٤) ، انظر صحيح سنن أبي داود .

نفقَةَ المَرأة مثل نفقة الخَادم، وسوَّى بينهما فى عدم التقدير، وردَّهما إلى المعروف، فقال: «**لِلْمَمْلوكِ طَعَامُهُ وكِسْوَتُه بِالمَعْرُوفِ**»[١]. فجعل نفقتهما بالمعروفِ، ولا ريب أن نفقة الخادم غيرُ مقدَّرة، ولم يقل أحد بتقديرها.

وصح عنه فى الرقيق أنه قال: «**أَطْعِمُوهُم مِمَّا تَأكُلُونَ، وأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ**». رواه مسلم[٢]، كما قال فى الزوجة سواء.

وصح عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: امرأتُك تقولُ: إما أن تُطعِمَنى، وإما أن تُطَلِّقَنى، ويقول العبد: أَطْعمنى واستعملنى. ويقول الابن أطعمنى إلى مَنْ تَدَعُنى[٣]. فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلَّها الإطعام لا التمليك.

وروى النسائى هذا مرفوعًا إلى النَّبِيّ ﷺ كما سيأتى.

وقال تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]، وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: الخبز والزيت[٤]، وصح عن ابن عمررضى الله عنه: الخبز والسمن، والخبز والتمر، ومِن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم[٥].

ففسر الصحابة إطعامَ الأهلِ بالخبز مع غيره من الأدم، واللّه ورسولُه ذكرا الإنفاق مطلقًا من غير تحديد، ولا تقدير، ولا تقييد، فوجب رَدُّه إلى العُرفِ لو لم يرده إليه النَّبِيُّ ﷺ، فكيف وهو الذى رد ذلك إلى العرف، وأرشد أمته إليه؟ ومن المعلوم أن أهلَ العُرف إنما يتعارفون بينهم فى الإنفاق على أهليهم حتى من يُوجب التقدير: الخبز والأدام دون الحَبِّ، والنَّبِيُّ ﷺ وأصحابُه إنما كانوا يُنفقون على أزواجهم، كذلك دون تمليك الحب وتقديره؛ ولأنها نفقة واجبة بالشرع، فلم تقدر بالحب كنفقة الرقيق، ولو كانت مقدرة؛ لأمر النَّبِيّ ﷺ هندًا أن تأخذ المقدَّرَ لها شرعًا، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها مِن غير تقدير، وردَّ الاجتهادَ فى ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر فى مُدَّين، ولا فى رطلين بحيث لا يزيد عليهما ولا يَنْقُص، ولفظه لم يدل على ذلك بوجه، ولا إيماء، ولا إشارة، وإيجاب مدَّين أو رطلين خبزًا قد يكون أقلّ من الكفاية، فيكون تركًا للمعروف، وإيجابُ قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه وإن كان أقلَّ من مد أو من رطلى خبز، إنفاق بالمعروف، فيكون هذا هو الواجبُ بالكتاب والسنة، ولأن الحب يحتاجُ إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك، فإن أخرجت ذلك من مالها، لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج، وإن فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حبًّا ودراهم، ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حبًّا أو دقيقًا أو غيرَه، لم يلزمه بذلُه، ولو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، برقم (١٦٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، برقم (١٦٦١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، برقم (٥٣٥٥).

(٤) أورده ابن كثير في التفسير، (٢/ ٩٠).

(٥) أورده ابن كثير في التفسير، (٢/ ٩٠).

عرض عليها ذلك أيضًا، لم يلزمها قبولُه لأن ذلك معاوضة، فلا يُجبر أحدُهما على قبولها، ويجوز تراضيهما على ما اتفقا عليه. والذين قدّروا النفقة اختلفوا، فمنهم من قدّرها بالحب وهو الشافعى، فقال: نفقة الفقير مدٌ بمد النَّبِيّ ﷺ؛ لأن أقل ما يدفع فى الكفارة إلى الواحد مُدٌّ، واللّه سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل، فقال: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] قال: وعلى المُوسِرِ مُدَّانِ، لأن أكثر ما أوجب اللّه سبحانه للواحد مُدَّانِ فى كفارة الأذى، وعلى المتوسط مُدٌّ ونِصفٌ، نِصف نَفَقَة الموسِر، ونصف نفقة الفقير.

وقال القاضى أبو يعلى: مقدرة بمقدارٍ لا يختلِفُ فى القِلة والكثرة، والواجب رِطلانِ من الخبز فى كل يوم فى حق المُوسِرِ والمُعْسِرِ اعتبارًا بالكفارات، وإنما يختلفان فى صفته وجودته؛ لأن المُوسِرَ والمُعْسِرَ سواء فى قدر المأكول، وما تقُومُ به البنيةُ، وإنما يختلفان فى جودته، فكذلك النفقة الواجبة.

والجمهور قالوا: لا يُحفظ عن أحد من الصحابة قطُّ تقديرُ النفقة، لا بمُدٍّ، ولا برطل، والمحفوظ عنهم، بل الذى اتصل به العملُ فى كل عصر ومصر ما ذكرناه.

قالُوا: ومن الذى سلَّم لكم التقدير بالمُد والرطل فى الكفارة، والذى دلَّ عليه القرآن والسنة أن الواجبَ فى الكفارة الإطعامُ فقط لا التمليك، قال تعالى فى كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال فى كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة: ٤]، وقال فى فدية الأذى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليس فى القرآن فى إطعام الكفارات غيرُ هذا، وليس فى موضع واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل، وصح عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال لمن وطئ فى نهار رمضان: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»(١). وكذلك قال للمظاهِرِ، ولم يَحُدَّ ذلك بمد ولا رطل.

فالذى دل عليه القرآن والسنة، أن الواجب فى الكفارات والنفقات هو الإطعامُ لا التمليكُ، وهذا هو الثابتُ عن الصحابة رضى اللّه عنهم. قال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبى إسحاق عن الحارث عن على: يُغدِّيهم، ويُعشِّيهم خبزًا وزيتًا.

وقال إسحاق، عن الحارث كان علىّ يقول فى إطعام المساكين فى كفارة اليمين: يُغدِّيهم ويُعشيهم خبزًا وزيتًا، أو خبزًا وسمنًا.

وقال ابن أبى شيبة: حدثنا يحيى بن يعلى، عن ليث، قال: كان عبدُ اللّه بن مسعود رضى الله عنه يقول: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] قال: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز واللحم.

وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أوسط ما يُطعم الرجل أهله: الخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والسمن، ومن أفضل ما يطعم الرجل أهله: الخبز واللحم(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء . . . ، برقم (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، برقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه ابن جرير (٧/ ١٧) وسنده صحيح، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣١٣) وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ وابن مردويه.

وقال يزيد بن زريع: حدثنا يونس، عن محمد بن سيرين، أن أبا موسى الأشعرى كفَّر عن يمين له مرة، فأمر بجيرًا أو جبيرًا يُطعم عنه عشرة مساكين خبزًا ولحمًا وأمر لهم بثوب مُعقَد أو ظهرانى [(١)] .

وقال ابن أبى شيبة: حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب، عن حميد، أن أنسًا رضى الله عنه مرض قبلَ أن يموتَ، فلم يستطعْ أن يصوم، وكان يجمعُ ثلاثين مسكينًا فيطعمهم خبزًا ولحمًا أكلة واحدة [(٢)] .

وأما التابعون، فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد، وأبى رزين، وعبيدةَ، ومحمد بن سيرين، والحسن البصرى، وسعيد بن جُبير، وشُريح، وجابر بن زيد، وطاووس، والشعبى، وابن بريدة، والضحاك، والقاسم، وسالم، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن كعب، وقتادة، وإبراهيم النخعى، والأسانيد عنهم بذلك فى أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق، منهم من يقول: يغذِّى المساكينَ ويُعشِّيهم، ومنهم من يقول: أكلة واحدة، ومنهم من يقول: خبز ولحمٌ، خبز وزيت، خبز وسمن، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل العراق، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى: أن طعامَ الكفارة مقدَّر دون نفقة الزوجات.

فالأقوال ثلاثة: التقدير فيهما، كقول الشافعى وحدَه، وعدمُ التقدير فيهما، كقول مالك وأبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين. والتقديرُ فى الكفارة دون النفقة، كالرواية الأخرى عنه.

قال من نصر هذا القول: الفرقُ بين النفقة والكفارة: أن الكفارة لا تختلِفُ باليسار والإعسار، ولا هى مقدَّرة بالكفاية، ولا أوجبها الشارعُ بالمعروف، كنفقةِ الزوجة والخادم، والإطعامُ فيها حق للّه تعالى لا لآدمى معين، فيُرضى بالعوض عنه، ولهذا لو أخرج القيمة لم يُجْزِه، ورُوى التقديرُ فيها عن الصحابة، فقال القاضى إسماعيل: حدثنا حجَّاج بن المنهال، حدثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن أبى وائل، عن يسار بن نمير، قال: قال عمر: إن ناسًا يأتونى يسألونى، فأَحلِفُ أنى لا أُعطيهم، ثم يبدو لى أن أُعْطيهم، فإذا أمرتُك أن تكَفِّرَ، فأطعم عنِّى عشرة مساكين، لِكُلِّ مسكينٍ صاعًا من تمر أو شعير، أو نصف صاع من بر.

حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب، قالا حدثنا حمادُ بن سلمة، عن سلمة ابن كهَيْل، عن يحيى بن عباد، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: يَا يَرْفا! [(٣)] إذا حلفتُ فحنثتُ، فأطعم عنى ليمينى خمسة أصْوُعٍ عشرة مساكين.

وقال ابن أبى شيبة، حدثنا وكيع، عن ابن أبى ليلى، عن عُمر بن أبى مرة، عن عبد اللّه بن سلمة، عن على قال: كفارةُ اليمين: إطعام عشرةِ مساكين لِكل مسكين نصفُ صاع.

حدثنا عبد الرحيم، وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قُرط، عن جدته، عن عائشة رضى الله

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، (١٠/ ٥٦).

(٢) يحيى بن إسحاق هو البجلي لين الحديث كما في التقريب.

(٣) ضبطوه بفتح الياء وسكون الراء بعدها فاء مشبعة بغير همز وقد تهمز، وكان من موالي عمر، أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة، وقد حج مع عمر بخلافة أبي بكر، وعاش إلى خلافة معاوية.

عنهاقالت: إنا نُطعِمُ نصفَ صاعٍ مِن بُر، أو صاعًا من تمر فى كفارة اليمين.

وقال **إسماعيل**: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام بن أبى عبد الله، حدثنا يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن زيد بن ثابت، قال: يجزئ فى كفارة اليمينِ لِكل مسكين مُدٌّ حِنطة.

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن يزيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر رضى الله عنه كان إذا ذكر اليمين، أعتق، وإذا لم يذْكُرْها، أطعم عشرةَ مساكين، لكل مسكين مُدٌّ مُدّ.

وصحَّ عن ابن عباس رضى الله عنهما: فى كفارة اليمين مُدّ، ومعه أدمُهُ.

وأما التابعون، فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقال: كل طعام ذكر فى القرآن للمساكين، فهو نصف صاع، وكان يقولُ فى كفارة الأَيمان كلها: مُدَّانِ لِكُلِّ مسكين.

وقال حمادُ بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أدركتُ الناسَ وهم يُعطون فى كفارة اليمين مدًّا بالمدِّ الأول. وقال القاسم، وسالم، وأبو سلمة، مُدٌّ مُدّ من بر، وقال عطاء: فرقًا بين عشرة، ومرة قال: مُدٌّ مدّ.

قَالُوا: وقد ثبت فى الصحيحين أن النَّبِيَّ ﷺ قال لِكَعْب بن عجْرَةَ فى كفارة فدية الأذى: أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ نِصْفَ صاع نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكينٍ[1]. فقدَّر رسول اللّه ﷺ فِدية الأذى، فجعلنا تقديرها أصلاً، وعدَّيناها إلى سائر الكفارات، ثم قال من قدّر طعام الزوجة: ثم رأينا النفقاتِ والكفاراتِ قد اشتركا فى الوجوب، فاعتبرنا إطعامَ النفقة بإطعام الكفارة، ورأينا اللّه سبحانه قد قال فى جزاء الصيد: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وما أجمعت الأمة أن الطعام مقدَّر فيها، ولهذا لو عَدِمَ الطعام، صام عن كل مدٍّ يومًا، كما أفتى به ابنُ عباس والناسُ بعده، فهذا ما احتجت به هذه الطائفةُ على تقدير طعام الكفارة.

قال الآخرون: لا حُجة فى أحد دونَ الله ورسوله وإجماع الأمة، وقد أمرنا تعالى أن نَرُدَّ ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله، وذلك خيرٌ لنا حالاً وعاقبةً، ورأينا اللّهَ سبحانه إنما قال فى الكفارة: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإِطْعَام سِتِّينَ مسكِينًا، فعلق الأمر بالمصدر الذى هو الإطعام، ولم يحد لنا جنسَ الطعام ولا قدره، وحدَّ لنا جنس المطعمين وقدرَهم، فأطلق الطعام وقيَّدَ المطعومين، ورأيناه سبحانه حيث ذكر إطعامَ المسكين فى كتابه، فإنما أراد به الإطعامَ المعهود المتعارفَ، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٢-١٦] وقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

وكان من المعلوم يقينًا، أنهم لو غدَّوهم أو عشَّوهم أو أطعمُوهم خبزًا ولحمًا أو خبزًا ومرقًا ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم، وهو سبحانه عَدَلَ عن الطعام الذى هو اسم للمأكول إلى الإطعام الذى هو مصدرٌ صريح، وهذا نصّ فى أنه إذا أطعم المساكينَ، ولم يُملكهم،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، برقم (١٨١٦)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، برقم (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

فقد امتثل ما أمر به، وصحَّ فى كل لغة وعرف: أنه أطعمهم.

قَالُوا: وفى أى لغة لا يصدق لفظُ الإطعام إلا بالتمليك؟ ولِما قال أنس رضى الله عنه: إن النَّبِيّ ﷺ أطعَمَ الصحابة فى وليمة زينب خبزًا ولحمًا[1]. كان قد اتخذ طعامًا، ودعاهم إليه على عادة الولائم، وكذلك قولُه فى وليمة صفية: «أطْعَمَهُم حَيسًا»[2]، وهذا أظهر من أن نذكر شواهدَه، قالوا: وقد زاد ذلك إيضاحًا وبيانًا بقوله: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[المائدة: ٨٩]، ومعلوم يقينًا، أن الرجل إنما يُطعم أهله الخبزَ واللحمَ، والمرق واللبنَ، ونحو ذلك، فإذا أطعم المساكينَ مِن ذلك، فقد أطعمهم مِن أوسط ما يُطعم أهلَه بلا شك، ولهذا اتفق الصحابةُ رضى اللّه عنهم فى إطعامِ الأهلِ على أنه غيرُ مقدر، كما تقدَّمَ، واللّه سبحانه جعله أصلاً لطعام الكفارة، فدلَّ بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غيرُ مقدَّر.

وأما من قدَّر طعام الأهل، فإنما أخذ من تقدير طعام الكفارة، فيُقال: هذا خلافُ مقتضى النص، فإن اللّه أطلق طعامَ الأهل، وجعله أصلاً لطعام الكفارة، فعُلِمَ أن طعام الكفارة لا يتقدَّر كما لا يتقدَّرُ أصله، ولا يُعرف عن صحابى ألبتة تقديرُ طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة فى كل وقت.

قَالُوا: فأما الفروق التى ذكرتمُوها، فليس فيها ما يستلزِمُ تقديرَ طعام الكفارة، وحاصلُها خمسةُ فروق، أنها لا تختلِفُ باليَسار والإعسار، وأنها لا تتقدَّر بالكِفاية، ولا أوجبها الشارعُ بالمعروف، ولا يجوز إخراجُ العِوَضِ عنها، وهى حقّ للّه لا تسقُط بالإسقاط بخلاف نفقة الزوجة، فيقال: نعم لا شك فى صحة هذه الفروق، ولكن من أين يستلزم وجوب تقديرها بمد ومدين؟ بل هى إطعامٌ واجب من جنس ما يُطْعِمُ أهله، ومع ثبوت هذه الأحكام لا يدل على تَقديرها بوجه.

وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها، فجوابه من وجهين:

أَحَدُهُمَا: أنا قد ذكرنا عن جماعة، منهم على، وأنس، وأبو موسى، وابن مسعود رضى اللّه عنهم أنهم قالوا: يجزئ أن يغدِّيَهم ويعشِّيَهم.

الثَّانِي: أن مَنْ رُوى عنهم المد والمدان لم يذكروا ذلك تقديرًا وتحديدًا، بل تمثيلاً، فإن منهم من رُويَ عنه المد، ورُوى عنه مدان، ورُوى عنه مكّوك، وروى عنه جوازُ التغدية والتعشية، ورُوى عنه أكلة، ورُوى عنه رغيفٌ أو رغيفانِ، فإن كان هذا اختلافًا، فلا حجة فيه، وإن كان بحسب حال المستفتى وبحسب حال الحالف والمكفِّر، فظاهر، وإن كان ذلك على سبيل التمثيل، فكذلك. فعلى كُلِّ تقدير لا حجة فيه على التقديرين.

قَالُوا: وأما الإطعامُ فى فِدية الأذى، فليس من هذا الباب، فإن الله سبحانه: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾[البقرة: ١٩٦]، واللّهُ سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يقيدها. وصح عن النَّبِيّ ﷺ تقييدُ الصيام بثلاثة أيام، وتقييد النسك بذبح شاة، وتقييدُ الإطعام بستة مساكين، لكل مسكين نِصفُ صاع،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ...﴾، برقم (٤٧٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، برقم (٥٣٨٧)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، برقم (١٣٦٥).

ولم يقل سبحانه فى فدية الأذى: فإطعام ستة مساكين، ولكن أوجب صدقة مطلقة، وصومًا مطلقًا، ودمًا مطلقًا، فعيَّنه النبيُّ ﷺ بالفَرْقِ، والثلاثة الأيام، والشاة.

وأما جزاءُ الصيد: فإنه مِن غير هذا الباب، فإن المُخْرِجَ إنما يُخرج قيمة الصيد من الطعام، وهى تختلف بالقلة والكثرة، فإنها بَدَل مُتْلَفٍ لا يُنظر فيها إلى عدد المساكين، وإنما تنظر فيها إلى مبلغ الطعام، فيُطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض، فتقديرُ الطعام فيها على حسب المتلف، وهو يَقِلُّ ويكثُر، وليس ما يُعطاه كلُّ مسكين مقدرًا.

ثم إن التقدير بالحَبِّ يستلزِمُ أمرًا باطلاً بيِّنَ البُطلان، فإنه إذا كان الواجبُ لها عليه شرعًا الحب، وأكثر الناس إنما يطعم أهله الخبز، فإن جعلتم هذا معاوضة كان ربًا ظاهرًا، وإن لم تجعلوه معاوضة، فالحبُّ ثابت لها فى ذمته، ولم تَعْتَضْ عنه، فلم تبرأ ذمتُه منه إلا بإسقاطها وإبرائها، فإذا لم تُبرئه طالبته بالحب مدةً طويلة مع إنفاقه عليها كلَّ يوم حاجتها من الخبز والأدم، و إن مات أحدُهما كان الحب دينًا له أو عليه، يُؤخذ من التركة مع سعة الإنفاق عليها كُلَّ يوم.

ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتمِلَةَ على العدل والحكمة والمصلحة تأبى ذلك كُلَّ الإباء، وتدفعُه كُلَّ الدفع كما يدفعُه العقل والعُرف، ولا يُمكِنُ أن يُقال: إن النفقة التى فى ذمته تسقُط بالذى له عليها من الخبز والأدم لوجهين، أحدهما: أنه لم يبعه إياها، ولا اقترضه منها حتى يثبت فى ذمتها، بل هى معه فيه على حكم الضيف، لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعًا. ولو قدِّرَ ثبوتُه فى ذمتها، لما أمكنت المقاصة، لاختلاف الدينين جنسًا، والمقاصة تعتمِدُ اتفاقهما. هذا وإن قيل بأحد الوجهَين: إنه لا يجوزُ المعاوضة على النفقة مطلقًا لا بدراهم ولا بغيرها؛ لأنه معاوضة عما لم يستقر، ولم يجب، فإنها إنما تجب شيئًا فشيئًا، فإنه لا تَصِحُّ المعاوضةُ عليها حتى تستقر بمُضى الزمان، فيعاوض عنها كما يُعاوض عما هو مستقر فى الذمة من الديون، ولما لم يجد بعضُ أصحاب الشافعى من هذا الإشكال مخلصًا قال: الصحيح أنها إذا أكلت، سقطت نفقتها. قال الرافعى فى «محرره»: أولى الوجهين السقوطُ، وصححه النووى لجريان الناس عليه فى كل عصر ومصر، واكتفاء الزوجة به. وقال الرافعى فى «الشرح الكبير»، و«الأوسط»: فيه وجهان: أقيسهُما: أنها لا تسقط، لأنه لم يوفِ الواجب، وتطوع بما ليس بواجب، وصرَّحوا بأن هذين الوجهين فى الرشيدة التى أذن لها قَيِّمُها، فإن لم يأذن لها، لم تسقط وجهًا واحدًا.

فَصْلٌ: وفى حديث هند: دليل على جواز قول الرجل فى غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه، وأن ذلك ليسر بغيبة، ونظيرُ ذلك قول الآخر فى خصمه: يا رسول الله! إنه فاجر لا يُبالى ما حلف عليه.

وفيه دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده، ولا تُشارِكُه فيها الأم، وهذا إجماع من العلماء إلا قول شاذ لا يلتفت إليه، أن على الأم من النفقة بقدر ميراثها، وزعم صاحبُ هذا القول: أنه طرَّدَ القياس على كل من له ذكر وأنثى فى درجة واحدة، وهما وارثان، فإن النفقة عليهما، كما لو كان له أخٌ وأخت، أو أم وجد، أو ابن وبنت، فالنفقةُ عليهما على قدر ميراثهما، فكذلك الأبُ والأمُّ.

والصحيح: انفرادُ العصبة بالنفقة، وهذا كُلهُ كما ينفرد الأب دون الأم بالإنفاق، وهذا هو مقتضى قواعد الشرع، فإن العصبة تنفردُ بحمل العقل، وولاية النكاح، وولاية الموت والميراث بالولاء، وقد نص الشافعيُّ على أنه إذا اجتمع أم وجد أو أب، فالنفقةُ على الجد وحده، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهى الصحيحة فى الدليل، وكذلك إن اجتمع ابن وبنت، أو أم وابن، أو بنت وابن ابن، فقال الشافعى: النفقةُ فى هذه المسائل الثلاث على الابن لأنه العصبة، وهى إحدى الروايات عن أحمد. والثانية: أنها على قدر الميراث فى المسائل الثلاث، وقال أبو حنيفة: النفقة فى مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما فى القرب، وفى مسألة بنت وابن ابن: النفقة على البنت لأنها أقرب، وفى مسألة أم وبنت على الأم الربع، والباقى على البنت، وهو قولُ أحمد، وقال الشافعى: تنفرد بها البنتُ، لأنها تكون عصبةً مع أخيها، والصحيحُ: انفراد العصبة بالإنفاق، لأنه الوارث المطلق.

وفيه دليلٌ على أن نفقة الزوجة، والأقارب مقدَّرة بالكفاية، وأن ذلك بالمعروف، وأن لِمَن له النفقة له أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها مَنْ هى عليه.

وقد احتجَّ بهذا على جواز الحكم على الغائب، ولا دليل فيه، لأن أبا سفيان كان حاضرًا فى البلد لم يكن مسافرًا، والنَّبِيّ ﷺ لم يسألها البينَة، ولا يُعطى المدَّعى بمجرد دعواه، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ.

وقد احتج به على مسألة الظَّفر، وأن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذى جحده إياه، ولا يدل لثلاثة أوجه: أحدُها: أن سببَ الحق هاهنا ظاهر، وهو الزوجية، فلا يكون الأخذُ خيانةً فى الظاهر، فلا يتناولُه قول النَّبِيِّ ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إلى من ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[1]. ولهذا نص أحمد على المسألتين مفرقًا بينهما، فمنع من الأخذ فى مسألة الظفر، وجوَّز للزوجة الأخذَ، وعمل بكلا الحديثين.

الثَّانِي: أنه يشق على الزوجة أن ترفعَه إلى الحاكم، فيلزمه بالإنفاق أو الفراق، وفى ذلك مضرَّة عليها مع تمكنها من أخذ حقها.

الثَّالِثُ: أن حقها يتجددُ كُلَّ يوم فليس هو حقًّا واحدًا مستقرًّا يُمكن أن تستدينَ عليه، أو ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين.

فَصْلٌ: وقد احتج بقصة هند هذه على أن نفقة الزوجة تَسْقُطُ بمضى الزمان، لأنه لم يُمكنها من أخذ ما مضى لها مِن قدر الكفاية مع قولها: إنه لا يُعطيها ما يكفيها، ولا دليلَ فيها، لأنها لم تدع به ولا طلبته، وإنما استفتته: هل تأخذ فى المستقبل ما يكفيها؟ فأفتاها بذلك.

وبعد، فقد اختلف الناسُ فى نفقة الزوجات والأقارب، هل يسقُطانِ بمضى الزمان كلاهما، أو لا يسقطان، أو تسقُطُ نفقةُ الأقارب دون الزوجات؟ على ثلاثة أقوال:

أَحَدُهَا: أنهما يسقطان بمضى الزمان، وهذا مذهب أبى حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

---

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم (٣٥٣٥)، والترمذي، برقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

والثَّانِي: أنهما لا يسقُطان إذا كان القريبُ طفلاً، وهذا وجه للشافعية.

والثَّالِثُ: تسقُط نفقةُ القريب دون نفقة الزوجة، وهذا هو المشهورُ من مذهب الشافعى وأحمد ومالك. ثم الذين أسقطوه بمضى الزمان، منهم من قال: إذا كان الحاكمُ قد فرضها لم تسقط، وهذا قولُ بعض الشافعية والحنابلة. ومنهم من قال: لا يُؤثِّر فرضُ الحاكم فى وجوبها شَيْئًا إذا سقطت بمضى الزمان، والذى ذكره أبو البركات فى «محرَّرِهِ»، الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب فى ذلك، فقال: وإذا غاب مُدةً ولم يُنفق، لزمه نفقةُ الماضى، وعنه: لا يلزمه إلا أن يكون الحاكمُ قد فرضها.

وأما نفقةُ أقاربه: فلا تلزمه لِما مضى وإن فرضت إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم وهذا هو الصوابُ، وأنه لا تأثير لفرض الحاكم فى وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلاً وتوجيهًا، أما النقلُ، فإنه لا يُعرف عن أحمد، ولا عن قدماء أصحابه استقرارُ نفقة القريب بمضى الزمان إذا فرضها الحاكم، ولا عن الشافعى، وقدماء أصحابه والمحققين لمذهبه منهم، كصاحب «المهذب»، و «الحاوي»، و «الشامل»، و «النهاية»، و«التهذيب»، و«البيان»، و«الذخائر» وليس فى هذه الكتب إلا السقوطُ بدون استثناء فرض، وإنما يُوجد استقرارُها إذا فَرَضَها الحاكم فى «الوسيط» و«الوجيز»، وشرح الرافعى وفروعه، وقد صرح نصر المقدسى فى «تهذيبه»، والمحاملى فى «العدة»، ومحمد بن عثمان فى «التمهيد»، والبندنيجى فى «المعتمد» بأنها لا تستقر ولو فرضها الحاكم، وعلَّلوا السقوط بأنها تجِبُ على وجه المواساة لإحياء النفس، ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه، وهذا التعليلُ يُوجب سقوطَها فرضت أو لم تفرض. وقال أبو المعالى: ومما يدل على ذلك أن نفقة القريب إمتاع لا تمليك، وما لا يجب فيه التمليك، وانتهى إلى الكفاية، استحال مصيرُه دينًا فى الذمة، واستبعد لهذا التعليل قول من يقول: إن نفقةَ الصغير تستقِرُّ بمضى الزمان، وبالغ فى تضعيفه من جهة أن إيجابَ الكفاية مع إيجاب عوض ما مضى متناقض، ثم اعتذر عن تقديرها فى صورة الحمل على الأصح. إذا قلنا: إن النفقة له بأن الحامل مستحقة لها أو منتفعة بها فهى كنفقة الزوجة. قال: ولهذا قُلنا: تتقدر، ثم قال: هذا فى الحمل والولد الصغير، أما نفقة غيرهما، فلا تصير دينًا أصلاً. انتهى.

وهذا الذى قاله هؤلاء هو الصوابُ، فإن فى تصورِ فرض الحاكم نظرا، لأنه إما أن يعتقد سقوطَها بمضى الزمان أو لا، فإن كان يعتقده، لم يسغ له الحكم بخلافه، وإلزام ما يعتقد أنه غيرُ لازم، وإن كان لا يعتقد سقوطَها مع أنه لا يعرف بِهِ قائل إلا فى الطفل الصغير على وجه لأصحاب الشافعى. فإما أن يعنى بالفرض الإيجاب، أو إثباتَ الواجب، أو تقديرَه أو أمرًا رابعًا فإن أُريدَ به الإيجابُ، فهو تحصيلُ الحاصل ولا أثرَ لفرضه، وكذلك إن أريد به إثباتُ الواجب، ففرضُه وعَدَمُهُ سِيّان، وإن أريد به تقديرُ الواجب، ، فالتقديرُ إنما يُؤَثِّر فى صفة الواجب من الزيادة والنقصان، لا فى سقوطِه ولا ثبوتِه، فلا أثر لفرضه فى الواجب ألبتة، هذا مع ما فى التقدير مِن مُصادمة الأدلةِ التى تقدمت، على أن الواجبَ النفقةُ بالمعروف، فيُطعمهم مما يأكل، ويكسوهم مما يلبس، . وإن أريد به أمرٌ رابع، فلا بد من بيانه لينظر فيه.

فَإِنْ قِيلَ: الأمرُ الرابع المرادُ هو عدمُ السقوط بمضى الزمان، فهذا هو محلُّ الحكم، وهو الذى أثر فيه حكمُ الحاكم، وتعلَّق به. قيل: فكيف يُمكنُ أن يعتقِدَ السقوط، ثم يُلزم ويقضى بخلافه؟ وإن اعتقد عدمَ السقوط، فخلاف الإجماع، ومعلومٌ أن حكم الحاكم لا يزيلُ الشىء عن صفته، فإذا كانت صفة هذا الواجِب سقوطه بمضى الزمان شرعًا لم يُزله حكم الحاكم عن صفته.

فَإِنْ قِيلَ: بقى قسم آخر، وهو أن يعتقد الحاكمُ السقوطَ بمضى الزمان ما لم يفرِضْ، فإن فُرِضَت، استقرت فهو يحكم باستقرارها لأجل الفرض لا بنفس مضى الزمان.

قِيلَ: هذا لا يُجدى شيئًا، فإنه إذا اعتقد سقوطها بمضى الزمان، وإن هذا هو الحقُّ والشرع، لم يَجُز له أن يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته، وما هذا إلا بمثابة ما لو ترافع إليه مضطر، وصاحبُ طعام غير مضطر، فقضى به للمضطر بعوضه، فلم يتفق أَخْذُهُ حتى زال الاضطرارُ، ولم يعط صاحبه العوضَ أنه يلزمه بالعوض، ويُلْزَمُ صاحِبُ الطعام ببذله له، والقريبُ يستحق النفقة لإحياء مُهجته، فإذا مضى زمنُ الوجوب، حصل مقصودُ الشارع من إحيائه، فلا فائدة فى الرجوع بما فات من سبب الإحياء، ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر.

فَإِنْ قِيلَ: فهذا ينتقِضُ عليكم بنفقةِ الزوجة، فإنها تستقِرُّ بمضى الزمان، ولو لم تُفرض مع حصول هذا المعنى الذى ذكرتموه بعينه.

قِيلَ: النقضُ لا بُد أن يكون بمعلومِ الحكم بالنص أو الإجماع، وسقوطُ نفقة الزوجة بمضى الزمان مسألة نزاع، فأبو حنيفة وأحمد فى رواية يُسقطانها، والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى لا يُسقطانها، والذين لا يُسقطونها فرَّقوا بينها وبين نفقة القريب بفروق:

أَحَدُهَا: أن نفقة القريب صلة.

الثَّانِي: أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار بخلاف نفقة القريب.

الثَّالِثُ: أن نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها، ونفقة القريب لا تجب إلا مع إعساره وحاجته.

الرَّابِعُ: أن الصحابة رضى اللّه عنهم أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى، ولا يُعرف عن أحد منهم قط أنه أوجب للقريب نفقة ما مضى، فصح عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن يُنفقوا أو يُطلقوا، فإن طلقوا، بعثوا بنفقة ما مضى، ولم يُخالف عمر رضى الله عنهفى ذلك منهم مخالف. قال ابن المنذر رحمه اللّه: هذه نفقةٌ وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها.

قال المسقطون: قد شكت هند إلى النَّبِيّ ﷺ أن أبا سفيان لا يُعطيها كفايتها، فأباح لها أن تأخذ فى المستقبل قدر الكفاية، ولم يُجَوِّز لها أخذ ما مضى، وقولُكم: إنها نفقة معاوضة، فالمعاوضة إنما هى بالصداق، وإنما النفقة لكونها فى حبسه، فهى عانِيةٌ عنده كالأسير، فهى من جملة عياله، ونفقتها مواساة، وإلا فكل من الزوجين يحصُلُ له من الاستمتاع مثلُ ما يحصل للآخر، وقد عاوضها على المهر، فإذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لإلزام الزوج به، والنَّبِيُّ ﷺ جعل نفقة الزوجة كنفقة

القريب بالمعروف، وكنفقة الرقيق فالأنواع الثلاثة إنما وجبت بالمعروف مواساة لإحياء نفس من هو فى ملكه وحبسه، ومن بينه وبينه رحم وقرابة، فإذا استغنى عنها بمضى الزمان، فلا وجه لإلزام الزوج بها، وأى معروف فى إلزامه نفقة ما مضى وحبسه على ذلك، والتضييق عليه، وتعذيبه بطول الحبس، وتعريض الزوجة لقضاء أوطارها مِن الدخول والخروج وعُشرةِ الأخدان بانقطاع زوجها عنها، وغيبةِ نظره عليها، كما هو الواقع، وفى ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا اللّه، حتى إن الفروج لَتَعُجُّ إلى اللّه من حبس حماتها ومن يصونها عنها، وتسييبها فى أوطارها، ومعاذ اللّه أن يأتى شرع اللّه لهذا الفساد الذى قد استطار شرارُه، واستعرت نارُه، وإنما أمر عمرُ بن الخطاب الأزواجَ إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى، ولم يأمرهم إذا قَدِموا أن يفرضوا نفقَة ما مضى، ولا يُعْرَفُ ذلك عن صحابى ألبتة.

ولا يلزم من الإلزم بالنفقة الماضية بعدَ الطلاق وانقطاعها بالكُلية الإلزامُ بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة، واستقبل الزوجةَ بكل ما تحتاج إليه، فاعتبارُ أحدهما بالآخر غيرُ صحيح، ونفقة الزوجة تجب يومًا بيوم، فهى كنفقةِ القريب، وما مضى فقد استغنت عنه بمضى وقته، فلا وجهَ لإلزام الزوج به، وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين، وهو ضِدٌّ ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة، وهذا القولُ هو الصحيحُ المختارُ الذى لا تقتضى الشريعةُ غيره، وقد صرح أصحابُ الشافعى، بأن كسوة الزوجة وسكنها يسقُطان بمضى الزمان إذا قيل: إنهما إمتاع لا تمليك، فإن لهم فى ذلك وجهين.

فَصْلٌ: وأما فرضُ الدراهم، فلا أصل له فى كتاب الله تعالى، ولا سنة رسولِه ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رضى اللّه عنهم ألبتة، ولا التابعين، ولا تابعيهم، ولا نصَّ عليه أحدٌ من الأئمة الأربعة، ولا غيرُهم من أئمة الإسلام، وهذه كتبُ الآثار والسنن، وكلامُ الأئمة بين أظهرنا، فأوجِدُونا من ذكر فرضَ الدراهم. واللّه سبحانه أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف، وليس مِن المعروف فرضُ الدراهم، بل المعروف الذى نص عليه صاحبُ الشرع أن يُطعمهم مما يأكل، ويكسوهم مما يَلْبَسُ، ليس المعروف سوى هذا، وفرضُ الدراهم على المنفق من المنكر، وليست الدراهمُ من الواجب ولا عوضه، ولا يَصِحُّ الاعتياضُ عما لم يستقر ولم يملك، فإن نفقة الأقارِب والزوجات إنما تجب يومًا فيومًا، ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضةُ عنها بغير رضى الزوج والقريب، فإن الدراهم تجعلُ عوضًا عن الواجب الأصلى، وهو إما البرُّ عند الشافعى، أو الطعامُ المعتاد عند الجمهور، فكيف يُجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم مِن غير رِضاه، ولا إجبار صاحب الشرع له على ذلك، فهذا مخالف لقواعد الشرع، ونصوص الأئمة، ومصالح العباد، ولكن إن اتفق المنفِقُ والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما، هذا مع أنه فى جواز اعتياضِ الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف فى مذهب الشافعى وغيره.

فقيل: لا تعتاض، لأن نفقتها طعام ثبت فى الذمة عوضًا، فلا تعتاضُ عنه قبل القبض، كالمسلم فيه، وعلى هذا فلا يجوزُ الاعتياضُ لا بدارهم ولا ثياب، ولا شىء ألبتة، وقيل: تعتاضُ بغير الخبز والدقيق، فإن الاعتياضَ بهما ربًا، هذا إذا كان الاعتياضُ عن الماضى، فإن كان عن المستقبل، لم يصح عندهم وجهًا واحدًا، لأنها بصدد السقوط، فلا يُعلم استقرارها.

ذكر ما روى من حكم رسول اللّه ﷺ فى تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر بنفقتها

روى البخارى فى صحيحه، من حديث أبى هريرةرضى الله عنه، قال: قال رسول اللّهِ: **«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنىً»**، وفى لفظ: **«ما كان عَنْ ظَهْرِ غِنىً، واليَدُ العلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وابْدَأْ بِمن تَعُولُ»**، تقول المرأةُ: إما أن تُطعِمَنى، وإما أن تُطَلّقَنى، ويقول العبدُ: أطعمنى واستَعمِلنى، ويقول الولدُ: أطعمنى، إلى من تدعنى؟ قالوا: يا أبا هريرة سمعتَ هذا من رسول اللّه ﷺ؟ قال: لا. هذا مِنْ كِيسِ أبى هريرة[١].

وذكر النسائى هذا الحديث فى كتابه وقال فيه: **«وابْدَأ بِمن تَعُولُ»**، فقيل: من أعولُ يا رسول اللّه؟ قال: **«امْرَأتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنى وإلاَ فَارِقنى، خَادِمكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنى واسْتَعْمِلْنى، وَلَدُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنى إلى مَن تَترُكنى؟»**. وهذا فى جميع نسخ كتاب النسائى، هكذا، وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه، وسعيد ومحمد ثقتان[٢].

وقال الدارقطنى: حدثنا أبو بكر الشافعى، حدثنا محمد بن بشر بن مطر، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **«المَرْأَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: أَطْعِمْنى أَوْطَلِّقْني»** الحديث[٣].

وقال الدارقطنى: حدثنا عثمانُ بن أحمد بن السماك، وعبدُ الباقى بن قانع، وإسماعيل بن على، قالوا: أخبرنا أحمد بن على الخزاز، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردى، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا[٤]. وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبى صالح، عن أبى هريرةرضى الله عنه، عن النَّبِيّ ﷺ مثله[٥].

وقال سعيد بن منصور فى سننه: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على امرأته، أَيُفرَّقُ بينهما؟ قال: نعم. قلت سنة؟ قال: سنة. وهذا ينصرف إلى سنة رسول اللّه ﷺ، فغايتُه أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب.

واختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على أقوال:

أَحَدُهَا: أنه يُجبر على أن يُنْفِقَ أو يُطلِّقَ، روى سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن ابن المسيب، قال: إذا لم يجد الرجلُ ما يُنفق على امرأته، أُجْبِرَ على طلاقها.

الثَّانِي: إنما يُطلِّقها عليه الحاكمُ، وهذا قولُ مالك، لكنه قال: يؤجل فى عدم النفقة شهرًا ونحوه، فإن انقضى الأجلُ وهى حائضٌ، أُخِّرَ حتى تطهر، وفى الصداقة عامين، ثم يُطلقها عليه الحاكمُ طلقة

(١) أخرجه البخاري، كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، برقم (٥٣٥٥).
(٢) أخرجه أحمد، برقم (١٠٤٣٧)، والدارقطني، (٣/ ٢٩٦)، برقم (١٩٠).
(٣) أخرجه الدارقطني، (٣/ ٢٩٧)، برقم (١٩١). (٤) أخرجه الدارقطني، (٣/ ٢٩٧)، برقم (١٩٣).
(٥) أخرجه الدارقطني، (٣/ ٢٩٧)، برقم (١٩٤).

رجعية، فإن أيسر فى العدة، فله ارتجاعُها، وللشافعى قولان. أحدهما: أن الزوجة تخير إن شاءت أقامت معه، وتبقى نفقة المُعْسِرِ دينًا لها فى ذمته. قال أصحابه: هذا إذا أمكنته مِن نفسها، وإن لم تُمكنه، سقطت نفقتها، وإن شاءت، فسخت النكاح.

والقول الثانى: ليس لها أن تفسخ، لكن يرفع الزوجُ يدَه عنها لتكتسِبَ، والمذهب أنها تملِكُ الفسخ.

قَالُوا: وهل هو طلاقٌ أو فسخ؟ فيه وجهان:

أَحَدُهُمَا: أنه طلاق، فلا بُدَّ من الرفع إلى القاضى حتى يُلزمه أن يطلِّقَها أو ينفق، فإن أبى طلق الحاكم عليه طلقةً رجعيةً، فإن راجعها، طلَّقَ عليه ثانية، فإن راجعها، طلق عليه ثالثة.

والثَّانِي: أنه فسخ، فلا بد من الرفع إلى الحاكم ليثبتَ الإعسارُ، ثم تفسخ هى، وإن اختارت المقام، ثم أرادت الفسخَ، ملكته؛ لأن النفقة يتجدد وجوبُها كل يوم، وهل تملك الفسخَ فى الحال أولا تملِكُه إلا بعد مضى ثلاثة أيام؟ وفيه قولان. الصحيح عندهم: الثانى. قالوا: فلو وجد فى اليوم الثالث نفقتها وتعذَّر عليه نفقةُ اليوم الرابع، فهل يجب استئنافُ هذا الإمهال؟ فيه وجهان. وقال حماد بن أبى سليمان: يؤجل سنة ثم يفسخ قياسًا على العِنِّين. وقال عمر بن عبد العزيز: يُضرب له شهر أو شهران. وقال مالك: الشهرُ ونحوه. وعن أحمد روايتان. إحداهما، وهى ظاهر مذهبه: أن المرأة تخيَّرُ بين المقام معه وبين الفسخ. فإن اختارت الفسخ رفعته إلى الحاكم، فيُخيِّر الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق، أو يأذنَ لها فى الفسخ، فإن فسخ أو أذن فى الفسخ، فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له، وإن أيسر فى العدة. وإن أجبره على الطلاق، فطلق رجعيًا، فله رجعتُها، فإن راجعها وهو مُعْسِرٌ، أو امتنع من الإنفاق عليها، فطلبت الفسخ، فسخ عليه ثانيًا وثالثًا، وإن رضيت المقام معه مع عُسرته، ثم بدا لها الفسخُ، أو تزوجته عالمة بعُسرته، ثم اختارت الفسخ، فلها ذلك.

قال القاضى: وظاهرُ كلام أحمد: أنه ليس لها الفسخُ فى الموضعين، ويبطل خيارُها، وهو قول مالك لأنها رضيت بعيبه، ودخلت فى العقد عالمةً به، فلم تملك الفسخَ، كما لو تزوَّجَت عِنِّينا عالمةً بعنَّته. وقالت بعد العقد: قد رضيت به عِنِّينا. وهذا الذى قاله القاضى: هو مقتضى المذهب والحجة.

والذين قالوا: لها الفسخُ – وإن رضيت بالمقام – قالوا: حقُّها متجدِّد كل يوم، فيتجدَّدُ لها الفسخُ بتجدُّدِ حقها، قالوا: ولأن رضاها يتضمَّن إسقاطَ حقها فيما لم يجب فجهِ مِن الزمان، فلم يسقط كإسقاط الشفعة قبل البيع. قالوا: وكذلك لو أسقطت النفقة المستقبلة، لم تسقط، وكذلك لو أسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة، وكذلك لو أسقطت المهر قبله، لم يسقط، وإذا لم يسقط وجوبُها لم يسقط الفسخ الثابت به. والذين قالوا بالسقوط أجابُوا عن ذلك بأن حقها فى الجماع يتجدَّد، ومع هذا إذا أسقطت حقها من الفسخ بالعُنَّة سقط، ولم تَمْلِكِ الرجوعَ فيه.

قَالُوا: وقياسُكم ذلكَ على إسقاط نفقتها قياسٌ على أصلٍ غيرِ متفق عليه، ولا ثابت بالدليل، بل الدليلُ يدلُ على سقوطِ الشفعة بإسقاطها قبل البيع، كما صحَّ عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**لا يَحِلُّ له أن**

يبيعَ حتى يُؤذِنَ شَرِيكَهُ، فإن باعه ولَمْ يُؤذِه، فَهوَ أَحَقُّ بِالبَيْعِ»[١] وهذا صريحٌ فى أنه إذا أسقطها قبل البيع لم يملِكْ طلبَها بعده، وحينئذ فيجعل هذا أصلاً لسقوط حقها مِن النفقة بالإسقاط، ونقول: خيارٌ لدفع الضررِ، فسقط بإسقاطه قبل ثبوته، كالشفعة، ثم ينتقضُ هذا بالعيب فى العين المؤجرة، فإن المستأجرَ إذا دخلَ عليه، أو علِمَ به، ثم اختار ترك الفسخ، لم يكن له الفسخُ بعد هذا، وتجدّد حقِّه بالانتفاع كُلَّ وقت، كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق، وأما قوله: لو أسقطها قبل النكاح، أو أسقط المهرَ قبلُه، لم يسقط، فليس إسقاط الحقِّ قبل انعقاد سببه بالكلية كإسقاطه بعد انعقاد سببه، هذا إن كان فى المسألة إجماع، وإن كان فيها خلاف، فلا فرق بين الإسقاطين، وسوينا بين الحُكمين، وإن كان بينهما فرق امتنع القياس.

وعنه رواية أخرى: ليس لها الفسخ، وهذا قول أبى حنيفة وصاحبيه. وعلى هذا لا يلزمُها تمكينُه مِن الاستمتاعِ، لأنه لم يُسلم إليها عوضه، فلم يلزمها تسليمُه، كما لو أعسر المشترى بثمن المبيع، لم يجب تسليمُه إليه، وعليه تخليةُ سبيلها لِتكتسِبَ لها، وتحصل ما تُنفقه على نفسها، لأن فى حبسها بغير نفقة إضرارًا بها.

فَإنْ قِيلَ: فلو كانت موسِرةً، فهلاَّ يملك حبسها؟ قيل قد قالُوا أيضًا: لا يملِكُ حبسها، لأنه إنما يملِكهُ إذا كفاها المؤنة، وأغناها عمَّا لا بُدَّ لها منه مِن النفقة والكسوة، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها، فإذا انتفى هذا وهذا لم يَمْلِكْ حبسَها، وهذا قولُ جماعة من السلف والخلف.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جُريج قال: سألتُ عطاء عمن لا يجد ما يصلحُ امرأته مِن النفقة؟ قال: ليس لها إلا ما وجدت، ليس لها أن يُطلقها. وروى حماد بن سلمة، عن جماعة، عن الحسن البصرى أنه قال فى الرجل يَعجِزُ عن نفقة امرأته: قال: تُواسيه وتتَّقى اللّه وتصبِرُ، ويُنفق عليها ما استطاع. وذكر عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألتُ الزهرى عن رجل لا يجد ما يُنفق على امرأته، أيفرَّقُ بينهما؟ قال: تستأنى به ولا يفرَّق بينهما، وتلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. قال معمر: وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز مثلُ قول الزهرى سواء. وذكر عبدُ الرزاق، عن سفيان الثورى، فى المرأة يُعْسِرُ زوجُها بنفقتها: قال: هى امرأة ابتُلِيَت، فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرَّق بينهما.

قلتُ: عن عُمر بن عبد العزيز ثلاثُ روايات، هذه إحداها. والثانية: روى ابنُ وهب، عن عبد الرحمن بن أبى الزِّناد، عن أبيه، قال: شهدتُ عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت إليه أنه لا يُنفِقُ عليها: أضربوا له أجلاً شهرًا أو شهرين، فإن لم يُنفق عليها إلى ذلك الأجل، فرقوا بينه وبينها.

والثالثة: ذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، أن رجلاً شكى إلى عمر بن عبد العزيز بأنه أنكح ابنته رجلاً لا يُنفق عليها، فأرسل إلى الزوج، فأتى، فقال: أنكحنى وهو يَعْلَمُ أنه ليس لى شىء، فقال عمر: أنكحته وأنت تَعرِفُه؟ قال: نعم. قال: فما الذى أصنع؟ اذهب بأهلك.

والقول بعدم التفريق مذهبُ أهل الظاهر كُلِّهم، وقد تناظر فيها مالك وغيرُهُ، فقال مالك: أدركتُ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، برقم (١٦٠٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الناسَ يقولون: إذا لم يُنفق الرجل على امرأته فُرِّقَ بينهما. فقيل له: قد كانت الصحابة رضى اللّه عنهم يُعسِرُون ويحتاجون، فقال مالك: ليس الناسُ اليوم كذلك، إنما تزوجته رجاءً.

ومعنى كلامه: أن نساء الصحابة رضى اللّه عنهم كُنَّ يُرِدْنَ الدارَ الآخرة، وما عند اللّه، ولم يكن مرادُهُنَّ الدنيا، فلم يكنَّ يُبالين بعُسر أزواجهن، لأن أزواجهن كانوا كذلك. وأما النساء اليوم، فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم، فالمرأة إنما تدخل اليوم على رجاء الدنيا، فصار هذا المعروفُ كالمشروط فى العقد، وكان عرفُ الصحابة ونسائهم كالمشروط فى العقد، والشرط العرفيّ فى أصل مذهبه، كاللفظى، وإنما أنكر على مالك كلامَه هذا من لم يفهمه ويفهم غورَه.

وفى المسألة مذهب آخر، وهو أن الزوج إذا أعسر بالنفقة، حُبِسَ حتى يجدَ ما يُنفقه، وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم، وصاحب «المغني» وغيرهما عن عُبيد اللّه بن الحسن العنبرى قاضى البصرة. وياللّه العجب! لأى شىء يُسجن ويُجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر، وعذاب البعد عن أهلِه؟ ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾، وما أظن من شمَّ رائحة العلم يقول هذا.

وفى المسألة مذهب آخر، وهو أن المرأةَ تكَلَّفُ الإنفاق عليه إذا كان عاجزًا عن نفقة نفسه، وهذا مذهبُ أبى محمد بن حزم، وهو خيرٌ بلا شك من مذهب العنبرى. قال فى «المحلى»: فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأتُه غنيةٌ، كُلِّفت النفقة عليه، ولا ترجع بشىء من ذلك، إن أيسر، برهانُ ذلك قولُ اللّه عز وجل ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فالزوجةُ وارثة، فعليها النفقةُ بنص القرآن.

ويا عجبًا لأبى محمد! لو تأمل سياقَ الآية، لتبين له منها خلافُ ما فهمه، فإن اللّه سبحانه قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وهذا ضميرُ الزوجات بلا شك، ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل سُبحانه على وارث المولود له، أو وارثِ الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على المَوروث، فأين فى الآية نفقة على غير الزوجات؟ حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه.

واحتج من لَم ير الفسخ بالإعسار بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ [الطلاق: ٧] قالوا: وإذا لم يُكلفه اللّه النفقة فى هذه الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه، ولم يأثم بتركه، فلا يكون سببًا للتفريق بينه وبين حبِّه وسكَنه وتعذيبه بذلك. قالوا: وقد روى مسلم فى صحيحه: من حديث أبى الزبير، عن جابر، دخل أبو بكر وعمررضى الله عنهما على رسول اللّه ﷺ فوجداه جالسًا حوله نساؤه واجمًا ساكتًا، فقالَ أبو بكر: يا رسول اللّه! لو رأيتَ بنت خارجة سألتنى النفقة فقمتُ إليها، فوجأتُ عنقها، فضَحِكَ رسولُ اللّهِ ﷺ وقال: هُنَّ حَوْلِى كما ترى يَسألننى النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأُ عُنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقولُ: تسألنَ رسولَ اللّه ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسألُ رسول اللّهِ ﷺ شيئًا أبدًا ما ليس عنده، ثم اعتزلهُنّ رسولُ اللّه ﷺ شهرًا وذكر الحديث[1].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، برقم (١٤٧٨).

قَالُوا: فهذا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يضربان ابنتيْهما بحضرة رسولِ اللّه ﷺ إذ سألاه نفقةً لا يجِدُها. ومن المحال أن يضرِبا طالبتين للحق، ويُقرَّهما رسولُ اللّه ﷺ على ذلك، فدلَّ على أنه لا حقَّ لهما فيما طلبتاه من النفقة فى حال الإعسار، وإذا كان طلبُهما لها باطلاً، فكيف تمكن المرأةُ من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبُه، ولا يحلُّ لها، وقد أمر اللّه سبحانه صاحب الدَّين أن يُنْظِرَ المُعْسِرَ إلى الميسرة، وغايةُ النفقة أن تكون دينًا، والمرأةُ مأمورة بإنظار الزوج إلى المَيْسَرَةِ بنص القرآن هذا إن قيل: تثبت فى ذمة الزوج، وإن قيل: تسقط بمضى الزمان، فالفسخ أبعد وأبعد.

قَالُوا: فاللّه تعالى أوجب على صاحب الحقِّ الصبرُ على المعسر، وندبه إلى الصَّدَقَةِ بترك حقه، وما عدا هذين الأمرين، فجورٌ لم يُبحه له، ونحن نقولُ لهذِهِ المرأة كما قال اللّه تعالى لها سواءً بسواءٍ؟ إما أن تُنظريه إلى الميسرة، وإما أن تَصَدَّقى، ولا حقَ لَكِ فيما عدا هذين الأمرين.

قَالُوا: ولم يزل فى الصحابة المُعْسِرُ والموسِرُ، وكان مُعسِرُوهم أضعافَ أضعافِ موسريهم، فما مكَّن النَّبِيُّ ﷺ قطُ امرأةً واحدة من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخَ حق لها فإن شاءت، صبرت، وإن شاءت، فَسَخَتْ، وهو يشرعُ الأحكام عن اللّه تعالى بأمره، فهبْ أن الأزواج تركن حقهن، أفما كان فيهن امرأةٌ واحدةٌ تُطالِبُ بحقها، وهؤلاء نساؤه ﷺ خيرُ نساء العالمين يُطالبنه بالنفقة حتى أغضبنه، وحلفَ ألا يدخُلَ عليهن شهرًا مِن شدة مَوْجِدَتِهِ عليهن، فلو كان مِن المستقر فى شرْعِهِ أن المرأة تملِكُ الفسخَ بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك، ولو مِن امرأة واحدة، وقد رُفع إليه ما ضرورتُه دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح، وقالت له امرأة رِفاعة: إنى نكحتُ بعد رِفاعة عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مِثْلُ هُدْبَةِ الثوب. تُريد أن يُفَرِّقَ بينه وبينها. ومن المعلوم أن هذا كان فيهم فى غاية النُّدرة بالنسبة إلى الإعسار، فما طلبت منه امرأة واحدة أن يفرِّقَ بينه وبينها بالإعسار.

قَالُوا: وقد جعل اللّه الفقر والغنى مطيَّتينِ للعباد، فيفتقِرُ الرجل الوقت ويستغنى الوقتَ، فلو كان كُلُّ من افتقر، فسخت عليه امرأته، لعم البلاءُ، وتفاقم الشرُّ، وفسخت أنكحة أكثرِ العالم، وكان الفراق بيدِ أكثر النِساء، فمن الذى لم تُصِبْهُ عُسْرةٌ، ويعوز النفقة أحيانًا.

قَالُوا: ولو تعذَّر من المرأةِ الاستمتاع بمرض متطاول، وأعسرت بالجماع، لم يمكن الزوجُ مِن فسخ النكاح، بل يُوجبون عليه النفقة كاملة مع إعسار زوجته بالوطء، فكيف يُمكنونها مِن الفسخ بإعساره عن النفقة التى غايتُها أن تكون عوضًا عن الاستمتاع؟

قَالُوا: وأما حديثُ أبى هريرة، فقد صرَّحَ فيه بأن قوله: امرأتك تقول: أنفق عليَّ وإلا طلقنى، من كِيسه، لا مِن كلام النَّبِيّ ﷺ وهذا فى «الصحيح» عنه. ورواه عنه سعيد بن أبى سعيد، وقال: ثم يقول أبو هريرة. إذا حدث بهذا الحديث: امرأتُك تقول، فذكر الزيادة.

وأما حديثُ حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النَّبِيّ ﷺ بمثله، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: يُفرق بينهما، فحديثٌ منكر لا يحتمِلُ أن يكونَ عن النَّبِيّ ﷺ أصلاً، وأحسنُ أحواله أن يكون عن أبى هريرة رضى الله عنه موقوفًا، والظاهر: أنه رُوى بالمعنى، وأراد قوله أبى هريرة رضى الله

عنه: امرأتك تقول: أطعمني أو طلقني، وأما أن يكونَ عند أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه سئل عن الرجل لا يجد ما يُنفِقُ على امرأته، فقال: يُفرق بينهما، فواللَّهِ ما قال هذا رسولُ اللَّه ﷺ ولا سمعه أبو هريرة، ولا حدَّث به، كيف وأبو هريرة لا يستجيزُ أن يَرويَ عن النَّبِيِّ ﷺ **«امرأتك تقول: أطعمني وإلا طلقني»**، ويقول: هذا من كيس أبي هريرة لئلا يتوهم نسبته إلى النَّبِيِّ ﷺ. والذي تقتضيه أصولُ الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، فظهر مُعْدمًا لا شيء له، أو كان ذا مالٍ، وترك الإنفاق على امرأته، ولم تَقدرْ على أخذ كفايتها من ماله بنفسها، ولا بالحاكم أن لها الفَسخ، وإن تزوجته عالمةً بعُسرته، أو كان موسِرًا، ثم أصابته جائحةٌ اجتاحت مالَه، فلا فسخَ لها في ذلك، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجُهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن، وباللَّه التوفيق.

وقد قال جمهورُ الفقهاء: لا يثبت لها الفسخُ بالإعسار بالصداق، وهذا قولُ أبي حنيفة وأصحابه، وهو الصحيحُ من مذهب أحمد رحمه اللَّه، اختاره عامة أصحابه، وهو قولُ كثير من أصحاب الشافعي. وفصل الشيخ أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة، فقالا: إن كان قبلَ الدخول، ثبت به الفسخُ، وبعده لا يثبت، وهو أحدُ الوجوه من مذهب أحمد هذا مع أنه عِوض محضٌ، وهو أحق أن يوفى من ثمن المبيع، كما دل عليه النص، كلُّ ما تقرر في عدم الفسخ به، فمثله في النفقة وأولى.

فَإِنْ قِيلَ: في الإعسار بالنفقةِ مِن الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس في الإعسار بالصَّداق، فإن البِنية تقوم بدونه بخلاف النفقة. قيل: والبِنية قد تقوم بدون نفقته بأن تُنفِقَ من مالها، أو يُنفِق عليها ذو قرابتها، أو تأكل من غزلها، وبالجملة، فتعيشُ بما تعيشُ به زمن العدة، وتُقدر زمن عُسرة الزوج كله عدَّة.

ثم الذين يُجوزون لها الفسخ يقولُون: لها أن تفسخ ولو كان معها القناطيرُ المقنطرة مِن الذهب والفضة إذا عجز الزوجُ عن نفقتها، وبإزاء هذا القول قولُ مِنجنيق الغرب أبي محمد بن حزم: إنه يجب عليها أن تُنفِقَ عليه في هذه الحال، فتُعطيه مالها، وتُمكِّنُه من نفسها، ومن العجب قولُ العنبري بأنه يُحبس. وإذا تأملت أصولَ الشريعة وقواعدَها، وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد، ودفعِ أعلى المفسدتين باحتمالِ أدناهما، وتفويتِ أدنى المصلحتين لتحصل أعلاهما، تبَين لكَ القولُ الراجحُ مِن هذه الأقوال، وباللَّه التوفيق.

فَصْلٌ: في حكم رسول اللَّه ﷺ الموافق لكتاب اللَّه أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى

روى مسلم في صحيحه، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلَّقها ألبتة وهو غائب، فأرسلَ إليها وكيلُه بشعير، فسخِطَتْهُ فقال: واللَّهِ مالَكِ علينا مِن شيء، فجاءت رسولَ اللَّه ﷺ فذكرت ذلك له وما قَالَ، فقال: **«لَيسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»**، فأمرها أن تعتد في بيت أمِّ شريك، ثم قال: **«تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصحَابي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم، فإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيابَكِ، فإذا حَلَلْتِ فَآذِنيني»**.

قالت: فلما حللتُ، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول اللَّه ﷺ **«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عاتِقِهِ، وأَمَّا مُعاويةُ فصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ»** فكرهته، ثم

قال: «**انْكِحى أسامة بنَ زَيْدٍ**» فنكحته، فجعلَ اللّهُ فيه خيرًا واغتبطت[١].

وفى صحيحه أيضًا: عنها أنها طَلقها زوجها فى عهدِ رسول اللّه ﷺ وكان أنفقَ عليها نفقةً دونًا فلما رأت ذلك، قالت: واللّه لأُعْلِمَنَّ رَسولَ اللّه ﷺ، فإن كانت لى نفقةٌ أخذتُ الذى يُصلِحُنى، وإن لم تكُن لى نفقةٌ، لم آخذْ منه شيئًا، قالت: فذكرتُ ذلك لرسول اللّه ﷺ، فقالَ: «**لاَ نَفَقَةَ لكِ وَلاَ سُكْنى**»[٢].

وفى صحيحه أيضًا عنها، أن أبا حفص بن المغيرة المخزومى طلَّقها ثلاثًا، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهلُه: ليس لَكِ عَلَيْنَا نفقة، فانطلق خالدُ بن الوليد فى نفرٍ، فأتوْا رسولَ اللّه ﷺ فى بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حَفْصٍ طلَّق امرأته ثلاثًا، فهل لها مِن نفقة؟ فقال رسولُ اللّه ﷺ: «**لَيست لَهَا نَفَقَةٌ وعَلَيهَا العِدَّةُ**»، وأرسل إليها: «**أَنْ لا تَسْبِقينى بِنَفْسِكِ**»، وأمرها أن تنتقِلَ إلى أمَّ شريك، ثم أرسل إليها: «**أَنَّ أُمَّ شرِيكٍ يأتيها المهاجِرونَ الأَوَّلونَ، فانْطِلقى إلى ابْنِ أُمّ مَكتُوم الأَعْمَى فَإنَّكِ إذَا وَضعْتِ خِمَارَكِ لَم يَرَكِ**»، فانطلَقَت إليه، فلما انقضت عدَّتُها أنكحَهَا رسول اللّه ﷺ أسامَة بن زيد بن حارثة[٣].

وفى صحيحه أيضًا، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة، أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على بن أبى طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام، وعياشُ بن أبى ربيعة بنفقة، فقالا لها: واللّه ما لَكِ نفقةٌ إلا أن تكونى حاملاً، فأتت النبيّ ﷺ، فذكرت له قولهما، فقال: «**لا نَفَقَةَ لَكِ**»، فاستأذنته فى الانتقال، فأذنَ لها، فقالت: أين يا رسولَ اللّهِ؟ قال: «**إلى ابنِ أمّ مَكتوم**»، وكان أعمى تَضَعُ ثيابَها عندهُ ولا يَراهَا، فلما مضت عِدَّتها، أنكحها النَّبِيُّ ﷺ أسامة بن زيد، فأرسلَ إليهَا مروانُ قَبيصَةَ بنَ ذُؤيب يسألُهَا عن الحديث، فحدثته به، فقال مروان لم نسمع هذا الحديثَ إلا مِن امرأة، سنأخُذ بالعِصمة التى وجدنا النَّاسَ عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قولُ مروان: بينى وبينكم القرآنُ، قال اللّه عز وجلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قالت: هذا لمن كان له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟! فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها؟![٤].

وروى أبو داود فى هذا الحديث بإسناد مسلم عقيب قولِ عياش بن أبى ربيعة والحارث بن هشام: لا نفقة لك إلا أن تكونى حَاملاً، فاتتِ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «**لا نَفَقَةَ لَكِ إلاَّ أَنْ تكونى حَاملاً**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، برقم (٢٢٩٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٧٥٥٠).

وفى صحيحه أيضًا [١] عن الشعبى قال: دخلتُ على فاطمة بنتِ قيس، فسألتُها عن قضاء رسول اللّه ﷺ عليها، فقالت: طلَّقها زوجُها ألبتة، فخاصمته إلى رسول اللّه ﷺ فى السُّكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لى سُكنى ولا نفقة، وأمرنى أن أعتدَّ فى بيت ابن أم مكتوم [٢].

وفى صحيحه عن أبى بكر بن أبى الجهم العدوى، قال: سمعتُ فاطمة بنت قيس تقولُ: طلقها زوجُها ثلاثًا، فلم يجعل لها رسولُ اللّه ﷺ سُكنَى ولا نفقة، قالت: قال لى رسولُ اللّه ﷺ: «**إذَا حَلَلْتِ فَآذِنيني**»، فآذنته، فخطبها معاويةُ، وأبُو جهم، وأسامةُ بن زيد، فقال رسول اللّه ﷺ «**أمَّا معاوية فرجُل ترِب لا مال لهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْم فَرَجُلٌ ضرّابٌ لِلنِّساءِ، ولكِنْ أُسامةُ بنُ زيْد**»، فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسولُ اللّه ﷺ: «**طَاعَةُ اللّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خيرٌ لَكِ**»، فتزوجتُه، فاغتبطتُ [٣].

وفى صحيحه أيضًا عنها قالت: أرسل إلى زوجى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياشَ بن أبى ربيعة بطلاقى، فأرسل معه بخمسة آصُع تمرٍ، وخمسة آصعِ شعير، فقلتُ: أما لى نفقة إلا هذا؟ ولا أعتَدُّ فى منزلكم؟ قال: لا، فشددتُ عليَّ ثيابى، وأتيتُ رسول اللّه ﷺ، فقال: «**كَمْ طَلَّقَكِ؟**» قلتُ: ثلاثًا. قال: «**صَدَقَ، لَيسَ لَكِ نَفقَةٌ، اعْتدِّى فى بَيْتِ ابن عَمِّكِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم، فإنه ضَريرُ البَصَرِ تَضَعِينَ ثَوْبَكِ عِندَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنيني**» [٤].

وروى النسائى فى سننه هذَا الحَديثَ بطرقه وألفاظه، وفى بعضِها بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فقال لها النَّبِيّ ﷺ إنَّما النَّفَقَةُ والسُّكْنى لِلْمرأةِ إذا كان لِزوجِها عَلَيْها الرّجْعةُ»، ورواه الدارقطنى وقال: فأتت رسول اللّه ﷺ، فذكَرَتْ ذلك له، قالت: فلم يَجْعَلْ لى سكنى ولا نفقة، وقال: «**إنَّمَا السكنى والنَّفَقَة لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ**» [٥]. وروى النسائى أيضًا هذا اللفظ، وإسنادهما صحيح [٦].

ذكر موافقة هذا الحكم لكتاب اللّه عزَّ وجل

قال اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا * فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾، إلى قوله: ﴿قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ [الطلاق: ١-٣] فأمر اللّه سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجلِ الإمساكُ والتسريحُ بألاَّ يُخرجوا أزواجهم مِن بيوتهم، وأمر أزواجَهن ألاَّ يَخْرُجْنَ، فدلَّ على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكُها بعدَ الطلاق، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكامًا متلازمة لا ينفكُّ بعضُها عن بعض:

---

(١) أي: في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٥) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك، برقم (٣٤٠٣)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، انظر صحيح سنن النسائي.

(٦) أخرجه الدارقطني، (٤/ ٢٢)، برقم (٦٢).

أَحَدُهَا: أن الأزواج لا يُخرجوهن مِن بيوتهن.

والثَّانِي: أنهن لا يَخْرُجْنَ مِن بيوت أزواجهن.

والثَّالِثُ: أن لأزواجهن إمساكَهن بالمعروف قبلَ انقضاء الأجل، وترك الإمساك، فيُسرِّحوهن بإحسان.

والرَّابعُ: إشهاد ذَوِيْ عدل، وهو إشهادٌ على الرجعة إما وجوبًا، وإما استحبابًا، وأشار سُبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه فى الرجعيات خاصة بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] والأمر الذى يُرجَى إحداثُه هاهنا: هو المراجعة. هكذا قال السلف ومن بعدهم. قال ابنُ أبى شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن داود الأودى، عن الشعبى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قال: لعلك تَنْدَمُ، فيكون لك سبيلٌ إلى الرجعة، وقال الضحاك: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قال: لعله أن يُراجِعَها فى العِدَّةِ، وقاله عطاء، وقتادة، والحسن، وقد تقدَّم قول فاطمة بنت قيس: أى أمر يحدُثُ بعد الثلاث؟ فهذا يدل على أن الطلاقَ المذكور: هو الرجعيُّ الذى ثبتت فيه هذه الأحكامُ، وأن حِكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، اقتضته لعل الزوج أن يَندَمَ، ويزولَ الشَّرُّ الذى نزغَهُ الشيطانُ بيْنهما، فتتبعها نفسه، فيُراجعَها، كما قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: لو أنَّ الناسَ أخذوا بأمر اللّه فى الطَّلاقِ، ما تتبع رجل نفسه امرأة يُطلِّقها أبدًا.

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقاتِ، فقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فالضمائر كلّهَا يَتَّحِدُ مفسرها، وأحكامها كلها متلازمة، وكان قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إنَّما النَّفَقَةُ والسّكْنَى لِلْمَرأَةِ إذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيهَا رَجْعَةٌ**»، مشتقًّا من كتابِ اللّهِ عز وجل، ومفسِّرًا له، وبيانًا لمراد المتكلِّم به منه، فقد تبين اتحادُ قضاءِ رسول اللّه، وكتابِ اللّه عز وجل، والميزانُ العادل معهما أيضًا لا يُخَالفهما، فإن النفقَةَ إنما تكونُ للزوجة، فإذا بانت منه، صارت أجنبيةً حكمُها حكمُ سائر الأجنبيات، ولم يبق إلا مجردُ اعتدادها منه، وذلك لا يُوجِبُ لها نفقة، كالموطوءة بشُبهة أو زنى، ولأن النفقة إنما تجب فى مقابلة التمكنِ من الاستمتاع، وهذا لا يُمكِنُ استمتاعُه بها بعد بينونتها، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجلِ عدتها، لوجبت للمتوفى عنها من ماله، ولا فَرْقَ بينهما ألبتة، فإن كُلَّ واحد منهما قد بانت عنه، وهى معتدة منه، قد تعذَّر منهما الاستمتاعُ، ولأنها لو وجبت لها السكنى، لوجبت لها النفقةُ، كما يقوله من يوجبها. فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة، فالنصُّ والقياسُ يدفعه، وهذا قولُ عبد اللّه بن عباس وأصحابه، وجابر بن عبد اللّه، وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصحابة وكانت فاطمة تُناظر عليه، وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه، وإسحاق بن راهويه وأصحابه، وداود بن على وأصحابُه، وسائر أهل الحديث. وللفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال، وهى ثلاث روايات عن أحمد: أحدها: هذا. والثانى: أن لها النفقةَ والسكنى، وهو قولُ عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وفقهاء الكوفة. والثالث: أن لها السكنى دون النفقة، وهذا مذهب أهل المدينة، وبه يقول مالك والشافعى.

ذكر المطاعن التى طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديمًا وحديثًا

فأولها طعنُ أميرِ المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه

فروى مسلم فى صحيحه : عن أبى إسحاق، قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا فى المسجد الأعظم، ومعنا الشعبى، فحدَّث الشعبيُّ بحديث فاطمة بنت قيسٍ، أن رسولَ اللّه ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفأ مِن حصى، فحصبه به، فقال : وَيْلَكَ تُحدِّث بمثل هذا؟ قال عمر : لاَ نَتْرُكُ كِتَابَ اللّهِ وَسُنَّةَ نبيِّنا! لِقول امرأة لا نَدْرِى لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ؟ لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ قال اللّه عز وجل : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] [(١)] قالوا : فهذا عمرُ يخبر أن سنةَ رسول اللّه ﷺ أن لها النفقةَ والسكنى، ولا ريبَ أن هذا مرفوعٌ، فإن الصحابيَّ إذا قال : من السنة كذا، كان مرفوعًا، فكيف إذا قال : مِن سنة رسول اللّه ﷺ فكيف إذا كان القائلُ عمر بن الخطاب؟ وإذا تعارضت رواية عمررضى الله عنه، وروايةُ فاطمة، فرواية عمر رضى الله عنه أولى لا سيما ومعها ظاهر القرآن، كما سنذكر . وقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال : كان عُمر بن الخطاب إذا ذُكِرَ عنده حديثُ فاطمة بنتِ قيس قال : ما كنا نغير فى ديننا بِشَهادَةِ امرأة .

ذكر طعن عائشة رضى الله عنها فى خبر فاطمة بنتِ قيس

فى الصحيحين : من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، قال : تزوَّجَ يحيى بنُ سعيد بن العاص بنتَ عبد الرحمن بن الحكم فطلقها، فأخرجها مِن عنده، فعابَ ذلك عليهم عروةُ، فقالوا : إن فاطمةَ قد خرجت، قال عروةُ : فأتيت عائشةرضى الله عنها، فأخبرتها بذلك، فقالت : ما لِفاطمة بنتِ قيس خيْرٌ أن تذكرَ هذَا الحديثَ . وقال البخارى : فانتقلها عبدُ الرحمن، فأرسلت عائشةُ إلى مروان وهو أميرُ المدينة، اتّقِ اللّهَ وارْدُدْها إلى بيتها . قال مروان : إن عبدَ الرحمن بن الحكم غلبنى، وقال القاسم بن محمد : أو ما بلغك شأنُ فاطمة بنت قيس؟ قالت : لا يضرك ألا تذكر حديثَ فاطمة، فقال مروان : إن كان بِك شرٌّ، فحسبُك ما بينَ هذينِ من الشر . ومعنى كلامه : إن كان خروجُ فاطمة لما يُقال من شر كان فى لسانها، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأتِهِ مِن الشر [(٢)] . وفى الصحيحين : عن عروة، أنه قال لعائشة رضى الله عنها : أَلَم تَرَيْ إلى فُلانَة بنتِ الحكم طلَّقها زوجُها ألبتة فخرجت، فقالت : بِئْسَ مَا صَنَعَتْ، فقلتُ : أَلَمْ تسمعى إلى قولِ فاطمة، فقالت : أما إنَّه لا خَيْرَ لها فى ذكر ذلك [(٣)] .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب : الطلاق، باب : المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب : الطلاق، باب : قصة فاطمة بنت قيس، برقم (٥٣٢٢)، ومسلم، كتاب : الطلاق، باب : المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨١)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب : الطلاق، باب : قصة فاطمة بنت قيس، برقم (٥٣٢٦)، ومسلم، كتاب : الطلاق، باب : المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨١) .

وفى حديث القاسم، عن عائشة رضى الله عنها يعنى: فى قولها: لا سكنى لها ولا نفقة [(١)]. وفى صحيح البخارى: عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لفاطمة: ألا تتقى اللّه، تعنى فى قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفى صحيحه أيضًا: عنها قالت: إن فاطمةَ كانَتْ فى مكانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ على ناحِيتها، فلذلكَ أرخصَ النَّبِيُّ ﷺ لها [(٢)].

وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج، أخبرنى ابن شهاب، عن عُروة، أن عائشةَ رضى الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنتِ قيس، تعنى: «انتقالَ المطلقة ثلاثًا» [(٣)]. وذكر القاضى إسماعيل حدثنا نصر بن على، حدثنى أبى، عن هارون عن محمد بن إسحاق، قال: أحسِبُه عن محمد بن إبراهيم، أن عائشة رضى الله عنهاقالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجَكِ هذا اللسان.

ذكر طعن أسامة بنِ زيدٍ حبِّ رسول اللّه ﷺ وابنِ حبه على حديث فاطمة

روى عبد اللّه بن صالح كاتب الليث، قال: حدثنى الليثُ بن سعد، حدثنى جعفر، عن ابن هرمز، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، قال: كان محمد بنُ أسامة بن زيد يقول: كان أسامةُ إذا ذكرت فاطمة شيئًا مِن ذلك يعنى انتقالها فى عدتها رماها بما فى يده [(٤)].

ذكرُ طعن مروان على حديث فاطمة

روى مسلم فى صحيحه: من حديث الزهرى، عن عبيد الله بن عبد اللّه بن عتبة حديثَ فاطمة هذا: أنه حدَّث به مروان، فقال مروان، لم نسمع هذا إلا من امرأة سنأخذ بالعِصمة التى وجدنا الناس عليها [(٥)].

ذكرُ طعنِ سعيدِ بن المسيَّب

روى أبو داود فى سننه: من حديث ميمون بن مِهران، قال: قدمتُ المدينةَ، فَدُفِعْتُ إلى سعيدِ بن المسيبِ، فقلتُ: فاطمة بنت قيس طلِّقت، فخَرجَت مِن بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فَتَنَتِ الناسَ، إنها كانت امرأةً لَسِنَة، فَوُضِعَتْ عَلَى يدى ابنِ أمِّ مكتوم الأعمى [(٦)].

ذكر طعن سليمان بن يسار

روى أبو داود فى سننه أيضًا، قال فى خروج فاطمة: إنما كان مِن سُوءِ الخُلُقِ [(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، برقم (٥٣٢٤).
(٢) انظر حديث رقم (٢).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).
(٤) عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه بعضهم، وقال عنه ابن عدي: مستقيم الحديث، يقع في حديثه غلط.
(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).
(٦) أثر صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، برقم (٢٢٩٦)، انظر صحيح سنن أبي داود.
(٧) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، برقم (٢٢٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر ضعيف سنن أبي داود.

ذكر طعن الأسود بن يزيد

تقدَّمَ حديث مسلم: أن الشعبى حدَّث بحديث فاطمة، فأخذ الأسود كفًّا مِن حصباء فحصبه به، وقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟! وقال النسائى: ويلك لِمَ تُفتى بمثل هذا؟ قال عمر لها: إن جئتِ بشاهدين يشهدانِ أنهما سمعاه من رسولِ اللَّهِ ﷺ، وإلا لم نترُكْ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امرأة[1].

ذكر طعن أبى سلمة بن عبد الرحمن

قال الليث: حدثنى عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن، فذكر حديث فاطمة ثم قال: فأنكر الناسُ عليها ما كانت تُحدِّث من خروجها قبل أن تَحِلَّ، قالوا: وقد عارض رواية فاطمة صريحُ رواية عُمر فى إيجاب النفقة والسكنى، فروى حماد بن سلمة، عن حماد بن أبى سليمان، أنه أخبر إبراهيم النخعى بحديث الشعبى عن فاطمة بنت قيس، فقال له إبراهيمُ: إن عمر أُخْبِرَ بقولهَا، فقال: لسنا بتاركى آية من كتاب اللّه وقول النَّبِيّ ﷺ لقول امرأة لعلَّها أوهمت، سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ» ذكره أبو محمد فى المحلى[2]، فهذا نص صريح يجب تقديمُه على حديث فاطمة لِجلالة رواته، وتركِ إنكارِ الصحابةِ عليه وموافقته لِكتاب اللّه.

ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها

وحاصلها أربعة:

أحَدُها: أن راويتها امرأة لم تأتِ بشاهدينِ يتابعانها على حديثها.

الثَّاني: أن روايتها تضمَّنت مخالفةَ القرآن.

الثَّالثُ: أن خروجَها من المنزل لم يكن لأنه لا حقَّ لها فى السكنى، بل لأذاها أهلَ زوجها بلسانها.

الرَّابعُ: معارضة روايتِها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

ونحن نبين ما فى كل واحد من هذه الأمور الأربعة بحول اللّه وقوته، هذا مع أن فى بعضها مِن الانقطاع، وفى بعضها مِن الضعف، وفى بعضها من البُطلان ما سَنُنَبهُ عليه، وبعضُها صحيح عمن نسب إليه بلا شك.

فأما المطعنُ الأول: وهو كونُ الراوى امرأة، فمطعن باطلٌ بلا شك، والعلماء قاطبة على خلافه، والمحتجُّ بهذا من أتباع الأئمة أوَّلُ مبطل له ومخالف له، فإنهم لا يختلفون فى أن السننَ تُؤخذ عن المرأة كما تُؤخذ عن الرجل، هذا وكم مِن سنة تلقاها الأئمة بالقبولِ عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذه مسانيد نساءِ الصحابة بأيدى الناس لا تشاءُ أن ترى فيها سنةً تفرَّدت بها امرأةٌ منهن إلا رأيتَها، فما ذنبُ فاطمةَ بنتِ قيس دون نساء العالمين، وقد أخذ الناس بحديث فُريعة بنت مالِك بن سنان أختِ

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها، برقم (٣٥٤٩)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، انظر صحيح سنن النسائي.

(٢) انظر المحلى لابن حزم، (١٠/ ٢٩٧-٢٩٨).

أبى سعيد فى اعتدادِ المتوفى عنها فى بيت زوجها (١) وليست فاطمةُ بدونها علمًا وجلالةً وثقةً وأمانةً، بل هى أفقهُ منها بلا شك، فإن فُريعة لا تُعرف إلا فى هذا الخبر وأما شهرةُ فاطمة، ودعاؤها من نازعها مِن الصحابة إلى كتاب اللّه، ومناظرتها على ذلك، فأمر مشهور، وكانت أسعدَ بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريرُه، وقد كان الصحابة رضى اللّه عنهم يختلِفونَ فى الشىء، فتروى لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النَّبِيِّ ﷺ شيئًا، فيأخذون به، ويرجعون إليه، ويتركون ما عندهم له، وإنما فُضِّلْنَ على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواجَ رسولِ اللّه ﷺ، وإلا فهى مِن المهاجرات الأول، وقد رضيها رسولُ اللّه ﷺ لِحِبِّه وابنِ حِبِّه أسامة ابن زيد، وكان الذى خطبها له. وإذا شئتَ أن تعرف مقدارَ حفظها وعلمها، فاعرفه مِن حديث الدَّجَّالِ الطويلِ الذى حدث به رسول اللّه ﷺ على المنبر، فوعته فاطمةُ وحفظته، وأدته كما سمعته (٢)، ولم ينكره عليها أحد مع طوله وغرابته، فكيف بقصة جرت لها وهى سببها، وخاصمت فيها، وحكم فيها بكلمتين: وهى لا نفقة ولا سكنى، والعادة تُوجبُ حفظ مثل هذا وذكره، واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها، فهذا عمرُ قد نسى تيمُّمَ الجنب، وذكرهُ عمار بن ياسر أمر رسول اللّه ﷺ لهما بالتيمم من الجنابة (٣)، فلم يذكره عمررضى الله عنه، وأقام على أن الجنب لا يصلى حتى يجد الماء.

ونسى قولَه تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]. حتى ذكَّرته به امرأة، فرجعَ إلى قولها (٤).

ونسى قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] حتى ذُكر بهِ، فإن كان جوازُ النسيان على الراوى يُوجب سقوطَ روايته، سقطت روايةُ عمر التى عارضتم بها خبر فاطمة، وإن كان لا يُوجب سقوطَ روايته، بطلت المعارضةُ بذلك، فهى باطلة على التقديرين، ولو رُدَّتِ السُّننُ بمثل هذا، لم يبق بأيدى الأمة منها إلا اليسير، ثم كيف يُعارِضُ خَبر فاطمة، ويَطْعَنُ فيهِ بمثل هذا مَنْ يرى قبولَ خبرِ الواحد العدل، ولا يشترطُ للرواية نِصابًا، وعمر رضى الله عنه أصابه فى مثل هذا ما أصابه فى رد خبر أبى موسى فى الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد (٥)، وردَّ خبرَ المغيرة بنِ شُعبة فى إملاصِ المرأةِ حتى شَهِدَ له مُحمَّدُ بن مسلمة (٦)، وهذا كان تثبيتًا منه رضى الله عنه حتى لا يركب الناس الصَّعبَ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها زوجها تنتقل، برقم (٢٣٠٠)، والترمذي، برقم (١٢٠٤)، وابن ماجه، برقم (٢٠٣١)، وابن حبان، (١٠/ ١٢٨)، برقم (٤٢٩٢)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، برقم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما، برقم (٣٣٨) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(٤) انظر تفسير ابن كثير، (١/ ٤٦٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثًا، برقم (٦٢٤٥)، ومسلم، كتاب الآداب، باب: الاستئذان، برقم (٢١٥٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى، برقم (٧٣١٧)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

والذَّلُولَ فى الرواية عن رسول اللّه ﷺ ، وإلا فقد قَبِلَ خبرَ الضحاك بن سفيان الكلابى وحده وهو أعرابى ، وقبل لعائشة رضى الله عنهاعدةَ أخبار تفرَّدت بها ، وبالجملة ، فلا يقول أحد : إنه لا يقبل قولُ الراوى الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما إن كان من الصحابة .

فَصْلٌ : وأما المطعن الثانى : وهو أن روايتها مخالفة للقرآن ، فنجيب بجوابين : مجملٍ ، ومفصلٍ ، أما المُجمل : فنقولُ : لو كانت مخالفة كما ذكرتم ، لكانت مخالفةً لعمومه ، فتكون تخصيصًا للعام ، فحكمُها حكمُ تخصيص قوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء : ١١] ، بالكافر ، والرقيق ، والقاتل ، وتخصيصِ قولِه : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] بتحريم الجمع بينَ المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ونظائره ، فإن القرآنَ لم يخُصَّ البائن بأنها لا تَخْرُج ولا تُخْرَجُ ، وبأنها تسكن من حيث يسكنُ زوجها ، بل إما أن يَعُمَّها ويَعُمَّ الرجعية ، وإما أن يخُصَّ الرجعيةَ .

فإن عمَّ النوعينِ ، فالحديثُ مخصِّصٌ لعمومه ، وإن خص الرجعيات وهو الصواب للسياق الذى مَنْ تدبَّره وتأمله قطع بأنه فى الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا إليها ، فالحديث ليس مخالفًا لكتاب اللّه ، بل موافق له ، ولو ذُكِّرَ أميرُ المؤمنين رضى الله عنه بذلك ، لكان أوَّل راجع إليه ، فإن الرجل كما يذهَلُ عن النص يذهَلُ عن دخول الواقعة المعينة تحتَ النصِّ العام ، واندراجِه تحتها ، فهذا كثيرٌ جدًّا ، والتفطُّنُ له من الفهم الذى يُؤتيه اللّه مَنْ يشاء من عباده ، ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه مِن ذلك بالمنزلة التى لا تُجهل ، ولا تستغرقها عبارةٌ ، غيرَ أن الغشيان والذُّهولَ عُرضةٌ للإنسان ، وإنما الفاضلُ العالمُ من إذا ذُكِّرَ ذَكَرَ وَرَجَعَ .

فحديثُ فاطمة رضى الله عنهامع كتاب اللّه على ثلاثة أطباق لا يخرُج عن واحد منها ، إما أن يكون تخصيصًا لعامه . الثانى : أن يكون بياناً لما لم يتناوله ، بل سكت عنه . الثالث : أن يكون بيانًا لما أريد به وموافِقًا لما أرشد إليه سياقه وتعليله وتنبيهه ، وهذا هو الصوابُ ، فهو إذن موافق له لا مخالف ، وهكذا ينبغى قطعًا ، ومعاذَ اللّهِ أن يحكم رسولُ اللّه ﷺ بما يُخالف كتاب اللّه تعالى أو يعارضه ، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه اللّه هذا مِن قول عمررضى الله عنه ، وجعل يتبسَّمُ ويقول : أين فى كتاب اللّه إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثًا ، وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة ، وقالت : بينى وبينكم كتابُ اللّه ، قال اللّه تعالى : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق : ١] وأى أمر يحدث بعد الثلاث ، وقد تقدم أن قوله : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق : ٢] ، يشهد بأن الآيات كلها فى الرجعيات .

فَصْلٌ : وأما المطعن الثالث : وهو أن خروجها لم يكن إلا لِفحش من لسانها ، فما أبردَه من تأويل وأسمجَه ، فإن المرأة مِن خيار الصحابةِ رضى اللّه عنهم وفُضلائهم ، ومِن المهاجرات الأول ، وممن لا يحملها رِقّةُ الدين وقلة التقوَى على فُحش يُوجب إخراجَها من دارها ، وأن يمنع حقها الذى جعله اللّه لها ، ونهى عن إضاعته ، فيا عجبًا! كيف لم يُنْكِرْ عليها النَّبِيُّ ﷺ هذا الفُحْشَ؟ ويقول لها : اتقى اللّه ، وكُفِّى لسانَك عن أذى أهل زوجك ، واستقرى فى مسكنكِ؟ وكَيفَ يَعْدِلُ عن هذا إلى قوله : «**لا نفقة لك ولا سكنى**» ، إلى قوله : «**إنَّمَا السُّكنَى والنَّفَقةُ لِلمَرْأَةِ إذا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ**؟!»

فيا عجبًا! كيف يُترك هذا المانع الصريح الذى خرج من بين شفتى النَّبِيّ ﷺ، ويُعلَّل بأَمرٍ موهوم لم يعلل به رسول اللّه ﷺ ألبتة ولا أشار إليه، ولا نبه عليه؟ هذا من المحال البيِّن. ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعاذها اللّهُ من ذلك، لقال لها النَّبِيُّ ﷺ، وسمعت وأطاعتْ: كفى لِسانَك حتى تنقضيَ عِدَّتُكِ، وكان من دونها يسمع ويطيع لئلا تخرج من سكنه.

فَصْلٌ: وأما المطعنُ الرابع: وهو معارضةُ روايتِها برواية عمررضى الله عنه، فهذه المعارضةُ تُورد مِن وجهين: أحدهما: قوله: لا نَدَعُ كتابَ ربنا وسنةَ نبينَا، ؟أن هذا مِن حكم المرفوع. الثانى: قوله: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ**».

ونحن نقول: قد أعاذ اللّه أميرَ المؤمنين مِن هذا الكلام الباطل الذى لا يَصِحُّ عنه أبدًا. قال الإمام أحمد: لا يَصِحُّ ذلك عن عمر. وقال أبو الحسن الدارقطنى: بل السنةُ بيد فاطمة بنت قيس قطعًا، ومن له إلمام بسنة رسولِ اللّه ﷺ يشهدُ شهادة اللّه أنه لم يكن عند عمر رضى الله عنه سنة عن رسول اللّه ﷺ أن للمطلقة ثلاثًا، السكنى والنفقة، وعمر كان أتقى للّه، وأحرصَ فى تبليغ سننِ رسولِ اللّه ﷺ فى أن تكونَ هذه السنةُ عنده، ثم لا يرويها أصلاً، ولا يبينها ولا يُبلغها عن رسول اللّه ﷺ.

وأما حديثُ حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان، عن إبراهيم، عن عمررضى الله عنه، أن رسولَ اللّه ﷺ يقول: «**لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ**»، فنحن نشهَدُ باللّهِ شهادةً نُسألُ عنها إذا لقيناه، أن هذا كذبٌ على عُمَرَرضى الله عنه، وكذب على رسولِ اللَّهِ ﷺ، وينبغى ألاَّ يَحمِلَ الإنسانَ فرطُ الانتصارِ للمذاهب والتعصب لها على معارضةِ سننِ رسول اللّه ﷺ الصحيحةِ الصريحةِ بالكذب البحت، فلو يكونُ هذا عند عمر رضى الله عنه عن النَّبِيّ ﷺ، لخرستْ فاطمة وذووها، ولم يَنْبِسوا بكلمة، ولا دَعَتْ فاطمة إلى المناظرة، ولا احتِيجَ إلى ذكر إخراجها لبَذاء لسانها، ولما فات هذا الحديث أئمةَ الحديثِ والمصنفين فى السنن والأحكام المنتصرين للسنن فقط لا لِمذهب، ولا لرجل، هذا قبل أن نَصِلَ به إلى إبراهيم، ولو قدر؟وصولُنا بالحديث إلى إبراهيم لا نقطع نخَاعُهُ، فإن إبراهيم لم يُولد إلا بعد موت عمر رضى الله عنه بسنين، فإن كان مخبرٌ أخبر به إبراهيم عن عمررضى الله عنه، وحسنًّا به الظن، كان قد روى له قول عمر رضى الله عنه بالمعنى، وظنَّ أن رسولَ اللّه ﷺ هو الذى حكم بثبوت النفقة، والسكنى للمطلقة، حتى قال عمُررضى الله عنه: لا ندع كتابَ ربنا لِقول امرأة، فقد يكون الرجل صالحًا ويكون مغفَّلاً، ليس تَحمُّلُ الحديثِ وحفظُه وروايتُه مِن شأنِهِ، وباللّهِ التوفيق.

وقد تناظر فى هذه المسألة ميمونُ بن مهران، وسعيدُ بن المسيِّب، فذكر له ميمون خبر فاطمة، فقال سعيد: تلك امرأة فتنتِ الناسَ، فقال له ميمون: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسولُ اللّه ﷺ ما فَتَنَتِ الناسَ، وإن لنا فى رسول اللّه ﷺ أسوةً حسنة، مع أنها أحرمُ الناس عليه ليس لها عليه رجعة، ولا بينهما ميراث. انتهى. ولا يعلم أحدٌ من الفقهاء رحمهم اللّه إلا وقد احتجَّ بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به فى بعض الأحكام كمالك، والشافعى. وجمهورُ الأمة يحتجون به فى سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً، والشافعى نفسُه احتج به على جواز جمع

الثلاث، لأن فى بعض، ألفاظه: فطلقنى ثلاثًا، وقد بيَّنا أنه إنما طلقها آخرَ ثلاثٍ كما أخبرت به عن نفسها. واحتجَّ به من يرى جوازَ نظر المرأة إلى الرجال، واحتج به الأئمة كُلُّهُم على، جوازِ خِطبة الرجل على خِطبة أخيه إذا لم تكن المرأةُ قد سكنت إلى الخاطب الأول، واحتجوا به على جواز بيان ما فى الرجل إذا كان على وجه النصيحةِ لمن استشاره أن يزوِّجه، أو يُعامِلَه، أو تسافِرَ معه، وأن ذلك ليس بغيبة، واحتجوا به على جواز نكاحِ القرشية من غير القرشى، واحتجوا به على وقوعِ الطلاق فى حال غيبة أحدِ الزوجين عن الآخر، وأنه لا يُشترط حضورُه ومواجهتُه به، واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن، وكانت هذه الأحكامُ كُلُّها حاصلةً ببركة روايتها، وصدقِ حديثها، فاستنْبَطَتْها الأمةُ منها، وعملت بها، فما بالُ روايتها ترد فى حكم واحدٍ من أحكام هذا الحديث، وتُقبل فيما عداه؟! فإن كانت حفظته، قبلت فى جميعه، وإن لم تكن حفظته وجب ألاَّ يقبل فى شيءٍ من أحكامه وباللّه التوفيق.

فَإِنْ قِيلَ: بقى عليكم شىء واحد، وهو أن قوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، إنما هو فى البوائن لا فى الرجعيات، بدليل قوله عقيبه: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: ٦]، فهذا فى البائن، إذ لو كانت رجعية، لما قيد النفقة عليها بالحمل، ولكان عديم التأثير، فإنها تستحِقُّها حائلاً كانت أو حاملاً، والظاهر: أن الضمير فى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ هو، والضمير فى قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ واحد.

فَالْجَوَابُ: أن مُوْرِدَ هذا السؤالِ إما أن يكونَ من الموجبين النفقةَ والسكنى، أو ممن يُوجب السُّكنى دون النفقة، فإن كان الأولُ، فالآيةُ على زعمه حجة عليه، لأنه سبحانه شرط فى إيجاب النفقة عليهن كونهن حواملَ، والحكم المعلَّق على الشرط ينتفى عند انتفائه، فدل على أن البائنَ الحائلَ لا نفقة لها.

فَإِنْ قِيلَ: فهذه دلالة على المفهوم، ولا يقولُ بها.

قِيلَ: ليس ذلك مِن دلالة المفهوم، بل مِن انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، فلو بقى الحكم بعد انتفائه، لم يكن شرطًا، وإن كان فمن يُوجب السكنى وحدها فيقال له: ليس فى الآية ضمير واحد يخصُّ البائن، بل ضمائرها نوعان: نوع يخص الرجعية قطعًا، كقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] ونوع يحتمِلُ أن يكون للبائن، وأن يَكون للرجعيةِ، وأن يكون لهما، وهو قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فحمله على الرجعية هو المتعين لِتتحد الضمائرُ ومفسرها، وهو خلافُ الأصل، والحمل على الأصل أولى.

فَإِنْ قِيلَ: فما الفائدة فى تخصيص، نفقة الرجعية بكونها حاملاً؟ قيل: ليس فى الآية ما يقتضى أنه، لا نفقة للرجعية الحائل، بل الرجعيةُ نوعان، قد بيَّن اللّهُ حكمهما فى كتابه: حائل، فلها النفقة بعقد الزوجية، إذ حكمُها حكم الأزواج، أو حامل، فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها، فتصير النفقةُ بعد الوضع نفقةَ قريب لا نفقة زوج، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده، فإن الزوج يُنفق

عليها وحدَه إذا كانت حاملاً، فإذا وضعت، صارت نفقتها على من تجِبُ عليه نفقة الطفل، ولا يكون حالها فى حال حملها كذلك، بحيث تجب نفقتُها على من تجب عليه نفقة الطفل، فإنه فى حال حملها جزء من أجزائها، فإذا انفصل، كان له حكم آخر، وانتقلت النفقةُ مِن حكم إلى حكم، فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط، واللّه أعلم بما أراد من كلامه.

ذكر حكم رسول اللّه ﷺ الموافق لكتاب الله تعالى من وجوب النفقة للأقارب

روى أبو داود فى سننه: عن كليب بن منفعة، عن جده، أنه أتى النَّبِيّ ﷺ فقال: يا رسول اللّه! من أبَرُّ؟ قال **«أُمَّك وأَبَاكَ وأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلاَكَ الَّذِى يَلى ذاك، حَقّ وَاجِب ورَحِمٌ مَوْصُولَةٌ»** [1].

وروى النسائى عن طارِق المحاربى قال: قدمتُ المدينة، فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ على المنبر يخطُب، الناسَ وهو يقول: **«يَدُ المُعْطى العُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فأَدْنَاكَ»** [2].

وفى الصحيحين: عن أبى هُريرة رضى الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول اللّه ﷺ، فقال: يا رسولَ اللّهِ! من أحقُّ الناسِ بحُسن صَحَابتى؟ قال **«أُمُّكَ»**، قال: ثم من؟ قال: **«أُمُّكَ»**، قال: ثم من؟ قال: **«أُمُّكَ»**، قال: ثم من؟ قال: **«أَبُوكَ ثُم أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»** [3].

وفى الترمذى، عن معاوية القُشيرى رضى الله عنه، قال: قلت: يا رسولَ اللّه! مَنْ أَبَرُّ؟ قال: **«أُمَّكَ»**، قلتُ: ثم مَنْ؟ قال: **«أُمَّكَ»**، قلت: ثم من؟ قال: **«أُمَّك»**، قلت: ثم مَنْ؟ قال: **«أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ»** [4].

وقد قال النَّبِيّ ﷺ لِهند: **«خُذى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَك بِالمَعْرُوفِ»** [5].

وفى سنن أبى داود، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: **«إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتم مِنْ كَسْبِكُمْ، وإنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسبِكُم فَكُلُوهُ هنيئًا»** [6]. ورواه أيضًا من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعًا [7].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين، برقم (٥١٤٠)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب: الزكاة، باب: أيتهما اليد العليا، برقم (٢٥٣٢)، انظر تخريج مشكلة الفقر، رقم (٤٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، برقم (٥٩٧١)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم (٢٥٤٨)، ولم يذكر البخاري «... أدناك أدناك».

(٤) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين، برقم (٥١٣٩)، والترمذي، برقم (١٨٩٧)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير إذنه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم (٥٣٦٤)، ومسلم، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، برقم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، برقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه، برقم (٢٢٩٢)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (١٤٨٧).

(٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، برقم (٣٥٢٨)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٢٢٠٨).

وروى النسائى من حديث جابر بن عبد اللّه، قال: قال رسول اللّه ﷺ **«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيءٌ، فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيءٌ، فَلِذِى قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِى قَرَابتكَ، فهكَذَا وهكَذَا»**(١) .

وهذا كله تفسير لقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النساء: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[الإسراء: ٢٦] فجعل سبحانه حق ذى القربى يلى حق الوالدين، كما جعله النَّبِيُّ ﷺ سواءً بسواء، وأخبر سبحانه؟ أن لذى القربى حقًّا على قرابته، وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حقَّ النفقةِ، فلا نَدْرِى أيَّ حقٍّ هُوَ. وأمر تعالى بالإحسان إلى ذى القربى. ومن أعظم الإساءَةَ أن يراه، يموت جوعًا وعُرْيًا، وهو قادر على سد خَلَّته وستر عَوْرَتِهِ، ولا يطعمه لُقمة، ولا يَسْتُر له عَوْرَة إلا بأن يقرضه ذلك فى ذِمَّتِهِ، وهذَا الحكم من النَّبِيِّ ﷺ مطابق لكتاب اللّه تعالى حيث يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[البقرة: ٢٣٣] فأوجب سبحانه وتعالى على الوارثِ مثل ما أوجب على المولود له، وبمثلِ هذا الحكم حكم أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب رضى الله عنه. فروى سفيان بن عُيَيْنَة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسِّيب، أن عمر رضى الله عنه حَبَسَ عَصَبَةَ صبيٍّ على أن يُنْفقوا عليه، الرجال دون النِّساء.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، أخبرنى عمرو بن شعيب، أن ابن المسيِّب أخبره، أن عمرَ بنَ الخطاب رضى الله عنه، وقف بنى عم على مَنْفُوسٍ كَلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة، فقالوا: لا مال له، فقال: ولَوْ، وقوفُهم بالنفقة عليه كهيئة العقل(٢) .

قال ابن المدينى: قوله: ولو، أى: ولو لم يكن له مال.

وذكر ابن أبى شيبة، عن أبى خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو، عن سعيد بن المسيب، قال: جاء ولى يتيم إلى عمرَ بنِ الخطَّاب رضى الله عنه، فقال: أَنْفِق عليه، ثم قال: لو لم أجدْ إلا أقصى عشيرته لَفَرَضْتُ عليهم. وحكم بمثل ذلك أيضًا زيدُ بن ثابت.

قال ابن أبى شيبة: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرف، عن إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابت، قال: إذا كان أُمّ وَعَمّ، فعلى الأم بقدر مِيراثها، وعلى العم بقدر مِيراثه، ولا يعرفُ لعمر، وزيد مخالف فى الصحابة ألبتة.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[البقرة: ٢٣٣]، قال: على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه. قلت له: أيَحْبسُ وارث المولود إن لم يكن للمولود مال؟ قال: أفيدعُه يموت؟ وقال الحسن: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[البقرة: ٢٣٣] قال: على الرجلِ الذى يَرِثُ أن ينفق عليه حتى يستغنيَ. وبهذا فسَّرَ الآية جمهورُ السلف(٣) . منهم: قتادة، ومجاهد، والضحاك، وزيدُ بن

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، برقم (٢٥٤٦)، انظر صحيح سنن النسائي.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ٥٩). (٣) انظر تفسير الطبري، (٢/ ٥٠٠).

أسلم، وشريح القاضى، وقَبِيصةُ بنُ ذؤيب، وعبدُ اللّه بن عتبة بن مسعود، وإبراهيم النخعى، والشعبى، وأصحابُ ابن مسعود، ومن بعدهم: سفيان الثورى، وعبد الرزاق، وأبو حنيفة وأصحابه، ومن بعدهم: أحمد، وإسحاق، وداود و أصحابهم.

وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة على عدة أقوال:

أَحَدُهَا: أنه لا يُجْبَرُ أحدٌ على نفقةِ أحدٍ من أقاربه، وإنما ذلك بِرٌّ وصِلَة، وهذا مذهب يُعَزى إلى الشعبى. قال عبدُ بنُ حميدٍ الكَشِّى: حدثنا قَبِيصةُ، عن سفيان الثورى، عن أشعث، عن الشعبى، قال: ما رأيت أحدًا أجبرَ أحدًا على أحدٍ، يعنى على نفقته. وفى إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر، والشعبى أفقه من هذا، والظاهر أنه أراد: أن الناسَ كانوا أتقى للّه من أن يحتاج الغنيُّ أن يجبرَهُ الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره.

المذهب الثانى: أنه يجب عليه النفقةُ على أبيه الأدنى، وأمِّه التى ولدته خاصة، فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين، فأما نفقةُ الأولادِ، فالرجل يُجْبرُ على نفقة ابنهِ الأدنى حتى يبلغ فقط، وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تُزَوَّجَ، ولا يجبر على نفقة ابن ابنه، ولا بنت ابنه وإن سفلا، ولا تُجْبرُ الأُمُّ على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا فى غاية الحاجة والأم فى غاية الغنى، ولا تجب على أحد النفقةُ على ابن ابن، ولا جدٍّ، ولا أخٍ، ولا أختٍ، ولا عمٍّ، ولا عمةٍ ولا خالٍ ولا خالةٍ ولا أحد من الأقارب ألبتة سوى ما ذكرنا. وتجب النفقةُ مع اتحادِ الدِّين واختلافه حيث وجبت، وهذا مذهب مالك، وهو أضيقُ المذاهب فى النفقات.

المذهب الثالث: أنه تجبُ نفقةُ عمودى النسب خاصة، دون مَنْ عداهم، مع اتفاق الدِّين، ويَسَارِ المنفِقِ، وقدرته، وحاجة المُنْفَقِ عليه، وعجزه عن الكسب بصغرٍ أو جنونٍ أو زمانةٍ إن كان من العمود الأسفل. وإن كانَ من العمود الأعلى: فهل يشترط عَجْزهُم عن الكسبِ؟ على قولين. ومنهم من طرَّد القولين أيضًا فى العمود الأسفل. فإذا بلغ الولد صحيحًا، سقطت نفقته ذكرًا كان أو أنثى، وهذا مذهب الشافعى، وهو أوسع من مذهب مالك.

المذهب الرابع: أن النفقة تَجِبُ على كل ذى رحم مَحْرَمٍ لذى رحمه فإن كان من الأولاد وأولادهم، أو الآباء والأجداد، وجبت نفقتُهم مع اتحاد الدِّين واختلافه. وإن كان من غيرهم، لم تجب إلا مع اتحاد الدِّين، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذى رحمه الكافر، ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرة المنفِق وحاجة المنفَقِ عليه. فإن كان صغيرًا اعْتُبِرَ فَقْرُهُ فَقَط، وإن كان كبيرًا، فإن كان أنثى، فكذلك، وإن كان ذَكَرًا، فلا بُدَّ مع فقره من عَمَاهُ أو زَمَانَتِهِ، فإن كان صحيحًا بصيرا لم تجب نفقته، وهى مرتَّبة عنده على الميراث إلا فى نفقة الولد، فإنها على أبيه، خاصة على المشهور من مذهبه.

وروى عن الحسن بن زياد اللؤلؤى: أنها على أبويه خاصة بقدر ميراثهما طردًا للقياس، وهذا مذهب أبى حنيفة، وهو أوسعُ من مذهب الشافعى.

المذهب الخامس: أن القريب إن كان من عمودى النسب وجبتْ نفقته مطلقًا، سواءً كان وارثًا أو

غير وارث، وهل يشترط اتحادُ الدِّين بينهم؟ على روايتين وعنه رواية أخرى: أنه لا تجبُ نفقتُهم إلا بشرط أن يرثهم بِفَرْضٍ أو تَعْصيب كسائر الأقارب. وإن كان من غير عمودى النسب، وجبت نفقتهم بشرط؛ أن يكون بينه وبينهم توارث. ثم هل يشترط أن يكون التوارث من الجانبين، أو يكفى أن يكون من أحدهما؟ على روايتين. وهل يشترط ثبوت التَّوارُثِ فى الحال، أو أن يكون من أهل الميراث فى الجملة؟ على روايتين: فإن كان الأقارب من ذوى الأرحام الذين لا يرثون، فلا نفقةَ لهم على المنصوص عنه، وخرَّج بعض أصحابه وجوبَها عليهم من مذهبه من توارثهم، ولا بد عنده من اتِّحاد الدِّين بين المنفِق والمنفَقِ عليه حيث وجبت النفقة إلا فى عمودى النسب فى إحدى الروايتين.

فإن كان الميراث بغير القرابة، كالولاء وجبت النفقة به فى ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث، وإذا لزمتْه نفقةُ رجلٍ لزمته نفقةُ زوجتِهِ فى ظاهر مذهبه. وعنه: لا تلزمه. وعنه: تلزمه فى عمودى النسب خاصة دون مَنْ عداهم. وعنه: تلزمه لزوجة الأب خاصة، ويلزمه إعفاف عمودى نسبه بتزويج أو تَسَرٍّ إذا طلبوا ذلك.

قال القاضى أبو يعلى: وكذلك يجيءُ فى كل مَنْ لزمته نفقتُه: أخ، أو عم، أو غيرهما يلزمُه إعفافُه، لأن أحمد رحمه اللّه قد نص فى العبد يلزمه أن يزوجه إذا طلب ذلك، وإلا بيع عليه، وإذا لزمه إعفافُ رجل لزمه نفقة زوجته؛ لأنه لا تُمَكَّنُ من الإعفاف إلا بذلك، وهذه غير المسألة المتقدمة، وهو وجوب الإنفاق على زوجة المنفَق عليه، ولهذه مأخذ، ولتلك مأخذ، وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو أوسع من مذهب أبى حنيفة، وإن كان مذهب أبى حنيفة أوسعَ منه من وجه آخر حيثُ يُوجِبُ النفقةَ على ذوى الأرحام وهو الصحيح فى الدليل، وهو الذى تقتضيه أصولُ أحمد ونصوصُه وقواعد الشرع، وصلةُ الرحم التى أمر اللّه أن تُوصَلَ، وحرَّمَ الجنة على كل قاطع رحم، فالنفقةُ تُسْتَحَقّ بشيئين: بالميراث بكتاب اللّه، وبالرحم بسنة رسول اللّه ﷺ. وقد تقدَّمَ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حبس عَصَبَةَ صبيٍّ أن ينفقوا عليه، وكانوا بنى عمه، وتقدَّمَ قولُ زيد بن ثابت: إذا كان عَمٌّ وأمٌّ فعلى العم بقدر ميراثه، وعلى الأم بقدر ميراثها، فإنه لا مخالف لهما فى الصحابة ألبتة، وهو قولُ جمهورِ السلف، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]. وقد أوجب النَّبِيّ ﷺ للأقارب، العطية وصرَّح بأنسابهم، فقال: «**وأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فأدناكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ**».

فَإِنْ قِيلَ: فالمراد بذلك البِرُّ والصِّلةُ دون الوجوب.

قِيلَ: يَرُدُّ هذا أنه سبحانه أمر به وسمَّاهُ حقًّا، وأضافه إليه بقوله: ﴿حَقَّهُۥ﴾، وأخبر النَّبِيّ ﷺ بأنه حقٌّ، وأنه واجبٌ، وبعض هذا ينادى على الوجوب جهارًا.

فَإِنْ قِيلَ: المراد بحقه ترك قطيعته.

فَالْجَوَابُ: من وجهين:

أحدهما: أن يقال: فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظَّى جُوعًا وعَطَشًا، ويتأذَّى غاية الأذى بالحر والبرد، ولا يكسوه ما يستر عَوْرَتَهُ ويقيهِ الحرَّ والبردَ، ويُسْكِنُهُ تحت سقف يُظله، هذا وهو أخوه ابن

أمه وأبيه، أو عمه صِنْو أبيه، أو خالته التى هى أمه، إنما يجب عليه من ذلك ما يجب بَذْلُهُ للأجنبيِّ البعيد، بأن يعاوضه على ذلك فى الذِّمَّةِ إلى أن يُوسر، ثم يسترجع به عليه، هذا مع كونه فى غاية اليَسَارِ والجِدَةِ، وسَعَةِ الأموال. فإن لم تكن هذه قطيعة، فإنا لا ندرى ما هى القطيعة المحرمة، والصِّلَةُ التى أمر اللَّه بها، وحرَّمَ الجنة على قاطعها.

الوجه الثانى: أن يقال: فما هذه الصلة الواجبة التى نادت عليها النصوصُ، وبالغت فى إيجابها، وذَمَّتْ قاطعها؟ فأى قَدْرٍ زائدٍ فيها على حق الاجنبيِّ حتى تَعْقِلَهُ القلوب، وتُخْبِرَ به الألسنة، وتَعْمَلَ به الجوارحُ؟ أهو السلامُ عليه إذا لقيه، وعيادتُه إذا مرض، وتشميتُه إذا عطس، وإجابتُه إذا دعاهُ، وإنكم لا تُوجبون شيئًا من ذلك إلا ما يجبُ نظيرُه للأجنبيِّ على الأجنبى؟ وإن كانت هذه الصِّلةُ تركَ ضربِه وسبه وأذاه والإزراء به، ونحو ذلك، فهذا حق يجبُ لكل مسلم على كُلِّ مسلم، بل للذمِّى البعيد على المسلم، فما خصوصيةُ صلةِ الرحم الواجبة؟ ولهذا كان بعضُ فضلاء المتأخِّرين يقول: أعيانى أن أعرف صلةَ الرحم الواجبة. ولما أَوْرَدَ الناسُ هذا على أصحابِ مالك، وقالوا لهم: ما معنى صلةِ الرحم عندكم؟ صَنَّفَ بعضُهم فى صلة الرحم كتابًا كبيرًا، وأوعب فيه من الآثارِ المرفوعةِ، وذكر جنسَ الصلة وأنواعها وأقسامها، ومع هذا فلم يتخلَّص من هذا الإلزام، فإن الصلة معروفة يعرفُها الخاصُّ والعام، والآثارُ فيها أشهر من العلم، ولكن ما الصِّلةُ التى تختَصُّ بها الرحمُ، وتجب له الرحمة، ولا يُشاركه فيها الأجنبى؟ فلا يُمكنكم أن تُعَيِّنوا وجوب شئ إلا وكانت النفقةُ أوجبَ منه، ولا يمكنكم أن تَذْكُروا مُسْقِطًا لوجوب النَّفقة إلا وكان ما عداها أولى بالسقوط منه، والنَّبِيّ ﷺ قد قَرَنَ حَقَّ الأخ والأخت بالأب والأم، فقال: «**أُمَّكَ وأَبَاكَ، وأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ**»، فما الذى نسخ هذا، وما الذى جعل أَوَّلَهُ للوجوب، وآخِرَهُ للاستحبابِ؟

وإذا عُرِفَ هذا، فليس من بِرِّ الوالدينِ أن يَدَعَ الرجلُ أباهُ يَكْنُسُ الكُنُفَ، ويُكارى على الحُمر، ويُوقِدُ فى أَتُّونِ الحَمَّامِ، ويَحْمِلُ للناس على رأسه ما يَتَقَوَّتُ بأُجْرَتِهِ، وهو فى غاية الغِنى واليَسَار، وسَعَةِ ذاتِ اليدِ، وليس مِن برِّ أُمِّهِ أن يَدَعَهَا تَخْدُمُ النَّاسَ، وتغسلُ ثيابهم، وتسقى لهم الماء ونحو ذلك، ولا يصُونُها بما يُنْفِقهُ عليها، ويقول: الأبوان مُكْتَسِبَانِ صحيحانِ، وليسا بِزَمِنَيْنِ ولا أَعْمَيَيْنِ، فباللَّهِ العجبُ: أين شرطُ اللَّه ورسولهِ فى برِّ الوالدين، وصِلَةِ الرَّحمِ أن يكون أحدُهم زَمِنًا أو أعمى، وليست صِلَةُ الرَّحمِ ولا بِرُّ الوالدين موقوفةً على ذلك شرعًا ولا لغةً ولا عرفًا، وباللَّه التوفيق.

ذِكْرُ حكم رسولِ اللَّه ﷺ فى الرضاعة وما يحرم بها وما لا يحرم، وحُكمه فى القَدْرِ المحرِّم منها وحُكمه فى إرضاع الكبير، هل له تأثير، أم لا؟

ثبت فى الصحيحين: من حديث عائشة رضى اللَّه عنها، عنه ﷺ أنه قال: «**إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ الولاَدَة**»[(١)]. وثبت فيهما: من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النَّبِيّ ﷺ أُريد على ابنة حمزَة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت، برقم (٢٦٤٦)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، برقم (١٤٤٤).

فقال: «**إنَّهَا لا تَحِلُّ لى، إنَّهَا ابنةُ أخى مِن الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِن الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من الرَّحِم**»[1]. وثبت فيهما: أنه قال لعائشة رضى اللَّه عنها: «**ائذَنى لأَفْلَحَ أخى أبى القُعَيْسِ، فَإنَّهُ عَمُّكِ**» وكانت امرأته أرضعت عائشةَ رضى اللَّه عنها[2]. وبهذا أجاب ابنُ عباس لما سئل عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جاريةً، والأخرى غُلامًا: أَيحِلُّ للغلام أن يتزوجَ الجارية؟ قال: لا اللِّقَاحُ واحِدُ[3].

وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى اللَّه عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتانِ**»[4]. وفى رواية: «**لاَ تُحَرِّمُ الإملاجَةُ والإملاجَتَانِ**»[5].

وفى لفظ له: أن رجلاً قال: يا رسولَ اللَّه هل تحرِّم الرضعةُ الواحِدَةُ؟ قال: لا[6].

وثبت فى صحيحه أيضًا: عن عائشة رضى اللَّه عنها قالت: كَانَ فيما نزلَ مِنَ القُرآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثم نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فتوفى رسولُ اللَّه ﷺ، وهُنَّ فيما يقرأ مِن القرآن[7]. وثبت فى الصحيحين: من حديث عائشة رضى اللَّه عنها، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إنَّمَا الرَّضَاعَةُ من المَجَاعَة**»[8].

وثبت فى جامع الترمذى: من حديث أم سلمة رضى اللَّه عنها، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلا ما فَتَقَ الأمْعَاء فى الثَّدْى وكَانَ قَبْل الفِطَام**»[9]، وقال الترمذى: **حديث صحيح**.

وفى سنن الدارقطنى بإسناد صحيح، عن ابن عباسٍ يرفعه: «**لا رضاع إلا ما كان فى الحولين**»[10].

وفى سنن أبى داود: من حديث ابن مسعود يرفعه: «**لا يحرم مِن الرضَاع إلا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ العَظْمَ**»[11].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت، برقم (٢٦٤٥)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: يحرم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم (١٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿إن تبدوا شيئا أو تخفوه. . .﴾، برقم (٤٧٩٦)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم (١٤٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في لبن الفحل، برقم (١١٤٩)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتان، برقم (١٤٥٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتان، برقم (١٤٥١)، من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتان، برقم (١٤٥١)، من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، برقم (١٤٥٢).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين، برقم (٥١٠٢)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، برقم (١٤٥٥).

(٩) صحيح: أخرجه الترمذي، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، برقم (١١٥٢)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٧٦٣٣).

(١٠) أخرجه الدارقطني، (٤/ ١٧٤)، برقم (١٠).

(١١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في رضاعة الكبير، برقم (٢٠٥٩)، وأحمد، برقم (٤١٠٣)، انظر صحيح سنن أبي داود.

وثبت فى صحيح مسلم: عن عائشة رضى اللَّه عنها قالت: جاءت سَهْلَة بنتُ سُهَيْل إلى النَّبِيّ ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، إنى أرَى فى وجه أبى حُذَيْفَةَ مِن دُخُولِ سالمٍ وهو حَلِيفُهُ، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**أَرْضِعيهِ تَحْرُمى عَلَيْهِ**».

وفى رواية له عنها قالت: جاءت سَهْلَةُ بنتُ سُهَيْل إلى رسول اللَّه ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، إنى أرى فى وجه أبى حُذَيْفَة من دخول سالم وهو حليفُه، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**أرضعيهِ**»، فقالت: وكيف أُرضِعُهُ وهو رَجُلٌ كبير، فتبسَّم رَسولُ اللَّهِ ﷺ، وقال: «**قد عَلِمْتُ أنه كبير**»[1].

وفى لفظ لمسلم: أن أم سلمةَ رضى اللَّه عنها قالت لعائشةَ رضى اللَّه عنها: إنه يدخُل عليك الغلامُ الأَيْفَعُ الذى ما أُحِبُّ أن يدخلَ علىَّ، فقالت عائشةُ رضى اللَّه عنها: أما لَكِ فى رسولِ اللَّه ﷺ أسوةٌ؟ إن امرأة أبى حُذيفة قالت: يا رسولَ اللَّه، إن سالمًا يدخلُ علىَّ وهو رَجُل، وفى نفس أبى حُذيفَة منه شىءٌ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ «**أَرْضِعيهِ حَتّى يَدْخُل عَلَيْكِ**»[2].

وساقه أبو داود فى سننه سياقة تامة مطولة، فرواه من حديث الزهرى، عن عروة، عن عائشة وأم سلمةرضى الله عنهما، أن أبا حذيفة بن عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنَّى سالمًا، وأنكَحَهُ ابنةَ أخيه هندًا بنتَ الوليد بن عتبة، وهو مولًى لامرأة من الأنصار، كما تَبَنَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ زيدًا، وكان مَنْ تبَنَّى رجلاً فى الجاهلية، دعاهُ النَّاسُ إليه، وَوَرِثَ ميراثَه، حتى أنزل اللَّه تعالى فى ذلك: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فردوا إلى آبائهم فمن لم يُعْلَمْ له أبٌ كان مولًى وأخًا فى الدِّين، فجاءت سَهْلَة بنتُ سُهَيْل بن عَمْرو القرشى، ثم العامر، وهى امرأةُ أبى حذيفة، فقالت: يا رسول اللَّهِ، إنا كُنَّا نرى سالِمًا ولدًا، وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيتٍ واحدٍ، ويرانى فُضُلاً، وقد أنزلَ اللَّهُ تعالى فيهم ما قد عَلِمْتَ، فكيف تَرَى فيه؟ فقال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أرضعيه**» فأرْضعَتْهُ خمس رضعاتٍ، فكان بمنزلةِ ولدِها من الرَّضَاعَةِ، فبذلك كانت عائشةُ رضى اللَّه عنها تأمُرُ بناتِ إخوتِها، وبناتِ أخواتهَا أَن يُرضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عائشةُ رضى اللَّه عنها أن يَرَاهَا ويدخلَ عليها، وإن كان كبيرًا خَمْسَ رضعاتٍ، ثُمَّ يدْخُلُ عليها، وأَبَتْ ذلك أُمُّ سَلَمَةَ وسائرُ أزواجِ النَّبِيّ ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهنَّ أحدًا بتلك الرِضاعةِ مِن الناس حتى يرضع فى المهد، وقلن لعائشة: واللَّه ما ندرى لعلَّها كانت رُخْصَةً من النَّبِيّ ﷺ لسالم دُونَ الناس[3].

فتضمنت هذه السُّنَنُ الثابتةُ أحكامًا عديدةً، بعضها متفق عليه بين الأُمَّة، وفى بعضها نزاع:

الحُكْمُ الأَوَّلُ: قولُه ﷺ: «**الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادَةُ**»، وهذا الحكم متفقٌ عليه بين الأمَّةِ حتى عِند من قال: إن الزيادة على النص نسخ، والقرآنُ لا يُنْسخُ بالسُّنَّةِ، فإنه اضْطُر إلى قبولِ هذا الحكم وإن كان زائدًا على ما فى القرآن، سواء سماه نسخًا أو لم يُسمه، كما اضطُر إلى تحريم الجمع بين

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، برقم (١٤٥٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، برقم (١٤٥٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: فيمن حرم به، برقم (٢٠٦١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، انظر صحيح سنن أبي داود.

المرأة وعمَّتِهَا، وبينَها وبينَ خالتها، مع أنه زيادةٌ على نص القرآن، وذكرها هذا مع حديث أبى القُعَيس فى تحريم لبن الفَحْل على أنَّ المرضعةَ والزوج صاحبَ اللَّبَن قد صارا أبوين للطفل، وصار الطفلُ ولدًا لهما، فانتشرتِ الحُرْمة مِن هذِهِ الجهات الثلاثِ، فأولادُ الطفلِ وإن نزلوا أولادُ ولدِهما، وأولادُ كُلٍّ واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره، إخوتهُ وأَخواته من الجهات الثلاث. فأولادُ أحدهما من الآخر إخوتُه وأَخواته لأبيه وأمه، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه، وأولادُ المرضعة من غيره إخوتُه وأخواتُه لأمه، وصار آباؤها أجدَادَهُ وجَدَّاتِه، وصارَ إخوة المرأة وأخواتُها أَخوالَه وخالاتِه، وإخوةُ صاحب اللبن وأَخَواتُه أعمامه وعَمَّاتِه، فَحُرْمَةُ الرَّضَاعِ تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط.

ولا يتعدَّى التحريمُ إلى غير المرتضع ممن هو فى درجته من إخوته وأَخَواتِهِ، فيُباح لأخيه نِكَاحُ مَنْ أرضعتْ أخاهُ وبناتِهَا وأمهاتِهَا، ويُباحُ لأُختِه نكاحُ صَاحِبِ اللبن وأباهُ وبنيه، وكذلك لا ينتشِرُ إلى مَنْ فوقه من آبائِهِ وأمهاتِهِ، ومَنْ فى درجتِهِ مِن أعمامِهِ وعَمَّاتِهِ وأخوالِهِ وخالاتِهِ، فلأبى المرتضعِ مِن النسب، وأجدادِهِ أن يَنْكِحُوا أُمَّ الطِّفْل من الرضاع وأمهاتِها وأخَواتِهَا وبناتِهَا، وأن يَنْكِحُوا أُمَّهاتِ صاحبِ اللبن وأخواتِهِ وبناتِهِ، إذ نظيرُ هذا من النسب حلال، فللأخ من الأب أن يتزَوَّج أختَ أخيه من الأمِّ، وللأخ من الأم أن يَنْكِحَ أختَ أخيه من الأب، وكذلك يَنكِحُ الرجل أم ابنه من النسب وأختها، وأما أمُّها وبنتُها، فإنما حرمتا بالمصاهرة.

وهل يحرمُ نظيرُ المصاهرة بالرضاع، فيحرمُ عليه أمُّ امرأتِهِ مِن الرضاع، وبنتُها من الرَّضَاعة، وامرأةُ ابنه من الرَّضاعة، أو يحرمُ الجمعُ بين الأختين من الرَّضاعة، أو بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة؟ فحرَّمه الأئمة الأربعة وأتباعهم، وتوقف فيه شيخُنا وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحريم، فهو أقوى.

قال المحرِّمون: تحريمُ هذا يدخلُ فى قوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ من النَّسَبِ**» فأجرى الرَّضاعة مجرى النسب، وشبَّهها به، فثبت تنزيلُ ولد الرضاعة وأبى الرضاعة منزلةَ ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم، ثبت للرَّضاعة، فإذا حَرُمَت امرأة الأب والابن، وأُمُّ المرأة، وابنتُها من النسب، حَرُمْنَ بالرَّضاعة. وإذا حَرُمَ الجمع بين أُختى النسب، حَرُمَ بين أُختى الرضاعة، هذا تقدير احتجاجهم على التحريم. قال شيخ الإسلام: اللَّه سبحانه حَرَّمَ سبعًا بالنسب، وسبعًا بالصِّهْر، كذا قال ابن عباس [1]. قال: ومعلوم أن تحريمَ الرضاعة لا يُسمَّى صِهْرًا، إنما يَحْرُم منه ما يَحْرُمُ من النسب، والنَّبِيّ ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعةِ ما يَحْرُمُ من الولادة**». وفى رواية: «**ما يَحْرُم من النَّسَبِ**». ولم يقل: وما يَحْرُم بالمصاهرة، ولا ذكره اللَّهُ سبحانه فى كتابه، كما ذكر تحريم الصِّهرِ، ولا ذَكَر تحريمَ الجمع فى الرَّضَاع كما ذكره فى النسب، والصِّهْر قسيمُ النسب، وشقيقُه، قال اللَّه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] فالعلاقةُ بين الناس بالنسب والصِّهْر، وهما سببا التحريم، والرَّضاع فرع على النسب، ولا تُعْقَلُ المصاهرة إلا بين الأنساب، واللَّهُ تعالى إنما حَرَّمَ

(١) لم أقف عليه.

الجمعَ بين الأُختين، وبين المرأة وعَمَّتِهَا، وبينها وبين خالتها، لئلا يُفضى إلى قطيعةِ الرَّحم المحرَّمة. ومعلوم أن الأختين من الرَّضاع ليس بينهما رَحِمٌ محرَّمة فى غير النكاح، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكمٌ قطُّ غير تحريم أحدهما على الآخر، فلا يعتق عليه بالملك، ولا يرِثُهُ، ولا يستحق النفقة عليه، ولا يثبتُ له عليه ولايةُ النكاح ولا الموتُ، ولا يَعْقِلُ عنه، ولا يدخلُ فى الوصية والوقف على أقاربه وذوى رحمه، ولا يَحْرُم التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة، ويَحْرُم من النسب، والتفريقُ بينهما فى الملك كالجمع بينهما فى النكاح سواء، ولو ملك شيئًا من المحرَّمات بالرضاع، لم يعتق عليه بالملك، وإذا حُرُمَتْ على الرجل أُمُّه وبنتُهُ وأُخْتُه وعَمَّتُه وخالتُه من الرضاعة، لم يلزم أن يحرم عليه أمُّ امرأته التى أرضعت امرأته، فإنه لا نسبَ بينه وبينها، ولا مصاهرة، ولا رضاع، والرضاعة إذا جعلت كالنسب فى حكم لا يلزم أن تكون مثله فى كل حكم، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعافُ ما اجتمعا فيه منها، وقد ثبت جوازُ الجمع بين اللتين بينهما مُصاهرة محرَّمة، كما جمع عبدُ اللَّه بن جعفر بين امرأةِ علىٍّ وابنتِه من غيرِهَا. وإن كان بينهما تحريمٌ يمنع جواز نكاح أحدها للآخر لو كان ذكرًا، فهذا نظيرُ الأختين من الرضاعة سواء، لأن سبب تحريم النكاح بينهما فى أنفسهما، ليس بينهما وبين الأجنبى منهما الذى لا رضاعَ بينه وبينهما ولا صِهْر، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

واحتجَّ أحمد بأن عبد اللَّه بن جعفر جمع بين امرأةِ علىٍّ وابنتِهِ، ولم ينكر ذلك أحدٌ، قال البخارى: وجمع الحسنُ بنُ الحسن بن على، بين بنتى عم فى ليلة، وجمع عبدُ اللَّه بن جعفر بين امرأة علىٍّ وابنته، وقال ابنُ شُبْرُمَة: لا بأس به، وكرهه الحَسَنُ مرة ثم قال: لا بأس به. وكرهه جابرُ بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] هذا كلام البخارى [1].

وبالجملة: فثبوتُ أحكام النسب من وجهٍ لا يستلزمُ ثُبوتَها من كل وجه، أو من وجه آخر، فهؤلاء نساءُ النَّبِيّ ﷺ هُنَّ أُمَّهاتُ المؤمنين فى التحريم والحُرْمة فقط، لا فى المحرمية، فليس لأحد أن يخلوَ بهنَّ ولا ينظرَ إليهن، بل قد أمرهُنَّ اللَّه بالاحتجابِ عَمَّن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن، ومَنْ بينهن وبينه رضاع، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ثم هذا الحكم لا يتعدَّى إلى أقاربهنَّ ألبتة، فليس بناتُهُنَّ أخوات المؤمنين يَحْرُمن على رجالهم، ولا بنوهُنَّ إخوة لهم يحرم عَليْهنَّ بناتُهُنَّ، ولا أخواتُهُنَّ وإخوتهنَّ خالاتٍ وأخوالاً، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين، وقد كانت أُمُّ الفضل أختُ ميمونَة زوج رسول اللَّه ﷺ تحت العباس، وكانت أسماء بنتُ أبى بكر أختُ عائشة رضى اللَّه عنها تحتَ الزبير، وكانت أم عائشة رضى اللَّه عنها تحتَ

---

(١) أثر الحسن بن الحسن وصله عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٧٠) وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد في ليلة واحدة بنت محمد بن علي، وبنت عمر بن علي، فقال محمد بن علي: هو أحب إلينا منهما، ورواه عبد الرزاق (١٠٧٧١) أيضًا، والشافعي من وجه آخر، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب المرأتين، ولم يذكر قول محمد بن علي، وزاد فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن. (من تعليق الشيخ شعيب على الزاد).

أبى بكر ، وأمُّ حفصةَ تحت عمر رضى اللَّه عنه ، وليس لرجل يتزوج أُمَّه ، وقد تزوَّجَ عبدُ اللَّه بن عمر وإخوته ، وأولاد أبى بكر ، وأولاد أبى سفيان من المؤمنات ، ولو كانوا أخوالاً لهن ، لم يجْز أن ينكحوهن ، فلم تنتشر الحُرمة من أمّهات المؤمنين إلى أقاربهنّ ، وإلا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأُمة وبينهنَّ ثبوتُ غيره من الأحكام .

ومما يدلُّ على ذلِكَ أيضًا قولُه تعالى فى المحرَّمات : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣] .

ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرَّضاع ، فكيف إذا قُيِّدَ بكونه ابنَ صُلْب ، وقصْدُ إخراجِ ابن التَّبنِّى بهذا لا يمنع إخراجَ ابن الرضاع ، ويوجب دخلوه ، وقد ثبت فى الصحيح : أنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر سَهْلَة بنتَ سُهَيْل أن تُرْضِعَ سالمًا مولَى أبى حذيفة ليصير مَحْرَمًا لها ، فأرضعتهُ بلبن أبى حذيفة زوجها ، وصار ابنَها ومحرَمَها بنصِّ رسول اللَّه ﷺ ، سواء كان هذا الحكم مختصًّا بسالم أو عامًّا كما قالته أمُّ المؤمنين عائشة رضى اللَّه عنها ، فبقى سالم مَحْرَمًا لها ، لكونها أرضعتْهُ وصارت أُمَّهُ ، ولم يَصِرْ مَحْرمًا لها ، لكونها امرأة أبيه من الرَّضاعة ، فإن هذا لا تأثيرَ فيه لرضاعة سَهْلَة له ، بل لو أرضعَتْهُ جاريةٌ له ، أو امرأة أُخرَى ، صارت سهلةُ امرأة أبيه ، وإنما التأثيرُ لِكونه ولدَها نفسِها وقد عُلِّل بهذا فى الحديث نفسِهِ ولفظه : فقال النَّبِيّ ﷺ : «أَرْضِعِيه» ، فأرضعتهُ خمس رَضَعَات ، وكان بمنزلة ولدِها من الرضاعة ، ولا يُمكِنُ دعوى الإجماع فى هذه المسألة ، ومن ادعاه فهو كاذب ، فإن سعيد بن المسيب ، وأبا سلمةَ بن عبد الرحمن ، وسليمانَ بن يسار ، وعطاءَ بن يسار ، وأبا قِلابة ، لم يكونوا يُثْبِتُون التحريمَ بلبن الفحل ، وهو مرويٌّ عن الزبير ، وجماعة من الصحابة ، كما سيأتى إن شاء اللَّه تعالى ، وكانوا يرون أن التحريمَ إنما هو من قِبَلِ الأُمهات فقط ، فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضِع من لبن الفحل ولدًا له ، فألاَّ يُحرِّموا عليه امرأته ، ولا على الرضيع امرأةَ الفحل بطريق الأولى ، فعلى قول هؤلاء فلا يَحْرُمُ على المرأة أبو زوجها من الرَّضاعة ، ولا ابنُه من الرضاعة .

فَإِنْ قِيلَ : هؤلاء لم يُثْبِتُوا البُنُوَّة بين المرتضِع وبين الفحل ، فلم تثبتِ المصاهرةُ ، لأنها فرع ثبوتِ بُنُوَّةِ الرَّضاع ، فإذا لم تثبت له ، لم يثبت فَرْعُهَا ، وأما من أَثْبَتَ بُنُوَّةَ الرضاعِ من جهة الفحل كما دلت عليه السُّنَّة الصحيحة الصريحة ، وقال به جمهور أهل الإسلام ، فإنه تَثْبُتُ المصاهرة بهذه البنوة ، فهل قال أحد ممن ذهب إلى التحريم بلبن الفحل : إن زوجة أبيه وابنهِ من الرضاعة لا تحرم؟

قِيلَ : المقصود أن فى تحريم هذه نزاعًا ، وأنه ليس مجمعًا عليه ، وبقى النظرُ فى مأخذه ، هل هو إلغاء لبن الفحل ، وأنه لا تأثير له ، أو إلغاء المصاهرة من جهة الرَّضاع ، وأنه لا تأثير لها ، وإنما التأثير لمصاهرة النسب؟ .

ولا شك أن المأخذ الأول باطل ، لثبوت السُّنَّة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل ، وقد بينا أنه لا يلزم من القول بالتحريم به إثباتُ المصاهرة به إلا بالقياس ، وقد تقدَّمَ أن الفارق بين الأصل والفرع أضعاف أضعافِ الجامع ، وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ، ثبوت حكم آخر .

ويدل على هذا أيضًا أنه سبحانه لم يجعل أُمَّ الرَّضاع ، وأخت الرَّضاعة داخلةً تحت أُمَّهاتنا

وأخوَاتنا، فإنه سبحانه قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ثم قال: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فدل على أن لفظ أمَّهاتِنَا عند الإطلاق: إنما يراد بها الأم من النسب، وإذا ثبت هذا، فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، مثل قوله: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، إنما هن أمهات نسائنا من النسب، فلا يتناول أمَّهاتهن من الرضاعة، ولو أريد تحريمهنَّ لقال: وأمهاتهنّ اللاتى أرضعنهن، كما ذكر ذلك فى أُمهاتنا وقد بينا أن قوله: «يَحْرُمُ من الرضَاعَةِ ما يَحْرُم من النَّسَبِ»، إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصِّهر أو بالجمعِ، حَرُم عليه نظيره من الرضاعة، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك، مع عموم قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

ومما يدل على أن تحريم امرأةِ أبيه وابنه مِنَ الرَّضاعةِ ليس مسألةَ إجماع، أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جوازُ نِكاح بنتِ امرأتهِ إذا لم تكن فى حجْرِهِ، كما صحَّ عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى، قال: كانت عندى امرأة، وقد ولدت لى، فتوفيتْ، فَوَجِدْتُ عليها، فَلَقِيتُ عليَّ بنَ أبى طالب رضى اللَّه عنه، قال لى: مالك؟ قلتُ: توفيت المرأةُ، قال: لها ابنةٌ؟ قلت: نعم، قال: كانت فى حَجْرِكَ؟ قلت: لا، هى فى الطائف. قال: فانكحها، قلت: فأين قوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، قال: إنها لم تكن فى حجرك، وإنما ذلك إذا كانت فى حَجْرِكَ[١].

وصح عن إبراهيم بن ميسرة، أن رجلاً من بنى سواءة يقال له: عُبيد اللَّه بن معبد، أثنى عليه خيرًا، أخبره أنَّ أباه أو جَدَّه كان قد نكح امرأةً ذاتَ ولدٍ من غيرهِ، ثم اصطحبا ما شاء اللَّه، ثم نكح امرأة شابة، فقال: أحدُ بنى الأُولى قد نَكَحْتَ على أمِّنَا وكَبِرت واستغنيتَ عنها بامرأةٍ شابة، فطلِّقْهَا، قال: لا واللَّهِ إلا أن تُنْكِحَنى ابنتَك، قال: فطلَّقها وأنكحه ابنته، ولم تكن فى حَجره هى، ولا أبوها. قال: فجئت سفيانَ بنَ عبد اللَّه، فقلت: استفتِ لى عمرَ بنَ الخطاب رضى اللَّه عنه. قال: لتَحُجَّنَّ معى، فأدخلنى على عمرَ رضى اللَّه عنه بمنى، فقصصتُ عليه الخَبَر، فقال عمرُ: لا بأس بذلك، 
فاذهب فسل فلانًا، ثم تعالَ فأخبرنى. قال: ولا أراهُ إلا عليًّا قال: فسألتُه، فقال: لا بأس بذلك[٢]، وهذا مذهب أهل الظاهر. فإذا كان عمر وعلى رضى الله عنهما ومن يقول بقولهما قد أباحا الربيبة إذا لم تكن فى حَجْر الزوج، مع أنها ابنةُ امرأته من النسب، فكيف يُحرمان عليه ابنَتها من الرضاع، وهذه ثلاثة قيود ذكرها اللَّه سبحانه وتعالى فى تحريمها. أن تكون فى حَجْرهِ، وأن تكون من امرأتِهِ، وأن يكون قد دخل بأمِّها. فكيف يحرم عليه مجرد ابنتها من الرَّضاعة، وليست فى حجْرِهِ، ولا هى ربيبته لغة، فإن الربيبةَ بنتُ الزوجة، والربيبُ ابنُها باتفاق الناس، وسُمِّيَا ربيبًا وربيبةً لأن زوج أمِّهما يَرُبُّهما فى العادة، وأمَّا مَنْ أرضعتهما امرأتُه بغير لبنه، ولم يَرُبَّها قَطُّ، ولا كانت فى حَجْرهِ، فدخولها فى هذا النص فى غاية البعد لفظًا ومعنًى، وقد أشار النَّبِيّ ﷺ بتحريم الربيبة بكونها فى الحَجْر. ففى صحيح

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦/ ٢٦٤)، برقم (١٠٧٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦/ ٢٧٨)، برقم (١٠٨٣٤).

البخارى من حديث الزهرى، عن عروة، أن زينبَ بنتَ أم سلمةَ أخبرتهُ أن أمّ حبيبة بنت أبى سفيان قالت: يا رسول اللَّه، أُخبِرْتُ أنك تخطُب بنتَ أبى سلمة، فقال: بنتَ أمِّ سلمة؟ قالت: نعم، فقال: **«إنَّهَا لَوْ تكُنْ رَبيبَتى فى حَجْرى لَمَا حَلَّتْ لي»**[1].

وهذا يدل على اعتباره ﷺ القيدَ الذى قيَّده اللَّه فى التحريم، وهو أن تكون فى حَجْر الزوج.

ونظير هذا سواء، أن يقال فى زوجة ابنِ الصُّلب إذا كانت مُحرَّمة برضاع: لو لم تكن حليلة ابنى الذى لصلبى، لما حلَّت لى سواء، ولا فرق بينهما، وباللَّه التوفيق.

فَصْلٌ: الحُكْمُ الثَّانِي: المستفاد من هذه السُّنَّة، أَنَّ لبن الفحل يُحَرِّم، وأن التحريمَ ينتشِرُ مِنه كما ينتشِر من المرأة، وهذا هو الحقُّ الذى لا يجوز أن يُقال بغيره، وإن خالف فيه مَنْ خالفَ من الصحابة ومَنْ بَعْدَهُم، فَسُنَّةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ، ويترَكَ ما خالفها لأجلها، ولا تُتْرَكُ هى لأجل قولِ أحد كائنًا مَنْ كان. ولو تُركت السُّنَنُ لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له، أو لتأويلها، أو غير ذلك، لَتُرِكَ سُنَنٌ كثيرة جدًا، وتُركت الحجَّةُ إلى غيرها، وقولُ من يجب اتّباعه إلى قول من لا يجب اتِّباعه، وقولُ المعصوم إلى قولِ غيرِ المعصوم، وهذه بلية، نسأل اللَّه العافية منها، وأن لا نلقاه بها يوم القيامة.

قال الأعمش: كان عِمارة، وإبراهيم، وأصحابُنا لا يَرَوْنَ بلبن الفحل بأسًا حتى أتاهم الحكم بنُ عُتَيْبَة بخبر أبى القُعَيس، يعنى: فتركوا قولَهم، ورجعوا عنه، وهكذا يَصْنَعُ أهلُ العلم إذا أَتَتْهُم السُّنَّةُ عن رسول اللَّه ﷺ، رجعوا إليها، وتركوا قولَهم بغيرها.

قال الذين لا يحرِّمون بلبن الفحل: إنما ذكر اللَّهُ سبحانه فى كتابه التحريم بالرضاعة مِن جهة الأم، فقال ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] واللام: للعهد ترجع إلى الرَّضاعة المذكورة، وهى رَضاعة الأم، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فلو أثبتنا التحريمَ بالحديث لَكُنَّا قد نسخنا القرآن بالسُّنَّة، وهذا - على أصل من يقول: الزيادة على النص نسخ - ألزمُ، قالوا: وهؤلاء أصحابُ رسول اللَّه ﷺ هم أعلمُ الأُمَّة بِسُنَّتِهِ، وكانوا لا يرون التحريمَ به، فصح عن أبى عُبيدة بن عبد اللَّه بن زَمْعَةَ أن أمَّهُ زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنين أرضعتها أسماءُ بنتُ أبى بكر الصِّدِّيق رضى اللَّه عنه امرأةُ الزبير بن العوام، قالت زينب: وكان الزبيرُ يدخل علىَّ وأنا أَمْتَشِطُ فيأخذ بقَرْنٍ من قرون رأسى، ويقول: أقبلى علىَّ فحدِّثينى أرى أنه أبى، وما ولَدَ منه: فهم إخوتى، ثم إن عبدَ اللَّهِ بنَ الزبير أرسل إلىَّ يخطُبُ أمَّ كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير، وكان حمزةُ للكلبية، فقالت لرسوله: وهَل تَحِلُّ له؟ وإنما هى ابنةُ أخته، فقال عبد اللَّه: إنما أردتِ بهذا المنعَ من قِبَلِكِ. أمَّا ما ولدتْ أسماءُ، فهم إخوتك، وما كان من غير أسماءَ فليسوا لك بإخوةٍ، فأرسلى فاسألى عن هذا، فأرسلتْ فسألتْ، وأصحابُ رسول اللَّه ﷺ متوافِرون، فقالوا لها، إن الرضاعة من قبلِ الرَّجُل لا تحرِّم شيئًا، فأنكحيها إياه، فلم تزل عنده حتى هلك عنها.

قَالُوا: ولم ينكر ذلك الصحابةُ رضى اللَّه عنهم، قالوا: ومن المعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦/ ٢٧٩)، برقم (١٠٨٣٥).

قال الجمهور: ليس فيما ذكرتم ما يُعارضُ السُّنَّة الصحيحة الصريحة، فلا يجوزُ العدولُ عنها. أمَّا القرآن، فإنه بينَ أمرين: إما أن يتناولَ الأختَ من الأب من الرضاعة فيكون دالاً على تحريمها، وإما ألاَّ يتناولَها فيكون ساكتًا عنها، فيكون تحريمُ السُّنَّة لها تحريمًا مبتدءًا ومخصصًا لعموم قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] والظاهرُ يتناولُ لفظ الأختِ لها، فإنه سبحانه عمم لفظ الأخوات من الرَّضاعة، فدخل فيه كُلُّ مَنْ أطلق عليها أخته، ولا يجوزُ أن يُقال: إن أخته من أبيه من الرّضاعة ليست أختًا له، فإن النَّبِيّ ﷺ قال لعائشة رضى اللَّه عنها: ائذنى لأفلح، فإنه عَمُّك، فأثْبتَ العمومةَ بينها وبينه بلبنِ الفحل وحده، فإذا ثبتت العُمُومة بين المرتضعة، وبين أخى صاحب اللبن، فثبوتُ الأُخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله.

فالسُّنَّة بينتْ مرادَ الكتاب، لا أنها خالفته، وغايتُها أن تكونَ أثبتتْ تحريمَ ما سكت عنه، أو تَخصيص ما لم يرد عمومه.

وأما قولكم: إن أصحاب رسول اللَّه ﷺ لا يرون التحريمَ بذلك، فدعوى باطلة على جميع الصحابة، فقد صح عن على رضى اللَّه عنه إثبات التحريم به، وذكر البخارى فى صحيحه أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتانِ أرضعت إحداهما جاريةً، والأخرى غلامًا، أيحِلُّ أن يَنْكِحَهَا؟ فقال ابنُ عباس: لا، اللقاحُ واحد[1]، وهذا الأثر الذى استدللتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقدُ أن زينبَ ابنته بتلك الرضاعة، وهذه عائشةُ أُمُّ المؤمنين رضى اللَّه عنها كانت تُفتى: أن لبن الفحل ينشُرُ الحرمة، فلم يَبْقَ بأيديكم إلا عبدُ اللَّه بنُ الزبير، وأين يَقَعُ من هؤلاء.

وأما الذين سَألتهم فأفتوها بالحل، فمجهولون غيرُ مُسَمْين، ولم يقلِ الراوى: فسألت أصحابَ رسول اللَّه ﷺ وهم متوافرون، بل لعلها أرسلتْ فسألت من لم تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ الصحيحة منهم، فأفتاها بما أفتاها به عبد اللَّه بن الزبير، ولم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين بالمدينة، بل كان معظمهم وأكابرُهم بالشام والعراق ومصر.

وأما قولكم: إن الرَّضاعة إنما هى من جهة الأم، فالجواب أن يقال: إنما اللبنُ للأب الذى ثار بوطئه، والأم وعاء له، وباللَّه التوفيق.

فَإنْ قِيلَ: فهل تَثْبت أبُوَّةُ صاحب اللبن وإن لم تثبت أمومة المرضعة، أو ثبوتُ أُبُوَّتهِ فرع على ثبوت أمومة المرضعة؟.

قِيلَ: هذا الأصلُ فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان فى مذهب أحمد والشافعى، وعليه مسألة من له أربعُ زوجات، فأرضعنَ طفلةً كُلُّ واحدةٍ منهن رَضْعتين، فإنهن لا يَصِرْنَ أمًّا لها، لأن كل واحدة منهن لم تُرضِعْها خمس رَضَعَات. وهل يصير الزوج أبًا للطفلة؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يصير أبًا، كما لم تَصِر المرضعاتُ أُمَّهاتٍ، والثانى وهو الأصح: يصير أبًا، لكون الولد ارتضع من لبنه خمس رَضَعَات، ولبنُ الفَحْل أصلٌ بنفسه، غير متفرِّع على أمومة المرضعة، فإن الأبوةَ إنما تثبُت بحصول الارتضاع من لبنه، لا لِكون المرضعة أمه، ولا يجيءُ على أَصْلَيْ أبى حنيفة ومالك، فإن عندهما قليل

(١) سبق تخريجه.

الرضاع وكثيره محرِّم، فالزوجاتُ الأربع أمهات للمرتضِع، فإذا قلنا بثبوت الأُبُوَّةِ وهو الصحيح، حَرُمَتِ المرضعاتُ على الطفل، لأنه ربيبُهنَّ، وهُنَّ موطوءات أبيه، فهو ابنُ بَعْلِهِنَّ. وإن قلنا: لا تثبُت الأُبُوَّةُ لم يَحْرُمْنَ عليه بهذا الرضاع.

وعلى هذه المسألة: ما لو كان لرجل خمسُ بناتٍ، فأرضعنَ طفْلاً، كلُّ واحدة رَضْعَة، لم يَصِرْنَ أمهاتٍ له. وهل يصير الرجل جدًّا له، وأولاده الذين هم إخوةُ المرضِعات أخوالاً له وخالات؟ على وجهين:

أحدهما: يصير جدًّا، وأخوهن خالاً، لأنه قد كَمل المرتضِع خمسَ رَضَعَاتٍ من لبن بناته، فصار جَدًّا، كما لو كان المرتضِع بنتًا واحدة. وإذا صار جَدًّا كان أولادُه الذين هُم إخوةُ البنات أخوالاً وخالات؛ لأنهن إخوةُ من كمل له منهن خمسُ رَضَعات، فنزلوا بالنسبة إليه منزلةَ أم واحدة، والآخر لا يصيرُ جَدًّا، ولا أخواتُهن خالاتٍ، لأن كونَه جدًّا فرعٌ على كونِ ابنته أمًّا، وكونُ أخيها خالاً فرع على كون أُخته أمًّا، ولم يثبتِ الأصل، فلا يثبُت فرعُه، وهذا الوجه أصحُّ في هذه المسألة، بخلاف التي قبلَها، فإن ثبوت الأُبُوَّةِ فيها لا يستلزم ثبوت الأمومة على الصحيح. والفرقُ بينهما: أن الفرعية متحققة في هذه المسألة بين المرضعات وأبيهن، فإنهنَّ بناتُه، واللبن ليس له، فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها، فإذا لم تكن أُمًّا، لم يكن أبوها جَدًّا، بخلافِ تلك، فإن التحريم بينَ المرتضِع وبينَ صاحب اللبن، فسواءٌ ثبتت أمومةُ المرضعة أو لا، فعلى هذا إذا قلنا: يصير أَخُوهنَّ خالاً، فهل تكون كل واحدة منهن خالةً له؟

فيه وجهان:

أحدهما: لا تكون خالةً، لأنه لم يرتضِعْ من لبن أخواتِهَا خمس رضعات، فلا تثبت الخؤولة.

والثانى: تثبت، لأنه قد اجتمع من اللبن المحرِّم خمس رضعات، وكان ما ارتضع منها ومن أخواتها مثبتًا للخؤولة، ولا تثبت أمومة واحدة منهن إذ لم يرتضع منها خمس رضعات، ولا يستبعدُ ثبوت خؤولة بلا أمومة، كما ثبت فى لبن الفحل أبوة بلا أمومة، وهذا ضعيف. والفرق بينهما: أن الخؤولة فرع محض على الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل، فكيف يثبُت فرعُه؟ بخلاف الأبوة والأُمومة، فإنهما أصلان لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر.

وعلى هذا مسألة، ما لو كان لرجل أُم، وأخت، وابنة، وزوجةُ ابن، فأرضعن طِفْلَةً كُلُّ واحدة منهن رَضْعَة، لم تَصِرْ واحدةٌ منهن أمها، وهل تحرم على الرجل؟ على وجهين: أوجههما: ما تقدم. والتحريمُ ههنا بعيد، فإن هذا اللبن الذى كمل للطفل لا يجعل الرجل أبًا له، ولا جدًّا، ولا أخًا، ولا خالاً، واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: وقد دلَّ التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة مِن ماء الزانى دلالةَ الأولى والأحرى، لأنه إذا حرم عليه أن ينكِحَ من قد تغذَّت بلبن ثار بوطئه، فكيف يَحِلُّ له أن ينكِحَ من قد خُلِقَ مِن نفس مائه بوطئه؟ وكيف يحرِّم الشارعُ بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سببًا فيه، ثم يُبيح له نكاحَ مَنْ خُلِقَتْ بنفسِ وطئه ومائة؟ هذا من المستحيل، فإن البَعْضِيَّةَ التى بينه وبينَ المخلوقة مِن مائه

أكملُ وأتمُّ مِن البَعْضِيَّة التى بينَه وبين من تغذَّت بلبنه ، فإن بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية ، والمخلوقة من مائة كاسمها مخلوقة مِن مائة ، فنصفُها أو أكثرها بعضُه قطعًا ، والشطرُ الآخر للأم ، وهذا قولُ جمهورِ المسلمين ، ولا يُعرف فى الصحابة من أباحها ، ونص الإمام أحمد رحمه اللَّه ، على أن من تزوَّجها ، قُتِلَ بالسيف محصنًا كان أو غيره . وإذا كانت بنتُه من الرضاعة بنتًا فى حكمين فقط : الحرمة ، والمحرمية ، وتخلف سائر أحكام البنت عنها لم تُخرجها عن التحريم ، وتُوجب حِلها ، فكذا بنتُه مِن الزنى تكون بنتًا فى التحريم . وتخلُّفُ أحكامِ البنت عنها لا يُوجب حلها ، واللَّه سبحانه خاطب العرب بما تعقِلُه فى لغاتِها ، ولفظ البنت لفظ لغوى لم ينقلْه الشارع عن موضعه الأصلى ، كلفظ الصلاة والإيمان ونحوهما ، فيُحملُ على موضوعه اللغوى حتى يثبت نقل الشارع له عنه إلى غيره ، فلفظُ البنتِ كلفظِ الأخ والعم والخال ألفاظٌ باقية على موضوعاتها اللغوية . وقد ثبت فى الصحيح أن اللَّه تعالى أنطق ابنَ الراعى الزانى بقوله : «**أبى فُلانٌ الرَّاعي**»[1] ، وهذا الإنطاقُ لا يحتمِلُ الكذب ، وأجمعت الأمةُ على تحريم أمِّه عليه . وخلقُه من مائها ، وماء الزانى خلقٌ واحد ، وإثمهُما فيه سواء ، وكونه بعضًا له مثلُ كونه بعضًا لها ، وانقطاع الإرث بين الزانى والبنت لا يُوجب جوازَ نكاحها ، ثم مِن العجب كيف يُحَرِّمُ صاحبُ هذا القول أن يستمنيَ الإنسان بيده ، ويقول : هو نكاحٌ لِيده ، ويُجوِّزُ للإنسان أن ينكحَ بعضَه ، ثم يُجوِّزُ له أن يستفرِشَ بعضه الذى خَلَقَهُ اللَّه مِن مائه ، وأخرجَهُ مِن صُلبه ، كما يستفرش الأجنبية .

فَصْلٌ : **والحكم الثالث** : أنه لا تُحرم المصةُ والمصَّتَانِ ، كما نص عليه رسول اللَّه ﷺ ، ولا يُحرِّمُ إلا خمسُ رضعات ، وهذا موضع اختلف فيه العلماء . فأثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيرة ، وهذا يروى عن على وابن عباس ، وهو قولُ سعيد بن المسيب ، والحسن والزهرى ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعى ، والثورى ، وهو مذهبُ مالك ، وأبى حنيفة ، وزعم الليثُ بنُ سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم فى المهد ما يُفْطِرُ به الصائم ، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه اللَّه . وقالت طائفة أخرى : لا يثبُت التحريمُ بأقلَّ مِن ثلاث رضعات ، وهذا قولُ أبى ثور ، وأبى عبيد ، وابن المنذر ، وداود بن على ، وهو روايةٌ ثانية عن أحمد .

وقالت طائفة أخرى : لا يثبُت بأقلَّ مِن خمس رضعات ، وهذا قول عبد اللَّه بن مسعود ، وعبد اللَّه بن الزبير ، وعطاء ، وطاووس ، وهو إحدى الروايات الثلاث عن عائشة رضى اللَّه عنها ، والرواية الثانية عنها : أنه لا يحرم أقل من سبع ، والثالثة : لا يحرم أقل من عشر . والقول بالخمس مذهب الشافعي ، وأحمد فى ظاهر مذهبه ، وهو قولُ ابن حزم ، وخالف داود فى هذه المسألة .

فحجةُ الأولين أنه سبحانه علَّقَ التحريم باسم الرضاعة ، فحيث وجد اسمُها وُجدَ حكمُها ، والنَّبِيّ ﷺ قال : «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» وهذا موافق لإطلاق القرآن .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة ، برقم (٢٥٥٠) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وثبت في الصحيحين، عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج أمّ يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمةٌ سوداء، فقالت: قد أرضعتُكما، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فأعرض عنى، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقَدْ زَعَمَتْ أنَّها قَدْ أرْضَعَتْكُما فنهاهُ عنها»(١)، ولم يسأل عن عدد الرضاع، قالوا: ولأنه فعل يتعلق به التحريم، فاستوى قليلهُ وكثيره، كالوطء الموجب له، قالوا: ولأن إنشاز العظم، وإنبات اللحم يحصُل بقليله وكثيره. قالُوا: ولأن أصحابَ العدد قد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها، واضطربت أشدَّ الاضطراب، وما كان هكذا لم يجعله الشارعُ نصابًا لِعدم ضبطه والعلم به.

قال أصحابُ الثلاث: قد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لا تُحرمُ المصَّةُ والمصَّتان»، وعن أم الفضل بنتِ الحارث قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الإملاجَةُ والإملاجَتَانِ». وفي حديث آخر: أن رجلاً قال: يا رسولَ اللَّه، هل تُحَرِّمُ الرضعةُ الواحِدة؟ قال: «لا». وهذه أحاديث صحيحة صريحة، رواها مسلم في صحيحه(٢)، فلا يجوز العدولُ عنها فأثبتنا التحريمَ بالثلاث لِعموم الآية، ونفينا التحريمَ بما دونها بصريح السنة قالُوا: ولأن ما يُعتبر فيه العدد والتكرارُ يُعتبر فيه الثلاث. قالوا: ولأنها أولُ مراتب الجمع، وقد اعتبرها الشارعُ في مواضع كثيرة جدًّا.

قال أصحابُ الخمس: الحجةُ لنا ما تقدَّم في أول الفصل من الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقد أخبرت عائشة رضى اللَّه عنها أن رسول اللَّه ﷺ توفى والأمرُ على ذلك، قالُوا: ويكفى في هذا قولُ النَّبِيِّ ﷺ لِسهلة بنت سهيل: «أرضِعِى سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرُمِى عَلَيْهِ». قالُوا: وعائشة أعلمُ الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساءُ النَّبِيِّ ﷺ، وكانت عائشةُ رضى اللَّه عنها إذا أرادت أن يدْخُلَ عليها أحد أمرت إحدى بَنَاتِ إخوتِها أو أخواتِها فأرضعتهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ. قالوا: ونفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريحٌ في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهي ثلاثةُ أحاديث صحيحة صريحة بعضُها خرج جوابًا للسائل، وبعضُها تأسيسُ حكم مبتدأ. قالُوا: وإذا علقنا التحريمَ بالخمس، لم نكن قد خالفنا شيئًا من النصوص التى استدللتُم بها، وإنما نكونُ قد قيدنا مطلقها بالخمس، وتقييدُ المطلقِ بيانٌ لا نسخ ولا تخصيصٌ.

وأما من علَّق التحريمَ بالقليل والكثير، فإنه يُخالفُ أحاديثَ نفى التحريم بالرضعة والرضعتين، وأما صاحبُ الثلاث، فإنه وإن لم يُخالفها، فهو مخالفٌ لأحاديث الخمس.

قال من لم يُقيده بالخمس: حديثُ الخمس لم تنقله عائشةُ رضى اللَّه عنها نقلَ الأخبار، فيحتج به، وإنما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنما يثبُت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك قرآنًا، فلا يكون قرآنًا، وإذا لم يكن قرآنًا ولا خبرًا، امتنع إثباتُ الحكم به.

قال أصحابُ الخمس: الكلامُ فيما نقل مِن القرآن آحادًا في فصلين:

أحدهما: كونُه من القرآن.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد، برقم (٢٦٥٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتان، برقم (١٤٥١)، من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

والثانى: وجوبُ العمل به، ولا ريبَ أنهما حكمان متغايران، فإن الأول يُوجب انعقادَ الصلاة به، وتحريمَ مسه على المحدث، وقراءتِهِ على الجنبِ، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكامُ لعدم التواتر، لم يلزم انتفاءُ العمل به، فإنه يكفى فيه الظَّنُّ، وقد احتجَّ كُلُّ واحد من الأئمةِ الأربعة به فى موضع، فاحتج به الشافعى وأحمد فى هذا الموضع، واحتج به أبو حنيفة فى وجوب التتابع فى صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود «**فصيامُ ثلاثة أيام متتابعات**». واحتج به مالك والصحابة قبله فى فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أُبى، «**وإن كان رجل يورث كلالة، أو امرأة وله أخ، أو أخت من أم، فلكل واحد منهما السدس**»، فالناسُ كلهم احتجُّوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها.

قَالُوا: وأما قولُكم إما أن يكون نقله قرآنًا أو خبرًا، قلنا: بل قرآنًا صريحًا. قولُكم: فكان يجب نقله متواترًا، قلنا: حتى إذا نسخ لفظُه أو بقى، أما الأول، فممنوع، والثانى، مسلَّم، وغايةُ ما فى الأمر أنه قرآن نُسِخَ لفظُه، وبقى حكمه، فيكونُ له حكمُ قوله: «**الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجمُوهما**» مما اكتفى بنقله آحادًا، وحكمُه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه. وفى المسألة مذهبان آخران ضعيفان:

أحَدُهُمَا: أن التحريم لا يثبت بأقلَّ مِن سبع، كما سئل طاووس عن قول من يقول: لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات، فقال: قد كان ذلك، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم، المرة الواحدة تُحرِّمُ، وهذا المذهب لا دليل عليه.

الثَّاني: التحريمُ إنما يثبتُ بعشر رضعات، وهذا يُروى عن حفصة وعائشة رضى الله عنهما.

وفيها مذهب آخر، وهو الفرق بين أزواج النَّبِيِّ ﷺ وغيرهن قال طاووس: كان لأزواج النَّبِيِّ ﷺ رضعات محرمات، ولسائر الناس رضعات معلومات، ثم تُرِكَ ذلك بعد، وقد تبين الصحيحُ من هذه الأقوال، وباللّه التوفيق.

فَصْلٌ: **فَإِنْ قِيلَ**: ما هى الرضعةُ التى تنفصلُ من أختها، وما حدُّها؟ قيل: الرضعةُ فعلة مِن الرضاع، فهى مرة منه بلا شك، كضربة وجلسة وأكلة، فمتى التقم الثدىَ، فامتصَّ منه ثم تركه باختياره مِن غير عارض كان ذلك رضعة، لأن الشرع ورد بذلك مطلقًا، فحُملَ على العُرف، والعُرف هذا، والقطعُ العارضُ لتنفس أو استراحة يسيرة، أو لشىء يلهيه ثم يعودُ عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة، هذا مذهب الشافعى، ولهم فيما إذا قطعت المرضعةُ عليه، ثم أعادته وجهان. أحدهما: أنها رضعة واحدة ولو قطعته مرارًا حتى يقطع باختياره، قالُوا: لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة، ولهذا لو ارْتَضَع منها وهى نائمة حُسِبَت رضعة، فإذا قطعت عليه، لم يُعتد به، كما لو شرع فى أكلة واحدة أمره بها الطبيبُ، فجاء شخص فقطعها عليه، ثم عاد، فإنها أكلة واحدة.

والوجه الثانى: أنها رضعة أخرى؛ لأن الرضاعَ يَصِحُّ من المرتضع، ومن المرضعة، ولهذا لو أَوْجَرَتْهُ وهو نائم احتسِبَ رضعة.

ولهم فيما إذا انتقل من ثدى المرأة إلى ثدى غيرها وجهان. أحدهما: لا يعتد بواحد منهما لأنه

انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة، فلم تتم الرضعة من إحداهما. ولهذا لو انتقل من ثدى المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعةً واحدةً.

والثانى: أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة؛ لأنه ارتضع، وقطعه باختياره من شخصين.

وأما مذهبُ الإمام أحمد رحمه اللَّه، فقال صاحب «المغنى»: إذا قطع قطعًا بيِّنًا باختياره، كان ذلك رضعة، فإن عاد كان رضعةً أخرى، فأما إن قطع لِضيق نفس، أو للانتقال من ثدى إلى ثدى، أو لشىء يُلهيه، أو قطعت عليه المرضعة، نظرنا، فإن لم يَعُدْ قريبًا، فهى رضعة وإن عاد فى الحال، ففيه وجهان:

أحدهما: أن الأولى رضعة، فإذا عاد فهى رضعة أخرى، قال: وهذا اختيار أبى بكر، وظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل، فإنه قال: أما ترى الصبى يرتضع من الثدى، فإذا أدركه النَّفَسُ، أمسكَ عن الثدى ليتنفس، أو ليستريح، فإذا فعل ذلك، فهى رضعة، قال الشيخ: وذلك أن الأولى رضعةٌ لو لم يعد، فكانت رضعة، وإن عاد، كما لو قطع باختياره.

والوجه الآخر: أن جميع ذلك رضعة، وهو مذهب الشافعى إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة، ففيه وجهان، لأنه لو حلف: لا أكلتُ اليومَ إلا أكلةً واحدةً، فاستدام الأكلُ زمنًا، أو انقطع لشرب ماء أو انتقال من لون إلى لون، أو انتظار لما يُحمل إليه من الطعام لم يُعدّ إلا أكلة واحدة فكذا ههنا، والأول أصح، لأن اليسير من السعوط والوَجُور رضعة، فكذا هذا.

قلتُ: وكلامُ أحمد يحتملُ أمرين، أحدهما: ما ذكره الشيخ، ويكون قوله: «**فهى رضعة**»، عائدًا إلى الرضعة الثانية. الثانى: أن يكون المجموعُ رضعة، فيكون قوله: «**فهى رضعة**» عائدًا إلى الأول، والثانى، وهذا أظهر محتمليه، لأنه استدل بقطعه للتنفس، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة. ومعلوم أن هذا الاستدلال أليقُ بكون الثانية مع الأول واحدة من كون الثانية رضعةً مستقلة، فتأمله.

وأما قياسُ الشيخ له على يسير السَّعوط والوَجور، فالفرقُ بينهما أن ذلك مستقل ليس تابعًا لرضعة قبله، ولا هو مِن تمامها، فيقال: رضعة بخلاف مسألتنا، فإن الثانية تابعة للأولى، وهى من تمامها فافترقا.

فَصْلٌ: والحكم الرابع: أن الرضاع الذى يتعلَّق به التحريمُ ما كان قبل الفطام فى زمن الارتضاع المعتاد، وقد اختلف الفقهاء فى ذلك، فقال الشافعى، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد: هو ما كان فى الحولين، ولا يُحَرِّمُ ما كان بعدهما، وصح ذلك عن عمر، وابنِ مسعود، وأبى هريرة، وابن عباس، وابن عمر، ورُوى عن سعيد بن المسيِّب، والشعبى وابن شُبْرُمَةَ، وهو قولُ سفيان. وإسحاق وأبى عُبيد، وابنِ حزم، وابنِ المنذر، وداود، وجمهور أصحابه.

وقالت طائفة: الرضاعُ المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يحدوه بزمن، صحَّ ذلك عن أم سلمة، وابن عباس ورُوى عن على، ولم يصح عنه، وهو قولُ الزهرى، والحسن، وقتادة، وعِكرمة، والأوزاعى. قال الأوزاعى: إن فُطِمَ وله عام واحد واستمر فِطامُه، ثم رضع فى الحولين، لم يُحَرِّم هذا الرضاعُ شيئًا، فإن تمادى رضاعُه ولم يُفطم، فما كان فى الحولين فإنه يُحرِّمُ. وما كان بعدهما،

فإنه لا يُحرِّمُ، وإن تمادى الرضاعُ. وقالت طائفة: الرضاعُ المحرِّمُ ما كان فى الصغر، ولم يوقته هؤلاء بوقت، وروى هذا عن ابن عمر، وابن المسيِّب، وأزواج رسول اللَّه ﷺ خلا عائشة رضى اللَّه عنها. وقال أبو حنيفة وزفر: ثلاثون شهرًا، وعن أبى حنيفة رواية أخرى، كقول أبى يوسف ومحمد. وقال مالك فى المشهور من مذهبه: يُحرِّمُ فى الحولين، وما قاربهما، ولا حُرمة له بعد ذلك. ثم روى عنه اعتبارُ أيام يسيرة، وروى عنه شهران. وروى شهر، ونحوه. وروى عنه الوليدُ بن مسلم وغيره: أن ما كان بعدَ الحولين مِن رضاعٍ بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر، فإنه عندى من الحولين، وهذا هو المشهورُ عند كثير من أصحابه. والذى رواهُ عنه أصحابُ الموطأ وكان يُقرأ عليه إلى أن مات قوله فيه: وما كان مِن الرضاع بعد الحولين كان قليلُه وكثيرُه لا يُحرِّمُ شيئًا، إنما هو بمنزلة الطعام، هذا لفظه [١]. وقال: إذا فُصلَ الصبى قبلَ الحولين، واستغنى بالطعام عن الرِّضاع، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة. وقال الحسنُ بن صالح، وابن أبى ذِئب وجماعةٌ من أهل الكوفة: مدةُ الرضاع المُحرِّم ثلاثُ سنين، فما زاد عليها لم يُحرم، وقال عمرُ بنُ عبد العزيز: مدته إلى سبعِ سنين، وكان يزيدُ بن هارون يحكيه عنه كالمتعجِّبِ من قوله. وروى عنه خلافُ هذا، وحَكَى عنه ربيعة، أن مدته حولان، واثنا عشر يومًا.

وقالت طائفة من السلف والخلف: يحرمُ رضاع الكبير، ولو أنه شيخ، فروى مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاع الكبير، فقال: أخبرنى عروة بن الزبير، بحديثِ أمر رسول اللَّه ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم، ففعلت، وكانت تراه ابنًا لها. قال عروةُ: فأخذت بذلك عائشة أمُّ المؤمنين رضى اللَّه عنها فيمن كانت تُحبُّ أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختَها أمّ كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحبَّت أن يدخل عليها من الرجال [٢].

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، قال: سمعتُ عطاء بن أبى رباح وسأله رجلٌ فقال: سقتنى امرأةٌ من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيرًا. أفأنكِحُها؟ قال عطاء: لا تَنْكِحْهَا، فقلت له: وذلك رأيُك؟ قال: نعم، كانت عائشة رضى اللَّه عنها تأمر بذلك بنات أخيها [٣]. وهذا قولُ ثابت عن عائشة رضى اللَّه عنها. ويروى عن على، وعروة بن الزبير. وعطاء بن أبى رباح، وهو قولُ الليث بن سعد [٤]، وأبى محمد بن حزم، قال: ورضاعُ الكبير ولو أنه شيخ يُحرِّمُ كما يحرِّم رضاع الصغير. ولا فرق [٥]، فهذه مذاهب الناس فى هذه المسألة. ولنذكر مناظرةَ أصحاب الحولين، والقائلين برضاع الكبير، فإنهما طرفان، وسائر الأقوال متقاربة.

قال أصحابُ الحولين: قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قالوا: فجعل تمامَ الرضاعة حولين، فدلَّ على أنه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلَّق

---

(١) أخرجه مالك تعليقًا، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الصغير.

(٢) أخرجه مالك، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، برقم (١٢٨٨)، وهو مرسل، والموصول فعند أبي داود، كتاب: النكاح، باب: فيمن حرم به، برقم (٢٠٦١)، ورواية أبي داود صحيحة، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٧/ ٤٥٨)، برقم (١٣٨٨٣).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٧/ ٤٥٩). (٥) انظر المحلى لابن حزم، (١٠/ ١٧).

به التحريم. قالوا: وهذه المدة هى مدة المجاعة التى ذكرها رسولُ اللَّه ﷺ، وقصَر الرضاعةَ المحرمة عليها. قالوا: وهذه مدة الثدى الذى قال فيها: «**لا رضاع إلا ما كان فى الثدي**»، أى فى زمن الثدى، وهذه لغة معروفة عند العرب، فإن العرب يقولون: فُلان ماتَ فى الثَّدى، أى: فى زمن الرضاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور: «إنَّ إبْرَاهِيمَ مَاتَ فى الثَّدْى وإنَّ لَهُ مُرْضِعًا فى الجَنَّةِ تُتِمُّ رَضَاعَهُ»[1]. يعنى إبراهيم ابنَه صلواتُ اللَّه وسلامه عليه. قالوا: وأكَّد ذلك بقوله: «**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء**» وكان فى الثدى قبل الفطام، فهذه ثلاثةُ أوصاف للرضاع المُحرِّم، ومعلوم أن رضَاعَ الشيخ الكبير عارٍ من الثلاثة.

قَالُوا: وأصرحُ مِن هذا حديثُ ابن عباس: «**لا رضاع إلا ما كان فى الحولين**».

قَالُوا: وأكدَهُ أيضًا حديث ابن مسعود: «**لا يُحرِّمُ مِنَ الرَّضاعةِ إلا ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ وأَنْشَزَ العَظْمَ**»، ورضاعُ الكبير لا ينبت لحمًا، ولا يُنشز عظمًا.

قَالُوا: ولو كان رضاعُ الكبير محرِّمًا لما قال النَّبِيّ ﷺ لعائشة وقد تغيَّر وجهُه، وكَرِه دخولَ أخيها من الرضاعة عليها لما رآهُ كبيرًا: «**انظُرنَ مَنْ إخوانكن**» فلو حرَّم رَضَاع الكبير، لم يكن فرق بينه وبين الصغير، ولما كره ذلك وقال: «**انظرن مَن إخوانُكن**» ثم قال: «**فإنَّما الرضَاعَةُ مِنَ المجَاعَة**» وتحتَ هذا من المعنى خشيةَ أن يكونَ قد ارتضع فى غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة، فلا ينشر الحرمة، فلا يكون أخًا.

قَالُوا: وأما حديثُ سهلة فى رضاع سالم، فهذا كان فى أوَّل الهجرة لأن قصته كانت عقيبَ نزول قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وهى نزلت فى أول الهجرة.

وأما أحاديث اشتراط الصغر، وأن يكون فى الثدى قبل الفطام، فهى من رواية ابن عباس، وأبى هريرة، وابنُ عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح، وأبو هريرة إنما أسلم عامَ فتح خيبر بلا شك، كِلاهُما قدم المدينة بعد قصة سالم فى رضاعه من امرأة أبى حذيفة.

قال المثبتون للتحريم برضاع الشيوخ: قد صحَّ عن النَّبِيّ ﷺ صحة لا يمترى فيها أحد أنه أمر سهلة بنتَ سُهيل أن تُرْضِع سالمًا مولى أبى حذيفة، وكان كبيرًا ذا لحية، وقال: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمي**»، ثم ساقوا الحديث، وطرقَهَ وألفاظَه وهى صحيحةٌ صريحة بلا شك. ثم قالوا: فهذه الأخبارُ ترفع الإشكال، وتُبين مراد اللَّه عز وجل فى الآيات المذكوراتِ أن الرضاعة التى تَتِمُّ بتمام الحولين، أو بتراضى الأبوين قبل الحولين إذا رأيا فى ذلك صلاحًا للرضيع، إنما هى الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة، والتى يُجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها. ولقد كان فى الآية كفاية من هذا لأنه تعالى قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأمر اللَّه تعالى الوالدات بإرضاعِ المولود عامين، وليس فى هذا تحريمٌ للرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطِعُ بتمام الحولين، وكان قولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يقل فى حولين، ولا فى وقت دونَ وقت زائدًا على الآيات الأخر،

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، برقم (٢٣١٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وعمومها لا يجوزُ تخصيصُه إلا بنص يُبين أنه تخصيص له، لا بظن، ولا محتمل لا بيانَ فيه، وكانت هذه الآثارُ يعنى التى فيها التحريمُ برضاع الكبير قد جاءت مجيء التواتُر، رواها نساء النَّبِيّ ﷺ، وسهلةُ بنت سهيل، وهى من المهاجرات، وزينبُ بنت أم سلمة وهى ربيبةُ النَّبِيّ ﷺ، ورواها من التابعين: القاسمُ بن محمد، وعروةُ بن الزبير، وحُميد بن نافع.

ورواها عن هؤلاء: الزهرى، وابنُ أبى مليكة، وعبدُ الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة، ثم رواها عن هؤلاء: أيوب السَّخْتيانى، وسفيانُ الثورى، وسفيانُ بن عيينة، وشعبةُ، ومالك، وابنُ جريج، وشعيب، ويونس، وجعفر بن ربيعة، ومعمر، وسليمان بن بلال، وغيرهم، ثم رواها عن هؤلاء الجمُّ الغفيرُ، والعددُ الكثير، فهى نقلُ كافة لا يختلفُ مُؤالف ولا مخالف فى صحتها، فلم يبق مِن الاعتراض إلا قول القائل: كان ذلك خاصًا بسالم، كما قال بعضُ أزواج رسول اللَّه ﷺ ومَنْ تبعهن فى ذلك، فليعلمْ من تعلَّق بهذا أنه ظنٌّ ممن ظن ذلك منهن رضى اللَّه عنهن. هكذا فى الحديث أنهن قُلن: ما نرى هذا إلا خاصًا بسالم، وما ندرى لعلها كانت رخصة لسالم. فإذا هو ظن بلا شك فإن الظن لا يُعارض به السنن الثابتة، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦] وشتانَ بين احتجاجِ أمِّ سلمة رضى اللَّه عنها بظنها، وبين احتجاج عائشة رضى اللَّه عنها بالسنة الثابتة، ولهذا لما قالت لها عائشة: أما لكِ فى رسول اللَّه ﷺ أسوة حسنة، سكتت أم سلمة، ولم تنطق بحرف، وهذا إما رجوعٌ إلى مذهب عائشة، وإما انقطاع فى يدها.

قالوا: وقولُ سهلة لرسول اللَّه ﷺ: كيف أرضِعهُ وهو رجل كبير؟ بيان جلى أنه بعد نزول الآيات المذكورات.

قالوا: ونعلم يقينًا أنه لو كان ذلك خاصًا بسالم، لقطع النَّبِيّ ﷺ الإلحاق، ونص على أنه ليس لأحد بعده، كما بيَّن لأبى بُردة بن نيار، أن جذعته تُجزئ عنه، ولا تجزئ عن أحد بعده[١]. وأين يقعُ ذبح جَذعةِ أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حلُّ الفرج وتحريمه، وثبوت المحرمية، والخلة بالمرأة والسفر بها؟ فمعلوم قطعًا، أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصًا.

قالوا: وقول النَّبِيّ ﷺ **«إنَّما الرَّضاعةُ من المَجَاعَةِ»** حجة لنا، لأن شُرب الكبير للبن يُؤثر فى دفع مجاعته قطعًا، كما يُؤثر فى الصغير أو قريبًا منه.

فإن قلتم: فما فائدة ذكره إذا كان الكبيرُ والصغيرُ فيه سواء؟ قلنا: فائدتُه إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن، أو المصَّة الواحدة التى لا تُغنى من جوع، ولا تُنبت لحمًا، ولا تُنشز عظمًا.

قالوا: وقولُه ﷺ: **«لا رضاع إلا ما كان فى الحولين، وكان فى الثدى قبلَ الفطام»** ليس بأبلغَ مِن قوله ﷺ: **«لا ربا إلاَّ فى النسيئة»**، **«وإنما الربا فى النسيئة»**[٢]، ولم يمنع ذلك ثبوتُ ربا الفضل بالأدلة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب: سنة الأضحية، حديث (٥٥٤٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب: وقتها، حديث (١٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، حديث (٢١٧٩)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث (١٥٩٦).

الدالة عليه، فكذا هذا.

فأحاديثُ رسول اللَّه ﷺ، وسُننه الثابتة كُلُّهَا حق يجب اتباعُها لا يضرب بعضها ببعض، بل نستعمل كلاً منها على وجهه. قالوا: ومما يدلُّ على ذلك أن عائشة أم المؤمنين رضى اللَّه عنها، وأفقه نساء الأمة هى التى روت هذا وهذا، فهى التى روت: **«إِنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»** وروت حديث سهلة، وأخذت به فلو كان عندها حديث **«إنما الرضاعة من المجاعة»** مخالفًا لحديث سهلة، لما ذهبت إليه وتركت حديثًا واجهها به رسولُ اللَّه ﷺ، وتغيَّرَ وجهه، وكره الرجل الذى رآه عندها، وقالت: هو أخى.

قَالُوا: وقد صحَّ عنها أنها كانت تُدْخلُ عليها الكبير إذا أرضعته فى حال كبره أختٌ مِن أخواتها الرضاع المُحَرم، ونحن نشهدُ بشهادة اللَّه، ونقطع قطعًا نلقاه به يوم القيامة، أن أمّ المؤمنين لم تكن لِتبيحَ سِترَ رسول اللَّه ﷺ بحيث ينتهِكُه من لا يَحِلُّ له انتهاكُه، ولم يكن اللَّه عز وجل ليبيح ذلك على يدِ الصِّديقة المبرأةِ من فوق سبع سَمَاوات، وقد عصم اللَّه سبحانه ذلك الجنابَ الكريم، والحمى المنيع، والشرفَ الرفيع أتمَّ عِصمة، وصانه أعظمَ صيانة، وتولَّى صيانته وحمايتَه، والذبَّ عنه بنفسه ووحيه وكلامه، قالوا: فنحن نُوقِنُ ونقطعُ، ونَبُتُّ الشهادة للَّه، بأن فعلَ عائشة رضى اللَّه عنها هو الحقُّ، وأن رضاعَ الكبير يقع به من التحريم والمحرميةِ ما يقع برضاع الصغير، ويكفينا أمُّنا أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وقد كانت تُناظر فى ذلك نساءه ﷺ، ولا يُجِبْنَها بغيرِ قولهن: ما أحدٌ داخلٌ علينا بتلك الرضاعة، ويكفينا فى ذلك أنه مذهبُ ابن عم نبينا، وأعلم أهل الأرض على الإطلاق حين كان خليفة، ومذهبُ الليث بن سعد الذى شهد له الشافعى بأنه كان أفقه من مالك، إلا أنه ضيَّعهُ أصحابُه، ومذهبُ عطاء بن أبى رباح ذكره عبدُ الرزاق عن ابن جريج عنه. وذكر مالك عن الزهرى، أنه سُئِلَ عن رضاع الكبير، فاحتج بحديثِ سهلة بنت سهيل فى قصة سالم مولى أبى حذيفة، وقال عبد الرزاق: وأخبرنى ابن جريج، قال: أخبرنى عبد الكريم، أن سالم بن أبى جعد المولى الأشجعى أخبره أن أباه أخبره، أنه سأل على بن أبى طالب رضى اللَّه عنه فقال: أردت أن أتزوَّج امرأة قد سقتنى من لبنها وأنا كبير تداويتُ به، فقال له على: لا تَنْكِحْهَا، ونهاه عنها [١].

فهؤلاء سلفنا فى هذه المسألة، وتلك نصوصنا كالشمسِ صحة وصراحة. قالوا: وأصرحُ أحاديثكم حديثُ أم سلمة ترفعه: **«لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعِ إلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فى الثَّدْى وكَانَ قَبْلَ الفِطَام»** فما أصرحه لو كان سليمًا من العلة، لكن هذا حديثٌ منقطع [٢]، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئًا، لأنها كانت أسنَّ مِن زوجها هشام باثنى عشر عامـًا، فكان مـولـده فى سنة ستين، ومولـد فاطمة فى سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تبلغها، فكيف تحفظُ عنها، ولم تسمعْ مِن خالة أبيها شيئًا وهى فى حَجْرها، كما حصل سماعُها من جدتها أسماء بنت أبى بكر؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٦١)، حديث (١٣٨٨٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب: ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، حديث (١١٥٢)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢١٥٠)، وصحيح الجامع (٧٦٣٣).

قَالُوا: وإذا نظر العالِمُ المنصف فى هذا القول، ووازن بينه وبينَ قول من يحدد مدةَ الرضاع المُحرِّم بخمسة وعشرين شهرًا، أو ستة وعشرين شهرًا أو سبعة وعشرين شهرًا، أو ثلاثين شهرًا من تلك الأقوال التى لا دليل عليها مِن كتاب اللَّه، أو سُنة رسوله، ولا قولِ أحد من الصحابة، تبيَّن له فضلُ ما بين القولين، فهذا منتهى أقدام الطائفتين فى هذه المسألة، ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهى قوتُه إلى هذا الحد، وأنه ليس بأيدى أصحابه قدرةٌ على تقديره وتصحيحه، فاجلس أيها العالمُ المنصف مجلِسَ الحَكَم بين هذين المتنازعين، وافصل بينهما بالحجةِ والبيان لا بالتقليد، وقال فلان.

واختلف القائلون بالحولين فى حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك:

أحدها: أنه منسوخ، وهذا مسلكُ كثير منهم، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى، فإنهم لا يُمكنهم إثباتُ التاريخ المعلوم التأخر بينه وبينَ تلك الأحاديث. ولو قلَبَ أصحابُ هذا القول عليهم الدعوى، وادعوا نسخَ تلك الأحاديث بحديث سهلة، لكانت نظيرَ دعواهم.

وأما قولهم: إنها كانت فى أوَّلِ الهجرة، وحين نزول قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]، ورواية ابن عباس رضى اللَّه عنه، وأبى هريرة بعد ذلك، فجوابه من وجوه:

أَحَدُهَا: أنهما لم يصرحا بسماعه مِن النَّبِيِّ ﷺ، بل لم يسمع منه ابنُ عباس إلا دونَ العشرين حديثًا، وسائرُها عن الصحابة رضى اللَّه عنهم.

الثَّانِي: أن نساء النَّبِيِّ ﷺ لم تحتج واحدةٌ منهن، بل ولا غيرُهن على عائشة رضى اللَّه عنها بذلك، بل سلكن فى الحديث بتخصيصه بسالم، وعدم إلحاق غيره به.

الثَّالِثُ: أن عائشةَ رضى اللَّه عنها نفسَها روت هذا وهذا، فلو كان حديثُ سهلة منسوخًا، لكانت عائشةُ رضى اللَّه عنها قد أخذت به، وتركتِ الناسخَ، أو خفى عليها تقدُّمه مع كونها هى الراوية له، وكلاهما ممتنع، وفى غاية البعد.

الرَّابِعُ: أن عائشةَ رضى اللَّه عنها ابتُليت بالمسألة، وكانت تعمَلُ بها، وتُناظر عليها، وتدعو إليها صواحباتِها فلها بها مزيدُ اعتناء، فكيف يكون هذا حُكمًا منسوخًا قد بطل كونهُ من الدين جملة، ويخفى عليها ذلك، ويخفى على نساءِ النَّبِيِّ ﷺ فلا تذكُرُه لها واحدةٌ منهن.

المسلك الثانى: أنه مخصوص بسالم دون من عداه، وهذا مسلك أمِّ سلمة ومَنْ معها من نساء النَّبِيِّ ﷺ ومَنْ تبعهن، وهذا المسلكُ أقوى مما قبله، فإن أصحابه قالوا مما يُبين اختصاصَه بسالم أن فيه: أن سهلة سألت رسول اللَّه ﷺ بعد نزول آية الحجاب، وهى تقتضى أنه لا يَحِلُّ للمرأة أن تُبدى زينتها إلا لمن ذكر فى الآية وسُمُّىَ فيها، ولا يُخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليل. قالُوا: والمرأة إذا أرضعت أجنبيًّا، فقد أبدت زينتها له، فلا يجوزُ ذلك تمسكًا بعموم الآية، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاصٌّ به. قالوا: وإذا أمر رسولُ اللَّه ﷺ واحدًا مِن الأمة بأمر، أو أباح له شيئًا أو نهاه عن شىء وليس فى الشريعة ما يُعارضه ثبت ذلك فى حق غيره من الأمة ما لم ينصَّ على تخصيصه، وأما إذا أمر الناس بأمرٍ، أو نهاهم عن شىء، ثم أمر واحدًا من الأمة بخلاف ما أمرَ به

الناس، أو أطلقَ له ما نهاهم عنه، فإن ذلك يكون خاصًّا به وحدَه، ولا يقولُ فى هذا الموضع: إن أمره للواحد أمرٌ للجميع، وإباحته . للواحد إباحةٌ للجميع، لأن ذلك يُؤدى إلى إسقاط الأمر الأول، والنهى الأول، بل نقول: إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوصُ وتأتلفَ ولا يُعارض بعضها بعضًا، فحرم اللَّه فى كتابه أن تبدىَ المرأةُ زينتها لغير مَحْرَم، وأباح رسولُ اللَّهِ ﷺ لسهلة أن تُبدى زينتها لسالم وهو غيرُ مَحْرَم عند إبداء الزينة قطعًا، فيكونُ ذلك رخصةً خاصة بسالم، مستثناة من عموم التحريم، ولا نقول: إن حكمها عام، فيبطل حكم الآية المحرمة .

قالوا: ويتعيَّن هذا المسلك لأنا لو لم نسلكه، لزمنا أحدُ مسلكين، ولا بد منهما إما نسخ هذا الحديث بالأحاديثِ الدالة على اعتبار الصِّغر فى التحريم، وإما نسخُها به، ولا سبيلَ إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ، ولعدم تحقق المعارضة، ولإمكان العمل بالأحاديث كُلِّها، فإنا إذا حملنا حديثَ سهلة على الرخصة الخاصة، والأحاديث الأخرَ على عمومها فيما عدا سالمًا، لم تتعارض، ولم ينسخ بعضُها بعضًا، وعُمِلَ بجميعها .

قالوا: وإذا كان النَّبِيّ ﷺ قد بيَّن أن الرضاع إنما يكون فى الحولين، وأنه إنما يكون فى الثدى، وإنما يكون قبل الفِطام، كان ذلك ما يَدُلُّ على أن حديث سهلة على الخصوص، سواء تقدم أو تأخر، فلا ينحصِرُ بيانُ الخصوص فى قوله هذا لك وحدك حتى يتعيَّن طريقًا .

قالوا: وأما تفسيرُ حديث «**إنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ المجَاعَةِ**» بما ذكرتموه، ففى غاية البُعد من اللفظ، ولا تتبادر إليه أفهامُ المخاطبين، بل القولُ فى معناه ما قاله أبو عُبيد والناس، قال أبو عبيد: قوله: «**إنما الرَّضاعةُ مِنَ المجاعة**» يقول: إن الذى إذا جاع كان طعامُه الذى يُشبعه اللبن، إنما هو الصبيُّ الرضيعُ. فأما الذى شبعُه من جوعه الطعامُ، فإن رضاعه ليس برضاع، ومعنى الحديث: إنَّما الرضاعُ فى الحولين قبل الفطام، هذا تفسير أبى عُبيد والناس، وهو الذى يتبادر فهمُه مِن الحديث إلى الأذهان، حتى لو احتمل الحديثُ التفسيرين على السواء، لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الأحاديثِ لهذا المعنى، وكشفها له، وإيضاحها، ومما يبين أن غيرَ هذا التفسير خطأ، وأنه لا يَصِحّ أن يُراد به رضاعة الكبير، أن لفظة «**المجاعة**» إنما تدل على رضاعة الصغير، فهى تُثبتُ رضاعة المجاعة، وتَنفى غيرها، ومعلوم يقينًا أنه إنما أراد مجاعةَ اللبن لا مجاعةَ الخبز واللحم، فهذا لا يخطُر ببالِ المتكلم ولا السامع، فلو جعلنا حكم الرضاعة عامًّا لم يبق لنا ما ينفى ويُثبت . وسياق قوله: لما رأى الرجل الكبير، فقال: «**إنما الرضاعةُ مِن المجاعة**» يبينُ المرادَ، وأنه إنما يُحرِّم رضاعة من يجوعُ إلى لبن المرأة، والسياق يُنزلُ اللفظ منزلة الصريح، فتغيرُ وجهه الكريم صلوات اللَّهِ وسلامه عليه وكراهتُه لذلك الرجل، وقوله: «**انظرن مَنْ إخوانُكن**» إنما هو للتَّحفظ فى الرضاعة، وأنها لا تُحرِّمُ كلَّ وقت، وإنما تُحَرِّمُ وقتًا دون وقت، ولا يفهم أحدٌ من هذا أنما الرضاعة ما كان عددُها خمسًا فيعبر عن هذا المعنى بقوله: «**من المجاعة**»، وهذا ضدُّ البيان الذى كان عليه ﷺ .

وقولكم: إن الرضاعة تطرُدُ الجوع عن الكبير، كما تطرد الجوعَ عن الصغير كلام باطل، فإنه لا يُعهد ذو لحية يُشبِعُهُ رضاعُ المرأة ويَطْرُدُ عنه الجوع، بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقومُ مقامَ اللبن،

فهو يَطْرُدُ عنه الجوع، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلاً، والذى يُوضِّحُ هذا أنه ﷺ لم يُرِدْ حقيقة المجاعة، وإنما أراد مَظنتها وزمنها، ولا شك أنه الصِّغَرُ، فإن أبيتم إلا الظاهرية، وأنه أراد حقيقتها، لزمكم ألاَّ يُحرِّمَ رضاعُ الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائعٌ، فلو ارتضع وهو شبعان لم يؤثر شيئًا.

وأما حديث الستر المصون، والحُرمة العظيمة، والحِمى المنيع، فرضىَ اللَّه عن أم المؤمنين، فإنها وإن رأت أن هذا الرضاع يُثبت المحرمية، فسائرُ أزواج النَّبِيّ ﷺ يخالفنها فى ذلك، ولا يرينَ دخولَ هذا السِّتر المصون، والحِمى الرفيع بهذه الرضاعة، فهى مسألة اجتهاد، وأحدُ الحزبين مأجور أجرًا واحدًا، والآخر مأجورٌ أجرين، وأسعدُهما بالأجرين من أصاب حكم اللَّهِ ورسوله فى هذه الواقعة، فكل من المدخل للستر المصونِ بهذهِ الرضاعة، والمانع مِن الدخول فائز بالأجر، مجتهد فى مرضاة اللَّه وطاعة رسوله، وتنفيذ حكمه، ولهما أسوة بالنبيين الكريمين داودَ وسُلَيْمانَ اللذين أثنى اللَّه عليهما بالحِكمة والحُكم، وخصَّ بفهم الحُكومة أحدَهُما.

فَصْلٌ: وأما ردُّكم لحديث أم سلمة، فتعسُّفٌ بارد، فلا يلزم انقطاعُ الحديثِ مِن أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أمَّ سلمة صغيرة، فقد يعقِلُ الصغيرُ جدًّا أشياء، ويحفظُها، وقد عَقَل محمودُ بنُ الربيع المَجَّةَ وهو ابنُ سَبْعِ سِنين [١]، ويَعْقِلُ أصغر منه. وقد قلتم: إن فاطمة كانت وقتَ وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة، وهذا سِن جيد، لا سيما للمرأة، فإنها تَصلح فيه للزوج، فمن هى فى حد الزواج، كيف يقال: إنها لا تعقِلُ ما تسمع، ولا تدرِى ما تُحدِّثُ به؟ هذا هو الباطلُ الذى لا تُرد به السننُ، مع أن أم سلمة كانت مصادقةً لجدتها أسماء، وكانت دارهما واحدة، ونشأت فاطمة هذه فى حَجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة رضى اللَّه عنها وأم سلمة، وماتت عائشةُ رضى اللَّه عنها سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقد يُمكن سماعُ فاطمة منها، وأما جدتها أسماء، فماتت سنة ثلاث وسبعين، وفاطمة إذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة، فلذلك كثر سماعُها منها، وقد أفتت أمُّ سلمة بمثل الحديث الذى روته أسماء. فقال أبو عُبيد: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أم سلمة، أنها سُئلت ما يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ فى الثَّدْى قَبْلَ الفِطَامِ [٢]. فرَوَتِ الحديثَ، وأفتت بموجبه.

وأفتى به عمرُ بنُ الخطاب رضى اللَّه عنه، كما رواهُ الدارقطنى من حديث سفيان عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر قال: سمعت عمرَ يقول: «**لارضاع إلا فى الحَوْلَيْنِ فى الصِّغَرِ**» [٣]. وأفتى به ابنُه عبد اللَّهِ رضى اللَّه عنه، فقال مالك رحمه اللَّه، عن نافع، عن ابن عمررضى الله عنهما: أنه كان يقول: لا رَضَاعَةَ إلا لمن أَرْضَعَ فى الصِّغَرِ، ولا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ [٤]. وأفتى به ابن عباس رضى الله عنهما، فقال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان الثورى، عن عاصم الأحول، عن عكرمة،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، حديث (٧٧).
(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ١١٩)، حديث (٧٣) وقال: رجاله ثقات.
(٣) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٧٤)، حديث (١١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٦٢).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٣)، حديث (١٢٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٦١).

عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: لا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَام [(١)] . وتناظر فى هذه المسألة عبدُ اللَّه بن مسعود، وأبو موسى، فأفتى ابنُ مسعود بأنه لا يُحَرِّمُ إلا فى الصغر، فرجع إليه أبو موسى، فذكر الدارقطنى، أن ابن مسعود قال لأبى موسى: أنت تُفتى بكذا وكذا، وقد قال رسولُ اللَّه ﷺ: «لا رَضَاع إلا ما شَدَّ العَظْمَ وأنبتَ اللَّحْمَ» [(٢)] .

وقد روى أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، حدثنا وكيع، حدثنا سليمان ابن المغيرة، عن أبى موسى الهلالى، عن أبيه، عن ابن مسعود رضى اللَّه عنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وأَنْشَزَ العَظْم» [(٣)] .

ثم أفتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثورى، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبى حُصين، عن أبى عطية الوادعى، قال: جاء رَجُلٌ إلى أبى موسى، فقال: إن امرأتى وَرِمَ ثديُها فَمَصِصْتُهُ، فدخل حلقى شىء سبقنى، فشدَّد عليه أبو موسى، فأتى عبدَ اللَّه بن مسعود، فقال: سألتَ أحدًا غيرى؟ قال: نعم أبا موسى، فشدَّدَ على، فأتى أبا موسى، فقال: أرضيعٌ هذا؟ فقال أبو موسى: لا تسألونى ما دامَ هذا الحبرُ بينَ أظهركم [(٤)] . فهذه روايتُه وفتواه.

وأما على بن أبى طالب، فذكر عبد الرزاق، عن الثورى، عن جُويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن على: لا رَضاع بَعْدَ الفِصَال [(٥)] .

وهذا خلاف رواية عبد الكريم، عن سالم بن أبى الجعد، عن أبيه، عنه. لكن جُويبر لا يُحتج بحديثه، وعبد الكريم أقوى منه.

فَصْلٌ: المسلك الثالث: أن حديثَ سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام فى حقِّ كُلِّ أحد، وإنما هو رخصةٌ للحاجة لمن لا يَستغنى عن دخوله على المرأة، ويَشقُّ احتجابُها عنه، كحال سالم مع امرأة أبى حُذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أَثَّر رضاعُه، وأما مَنْ عداه، فلا يُؤثِّر إلا رضاعُ الصغير، وهذا مسلكُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى، والأحاديثُ النافية للرضاع فى الكبير إما مطلقة، فتقيَّد بحديث سهلة، أو عامة فى الأحوال فتخصيصُ هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديثِ من الجانبين، وقواعدُ الشرع تشهد لهُ، واللَّه الموفق.

ذكر حكمه ﷺ فى العدد

هذا البابُ قد تولى الله سبحانه بيانَه فى كتابه أتمَّ بيانٍ، وأوضحَه، وأجمَعه بحيث لا تَشِذُّ عنه معتدة، فذكر أربعة أنواع من العِدَدِ، وهى جملة أنواعها.

النوع الأول: عِدَّةُ الحامل بوضع الحمل مطلقًا بائنةً كانت أو رجعيةً، مفارقة فى الحياة، أو متوفى

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٦٥)، حديث (١٣٩٠٢).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٧٣)، حديث (٧).
(٣) سبق تخريجه قريبًا جدًا.
(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٤٦٢).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤١٦)، حديث (١١٤٥٠).

عنها، فقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا فيه عمومٌ من ثلاث جهات:

أحدُها: عمومُ المخبَرِ عنه، وهو أولاتُ الأحمال، فإنه يتناولُ جميعَهُن.

الثاني: عمومُ الأجَل، فإنه أضافه إليهن، وإضافةُ اسم الجمع إلى المعرفة يَعُمُّ، فجعل وضعَ الحمل جميعَ أجلهن، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميعَ أجلهن.

الثالثُ: أن المبتدأ والخبر معرفتان، أما المبتدأ: فظاهر، وأما الخبر - وهو قوله تعالى: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ففى تأويل مصدر مضاف، أى أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين، اقتضى ذلك حصرَ الثانى فى الأول، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]. وبهذا احتج جمهورُ الصحابة على أن الحاملَ المتوفى عنها زوجُها عِدتُها وضعُ حملها، ولو وضعته والزوجُ على المغتسل كما أفتى به النَّبِيّ ﷺ لِسُبَيْعَةَ الأسلمية [١]، وكان هذا الحكمُ والفتوى منه مشتقًا من كتاب اللَّه، مطابقًا له.

فَصْلٌ: النوع الثانى: عدة المطلقة التى تحيضُ، وهى ثلاثةُ قُروء، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

النوع الثالث: عدة التى لا حيضَ لها، وهى نوعان: صغيرة لا تحيض، وكَبيرة قد يئست من الحيض. فبيَّن اللَّهُ سبحانَه عِدَّة النوعين بقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، أى: فعدتهن كذلك.

النوع الرابع: المتوفى عنها زوجها فبين عدتها سبحانه بقوله: ﴿يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فهذا يتناول المدخولَ بها وغيرَها، والصغيرةَ والكبيرة، ولا تدخل فيه الحامل؛ لأنها خرجت بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل وضع حملهن جميع أجلهن، وحصره فيه، بخلاف قوله فى المتوفى عنهن: يَتَرَبَّصْنَ، فإنَّهُ فِعْلٌ مطلقٌ لا عمومَ له، وأيضًا فإن قوله: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، متأخر فى النزول عن قوله: يَتَرَبَّصْنَ، وأيضًا فإن قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فى غير الحامل بالاتفاق، فإنها لو تمادى حملها فوق ذلك تربصته، فعمومُها مخصوص اتفاقًا، وقوله: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] غيرُ مخصوص بالاتفاق، هذا لو لم تأت السنةُ الصحيحةُ بذلك، ووقعت الحوالةُ على القرآن، فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك، مقررة له.

فهذه أصول العدد فى كتاب اللَّه مفصَّلةً مبينة، ولكن اختلف فى فهم المراد من القرآن ودلالته فى مواضع من ذلك، وقد دلَّت السنةُ بحمد اللَّه على مرادِ اللَّه منها ونحن نذكرها ونذكر أوْلَى المعانى وأشبهها بها، ودلالة السنة عليها.

فمن ذلك اختلافُ السلف فى المتوفى عنها إذا كانت حاملاً، فقال على، وابن عباس، وجماعة من الصحابة: أبعدُ الأجلين من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشرًا، وهذا أحد القولين فى مذهب مالك رحمه اللَّه اختاره سحنُون. قال الإمام أحمد فى رواية أبى طالب عنه: على بن أبى طالب وابن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، حديث (٥٣١٩).

عباس يقولان فى المعتدة الحامل: أبعد الأجلين [١]، وكان ابن مسعود يقول: من شاء باهَلْتُهُ، إنَّ سورة النساء القُصرى نزلت بعدُ [٢]، وحديث سبيعة يقضى بينهم «إذا وَضَعَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ». وابنُ مسعود يتأول القرآن: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، هى فى المتوفى عنها، والمطلقة مثلها إذا وضعت، فقد حلَّت، وانقضت عِدتها، ولا تنقضى عدة الحامِلِ إذا أسقطت حتى يتبين خلقُه، فإذا بان له يد أو رجل، عتقت به الأمة، وتنقضى به العدة، وإذا ولدت ولدًا وفى بطنها آخر، لم تنقضِ العدةُ حتى تَلِدَ الآخر، ولا تغيبُ عن منزلها الذى أُصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشرًا إذا لم تكن حاملاً، والعِدة مِن يومِ يموت أو يطلق، هذا كلام أحمد.

وقد تناظر فى هذه المسألة: ابنُ عباس، وأبو هريرةرضى الله عنهما، فقال أبو هريرة: عِدتُها وضع الحمل، وقال ابنُ عباس: تعتدُّ أقصى الأجلين، فحكَّما أمَّ سلمة رضى اللَّه عنها، فحكمت لأبى هريرة، واحتجت بحديث سُبَيْعَة [٣].

وقد قيل: إن ابن عباس رجع.

وقال جمهورُ الصحابة ومَن بعدهم، والأئمةُ الأربعة: إن عدتها وضعُ الحمل، ولو كان الزوجُ على مغتسَلِه فوضعت، حلَّت.

قال أصحاب الأجلين: هذه قد تناولها عمومان، وقد أمكن دخولُها فى كليهما، فلا تخرجُ مِن عدتها بيقين حتى تأتى بأقصى الأجلين، قالوا: ولا يُمكِنُ تخصيصُ عموم إحداهما بخصوص الأخرى، لأن كلَّ آية عامةٌ من وجه، خاصةٌ من وجه، قالوا: فإذا أمكن دخولُ بعض الصور فى عموم الآيتين، يعنى إعمالاً للعموم فى مقتضاه.

فإذا اعتدت أقصى الأجلين دخل أدناهما فى أقصاهما.

والجمهورُ أجابوا عن هذا بثلاثة أجوبة:

أَحَدُهَا: أن صريحَ السنة يدل على اعتبار الحمل فقط، كما فى الصحيحين: أن سُبيعة الأسلميةَ توفى عنها زوجُها وهى حبلى، فوضعت، فأرادت أن تنكِحَ، فقال لها أبو السنابل: ما أنتِ بناكحة حتى تعتدى آخرَ الأجلين، فسألَت النَّبِيّ ﷺ، فقال: «**كَذَبَ أَبو السَّنابِلِ، قَد حَلَلْتِ فَانْكِحِى مَنْ شِئْتِ**» [٤].

الثانى أن قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، نزلت بعدَ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذا جواب عبد اللَّه بن

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، حديث (٣٥٠٩) وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في عدة الحامل، حديث (٢٣٠٧). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٦٥٤).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وإسناده صحيح.

(٤) **صحيح**: أخرجه الشافعي في مسنده، ص (٢٤٤)، وأحمد في مسنده (١/ ٤٤٧)، حديث (٤٢٧٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

مسعود، كما فى صحيح البخارى عنه: أتجعلُون عليها التغليظَ، ولا تجعلون لها الرخصة، أشهد لنزلت سورةُ النساء القُصرى بعد الطولى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١) [الطلاق: ٤].

وهذا الجوابُ يحتاج إلى تقرير، فإن ظاهِرَه أن آيةَ الطلاق مقدَّمة على آيةِ البقرة لتأخرِها عنها، فكانت ناسخةً لها، ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعمُّ مِنه عند المتأخرين، فإنهم يُريدون به ثلاثة معان:

أحَدُهَا: رفعُ الحكم الثابت بخطاب.

الثَّانِي: رفعُ دلالة الظاهر إما بتخصيص، وإما بتقييد، وهو أعمُّ مما قبله.

الثَّالِثُ: بيانُ المراد باللفظ الذى بيانه مِن خارج، وهذا أعمُّ مِن المعنيين الأولين، فابن مسعود رضى اللَّه عنه أشار بتأخر نزولِ سورةِ الطلاق، إلى أن آية الاعتداد بوضع الحملِ ناسخة لآية البقرة إن كان عمومُها مرادًا، أو مخصَّصة لها إن لم يكن عمومُها مرادًا مبيِّنة للمراد منها، أو مقيِّدة لإطلاقها، وعلى التقديرات الثلاث، فيتعينُ تقديمُها على عموم تلك وإطلاقها، وهذا مِن كمال فقهه رضى اللَّه عنه، ورسوخِه فى العلم، ومما يُبين أن أصولَ الفقه سجيةٌ للقوم، وطبيعةٌ لا يتكلفونها، كما أن العربيةَ والمعانى والبيان وتوابعَها لهم كذلك، فَمَنْ بعدهم فإنما يُجهد نفسه ليتعلق بغُبارهم وأنى له؟.

الثَّالِثُ: أنه لو لم تأت السنةُ الصريحةُ باعتبار الحمل، ولم تكن آيةُ الطلاق متأخرة، لكان تقديمُها هو الواجب لما قررناه أولاً من جهات العموم الثلاثة فيها، وإطلاق قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقد كانت الحوالةُ على هذا الفهم ممكنة، ولكن لِغموضه ودِقته على كثيرٍ من الناس، أُحيل فى ذلك الحكم على بيان السنة، وباللَّه التوفيق.

فَصْلٌ: ودل قولُه سبحانه: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العِدةُ حتى تضعهما جميعًا، ودلَّت على أن من عليها الاستبراء، فعِدتها وضعُ الحمل أيضًا، ودلت على أن العِدة تنقضى بوضعهِ على أيِّ صفة كان حيًا أو ميتًا، تامَّ الخِلقة أو ناقِصَها، نُفِخَ فيه الروحُ أو لم يُنفخ. ودل قولُه: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، على الاكتفاء بذلك وإن لم تَحضْ وهذا قول الجمهور، وقال مالك: إذا كان عادتُها أن تحيض فى كل سنة مرة، فتوفى عنها زوجُها، لم تنقض عدتها حتى تحيضَ حيضتها، فتبرأ مِن عِدتها. فإن لم تَحِض، انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم وفاته، وعنه رواية ثانية: كقول الجمهور، أنه تعتدُّ أربعة أشهر وعشرًا، ولا تنتظِرُ حيضها.

فَصْلٌ: ومن ذلك اختلافُهم فى الأقراء، هل هى الحيض أو الأطهار؟ فقال أكابر الصحابة: إنها الحيض، هذا قول أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وأبى موسى، وعُبادة بن الصامت، وأبى الدرداء، وابن عباس، ومعاذ ابن جبل رضى اللَّه عنهم، وهو قولُ أصحاب عبد اللَّه بن مسعود، كلهم كعلقمة، والأسود، وإبراهيم، وشُريح وقول الشعبى، والحسن، وقتادة، وقولُ أصحاب ابن عباس، سعيدِ بن جبير، وطاووس، وهو قولُ سعيد بن المسيِّب، وهو قولُ أئمة

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، حديث (٤٩١٠).

الحديث: كإسحاق بن إبراهيم، وأبى عُبيد القاسم، والإمام أحمد رحمه اللَّه، فإنه رجع إلى القول به، واستقرَّ مذهبُه عليه، فليس له مذهب سواه، وكان يقول: إنها الأطهار، فقال فى رواية الأثرم: رأيتُ الأحاديث عمن قال: القروء الحيض، تختلِفُ. والأحاديث عمن قال: إنه أحقُّ بها حتى تدخل فى الحيضة الثالثة أحاديثُ صحاح قوية، وهذا النصُّ وحدَه هو الذى ظفر به أبو عمر بن عبد البر، فقال: رجع أحمد إلى أنَّ الأقراء: الأطهار، وليس كما قال: بل كان يقولُ هذا أولاً، ثم توقَّف فيه، فقال فى رواية الأثرم أيضًا: قد كنتُ أقول الأطهار، ثم وقفت كقول الأكابر، ثم جزم أنها الحيضُ، وصرح بالرجوع عن الأطهار، فقال فى رواية ابن هانئ. كنت أقول: إنها الأطهارُ، وأنا اليوم أذهبُ إلى أن الأقراء الحيض، قال القاضى أبو يعلى: وهذا هو الصحيح عن أحمد رحمه اللَّه، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، ثم ذكر نصَّ رجوعه مِن رواية ابن هانئ كما تقدم، وهو قولُ أئمة أهل الرأى، كأبى حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة: **الأقراء**: الأطهار، وهذا قولُ عائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت، وعبد اللَّه بن عمر.

ويُروى عن الفقهاء السبعة، وأبان بن عثمان والزهرى، وعامة فقهاء المدينة، وبه قال مالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه.

وعلى هذا القول، فمتى طلقها فى أثناءِ طهر، فهل تحتسب ببقيته قرءًا؟ على ثلاثة أقوال:

أَحَدُهَا: تحتسب به، وهو المشهورُ.

والثَّانِي: لا تحتسِبُ به، وهو قولُ الزهرى. كما لا تحتسِبُ ببقية الحيضة عند مَنْ يقول: القرء: الحيض اتفاقًا.

والثَّالِثُ: إن كان قد جامعها فى ذلك الطهر، لم تحتسِب ببقيته، وإلا احتسبت، وهذا قولُ أبى عبيد. فإذا طعنت فى الحيضة الثالثة أو الرابعة على قول الزهرى، انقضت عدتها. وعلى قول الأول، لا تنقضى العدة حتى تنقضى الحيضةُ الثالثة.

وهَلْ يقِفُ انقضاء عدتها على اغتسالها منها؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: لا تنقضى عدتها حتى تغتسل، وهذا هو المشهُورُ عن أكابرِ الصحابة، قال الإمام أحمد: وعمر، وعلى، وابن مسعود يقولون: له رجعتُها قبل أن تغتسِلَ مِن الحيضة الثالثة، انتهى. ورُوى ذلك عن أبى بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبى موسى، وعبادة، وأبى الدرداء، ومعاذ بن جبل رضى اللَّه عنهم، كما فى مصنف وكيع، عن عيسى الخياط، عن الشعبى، عن ثلاثة عشر من أصحاب النَّبِيّ ﷺ الخيِّر فالخيِّر، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس: أنه أحقُّ بها ما لم تغتسِلْ مِن الحيضة الثالثة. وفى مصنفه أيضًا، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن معاذ بن جبل وأبى الدرداء مثلُه.

وفى مصنف عبد الرزاق: عن معمر، عن زيد بن رفيع، عن أبى عُبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، قال: أرسل عثمان إلى أبىّ بن كعب فى ذلك، فقال أبى بن كعب: أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من حَيضتها الثالثة، وتحل لها الصلاةُ، قال: فما أعلم عثمان إلا أخذ بذلك [1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣١٥)، حديث (١٠٩٨٧) وفي سنده ضعف.

وفي مصنفه أيضًا : عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، أن عُبادة بن الصامت قال : لا تبينُ حتى تغتسِلَ من الحَيْضَة الثالثة، وتَحِلُّ لها الصلاة (١) .

فهؤلاء بضعة عشر من الصحابة، وهو قولُ سعيد بن المسيب، وسفيان الثورى وإسحاق بن راهويه . قال شريك : له الرجعة وإن فرَّطت في الغسل عشرينَ سنة، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه اللَّه .

والثَّاني : أنها تنقضى بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة، ولا تَقِفُ على الغسل، وهذا قولُ سعيد بن جبير والأوزاعى، والشافعى فى قوله القديم حيث كان يقول : الأقراء : الحيض، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب .

والثَّالِثُ : أنها فى عدتها بعد انقطاع الدم، ولِزوجها رجعتها حتى يمضى عليها وقتُ الصلاة التى طهرت فى وقتها، وهذا قولُ الثورى، والرواية الثالثة عن أحمد : حكاها أبو بكر عنه، وهو قولُ أبى حنيفة رحمه اللَّه، لكن إذا انقطع الدم لأقلِّ الحيض، وإن انقطع الدم لأكثره، انقضتِ العدة عنها بمجردِ انقطاعه .

وأما من قال : إنها الأطهار، اختلفوا فى موضعين :

أحدهما : هل يشترط كون الطهر مسبوقًا بدم قبله، أو لا يُشترط ذلك؟ على قولين لهم، وهما وجهان فى مذهب الشافعي وأحمد : أحدهما : يُحتسب؛ لأنه طهر بعده حيض فكان قرءًا، كما لو كان قبله حيض . والثانى : لا يُحتسب، وهو ظاهر نص الشافعى فى الجديد؛ لأنها لا تُسمى من ذوات الأقراء إلا إذا رأت الدم .

الموضع الثانى : هل تنقضى العدة بالطعن فى الحيضة الثالثة أو لا تنقضى حتى تحيضَ يومًا وليلةً؟ على وجهين لأصحاب أحمد، وهما قولان منصوصان للشافعى، ولأصحابه وجه ثالث : إن حاضت للعادة، انقضت العِدةُ بالطعن فى الحيضة . وإن حاضت لِغير العادة، بأن كانت عادتها ترى الدم فى عاشر الشهر، فرأته فى أوله، لم تنقضِ حتى يمضِى عليها يوم وليلة . ثم اختلفوا : هل يكون هذا الدم محسوبًا من العدة؟ على وجهين، تظهرُ فائدتهما فى رجعتها فى وقته، فهذا تقرير مذاهب الناس فى الأقراء .

قال من نص : إنها الحيض : الدليل عليه وجوه :

أَحَدُهَا : أن قولَه تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، إما أن يراد به الأطهار فقط، أو الحيض فقط، أو مجموعُهما . والثالث : محال إجماعًا، حتى عند من يَحمِلُ اللفظ المشترك على معنييه . وإذا تعيَّن حمله على أحدهما، فالحيض أولى به لوجوه .

أحَدُهَا : أنها لو كانت الأطهار فالمعتدة بها يكفيها قَرآنِ، ولحظةٌ من الثالث، وإطلاق الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصية الثلاثة فى العدد المخصوص .

فإن قلتم : بعض الطهر المطلق فيه عندنا قرء كامل، قيل : جوابه مِن ثلاثة أوجه :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣١٨)، حديث (١١٠٠٠) وفي سنده ضعف .

أحَدُهَا: أن هذا مختلف فيه كما تقدم، فلم تُجمع الأمة على أن بعض القَرء قرء قطُّ، فدعوى هذا يفتقِرُ إلى دليل.

الثَّانِي: أن هذا دعوى مذهبية، أوجب حملَ الآية عليها إلزامُ كون الأقراء الأطهار، والدعاوى المذهبية لا يُفسَّرُ بها القرآن، وتُحمل عليها اللغة، ولا يُعقل فى اللغة قطُّ أن اللحظة من الطُّهر تُسمى قرءًا كاملاً، ولا اجتمعت الأمة على ذلك، فدعواه لا تثبت نقلاً ولا إجماعًا، وإنما هو مجرد الحمل، ولا ريب أن الحمل شىء، والوضع شىء آخر، وإنما يُفيد ثبوتُ الوضع لغة أو شرعًا أو عرفًا.

الثَّالِثُ: أن القرء إما أن يكون اسمًا لمجموع الطهر، كما يكون اسمًا لمجموع الحيضة أو لبعضه، أو مشتركًا بين الأمرين اشتراكًا لفظيًّا، أو اشتراكًا معنويًّا، والأقسام الثلاثة باطلةٌ فتعيَّن الأول، أما بطلانُ وضعه لبعض الطهر، فلأنه يلزمُ أن يكون الطهرُ الواحِدُ عدَّةَ أقراء، ويكون استعمالُ لفظ «القرء» فيه مجازًا. وأما بطلانُ الاشتراك المعنوى، فمن وجهين، أحدهما: أنه يلزم أن يصْدُق على الطهر الواحد أنه عِدة أقراء حقيقة. والثانى: أن نظيرَهَ وهو الحيض لا يُسمى جزؤه قرءًا اتفاقًا، ووضع القرء لهما لغة لا يختلِفُ، وهذا لا خفاء به.

فَإِنْ قِيلَ: تختار من هذه الأقسام أن يكون مشتركًا بين كُلِّه وجُزْئه اشتراكًا لفظيًّا، ويُحمل المشترك على معنييه، فإنه أحفظُ، وبه تحصل البراءة بيقين. قيل: الجوابُ من وجهين. أحدهما: أنه لا يَصِحُّ اشتراكه كما تقدم. الثانى: أنه لو صح اشتراكه، لم يجز حملُه على مجموع معنييه.

أما على قول من لا يُجوِّزُ حمل المشترك على معنييه، فظاهر، وأما من يُجوِّز حمله عَليهما، فإنما يُجوزونه إذا دل الدليل على إرادتهما معًا. فإذا لم يدل الدليل وقفوه حتى يقوم الدليل على إرادة أحدهما، أو إرادتهما، وحكى المتأخرون عن الشافعى، والقاضى أبى بكر، أنه إذا تجرَّد عن القرائن، وجب حملُه على معنييه، كالاسم العام لأنه أحوط، إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر، ولا سبيل إلى معنى ثالث، وتعطيلُهُ غير ممكن، ويمتنِعُ تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة. فإذا جاء وقتُ العمل، ولم يتبيَّنْ أن أحدَهما هو المقصود بعينه، عُلِمَ أن الحقيقة غيرُ مرادة، إذ لو أريدت لبيّنت، فتعيَّن المجازُ، وهو مجموع المعنيين، ومن يقول: إن الحمل عليهما بالحقيقة يقول: لما لم يتبين أن المرادَ أحدهما علم أنه أراد كليهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فى هذه الحكاية عن الشافعى والقاضى نظر، أما القاضى، فمن أصله الوقف فى صيغ العموم، وأنه لا يجوز حملُها على الاستغراق إلا بدليل، فمن يَقِفُ فى ألفاظ العموم كيف يَجْزِمُ فى الألفاظ المشتركة بالاستغراقِ من غير دليل وإنما الذى ذكره فى كتبه إحالة الاشتراك رأسًا، وما يُدعى فيه الاشتراك، فهو عنده من قبيل المتواطىء، وأما الشافعى، فمنصبُه فى العلم أجلُّ من أن يقول مثل هذا، وإنما استنبط هذا من قوله: إذا أوصى لمواليه تناول المولى مِن فوق ومِنْ أسفل، وهذا قد يكونُ قاله لاعتقاده أن المولى من الأسماء المتواطِئة، وأن موضعه القدر المشترك بينهما، فإنه من الأسماء المتضايقة، كقوله «**منْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلى مَوْلاهُ**»(١) ولا يلزمُ مِن هذا

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٢٣).

أن يُحكى عنه قاعدة عامة فى الأسماء التى ليس من معانيها قدرٌ مشترك أن تُحمَلَ عند الإطلاق على جميع معانيها . ثم الذى يَدلُّ على فساد هذا القول وجوه :

أحدها : أن استعمال اللفظ فى معنييه إنما هو مجاز ، إذ وَضْعهُ لِكل واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة ، واللفظُ المطلق لا يجوزُ حمله على المجاز ، بل يجب حملُه على حقيقته .

الثَّانِي : أنه لو قُدِّرَ أنه موضوع لهما منفردين ، ولكل واحد منهما مجتمعين ، فإنه يكون له حينئذ ثلاثةُ مفاهيم ، فالحمل على أحد مفاهيمه دونَ غيره بغير موجب ممتنع .

الثَّالِثُ : أنه حينئذ يستحيلُ حملُه على جميع معانيه ، إذ حملُه على هذا وحدَه ، وعليهما معًا مستلزم للجمع بين النقيضين ، فيستحيلُ حملُه على جميع معانيه ، وحملُه عليهما معًا حملٌ له على بعض مفهوماته ، فحملُه على جميعها يُبطِلُ حمله على جميعها .

الرَّابِعُ : أن ههنا أمورًا : أحدها : هذه الحقيقة وحدها ، والثانى : الحقيقة الأخرى وحدها ، والثالث : مجموعهما ، والرابع : مجاز هذه وحدها ، والخامس : مجاز الأخرى وحدها ، والسادس : مجازهما معًا ، والسابع : الحقيقة وحدَها مع مجازِها ، والثامن : الحقيقة مع مجاز الأخرى . والتاسع : الحقيقةُ الواحدة مع مجازهما ، والعاشر : الحقيقة الأخرى مع مجازها ، والحادى عشر : مع مجاز الأخرى ، والثانى عشر : مع مجازهما ، فهذه اثنا عشر محملاً بعضها على سبيل الحقيقة ، وبعضها على سبيل المجاز ، فتعيين معنى واحد مجازى دونَ سائر المجازات ، والحقائق ترجيحٌ مِن غير مرجح ، وهو ممتنع .

الخَامِسُ : أنه لو وجب حملُه على المعنيين جميعًا لصار من صيغ العموم ، لأن حكم الاسم العام وجوبُ حمله على جميع مفرداته عند التجرد مِن التخصيص ، ولو كان كذلك ، لجاز استثناء أحدِ المعنيين منه ، ولسبق إلى الذهن منه عند الإطلاق العموم ، وكان المستعمِلُ له فى أحد معنييه بمنزلة المستعملِ للاسم العام فى بعض معانيه ، فيكون متجوزًا فى خطابه غير متكلم بالحقيقة ، وأن يكون من استعمله فى معنييه غيرَ محتاج إلى دليل ، وإنما يحتاج إليه من نفى المعنى الآخر ، ولوجب أن يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك فى صيغ العموم ، ولا ينفى الإجمال عنه ، إذ يصيرُ بمنزلة سائر الألفاظ العامة ، وهذا باطل قطعًا ، وأحكام الأسماء المشتركة لا تُفارق أحكام الأسماء العامة ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ، ولكانت الأمة قد أجمعت فى هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها إذ لم يصر أحدٌ منهم إلى حمل «القرء» على الطهر والحيض معًا ، وبهذا يتبين بطلان قولهم : حمله عليهما أحوطُ ، فإنه لو قُدِّرَ حملُ الآية على ثلاثةِ من الحيض والأطهار ، لكان فيه خروجٌ عن الاحتياط .

إنْ قِيلَ : نحمله على ثلاثة من كل منهما ، فهو خلاف نص القرآن إذ تصير الأقراء ستة .

قَوْلُهُمْ : إما أن يُحمل على أحدهما بعينه ، أو عليهما إلى آخره قلنا : مثلُ هذا لا يجوز أن يَعرى عن دلالة تُبين المراد منه كما فى الأسماء المجملة ، وإن خفيت الدلالة على بعض المجتهدين ، فلا يلزمُ أن تكون خفية عن مجموع الأمة ، وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث ، فالكلام ، إذا لم يكن مطلقُه

يدل على المعنى المراد، فلا بد من بيان المراد. وإذا تعين أن المراد بالقرء فى الآية أحدُهما لا كلاهما، فإرادة الحيض أولى لوجوه: منها: ما تقدم. الثانى: أن استعمال القرء فى الحيض أظهر منه فى الطهر، فإنهم يذكرونه تفسيرًا للفظه، ثم يُردفونه بقولهم: وقيل، أو قال فلان، أو يقال، على الطهر، أو وهو أيضًا الطهر، فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض، وتفسيره بالطهرِ قول قيل. وهاك حكايةُ ألفاظهم.

قال الجوهرى: القَرء بالفتح: الحيض، والجمع أقراء وقُروء، وفى الحديث: «**لا صَلاَةَ أَيَّامَ أَقْرائِك**»[1].

القَرء أيضًا: الطهر، وهو من الأضداد.

وقال أبو عُبيد: الأقراء: الحيض، ثم قال: الأقراء الأطهار، وقال الكِسائى: والفَراء أقرأتِ المرأة: إذا حاضت.

وقال ابن فارس: القُروء: أوقات، يكون للطهر مرة، وللحيض مرة، والواحد قَرء ويقال: القرء: وهو الطهر، ثم قال: وقوم يذهبون إلى أن القرء الحيض، فحكى قولَ مَنْ جعله مشتركًا بين أوقات الطهر والحيض، وقولَ من جعله لأوقات الطهر، وقولَ من جعله لأوقات الحيض، وكأنه لم يختر واحدًا منهما، بل جعله لأوقاتهما. قال: وأقرأت المرأة إذا خرجت من حيض إلى طهر، ومن طهر إلى حيض، وهذا يدل على أنه لا بُدَّ من مسمى الحيض فى حقيقته يُوضح أن من قال: أوقاتُ الطهر تُسمى قروءًا، فإنما يريد أوقات الطهر التى يحتوِشُها الدم، وإلا فالصغيرة والآيسة لا يقال لزمن طهرهما أقراء، ولا هُما مِن ذوات الأقراء باتفاق أهل اللغة.

الدليل الثانى: أن لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجئ عنه فى موضع واحد استعمالُه للطهر، فحملُه فى الآية على المعهود المعروفِ من خطاب الشارع أولى، بل متعين، فإنه ﷺ قال للمستحاضة: «**دَعى الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**» وهو ﷺ المعبِّرُ عن اللَّه تعالى، وبلغة قومِه نزل القرآنُ، فإذا ورد المشتركُ فى كلامِهِ على أحد معنييه، وجب حملُه فى سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر فى شىء من كلامه ألبتة، ويصيرُ هو لغةَ القرآن التى خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر فى كلام غيره، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية فى تخصيص المشترك بأحد معنييه، كما يُخَصُّ المتواطئُ بأحد أفراده، بل هذا أولى، لأن أغْلبَ أسباب الاشتراك تسمية أحدِ القبيلتين الشىء باسم، وتسمية الأخرى بذلك الاسم مسمى آخر، ثم تشيع الاستعمالات، بل قال المبرِّد وغيره: لا يقع الاشتراكُ فى اللغة إلا بهذا الوجه خاصة، والواضع لم يضع لفظًا مشتركًا ألبتة، فإذا ثبت استعمالُ الشارع لفظ القروء فى الحيض، علم أن هذا لغته، فيتعينُ حملُه على ما فى كلامه. ويوضح ذلك ما فى سياق الآية مِن قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] وهذا هو الحيضُ، والحمل عند عامة المفسرين، والمخلوق فى الرحم إنما هو الحيض الوجودى، ولهذا قال السلف والخلف: هو الحمل

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، حديث (٢٩٧)، والترمذي، حديث (١٢٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١١٨) وصحيح الجامع (٦٦٩٨).

والحيض، وقال بعضُهم: الحمل، وبعضهم: الحيض، ولم يقل أحد قطُّ: إنه الطهر، ولهذا لم ينقله من عُنىَ بجمع أقوال أهل التفسير، كابن الجوزى وغيره. وأيضًا فقد قال سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل كُلَّ شهر بإزاء حيضة، وعلَّق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض. وأيضًا فحديث عائشة رضى اللَّه عنها عن النَّبِيّ ﷺ: «طَلاقُ الأَمَةِ تَطْليقَتَانِ، وَعِدَّتُها حَيضَتَانِ»، رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى[(١)] وقال: غريب لا نعرفه إلاّ من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يُعرف له فى العلم غير هذا الحديث، وفى لفظ للدارقطنى فيه: «طلاقُ العَبْدِ ثِنْتان»، وروى ابن ماجه من حديث عَطية العَوْفى، عن ابن عمررضى الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ «طَلاقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ، وعِدَّتُها حَيْضَتَانِ»[(٢)]. أيضًا: قال ابن ماجه فى سننه: حدثنا على بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضى اللَّه عنها قالت: أمرت بريرة أن تعتدَّ ثلاث حيض[(٣)].

وفى المسند: عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن النَّبِيّ ﷺ خير بريرة، فاختارت نفسها، وأمرها أن تعتد عدة الحرة[(٤)]. وقد فسر عدة الحرة بثلاث حيض فى حديث عائشة رضى اللَّه عنها. فإن قيل: فمذهب عائشة رضى اللَّه عنها، أن الأقراء: الأطهار؟ قيل: ليس هذا بأول حديث خالفه راويه، فأخذ بروايته دون رأيه، وأيضًا ففى حديث الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذ، أن النَّبِيّ ﷺ أمر امرأة ثابتِ بنِ قيس ابن شمَّاس لما اختلعت من زوجها أن تتربَّص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها، رواه النسائى[(٥)].

وفى سنن أبى داود عن ابن عباسرضى الله عنهما، أن امرأة ثَابت ابن قَيْس اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فأمرها النَّبِيّ ﷺ أن تعتدَّ بحَيْضةٍ[(٦)].

وفى الترمذى: أن الرُّبَيِّعَ بنتَ معوذ اختلعَت على عهدِ رسول اللَّه ﷺ، فأمرها النَّبِيّ ﷺ أو أمِرَتْ أن تَعتَدَّ بحيضة. قال الترمذى: حديث الرُّبَيِّعِ الصحيحُ أنها أُمِرَتْ أن تعتد بحيضة[(٧)]. وأيضًا، فإن الاستبراء هو عِدَّةُ الأمة، وقد ثبت عن أبى سعيد: أن النَّبِيّ ﷺ قال فى سبايا أوطاس: «لاَ تُوطأُ حَامِلٌ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، حديث (٢١٩٨)، وقال: حديث مجهول. وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٢١).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: في طلاق الأمة وعدتها، حديث (٢٠٧٩). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٥٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت، حديث (٢٠٧٧). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٦١)، حديث (٣٤٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٤٢): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) **صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب: عدة المختلعة، حديث (٣٤٩٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في الخلع، حديث (٢٢٢٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٧) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، حديث (١١٨٥). وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» رواه أحمد وأبو داود [١] .

فإن قيل: لا نسلّم أن استبراء الأمة بالحيضة، وإنما هو بالطهر الذى هو قبلَ الحيضة، كذلك قال ابنُ عبد البر، وقال: قولهم: إن استبراء الأمة حيضة بإجماع ليس كما ظنُّوا، بل جائز لها عندنا أن تنكِحَ إذا دخلت فى الحيضة، واستيقنت أن دمَها دمُ حيض، كذلك قال إسماعيل بن إسحاق ليحيى بن أكثم حين أدخل عليه فى مناظرته إياه.

قُلْنَا: هذا يردُّه قولُه ﷺ: «لاَ تُوطَأُ الحَامِلُ حَتَى تَضَعَ وَلا حَائِلٌ حَتَى تُسْتَبْرأَ بِحَيْضَةٍ».

وأيضًا: فَالمقصودُ الأصلى مِن العدة إنما هو استبراءُ الرحم، وإن كان لها فوائد أخر، ولِشرف الحرة المنكوحة وخطرها، جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلاثة أقراء، فلو كان القرء: هو الطهر، لم تحصل بالقرء الأول دلالة، فإنه لو جامعها فى الطهر، ثم طلقها، ثم حاضت كان ذلك قرءًا محسوبًا من الأقراء عند من يقول: الأقراء الأطهار. ومعلوم: أن هذا لم يدل على شىء، وإنما الذى يَدُلُّ على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق، ولو طلقها فى طهر، لم يُصبها فيه، فإنما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود قبلَ الطلاق، والعِدة لا تكونُ قبل الطلاق لأنها حُكمه، والحكم لا يسبِقُ سببه، فإذا كان الطهرُ الموجود بعد الطلاق لا دلالة له على البراءة أصلاً، لم يجز إدخالهُ فى العِدد الدالة على براءة الرحم، وكان مثلُه كمثل شاهدٍ غيرِ مقبول، ولا يجوزُ تعليقُ الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له، يُوضحه أن العدة فى المنكوحات، كالاستبراء فى المملوكات.

وقد ثبت بصريح السنة أن الاستبراء بالحيض لا بالطُّهر، فكذلك العِدَّةُ إذ لا فرق بينهما إلا بتعدد العِدة، والاكتفاءُ بالاستبراء بقرء واحد، وهذا لا يُوجب اختلافهما فى حقيقة القرء، وإنما يختلفان فى القدر المعتبر منهما، ولهذا قال الشافعى فى أصحِّ القولين عنه: إن استبراء الأمة يكون بالحيض، وفرق أصحابه بين البابين، بأن العدة وجبت قضاء لحق الزوج، فاختصَّت بأزمان حقه، وهى أزمان الطهر، وبأنها تتكرر، فتُعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء، فإنه لا يتكرر، والمقصودُ منه مجرد البراءة، فاكتفى فيه بحيضة. وقال فى القول الآخر: تُستبرأ بطهر طردًا لأصله فى العِدد، وعلى هذا، فهل تُحتسب ببعض الطهر؟ على وجهين لأصحابه، فإذا احتُسِبَتْ به، فلا بُد من ضمِّ حيضة كاملة إليه. فإذا طعنت فى الطهر الثانى، حلَّت، وإن لم تحتسب به، فلا بُدَّ من ضمِّ طهر كامل إليه، ولا تحتسب ببعض الطهر عنده قرءًا قولاً واحدًا.

والمقصود: أن الجمهورَ على أن عدة الاستبراء حيضة لا طُهر، وهذا الاستبراء فى حق الأمة كالعِدة فى حق الحرة، قالوا: بل الاعتداد فى حق الحرة بالحيض أولى من الأمة من وجهين:

أحَدُهمَا: أن الاحتياط فى حقها ثابت بتكرير القرء ثلاث استبراءات، فهكذا ينبغى أن يكونَ الاعتدادُ فى حقها بالحيض الذى هو أحوطُ مِن الطهر، فإنها لا تُحسب بقية الحيضة قرءًا، وتُحتسب ببقية الطهر قرءًا.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، حديث (٢١٥٧). وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٢).

الثَّانِي: أن استبراء الأمة فرع عدة الحُرَّةِ، وهى الثابتة بنص القرآن، والاستبراء إنما ثبت بالسنة، فإذا كان قد احتاط له الشارعُ بأن جعله بالحيض، فاستبراء الحرة أولى، فعِدة الحرة استبراء لها، واستبراء الأمة عِدة لها.

وأيضًا: فالأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تحصُل بالأمور الظاهرة المتميِّزة عن غيرها، والطهرُ هو الأمر الأصلى، ولهذا متى كان مستمرًا مستصحبًا لم يكن له حكم يُفرد به فى الشريعة، وإنما الأمر المتميز هو الحيضُ، فإن المرأة إذا حاضت تغيَّرت أحكامُها مِن بلوغها، وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللُّبث فى المسجد وغيرِ ذلك من الأحكام.

ثم إذا انقطع الدمُ واغتسلت، فلم تتغير أحكامُها بتجدد الطهر، لكن لزوال المغير الذى هو الحيض، فإنها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يُجدد لها الطهر حكمًا، والقرء أمر يُغير أحكام المرأة، هذا التغييرُ إنما يحصل بالحيض دون الطهر. فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذى قبل الحيضة قرءًا فيما إذا طلقت قبل أن تحيض، ثم حاضت، فإن من اعتد بهذا الطهر قرءًا، جعل شيئًا ليس له حكم فى الشريعة قرءًا من الأقراء، وهذا فاسد.

فَصْلٌ: قال من جعل الأقراء الأطهار: الكلامُ معكم فى مقامين:

أَحَدُهُمَا: بيان الدليل على أنها الأطهار.

الثَّانِي: فى الجواب عن أدلتكم.

أما المقام الأول: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ووجه الاستدلال به: أن اللام هى لام الوقت، أى: فطلقوهن فى وقت عدتهن، كما فى قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، أى: فى يوم القيامة، وقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أى: وقت الدلوك، وتقول العرب: جئتك لثلاث بقين من الشهر، أى: فى ثلاث بقين منه، وقد فسر النَّبِيّ ﷺ هذه الآية بهذا التفسير، ففى الصحيحين: عن ابن عمر رضى اللَّه عنه: أنه لما طلّق امرأته وهى حائض، أمره النَّبِيّ ﷺ أن يُراجِعَها، ثم يُطلِّقَها، وهى طاهر، قبل أن يمسَّها، ثم قال: «**فَتِلْكَ العِدَّةُ التى أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ**»[1] فبيَّن النَّبِيّ ﷺ أن العِدة التى أمر اللَّه أن تُطلق لها النساءُ هى الطهرُ الذى بعد الحيضة، ولو كان القرءُ هو الحيض، كان قد طلقها قبل العِدة لا فى العِدة، وكان ذلك تطويلاً عليها، وهو غيرُ جائز، كما لو طلقها فى الحيض.

قال الشافعى: قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالأقراء عندنا - واللَّه أعلم - الأطهار، فإن قال قائل: ما دل على أنها الأطهار وقد قال غيرُكُم: الحيض؟ قيل: له دلالتان.

إحداهما: الكتابُ الذى دلت عليه السنة.

والأخرى: اللسان. فإن قال: وما الكتاب؟ قيل: قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ...﴾، حديث (٥٢٥٢)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، حديث (١٤٧١).

فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وأخبرنا مالك: عن نافع، عن ابن عمر رضى اللَّه عنه، أنه طلَّق امرأته وهى حائض فى عهد النَّبيّ ﷺ، فسأل عمر رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فقال رسول اللَّه ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حَتَّى تَطْهُرَ، ثم تَحِيضَ، ثم تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وإنْ شاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التى أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطلَّقَ لهَا النِّسَاءُ» (١).

أخبرنا مسلم، وسعيد بن سالم، عن ابن جُريج، عن أبى الزبير، أنه سمع ابن عمر يذكر طلاقَ امرأته حائضًا، فقال: قال النَّبيّ ﷺ: «إذَا طهَرتْ فَلْيُطَلِّقْ أوْ يُمْسِكْ»، وتلا النَّبيّ ﷺ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ (٢) [الطلاق: ١] لِقُبُلِ أو فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. قال الشافعى رحمه اللَّه: أنا شككت، فأخبر رسول اللَّه ﷺ عن اللَّه عز وجَلَّ: أن العِدة الطُهر دون الحيض، وقرأ: [فَطلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ] وهو أن يُطلقها طاهرًا؛ لأنها حينئذ تستقبِلُ عِدتها، ولو طُلِّقت حائضًا، لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض.

فإن قال: فما اللسان؟ قيل: القرء: اسم وُضِعَ لمعنى، فلما كان الحيضُ دمًا يُرخيه الرحم فيخرُج، والطهر دمًا يحتبس، فلا يخرج، وكان معروفًا من لسان العرب، أن القرء: الحبس. تقولُ العرب: هو يَقرى الماء فى حوضه وفى سقائه، وتقول العرب: هو يقرى الطعام فى شِدقه، يعنى: يحبسه فى شدقه. وتقولُ العرب: إذا حبس الرجل الشىء، قرأه. يعنى: خبأه، وقال عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه: تُقرى فى صحافها، أى: تُحبس فى صحافها.

قال الشافعى: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضى اللَّه عنها، أنها انتقلت حفصةُ بنتُ عبد الرحمن حين دخلت فى الدَّمِ مِن الحيضة الثالثة. قال ابنُ شهاب: فَذُكِرَ ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صَدَقَ عروة. وقد جادلها فى ذلك ناس. وقالوا: إن اللَّه تعالى يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقالت عائشة رضى اللَّه عنها: صدقتُم، وهل تدرونَ ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار (٣). أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركتُ أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا: يُريد الذى قالت عائشة رضى اللَّه عنها (٤). قال الشافعى رحمه اللَّه: وأخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة رضى اللَّه عنها: إذا طعنَتِ المطلقةُ فى الدم مِن الحيضة الثالثة، فقد برئت منه.

وأخبرنا مالك رحمه اللَّه، عن نافع، وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار، أن الأحوص - يعنى ابنَ حكيم - هلك بالشام حين دخلت امرأتُه فى الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسألُه عن ذلك؟ فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت فى الدَّمِ من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها، ولا ترثه، ولا يَرِثُها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٦)، حديث (١١٩٦).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث (١٤٧١).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٦)، حديث (١١٩٧) وإسناده صحيح.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٧)، حديث (١١٩٨)، وإسناده صحيح.

وأخبرنا سفيان، عن الزهرى، قال: حدثنى سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: إذا طعنتِ المرأة فى الحيضة الثالثة فقد برئت.

وفى حديث سعيد بن أبى عَروبة، عن رجل، عن سليمان بن يسار، أن عثمان بن عفان وابن عمر قالا: إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها.

وأخبرنا مالك: عن نافع، عن ابن عمررضى الله عنهما قال: إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه فدخلت فى الدم مِن الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، ولا ترثه، ولا يرثها.

أخبرنا مالك رحمه اللَّه، أنه بلغه عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد اللَّه، وأبى بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب [١]، أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة فى الدم مِن الحيضة الثالثة، فقد بانت منه، ولا ميراثَ بينهما. زاد غيرُ الشافعى عن مالك رحمهما اللَّه: ولا رجعة له عليها

قال مالك: وذلك الأمر الذى أدركتُ عليه أهلَ العلم ببلدنا.

قال الشافعى رحمه اللَّه: ولا بُعد أن تكون الأقراء الأطهار، كما قالت عائشة رضى اللَّه عنها، والنساءُ بهذا أعلم؛ لأنه فيهن لا فى الرجال، أو الحيض، فإذا جاءت بثلاثِ حيض، حلَّت، ولا نجد فى كتاب اللَّه للغسل معنى، ولستم تقولون بواحد من القولين، يعنى: أن الذين قالوا: إنها الحيض، قالوا: وهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، كما قاله على، وابن مسعود، وأبو موسى، وهو قول عمر بن الخطاب أيضًا. فقال الشافعى: فقيل لهم يَعنى للعراقيينَ: لم تقولوا بقول من احتججتم بقوله، ورويتُم هذا عنه، ولا بقول أحدٍ من السلف علمناه؟ فإن قال قائل: أين خالفناهم؟ قلنا. قالوا: حتى تغتسِل وتَحِل لها الصلاة، وقلتم: إن فرطت فى الغسل حتى يذهبَ وقتُ الصلاة حلَّت وهى لم تغتسل، ولم تحل لها الصلاة. انتهى كلام الشافعى رحمه اللَّه [٢].

قَالُوا: ويدل على أنها الأطهار فى اللسان قولُ الأعشى:

أفى كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ   تَشُدُّ لأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا
مُوَرِّثَة عِزًّا وفى الحَيِّ رِفْعَة   لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

فالقروء فى البيت: الأطهار، لأنه ضيع اطهارهن فى غزاته، وآثرها عليهن.

قَالُوا: ولأن الطهر أسبقُ إلى الوجود مِن الحيض، فكان أولى بالاسم، قالُوا: فهذا أحدُ المقامين.

وأما المقام الآخر، وهو الجواب عن أدلتكم: فنُجيبكم بجوابين مجملٍ ومفصل.

أما المجمل: فنقولُ: من أنزل عليه القرآن، فهو أعلمُ بتفسيره، وبمراد المتكلم به من كل أحد سواه، وقد فسر النَّبِيّ ﷺ العدة التى أمر اللَّهُ أن تُطلَّق لها النساءُ بالأطهار، فلا التفاتَ بعد ذلك إلى شىء خالفه، بل كُلُّ تفسير يُخالف هذا فباطل. قالُوا: وأعلم الأمة بهذه المسألة أزواجُ

---

(١) انظر الأم (٥/ ٢١٠)، والموطأ (٢/ ٥٧٨)، حديث (١٢٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤١٦)، حديث (١٥١٦٨) وإسناده صحيح.
(٢) انظر الأم (٥/ ٢٠٩).

رسول اللَّه ﷺ، وأعلمُهن بها عائشة رضى اللَّه عنها، لأنها فيهن لا فى الرجال، ولأن اللَّه تعالى جعل قولَهن فى ذلك مقبولاً فى وجود الحيض والحمل، لأنه لا يُعلم إلا مِن جهتهن، فدلَّ على أنهنَّ أعلمُ بذلك من الرجال، فإذا قالت أمُّ المؤمنين رضى اللَّه عنها: إن الأقراء الأطهار.

فَقَدْ قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا   فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

قالوا: وأما الجوابُ المفصَّلُ، فَنُفْرِدُ كلَّ واحد مِن أدلتكم بجواب خاص، فهاكم الأجوبة.

أما قولكم: إما أن يُراد بالأقراء فى الآية الأطهار فقط، أو الحيض فقط، أو مجموعُهما إلى آخره.

فجوابُه أن نقول: الأطهار فقط، لما ذكرنا من الدلالة. قولُكم النص اقتضى ثلاثة إلى آخره. قلنا: عنه جوابان:

أحَدُهُمَا: أن بقية الطهر عندنا قرء كامل، فما اعتدت إلا بثلاثٍ كوامل.

الثَّانِي: أن العرب تُوقع اسم الجمع على اثنين، وبعضَ الثالث، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، فإنها شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة أو تسع، أو ثلاثة عشر. ويقولون: لفلان ثلاث عشرة سنة، إذا دخل فى السنة الثالثة عشر. فإذا كان هذا معروفًا فى لُغتهم، وقد دل الدليلُ عليه، وجب المصيرُ إليه.

وأما قولكم: إن استعمال القرء فى الحيض أظهر منه فى الطهر، فمقابَل بقولِ منازعيكم.

قولكم: إن أهل اللغة يُصدرون كتبهم بأن القرء هو الحيض، فيذكرونه تفسيرًا للفظ، ثم يُردفونه بقولهم: بقيل، أو وقال بعضهم: هو الطهر.

قُلْنَا: أهل اللغة يحكون أن له مسميين فى اللغة، ويُصرحون بأنه يُقال على هذا وعلى هذا، ومنهم من يجعله فى الحيض أظهر، ومنهم من يحكى إطلاقه عليهما من غير ترجيح، فالجوهرى: رجَّح الحيض. والشافعى من أئمة اللغة، وقد رجح أنه الطهر، وقال أبو عبيد: القرء يصلحُ للطهر والحيض، وقال الزجاج: أخبرنى من أثق به، عن يونس، أن القرء عنده يصلحُ للطهر والحيض، وقال أبو عمرو بن العلاء: القرء الوقت، وهو يصلُح للحيض، ويصلح للطهر، وإذا كانت هذه نصوص أهل اللغة، فكيف يحتجون بقولهم: إن الأقراء الحيض؟.

قولكم: إن من جعله الطهر، فإنه يُريد أوقات الطهر التى يحتوشُها الدم، وإلا فالصغيرة والآية ليستا مِن ذوات الأقراء، وعنه جوابان:

أحَدُهُمَا: المنع، بل إذا طلقت الصغيرة التى لم تحض ثم حاضت، فإنها تعتد بالطُّهر الذى طُلِّقت فيه قرءًا على أصح الوجهين عندنا، لأنه طهر بعده حيض، وكان قرءًا كما لو كان قبله حيض.

الثَّانِي: إنا وإن سلمنا ذلك، فإن هذا يدل على أن الطهر لا يُسمى قرءًا حتى يحتوِشَهُ دمانِ، وكذلك نقولُ: فالدم شرط فى تسميته قرءًا، وهذا لا يدل على أنَّ مسماه الحيض، وهذا كالكأس الذى لا يُقال على الإناء إلا بشرط كون الشراب فيه وإلا فهو زُجاجة أو قدح، والمائدة التى لا تُقال للخِوان إلا إذا كان عليه طعام، وإلا فهو خِوان، والكوز الذى لا يقال لمسماه: إلا إذا كان ذا عُروة، وإلا فهو كُوب، والقلم الذى يُشترط فى صحة إطلاقه على القصبة كونها مبرية، وبدون البرى، فهو

أنبوب أو قصبة، والخاتم شرط إطلاقه أن يكون ذا فَصٍّ منه أَوْ مِنْ غيره، وإلا فهو فَتْحَةٌ، والفرو شرطُ إطلاقه على مسماه الصوف، وإلا فهو جلد. والرِّيطة شرط إطلاقها على مسماها أن تكون قِطعة واحدة، فإن كانت مُلفقة من قطعتين، فهى مُلاءة، والحُلة شرط إطلاقها أن تكون ثوبين، إزار ورداء، وإلا فهو ثوب، والأريكة لا تقال على السرير إلا إذا كان عليه حَجَلَة، وهى التى تُسمى بشخانة وخركاه، وإلا فهو سرير، واللَّطيمة لا تُقال للجِمال إلا إذا كان فيها طيب، وإلا فهى عِيرٌ، والنَّفَق لا يقال إلا لما له منفذ، وإلا فهو سَرَبٌ، والعِهْنُ لا يقال للصوف إلا إذا كان مصبوغًا، وإلا فهو صوف، والخِدْر لا يقال إلا لما اشتمل على المرأة وإلا فهو سِتْر. والمِحْجَنُ لا يقال للعصا إلا إذا كانت مَحْنيَّةَ الرأس، وإلا فهى عصا. والرَّكِيَّةُ لا تقال على البئر إلا بشرط كون الماء فيها، وإلا فهى بئر. والوَقُود لا يقال للحطب إلا إذا كانت النار فيه، وإلا فهو حطب، ولا يقال للتراب ثَرَى إلا بشرط نداوته، وإلا فهو تراب. ولا يقال للرسالة: مُغَلْغَلَة، إلا إذا حُمِلَتْ من بلد إلى بلد، وإلا فهى رسالة، ولا يقال للأرض فَرَاح إلا إذا هُيئت للزراعة، ولا يقال لهروب العبد: إباق إلا إذا كان هروبُه مِن غير خوف ولا جُوع ولا جَهد، وإلا فهو هروب، والريق لا يقال له رُضاب إلا إذا كان فى الفم، فإذا فارقه فهو بُصاق وبُساق، والشجاعُ لا يقال له: كَمى إلا إذا كان شاكى السلاح، وإلا فهو بطل وفى تسميته بطلاً قولان أحدهما: لأنه تُبْطِلُ شجاعته قِرنه وضربه وطعنه والثانى: لأنه تَبْطُلُ شجاعةُ الشجعان عنده، فعلى الأول، فهو فَعَلَ بمعنى فاعل، وعلى الثانى، فَعَل بمعنى مفعول، وهو قياسُ اللغة. والبعير لا يقال له: راوية إلا بشرط حمله للماء، والطبق لا يُسمى مِهْدَى إلا أن يكون عليه هدية، والمرأة لا تُسمى ظَعينة إلا بشرطِ كونها فى الهودج، هذا فى الأصل، وإلا فقد تُسمى المرأة ظعينة، وإن لم تكن فى هودج، ومنه فى الحديث: «فَمرَّتْ ظُعُنٌ يَجْرِينَ»(١) والدلو لا يُقال له: سَجْل إلا ما دام فيه ماء، ولا يُقال لها: ذَنوب، إلا إذا امتلأت به، والسريرُ لا يقال له: نعش، إلا إذا كان عليه ميِّت، والعظمُ لا يقال له: عَرْق، إلا إذا اشتمل عليه لحم، والخيطُ لا يُسمى سِمطًا إلا إذا كان فيه خَرَز، ولا يقال للحَبْلِ: قَرَن إلا إذا قُرِنَ فيه اثنان فصاعدًا، والقوم لا يسمون رِفقة إلا إذا انضموا فى مجلس واحد، وسير واحد، فإذا تفرقوا زال هذا الاسمُ، ولم يَزُلْ عنهم اسمُ الرفيق، والحجارة لا تسمى رَضْفًا إلا إذا حُمِيَتْ بالشمس أو بالنار، والشمسُ لا يُقال لها: غزالة إلا عند ارتفاع النهار، والثوبُ لا يُسمى مِطْرَفًا، إلا إذا كان فى طرفيه عَلَمَان، والمجلس لا يُقال له: النادى إلا إذا كان أهلُه فيه، والمرأة لا يُقال لها: عاتِق إلا إذا كانت فى بيت أبويها، ولا يسمى الماء الْمِلحُ أُجُجًا، إلا إذا كان مع ملوحته مُرًّا، ولا يُقال للسير: إهطاع إلا إذا كان معه خوفٌ، ولا يُقال للفرس: مُحَجَّل، إلا إذا كان البياض فى قوائمها كُلِّها، أو أكثرِها، وهذا باب طويل لو تقصيناه، فكذلك لا يُقال للطهر: قرء، إلا إذا كان قبلَه دم، وبَعدَه دم، فأين فى هذا ما يُدُلُّ على أنه حيض؟.

قَالُوا: وأما قولُكم: إنه لم يجئ فى كلام الشارع إلا للحيض، فنحنُ نمنع مجيئَه فى كلام الشارع للحيض ألبتة، فضلاً عن الحصر. قالوا: إنه قال للمستحاضة: «**دعى الصلاة أيام أقرائك**»، فقد أجاب

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨).

الشافعى عنه فى كتاب حرملة بما فيه شفاء، وهذا لفظه. قال: وزعم إبراهيم بن إسماعيل بن عُلية، أن الأقراء: الحيض، واحتج بحديث سفيان، عن أيوب، عن سُليمان بن يسار، عن أم سلمة رضى اللَّه عنها: أن رسولَ اللَّه ﷺ قال فى امرأة استُحيضت: «**تدعُ الصَّلاةَ أيَّامَ أقْرَائِها**» قال الشافعى رحمه اللَّه: وما حدَّث بهذا سفيان قطُّ، إنما قال سفيان، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضى اللَّه عنها، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**تَدَعُ الصَّلاةَ عَدَدَ اللَّيالى والأيَّام التى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ**». أو قال: «**أيَّامَ أَقْرَائِهَا**»، الشك من أيوب لا يدرى. قال: هذا أو هذا، فجعله هو حديثًا على ناحية ما يريد، فليس هذا بصدق، وقد أخبر مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضى اللَّه عنها، أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيالِى والأيَّامِ التى كَانَتْ تَحِيضُهنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصِيبَها الذى أَصَابَها، ثُمَّ لِتَدَعِ الصَّلاةَ، ثُمَّ لِتَغتَسِلْ وَلتُصَلِّ**» ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب وهو يقول: بمثل أحدِ معنيى أيوب اللذين رواهما، انتهى كلامه. قالوا: وأما الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وأنه الحيض، أو الحَبَلُ أو كِلاهما، فلا ريبَ أن الحيض داخِلٌ فى ذلك، ولكن تحريمُ كتمانه لا يدل على أن القُروء المذكورة فى الآية هى الحيض، فإنها إذا كانت الأطهار، فإنها تنقضى بالطعن فى الحيضة الرابعة أو الثالثة فإذا أرادت كِتمان انقضاء العِدة لأجل النفقة أو غيرها، قالت: لم أحض، فتنقضى عدتى، وهى كاذبة وقد حاضت وانقضت عِدتها، وحينئذ فتكون دلالة الآية على أن القروء الأطهار أظهر، ونحن نقنع باتفاق الدلالة بها، وإن أبيتم إلا الاستدلالَ، فهو من جانبنا أظهر، فإن أكثر المفسرين قالوا: الحيض والولادة. فإذا كانت العِدة تنقضى بظهور الولادة، فهكذا تنقضى بظهور الحيض تسويةً بينهما فى إتيان المرأة على كل واحد منهما.

وأما استدلالُكم بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]. فجعل كل شهر بإزاء حيضة، فليس هذا بصريح فى أن القروء هى الحيض، بل غاية الآية أنه جعل اليأسَ من الحيض شرطًا فى الاعتداد بالأشهر، فما دامت حائضًا لا تنتقل إلى عدة الآيسات، وذلك أن الأقراء التى هى الأطهار عندنا لا تُوجد إلا مع الحيض، ولا تُكون بدونه، فمن أين يلزم أن تكون هى الحيض؟.

وأما استدلالُكم بحديثِ عائشة رضى اللَّه عنها: «**طَلاَقُ الأَمَةِ طَلْقَتَانِ وقَرؤُهَا حَيْضَتَان**»، فهو حديث لو استدللنا به عليكم لم تقبلُوا ذلك منا، فإنه حديثٌ ضعيف معلول، قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يُعرف له فى العلم غير هذا الحديث، انتهى. ومظاهر بن أسلم هذا، قال فيه أبو حاتم الرازى: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشىء، مع أنه لا يعرف، وضعفه أبو عاصم أيضًا. وقال أبو داود: هذا حديث مجهول، وقال الخطابى: أهلُ الحديث ضعفوا هذا الحديث، وقال البيهقى: لو كان ثابتًا لقُلنا به إلا أنا لا نُثبت حديثًا يرويه من تُجهل عدالته، وقال الدارقطنى: الصحيح عن القاسم بخلاف هذا، ثم روى عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها ثنتان، وعِدتها حيضتان. قال: فقيل له: هل بلغك عن رسولِ اللَّه ﷺ

فى هذا؟ فقال: لا. وقال البخارى فى تاريخه: مظاهر ابن أسلم، عن القاسم، عن عائشة رضى اللَّه عنها يرفعه: **«طلاقُ الأمةِ طلقتان، وعِدتُها حيضتَانِ»**. قال أبو عاصم: أخبرنا ابنُ جريج، عن مظاهر، ثم لقيتُ مظاهرًا، فحدثنا به، وكان أبو عاصم يُضَعِّفُ مظاهرًا، وقال يحيى بن سليمان: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم، أنه كان جالسًا عند أبيه، فأتاه رسولُ الأمير، فقال: إن الأميرَ يقولُ لك: كم عِدةُ الأمة؟ فقال: عِدة الأمة حيضتان، وطلاقُ الحر الأمة ثلاث، وطلاقُ العبد الحرة تطليقتان، وعِدة الحرة ثلاثُ حيض، ثم قال للرسول: أين تذهبُ؟ قال أمرنى أن أسأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد اللَّه، قال: فأقْسِمُ عليك إلا رجعتَ إلىَّ فأخبرتنى ما يقولان، فذهب ورجع إلى أبى، فأخبره أنهما قالا كما قال، وقالا له: قل له: إن هذا ليس فى كتاب اللَّه، ولا سنةِ رسول اللَّه ﷺ، ولكن عَمِلَ به المسلمون.

وقال أبو القاسم بن عساكر فى أطرافه: فدل ذلك على أن الحديثَ المرفوعَ غيرُ محفوظ.

وأما استدلالكم بحديث ابن عمر مرفوعًا، **«طَلاقُ الأَمَةِ ثِنْتَانِ، وعِدَّتُها حَيْضَتَانِ»**، فهو من رواية عطية بن سعدٍ العَوْفى، وقد ضعفه، غيرُ واحد من الأئمة. قال الدارقطنى: والصحيح عن ابن عمر رضى اللَّه عنه ما رواه سالم، ونافع من قوله، وروى الدارقطنى أيضًا عن سالم ونافع، أن ابن عمر كان يقول: طلاقُ العبد الحرة تطليقتان، وعِدتها ثلاثة قروء، وطلاقُ الحر الأمة تطليقتان، وعدتها عدة الأمة حيضتان.

قَالُوا: والثابت بلا شك، عن ابن عمر رضى اللَّه عنه، أن الأقراء: الأطهار.

قال الشافعى رحمه اللَّه: أخبرنا مالك رحمه اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طلَّق الرجل امرأته، فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، ولا ترثه ولا يرثها.

قَالُوا: فهذا الحديثُ مدارُه على ابن عمر، وعائشة، ومذهبُهما بلا شك أن الأقراء: الأطهار، فكيف يكون عندهما عن النَّبِيّ ﷺ خلافُ ذلك، ولا يذهبان إليه؟ قالوا: وهذا بعينه هو الجوابُ عن حديث عائشة الآخر: أمرت بريرة أن تعتدَّ ثلاثَ حيض. قالوا: وقد رُوى هذا الحديث بثلاثة ألفاظ: أمرت أن تعتد، وأمرت أن تعتد عدة الحرة، وأمرت أن تعتد ثلاثَ حيض، فلعل رواية من روى **«ثلاث حيض»** محمولة على المعنى، ومن العجب أن يكون عند عائشة رضى اللَّه عنها هذا وهى تقول: الأقراء: الأطهار، وأعجبُ منه أن يكون هذا الحديثُ بهذا السند المشهور الذى كُلُّهم أئمة، ولا يخرجه أصحاب الصحيح، ولا المسانِد، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها، ولا الأئمة الأربعة، وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه، ولا سيما بهذا السندِ المعروف الذى هو كالشمس شُهرةً ولا شك بريرَة أمرت أن تعتد، وأما أنها أمرت بثلاثِ حيض، فهذا لو صحَّ لم نَعدُهُ إلى غيره، ولبادرنا إليه.

قَالُوا: وأما استدلالكم بأن الاستبراء، فلا ريب أن الصحيحَ كونه بحيضة، وهو ظاهرُ النص الصحيح، فلا وجه للاشتغال بالتعلل بالقول: إنها تُستبرأ بالطهر، فإنه خلاف ظاهر نصِّ الرسول ﷺ، وخلاف القول الصحيح من قول الشافعى، وخلاف قول الجمهور من الأمة، فالوجه العدولُ إلى

الفرق بين البابين، فنقولُ: الفرقُ بينهما ما تقدم أن العِدة وجبت قضاء لحق الزوج، فاختُصَّت بزمان حقه، وهو الطهرُ بأنها تتكرر، فيُعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء.

قولكم: لو كانت الأقراء الأطهار لم تحصل بالقَرء الأول دلالة، لأنه لو جامعها ثم طلَّقها فيه حُسِبَتْ بقيته قَرءًا، ومعلوم قطعًا أن هذا الطهر لا يدل على شيء.

فجوابه أنها إذا طهرت بعد طُهرين كاملين، صحت دِلالته بانضمامه إليهما.

قولُكم: إن الحدودَ والعلاماتِ والأدلة إنما تحصل بالأمور الظاهرة إلى آخره.

جوابه أن الطهر إذا احتوشه دمانِ، كان كذلك، وإذا لم يكن قبله دم، ولا بَعده دم، فهذا لا يُعتد به ألبتة.

قَالُوا: ويزيد ما ذهبنا إليه قوة، أن القَرء هو الجمع، وزمان الطهر أولى به، فإنه حينئذ يجتمع الحيضُ، وإما يخرج بعد جمعه. قالوا وإدخال التاء فى ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ يدل على أن القَرء مذكر، وهو الطهر فلو كان الحيض لكان بغير تاء لأن واحدها حيضة.

فهذا ما احتج به أربابُ هذا القول استدلالاً وجوابًا، وهذا موضع لا يُمكن فيه التوسطُ بينَ الفريقين، إذ لا توسط بين القولين، فلا بد من التحيُّزِ إلى أحد الفئتين ونحن متحيِّزون فى هذه المسألة إلى أكابر الصحابة وقائلون فيها بقولهم: إن القَرء الحيضُ، وقد تقدم الاستدلالُ على صحة هذا القول، فنُجيب عما عارض به أربابُ القول الآخر، ليتبين ما رجحناه، وباللَّه التوفيق.

فنقول: أما استدلالُكم بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]، فهو إلى أن يكونَ حجة عليكم أقربُ منه إلى أن يكون حجة لكم، فإن المرأة طلاقها قبل العدة ضرورة، إذ لا يمكن حملُ الآية على الطلاق فى العِدة فإن هذا مع تضمنه لكون اللام للظرفية بمعنى- فى - فاسد معنى، إذ لا يُمكن إيقاعُ الطلاق فى العِدة، فإنه سببُها، والسببُ يتقدم الحكم، وإذا تقرر ذلك فمن قال: الأقراء الحيض، فقد عمل بالآية، وطلَّق قبل العدة.

فإن قلتم: ومن قال: إنها الأطهار فالعِدة تتعقب الطلاق، فقد طلَّق قبل العدة، قلنا: فبطل احتجاجُكم حينئذ، وصحَّ أن المراد الطلاقُ قبل العدة لا فيها، وكلا الأمرين يصح أن يُراد بالآية، لكن إرادةُ الحيض أرجحُ، وبيانُه أن العِدة فعلة مما يعنى معدودة، لأنها تُعد وتُحصى، كقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]، والطهرُ الذى قبل الحيضة، مما يعد ويُحصى، فهو من العِدة، وليس الكلامُ فيه، وإنما الكلام فى أمر آخر، وهو دخولُه فى مسمى القروء الثلاثة المذكورة فى الآية أم لا؟ فلو كان النصُّ: فطلقوهن لِقروئهن، لكان فيه تعلق، فهنا أمران: قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، والثانى: قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]، ولا ريب أن القائل: افعل كذا لثلاث بَقِينَ مِن الشهر، إنما يكون المأمور ممتثلاً إذا فعله قبل مجيء الثلاث، وكذلك إذا قال: فعلته لثلاث مضين من الشهر، إنما يصدق إذا فعله بعد مضى الثلاث، وهو بخلاف حرف الظرف الذى هو «في» فإنه إذا قال: فعلته فى ثلاث بقين، كان الفعل واقعًا فى نفس الثلاث، وههنا نكتة حسنة، وهى أنهم يقولون: فعلتُه لثلاث ليال خَلَوْن أو بقين من الشهر، وفعلته فى الثانى أو الثالث من الشهر، أو

فى ثانية أو ثالثة، فمتى أرادوا مضى الزمان أو استقباله، أتَوْا باللام، ومتى أرادوا وقوعَ الفعل فيه، أتوا بفى، وسِرُّ ذلك أنهم إذا أرادوا مضى زمن الفعل أو استقباله أتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذى يلفظون به بما مضى، أو بما يُستقبل، وإذا أرادوا وقوع الفعل فى ذلك الزمان أتوا بالأداة المعينة له، وهى أداة «في»، وهذا خير من قول كثير من النحاة: إن اللام تكون بمعنى قبل فى قولهم: كتبته لثلاث بقين، وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وبمعنى بعد، كقولهم: لثلاث خلون. وبمعنى فى: كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٢٥]، والتحقيقُ أن اللام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور، كأنهم جعلوا الفِعل للزمان المذكور اتساعًا لاختصاصه به، فكأنه له، فتأمله.

وفرق آخر: وهو أنك إذا أتيت باللام، لم يكن الزمانُ المذكورُ بعدَه إلا ماضيًا أو منتظرًا، ومتى أتيت بفى لم يكن الزمان المجرور بها إلا مقارنًا للفعل، وإذا تقرَّر هذا مِن قواعد العربية، فقولُه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، معناه: لاستقبال عدتهن لا فيها، وإذا كانت العدة التى يُطلق لها النساء مستقبلةً بعد الطلاق، فالمستقبَلُ بعدها إنما هو الحيضُ، فإن الطاهر لا تستَقْبِلُ الطهر إذ هى فيه، وإنما تستقبلُ الحيضَ بعد حالها التى هى فيها، هذا المعروفُ لغةً وعقلاً وعُرفًا، فإنه لا يُقال لمن هو فى عافية: هو مستقبل العافية، ولا لمن هو فى أمن: هو مستقبل الأمن، ولا لمن هو فى قبض مغله وإحرازه: هو مستقبل المغل، وإنما المعهودُ لغة وعُرفًا أن يستقبلَ الشىء منْ هو على حال ضِد، وهذا أظهرُ من أن نُكثر شواهده.

فَإِنْ قِيلَ: فيلزم من هذا أن يكون من طلق فى الحيض مطلقًا للعِدة عند مَنْ يقول: الأقراء الأطهار، لأنها تستقبلُ طهرها بعد حالها التى هى فيها، قلنا: نعم يلزمهم ذلك، فإنه لو كان أول العدة التى تُطلق لها المرأة هو الطهر، لكان إذا طلقها فى أثناء الحيض مطلقًا للعدة، لأنها تستقبِلُ الطهرَ بعد ذلك الطلاق.

فَإِنْ قِيلَ: «اللام» بمعنى «في»، والمعنى: فطلقوهن فى عدتهن، وهذا إنما يُمكن إذا طلقها فى الطهر، بخلاف ما إذا طلقها فى الحيض قيل: الجوابُ من وجهين.

أَحَدُهُمَا: أن الأصل عدمُ الاشتراك فى الحروف، والأصل إفراد كل حرف بمعناه فدعوى خلافِ ذلك مردودة بالأصل.

الثَّانِي: أنه يلزم منه أن يكون بعض العِدة ظرفًا لزمن الطلاق، فيكون الطلاق واقعًا فى نفس العِدة ضرورة صحة الظرفية، كما إذا قلت: فعلته فى يوم الخميس بل الغالب فى الاستعمال مِن هذا، أن يكون بعضُ الظرف سابقًا على الفعل، ولا ريبَ فى امتناع هذا، فإن العِدة تتعقب الطلاق ولا تُقارنه، ولا تتقدم عليه.

قَالُوا: ولو سلمنا أن «اللام» بمعنى «في»، وساعد على ذلك قراءةُ ابن عمر رضى اللّٰه عنه وغيره: «**فطلقوهن فى قُبُلِ عدتهن**»، فإنه لا يلزمُ مِن ذلك أن يكون القَرء: هو الطهر، فإن القَرء حينئذ يكون هو الحيضَ، وهو المعدودُ والمحسوب، وما قَبله من الطهر يدخل فى حكمه تبعًا وضمنًا لوجهين.

أَحَدُهُمَا : أن من ضرورة الحيض أن يتقدَّمه طهر ، فإذا قيل : تربَّصى ثلاث حيض ، وهى فى أثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص ، كما لو قيل لرجل : أقم ههنا ثلاثة أيام ، وهو أثناء ليلة ، فإنه يدخُل بقية تلك الليلة فى اليوم الذى يليها ، كما تدخل ليلة اليومين الآخرين فى يوميهما . ولو قيل له فى النهار : أقم ثلاث ليال ، دخل تمامُ ذلك النهار تبعًا لليلة التى تليه .

الثَّانِي : أن الحيض إنما يتم باجتماع الدم فى الرحم قبله ، فكان الطهر مقدمةً وسببًا لوجود الحيض ، فإذا علق الحكم بالحيض ، فَمِنْ لوازمه ما لا يُوجد الحيض إلا بوجوده ، وبهذا يظهرُ أن هذا أبلغُ مِن الأيام والليالى ، فإن الليلَ والنهار متلازمان ، وليس أحدهما سببًا لوجود الآخر ، وههنا الطهرُ سببٌ لاجتماع الدم فى الرحم ، فقولُه سبحانه وتعالى : ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] أى : لاستقبال العدة التى تتربصها ، وهى تتربص ثلاث حيض بالأطهار التى قبلها . فإذا طلقت فى أثناء الطهر ، فقد طلقت فى الوقت الذى تستقبل فيه العدة المحسوبة ، وتلك العِدة هى الحيض بما قبلها من الأطهار ، بخلاف ما لو طلقت فى أثناء حيضة ، فإنها لم تطلق لِعدة تحسبها ، لأن بقية ذلك الحيض ليس هو العِدة التى تعتد بها المرأة أصلاً ولا تبعًا لأصل ، وإنما تسمى عِدة لأنها تُحبس فيها عن الأزواج ، إذا عرف هذا ، فقوله : ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء : ٤٧]، يجوز أن تكون اللامُ لامَ التعليل ، أى : لأجل يوم القيامة . وقد قيل : إن القِسط منصوب على أنه مفعول له ، أى : نضعها لأجل القسط ، وقد استوفى شروطَ نصبه ، وأما قوله تعالى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء : ٧٨]، فليست اللام بمعنى «في» قطعًا ، بل قيل : إنها لام التعليل ، أى : لأجل دلوك الشمس ، وقيل : إنها بمعنى بعد ، فإنه ليس المرادُ إقامتهَا وقتَ الدلوك سواء فسر بالزوال أو الغروب ، وإنما يُؤمر بالصلاة بعده ، ويستحيلُ حمل آية العدة على ذلك ، وهكذا يستحيلُ حملُ آية العِدة عليه ، إذ يصيرُ المعنى : فَطَلِّقُوهُنَّ بَعْدَ عِدَّتِهِنَّ . فلم يبق إلا أن يكون المعنى : فطلقوهن لاستقبال عِدتهن ، ومعلوم أنها إذا طلقت طاهرًا استقبلت العدةَ بالحيض . ولو كانت الأقراء الأطهار ، لكانت السنة أن تطلق حائضًا لتستقبل العدة بالأطهار ، فبيَّن النَّبِيّ ﷺ أن العدة التى أمر اللَّه أن تطلق لها النساء هى أن تطلَّق طاهرًا لتستقبل عدتها بعد الطلاق .

فَإِنْ قِيلَ : فإذا جعلنا الأقراء : الأطهار ، استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل ، ومن جعلها الحيضَ لم تستقبلها على قوله حتى ينقضى الطُّهرُ .

قِيلَ : كلام الرب تبارك وتعالى لا بد أن يُحمل على فائدة مستقلة ، وحملُ الآية على معنى : فطلقوهن طلاقًا تكون العدةُ بعده لا فائدة فيه ، وهذا بخلاف ما إذا كان المعنى : فطلقوهن طلاقًا يستقبلن فيه العدة لا يستقْبِلنَ فيه طهرًا لا تعتد به ، فإنها إذا طُلقت حائضًا استقبلت طهرًا لا تعتد به ، فلم تُطلق لاستقبال العدة ، ويُوضحه قراءة من قرأ : فَطَلِّقُوهُنَّ فى قُبُل عِدَّتِهِنَّ . وقُبُلُ العدة : هو الوقت الذى يكون بين يدى العدة تستقبل به ، كقبل الحائض ، يوضحه أنه لو أُريد ما ذكروه ، لقيل : فى أوَّلِ عدتهن ، فالفرق بَيِّنٌ بينَ قُبُلِ الشىء وأوله .

وأما قولكم : لو كانت القروء هى الحيض ، لكان قد طلقها قَبْلَ العِدة . قلنا : أجل ، وهذا هو الواجبُ عقلاً وشرعًا ، فإن العِدة لا تُفارق الطلاقَ ولا تَسبِقُهُ ، بل يجبُ تأخرها عنه .

قولكم: وكان ذلك تطويلاً عليها، كما لو طلَّقها فى الحيض، قيل: هذا مبنى على أن العِلة فى تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها، وكثيرٌ من الفقهاء لا يرضون هذا التعليلَ، ويفسدونه بأنها لو رضِيت بالطلاق فيه، واختارت التطويلَ، لم يُبح له، ولو كان ذلك لأجل التطويل، لم تبح له برضاها، كما يُباح إسقاطُ الرجعة الذى هو حقُّ المطلِّق بتراضيهما بإسقاطها بالعِوض اتفاقًا، وبدونه فى أحد القولين، وهذا هو مذهبُ أبى حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد ومالك، ويقولون: إنما حرم طلاقُها فى الحيض، لأنه طلقها فى وقت رغبة عنها، ولو سلمنا أن التحريم لأجل التطويل عليها، فالتطويلُ المضر أن يُطلقها حائضًا، فتنتظرَ مضى الحيضة والطهر الذى يليها، ثم تأخُذ فى العدة، فلا تكون مستقبلةً لِعدتها بالطلاق وأما إذا طلقت طاهرًا، فإنها تستقبِلُ العِدة عقيب انقضاء الطهر، فلا يتحقق التطويلُ.

وقولكم: إن القَرء مشتق من الجمع، وإنما يُجمع الحيض فى زمن الطهر. عنه ثلاثة أجوبة.

أحَدُهَا: أن هذا ممنوع، والذى هو مشتق من الجمع إنما هو مِن باب الياء مِن المعتل، من قرى يقرى، كقضى يقضى، والقَرء من المهموز من بنات الهمز، مِن قرأ يقرأ، كنحر يَنحر، وهما أصلان مختلفان فإنهم يقولون: قريتُ الماء فى الحوض أقريه، أى: جمعتُه، ومنه سميت القرية، ومنه قرية النمل: للبيت الذى تجتمع فيه، لأنه يقربها، أى: يضمُّها ويجمعُها. وأما المهموزُ، فإنه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد، ومنه قراءة القرآن، لأن قارئه يُظهره ويُخرجه مقدارًا محدودًا لا يزيدُ ولا ينقُصُ، ويدل عليه قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، ففرق بين الجمع والقُرآنِ. ولو كانا واحدًا؛ لكان تكريرًا محضًا، ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، فإذا بيناه، فجعل قراءته نفس إظهاره وبيانه، لا كما زعم أبو عُبيدة أن القرآن مشتق من الجمع. ومنه قولهم: ما قرأت هذه الناقةُ سَلَى قَطُّ، وما قرأت جنينًا هو من هذا الباب، أى ما ولدته وأخرجته وأظهرته، ومنه: فلان يَقرؤك السلام، ويقرأ عليك السلام، هو من الظهور والبيان، ومنه قولهم: قرأت المرأة حيضة أو حيضتين، أى: حاضتهما، لأن الحيض ظهورُ ما كان كامنًا، كظهور الجنين، ومنه: قروء الثريا، وقروء الريح: وهو الوقت الذى يظهر المطر والريح، فإنهما يظهران فى وقت مخصوص، وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون فى كتب الاشتقاق، وذكره أبو عمرو وغيره، ولا ريب أن هذا المعْنَى فى الحيض أظهرُ منه فى الطهر.

قولكم: إن عائشة رضى اللَّه عنها قالت: القُروء: الأطهار، والنساء أعلم بهذا من الرجال.

فالجواب أن يُقال: مَنْ جَعَلَ النساء أعلمَ بمراد اللَّه من كتابه، وأفهَم لمعناه مِن أبى بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد اللَّه بن مسعود وأبى الدرداء رضى اللَّه عنهم، وأكابر أصحاب رسول اللَّه ﷺ؟، فنزولُ ذلك فى شأنهن لا يدل على أنهن أعلمُ به من الرجال، وإلا كانت كُلُّ آية نزلت فى النِّساءِ تكونُ النساءُ أعلَم بها من الرجال، ويجبُ على الرجال تقليدُهن فى معناها وحكمها فيكنَّ أعلَم مِن الرجال بآيةِ الرضاع، وآيةِ الحيض، وتحريمِ وطء الحائض، وآية عِدة المتوفى عنها، وآيةِ الحمل والفِصال ومدتهما، وآيةِ تحريم إبداء الزينة إلا لمن ذكر فيها، وغير ذلك

من الآيات التى تتعلق بهن، وفى شأنهن نزلت، ويجبُ على الرجال تقليدُهن فى حكم هذه الآيات ومعناها، وهذا لا سبيل إليه ألبتة. وكيف ومدار العلم بالوحى على الفهم والمعرفة، ووفور العقل والرجال أحقُّ بهذا من النساء، وأوفر نصيبًا منه، بل لا يكاد يختلِفُ الرجالُ والنساء فى مسألة إلا والصوابُ فى جانب الرجال، وكيف يُقال: إذا اختلفت عائشة، وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد اللَّه بن مسعود فى مسألة: إن الأخذ بقول عائشة رضى اللَّه عنها أولى، وهل الأولى إلا قولٌ فيه خليفتان راشدان؟ وإن كان الصديق معهما كما حُكى عنه، فذلك القولُ مما لا يعدوه الصوابُ ألبتة، فإن النقل عن عمر وعلى ثابتٌ، وأما عن الصديق، ففيه غرابة، ويكفينا قولُ جماعة من الصحابة فيهم مثلُ: عمر، وعلى، وابن مسعود، وأبى الدرداء، وأبى موسى، فكيف نقدم قول أُمِّ المؤمنين وفهمها على أمثال هؤلاء؟.

ثم يقال: فهذه عائشة رضى اللَّه عنها ترى رضاعَ الكبير يَنْشُرُ الحُرمة، ويُثبت المحرمية، ومعها جماعة من الصحابة رضى اللَّه عنهم، وقد خالفها غيرُها من الصحابة، وهى روت حديثَ التحريم به، فهلاَّ قلتم: النساءُ أعلم بهذا من الرجال، ورجحتم قولَها على قول من خالفها؟.

ونقول لأصحاب مالك رحمه اللَّه: وهذه عائشة رضى اللَّه عنها لا ترى التحريمَ إلا بخمس رضعات، ومعها جماعةٌ من الصحابة، وروت فيه حديثين، فهلاَّ قُلتم: النساء أعلم بهذا من الرجال، وقدمتُم قولَها على قول من خالفها؟

فإن قلتم: هذا حكم يتعدَّى إلى الرجال، فيستوى النساءُ معهم فيه، قيل: ويتعدى حكمُ العِدة مثله إلى الرجال، فيجب أن يستويَ النساءُ معهم فيه، وهذا لخفاء به. ثم يُرجح قولُ الرجال فى هذه المسألة، بأن رسول اللَّه ﷺ شهِد لِواحدٍ من هذا الحزب، بأن اللَّه ضرب الحقَّ على لِسانه وقلبه. وقد وافق ربَّه تبارك وتعالى فى عدة مواضع قال فيها قولاً، فنزل القرآنُ بمثل ما قال[1]، وأعطاه النَّبِيّ ﷺ فضلَ إنائه فى النوم، وأوَّلَه بالعلم[2] وشهد له بأنه مُحَدَّثٌ مُلْهَمٌ[3]، فإذا لم يكن بُد من التقليد، فتقليدُه أولى، وإن كانت الحجة هى التى تَفْصِلُ بين المتنازعين، فتحكيمُها هو الواجب.

قولكم: إن من قال: إن الأقراء الحِيَض، لا يقولُون بقول على وابن مسعود، ولا بقول عائشة، فإن عليًّا يقول: هو أحقُّ برجعتها ما لم تغتسل، وأنتم لا تقولون بواحدٍ من القولين، فهذا غايتُه أن يكون تناقضًا ممن لا يقول بذلك، كأصحاب أبى حنيفة، وتلْكَ شَكَاة ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا عمن يقول بقول على، وهو الإمام أحمد وأصحابه، كما تقدم حكاية ذلك، فإن العِدة تبقى عنده إلى أن تغتسل كما قاله على، ومن وافقه، ونحن نعتذِرُ عمن يقول: الأقراء الحِيض فى ذلك، ولا يقول: هو أحقُّ

---

(١) انظر البخاري، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، حديث (٤٠٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه، حديث (٢٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: فضل العلم، حديث (٨٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه، حديث (٢٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: مناقب عمر بن الخطاب، حديث (٢٦٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه، حديث (٢٣٩٨).

بها ما لم تغتسل فإنه وافق من يقول: الأقراء الحِيض فى ذلك، وخالفه فى توقف انقضائها على الغسل لمعارض أوجب مخالفته، كما يفعلُه سائر الفقهاء. ولو ذهبنا نعُدُّ ما تصرفتم فيه هذا التصرفَ بعينه، فإن كان هذا المعارض صحيحًا لم يكن تناقضًا منهم، وإن لم يكن صحيحًا، لم يكن ضعفُ قولهم فى إحدى المسألتين عندهم بمانع لهم مِن موافقتهم لهم فى المسألة الأخرى، فإن موافقة أكابر الصحابة وفيهم مَنْ فيهم مِن الخلفاء الراشدين فى معظم قولهم خيرٌ، وأولى من مخالفتهم فى قولهم جميعِه وإلغائه بحيث لا يُعتبر ألبتة.

قالوا: ثم لم نخالفهم فى توقف انقضائها على الغسل، بل قلنا: لا تنقضى حتى تغتسِلَ، أو يمضى عليها وقتُ صلاة، فوافقناهم فى قولهم بالغسل، وزدنا عليهم انقضاءَها بمضى وقت الصلاة، لأنها صارت فى حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلاة فى ذمتها، فأين المخالفةُ الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان اللَّه عليهم.

وقولكم: لا نجد فى كتاب اللَّه للغسل معنى. فيقال: كتابُ اللَّه تعالى لم يتعرض للغسل بنفى ولا إثبات، وإنما علَّق الحِلَّ والبينونة بانقضاء الأجل.

وقد اختلف السلف والخلف فيما ينقضى به الأجلُ:

فقيل: بانقطاع الحيض.

وقيل: بالغسل أو مضى صلاة، أو انقطاعه لأكثره. وقيل: بالطعن فى الحيضة الثالثة، وحجة من وقفه على الغسل قضاءُ الخلفاء الراشدين، قال الإمام أحمد: عمر، وعلى، وابن مسعود يقولون: حتى تغتسِلَ من الحيضة الثالثة. قالوا: وهم أعلمُ بكتاب اللَّه، وحدودِ ما أُنزل على رسوله، وقد رُوِىَ هذا المذهب عن أبى بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبى موسى، وعُبادة، وأبى الدرداء، حكاه صاحب المغنى وغيره عنهم. ومن ههنا قيل: إن مذهب الصديق ومن ذُكِرَ معه، أن الأقراء: الحِيض.

قالوا: وهذا القول له حظ وافر مِن الفقه، فإن المرأة إذا انقطع حيضها صارت فى حكم الطاهرات من وجه، وفى حكم الحُيَّض من وجه، والوجوه التى هى فيها فى حكم الحيض أكثر من الوجوه التى هى فيها فى حُكم الطاهرات، فإنها فى حُكم الطاهرات فى صحة الصيام، ووجوب الصلاة، وفى حُكم الحُيَّضِ فى تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض، واللبث فى المسجد، والطواف بالبيت، وتحريم الوطء، وتحريم الطلاق فى أحد القولين، فاحتاطَ الخلفاءُ الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح، ولم يُخرجوها منه بعد ثبوته إلا بقيد لا ريبَ فيه، وهو ثبوتُ حكم الطاهرات فى حقها من كل وجه، إزالةٌ لليقين بيقين مثله، إذ ليس جعلها حائضًا فى تلك الأحكام أولى من جعلها حائضًا فى بقاء الزوجية، وثبوت الرجعة، وهذا من أدق الفقه وألطفه مأخذًا.

قالوا: وأما قول الأعشى:

لِما ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائكا.

فغايته استعمال القروء فى الطهر، ونحن لا ننكره.

قولكم: إن الطهر أسبق من الحيض، فكان أولى بالاسم، فترجيحٌ طريف جدًّا فمن أين يكون أولى بالاسم إذا كان سابقًا فى الوجود؟ ثم ذلك السابق لا يُسمى قرءًا ما لم يسبقه دم عند جمهور من يقوله: الأقراء الأطهار، وهل يقال فى كل لفظ مشترك: إن أسبق معانيه إلى الوجود أحق به، فيكون عَسْعَسَ من قوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، أولى بكونه لإقبال الليل لسبقه فى الوجود، فإن الظلام سابق على الضياء.

وأما قولكم: إن النَّبِيّ ﷺ فسر القروء بالأطهار، فلعمرُ اللَّه لو كان الأمر كذلك، لما سبقتمُونا إلى القول بأنها الأطهار، ولبادرنا إلى هذا القول اعتقادًا وعملاً، وهل المعوَّل إلا على تفسيره وبيانه:

تَقُولُ سُلَيْمَى لَوْ أَقَمْتُمْ بأَرْضِنَا   وَلَم تَدْرِ أَنِّى لِلْمُقَامِ أُطُوفُ

فقد بينا مِن صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقروء بالحيض، وفى ذلك كفاية.

فَصْلٌ: فى الأجوبة عن اعتراضكم على أدلتنا

قولكم فى الاعتراض على الاستدلال بقوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ فإنه يقتضى أن تكون كواملَ، أى بقية الطهر قرء كامل، فهذا ترجمة المذهب، والشأن فى كونه قرءًا فى لسان الشارع، أو فى اللغة، فكيف تستدلون علينا بالمذهب، مع منازعة غيرِكم لكم فيه ممن يقول: الأقراء الأطهار كما تقدم؟ ولكن أوجدونا فى لسان الشارع، أو فى لغة العرب، أن اللحظة من الطهر تسمى قَرءًا كاملاً، وغايةُ ما عندكم أن بعض مَنْ قال: القروءُ الأطهار، لا كُلُّهم يقولُون: بقيةُ القرء المطلق فيه قَرء، وكَانَ ماذا؟، كيف وهذا الجزءُ مِن الطُّهر بعضُ طهرٍ بلا ريب؟ فإذا كان مسمى القَرء فى الآية هو الطهر، وجب أن يكون هذا بعضَ قرء يقينًا، أو يكون القرء مشتركًا بينَ الجميع والبعض، وقد تقدَّم إبطالُ ذلك، وأنه لم يقل به أحد.

قولكم: إن العرب تُوقِعُ اسم الجمع على اثنين، وبعض الثالث، جوابه من وجوه.

أَحَدُهَا: أن هذا إن وقع، فإنما يقع فى أسماء الجموع التى هى ظواهرُ فى مسماها، وأما صيغ العدد التى هى نصوص فى مسماها، فكلاً ولَمَّا، ولم تَرِدْ صيغةُ العدد إلا مسبوقة بمسماها، كقوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]. وَقَوْلهُ: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهۡفِهِمۡ ثَلَٰثَ مِاْئَةٖ سِنِينَ وَٱزۡدَادُواْ تِسۡعٗا﴾ [الكهف: ٢٥] وَقَوْلهُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَقَوْلهُ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗاۖ﴾ [الحاقة: ١٥]، ونظائره مما لا يُراد به فى موضع واحد دون مسماه من العدد. قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، اسم عدد ليس بصيغة جمع، فلا يَصِحُّ إلحاقه بأشهر معلومات، لوجهين:

أَحَدُهُمَا: أن اسم العدد نصٌّ فى مسماه لا يقبَلُ التخصيصَ المنفصل، بخلاف الاسم العام، فإنه يقبل التخصيصَ المنفصل، فلا يلزم من التوسعِ فى الاسم الظاهر التوسعُ فى الاسم الذى هو نص فيما يتناولُه.

الثَّانِي: أن اسم الجمع يَصِحُّ استعمالُه فى اثنين فقط مجازًا عند الأكثرين، وحقيقة عند بعضهم، فصحة استعماله فى اثنين، وبعض الثالث أولى بخلافِ الثلاثة، ولهذا لما قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ

لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] حَمَلهُ الجُمْهُورُ عَلى أَخَوَيْنِ وَلمّا قَال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ [النور: ٦]، لم يحملها أحدٌ على ما دون الأربع.

والجواب الثاني: أنه وإن صح استعمال الجمع فى اثنين، وبعض الثالث، إلا أنه مجاز، والحقيقةُ أن يكون المعنى على وفق اللفظ، وإذا دار اللفظُ بين حقيقته ومجازه، فالحقيقةُ أولى به.

الجواب الثالث: أنه إنما جاء استعمالُ الجمع فى اثنين، وبعض الثالث فى أسماء الأيام والشهور والأعوام خاصة، لأن التاريخ إنما يكون فى أثناء هذه الأزمنة، فتارة يُدخلون السنة الناقصة فى التاريخ، وتارة لا يُدخلونها. وكذلك الأيامُ، وقد توسَّعُوا فى ذلك ما لم يتوسعوا فى غيره، فأطلقوا الليالى، وأرادوا الأيامَ معها تارة، وبدونها أخرى وبالعكس.

الجواب الرابع: أن هذا التجوزَ جاء فى جمع القِلة، وهو قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وَقَوْلُهُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، جمعُ كثرة، وكان من الممكن أن يُقال: ثلاثة أقراء، إذ هو الأغلبُ على الكلام، بل هو الحقيقة عند أكثر النحاة، والعدولُ عن صيغة القلة إلى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة، ونفى التجوز فى هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة، ولا يظهر غيرها، فوجب اعتبارُها.

الجواب الخامس: أن اسم الجمع إنما يُطلق على اثنين، وبعض الثالث فيما يقبل التبعيض، وهو اليومُ والشهر والعامُ، ونحو ذلك دونَ ما لا يقبله، والحيض والطهر لا يتبعضان، ولهذا جُعِلَتْ عدة الأمة ذات الأقراء قرءين كاملين بالاتفاق، ولو أمكن تنصيفُ القرء، لجعلت قَرءًا ونصفًا، هذا مع قيام المقتضى للتبعيض، فألاَّ يجوزَ التبعيض مع قيام المقتضى للتكميل أولى، وسِرُّ المسألة أن القرءَ ليس لبعضه حكم فى الشرع.

الجواب السادس: أنه سبحانه قال فى الآيسة والصغيرة: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] ثم اتفقت الأمة على أنها ثلاثة كوامل، وهى بدلٌ عن الحيض، فتكميلُ المبدل أولى.

قولكم: إن أهل اللغة يُصرحون بأن له مسميين: الحيض والطهر، لا ننازعكم فيه، ولكن حمله على الحيض أولى للوجوه التى ذكرناها، والمشترك إذا اقترن به قرائنُ تُرجِّحُ أحدَ معانيه، وجب الحملُ على الراجح.

قولكم: إن الطهر الذى لم يسبقه دم، قَرء على الأصح، فهذا ترجيحٌ وتفسير للفظة بالمذهب، وإلا فلا يُعرف فى لغة العرب قط أن طهر بنتِ أربع سنين يُسمى قرءًا، ولا تُسمى من ذوات الأقراء، لا لغة ولا عرفًا ولا شرعًا، فثبت أن الدم داخل فى مسمى القَرء، ولا يكون قرءًا إلا مع وجوده.

قولكم: إن الدم شرط للتسمية، كالكأس والقلم وغيرهما من الألفاظ المذكورة تنظِيرٌ فاسد، فإن مسمى تلك الألفاظَ حقيقة واحدة مشروطة بشروط، والقَرء مشترك بين الطهر والحيض، يقال: على كل منهما حقيقة، فالحيضُ مسماه حقيقة لا أنه شرط فى استعماله فى أحد مسمييه فافترقا.

قولكم: لم يجئ فى لسان الشارع للحيض، قلنا، قد بينا مجيئَه فى كلامه للحيض، بل لم يجئ فى كلامه للطهر ألبتة فى موضع واحد، وقد تقدَّم أن سفيان بن عيينة روى عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضى اللّه عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ فى المستحاضة «تَدَعُ الصَّلاَةَ أيّامَ أقْرائِها».

قولكم: إن الشافعى قال: ما حدث بهذا سفيان قط، جوابُه أن الشافعى لم يسمع سفيان يُحدث به، فقال بموجب ما سمعه من سفيان، أو عنه من قوله: «**التنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر**» وقد سمعه من سفيان من لا يُستراب بحفظه وصدقه وعدالته. وثبت فى السنن، من حديث فاطمة بنت أبى حُبيش، أنها سألت رسولَ اللَّه ﷺ، فشكت إليه الدَّمَ، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فانْظُرى، فإذا أَتَى قَرْؤُك، فلاَ تُصَلِّى، وإذَا مَرَّ قَرْؤُكِ، فَتَطَهَّرِى، ثُمَّ صَلِّى مَا بَيْنَ القَرْءِ إلى القَرْءِ**» [١]. رواه أبو داود بإسناد صحيح، فذكر فيه لفظ القرء أربع مرات فى كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر، وكذلك إسناد الذى قبله، وقد صححه جماعة من الحفاظ.

وأما حديث سفيان الذى قال فيه: «**لتنظُرْ عَدَدَ الليالى والأيامَ التى كانت تحيضُهن من الشهر**»، فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذى احتججنا به بوجه ما حتى يُطلب ترجيحُ أحدهما على الآخر، بل أحدُ اللفظين يجرى من الآخر مجرى التفسير والبيان، وهذا يدل على أن القَرء اسم لتلك الليالى والأيام، فإنه إن كانا جميعًا لفظَ رسول اللَّه ﷺ - وهو الظاهر - فظاهر، وإن كان قد روى بالمعنى، فلولا أن معنى أحدِ اللفظين معنى الآخر لغة وشرعًا، لم يَحِلَّ للراوى أن يُبدِّلَ لفظ رسول اللَّه ﷺ بما لا يقوم مقامه، ولا يسوغُ له أن يُبَدِّلَ اللفظ بما يُوافق مذهبه، ولا يكون مرادفًا للفظ رسول اللَّه ﷺ، لا سيما والراوى لذلك من لا يُدفع عن الإمامة والصدق والورع، وهو أيوب السَّختيانى، وهو أجلُّ مِن نافع وأعلم.

وقد روى عثمان بن سعد الكاتب، حدثنا ابن أبى مليكة، قال: جاءت خالتى فاطمة بنت أبى حُبيش إلى عائشة رضى اللَّه عنها، فقالت: إنى أخاف أن أقع فى النار، أَدَعُ الصلاةَ السنة والسنتين، قالت: انتظرى حتى يجيء رسولُ اللَّه ﷺ، فجاء، فقالت عائشةُ رضى اللَّه عنها: هذه فاطمةُ تقول: كذا وكذا، قال: «**قُولى لَهَا فَلْتَدَعِ الصَّلاةَ فى كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قَرْئِهَا**» [٢]. قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وعثمان بن سعد الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث، يُجمع حديثه، قال البيهقى: وتكلم فيه غيرُ واحد. وفيه: أنه تابعه الحجاجُ بن أرطاة عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى اللَّه عنها.

وفى المسند: أن رسول اللَّه ﷺ قال لِفاطمة: «**إذَا أَقْبَلَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِكِ فأَمْسِكى عَلَيْكِ...**» الحديثَ [٣].

وفى سنن أبى داود من حديث عدى بن ثابت، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبىِّ ﷺ، فى المستحاضة «**تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثم تَغْتَسِلُ وتُصَلى**» [٤].

وفى سننه أيضًا: أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت رسول اللَّه ﷺ، فشكت إليه الدم، فقال لها

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، حديث (٢٨٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٦٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٣)، حديث (٦٢٣). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٦٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٠٤)، حديث (٢٥٧٢٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر، حديث (٢٩٧). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٩٨).

رسولُ اللّه ﷺ : «إنما ذلكَ عِرْقٌ فَانظُرى، فَإذَا أتى قَرْؤُكِ، فَلاَ تُصَلِّى، فإذا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتطَهَّرى ثُمَّ صَلِّى ما بَيْنَ القَرْءِ إلى القَرْءِ»[١] . وقد تقدم.

قال أبو داود: وروى قتادة، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة رضى اللّه عنها، أن أمَّ حبيبة بنت جحش رضى اللّه عنها استحيضت، فأمرها النَّبِيّ ﷺ أن تَدَعَ الصَّلاة أيَّامَ أقرائها[٢] .

وتعليل هذه الأحاديث، بأن هذا مِن تغيير الرواة، رووه بالمعنى لا يُلتفت إليه، ولا يُعرج عليه، فلو كانت من جانب مَنْ عللها، لأعاد ذِكرها وأبداه، وشنَّع على من خالفها.

وأما قولكم: إن اللّه سبحانه وتعالى جعل اليأس من الحيض شرطًا فى الاعتداد بالأشهر، فمن أين يلزم أن تكون القُروء هى الحِيَض؟ قلنا: لأنه جعل الأشهرَ الثلاثة بدلاً عن الأقراءِ الثلاثة، وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾[الطلاق: ٤] ، فنقلهن إلى الأشهر عند تعذُّر مبدلهن، وهو الحيض، فدل على أن الأشهر بدل عن الحيض الذى يَئِسْنَ منه، لا عن الطهر، وهذا واضح.

قولكم: حديثُ عائشة رضى اللّه عنها معلول بمظاهر بن أسلم، ومخالفة عائشة له، فنحن إنما احتججنا عليكم بما استدللْتم به علينا فى كون الطلاق بالنساء لا بالرجال، فكُلٌّ من صنف من أصحابكم فى طريق الخلاف، أو استدلَّ على أن طلاق العبد طلقتان، احتج علينا بهذا الحديث. وقال: جعل النَّبِيّ ﷺ طلاقَ العبد تطليقتين، فاعتبر الطلاقَ بالرجال لا بالنساء، واعتبر العِدة بالنساء، فقال: وعدة الأَمَةِ حَيْضَتَانِ. فيا سُبحان اللّه، يكونُ الحديث سليمًا من العِلل إذا كان حجة لكم، فإذا احتجَّ به منازعوكم عليكم اعتورته العِلل المختلفة، فما أشبَهه بقول القائل:

يَكُونُ أُجَاجًا دُونَكُم فَإِذَا انْتَهى إلَيْكُم تَلَقَّى نَشْرُكُمْ فَيَطِيبُ

فنحن إنما كِلنا لكم بالصاع الذى كِلتم لنا به بخسًا ببخس، وإيفاءً بإيفاء، ولا ريبَ أن مُظاهرًا ممن لا يُحتج به، ولكن لا يمتنع أن يُعْتَضَدَ بحديثه، ويقوى به، والدليلُ غيرُه.

وأما تعليلُه بخلاف عائشة رضى اللّه عنها له، فأين ذلك من تقريركم، أن مخالفة الراوى لا تُوجب ردَّ حديثه، وأن الاعتبار بما رواه لا بما رآه، وتكثركم مِن الأمثلة التى أخذ الناسُ فيها بالرواية دونَ مخالفة راويها لها، كما أخذوا بروايةِ ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة، وتركوا رأيه بأن بيع الأمة طلاقُها، وغير ذلك.

وأما ردكم لحديث ابن عمر رضى اللّه عنه: «طلاق الأمة طلقتان، وقَرؤها حيضتان». بعطية فعوفى، فهو وإن ضعفه أكثرُ أهل الحديث، فقد احتمل الناسُ حديثه، وخرجوه فى السنن، وقال يحيى بن معين فى رواية عباس الدورى عنه: صالح الحديث، وقال أبو أحمد بن عدى رحمه اللّه: روى عنه جماعة من الثقات، وهو مع ضعفه يُكتب حديثه، فيُعتضد به وإن لم يُعتمد عليه وحده.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض . . . ، حديث (٢٨٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٦٣).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض . . . ، حديث (٢٨١). وصححه الألباني في الإرواء (٢١١٨).

وأما ردكم الحديث بأن ابن عمر مذهبه: أن القُروء الأطهار، فلا ريب أن هذا يُورث شبهة فى الحديث، ولكن ليس هذا بأوّلِ حديث خالفه راويه، فكان الاعتبارُ بما رواه لا بما ذهب إليه، وهذا هو الجوابُ عن ردكم لحديث عائشة رضى اللَّه عنها بمذهبين، ولا يُعترض على الأحاديث بمخالفة الرواة لها.

وأما ردُكم لحديث المختلعة، وأمرها أن تعتد بحيضة، فإنا لا نقول به، فللناس فى هذه المسألة قولان، وهما روايتان عن أحمد أحدهما: أن عدتها ثلاثُ حيض، كقول الشافعى، ومالك، وأبى حنيفة. والثانى: أن عدتها حيضة، وهو قولُ أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن عباس، وهو مذهب أبان بن عثمان، وبه يقول إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وهذا هو الصحيحُ فى الدليل، والأحاديث الواردة فيه لا معارضَ لها، والقياس يقتضيه حكمًا، وسنبين هذه المسألة عند ذكر حكم رسول اللَّه ﷺ فى عِدة المختلعة.

قَالُوا: ومخالفتنا لحديث اعتداد المختلعة بحيضة فى بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكونُ عذرًا لكم فى مخالفة ما اقتضاه من أن القُروء الحيض، فنحن وإن خالفناه فى حكم، فقد وافقناه فى الحكم الآخر، وهو أن القَرء الحيض، وأنتم خالفتموه فى الأمرين جميعًا، هذا مع أن من يقول: الأقراء الحِيض، ويقول: المختلعة تعتد بحيضة، قد سَلِمَ مِن هذه المطالبة، فماذا تردون به قولَه؟.

وأما قولُكم فى الفرق بين الاستبراء والعِدة: إن العِدة وجبت قضاءَ لحق الزوج، فاختصت بزمان حقه، كلامٌ لا تحقيق وراءه، فإن حقَّه فى جنس الاستمتاع فى زمن الحيض والطهر، وليس حقه مختصًّا بزمن الطهر، ولا العِدة مختصة بزمن الطهر دون الحيض، وكلا الوقتين محسوب من العدة، وعدم تكرر الاستبراء لا يمنع أن يكون طهرًا محتوشًا بدمين، كقُرء المطلقة، فتبين أن الفرق غيرُ طائل.

قولكم: إن انضمام قرءين إلى الطهر الذى جامع فيه يجعلُه علمًا جوابُه أن هذا يُفضى إلى أن تكون العِدة قرءين حسب، فإن ذلك الذى جامع فيه لا دلالة له على البراءة ألبتة، وإنما الدالُّ القَرآن بعده، وهذا خلاف موجب النص، وهذا لا يلزمُ مِن جعل الأقراء الحِيض، فإن الحيضة وحدها علم، ولهذا اكتفى بها فى استقراء الإماء.

قولكم: إن القرء هو الجمع، والحيض يجتمع فى زمان الطهر، فقد تقدم جوابُه، وأن ذلك فى المعتل لا فى المهموز.

قولكم: دخولُ التاء فى ثلاثة، يدل على أن واحدها مذكر، وهو الطهر، جوابُه أن واحد القروء قَرء، وهو مذكر، فأتى بالتاء مراعاةً للفظه، وإن كان مسماه حيضة، وهذا كما يُقال: جاءنى ثلاثة أنفس، وهُنَّ نساء باعتبار اللفظ. واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: وقد احتج بعُموم آيات العِدد الثلاث مَنْ يرى أن عِدة الحرة والأمة سواء، قال أبو محمد بن حزم: وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة، كعدة الحرة سواء بسواء، ولا فرق؛ لأن اللَّه تعالى علَّمنا العِدَدَ فى الكِتاب، فقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٨٨] وَقَال: ﴿وَٱلَّذِينَ

يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد علم الله تعالى إذ أباح لنا زواج الإماء، أنه يكون عليهن العِدَدُ المذكورات. وما فرَّق عز وجل بين حُرَّةٍ ولا أَمَةٍ فى ذلك، وما كان ربك نسيًّا.

وثبت عمن سلف مثل قولنا: قال محمد بن سيرين رحمه الله. ما أرى عِدَّة الأَمَةِ إلا كَعِدَّة الحُرَّة، إلا أن يكون قَضَت فى ذلك سُنَّةٌ، فالسُّنَّةُ أحقُّ أن تُتَّبَعَ. قال: وقد ذكر أحمد بن حنبل، أن قول مكحول: إنَّ عِدَّة الأمة فى كل شئ، كَعِدَّة الحُرَّة، وهو قول أبى سليمان، وجميع أصحابنا، هذا كلامه. وقد خالفهم فى ذلك جمهور الأُمَّةِ، فقالوا: عِدَّتُها نصف عِدَّة الحرة، هذا قول فقهاء المدينة: سعيدِ بن المسيب، والقاسِم، وسالِم، وزيدِ بن أسلم، وعبدِ الله بن عتبة، والزهريِّ، ومالك، وفقهاءِ أهل مكة: كعطاءِ بنِ أبى رباح، ومسلم بن خالد وغيرهما، وفقهاءِ البصرة: كقتادة، وفقهاءِ الكوفة، كالثوريِّ وأبى حنيفةَ وأصحابِه رحمهم الله. وفقهاءِ الحديثِ كأحمدَ وإسحاق، والشافعى، وأبى ثور رحمهم الله وغيرهم، وسلفُهم فى ذلك الخليفتان الراشدان: عمرُ بنُ الخطاب، وعليُّ بنُ أبى طالب، رضى الله عنهما، صح ذلك عنهما، وهو قولُ عبدِ الله بنِ عمر رضى الله عنه، كما رواه مالك، عن نافع، عنه: عِدَّةُ الأَمَةِ حيضتان، عِدَّةُ الحرة ثلاث حِيَض، وهو قول زيد بن ثابت، كما رواه الزهرى، عن قَبيصة بن ذُؤَيب، عن زيد بن ثابت: عِدَّةُ الأَمَةِ حيضتان، وعِدَّة الحرة ثلاثُ حِيَض. وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن أوس الثقفى، أن عمرَ بنَ الخطاب رضى الله عنه قال: لو استطعتُ أن أجعلَ عِدَّةَ الأَمَةِ حيضةً ونصفًا لفعلت، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، فاجعلها شهرًا ونصفًا.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جعل لها عمرُ رضى الله عنه حيضتين، يعنى: الأَمَةَ المطَلَّقة[(١)].

وروى عبد الرزاق أيضًا: عن ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمر رضى الله عنه: ينكح العبد اثنتين، ويطلِّق تطليقتين، وتعتدُّ الأَمَةُ حيضتين، فإن لم تحض، فَشَهْرين أو قال: فشهرًا ونصفًا[(٢)].

وذكر عبد الرزاق أيضًا: عن معمرَ، عن المغيرة، عن إبراهيم النخعى، عن ابن مسعود قال: يكون عليها نصف العذاب، ولا يكون لها نصف الرخصة[(٣)].

وقال ابن وهب: أخبرنى رجال من أهل العلم: أن نافعًا، وابنَ بسيط، ويحيى بن سيعد، وربيعة، وغير واحد من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، والتابعين، قالوا: عِدَّةُ الأَمَةِ حيضتان. قالوا: ولم يزل هذا عمل المسلمين.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٢٢)، حديث (١٢٨٧٥). وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٥٨) حديث (١٣٦٧٣). وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٢٢)، حديث (١٢٨٧٩) وفي سنده انقطاع.

قال ابن وهب: أخبرنى هشام بن سَعْد، عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصِّدِّيق رضى اللَّه عنهم، قال: عِدَّة الأَمَةِ حيضتان.

قال القاسم: مع أن هذا ليس فى كتاب اللَّه عز وجل، ولا نعلمه سُنَّةً عَنْ رسول اللَّه ﷺ، ولكن قد مضى أمرُ النَّاس على هذا، وقد تقدَّم هذا الحديث بعينه، وقولُ القاسم وسالم فيه لرسول الأمير، قل له: إن هذا ليس فى كِتاب اللَّه، ولا سُنَّةِ رسول اللَّه ﷺ، ولكن عمل به المسلمون. قالوا: ولو لم يكن فى المسألة إلا قولُ عمر، وابنِ مسعود، وزيدِ بن ثابت، وعبد اللَّه بن عمر، لكفى به.

وفى قول ابن مسعود رضى اللَّه عنه: تجعلون عليها نصف العذاب، ولا تجعلون لها نصف الرخصة، دليل على اعتبار الصحابة للأَقْيسة والمعانى، وإلحاق النظير بالنظير.

ولما كان هذا الأثر مخالفًا لقول الظاهرية فى الأصل والفرع، طعن ابنُ حزم فيه وقال: لا يصح عن ابن مسعود: قال وهذا بعيد على رجل من عُرْضِ الناس، فكيف عن مثل ابن مسعود؟ وإنما جَرَّأَه على الطعن فيه، أنه من رواية إبراهيم النخعى عنه، رواه عبد الرزاق عن معمر، عن المغيرة، عن إبراهيم، وإبراهيم لم يسمع من عبد اللَّه، ولكن الواسطة بينه وبينه أصحاب عبد اللَّه كعلقمة ونحوه، وقد قال إبراهيم: إذا قلتُ: قال عبد اللَّه، فقد حدثنى به غير واحد عنه، وإذا قلت: قال فلان عنه، فهو عمن سَمَّيْتُ، أو كما قال. ومن المعلوم: أن بين إبراهيم، وعبد اللَّه أئمة ثقات، لم يسمِّ قَطُّ مُتَّهمًا، ولا مجروحًا، ولا مجهولاً، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد اللَّه أئمة أجلاء نبلاء، وكانوا كما قيل: مُرُجَ الكوفة، وكل من له ذَوْق فى الحديث إذا قال إبراهيم: قال عبد اللَّه، لم يتوقف فى ثبوته عنه، وإن كان غيره ممن فى طبقته، لو قال: قال عبد اللَّه، لا يحصل لنا الثبت بقوله، فإبراهيم عن عبد اللَّه نظيرُ ابنِ المسيِّب عن عمر، ونظير مالك عن ابن عمر، فإن الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضى اللَّه عنهم إذا سَمَّوْهم وُجِدُوا من أَجَلِّ الناس، وأوثقهم، وأصدقِهم، ولا يُسَمُّون سواهم ألبتة، وَدَعِ ابنَ مسعود فى هذه المسألة، فكيف يخالف عمرَ، وزيدًا، وابن عمر، وهم أعلم بكتاب اللَّه وسُنَّةِ رسوله، ويخالف عمل المسلمين، لا إلى قول صاحبٍ ألبتة، ولا إلى حديث صحيح، ولا حسن، بل إلى عمومٍ أمره ظاهر عند جميع الأُمَّةِ، ليس هو مما تخفى دلالته، ولا موضعه، حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس، هذا من أبين المحال.

ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عِدَّة الأمة، لطالت جدًّا ثم إذا تأملتَ سياق الآيات التى فيها ذِكر العِدَد، وجدتَها لا تتناول الإماء، وإنما تتناول الحرائر، فإنه سبحانه قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى أَنْ قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وهذا فى حق الحرائر دون الإماء، فإن افتداءَ الأمة إلى سيدها، لا إليها ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فجعل ذلك إليهما، والتراجع المذكور فى حق الأمة، وهو العقد، إنما هو إلى سيدها، لا إليها،

بخلاف الحرة، فإنه إليها بإذن وليها، وكذلك قوله سبحانه فى عدة الوفاة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]، وهذا إنما هو فى حق الحرة، وأما الأمة، فلا فعل لها فى نفسها ألبتة، فهذا فى العدة الأصلية. وأما عدة الأشهر، ففرع وبدل. وأما عدة وضع الحمل، فيستويان فيها، كما ذهب إليه أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ، والتابعون، وعمل به المسلمون، وهو محض الفقه، وموافق لكتاب اللَّه فى تنصيف الحدِّ عليها، ولا يعرف فى الصحابة مخالف فى ذلك، وفَهْمُ أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ عن اللَّه أولى من فَهْمِ مَنْ شَذَّ عنهم من المتأخِّرين، وباللَّه التوفيق.

ولا تعرف التسوية بين الحُرَّة والأمة فى العِدَّة عن أحدٍ من السلف إلا عن محمد بن سيرين، ومكحول. فأما ابنُ سيرين، فلم يَجزِمْ بذلك، وأخبر به عن رأيه، وعلَّق القولَ به على عدم سُنَّة تُتَّبَعُ. وأما قول مكحول، فلم يذكر له سندًا، وإنما حكاه عنه أحمد رحمه اللَّه، وهو لا يقبل عند أهل الظاهر، ولا يصح، فلم يبق معكم أحد من السلف إلا رأىُ ابنِ سيرين وحدَه المعلَّقُ على عدم سُنةٍ مُتَّبعةٍ، ولا ريب أن سُنَّةَ عمرَ بنِ الخطاب رضى اللَّه عنه فى ذلك مُتَّبَعَةٌ، ولم يخالفه فى ذلك أحد من الصحابة رضى اللَّه عنهم، واللَّه أعلم.

فَإِنْ قِيلَ: كَيفَ تَدَّعُون إجماع الصحابة وجماهير الأُمَّة، وقد صحَّ عن عمرَ بنِ الخطاب رضى اللَّه عنه، أن عِدَّةَ الأمَةِ التى لم تبلغْ ثلاثةُ أشهر، وصح ذلك عن عمرَ بنِ عبد العزيز، ومجاهدٍ والحسنِ، وربيعةَ، والليثِ بن سَعْدٍ والزهرى، وبكر بنِ الأشجِّ، ومالكٍ، وأصحابه، وأحمدَ بنِ حنبلٍ فى إحدى الروايات عنه. ومعلوم أن الأشهر فى حق الآيسة والصغيرة بَدَلٌ عن الأقراء الثلاث، فدل على أن بَدَلها فى حقها ثلاثةٌ.

فَالْجَوَابُ: أن القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون: إن عِدَّتها حيضتان وقد أَفْتُوا بهذا، وهذا، ولهم فى الاعتداد بالأشهر ثلاثةُ أقوال، وهى للشافعى، وهى ثلاث روايات عن أحمد. فأكثر الرواياتِ عنه أنها شهران، رواه عنه جماعة من أصحابه، وهو إحدى الروايتين عن عمرَ بنِ الخطاب رضى اللَّه عنه، ذكرها الأثرم وغيره عنه.

وحجةُ هذا القول: أن عِدَّتها بالأقراء حيضتان، فجعل كل شهر مكان حيضةٍ.

والقول الثانى: أن عِدَّتها شهرٌ ونصف، نقلها عنه الأثرم، والميمونى، وهذا قول علىٍّ بنِ أبى طالب، وابنِ عمر، وابنِ المسيِّب، وأبى حنيفة، والشافعيِّ فى أحد أقواله. وحجته: أن التنصيف فى الأشهر ممكن، فتنصفت، بخلاف القروء. ونظير هذا: أن المُحْرِمَ إذا وجبَ عليه فى جزاء الصيد نصفَ مدٍّ أخرجه، فإن أراد الصيام مكانه، لم يجزه إلا صوم يومٍ كاملٍ.

والقول الثالث: أنَّ عِدَّتها ثلاثةُ أشهرٍ كواملَ، وهو إحدى الروايتين عن عمر رضى اللَّه عنه، وقول ثالث للشافعى: وهو فيمن ذكرتموه.

والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالأقراء، وبين اعتدادها بالشهور، أن الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها، وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر فى حق الحرة والأمة جميعًا، لأن الحمل يكون نُطفةً

أربعين يومًا، ثم عَلقةً أربعين، ثم مُضْغةً أربعين، وهو الطَّوْر الثالث الذى يمكن أن يظهر فيه الحمل، وهو بالنسبة إلى الحرة والأمة سواء، بخلاف الأقراء، فإن الحيضة الواحدة عَلَم ظاهر على الاستبراء، ولهذا اكتفى بها فى حَقِّ المملوكة، فإذا زُوِّجَتْ فقد أخذت شَبهًا من الحرائر، وصارت أشرفَ من ملك اليمين، فجعلت عِدَّتُها بين العدتين.

قال الشيخ فى المغنى: ومن ردَّ هذا القول، قال: هو مخالف لإجماع الصحابة، لأنهم اختلفوا على القولين الأَوَّلَيْن، ومتى اختلفوا على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث، لأنه يفضى إلى تخطئتهم، وخروجِ الحق عن قول جميعهم. قلت: وليس فى هذا إحداثُ قولٍ ثالثٍ، بل هو إحدى الروايتين عن عمر، ذكرها ابن وهب وغيره، وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم.

فَصْلٌ: وأما عِدَّة الآيسةِ، والتى لم تَحِضْ، فقد بينها سبحانه فى كتابه فقال: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

وقد اضطرب الناس فى حدِّه بخمسين سنة، وقال: لا تحيض المرأة بعد الخمسين.

وهذا قول إسحاق ورواية عن أحمد رحمه اللَّه، واحتج أرباب هذا القول بقول عائشة رضى اللَّه عنها: إذا بلغتْ خمسين سنةً، خرجت من حَدِّ الحُيَّضِ. وقالت طائفةٌ بستِّين سنةً، وقالوا: لا تحيضُ بعد الستين، وهذه رواية ثانية عن أحمد. وعنه رواية ثالثة: الفرق بين نساءِ العرب وغيرِهم، فحدُّه ستون فى نساءِ العرب، وخمسون فى نساءِ العجم. وعنه رواية رابعة: أن ما بين الخمسين والستين دم مشكوك فيه، تصوم وتصلِّى، وتَقْضى الصومَ المفروضَ، وهذه اختيار الخِرَقيِّ. وعنه رواية خامسة: أن الدم إن عاود بعد الخمسين وتكرر، فهو حيض، وإلا فلا.

وأما الشافعى رحمه اللَّه، فلا نص له فى تقدير الإياس بمدة، وله قولان بعدُ:

أحدهما: أنه يُعْرَف بيأس أقاربِها.

والثانى: أنه يعتبر بيأس جميع النساء، فعلى القول الأول: هل المعتبر جميعُ أقاربها، أو نساءُ عَصَبَاتِها، أو نساء بلدِهَا خاصة؟ فيه ثلاثة أوجه، ثم إذا قيل: يعتبر بالأقارب، فاختلفتْ عادتُهن، فهل يعتبر بأقَلِّ عادةٍ منهن، أو بأكثرهن عادةً، أو بأقصرِ امرأة فى العالم عادةً؟ على ثلاثة أوجه. والقول الثانى للشافعى رحمه اللَّه: أن المعتبر جميعُ النساء. ثم اختلف أصحابه: هل لذلك حَدٌّ، أم لا؟ على وجهين. أحدهما: ليس له حَدٌّ، وهو ظاهر نَصِّه. والثانى له حَدٌّ، ثم اختلفوا فيه على وجهين. أحدهما: أنه ستون سنة، قاله أبو العباس بن القاص، والشيخ أبو حامد. والثانى: اثنان وستون سَنَةً، قاله الشيخ أبو إسحاق فى المهذب، وابن الصبَّاغ فى الشامل.

وأما أصحاب مالك رحمه اللَّه، فلم يَحُدُّوا سِنَّ الإياس بحدٍّ ألبتة.

وقال آخرون، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية: اليأس يختلف باختلاف النساء، وليس له حَدٌّ يَتَّفِقُ فيه النساء. والمراد بالآية، أن يأس كل امرأة من نَفْسها، لأن اليأسَ ضِدُّ الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض، ولم ترجُهُ، فهى آيسةٌ، وإن كان لها أربعون أو نحوها، وغيرها لا تيأس منه وإن كان لها خمسون.

وقد ذكر الزبير بن بَكَّار: أن بعضهم قال: لا تَلِدُ لخمسين سَنَةً إلا عربيةٌ، ولا تَلِدُ لسِّتين سَنَةً إلا قرشيَّةٌ. وقال: إن هندَ بنتَ أبى عُبيدة بن عبد اللَّه ابن ربيعة، ولدت موسى بن عبد اللَّه بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب رضى اللَّه عنهم ولها ستون سنة. وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه فى امرأة طُلِّقت، فحاضت حَيْضَةً أو حَيْضَتين، ثم يرتفع حيضها لا تدرى ما رفَعَهُ أنها تتربَّص تسعةَ أشهر، فإن استبان بها حَمْل، وإلا اعتدَّتْ ثلاثَة أشهر. وقد وافقه الأكثرون على هذا، منهم مالك، وأحمد، والشافعى فى القديم. قالوا: تتربَّص غالب مدة الحمل، ثمَّ تعتدُّ عِدَّة الآيسةِ، ثم تَحِلُّ للأزواج ولو كانت بنت ثلاثين سنةً، أو أربعين، وهذا يقتضى أن عمرَ بن الخطاب رضى اللَّه عنه، ومن وافقه من السَّلَفِ والخَلَفِ، تكون المرأةُ آيسةً عندهم قبل الخمسين، وقبل الأربعين، وأن اليأس عندهم ليس وقتًا محدودًا للنساء، بل مثل هذه تكون آيسةً وإن كانت بنت ثلاثين، وغيرُها لا تكون آيسةً وإن بلغت خمسين. وإذا كانوا فيمن ارتفع حيضُها ولا تدرى ما رَفَعَهُ، جعلوها آيسةً بعد تسعة أشهر، فالتى تدرى ما رَفَعَهُ إما بدواءٍ يعلم أنه لا يعودُ مَعَهُ، وإما بعادةٍ مستقرَّةٍ لها من أهلها وأقاربها أولى أن تكون آيسةً. وإن لم تبلغ الخمسين، وهذا بخلاف ما إذا ارتفع لمرض، أو رضاع، أو حمل، فإن هذه ليست آيسةً، فإن ذلك يزول.

فالمراتب ثلاثة:

أحدها: أن ترتفعَ لِيَأسٍ معلوم متيقَّنٍ، بأن تنقطع عامًا بعد عام، ويتكرَّر انقطاعه أعوامًا متتابعة، ثم يطلِّق بعد ذلك، فهذه تتربص ثلاثة أشهر بنص القرآن، سواء كانت بنتَ أربعين أو أقلَّ أو أكثرَ، وهى أولى بالتربُّص بثلاثة أشهر من التى حكم فيها الصحابة والجمهور بتربُّصِها تسعة أشهر ثم ثلاثة، فإن تلك كانت تحيض وطُلِّقتْ وهى حائض، ثم ارتفع حيضُها بعد طلاقها لا تدرى ما رَفَعَه، فإذا حكم فيها بحكم الآيساتِ بعد انقضاءِ غالبِ مدةِ الحمل، فكيف بهذه؟ ولهذا قال القاضى إسماعيل فى أحكام القرآن: إذا كان اللَّهُ سبحانه قد ذكر اليأسَ مع الرِّيبة، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤]، ثم جاء عن عمرَ بن الخطاب رضى اللَّه عنه لفظ موافق لظاهر القرآن، لأنه قال: أيُّما امرأةٍ طُلِّقَتْ فحاضت حَيْضَة، أو حيضتين، ثم ارتفعتْ حيضتُها لا تدرى ما رَفَعَهَا، فإنها تنتظر تسعة أشهر، ثم تعتدُّ ثلاثةَ أشهر. فلما كانت لا تدرى ما الذى رَفَعَ الحَيْضَة، كان موضع الارتياب، فحكم فيها بهذا الحكم، وكان اتِّباع ذلك ألزَم وأولى من قول من يقول: إن الرجلَ يطلِّقُ امرأتهُ تطليقةً أو تطليقتين، فيرتفع حيضُها وهى شابَّةٌ: أنها تبقى ثلاثين سَنَةً معتدَّةً، وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين، لم يلزمْهُ، فخالف ما كان من إجماع المسلمين الذين مَضَوْا، لأنهم كانوا مُجْمِعِينَ على أن الولدَ يلحق بالأبِ ما دامتِ المرأةُ فى عدَّتِها، فكيف يجوزُ أن يقولَ قائلٌ: إن الرجل يطلِّق امرأتَهُ تطليقَةً أو تطليقتين، ويكون بينها وبين زوجها أحكامُ الزوجات ما دامتْ فى عِدَّتِها من الموارَثَةِ وغيرها؟ فإن جاءت بولد لم يَلْحَقْه، وظاهر عِدَّة الطلاقِ أَنَّها جُعِلَتْ من الدخول الذى يكون منه الولدُ، فكيف تكونُ المرأة مُعتدَّةً والولد لا يلزم؟.

قُلْتُ: هذا إلزام منه لأبى حنيفة، فإن عنده أقصر مدة الحمل سنتان، والمرتابةُ فى أثناءِ عِدَّتِها لا

تزال فى عِدَّةٍ حتى تبلغَ سِنَّ الإياسِ ، فتعتدُّ به ، وهو يلزم الشافعى فى قوله الجديد سواء ، إلا أن مدةَ الحملِ عنده أربعُ سنينَ . فإذا جاءت به بعدَها لم يَلْحَقْهُ ، وهى فى عِدَّتِها منه . قال القاضى إسماعيل واليأسُ يكون بعضُه أكثرَ من بعض ، وكذلك القنوطُ ، وكذلك الرجاءُ ، وكذلك الظن ، ومثل هذا يَتَّسع الكلام فيه ، فإذا قيل منه شيء ، أُنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه ، فمن ذلك أن الإنسان يقولُ : قد يَئِسْتُ من مريضى ، إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ ويئست من غائبى إذا كان الأغلب عنده أنه لا يَقْدمُ ، ولو قال : إذا مات غائبهُ ، أو مات مريضُه : قد يئستُ منه ، لكان الكلامُ عند الناس على غيرِ وَجْهِهِ ، إلا أن يتبيَّن معنى ما قصد له فى كلامه ، مثل أن يقول : كنتُ وَجِلاً فى مرضه مخافة أن يموت ، فلما ماتَ وقع اليأس ، فينصرف الكلامُ على هذا وما أشبهه ، إلا أن أكثر ما يلفظُ باليأس إنما يكون فيما هو الأغلبُ عند اليأس أنه لا يكون ، وليس واحد من اليائس والطامع يعلم يقينًا أن ذلك الشيء يكون أو لا يكون ، وقال اللَّه تعالى : ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، والرجاء ضِدُّ اليأسِ ، والقاعد من النساء قد يمكن أن تُزَوَّجَ ، غير أن الأغلب عند الناس فيها أن الأزواج لا يرغبون فيها . وقال اللَّه تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾ [الشورى: ٢٨] والقُنوط شِبْهُ اليأسِ ، وليس يعلمون يقينًا أن المطرَ لا يكون ، ولكن اليأس دَخَلَهُم حين تطاول إبطاؤه . وقال اللَّه تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠]، فلما ذكرَ أن الرسلَ هم الذين استيأسوا كان فيه دليل على أنهم دخل قلوبَهم يأسٌ من غير يقين استيقنوه ، لأن اليقين فى ذلك إنما يأتيهم من عند اللَّه ، كما قال فى قصة نوح : ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [هود: ٣٦] وقال اللَّه تعالى فى قصة إخوة يوسف : ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠]، فدل الظاهر على أن يَأْسَهم ليس بيقين ، وقد حَدَّثنا ابن أبى أُوَيْس ، حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه كان يقول فى خطبته : تَعْلَمُنَّ أيُّها الناس : أن الطمع فَقْر ، وأن اليأسَ غِنى ، وأن المرء إذا يئس من شيء ، استغنى عنه . فجعل عمر اليأس بإزاء الطمع ، وسمعت أحمد بن المعدّل يُنشد شعرًا لرجل من القدماء يصف ناقة :

صَفْرَاءُ مِنْ تَلْدِ بَنِى العَبَّاس ... صَيَّرتُها كَالظَّبْى فى الكِنَاسِ
تَدِرُّ أن تَسْمَعَ بِالإبْسَاس ... فَالنَّفْسُ بَيْنَ طَمَعٍ وَيَاسِ

فجعل الطمع بإزاء اليأس .

وحدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن سلاَّم بن شُرحبيل ، قال : سمع حَبَّةَ بن خالد ، وسواء بن خالد ، أنهما أتيا النَّبِيَّ ﷺ ، قالا : علِّمنا شيئًا ، ثم قال : «**لاَ تَيْأَسا مِنَ الخَيْرِ مَا تَهَزْهَزَتْ رُؤُوسُكُما فَإنَّ كُلَّ عَبْدٍ يُولَدُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ ثُمَّ يرزُقُهُ اللَّه ويُعْطيه**» [(١)].

وحدثنا على بن عبد اللَّه ، حدثنا ابنُ عُيينة ، قال : قال هشامُ بنُ عبد الملك لأبى حازم : يا أبا

(١) ضعيف : أخرجه ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب : التوكل واليقين ، حديث (٤١٦٥) . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

حازِم، ما مالُك. قال: خيرُ مالٍ ثقتى باللَّه، ويأسى مما فى أيدى الناس. قال: وهذا أكثر من أن يحصى، انتهى.

قَالَ شَيْخُنَا: وليس للنساء فى ذلك عادة مستمرة، بل فيهنَّ مَنْ لا تحيضُ وإن بلغت، وفيهن من تَحيضُ حيضًا يسيرًا يتباعد ما بين أقرائها حتى تحيضَ فى السنة مرةً، ولهذا اتفق العلماء على أن أكثر الطهر بين الحيضتين لا حدَّ له، وغالبُ النساء يَحِضْنَ كل شهر مرةً، ويَحِضْنَ رُبُع الشهر، ويكون طهرهُنَّ ثلاثةَ أرباعه. ومنهن من تطهر الشهور المتعددة، لقلِة رطوبتها، ومنهنَّ مَنْ يسرع إليها الجفاف، فينقطع حيضها، وتيأس منه وإن كان لها دون الخمسين، بل والأربعين. ومنهن من لا يسرع إليها الجفاف، فتجاوز الخمسين وهى تحيض. قال: وليس فى الكتاب ولا السُّنَّةِ تحديدُ اليأس بوقت، ولو كان المراد بالآيسة من المحيض مَنْ لها خمسون سنة أو ستون سنة أو غير ذلك، لقيل: واللائى يبلغن من السن كذا وكذا، ولم يقل: يئسن. وأيضًا، فقد ثبت عن الصحابة رضى اللَّه عنهم أنهم جعلوا من ارتفع حيضُها قبل ذلك يائسةً، كما تقدم. والوجود مختلف فى وقت يأسِهِنَّ غير متفِق، وأيضًا فإنه سبحانه قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ﴾ [الطلاق: ٤]، ولو كان له وقت محدود، لكانت المرأة وغيرها سواء فى معرفة يأسِهنَّ، وهو سبحانه قد خص النساء بأنهن اللائى يئسن، كما خصهن بقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] فالتى تحيض، هى التى تَيْأَسُ، وهذا بخلاف الارتياب، فإنه سبحانه قال: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [الطلاق: ٤]، ولم يقل: إن ارتبن، أى: إن ارتبتم فى حُكمهنَّ، وشككتم فيه، فهو هذا لا هذا الذى عليه جماعة أهل التفسير، كما روى ابن أبى حاتم فى تفسيره، من حديث جرير، وموسى بن أعْين، واللفظ له، عن مطرِّف بن طريف، عن عمرو بن سالم، عن أُبىِّ بن كعب، قال: قلت: يا رسول اللَّه، إن ناسًا بالمدينة يقولون فى عِدَد النساء ما لم يَذْكُر اللَّه فى القرآن الصغارَ والكبارَ وأولاتِ الأحمال، فأنزل اللَّه سبحانه فى هذه السورة: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ »[الطلاق: ٤]. فأجَلُ إحداهن أن تضعَ حملها، فإذا وضعتْ، فقد قضتْ عدَّتَها. ولفظ جرير: قلت: يا رسول اللَّه، إن ناسًا مِنْ أهلِ المَدينَةِ لَمَّا نزلت هذه الآية التى فى البقرة فى عِدَّة النساء، قالوا: لقد بقى من عِدَدِ النساء عِدَدٌ لم يُذْكَرْنَ فى القرآنِ، الصغارُ والكبارُ التى قد انقطع عنها الحيض، وذواتُ الحمل، قال: فأُنزلت التى فى النساء القُصرى، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [الطلاق: ٤] ثم روى عن سعيد بن جبير فى قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٤] يعنى الآيسةَ العجوزَ التى لا تحيض، أو المرأة التى قَعَدَتْ عن الحيضة، فليست هذه من القُروء فى شىء. وفى قوله: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [الطلاق: ٤] فى الآية يعنى إن شككتم، فعدَّتُهن ثلاثةُ أشهر، وعن مجاهد: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [الطلاق: ٤] لم تعلموا عِدَّة التى قَعَدَتْ عن الحيض، أو التى لم تَحِض، ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾، فَقَوْلُهُ تَعَالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾، يعنى: إن سألتم عن حكمهن، ولم تعلموا حُكْمَهُنَّ، وشككتم فيه، فقد بيناه لكم، فهو بيان لنعمته على من طلب عليه ذلك، ليزول ما عنده من الشك والرَّيْب، بخلاف المُعْرِض عن طلب العلم. وأيضًا، فإن النساء لا يستوين فى ابتداء الحيض، بل منهن من تَحيض لعشر أو اثنتى

عشرة، أو خمس عشرة، أو أكثر من ذلك، فكذلك لا يستوين فى آخر سِنِّ الحيض الذى هو سِنُّ اليأس، والوجود شاهد بذلك. وأيضًا، فإنهم تنازعوا فيمن بلغت ولم تَحِضْ، هل تعتد بثلاثة أشهر، أو بالحَوْل كالتى ارتفَع حيضُها لا تدرى ما رَفَعَه؟ وفيه روايتان عن أحمد.

قُلْتُ: والجمهور على أنها تعتد بثلاثة أشهر، ولم يجعلوا للصِّغر الموجب للاعتداد بها حدًّا، فكذلك يجب ألاَّ يكون للكِبَرِ الموجِب للاعتداد بالشهر حدًّا، وهو ظاهر، ولله الحمد.

فَصْلٌ: وأما عِدةُ الوفاة، فتجبُ بالموت، سواءٌ دخل بها، أو لم يدخُل اتفاقًا، كما دلَّ عليه عمومُ القرآن والسنة، واتفقوا على أنهما يتوارثان قبلَ الدخول، وعلى أن الصَّداقَ يستقِرُّ إذا كان مسمًّى، لأن الموتَ لما كان انتهاء العقدِ استقرَّت به الأحكام فتوارثا، واستقر المَهر، ووجبت العِدة.

واختلفوا فى مسألتين:

إحداهما: وجوبُ مهرِ المثل إذا لم يكن مسمىً، فأوجبه أحمدُ وأبو حنيفة، والشافعى فى أحد قوليه، ولم يُوجبه مالك والشافعى فى القول الآخر، وقضى بوجوبه رسولُ اللَّه ﷺ، كما جاء فى السنة الصحيحة الصريحةِ مِن حديث بَرْوَع بنت واشق وقد تقدم. ولو لم ترد به السنةُ، لكان هو محض القياس، لأن الموتَ أُجرِىَ مجرى الدُّخولِ فى تقرير المسمى، ووجوبِ العدة.

والمسألة الثانية: هل يثبت تحريمُ الربيبة بموتِ الأم، كما يثبت بالدخول بها وفيه قولان للصحابة، وهما روايتان عن أحمد.

والمقصود: أن العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم، فإنها تجب قبلَ الدخولِ، بخلاف عدة الطلاق. وقد اضطرب الناسُ فى حكمة عدة الوفاة وغيرها، فقيل: هى لبراءة الرحم، وأُورِدَ على هذا القول وجوه كثيرة.

مِنْهَا: وجوبُها قبل الدخول فى الوفاة، ومنها: أنها ثلاثةُ قروء، وبراءةُ الرحم يكفى فيها حيضة، كما فى المستبرأة، ومنها: وجوب ثلاثة أشهر فى حق من يُقطع ببراءة رحمها لصغرها أو لكبرها.

ومن الناس من يقول: هو تعبد لا يُعقل معناه، وهذا فاسد لوجهين:

أَحَدُهُمَا: أنه ليس فى الشريعة حكم إلاَّ وله حِكمة وإن لم يعقلها كثيرٌ من الناس أو أكثرهم.

الثَّانِي: أن العدد ليست من العبادات المحضة، بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح.

قَالَ شَيْخُنَا: والصواب أن يُقال: أما عِدة الوفاة فهى حرم لانقضاء النكاح، ورعاية لحق الزوج، ولهذا تَحِدُّ المتوفى عنها فى عدة الوفاة رعاية لحق الزوج، فجعلت العِدة حريمًا لحق هذا العقد الذى له خطر وشأن، فيحصُل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثانى، ولا يتصل الناكحان، ألا ترى أن رسولَ اللَّه ﷺ لما عظم حقه، حرم نساؤُه بعده، وبهذا اختص الرسول، لأن أزواجه فى الدنيا هنَّ أزواجُه فى الآخرة بخلاف غيره، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغيرِ زوجها، تضررت المتوفى عنها، وربما كان الثانى خيرًا لها من الأول. ولكن لو تأيمت على أولاد الأول، لكانت محمودة على ذلك، مستحبًا لها، وفى الحديث «**أنا وامْرَأَةٌ سَفْعَاء الخدَّيْنِ، كهَاتَيْنِ يَوْمَ القِيامَةِ، وأوما بالوسطى**

والسَّبابة، امْرَأةٌ آمت مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ، وحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلى يَتَامى لَهَا حَتّى بَانُوا أو ماتُوا» [(١)].

وإذا كان المقتضى لتحريمها قائمًا، فلا أقلَّ مِن مدة تتربَّصُها، وقد كانت فى الجاهلية تتربَّصُ سنة، فخففها اللَّه سبحانه بأربعةِ أشهر وعشر، وقيل لسعيد بن المسيب: ما بال العشر؟ قال: فيها يُنفخ الروح، فيحصل بهذه المدة براءةُ الرحم حيث يحتاج إليه، وقضاءُ حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك.

فَصْلٌ: وأما عِدة الطلاق، فهى التى أشكلت، فإنه لا يُمكن تعليلُها بذلك، لأنها إنما تجب بعد المسيس، ولأن الطلاقَ قطع للنكاح، ولهذا يتنصَّفُ فيه المسمى، ويسقط فيه مهرُ المثل.

فيقال:- واللَّه الموفق للصواب - عِدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوجُ فيها من الرجعة، ففيها حقٌّ للزوج، وحق للَّه، وحق للولد، وحق للناكح الثانى. فحق الزوج، ليَتَمَكَّن من الرجعة فى العدة، وحق اللَّهِ، لوجوب ملازمتها المنزل، كما نصَّ عليه سبحانه، وهو منصوصُ أحمد، ومذهب أبى حنيفة. وحق الولد، لئلا يَضِيعَ نسبه، ولا يُدرى لأى الواطئين. وحقُّ المرأة، لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة تَرِثُ وتورث، ويدل على أن العدة حق للزوج قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فقوله ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾، دليل على أن العدة للرجل على المرأة، وأيضًا فإنه سبحانه قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فجعل الزوج أحقَّ بردِّها فى العدة، وهذا حق له.

فإذا كانت العِدة ثلاثَة قُروء، أو ثلاثة أشهر، طالت مدةُ التربص لِينْظُرَ فى أمره: هل يُمسكها، أو يُسرحها كما جعل سبحانه للمُؤْلى تربُّصَ أربعةِ أشهر لينظر فى أمره: هل يُمسك ويفىء، أو يُطلق، وكان تخييرُ المطلق كتخيير المؤلى، لكن المُؤلى جعل له أربعة أشهر، كما جعل مدة التسيير أربعةَ أشهر، لينظروا فى أمرهم.

ومما يُبين ذلكَ، أنه سبحانه قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وبلوغُ الأجل: هو الوصولُ والانتهاء إليه، وبلوغُ الأجل فى هذه الآية مجاوزتُه، وفى قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، مقاربتُه ومشارفته، ثم فيه قولان:

أحدهما: أنه حدٌّ مِن الزمان، وهو الطعنُ فى الحيضة الثالثة، أو انقطاع الدم منها، أو من الرابعة، وعلى هذا، فلا يكون مقدورًا لها، وقيل: بل هو فعلُها، وهو الاغتسالُ كما قاله جمهورُ الصحابة، وهذا كما أنه بالاغتسال يَحِلُّ للزوج وطوءها، ويحل لها أن تمكنه من نفسها. فالاغتسالُ عندهم شرط فى النكاح الذى هو العقد، وفى النكاح الذى هو الوطء.

وللناس فى ذلك أربعةُ أقوال:

أَحَدُهَمَا: أنه ليس شرطًا، لا فى هذا، ولا فى هذا، كما يقولُهُ مَنْ يقولُ مِن أهل الظاهر.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في فضل من عال يتيمًا، حديث (٥١٤٩). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٣٢٣).

والثانى: أنه شرطٌ فيهما، كما قاله أحمد، وجمهورُ الصحابة كما تقدّم حكايته عنهم. والثالث: أنه شرطٌ فى نكاح الوطء، لا فى نكاح العقد، كما قاله مالك والشافعى. والرابع: أنه شرط فيهما، أو ما يقومُ مقامه، وهو الحكمُ بالطهر بمضى وقتِ صلاة، وانقطاعه لأكثر، كما يقوله أبو حنيفة فإذا ارتجعها قبلَ غسلها، كان غسلها، لأجل وطئه لها، وإلاَّ كان لأجل حِلها لغيره، وبالاغتسال يتحقق كمالُ الحيض وتمامُه، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] واللَّه سبحانه أمرها أن تتربَّص ثلاثَة قُروء، فإذا مضت الثلاثَةُ فقد بلغت أجلها. وهو سبحانه لم يقل: إنها عقيب القرءين تَبِينُ من الزوج، خيَّر الزوجَ عند بلوغ الأجل بين الإمساك والتسريح، فظاهرُ القرآن كما فهمه الصحابة رضى اللَّه عنهم، أنه عند انقضاء القروء الثلاثة يُخيَّر الزوجُ بين الإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان، وعلى هذا فيكون بلوغ الأجل فى القرآن واحدًا لا يكون قسمين، بل يكون باستيفاء المدة واستكمالها، وهذا كقوله تعالى إخبارًا عن أهل النار: ﴿وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا ۚ﴾ [الأنعَام: ١٢٨] وَقولِه ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤] وإنما حمل من قال: إن بلوغ الأجل هو مقارنته أنها بعدَ أن تَحِلَّ للخطاب لا يبقى الزوجُ أحقَّ برجعتها، وإنما يكون أحقَّ بها ما لم تحل لغيره، فإذا حَلَّ لِغيره أن يتزوج بها صار هو خاطبًا من الخطاب، ومنشأ هذا ظن أنها ببلوغ الأجل تَحِلُّ لِغيره، والقرآن لم يدلَّ على هذا، بل القرآن جعل عليها أن تتربص ثلاثَةَ قُروء، وذكر أنها إذا بلغت أجلها، فإما أن تُمسك بمعروف، وإما أن تُسرح بإحسان. وقد ذكر سبحانه هذا الإمساك أو التسريح عقيبَ الطلاق، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] ثُمّ قَال ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٢]، وهذا هو تزوُّجُها بزوجها الأول المطلق الذى كان أحقَّ بها، فالنهى عن عضلهن مؤكِّدٌ لحق الزوج، وليس فى القرآن أنها بعد بلوغ الأجل تَحِلُّ للخُطاب، بل فيه أنه فى هذه الحال، إما أن يُمسك بمعروف، أو يُسرح بإحسان، فإن سرح بإحسان، حلت حينئذ للخُطاب، وعلى هذا، فدِلالة القرآن بينة أنها إذا بلغت أجلها وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدم، فإما أن يُمسكها قبل أن تغتسِل، فتغتسِل عنده وإما أن يُسرحها، فتغتسل وتنكِحَ من شاءت، وبهذا يُعرف قدرُ فهم الصحابة رضى اللَّه عنهم، وأن مَنْ بعدهم إنما يكون غايةُ اجتهاده أن يفهم ما فهموه، ويعرف ما قالوه.

فَإِنْ قِيلَ: فإذا كان له أن يرتجِعَها فى جميع هذه المدة ما لم تغتسِلْ، فَلم قَيَّد التخيير ببلوغ الأجل؟ قيل: ليتبين أنها فى مدة العِدة كانت متربصة لأجل حقِّ الزوج، والتربص: الانتظار، وكانت منتظرة، هل يُمسكها أو يُسرحها؟ وهذا التخييرُ ثابت له مِن أول المدة إلى آخرها، كما خُيِّر المُؤلى بينَ الفيئة وعدم الطلاق، وهنا لما خيَّره عند بلوغ الأجل كان تخييرُه قبله أولى وأحرى، لكن التسريح بإحسان إنما يُمكن إذا بلغت الأجل، وقبل ذلك هى فى العدة.

وقد قيل: إن تسريحَها بإحسان مؤثرٌ فيها حين تنقضى العدة، ولكن ظاهرُ القرآن يدل على خلاف ذلك، فإنه سبحانه جعل التسريحَ بإحسان عند بلوغ الأجل، ومعلومٌ أن هذا التركَ ثابتٌ من أول

المدة، فالصوابُ أن التسريحَ إرسالُها إلى أهلها بعد بلوغ الأجل، ورفع يده عنها، فإنه كان يملِكُ حبسها مدةَ العِدة بلغت أجلها فحينئذ إن أمسكها كان له حبسُها، وإن لم يُمسكها كان عليه أن يُسرحها بإحسان، ويدل على هذا قولُه تعالى فى المطلقة قبل المسيس: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب: ٤٩]، فأمر بالسراح الجميل ولا عدة، فَعلِمَ أن تخلية سبيلها إرسالُها، كما يقال: سرَّح الماء والناقة: إذا مكنها مِن الذهاب، وبهذا الإطلاق والسراح يكونُ قد تم تطليقُها وتخليتُها، وقبل ذلك لم يكن الإطلاق تامًّا، وقبل ذلك كان له أن يُمسكها وأن يُسرحها، وكان مع كونه مطلقًا، قد جعل أحقَّ بها مِن غيره مدة التربص، وجعل التربص ثلاثة قروء لأجله، ويؤيِّد هذا أشياء.

أَحَدُهَا: أن الشارع جعل عدة المختلِعة حيضة، كما ثبتت به السنة، وأقرَّ به عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر رضى اللَّه عنهم، وحكا أبو جعفر النخاس فى ناسخه ومنسوخه إجماعَ الصحابة، وهو مذهب إسحاق، وأحمد بن حنبل فى أصح الروايتين عنه دليلاً، كما سيأتى تقريرُ المسألة عن قرب إن شاء اللَّه تعالى. فلما لم يكن على المختلعة رجعة، لم يكن عليها عِدة، بل استبراء بحيضة، لأنها لما افتدت منه، وبانت، ملكت نفسَها، فلم يكن أحقَّ بإمساكها، فلا معنى لتطويل العدة عليها، بل المقصودُ العلم ببراءة رحمها، فيكفى مجرد الاستبراء.

والثَّانِي: أن المهاجرة مِن دار الحرب قد جاءت السنة بأنها إنما تُستبرأ بحيضة، ثم تزوج كما سيأتى.

الثَّالِثُ: أن اللَّه سبحانه لم يشرعْ لها طلاقًا بائنًا بعد الدخول إلا الثالثة، وكل طلاق فى القرآن سواها فرجعى، وهو سبحانه إنما ذكر القروء الثلاثة فى هذا الطلاق الذى شرعه لهذه الحكمة. وأما المفتدية، فليس افتداؤها طلاقًا، بل خلعًا غير محسوب من الثلاث، والمشروع فيه حيضة.

فَإِنْ قِيلَ: فهذا ينتقِضُ عليكم بصورتين:

إحداهما: بمن استوفت عدد طلاقها، فإنها تعتد ثلاثةَ قروء، ولا يتمكن زوجُها مِن رجعتها.

الثانية: بالمخيرة إذا عتقت تحت حر أو عبد، فإن عِدتها ثلاثةُ قروء بالسنة، كما فى السنن من حديث عائشة رضى اللَّه عنها: أُمِرَت بريرة أن تعتدَّ عِدة الحرة[1].

وفى سنن ابن ماجه: أُمِرَت أن تعتدَّ ثلاث حِيضٍ[2] ولا رجعة لزوجها عليها.

فَالْجَوَابُ: أن الطلاق المحرِّم للزوجة لا يجبُ فيه التربصُ لأجل رجعةِ الزوج، بل جُعِلَ حريمًا للنكاح، وعقوبةً للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه، فإنه لو سوغ لها أن تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة، لأمكن أن يتزوَّجها الثانى ويُطلقها بسرعة، إما على قصد التحليل أو بدونه، فكان تيسير

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٦١)، حديث (٣٤٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٥١)، حديث (١٥٣٨٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٢٢)، حديث (٢١٠٣). وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٤٢): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت، حديث (٢٠٧٧)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢١٢٠).

عودها إلى المطلق، والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عقوبة له؛ لأن الطلاق الذى أَبغضُ الحلال إلى اللَّه، إنما أباحَ مِنه قدر الحاجة، وهو الثلاثُ، وحرَّم المرأة بعد الثالثة حتى تنكِحَ زوجًا غيره، وكان مِن تمام الحكمة أنها لا تنكِحُ حتى تتربص ثلاثة قروء، وهذا لا ضررَ عليها به، فإنها فى كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربَّص ثلاثة قروء، فكان التربصُ هناك نظرًا فى مصلحته، لما لم يُوقع الثلاث المحرمة، وهنا التربصُ بالثلاث مِن تمام عقوبته، فإنه عُوقِبَ بثلاثة أشياء: أن حرمت عليه حبيبتُه، وجعل تربصها ثلاثةَ قروء، ولم يجز أن تعودَ إليه حتى يحظى بها غيرُه حظوةَ الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها، وفى كل مِن ذلك عقوبة مؤلمة على إيقاع البغيض إلى اللَّه المكروه له، فإذا عُلِمَ أنه بعد الثالثة لا تحِل له إلا بعد تربص، وتُزوج بزوج آخر، وأن الأمر بيد ذلك الزوج، ولا بد أن تَذُوقَ عُسيلته، ويذوقَ عُسيلتها، عُلِمَ أن المقصودَ أن ييأسَ منها، فلا تعود إليه إلا باختيارها لا باختياره، ومعلومٌ أن الزوجَ الثانى إذا كان قد نكح نكح رغبة وهو النكاحُ الذى شرعه اللَّه لعباده، وجعله سببًا لمصالحهم فى المعاش والمعاد، وسببًا لحصول الرحمة والوداد، فإنه لا يُطلِّقها لأجل الأول، بل يُمسِكُ امرأته، فلا يصير لأحد من الناس اختيارٌ فى عودها إليه، فإذا اتفق فراقُ الثانى لها بموتٍ أو طلاق، كما يفترقُ الزوجان اللذان هما زوجان، أبيح للمطلِّق الأول نكاحُها، كما يُباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداء، وهذا أمر لم يُحرِّمه اللَّه سبحانه فى الشريعة الكاملة المهيمِنَةِ على جميع الشرائع، بخلاف الشريعتين قبلنا، فإنه فى شريعة التَوْراة قد قيل: إنها متى تزوَّجت بزوج آخرَ لم تَحِلَّ للأول أبدًا. وفى شريعة الإنجيل، قد قيل: إنه ليس له أن يُطلقها ألبتة، فجاءت هذه الشريعةُ الكاملة الفاضلة على أكملِ الوجوه وأحسنها وأصلحها للخلق، ولهذا لما كان التحليلُ مباينًا للشرائع كُلِّها، والعقل والفطرة، ثبت عن النَّبِيّ ﷺ: **«لَعنُ المُحَلِّلِ والمُحَلَّل لَهُ»**(١).

ولعنه ﷺ لهما، إما خَبَر عن اللَّه تعالى بوقوع لعنته عليهما، أو دُعاء عليهما باللعنة، وهذا يدلُّ على تحريمه، وأنه من الكبائر. والمقصود: أن إيجاب القُروء الثلاث فى هذا الطلاق مِن تمام تأكيد تحريمها على الأول، على أنه ليس فى المسألة إجماع. فذهب ابنُ اللبان الفَرَضِى صاحبُ الإيجاز وغيره، إلى أن المطلقة ثلاثًا ليس عليها غيرُ استبراء بحيضة، ذكره عنه أبو الحسين بن القاضى أبى يعلى، فقال مسألة: إذا طلق الرجلُ امرأته ثلاثًا بعدَ الدخول، فعِدتها ثلاثةُ أقراء إن كانت من ذوات الأقراء، وقال ابن اللبان: عليها الاستبراء بحيضة، دليلُنا قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولم يقف شيخ الإسلام على هذا القول، وعلق تسويغه على ثبوتِ الخلاف، فقال: إن كان فيه نزاعٍ كان القولُ بأنه ليس عليها، ولا على المعتقة المخيَّرة إلا الاستبراء قولاً متوجهًا، ثم قال: ولازمُ هذا القول: أن الآيسة لا تحتاجُ إلى عدة بعد الطلقة الثالثة. قال: وهذا لا نعلم أحدًا قاله.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في التحليل، حديث (٢٠٧٦)، والترمذي، حديث (١١١٩)، وابن ماجه، حديث (١٩٣٥). وصححه الألباني في الإرواء (١٨٩٧).

وقد ذكر الخلاف أبو الحسين، فقال: مسألة: إذا طلَّق الرجلُ زوجته ثلاثًا، وكانت ممن لا تحيضُ لِصغر أو هرم، فعِدتها ثلاثةُ أشهر خلافًا لابن اللبان أنه لا عِدة عليها، دليلنا: قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

قَالَ شَيخُنا: وإذا مضت السُّنة بأن على هذه ثلاثة أقراء، لم يجز مخالفتُها، ولو لم يجمع عليها، فكيف إذا كانَ مع السنة إجماع؟ قال: وقولُه ﷺ لِفاطمة بنتِ قيس: «اعْتَدِّي»، قد فهم منه العلماء أنها تعتد ثلاثة قروء، فإن الاستبراء قد يُسمى عِدة. قُلت: كما في حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس، أنه فسر قولَه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] بِالسبايا، ثم قال: أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن، فجعل الاستبراء عدة. قال: فأما حديثُ عائشة رضي اللَّه عنها: أُمِرَت بريرةُ أن تعتد ثلاث حِيض، فحديث منكر [1]. فإذا مذهب عائشة رضي اللَّه عنها أن الأقراء الأطهار.

قلتُ: ومن جَعل أن عِدة المختلعة حيضة، فبطريق الأولى تكونُ عِدة الفسوخ كلها عنده حيضة، لأن الخلع الذي هو شقيقُ الطلاق، وأشبهُ به لا يجب فيه الاعتدادُ عنده بثلاثة قروء، فالفسخ أولى، وأحرى من وجوه.

أَحَدُهَا: أن كثيرًا من الفقهاء يجعل الخلع طلاقًا ينقص به عددُه، بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه.

الثَّانِي: أن أبا ثور ومن وافقه يقولون: إن الزوج إذا رد العوض، ورضيت المرأةُ برده، وراجعها، فلهما ذلك بخلاف الفسخ.

الثَّالِثُ: أن الخُلع يُمكن فيه رجوعُ المرأة إلى زوجها في عِدتها بعقد جديد، بخلاف الفسخ لِرضاع أو عَدد، أو محرمية حيث لا يُمكن عودُها إليه، فهذه بطريق الأولى يكفيها استبراء بحيضة، ويكون المقصود مجردَ العِلم ببراءة رحمها، كالمسبية والمهاجرة، والمختلعة والزانية على أصحِّ القولين فيهما دليلاً، وهما روايتان عن أحمد.

فَصْلٌ: ومما يُبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن، أن عِدَّة الرجعية لأجل الزوج وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين، ولكن سُكناها، هل هي كسكنى الزوجة، فيجوز أن يَنْقُلَها المطلقُ حيث شاء، أم يتعين عليها المنزلُ، فلا تَخْرُجُ ولا تُخْرَجُ؟ فيه قولان. وهذا الثاني، هو المنصوص عن أحمد، وأبي حنيفة، وعليه يدل القرآن. والأول: قول الشافعي، وهو قولُ بعض أصحاب أحمد.

والصواب: ما جاء به القرآن، فإن سُكنى الرجعية مِن جنس سكنى المتوفى عنها، ولو تراضيا بإسقاطها، لم يجز، كما أن العِدة فيها كذلك بخلاف البائن، فإنها لا سُكنى لها، ولا عليها، فالزوجُ له أن يُخرجها، ولها أن تخرج، كما قال النَّبِيّ ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**لا نَفَقَةَ لَكِ وَلاَ سُكْنَى**».

وأما الرجعة: فهل هي حق للزوج يملك إسقاطها بأن يطلقها واحدة بائنة، أم هي حقٌّ للَّه فلا يملك إسقاطها؟ ولو قال: أنتِ طالق طلقة بائنة، وقعت رجعية، أم هي حق لهما فإن تراضيا بالخُلع بلا عِوض، وقع طلاقًا بائنًا، ولا رجعة فيه؟ فيه ثلاثة أقوال:

فالأول: مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايات عن أحمد.

---

(١) قلت: بل هو حديث صحيح، وسبق تخريجه في الحديث قبل السابق.

والثَّاني: مذهب الشافعى، والرواية الثانية عن أحمد. والثالث: مذهب مالك، والرواية الثالثة عن أحمد.

والصواب: أن الرجعة حق للَّه تعالى ليس لهما أن يَتَّفِقَا على إسقاطها، وليس له أن يُطلِّقَها طلقة بائنة، ولو رضيت الزوجةُ، كما أنه ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عِوض بالاتفاق.

فَإِنْ قِيلَ: فكيف يجوز الخلعُ بغيرِ عوض فى أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد، وهل هذا إلا اتفاق مِن الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض؟ قيل: إنما يجُوِّز أحمد فى إحدى الروايتين الخُلع بلا عِوض إذا كان طلاقًا، فأما إذا كان فسخًا، فلا يَجوزُ بالاتفاق، قاله شيخنا رحمه اللَّه. قال: ولو جاز هذا، لجاز أن يتفقا على أن يَبينها مرة بعد مرة من غير أن يَنْقُصَ عدد الطلاق، ويكون الأمر إليهما إذا أراد أن يجعلا الفرقة بين الثلاث جعلاها، وإن أرادا، لم يجعلاها من الثلاث، ويلزمُ مِن هذا إذا قالت: فادنى بلا طلاق، أن يبينها بلا طلاق، ويكون مخيرًا إذا سألته إن شاء أن يجعله رجعيًّا، وإن شاء أن يجعله بائنًا، وهذا ممتنع، فإن مضمونه أنه يُخير، إن شاء أن يُحرمها بعد المرة الثالثة، وإن شاء لم يُحرمها، ويمتنع أن يخير الرجل بينَ أن يجعل الشيء حلالاً، وأن يجعلَه حرامًا، ولكن إنما يُخير بين مباحين له، وله يُباشر أسبابَ الحِل وأسباب التحريم، وليس له إنشاءُ نفس التحليل والتحريم، واللَّهُ سبحانه إنما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة، ولم يشرع له إيقاعه مرة واحدة، لئلا يندم، وتزولَ نزغةُ الشيطان التى حملته على الطلاق، فتتبع نفسُه المرأة، فلا يجد إليها سبيلاً، فلو ملكه الشارع أن يطلقها طلقة بائنة ابتداء، لكان هذا المحذورُ بعينه موجودًا، والشريعةُ المشتمِلةُ على مصالح العباد تأبى ذلك، فإنه يبقى الأمرُ بيدها إن شاءت راجعته، وإن شاءت فلا، واللَّه سبحانه جعل الطلاق بيدِ الزوج لا بيد المرأة رحمةً منه وإحسانًا، ومراعاةً لمصلحة الزوجين.

نعم له أن يُملكها أمرها باختياره، فيخيرها بين القيام معه وفراقها. وأما أن يخرجَ الأمرُ عن يد الزوج بالكلية إليها، فهذا لا يمكن. فليس له أن يُسقط حقَّه مِن الرجعة، ولا يملك ذلك، فإن الشارع إنما يملك العبد ما ينفعُه ملكه، ولا يتضرر به، ولهذا لم يملكه أكثر من ثلاث، ولا ملكه جمع الثلاث، ولا ملَّكه الطلاق فى زمن الحيض والطهر المواقع فيه، ولا ملكه نكاح أكثر من أربع، ولا ملك المرأةَ الطلاق، وقد نهى سبحانه الرجال: أن يُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوالَهُم التى جَعَلَ اللَّهُ لهم قِيَامًا، فكيف يجعلون أمر الأبضاع إليهن فى الطلاق والرجعة، فكما لا يكون الطلاقُ بيدها لا تكون الرجعة بيدها، فإن شاءت راجعته، وإن شاءت فلا، فتبقى الرجعةُ موقوفةً على اختيارها، وإذا كان لا يملك الطلاقَ البائن، فلألاَّ يملك الطلاقَ المحرم ابتداءً أولى وأحرى، لأن الندم فى الطلاق المحرم أقوى منه فى البائن. فمن قال: إنه لا يمِلكُ الإبانة، ولو أتى بها لم تَبِنْ، كما هو قولُ فقهاء الحديث، لزمه أن يقول: إنه لا يملك الثلاث المحرمة ابتداء بطريق الأولى والأحرى، وأن له رجعتَها. وإن أوقعها، كان له رجعتُها. . وإن قال: أنت طالق واحدة بائنة، فإذا كان لا يملِك إسقاط الرجعة، فكيف يملِكُ إثباتَ التحريم الذى لا يعود بعده إلا بزوجٍ وإصابة؟.

فَإِنْ قِيلَ: فلازم هذا أنه لا يملكه ولو بعد اثنتين، قلنا: ليس ذلِك بلازم، فإن اللَّه سبحانه ملكه

الطلاق على وجه معين، وهو أن يطلق واحدة، ويكون أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها، ثم إن شاء طلق الثانية كذلك، ويبقى له واحدةٌ، وأخبر أنه إن أوقعها، حَرُمَتْ عليه، ولا تعود إليه إلا أن تتزوج غيره، ويُصيبها ويُفارقها، فهذا هو الذى ملكه إياه، لم يُملِّكه أن يُحرمها ابتداء تحريمًا تامًّا من غير تقدم تطليقتين. وباللَّه التوفيق.

فَصْلٌ: قد ذكرنا حكم رسول اللَّه ﷺ فى المختلعة أنها تعتد بحيضة، وأن هذا مذهب عثمان بن عفان، وابن عباس، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه، اختارها شيخنا. ونحن نذكر الأحاديث بذلك بإسنادها.

قال النسائى فى سننه الكبرى: باب فى عدة المختلعة. أخبرنى أبو على محمد بن يحيى المروزى، حدثنا شاذان عبد العزيز بن عثمان أخو عَبْدان، حدثنا أبى، حدثنا على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير، قال: أخبرنى محمد بن عبد الرحمن، أن رُبَيِّع بنتَ معوِّذ بنِ عفراء، أخبرته أن ثابتَ بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسرَ يدها وهى جميلة بنت عبد اللَّه بن أبى، فجاء أخوها يشتكيه إلى رسولِ اللَّه ﷺ، فأرسل رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى ثابت، فقال: «**خُذ الذى لها عليك، وخلِّ سبيلها**» فقال: نعم، فأرسل رسول اللَّه ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها.

أخبرنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى عمى، قال: أخبرنا أبى، عن ابن إسحاق، قال: حدثنى عُبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن رُبَيِّع بنتِ معوِّذ، قال: قلتُ لها: حدثينى حديثَك، قالت: اختلعتُ من زوجى، ثم جئتُ عثمان، فسألتُ ماذا علىَّ مِن العِدة، قال: لا عِدة عَلَيْكِ إلا أن يكونَ حديثَ عهد بك فتمكُثين حتى تحيضى حَيضة. قالت: وإنما تَبِعَ فى ذلك قضاء رسول اللَّه ﷺ فى مريم المَغَالِيَّة، كانت تحتَ ثابتِ بنِ قيس بن شماس، فاختلعت منه [(١)].

وروى عكرمةُ عن ابن عباس رضى اللَّه عنه، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل رسولُ اللَّه ﷺ عِدَّتَها حيضة. رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزاز، عن على بن بحر القطان، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة [(٢)]. ورواه الترمذى: عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه. وقال: حديث حسن غريب.

وهذا كما أنه موجبُ السنة وقضاء رسول اللَّه ﷺ، وموافقٌ لأقوالِ الصحابة، فهو مقتضى القياس، فإنه استبراءٌ لمجرد العلم ببراءة الرحم، فكفت فيه حيضة، كالمسبية والأمة المستبرأة، والحرة، والمهاجرة، والزانية إذا أرادت أن تنكِحَ. وقد تقدم أن الشارع مِن تمام حكمته جعل عِدة الرجعية ثلاثة قروء لمصلحة المطلق، والمرأة ليطول زمان الرجعة، وقد تقدم النقضُ على هذه الحكمة، والجواب عنه.

---

(١) **حسن صحيح**: أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب: عدة المختلعة، حديث (٣٤٩٨)، وابن ماجه، حديث (٢٠٥٨). وانظر صحيح النسائي.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في الخلع، حديث (٢٢٢٩)، والترمذي، حديث (١١٨٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ذكر حكم رسول اللَّه ﷺ باعتداد المتوفى عنها فى منزلها الذى توفى زوجها وهى فيه وأنه غيرُ مخالف لِحكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شاءت

ثبت فى السنن: عن زينبَ بنتِ كعب بن عجرة، عن الفُريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخُدرى، أنها جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ تسأله أن ترجعَ إلى أهلها فى بنى خُدرة، فإن زوجها خرج فى طلب أَعْبُدٍ له أَبَقُوا، حتى إذا كانُوا بطرف القُدُوم، لحقهم فقتلُوه، فسألتُ رسول اللَّه ﷺ أن أرجع إلى أهلى، فإنه لم يتركنى فى مسكن يَمْلِكُهُ ولا نفقة، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «نعم» فخرجتُ حتى إذا كُنْتُ فى الحجرة أو فى المسجد، دعانى أو أمر بى فدعيتُ له، فقال: «كيف قُلتِ»؟ فرددتُ عليه القِصةَ التى ذكرتُ من شأن زوجى، قالت: فقال: «**امكُثى فى بَيْتك حَتَّى يَبْلغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**»، قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان، أرسل إلىَّ فسألنى عن ذلك، فأخبرته، فقضى به، واتبعه [١].

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال أبو عمر بن عبد البر: **هذا حديثٌ** مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق. وقال أبو محمد بن حزم: هذا الحديث **لا يثبت**، فإن زينب هذه مجهولة، لم يروِ حديثَها غير سعد بن إسحاق بن كعب وهو غير مشهور **بالعدالة**، ومالك رحمه اللَّه وغيره يقول فيه: سعد بن إسحاق، وسفيان يقول: سعيد. وما قاله أبو **محمد غيرُ صحيح**، فالحديث حديث صحيح مشهور فى الحجاز والعراق، وأدخله مالك فى موطئه، واحتج به، **وبنى** عليه مذهبه.

وأما قوله: إن زينب بنت كعب مجهولة، فنعم مجهولةٌ عنده، فكان **ماذا؟** وزينبُ هذه من التابعيات، وهى امرأة أبى سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب، وليس بسعيد، وقد ذكرها ابن حبان فى كتاب الثقات. والذى غر أبا محمد قولُ على بن المدينى: لم يرو عنها غيرُ سعد بن إسحاق وقد روينا فى مسند الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، حدثنى عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عُجرة، عن عمته زينبَ بنتِ كعب بن عُجرة وكانت عند أبى سعيد الخُدرى، عن أبى سعيد، قال: اشتكى الناسُ عليًّا رضى اللَّه عنه، فقام النَّبِيّ ﷺ خطيبًا، فسمعتُه يقول: «**يَا أَيُّها النَّاسُ لا تَشْكُوا عَلِيًا، فَواللَّهِ لأَخْشَنُ فى ذَاتِ اللَّهِ أو فى سَبِيلِ اللَّهِ**» [٢]، فهذه امرأة تابعية كانت تحتَ صحابى، وروى عنها الثقات، ولم يُطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه.

وأَما قولُه: إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، فقد قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال النسائى أيضًا، والدارقطنى أيضًا: ثقة وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حيان فى كتاب الثقات، وقد روى عنه الناس: حمادُ بن زيد، وسفيانُ الثورى، وعبدُ العزيز الدراوردى، وابنُ جريج، ومالكُ بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصارى، والزهرى، وهو أكبرُ منه، وحاتمُ بن إسماعيل

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، حديث (٢٣٠٠)، والترمذي حديث (١٢٠٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٨٦)، حديث (١١٨٣٥). وإسناده صحيح.

وداودُ بن قيس، وخلق سواهم من الأئمة، ولم يُعلم فيه قدح ولا جرح ألبتة، ومثل هذا يُحتج به اتفاقًا.

وقد اختلف الصحابةُ رضى اللَّه عنهم ومَنْ بعدهم فى حكم هذه المسألة. فروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير. عن عائشة رضى اللَّه عنها. أنها كانت تُفتى المتوفى عنها بالخروج فى عدتها، وخرجت بأختها أمّ كلثوم حين قُتِلَ عنها طلحة بن عبيد اللَّه إلى مكة فى عمرة (١).

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابنُ جريج، أخبرنى عطاء، عن «**ابن عباس أنه قال: إنما قالَ اللَّهُ عز وجل: تعتد أربعَة أشهر وعشرًا، ولم يقل: تعتد فى بيتها، فتعتد حيث شاءت**» (٢)، وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس، فإن على بن المدينى: قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولم يقل: يَعْتَدِدْنَ فى بيوتهن، تعتَدُّ حيث شاءت (٣). قال سفيان: قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا.

وقال عبد الرازق: حدثنا ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير، أنه سمع جابرَ بن عبد اللَّه يقول: تعتدُّ المتوفَّى عنها حيثُ شاءت (٤).

وقال عبد الرزاق عن الثورى، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، أن على بن أبى طالب رضى اللَّه عنه، كان يُرحِّلُ المتوفَّى عنهن فى عدتهن (٥).

وذكر عبد الرزاق أيضًا، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس وعطاء، قالا جميعًا: المبتوتة والمتوفى عنها تَحُجَّانِ وتعتمِرَان، وتنتقلان وتبيتان (٦).

وذكر أيضًا عن ابن جريج، عن عطاء قال: لاَ يَضرُّ المتوفَّى عنها أينَ اعتدت.

وقال ابنُ عُيينة: عن عمرو بن دينار، عن عطاء وأبى الشعثاء، قالا جميعًا: المتوفَّى عنها تخرُج فى عدتها حيث شاءت. وذكر ابنُ أبى شيبة، حدثنا عبد الوهَّاب الثقفى، عن حبيب المعلم، قال: سألتُ عطاء عن المطلقة ثلاثًا، والمتوفَّى عنها، أتَحُجَّان فى عِدتهما؟ قال: نعم. وكان الحسن يقولُ بمثل ذلك.

وقال ابن وهب: أخبرنى ابن لهيعة، عن حنين بن أبى حكيم، أن امرأة مُزاحم لما توفى عنها زوجها بخناصرة، سألت عمر بن عبد العزيز، أأمكث حتى تنقضيَ عِدتى؟ فقال لها: بل الحقى بقرارك ودار أبيك، فاعتدى فيها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٩)، حديث (١٢٠٥٤). وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٩)، حديث (٢٠٥١)، وإسناده صحيح.
(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٤٣٥)، حديث (١٥٢٨٣).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٠)، حديث (١٢٠٥٩).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٠)، حديث (١٢٠٥٦).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٠)، حديث (١٢٠٦٠).

قال ابن وهب: وأخبرنى يحيى بنُ أيوبَ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه قال فى رجل توفى بالأسكندرية ومعه امرأتُه، وله بها دار، وله بالفُسطاط دار، فقال: إن أحبّت أن تعتدّ حيثُ توفّىَ زوجُها فلتعتد، وإن أحبّتْ أن ترجعَ إلى دار زوجها وقراره بالفُسطاط، فتعتد فيها فلترجع.

قال ابن وهب: وأخبرنى عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، قال: سألتُ سالم بن عبد اللَّه بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجُها إلى بلد فيتوفى؟ قال: تعتد حيث توفى عنها زوجها، أو ترجعُ إلى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها، وهذا مذهبُ أهل الظاهر كُلِّهم.

ولأصحاب هذا القولِ حُجتان، احتج بهما ابنُ عباس:

وقد حكينا إحداهما، وهى: أن اللَّه سبحانه إنما أمرها باعتداد أربعة أشهر وعشر، ولم يأمرها بمكان معين.

والثانية: ما رواه أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد المروزى، حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا شِبل، عن ابن أبى نجيح، قال: قال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتَها عندَ أهلها، فتعتد حيثُ شاءت، وهو قولُ اللَّه عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله، وسكنت فى وصيتها، وإن شاءت، خرجت لِقول اللَّه عز وجل: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال عطاء: ثم جاء الميراثُ، فنسخ السكنى، تعتدُّ حيث شاءت.

وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين بعدهم: تعتدُّ فى منزلها التى تُوفى زوجها وهى فيه، قال وكيع: حدثنا الثوريُّ، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب أن عمر ردَّ نِسوة من ذى الحُليفة حاجّاتٍ أو معتمراتٍ توفى عنهن أزواجهن.

وقال عبدُ الرزاق: حدثنا ابنُ جُريج، أخبرنا حُميدُ الأعرج، عن مجاهد قال: كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجّاتٍ ومعتمراتٍ من الجُحفة وذى الحُليفة.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك عن أمه مُسيكة، أن امرأة متوفًّى عنها زارت أهلها فى عِدتها، فضربها الطلق، فأتوْا عثمان، فقال: احمِلُوها إلى بيتها وهى تُطْلَقُ.

وذكر أيضًا عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كانت له ابنة تعتدُّ مِن وفاة زوجها، وكانت تأتيهم بالنَّهار، فَتَتَحدَّثُ إليهم، فإذا كان الليل، أمَرها أن ترجعَ إلى بيتها [(١)].

وقال ابنُ أبى شيبة: حدثنا وكيع، عن على بن المبارك، عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن عُمر رخّص للمتوفى عنها أن تأتى أهلها بياض يومها، وأن زيدَ بن ثابت لم يُرَخِّص لها إلا فى بياض يومها أو ليلها.

وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثورى، عن منصور بن المعتمِر، عن إبراهيم النخعى، عن علقمة، قال: سأل ابنَ مسعود نساء من همدان نُعِىَ إليهن أزواجُهن، فَقُلْنَ: إنا نَستَوحِشُ، فقال ابنُ مسعود: تجتمِعْنَ بالنهارِ، ثم ترجعُ كلُّ امرأة منكن إلى بيتها بالليل.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣١)، حديث (١٢٠٦٤).

وذكر الحجاج بن المنهال، حدثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن إبراهيم، أن امرأة بعثت إلى أمِّ سلمة أمِّ المؤمنين رضى اللَّه عنها: إن أبى مريض، وأنا فى عِدة، أفآتيه أُمرضه؟ قالت: نعم ولكن بيتى أحدَ طرفى الليل فى بيتك.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هُشيم، أنبأنا إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، أنه سُئِلَ عن المتوفَّى عنها: أتخرج فى عدتها؟ فقال: كانَ أكثرُ أصحاب ابن مسعود أشدَّ شىء فى ذلك، يقولون: لا تخرُج، وكان الشيخ - يعنى على بن أبى طالب رضى اللَّه عنه - يُرحلها.

وقال حمَّادُ بنُ سلمة: أخبرنا هِشام بن عُروة، أن أباه قال: المتوفَّى عنها زوجُها تعتدُّ فى بيتها إلا أن ينتوى أهلُها فتنتوى معهم.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هُشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد هو الأنصارى، أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد اللَّه، وسعيد بن المسيِّب قالوا فى المتوفَّى عنها: لا تبرَحُ حتى تنقضى عِدتُها.

وذكر أيضًا عن ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وجابر، كِلاهما قال فى المتوفَّى عنها: لا تخرُجُ.

وذكر وكيع، عن المحسن بن صالح، عن المغيرة، عن إبراهيم فى المتوفَّى عنها: لا بأس أن تخرُجَ بالنهار، ولا تبيتُ عن بيتها.

وذكر حماد بن زيد، عن أيوب السَّختيانى، عن محمد بن سيرين، أن امرأة تُوفى عنها زوجُها وهى مريضة، فنقلها أهلُها، ثم سألوا، فَكُلُّهم يأمرهم أن تُرد إلى بيت زوجها، قال ابنُ سيرين: فرددناها فى نَمَطٍ، وهذا قولُ الإمام أحمد. ومالك. والشافعى. وأبى حنيفة رحمهم اللَّه، وأصحابهم، والأوزاعى، وأبى عُبيد، وإسحاق.

قال أبو عُمر بن عبد البر: وبه يَقول جماعةُ فقهاء الأمصار بالحجاز والشام، والعراق، ومصر.

وحجة هؤلاء حديث الفُريعة بنت مالك، وقد تلقاه عثمانُ بنُ عفان رضى اللَّه عنه بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار، وتلقاه أهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول، ولم يُعْلَمْ أن أحدًا منهم طعن فيه، ولا فى رواته، وهذا مالك مع تحريه وتشدُّدِهِ فى الرواية. وقوله للسائلِ له عن رجل: أثقة هو؟ فقال: لو كان ثقة لرأيته فى كتبى: قد أدخله فى موطئه، وبنى عليه مذهبَه.

قَالُوا: ونحن لا نُنكر النزاعَ بين السلف فى المسألة، ولكن السنة تفصِلُ بين المتنازعين. قال أبو عمر بن عبد البر: أما السنة، فثابتة بحمد اللَّه. وأما الإجماع، فمستغنى عنه مع السنة، لأن الاختلاف إذا نزل فى مسألة كانت الحجة فى قول من وافقته السنة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهرى، قال أَخَذَ المترخِّصون فى المتوفَّى عنها بقول عائشة رضى اللَّه عنها، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر [1].

فَإِنْ قِيلَ: فهل ملازمة المنزل حقٌّ عليها، أو حق لها؟ قيل: بل هو حَق عليها إذا تركه لها الورثة، ولم يكن عليها فيه ضررٌ أو كان المسكن لها، فلو حوَّلها الوراث، أو طَلَبوا منها الأجرة، لم يلزمها

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٦)، حديث (١٢٠٨٠).

السكن، وجاز لها التحولُ.

ثم اختلف أصحابُ هذا القول: هل لها أن تتحول حيثُ شاءت، أو يلزمُها التحولُ إلى أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة؟ على قولين. فإن خافت هدمًا أو غَرَقًا، أو عدوًا أو نحو ذلك، أو حوّلها صاحبُ المنزل لكونه عارِيَّة رجع فيها، أو بإجارة انقضت مدتُها، أو منعها السكنى تعديًا، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجر المثل، أو لم تَجِدْ ما تكترى به، أو لم تجِدْ إلا من مالها، فلها أن تنتقِلَ، لأنها حالُ عذر، ولا يلزمها بذلُ أجر المسكن، وإنما الواجبُ عليها فِعل السُّكنى لا تحصيلُ المسكن، وإذا تعذرت السُّكنى، سقطت، وهذا قول أحمد والشافعى.

فَإِنْ قِيلَ: فهل الإسكان حقٌّ على الورثةِ تُقدَّمُ الزوجة به على الغرماء، وعلى الميراث، أم لا حق لها فى التركة سوى الميراث؟ قيل: هذا موضوع اختلف فيه. فقال الإمام أحمد: إن كانت حائلاً، فلا سُكنى لها فى التركة، ولكن عليها ملازمة المنزل إذا بُذِلَ لها كما تقدم، وإن كانت حاملاً، ففيه روايتان إحداهما أن الحكم كذلك. والثانى: أن لها السُّكنى حق ثابت فى المال، تُقدَّمُ به على الورثة والغرماء، ويكون من رأس المال، لا تُباع الدار فى دينه بيعًا يمنعُها سكناها حتى تنقضى عدتها، وإن تعذر ذلك، فعلى الوارث أن يكترىَ لها سكنًا من مال الميت. فإن لم يفعل، أجبره الحاكمُ، وليس لها أن تنتقِلَ عنه إلا لضرورة.

وإن اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه، لم يَجُزْ، لأنه يتعلق بهذه السكنى حقُّ اللَّه تعالى، فلم يجز اتفاقُهما على إبطالها، بخلاف سُكنى النكاح، فإنها حقٌّ للَّه تعالى، لأنها وجبت مِن حقوق العِدة، والعِدة فيها حقٌّ للزوجين. والصحيح المنصوص: أن سكنى الرجعية كذلك، ولا يجوز اتفاقهما على إبطالها، هذا متقضى نص الآية، وهو منصوص أحمد وعنه رواية ثالثة: أن للمتوفَّى عنها السُّكنى بكل حال، حاملاً كانت أو حائلاً، فصار فى مذهبه ثلاثُ روايات: وجوبها للحامْل، والحائل، وإسقاطها فى حقهما ووجوبها للحامل دون الحائل، هذا تحصيلُ مذهب أحمد فى سكنى المتوفى عنها.

وأما مذهب مالك، فإيجاب السكنى لها حاملاً كانت أو حائلاً، وإيجابُ السكنى عليها مدة العِدة، قال أبو عمر: فإذا كان المسكن بكراءٍ؟ فقال مالك: هى أحقُّ بسكناه من الورثة والغرماء، وهو مِن رأس مال المتوفَّى، إلا أن يكونَ فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجَها. وإذا كان المسكنُ لزوجها، لم يُبع فى دينه حتى تنقضى عدتها، انتهى كلامه.

وقال غيرُه من أصحاب مالك: هى أحقُّ بالسكنى من الورثة والغرماء إذا كان الملك للميت، أو كان قد أدَّى كِراءه، وإن لم يكن قد أدى، ففى التهذيب: لا سُكنى لها فى مال الميت، وإن كان موسِرًا. وَرَوَى محمد، عن مالك: الكراء لازم للميت فى ماله، ولا تكون الزوجةُ أحقَّ به، وتُحاصُّ الورثة فى السكنى، وللورثة إخراجُها إلا أن تُحِبَّ أن تسكن فى حصتها، وتؤدى كِراء حصتهم.

وأما مذهب الشافعى: فإن له فى سكنى المتوفى عنها قولين:

أحدُهما: لها السُّكنى حاملاً كانت أو حائلاً.

والثانى : لا سُكنى لها حاملاً كانت أو حائلاً ، ويجب عنده ملازمتُها للمسكن فى العِدة بائنًا كانت أو متوفى عنها ، وملازمة البائن للمنزل عنده آكدُ مِن ملازمة المتوفَّى عنها ، فإنه يجوز للمتوفَّى عنها الخروجُ نهارًا لقضاء حوائجها ، ولا يجوزُ ذلك فى البائن فى أحد قوليه وهو القديمُ ، ولا يُوجبه فى الرجعية بل يستحبه .

وأما أحمد ، فعنده ملازمةُ المتوفَّى عنها آكدُ مِن الرجعية ، ولا يُوجبه فى البائن . وأورد أصحاب الشافعى رحمه اللَّه على نصه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفَّى عنها مِن نصه فى أحد القولين ، على أنه لا سكنى لها سؤالاً وقالوا : كيف يجتمع النَّصَّان ، وأجابوا بجوابين . أحدهما : أنه لا تجِبُ عليها ملازمةُ المسكن على ذلك القول ، لكن لو ألزم الوارثُ أجرة المسكن ، وجبت عليها الملازمةُ حينئذ ، وأطلق أكثرُ أصحابه الجواب هكذا .

والثَّاني : أن ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بأن تُطالب بالأجرة ، أو يُخرجها الوارث ، أو المالك ، فتسقط حينئذ . وأما أصحاب أبى حنيفة ، فقالوا : لا يجوزُ للمطلقة الرجعية ، ولا للبائن الخروجُ مِن بيتها ليلاً ولا نهارًا ، وأما المتوفى عنها ، فتخرج نهارًا وبعض الليل ، ولكن لا تبيتُ فى منزلها ، قالوا : والفرقُ أن المطلقة نفقتُها فى مال زوجها . فلا يجوز لها الخروجُ كالزوجة ، بخلاف المتوفى عنها ، فإنها لا نَفَقَةَ لها ، فلا بد أن تخْرُجَ بالنهار لإصلاح حالها ، قالوا : وعليها أن تعتد فى المنزل الذى يُضاف إليها بالسكنى حالَ وقوع الفرقة ، قالوا : فإن كان نصيبُها مِن دار الميت لا يكفيها أو أخرجها الورثةُ من نصيبهم ، انتقلت ، لأن هذا عذر ، والكونُ فى بيتها عبادة ، والعبادةُ تسقط بالعذر قالوا : فإن عجزت عن كراء البيت الذى هى فيه لكثرته ، فلها أن تنتقِلَ إلى بيت أقلَّ كراء منه ، وهذا مِن كلامهم يدل على أن أجرة السكن عليها ، وإنما يَسقط السكن عنها لِعجزها عن أجرته ، ولهذا صرَّحوا بأنها تسكن فى نصيبها من التركة إن كفاها ، وهذا لأنه لا سُكنى عندهم للمتوفى عنها حاملاً كانت أو حائلاً ، وإنما عليها أن تلزم مسكنها الذى توفِّى زوجُها ، وهى فيه ليلاً لا نهارًا ، فإن بذله لها الورثةُ وإلاّ كانت الأجرة عليها ، فهذا تحريرُ مذاهب الناس فى هذه المسألة ، ومأخذُ الخلاف فيها وباللَّه التوفيق .

ولقد أصاب فريعَة بنتَ مالك فى هذا الحديث نظيرُ ما أصاب فاطمة بنت قيس فى حديثها ، فقال بعضُ المنازعين فى هذه المسألة : لا ندعُ كتابَ ربنا لقول امرأة ، فإن اللَّه سبحانه إنما أمرها بالاعتداد أربعة أشهر وعشرًا ، ولم يأمرها بالمنزل . وقد أنكرت عائشةُ أمُّ المؤمنين رضى اللَّه عنها وجوبَ المنزل ، وأفتت المتوفَّى عنها بالاعتداد حيث شاءت كما أنكرت حديثَ فاطمة بنت قيس ، وأوجبت السكنى للمطلقة .

وقال بعضُ من نازع فى حديث الفُريعة : قد قُتِلَ مِن الصحابة رضى اللَّه عنهم على عهد رسول اللَّه ﷺ خلقٌ كثير يوم أحد ، ويومَ بئر مَعونة ، ويومَ مؤتة وغيرِها ، واعتدَّ أزواجُهم بعدهم ، فلو كان كلُّ امرأة منهن تُلازم منزلها زمن العدة ، لكان ذلك من أظهرِ الأشياء ، وأبينها بحيثُ لا يخفى على من هو دونَ ابن عباس وعائشة ، فكيف خفى هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذين حكى

أقوالهم، مع استمرار العمل به استمرارًا شائعًا، هذا من أبعد الأشياء، ثم لو كانت السنَّةُ جارية بذلك، لم تأت الفُريعة تستأذنهُ ﷺ أن تلحق بأهلها، ولمّا أذِنَ لها في ذلك، ثم يأمرُ بردها بعد ذهابها، ويأمرها بأن تمكث في بيتها فلو كان ذلك أمرًا مستمرًا ثابتًا، لكان قد نسخ بإذنه لها في اللحاق بأهلها، ثم نسخ ذلك الإذن بأمره لها بالمُكث في بيتها، فُيفضى إلى تغيير الحكم مرتين، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة في موضع متيقن.

قال الآخرون: ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقَّاها أميرُ المؤمنين عثمان بن عفان، وأكابرُ الصحابة بالقبول، ونفذها عثمان، وحكم بها، ولو كنا لا نقبلُ رواية النساء عن النَّبِيّ ﷺ، لذهبت سننٌ كثيرة مِن سُنن الإسلام لا يُعرف أنه رواها عنه إلا النساء، وهذا كتابُ اللَّه ليس فيه ما ينبغي وجوب الاعتداد في المنزل حتى تكون السنةُ مخالفة له، بل غايتُها أن تكونَ بيانًا لحكم سكت عنه الكتاب، ومثل هذا لا تُرد به السننُ، وهذا الذي حذَّر منه رسولُ اللَّه ﷺ بعينه أن تترك السنة إذا لم يكن نظيرُ حكمها في الكتاب.

وأما تركُ أمّ المؤمنين رضي اللَّه عنها لحديث الفُريعة، فلعله لم يَبلُغها، ولو بلغها فلعلها تأولته، ولو لم تتأوله، فلعله قام عندها معارض له، وبكل حال فالقائلون به في تركهم لتركها لهذا الحديث أعذرُ من التاركين له لترك أمّ المؤمنين له، فبين التركَين فرقٌ عظيم.

وأما من قُتِلَ مع النَّبِيّ ﷺ، ومن مات في حياته، فلم يأتِ قطُّ أن نساءكم كن يعتَدِدْنَ حيث شِئن، ولم يأت عنهن ما يُخالف حُكمَ حديثِ فُريعة ألبتة، فلا يجوز تركُ السنة الثابتة لأمر لا يُعلم كيف كان، ولو عُلِمَ أنهن كن يَعتَدِدْنَ حيث شئن، ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث الفريعة، فلعل ذلك قبل استقرار هذا الحكم وثبوته حيث كان الأصلُ براءة الذمة، وعدم الوجوب.

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد اللَّه بن كثير، قال: قال مجاهد: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم إلى رسول اللَّه ﷺ، فقلن: إنا نستوحِشُ يا رسول اللَّه ﷺ بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ امْرَأةٍ إلى بَيْتِها»(١).

وهذا وإن كان مرسلاً، فالظاهِر أن مجاهدًا إما أن يكون سمعه مِن تابعى ثقة، أو مِن صحابى، والتابعون لم يكن الكذبُ معروفًا فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة، وقد شاهدُوا أصحابَ رسول اللَّه ﷺ، وأخذوا العِلمَ عنهم، وهم خيرُ الأمة بعدهم، فلا يُظن بهم الكذبُ على رسول اللَّه ﷺ، ولا الروايةُ عن الكذابين، ولا سيما العالمُ منهم إذا جزمَ على رسولِ اللَّه ﷺ بالرواية، وشَهِدَ له بالحديث، فقال: قال رسولُ اللَّه ﷺ، وفعلَ رسولُ اللَّه ﷺ، وأمرَ ونهىٰ، فيبعد كُلَّ البعد أن يُقْدِمَ على ذلك مع كون الواسطة بينه وبينَ رسولِ اللَّه ﷺ كذابًا أو مجهولاً، وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم، فكلما تأخرت القرونُ ساء الظن بالمراسيل، ولم يشهد بها على رسول اللَّه ﷺ، وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحدَه، وباللَّه التوفيق.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٦)، حديث (١٢٠٧٧).

ذِكرُ حكمِ رسولِ اللَّه ﷺ فى إحداد المعتدةِ نفيًا وإثباتًا

ثبت فى الصحيحين: عن حُميد بن نافع، عن زينب بنت أبى سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديثَ الثلاثة، قالت زينبُ: دخلت على أمِّ حبيبة رضى اللَّه عنها زوج النَّبِيّ ﷺ حين تُوفى أبوها أبو سفيان، فدعت أمُّ حبيبة رضى اللَّه عنها بطيبٍ فيه صُفرةٌ خَلُوقٌ أو غيرُه، فدهنت منه جاريةً، ثم مسَّت بعارضيها، ثم قالت: واللَّه مالى بالطِّيبِ من حاجة، غير أنى سمعت رسولَ اللَّه ﷺ يقول على المنبر: **«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْم الآخرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاث إلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**.

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين تُوفى أخوها فدعت بطيب، فمسَّت منه، ثم قالت: واللَّهِ مالى بالطيبِ من حاجة، غير أنى سمعت رسولَ اللَّه ﷺ يقول على المنبر: **«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّه وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**. قالت زينبُ: وسمعت أُمِّى أمَّ سلمة رضى اللَّه عنها تقولُ: جاءت امرأة إلى رسول اللَّه ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه: إن بنتى توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينُها، أَفَتكْحَلُها؟ فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «لا»، مرتين، أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: **«إنَّما هى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ فى الجَاهِلِيَّةِ تَرْمى بالبَعْرَةِ عَلى رَأْسِ الحَوْلِ»**. فقالت زينب: كانتِ المرأة إذا تُوفى عنها زوجُها، دخلت حِفْشًا، ولَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِها، ولم تَمَسَّ طِيبًا ولا شيئًا حتى يَمُرَّ بها سنة، ثُم تُؤتى بدابةٍ حمارٍ، أو شاةٍ أو طير، فتفتَضُّ به، فقلما تفتضُّ بشىء إلا مات، ثم تَخْرجُ، فُتعطى بعرة، فترمى بها، ثم تُراجع بعدُ ما شاءت مِن طيب أو غيره [(١)]. قال مالك: تفتض: تمسح به جلدها.

وفى الصحيحين: عن أمِّ سلمة رضى اللَّه عنها: أن امرأة تُوفى عنها زوجُها، فخافوا على عينها، فأَتْوا النَّبِيّ ﷺ، فاستأذنوه فى الكُحْل، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«قَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ تكُونُ فى شَرِّ بَيْتِها، أَوْ فى شَرِّ أحْلاَسِها فى بَيْتِها حَوْلاً، فإذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ ببَعْرَةٍ، فَخَرَجَتْ أفَلاَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»** [(٢)].

وفى الصحيحين عن أمِّ عَطيَّة الأنصارية رضى اللَّه عَنها، أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لاَ تُحِدُّ المرْأَةُ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ولاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طيبًا إلا إذا طَهُرَت نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»** [(٣)]. وفى سنن داود: من حديث الحسن بن مسلم، عن صفيّة بنت شيبة، عن أمِّ سلمة زوج النَّبِيّ ﷺ أنه قال: **«المُتَوَفَّى عَنها زَوْجها لاَ تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثياب وَلاَ المُمَشَّقَةَ، وَلاَ الحُليَّ وَلاَ تكْتَحِلُ، وَلاَ تَخْتَضِبُ»** [(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، حديث (٥٣٣٧)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة. . . ، حديث (١٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: الكحل للحادة، حديث (٥٣٣٩)، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة. . . ، حديث (١٤٨٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: تلبس الحادة ثياب العصب، حديث (٥٣٤٣)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة. . . ، حديث (٩٣٨).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، حديث (٢٣٠٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وفي سننه أيضًا: من حديث ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه قال: سمعتُ المغيرةَ بنَ الضحاك يقول: أخبرتني أمُّ حكيم بنت أَسِيْدٍ، عن أمها، أن زوجَها تُوفي، وكانت تشتكي عينيها فتكتحلُ بالجَلاء. قال أحمد بن صالح رحمه اللَّه: الصوابُ: بِكُحْلِ الجلاء فأرسلت مولاةً لها إلى أمّ سلمة رضي اللَّه عنها، فسألتها عن كُحل الجَلاء، فقالت: لا تكتحِلِيْ به إلا مِن أمرٍ لا بد منه يشتدُّ عليك، فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أمُّ سلمة: دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ حين تُوفي أبو سلمة وقد جعلت على عَيْنَيَّ صَبِرًا، فقال: «ما هذا يا أمَّ سلمة»؟ فقلت: إنما هو صَبِرٌ يا رسَولَ اللَّه، ليس فيه طِيب. فقال: «إنه يَشُبُّ الوَجْهَ فَلاَ تَجْعَلِيه إلاَّ باللَّيل، وَتَنزِعيه بالنَّهار، ولا تَمْتَشِطِي بالطِّيب وَلاَ بالحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قالت: قلت: بأي شيء أمتَشِطُ يا رسول اللَّه؟ قال: «بالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ» (١).

وقد تضمنت هذه السنة أحكامًا عديدة:

أحدها: أنه لا يجوزُ الإحدادُ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثة أيام كائنًا من كان، إلا الزوجَ وحدَه.

وتضمن الحديثُ الفرقَ بين الإحدادين من وجهين:

أَحَدُهُمَا: من جهة الوجوب والجواز، فإن الإحداد على الزوج واجب، وعلى غيره جائز.

الثَّانِي: من مقدار مدة الإحداد، فالإحدادُ على الزوج عزيمة، وعلى غيره رخصة وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفَّى عنها زوجُها إلا ما حُكي عن الحسن، والحكم بن عتيبة. أما الحسن، فروى حماد بن سلمة، عن حميد، عنه، أن المطلقة ثلاثًا، والمتوفَّى عنها زوجُها تكتحلان وتمتشِطَان، وتتطيَّبانِ وتختضِبان، وتنتقلان، وتصنعان ما شاءتا، وأما الحكم: فذكر عنه شعبةُ: أن المتوفى عنها لا تُحِدُّ.

قال ابنُ حزم: واحتج أهل هذه المقالة، ثم ساق مِن طريق أبي الحسن محمد بن عبد السلام، حدثنا محمدُ بنُ بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن عبد اللَّه بن شداد بن الهاد، أن رسولَ اللَّه ﷺقال لامرأة جعفر بن أبي طالب: «إذا كَانَ ثلاثَةُ أيَّام فالبَسِي ما شئتِ، أو إذا كَانَ بَعْدَ ثلاثة أيام» شعبة شك.

ومن طريق حماد بنِ سلمة، حدثنا الحجَّاج بنُ أرطاة، عن الحسن بن سَعدٍ، عن عبد اللَّه بن شداد، أن أسماءَ بنت عُميس استأذنتِ النَّبيَّ ﷺأن تبكي على جعفر وهي امرأتُه، فَأَذِنَ لها ثلاثةَ أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي.

قَالُوا: وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد، لأنه بعدَها، فإن أم سلمة رضي اللَّه عنها روت حديث الإحداد، وأنه ﷺأمرها به إثر موتِ أبي سلمة ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موتِ جعفر رضي الله عنهما.

وأجاب الناسُ عن ذلك بأن هذا حديث منقطع، فإن عبد اللَّه بن شداد بن الهاد لم يسمع من

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، حديث (٢٣٠٥). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

رسول اللَّه ﷺ، ولا رآه، فكيف يُقَدَّمُ حديثُه على الأحاديث الصحيحة المسندة التى لا مطعن فيها؟ وفى الحديث الثانى: الحجاج بن أرطاة، ولا يُعارض بحديثه حديثُ الأئمة الذين هم فرسانُ الحديث.

فَصْلٌ: الحُكْمُ الثَّانِي: أن الإحداد تابع للعِدة بالشهور، أما الحامل، فإذا انقضى حملُها، سقط وجوبُ الإحداد عنها اتفاقًا، فإن لها أن تتزوج، وتتجمَّل، وتتطيَّب لزوجها، وتتزيَّن له ما شاءت.

فَإِنْ قِيلَ: فإذا زادت مدةُ الحمل على أربعةِ أشهر وعشر، فهل يسقطُ وجوبُ الإحداد، أم يستمِرُّ إلى الوضع؟ قيل: بل يستمِرُّ الإحداد إلى حين الوضع، فإنه من توابع العدة، ولهذا قُيِّد بمدتها، وهو حُكم من أحكام العِدة، وواجب من واجباتها، فكان معها وجودًا وعدمًا.

فَصْلٌ: الحُكْمُ الثَّالِثُ: أن الإحداد تستوى فيه جميعُ الزوجات المسلمة والكافرة، والحُرة والأمة، والصغيرة والكبيرة، وهذا قولُ الجمهور: أحمد، والشافعى، ومالك. إلا أن أشهب، وابنَ نافع قالا: لا إحداد على الذمية، ورواه أشهب عن مالك، وهو قولُ أبى حنيفة، ولا إحداد عنده على الصغيرة.

واحتج أربابُ هذا القول بأن النَّبِيّ ﷺ جعل الإحداد من أحكام من يؤمن باللَّه واليوم الآخر، فلا تدخُلُ فيه الكافرةُ، ولأنها غيرُ مكلَّفة بأحكام الفروع.

قَالُوا: وعدولُه عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيَّد بالإيمان يقتضى أن هذا من أحكام الإيمان ولوازمه وواجباته، فكأنه قال: من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته.

والتحقيقُ أن نفى حِلِّ الفعل عن المؤمنين لا يقتضى نفىَ حُكمه عن الكفار، ولا إثباتَ لهم أيضًا، وإنما يقتضى أن من التزم الإيمان وشرائعه، فهذا لا يَحِلُّ له، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه، ولكن لا يلزمه الشارعُ شرائعَ الإيمان إلا بعد دخوله فيه، وهذا كما لو قيل: لا يحل لمؤمن أن يترُك الصلاة والحجَّ والزكاة، فهذا لا يدل على أن ذلك حِلٌّ للكافر. وهذا كما قال فى لباس الحرير: «لاَ يَنْبَغِى هذَا لِلمُتَّقِينَ»[(١)]، فلا يدل أنه ينبغى لغيرهم. وكذا قوله: «لاَ يَنْبَغِى لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا»[(٢)].

وسر المسألة: أن شرائعَ الحلال والحرام والإيجاب، إنما شُرِعَتْ لمن التزم الإيمان، ومن لم يلتَزِمه وخلى بينه وبين دينه، فإنه يُخلى بينَه وبينَ شرائع الدين الذى التزمه، كما خُلِّىَ بينه وبين أصله ما لم يُحاكم إلينا، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء، ولكن عذرُ الذين أوجبوا الإحداد على الذمية، أنه يتعلق به حقُّ الزوج المسلم، وكان منه إلزامها به كأصل العدة، ولهذا لا يُلزمونها به فى عِدتها من الذمى، ولا يُتعرض لها فيها، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين، فإنهم يُلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لِعقودِهم مع بعضهم بعضًا، ومن يُنازعهم فى ذلك يقولون: الإحدادُ حق للَّه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: من صلى في خروج حرير ثم نزعه، حديث (٣٧٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، حديث (٢٠٧٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث (٢٥٩٧).

تعالى، ولهذا لو اتفقت هى والأولياء والمتوفَّى على سقوطه بأن أوصاها بتركه، لم يسقط، ولزمها الإتيانُ به فهو جارٍ مجرى العِبادات وليست الذمية من أهلها، فهذا سر المسألة.

فَصْلٌ : الحُكْمُ الرَّابع أن الإحداد لا يجبُ على الأمة، ولا أمِّ الولد إذا مات سيدُهما، لأنهما ليسا بزوجين. قال ابنُ المنذر: لا أعلمهم يختلِفُون فى ذلك.

فَإِنْ قِيلَ: فهل لهما تُحِدَّا ثلاثَةَ أيام؟ قيل: نعم لهما ذلك، فإن النصَّ إنما حرم الإحداد فوق الثلاث على غير الزوج، وأَوْجَبَه أربعة أَشهر وعشرًا على الزوج، فدخلت الأمةُ وأمُّ الولد فيمن يحل لهن الإحداد فيمن يَحْرُمُ عليهن، ولا فيمن يجب.

فَإِنْ قِيلَ: فهل يجب على المعتدة مِن طلاق أو وطءِ شبهة، أو زنى، أو استبراء إحداد؟

قُلْنَا: هذا هو الحكمُ الخامس الذى دلَّت عليه السنة، أنه لا إحداد على واحدةٍ من هؤلاء؛ لأن السنة أثبتت ونفت، فخصَّت بالإحدادِ الوَاجِبِ الزوجاتِ، وبالجائز غيرَهن على الأمواتِ خاصة، وما عداهما، فهو داخل فى حُكم التحريم على الأموات، فمن أين لكم دخولُه فى الإحداد على المطلقة البائن؟ وقد قال سعيدُ بن المسيب، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابُه، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه اختارها الخِرقى: إن البائن يجب عليها الإحدادُ، وهو محضُ القياس، لأنها معتدة بائن مِن نكاح، فلزمها الإحداد كالمتوفَّى عنها، لأنهما اشتركا فى العِدة، واختلفا فى سببها، ولأن العِدة تُحرِّمُ النكاح، فَحَرُمَتْ دواعيه. قالوا: ولا ريبَ أن الإحداد معقولُ المعنى، وهو أن إظهارَ الزينة والطِّيب والحُلى، مما يدعو المرأة إلى الرجال، ويدعُو الرجال إليها: فلا يُؤمن أن تكذِبَ فى انقضاء عدتها استعجالاً لذلك، فمُنِعَتْ مِن دواعى ذلك، وسدت إليه الذريعة، هذا مع أن الكذب فى عدة الوفاة يتعذَّر بظهورِ موت الزوج، وكونِ العِدة أيَّامًا معدودة، بخلاف عِدة الطلاق، فإنها بالأقراء وهى لا تُعلم إلا من جهتها، فكان الاحتياطُ لها أولى.

قِيلَ: قد أنكر اللَّهُ سبحانَه وتعالى على مَنْ حَرَّمَ زِينَتَهُ التى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ. وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يُحرِّمَ من الزينة إلا ما حرَّمه اللَّه ورسولُه، واللَّه سبحانه قد حرَّم على لسان رسوله ﷺ زينة الإحداد على المتوفَّى عنها مدة العدة، وأباح رسولُه الإحدادَ بتركها على غير الزوج، فلا يجوز تحريمُ غير ما حرمه، بل هو على أصلِ الإباحة، وليس الإحدادُ مِن لوازم العدة، ولا توابعها، ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة، ولا المزنى بها، ولا المستبرَأة، ولا الرجعيَّةِ اتفاقًا، وهذا القياسُ أولى مِن قياسها على المتوفى عنها لما بين العِدتين من القُروء قدرًا أو سببًا وحكمًا، فإلحاقُ عِدة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاق عِدة الأقراء بعِدة الوفاة، وليس المقصودُ من الإحداد على الزوج الميت مجرَّدَ ما ذكرتم مِن طلب الاستعجال، فإن العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءةِ الرَّحِم، ولهذا تجِبُ قبلَ الدخول، وإنما هو مِن تعظيم هذا العقد وإظهار خطره وشرفه، وأنه عند اللَّه بمكان، فجعلت العدة حريمًا له، وجعل الإحداد مِن تمام هذا المقصود وتأكده، ومزيدِ الاعتناء به، حتى جُعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها مِن أبيها وابنها وأخيها وسائرِ أقاربها، وهذا مِن تعظيم هذا العقدِ وتشريفِه، وتأكدِ الفرقِ بينه وبين السِّفاح من جميع أحكامه، ولهذا شُرِعَ فى ابتدائه إعلانُه،

والإشهادُ عليه، والضَّربُ بالدّف لتحقق المضادة بينَه وبينَ السِّفاح، وشرع فى آخره، وانتهائه من العدة والإحداد ما لم يُشرع فى غيره.

فَصْلٌ: الحكم السادس فى الخصال التى تجتنِبها الحادةُ، وهى التى دل عليها النصُّ دون الآراءِ والأقوال التى لا دليل عليها وهى أربعة:

أَحَدُهَا: الطيب بقوله فى الحديث الصحيح: «لاَ تَمسُّ طِيبًا»، ولا خلافَ فى تحريمه عند من أوجب الإحداد، ولهذا لما خرجت أمُّ حبيبة رضى اللَّه عنها من إحدادها على أبيها أبى سفيان، دعت بطيب، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم ذكرتِ الحديثَ، ويدخل فى الطيب: المسكُ، والعنبرُ، والكافورُ، والند، والغالِية، والزَّباد، والذَّريرة، والبخور، والأدهان، كدُهن البان، والورد والبنفسج، والياسمين، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة، كماء الورد، وماء القرنفل، وماء زهر النارنج، فهذا كُلُّه طِيب، ولا يدخُلُ فيه الزيتُ، ولا الشيرج، ولا السمن، ولا تُمنع من الادهان بشىء من ذلك.

فَصْلٌ: الحكْمُ السَّابعُ

وهى ثلاثة أنواع:

أحدها: الزينة فى بدنها، فيحرم عليها الخضابُ، والنَّقشُ، والتطريفُ، والحُمرة، والاسفيدَاجُ، فإن النَّبِيّ ﷺ نص على الخِضاب منبهًا به على هذه الأنواع التى هى أكثرُ زينة منه، وأعظمُ فتنة، وأشدُّ مضادة لمقصود الإحداد، ومنها: الكُحل، والنهى عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح.

ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف: منهم أبو محمد بن حزم: لا تكتحِلُ ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهارًا، ويُساعد قولَهم، حديثُ أم سلمة المتفق عليه: «**أن امرأة توفى عنها زوجها، فخافوا على عينها، فأَتَوُا النَّبِيّ ﷺ، فاستأذنوه فى الكحل، فما أذن فيه، بل قال: «لا» مرتين أو ثلاثًا، ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الإحداد البليغ سنَةً، ويصبِرن على ذلك، أفلا يصبرن أربعة أشهر وعشرًا**». ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة، فهو كالطيب أو أشد منه. وقال بعض الشافعية: للسوداء أن تكتحل، وهذا تصرف مُخَالِفٌ للنص والمعنى، وأحكامُ رسول اللَّه ﷺ لا تُفرِّق بين السود والبيض، كما لا تُفرق بين االطِوال والقِصار، ومثلُ هذا القياس بالرأى الفاسد الذى اشتد نكيرُ السلف له وذمُّهم إياه.

وأما جمهور العلماء، كمالك، وأحمد، وأبى حنيفة والشافعى، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداويًا لا زينة، فلها أن تكتحِلَ به ليلاً وتمسحه نهارًا، وحجتُهم: حديثُ أم سلمة المتقدم رضى الله عنها، فإنها قالت فى كحل الجلاء: لا تكتَحِلُ إلا لما لا بُدَّ منه، يَشْتَدُّ عَلَيْكِ فتكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار. ومن حجتهم: حديث أم سلمة رضى اللَّه عنها الآخر أن رسول اللَّه ﷺ دخل عليها، وقد جعلت عليها صَبرًا فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: صبر يا رسول اللَّه، ليس فيه طيب فقال: إنه يُشبُّ الوَجْهَ، فقال: لاَ تجعليه إلا باللَّيْل وَتَنزعيه بالنَّهار»، وهما حديثٌ واحد، فَرَّقه الرواةُ، وأدخل مالك هذا القدر منه فى موطئه بلاغًا، وذكر أبو عمر فى التَمهيد له

طرقًا يَشدُّ بعضُها بعضًا، ويكفى احتجاجُ مالك به، وأدخله أهلُ السنن فى كتبهم، واحتج به الأئمةُ، وأقلُّ درجاته أن يكون حسنًا، ولكن حديثُها لهذا مخالف فى الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه، فإنه يَدُلُّ على أن المتوفى عنها لا تكتحِلُ بحال، فإن النَّبِيّ ﷺ لم يأذن للمشتكية عينها فى الكحل لا ليلاً ولا نهارًا، ولا مِن ضرورة ولا غيرِها، وقال: «لا»، مرتين أو ثلاثًا، ولم يقل: إلا أن تضطر. وقد ذكر مالك عن نافع، عن صفية ابنة عبيد، أنها اشتكت عينها وهى حَادٌّ على زوجها عبد اللَّه بن عمر، فلم تكتحِل حتى كادت عيناها تَرْمَصَانِ[1].

قال أبو عمر: وهذا عندى وإن كان ظاهره مخالفًا لحديثها الآخر، لما فيه من إباحته بالليل. وقوله فى الحديث الآخر: «لا»، مرتين أو ثلاثًا على الإطلاق، أن ترتِيبَ الحديثَين واللَّه أعلم أن الشكاة التى قال فيها رسولُ اللَّه ﷺ: لا، لم تبلغ - واللَّه أعلم - مِنها مبلغًا لا بُدَّ لها فيه مِن الكحل، فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخافُ ذهابَ بصرها، لأباح لها ذلك، كما فعل بالتى قال لها: «**اجعليه باللَّيْلِ وامْسَحِيه بالنَّهارِ**»، والنظر يشهد لهذا التأويل، لأن الضرورات المحظورات إلى حال المباح فى الأصول، ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضى اللَّه عنها تفسيرًا للحديث المسند فى الكحل، لأن أم سلمة رضى اللَّه عنها روته، وما كانت لِتخالِفَه إذا صحَّ عندها، وهى أعلمُ بتأويله ومخرجه، والنظرُ يشهد لذلك، لأن المضطر إلى شىء لا يُحكم له بحكم المرفَّه المتزين بالزينة، وليس الدواء والتداوى من الزينة فى شىء، وإنما نُهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوى، وأمُّ سلمةَ رضى اللَّه عنها أعلم بما روت مع صحته فى النظر، وعليه أهلُ الفقه، وبه قال مالك والشافعى، وأكثر الفقهاء.

وقد ذكر مالك رحمه اللَّه فى موطئه: أنه بلغه عن سالم بن عبد اللَّه، وسليمان بن يسار، أنهما كانا يقولان فى المرأة يُتوفى عنها زوجُها: إنها إذا خشيت على بصرها مِن رمدٍ بعينيها، أو شكوى أصابتها، أنها تكتحل وتتداوى بالكحل وإن كان فيه طيب. قال أبو عمر: لأن القصد إلى التداوى لا إلى التطيب، والأعمال بالنيات.

وقال الشافعى رحمه اللَّه، الصبر يصفر، فيكون زينة، وليس بطيب، وهو كحل الجلاء، فأذنت أم سلمة رضى اللَّه عنها للمرأة بالليل حيث لا ترى، وتمسحه بالنهار حيث يرى، وكذلك ما أشبهه.

وقال أبو محمد بن قدامة فى المغنى: وإنما تُمنع الحادةُ مِن الكُحل بالإثمد، لأنه تحصل به الزينة، فأما الكُحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما، فلا بأس به، لأنه لا زينةَ فيه، بل يُقَبِّح العين ويزيدها مَرَهًا. قال: ولا تُمنع مِن جعل الصَّبِرِ على غير وجهها من بدنها، لأنه إنما مُنِعَ منه فى الوجه، لأنه يُصفره، فيشبه الخضاب، فلهذا قال النَّبِيّ ﷺ: إنه يُشب الوجه.

قَالَ: ولا تُمنع مِن تقليم الأظفار، ونتفِ الإبط، وحلقِ الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسِّدر، والامتشاط به، لحديثِ أم سلمة رضى اللَّه عنها، ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب، وقال إبراهيم بن هانئ النيسابورى فى مسائله قيل لأبى عبد اللَّه: المتوفى عنها تكتحِلُ بالإثمد؟ قال:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٩٩)، حديث (١٢٥١)، وإسناده صحيح.

لا ، ولكن إن أرادت ، اكتحلت بالصَّبِر إذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة .

فَصْلٌ : النوع الثانى : زينةُ الثياب ، فيحرُم عليها ما نهاها عنه النَّبِيّ ﷺ ، وما هو أولى بالمنع منه ، وما هو مثلُه . وقد صح عنه أنه قال : **«ولاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا»** . وهذا يعم المعصفر والمزعفر ، وسائرَ المصبوغ بالأحمر والأصفر ، والأخضر ، والأزرق الصافى ، وكل ما يُصبغ للتحسين والتزيين . وفى اللفظ الآخر : **«وَلاَ تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيابِ ، ولا المُمَشَّق»** .

وهاهنا نوعان آخران :

أحدهما : مأذون فيه ، وهو ما نُسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ من خز ، أو قز ، أو قطن ، أو كتان ، أو صوف ، أو وبر ، أو شعر ، أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرُود .

والثَّانِي : ما لا يُراد بصبغه الزينة مثل السواد ، وما صُبغ لتقبيح ، أو ليستر الوسخ ، فهذا لا يمنع منه .

قال الشافعى رحمه اللَّه : فى الثياب زينتان . إحداهما : جمال الثياب على اللابسين ، والسترة للعورة . فالثيابُ زينة لمن يلبسُها ، وإنما نُهيت الحادةُ عن زينة بدنها ، ولم تُنه عن ستر عورتها ، فلا بأس أن تلبس كُلَّ ثوبٍ من البياض ، لأن البياض ليس بمزين ، وكذلك الصوفُ والوبر ، وكل ما يُنسج على وجهه ولم يدخل عليه صِبغ من خز أو غيره ، وكذلك كُلُّ صبغ لم يرد تزيين الثوب مثل السواد ، وما صبغ لتقبيحه ، أو لنفى الوسخ عنه ، فأما ما كان مِن زينة ، أو وشى فى ثوبه أو غيره فلا تلبسه الحادة ، وذلك لِكل حرة أو أمة ، كبيرة أو صغيرة ، مسلمة أو ذمية . انتهى كلامه .

قال أبو عمر : وقول الشافعى رحمه اللَّه فى هذا الباب نحو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : لا تلبَسُ ثوب عصب ولا خز وإن لم يكن مصبوغًا إذا أرادت به الزينة ، وإن لم تُرد بلبس الثوب المصبوغ الزينة ، فلا بأس أن تلبسه . وإذا اشتكت عينُها ، اكتحلت بالأسود وغيره ، وإن لم تشتكِ عينُها ، لم تكتحل .

فَصْلٌ : وأما الإمام أحمد رحمه اللَّه ، فقال فى رواية أبى طالب : ولا تتزين المعتدة ، ولا تتطيب بشىء من الطيب ، ولا تكتحِلُ بكُحل زِينة ، وتدَّهنُ بدُهن ليس فيه طيب ، ولا تُقرِّبُ مسكًا ، ولا زعفرانًا للطيب ، والمطلقة واحدة أو اثنتين تتزيَّن ، وتتشوَّفُ لعله أن يُراجعها .

وقال أبو داود فى مسائله : سمعت أحمد قال : المتوفَّى عنها زوجُها ، والمطلقةُ ثلاثًا ، والمحرمة يجتنِبْنَ الطيبَ والزينة .

وقال حرب فى مسائله : سألتُ أحمد رحمه اللَّه ، قلت : المتوفى عنها زوجها والمطلقة ، هل تلبسان البُرد ليس بحرير؟ فقال : لا تتطيب المتوفى عنها ، ولا تتزين بزينة ، وشدد فى الطيب ، إلا أن يكون قليلاً عند طُهرها . ثم قال : وشبهت المُطَلَّقَة ثلاثًا بالمتوفَّى عنها ، لأنه ليس لزوجها عليها رجعة ، ثم ساق حرب بإسناده إلى أمِّ سلمة قال : المتوفَّى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا تختضب ، ولا تكتحِلُ ، ولا تتطيب ، ولا تمتشط بطيب .

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابورى فى مسائله : سألتُ أبا عبد اللَّه عن المرأة تنتقِبُ فى عدتها ، أو

تدهن فى عدتها؟ قال: لا بأس به، وإنما كُرِهَ للمتوفَّى عنها زوجُها أن تتزين. وقال أبو عبد اللَّه: كل دُهن فيه طيب، فلا تدهِنُ به، فقد دار كلام الإمام أحمد، والشافعى، وأبى حنيفة رحمهم اللَّه على أن الممنوع منه مِن الثياب ما كان من لباس الزينة من أى نوع كان، وهذا هو الصوابُ قطعًا، فإن المعنى الذى مُنعت مِن المعصفر والممشَّق لأجله مفهوم، والنَّبِيّ ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيهًا على ما هو مثلُه، وأولى بالمنع، فإذا كان الأبيضُ والبرود المحبرَّة الرفيعة الغالية الأثمان مما يُراد للزينة لارتفاعِهما وتناهى جودتهما، كان أولى بالمنعِ مِن الثوب المصبوغ. وكل من عقل عن اللَّه ورسوله لم يَستَرِبْ فى ذلك، لا كما قال أبو محمد بن حزم: إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط، ومباحٌ لها أن تلبس بعدُ ما شاءت من حرير أبيض وأصفر مِن لونه الذى لم يُصبغ، وصوف البحر الذى هو لونُه، وغير ذلك. ومباح لها أن تلبسَ المنسوجَ بالذهب والحُلى كله مِن الذهب والفضة، والجوهر والياقوت، والزمرد وغير ذلك، فهى خمسةُ أشياء تجتنبها فقط، وهى: الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة، ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهارًا، وتجتنب فرضًا كُلَّ ثوب مصبوغ مما يُلبس فى الرأس والجسد، أو على شىء منه، سواء فى ذلك السواد والخضرة، والحُمرة والصفرة، وغير ذلك، إلا العصب وحدَه وهى ثياب موشَّاة تُعمل فى اليمن، فهو مباح لها. وتجتنب أيضًا: فرضًا الخضابَ كُلَّه جملة، وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط، فهو حلالٌ لها، وتجتنب أيضًا: فرضًا الطيبَ كُلَّه، ولا تقرب شيئًا حاشا شيئًا من قسط أو أظفار عند طهرها فقط، فهذه الخمسة التى ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه.

وليس بعجيبٍ منه تحريمُ لبس ثوب أسودَ عليها ليس من الزينة فى شىء، وإباحةُ ثوب يتقد ذهبًا ولؤلؤًا وجوهرًا، ولا تحريمُ المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ، وإباحة الحرير الذى يأخذ بالعيون حسنُه وبهاؤه ورُواؤه، وإنما العجب منه أن يقولَ: هذا دينُ اللَّه فى نفس الأمر، وأنه لا يَحلُّ لأحد خلافه. وأعجبُ من هذا إقدامه على خلافِ الحديث الصحيح فى نهيه ﷺ لها عن لباس الحُلِى. وأعجبُ من هذا، أنه ذكر الخبرَ بذلك، ثم قال: ولا يَصِحُّ ذلك؛ لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان، وهو ضعيف، ولو صح لقلنا به. فَلِلَّه ما لقى إبراهيم بن طهمان من أبى محمد بن حزم، وهو مِن الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمةُ الستة على إخراج حديثه، واتفق أصحابُ الصحيح، وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وشهد له الأئمةُ بالثقة والصدق، ولم يُحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش، ولا يُحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليلُ حديث رواه، ولا تضعيفُه به. وقرىء على شيخنا أبى الحجاج الحافظ فى التهذيب وأنا أسمع: قال: إبراهيم ابن طهمان بن سعيد الخراسانى أبو سعيد الهروى ولد بهراة، وسكن نيسابور وقَدِمَ بغداد، وحدث بها، ثم سكن بمكة حتى مات بها، ثم ذكر عمن روى، ومن روى عنه، ثم قال: قال نوح بن عمرو بن المروزى، عن سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك: صحيحُ الحديث، وقال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، وأبى حاتم: ثقة، وقال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن معين: لا بأس به، وكذلك قال العِجلى، وقال أبو حاتم: صدوقٌ حسن الحديث، وقال عثمان بن سعيد الدارمى: كان ثقة فى الحديث، ثم لم تزل

الأئمة يشتهون حديثه، ويرغبون فيه، ويوثقونه. وقال أبو داود: ثقة وقال إسحاق بن راهويه: كان صحيحَ الحديث، حسَن الرواية، كثيرَ السماع، ما كان بخُراسان أكثر حديثًا منه، وهو ثقة، وروى له الجماعة. وقال يحيى بن أكثم القاضي: كان من أنبل مَنْ حدَّث بخُراسان والعراق والحجاز، وأوثقهم، وأوسعهم علمًا. وقال المسعودي: سمعت مالك بن سليمان يقول: مات إبراهيم بنُ طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله.

وقد أفتى الصحابةُ رضى اللَّه عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص، وكاشف عن معناها ومقصودها، فصحَّ عن ابن عمر أنه قال: لا تكتحِلُ، ولا تتطيب، ولا تَخْتَضِب، ولا تلبَسُ المعصفر، ولا ثوبًا مصبوغًا، ولا بردًا، ولا تتزين بحلى شيئًا تُريد به الزينة، ولا تكتحِلُ بكُحل تُريد به الزينة، إلا أن تشتكى عينها.

وصحَّ عنه من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثورى، عن عُبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: ولا تمسُّ عنها طيبًا، ولا تختضِبُ ولا تكتحل، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب تتجلببُ به[1].

وصح عن أمِّ عطية: لا تلبسُ الثيابَ المصبغة إلا العَصْبَ، ولا تمس طيبًا إلا أدنى الطيب بالقُسط والأظفار، ولا تكتحِلُ بكحل زينة.

وصح عن ابن عباس رضى اللَّه عنه أنه قال: تجتنِبُ الطيبَ والزينة.

وصح عن أمِّ سلمة رضى اللَّه عنها: لا تلبَسُ مِن الثياب المصبغة شيئًا، ولا تكتحِلُ، ولا تلبس حُليًّا، ولا تختضب، ولا تتطيَّبُ. وقالت عائشة أمُّ المؤمنين رضى اللَّه عنها: لا تلبَسُ معصفرًا، ولا تُقرِّبُ طيبًا، ولا تكتحل، ولا تلبس حُليًا، وتلبس إن شاءت ثيابَ العَصْبِ.

فَصْلٌ: وأما النِّقابُ، فقال الخِرقى فى مختصره: وتجتنِبُ الزوجةُ المتوفَّى عنها زوجها الطيبَ، والزينة، والبيتوتة فى غير منزلها، والكُحلَ بالإثمد، والنِّقاب. ولم أجدْ بهذا نصًّا عن أحمد.

وقد قال إسحاق ابن هانئ فى مسائله: سألت أبا عبد اللَّه عن المرأة تنتقِبُ فى عِدتها، أو تدهِن فى عدتها؟ قال: لا بأس به، وإنما كُرِهَ للمتوفى عنها زوجها أن تتزيَّن. ولكن قد قال أبو داود فى مسائله عن المتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثًا، والمحرمة: تجتنبن الطيبَ والزينة. فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه، فظاهر هذا أنها تجتنب النقاب، فلعل أبا القاسم أخذ من نصه هذا - واللَّه أعلم - وبهذا علله أبو محمد فى المغنى فقال: فصل الثالث فيما تجتنبه الحادة النقاب، وما فى معناه مثل البرقع ونحوه، لأن المعتدة مشبهة بالمُحْرِمَة، والمحرمة تمتنع من ذلك. وإذا احتاجت إلى ستر وجهها، سدلت عليه كما تفعل المحرمة.

فَصْلٌ: **فَإِنْ قِيلَ**: فما تقولون فى الثوب إذا صُبغَ غزلُه ثم نسج، هل لها لبسه؟ قيل: فيه وجهان، وهما احتمالات فى المغنى أحدهما يحرم لبسه، لأنه أحسن وأرفع ولأنه مصبوغٌ للحسن، فأشبه ما صُبغَ بعد نسجه، والثانى: لا يحرم لقول رسول اللَّه ﷺ فى حديث أمِّ سلمةرضى الله عنها: «إلاَّ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٤)، حديث (١٢١١٥).

ثَوْبَ عَصْبٍ»، وهو ما صُبِغَ غزلُه قبل نسجه، ذكره القاضى، قال الشيخ: والأول أصح، وأما العَصَب: فالصحيح: أنه نبتٌ تصبغ به الثياب، قال السهيلى: الورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان إلا به، فرخص النَّبِيّ ﷺ للحادَّةِ فى لبس ما يُصبغ بالعَصب، لأنه فى معنى ما يصبغ لغير تحسين، كالأحمر والأصفر، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه، كحصولها بما صُبغ بعد نسجه. واللَّه أعلم.

ذِكرُ حكمِ رسول اللَّهِ ﷺ فى الاستبراء

ثبت فى صحيح مسلم: من حديث أبى سعيد الخُدرى رضى اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ يومَ حُنين بعث جيشًا إلى أوطاس، فلقى عدوًّا، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابُوا سبايا، فكأن ناسًا مِن أصحابِ رسول اللَّه ﷺ تحرَّجوا من غِشيانهن مِن أجلِ أزواجهن من المشركين، فأنزل اللَّهُ عزَّ وجلَّ فى ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أى: فَهُنَّ لكُمْ حَلالٌ إذا انقضت عدتهن [١].

وفى صحيحه أيضًا: من حديث أبى الدرداء رضى اللَّه عنه، أن النَّبِيّ ﷺ مرَّ بامرأةٍ مُجِحٍّ عَلَى بابِ فُسطاط، فقال: **«لَعَلَّهُ يُريد أنْ يُلِمَّ بها»**. فقالوا: نعم، فقالَ رَسولُ اللَّه ﷺ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيفَ يُوَرِّثُهُ وهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ»** [٢].

وفى الترمذى: من حديث عِرباض بن سارية، أن النَّبِيّ ﷺ حرَّم وَطْءَ السَّبايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فى بُطُونِهِنَّ [٣].

وفى المسند، وسنن أبى داود: من حديث أبى سعيد الخُدرى رضى اللَّه عنه، أن النَّبِيّ ﷺ قال فى سبايا أوطاس: **«لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»** [٤].

وفى الترمذى: من حديث رُويفع بن ثابت رضى اللَّه عنه، أن النَّبِيّ ﷺ قال: **«مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخرِ، فَلاَ يَسْقِى مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِه»** [٥]. قال الترمذى: حديث حسن.

ولأبى داود، من حديثه أيضًا: **«لاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْىِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»**.

ولأحمد: **«مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَنْكِحَنَّ ثَيِّبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ»**.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب: جواز وطء السبية بعد الاستبراء. . .، حديث (١٤٥٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم وطء الحامل المسبية، حديث (١٤٤١). والمجح: هي الحامل التي قربت ولادتها.

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب: ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، حديث (١٥٦٤). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، حديث (٢١٥٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٢)، حديث (٢٧٩٠) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٢).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، حديث (٢١٥٨)، والترمذي، حديث (١١٣١). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٠٧).

ذكر البخارى فى صحيحه: قال ابن عمر: إذا وُهِبَتِ الوَليدةُ التى تُوطَأ، أو بيعَت، أو عُتقت، فلْتستبرأ بحيضة، ولا تُستبرأ العذراء[(١)].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس: أرسل رسول اللَّه ﷺ مناديًا فى بعض مغازيه: «لاَ يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلى حَامِلٍ، وَلاَ حَائِلٍ حَتَّى تَحِيضَ».

وذكر عن سفيان الثورى: عن زكريا، عن الشعبى، قال: أصاب المسلمون سبايا يومَ أوطاس، فأمرهم رسولُ اللَّه ﷺ ألاَّ يقعوا على حامِلٍ حتى تَضَعَ، ولا على غير حامل حتَّى تحيض.

فَصْلٌ: فتضمنت هذه السنن أحكامًا عديدة:

أَحَدُهَا: أنه لا يجوز وطءُ المسبية حتى يُعلم براءةُ رحمها، فإن كانت حاملاً فبوضع حملها، وإن كانت حائلاً فبأن تحيضَ حيضة. فإن لم تكن مِن ذوات الحيض فلا نصَّ فيها، واختُلِفَ فيها وفى البِكر، وفى التى يُعلم براءةُ رحمها بأن حاضت عند البائع، ثم باعها عقيبَ الحيض ولم يطأها، ولم يُخرجها عن ملكه، أو كانت عند امرأةٍ وهى مصونة، فانتقلت عنها إلى رجل، فأوجب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد الاستبراءَ فى ذلك كله، أخذًا بعموم الأحاديث، واعتبارًا بالعِدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم، واحتجاجًا بآثار الصحابة، كما ذكر عبد الرزاق: حدثنا ابنُ جريج، قال: قال عطاء: تداولَ ثلاثةٌ من التجار جاريةً، فولَدت، فدعا عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه القافة، فألحقوا ولدها بأحدهم، ثم قال عمر رضى اللَّه عنه: من ابتاع جارية قد بلغت المحيضَ، فليتربَّصْ بها حتى تحيض، فإن كانت لم تحض فليتربَّصْ بها خمسًا وأربعين ليلة.

قَالُوا: وقد أوجب اللَّه العدة على من يئست من المحيض، وعلى من لم تبلغ سن المحيض، وجعلها ثلاثة أشهر، والاستبراءُ عدة الأمة، فيجبُ على الآيسة، ومن لم تبلغ سنَّ المحيض.

وقَالَ آخَرُونَ: المقصودُ من الاستبراء العلمُ ببراءة الرحم، فحيث تيقن المالكُ براءة رحم الأمة، فله وطؤُها ولا استبراء عليه، كما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضى اللَّه عنه قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء، وذكره البخارى فى صحيحه عنه.

وذكر حماد بن سلمة، حدثنا على بن زيد، عن أيوب بن عبد اللَّه اللخمى، عن ابن عمر قال: «وقعت فى سهمى جاريةٌ يومَ جَلُولاَء، كأنَّ عُنُقَها إبريقُ فِضَّة، قال ابن عمر: فما ملكتُ نفسى أن جعلتُ أقبلها والناسُ ينظرون».

ومذهب مالك إلى هذا يرجع، وهاك قاعدته وفروعها: قال أبو عبد اللَّه المازَرى وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها.

والقول الجامع فى ذلك: أن كل أَمَةٍ أُمِنَ عليها الحملُ، فلا يلزم فيها الاستبراءُ، وكُلُّ مَنْ غلب على الظن كونها حاملاً، أو شك فى حملها، أو تردد فيه، فالاستبراءُ لازم فيها، وكل من غلَّب الظن ببراءة رحمها، لكنه مع الظن الغالب يجوز حصولُه، فإن المذهب على قولين فى ثبوتِ الاستبراء وسقوطِه.

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب البيوع، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟

ثم خرج على ذلك الفروعَ المختلفة فيها، كاستبراءِ الصغيرة التى تُطيق الوطْء، والآيسَة، وفيه روايتان عن مالك، قال صاحب الجواهر: ويجبُ فى الصغيرة إذا كانت ممن قارب سن الحمل، كبنت ثلاث عشرة، أو أربع عشرة، وفى إيجاب الاستبراء إذا كانت ممن تُطيق الوطء، ولا يَحْمِلُ مثلها كبنت تسع وعشر، روايتان أثبته فى رواية ابن القاسم، ونفاه فى رواية ابن عبد الحكم، وإن كانت ممن لا يُطيق الوطء، فلا استبراء فيها. قال: ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سنَّ الحيض، ولم تبلغ سنَّ الآيسة، مثل ابنة الأربعين والخمسين. وأما التى قعدت عن المحيض، ويئست عنه، فهل يجب فيها الاستبراءُ أو لا يجب؟ روايتان لابن القاسم، وابنِ عبد الحكم. قال المازَرى: ووجهُ الصغيرة التى تُطيق الوطء والآيسة، أنه يُمكن فيهما الحملُ على الندور، أو لِحماية الذريعة، لئلا يدعى فى مواضع الإمكان أن لا إمكان.

قالَ: ومِن ذلك استبراءُ الأمة خوفًا أن تكون زنت، وهو المعبَّر عنه بالاستبراء لسوء الظن، وفيه قولان، والنفى لأشهب.

قالَ: ومِن ذلك استبراءُ الأمَةِ الوَخْشِ، فيه قولان، الغالبُ: عَدمُ وطءِ السادات لهن، وإن كان يقع فى النادر.

ومِن ذلك استبراءُ مَنْ باعها مجبوبٌ، أو امرأة، أو ذو محرم، ففى وجوبه روايتان عن مالك.

ومِن ذلك استبراءُ المكاتبة إذا كانت تتصرَّفُ ثم عجزت، فرجعت إلى سيدها، فابنُ القاسم يُثبتُ الاستبراء، وأشهبُ ينفيه.

ومن ذلك استبراءُ البِكر، قال أبو الحسن اللخمى: هو مستحب على وجه الاحتياط غيرُ واجب، وقال غيرُه من أصحاب مالك: هو واجب.

ومن ذلك إذا استبرأ البائعُ الأمة، وعَلِمَ المشترى أنه قد استبرأها، فإنه يجزئ استبراءُ البائع عن استبراء المشترى.

ومن ذلك إذا أودعه، فحاضت عند المُودَع حيضة، ثم استبرأها لم يحتج إلى استبراءٍ ثانٍ، وأجزأت تلك الحيضة عن استبرائها، وهذا بشرط أن لا تخرُج، ولا يكون سيدُها يدخلُ عليها.

ومن ذلك أن يشترِيَها مِن زوجته، أو ولد له صغير فى عياله وقد حاضت عند البائع، فابنٌ القاسم يقول: إن كانت لا تخرج، أجزأه ذلك، وأشهبُ يقول: إن كان مع المشترى فى دار وهو الذابُّ عنها، والناظرُ فى أمرها، أجزأه ذلك، سواء كانت تخرج أو لا تخرج.

ومن ذلك إن كان سيدُ الأمةِ غائبًا، فحين قدم، اشتراها منه رجل قبل أن تخرج، أو خرجت وهى حائض، فاشتراها قبل أن تطهر، فلا استبراء عليه.

ومِنْ ذلك إذا بيعت وهى حائض فى أوَّلِ حيضها، فالمشهورُ من مذهبه أن ذلك يكون استبراءً لها لا يحتاجُ إلى حيضة مستأنفَة.

ومن ذلك، الشريكُ يشترى نصيبَ شريكه مِن الجارية وهى تحتَ يد المشترى منهما، وقد حاضت فى يده، فلا استبراءَ عليه.

وهذه الفروعُ كلُّها مِن مذهبه تُنبيك عن مأخذه فى الاستبراء، وأنه إنما يجب حيث لا يعلم ولا يُظن براءة الرحم، فإن عُلمت أو ظُنت، فَلاَ استبراء، وقد قال أبو العباس ابن سريج، وأبو العباس بن تيمية: إنه لا يجب استبراءُ البكر، كما صح عن ابن عمر رضى اللَّه عنها، وبقولهم نقول، وليس عن النَّبِيِّ ﷺ نص عام فى وجوب استبراء كل من تجدَّد له عليها ملك على أى حالة كانت، وإنما نهى عن وطءِ السبايا حتى تضعَ حواملُهن، وتحيض حوائلهن.

فَإِنْ قِيلَ: فعمومُه يقتضى تحريم وطء أبكارهن قبل الاستبراء، كما يمتنع وطء الثيب؟.

قِيلَ: نعم، وغايتُه أنه عموم أو إطلاق ظهر القصدُ منه، فيُخص أو يُقيد عند انتفاء موجبِ الاستبراء، ويخص أيضًا بمفهوم قوله ﷺ فى حديث رويفع: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَنْكِحْ ثَيِّبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تحِيضَ**». ويخص أيضًا بمذهب الصحابى، ولا يعلم له مخالف.

وفى صحيح البخارى: من حديث بريدة، قال: بعث رسول اللَّه ﷺ عليًّا رضى اللَّه عنه إلى خالد يعنى باليمن ليقبض الخُمُسَ، فاصطفى علىٌّ منها سَبِيَّةً، فأصبح وقد اغتسل، فقلتُ لخالد: أما ترى إلى هذا؟ وفى رواية: فقال خالد لبُريدة: ألا ترى ما صَنَعَ هذا؟ قال بريدة: وكُنْتُ أُبْغِضُ عليًّا رضى اللَّه عنه، فلما قدمنا إلى النَّبِيِّ ﷺ، ذكرتُ ذلك له، فقال: «**يا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا**»؟ قلت: نعم، قال: «**لاَ تُبْغِضْهُ فَإِنَّ له فى الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»[1]. فهذه الجاريةُ إما أن تكون بكرًا فلم ير على وجوب استبرائها، وإما أن تكون فى آخر حيضها، فاكتفى بالحيضة قبل تملُّكه لها. وبكل حال، فلا بد أن يكون تحقق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء.

فإذا تَأملتَ قولَ النَّبِيِّ ﷺ حقَّ التأمل، وجدت قوله: «**وَلاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ**»، ظهر لك منه أن المراد بغير ذاتِ الحمل مَنْ يجوزُ أن تكون حاملاً، وأن لا تكونَ، فيُمسك عن وطئها مخافة الحمل، لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها، وهذا قاله فى المسبيات لعدم علم السابى بحالهنَّ.

وعلى هذا فَكُلُّ من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك، هل اشتمل رحمها على حمل أم لا؟ لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة، هذا أمر معقول، وليس بتعبد محض لا معنى له، فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرةِ التى لا يَحْمِلُ مثلُها، والتى اشتراها من امرأته وهى فى بيته لا تخرُج أصلاً، ونحوها ممن يُعلم براءة رحمها، فكذلك إذا زنتِ المرأة وأرادت أن تتزوج، استبرأها بحيضة، ثم تزوجت، وكذلك إذا زنت وهى متزوجة، أمسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة. وكذلك أم الولد إذا مات عنها سيدُها، اعتدت بحيضة.

قال عبدُ اللَّه بن أحمد: سألت أبى، كم عدة أم الولد إذا توفى عنها مولاها أو أعتقها؟ قال: عِدتها حيضة، وإنما هى أمة فى كل أحوالها، إن جنت، فعلى سيدها قيمتها، وإن جُنى عليها، فعلى الجانى ما نقص مِن قيمتها. وإن ماتت، فما تركت مِن شىء فلسيدها، وإن أصابت حدًّا، فحدُّ أمة، وإن زوجها سيدها، فما ولدت، فهم بمنزلتها يُعتقون بعتقها، ويُرقون برقها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، حديث (٤٣٤٧).

وقد اختلف الناس فى عِدتها، فقال بعضُ الناس: أربعة أشهر وعشرًا، فهذه عِدة الحرة، وهذه عِدة أمة خرجت مِن الرق إلى الحرية، فيلزم من قال: أربعة أشهر وعشرًا أن يُورِّثها، وأن يجعل حُكمها حكم الحرة، لأنه قد أقامها فى العِدة مقامَ الحرة. وقال بعضُ الناس: عدتها ثلاث حيض، وهذا قول ليس له وجه، إنما تعتد ثلاثَ حيض المطلقةُ، وليست هى بمطلقة ولا حُرة، وإنما ذكر اللَّه العدة فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وليست أم الولد بحرة ولا زوجة، فتعتد بأربعة أشهر وعشر. قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وإنما هى أمة خرجت مِن الرِّق إلى الحرية، وهذا لفظ أحمد رحمه اللَّه.

وكذلك قال فى رواية صالح: تعتد أمُّ الولد إذا تُوفى عنها مولاها، أو أعتقها حيضة، وإنما هى أمة فى كل أحوالها.

وقال فى رواية محمد بن العباس: عِدة أمِّ الولد أربعة أشهر وعشر إذا توفى عنها سيدها.

وقال الشيخ فى المغنى: وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة عن أحمد: أنها تعتد بشهرين وخمسة أيام. قال: ولم أجِده هذه الرواية عن أحمد رحمه اللَّه فى الجامع، ولا أظنها صحيحة عن أحمد رحمه اللَّه، ورُوى ذلك عن عطاء وطاووس وقتادة، لأنها حين الموت أمة، فكانت عِدتها عدةَ الأمة، كما لو مات رجل عن زوجته الأمة، فعتقت بعد موته، فليست هذه رواية إسحاق بن منصور عن أحمد.

قال أبو بكر عبد العزيز فى زاد المسافر: باب القول فى عدة أم الولد من الطلاق والوفاة. قال أبو عبد اللَّه فى رواية ابن القاسم: إذا مات السيد وهى عند زوج، فلا عِدة عليها، كيف تعتد وهى مع زوجها؟ وقال فى رواية مهنا: إذا أعتق أمَّ الولد، فلا يتزوج أختها حتى تخرج من عدتها. وقال فى رواية إسحاق ابن منصور: وعِدة أم الولد عدة الأمة فى الوفاة والطلاق والفرقة، انتهى كلامه.

وحُجة من قال: عدتها أربعة أشهر وعشر، ما رواه أبو داود عن عمرو بن العاص، أنه قال: لا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سنة نبينا محمد ﷺ، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر[1]: وهذا قول السَّعيدين، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وخِلاس بن عمرو، والزهرى، والأوزاعى، وإسحاق. قالوا: لأنها حرة تعتد للوفاة، فكانت عِدتُها أربعة أشهر وعشرًا، كالزوجة الحرة.

وقال عطاء، والنخعى، والثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه: تعتدُّ بثلاثِ حيض، وحُكىَ عَن على، وابن مسعود، قالوا: لأنها لا بد لها مِن عدة، وليست زوجة، فتدخل فى آية الأزواج المتوفَّى عنهن، ولا أمة، فتدخُلُ فى نصوص استبراء الإمَاء بحيضة، فهى أشبه شىء بالمطلقة، فتعتد بثلاثة أقراء.

والصوابُ من هذه الأقوال: أنها تُستَبرأ بحيضة، وهو قولُ عثمان بن عفان، وعائشة، وعبد اللَّه بن عمر، والحسن، والشعبى، والقاسم بن محمد، وأبى قِلابة، ومكحول، ومالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل فى أشهر الروايات عنه، وهو قول أبى عبيد، وأبى ثور، وابن المنذر، فإن هذا إنما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقية، فكان حيضة واحدة فى حق من تحيض،

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في عدم أم الولد، حديث (٢٣٠٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

كسائر استبراءات المعتقات، والمملوكات، والمسبيات. وأما حديث عمرو بن العاص، فقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عُبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد اللّه عن حديث عمرو بن العاص، فقال: لا يصح. وقال الميمونى: رأيت أبا عبد اللّه يعجَبُ مِن حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنةُ رسول اللّه ﷺ فى هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشرًا إنما هى عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرِّق إلى الحرية، ويلزم من قال بهذا أن يُورثها، وليس لقول من قال: تعتد ثلاثَ حيض وجه، إنما تعتد بذلك المطلقة، انتهى كلامه.

وقال المنذرى: فى إسناد حديث عمرو، مطرُ بن طهمان أبو رجاء الوراق، وقد ضعفه غير واحد، وأخبرنا شيخنا أبو الحجاج الحافظ فى كتاب التهذيب قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مطر الوراق. فقال: كان يحيى بن سعيد يُضعف حديثه عن عطاء، وقال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: سألتُ أبى عن مطر الوراق، قال: كان يحيى بن سعيد يُشبه حديث مطر الوراق بابن أبى ليلى فى سوء الحفظ، قال عبد اللّه: فسألت أبى عنه؟ فقال: ما أقربَه مِن ابن أبى ليلى فى عطاء خاصة، وقال: مطر فى عطاء: ضعيف الحديث، قال عبد اللّه: قلت ليحيى بن معين: مطر الوراق؟ فقال: ضعيف فى حديث عطاء بن أبى رباح، وقال النسائى: ليس بالقوى. وبعد، فهو ثقة، قال أبو حاتم الرازى: صالح الحديث، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات، واحتج به مسلم، فلا وجه لضعف الحديث به.

وإنما علة الحديث أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص رضى اللّه عنه، ولم يسمع منه، قاله الدارقطنى، وله عِلة أخرى، وهى أنه موقوف لم يقل: لا تُلبسوا علينا سنة نبينا. قال الدارقطنى: والصوابُ: لا تُلبِّسوا علينا ديننا. موقوف. وله علة أخرى، وهى اضطرابُ الحديث، واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه. أحدها: هذا. والثانى: عدة أم الولد عدة الحرة. والثالث: عدتها إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا، فإذا أعتقت، فعدتها ثلاث حيض، والأقاويل الثلاثة عنه ذكرها البيهقى. قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر حكاه البيهقى عنه، وقد روى خِلاس، عن على مثل رواية قبيصة عن عمرو، أن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر، ولكن خِلاس بن عمرو قد تُكُلِّم فى حديثه، فقال أيوب: لا يُروى عنه، فإنه صَحَفى، وكان مغيرة لا يُعْبَأُ بحديثه. وقال أحمد: روايته عن على يقال: إنه كتاب، وقال البيهقى: روايات خِلاس عن على ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، فقال: هى من صحيفة. ومع ذلك فقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر فى أم الولد يُتوفى عنها سيدها، قال: تعتد بحيضة [1]. فإن ثبت عن على وعمرو ما رُوى عنهما، فهى مسألة نزاع بين الصحابة، والدليلُ هو الحاكم، وليس مع مَنْ جعلها أربعةَ أشهر وعشرًا إلا التعلقُ بعموم المعنى، إذ لم يكن معهم لفظ عام، ولكن شرطُ عموم المعنى تساوى الأفراد فى المعنى الذى ثبت الحكم لأجله، فما لم يُعلم ذلك لا يتحقَّقُ الإلحاق، والذين ألحقوا أمَّ الولد بالزوجة رأوا أن الشَّبهَ الذى بين أم الولد وبينَ الزوجة أقوى من الشبه الذى بينها وبينَ الأمة من جهة أنها بالموت صارت حرة، فلزمتها العِدة مع حُريتها، بخلاف الأمة، ولأن المعنى الذى جُعِلَتْ له عِدة الزوجة أربعة أشهر وعشرًا،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٩٣)، حديث (١٢٣٥) وإسناده صحيح.

موجودٌ فى أمِّ الولد، وهو أدنى الأوقات الذى يُتيقن فيها خلقُ الولد، وهذا لا يفترق الحالُ فيه بَينَ الزوجة وأم الولد والشريعةُ لا تُفرق بين متماثلين، ومنازعوهم يقولون: أمُّ الولد أحكامُها أحكام الإماء، لا أحكامُ الزوجات، ولهذا لم تدخل فى قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وغيرها، فكيف تدخل فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قالوا: والعِدة لم تُجعل أربعة أشهر وعشرًا لأجل مجرد براءة الرحم، فإنها تجب على من يُتَيَقَّنُ براءة رحمها، وتجب قبل الدخول والخلوة، فهى مِن حريم عقد النكاح وتمامه.

وأما استبراء الأمة، فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها، وهذا يكفى فيه حيضة، ولهذا لم يُجعل استبراؤها ثلاثَة قروء، كما جعلت عِدة الحرة كذلك تطويلاً لزمان الرجعة، ونظرًا للزوج، وهذا المعنى مقصودٌ فى المستبرأة، فلا نصَّ يقتضى إلحاقها بالزوجات ولا معنى، فأولى الأمورِ بها أن يُشرع لها ما شرعه صاحبُ الشرع فى المسبيات والمملوكات، ولا تتعداه، وباللَّه التوفيق.

فَصْلٌ: الحُكْمُ الثَّانِي: أنه لا يحصُل الاستبراءُ بطُهر ألبتة، بل لا بُدَّ مِن حيضة، وهذا قولُ الجمهور، وهو الصوابُ، وقال أصحابُ مالك، والشافعى فى قول له: يحصلُ بطهر كامل، ومتى طعنت فى الحيضة، تم استبراؤُها بناء على قولهما: إن الأقراء: الأطهار، ولكن يَرُدُّ هذا، قول رسولِ اللَّه ﷺ: «**لاَ تُوطأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولاَ حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرأَ بِحَيْضَةٍ**». وقال رُويفع بن ثابت: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول يوم حنين: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَطَأْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْى حَتَّى يَسْتَبْرِئَها بِحَيضَة**» رواه الإمام أحمد وعنده فيه ثلاثة ألفاظ: هذا أحدها.

الثَّانِي: نهى رسولُ اللَّه ﷺ أن لا توطأ الأمة حتى تحيض، وعن الحَبَالى حتى تضعن.

الثَّالِثُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَنْكِحَنَّ ثَيِّبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ**»[1]. فعلق الحِلَّ فى ذلك كله بالحيض وحده لا بالطهر، فلا يَجوز إلغاء ما اعتبره، واعتبار ما ألغاه، ولا تعويل على ما خالف نصه، وهو مقتضى القياس المحض، فإن الواجبَ هو الاستبراء، والذى يدل على البراءة هو الحيض، فأما الطهر، فلا دِلالة فيه على البراءة، فلا يجوز أن يُعوَّلَ فى الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه، وبناؤُهم هذا على أن الأقراء هى الأطهار، بناء على الخلاف للخلاف، وليس بحجة ولا شبهة، ثم لم يُمكنهم بناء هذا على ذاك حتى خالفوه، فجعلوا الطهر الذى طلقها فيه قرءًا، ولم يجعلوا طهر المستبرأة التى تجدد عليها الملكُ فيه، أو ماتَ سيدها فيه قرءًا، وحتَّى خالفُوا الحديثَ أيضًا كما تبين، وحتى خالفوا المعنى كما بيناه، ولم يُمكنهم هذا البناء إلا بعد هذه الأنواع الثلاثة من المخالفة، وغاية ما قالوا: أن بعضَ الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة، فيقال لهم: فيكون الاعتماد عليهم حينئذ على بعض الحيضة، وليس ذلك قرءًا عند أحد؟ فإن قالوا: هو اعتماد على بعض حيضة وطهر. قلنا: هذا قول ثالث فى مسمى القروء، ولا يعرف، وهو أن تكون حقيقته مركبةً من حيض وطهر.

فإن قالوا: بل هو اسم للطهر بشرط الحيض. فإذا انتفى الشرط، انتفى المشروط، قلنا: هذا إنما

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨، ١٠٩).

يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقرء، فأما مع تصريحه على التعليق بحيضة، فلا .

فَصْلٌ : الحُكْمُ الثَّالِثُ : أنه لا يحصُل ببعض حيضة فى يدِ المشترى اكتفاء بها . قال صاحب الجواهر : فإن بِيعت الأمة فى آخرِ أيام حيضها، لم يكن ما بقَى مِن أيام حيضها استبراءً لها مِن غير خلاف، وإن بِيعَت وهى فى أول حيضتها، فالمشهور من المذهب أن ذلك يكون استبراءً لها .

وقد احتج من نازع مالكًا بهذا الحديث، فإنه علق الحل بحيضة، فلا بُدَّ من تمامها، ولا دليل فيه على بطلان قوله، فإنه لا بُدَّ من الحيضة بالاتفاق، ولكن النزاع فى أمر آخر، وهو أنه هل يشترط أن يكون جميع الحيضة وهى فى ملكه، أو يكفى أن يكونَ معظمُها فى مُلكه، فهذا لا ينفيه الحديثُ، ولا يُثبته، ولكن لمنازعيه أن يقولوا : لما اتفقنا على أنه لا يكفى أن يكون بعضُها فى ملك المشترى وبعضُها فى ملك البائع إذا كان أكثرُها عند البائع، علم أن الحيضة المعتبرة أن تكون، وهى عند المشترى، ولهذا لو حاضت عند البائع، لم يكن ذلك كافيًا فى الاستبراء .

ومن قال بقول مالك، يُجيب عن هذا بأنها إذا حاضت قبل البيع وهى مودَعة عند المشترى، ثم باعها عقيب الحيضة، ولم تخرج من بيته، اكتُفى بتلك الحيضة، ولم يجب على المشترى استبراء ثان، وهذا أحد القولين فى مذهب مالك كما تقدم، فهو يجوز أن يكون الاستبراء واقعًا قبل البيع فى صور، منها هذه .

ومِنْهَا : إذا وضعت للاستبراء عند ثالث، فاستبرأها، ثم بيعت بعده . قال فى الجواهر : ولا يجزئ الاستبراء قبل البيع إلا فى حالات منها أن تكونَ تحتَ يدِه للاستبراء، أو بالوديعة، فتحيضُ عنده، ثم يشتريها حينئذ، أو بعدَ أيام، وهى لا تخرُجُ، ولا يدخل عليها سيدُها .

ومِنْهَا : أن يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته، أو ولد له صغير فى عياله . وقد حاضت، فابن القاسم يقول : إن كانت لا تخرج أجزأه ذلك . وقال أشهب : إن كانت معه فى دار وهو الذاب عنها، والناظرُ فى أمرها، فهو استبراء، سواء كانت تخرُج أو لا تخرُج . ومنها : إذا كان سيدُها غائبًا، فحين قدم استبرأها قبل أن تخرُج، أو خرجت وهى حائض، فاشتراها منه قبل أن تطهر .

ومِنْهَا : الشريكُ يشترى نصيب شريكه من الجارية وهى تحتَ يد المشترى منهما وقد حاضت فى يده . وقد تقدمت هذه المسائل، فهذه وما فى معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع، واكتفى به مالك عن استبراء ثان .

فَإِنْ قِيلَ : فكيف يجتمع قولُه هذا، وقوله : إن الحيضة إذا وجد معظمها عند البائع لم يكن استبراءًا؟ قيل : لا تناقُضَ بينهما، وهذه لها موضع وهذه لها موضع، فكل موضع يحتاج فيه المشترى إلى استبراء مستقل لا يجزئ إلا حيضة لم يوجد معظمُها عند البائع، وكل موضع لا يحتاج فيه إلى استبراء مستقل لا يحتاج فيه إلى حيضة ولا بعضها، ولا اعتبارَ بالاستبراء قبل البيع، كهذه الصور ونحوها .

فَصْلٌ : الحُكْمُ الرَّابِعُ : أنها إذا كانت حاملاً، فاستبراؤها بوضع الحمل، وهذا كما أنه حكم النص، فهو مجمع عليه بين الأمة .

فَصْلٌ: الحُكْمُ الخَامِسُ: أنه لا يجوزُ وطؤها قبلَ وضع حملها، أى حمل كان، سواء كان يلحق بالواطئ، كحمل الزوجة والمملوكة، والموطوءة بشبهة، أو لا يلحق به كحمل الزانية، فلا يحل وطءُ حامل مِن غير الواطئ ألبتة، كما صرَّح به النص، وكذلك قوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَسْقى مَاءَه زَرْعَ غَيْرِهِ**» وهذا يَعُمُّ الزرعَ الطيب والخبيث، ولأن صِيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتى لا يختلِطَ به أولى مِن صيانته عن الماء الطيب، ولأن حمل الزانى وإن كان لا حُرمة له ولا لمائه، فحملُ هذا الواطئ وماؤه محترم، فلا يجوزُ له خلطه بغيره ولأن هذا مخالف لسنة اللَّه فى تمييز الخبيثِ من الطيب، وتخليصه منه، وإلحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله.

والذى يقضى منه العجب، تجويزُ من جوز من الفقهاء الأربعة العقد على الزانية قبل استبرائها ووطئها عقيبَ العقد، فتكون الليلة عند الزانى وقد علقت منه، والليلة التى تليها فراشًا للزوج.

ومن تأمل كمال هذه الشريعة، علم أنها تأبى ذلك كُلَّ الإباء، وتَمنع منه كُلَّ المنع.

ومِن محاسن مذهب الإمام أحمد، أن حرَّم نكاحها بالكُلية حتى تتوب، ويرتفعَ عنها اسمُ الزانية والبغيِّ والفاجرة، فهو رحمه اللَّه لا يجوز أن يكون الرجل زوجَ بغى، ومنازعوه يجوزون ذلك، وهو أسعدُ منهم فى هذه المسألة بالأدلة كُلِّها من النصوصِ والآثار، والمعانى والقِياس، والمصلحة والحكمة، وتحريم ما رآه المسلمون قبيحًا. والناس إذا بلغوا فى سبِّ الرجل صرَّحوا له بالزاى والقاف، فكيف تجوز الشريعةُ مثل هذا، مع ما فيه من تعرُّضه لإفساد فراشه، وتعليق أولاد عليه من غيره، وتعرضه للاسم المذموم عند جميع الأمم؟. وقياسُ قولِ من جوَّزَ العقد على الزانية ووطئها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملاً، ألاَّ يوجب استبراء الأمة إذا كانت حاملاً من الزنى، بل يطؤها عقيب ملكها، وهو مخالِفٌ لصريح السنة. فإن أوجب استبراءها، نقض قوله بجواز وطء الزانية قبل استبراءها، وإن لم يوجب استبراءها، خالف النصوصَ، ولا ينفعُه الفرق بينهما، بأن الزوجَ لا استبراء عليه، بخلافِ السيد فإن الزوجَ إنما لم يجب عليه الاستبراءُ، لأنه لم يعقد على معتدة، ولا حامل من غيره بخلاف السيد، ثم إن الشارع إنما حرم الوطء، بل العقد فى العدة خشيةَ إمكان الحمل، فيكون واطئًا حاملاً من غيره، وساقيًا ماءَه لزرع غيره مع احتمال ألاَّ يكون كذلك، فكيف إذا تحقق حملها.

وغاية ما يقال: إن ولد الزانية ليسَ لاحقًا بالواطئ الأول، فإن الولَد لِلفراش، وهذا لا يجوزُ إقدامه على خلط مائه ونسبه بغيره، وإن لم يلحق بالواطئ الأول، فصيانةُ مائه ونسبه عن نسب لا يُلحق بواضعه لصيانته عن نسب يلحق به.

والمقصود: أن الشرعَ حرَّم وطء الأمة الحامل حتى تضع، سواء كان حملُها محرمًا أو غير محرم وقد فرَّق النَّبِيّ ﷺ بين الرجل والمرأة التى تزوج بها، فوجدها حُبلى، وجلدها الحدَّ، وقضى لها بالصَّداق، وهذا صريحٌ فى بطلان العقد على الحامل من الزنى. وصح عنه أنه مر بامرأة مُجِحٍّ على باب فسطاط، فقال: «**لَعَلَّ سَيِّدَها يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِها**»؟ قالوا: نعم. قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنه لعنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟!**».

فجعل سبب همِّه بلعنته وطأه للأمة الحامل، ولم يستفصِلْ عن حملها، هل هو لاحق بالواطِئ أم

غيرُ لاحق به؟ وقوله: «**كيف يستخدِمُه وهو لا يحل له**» أى: كيف يجعلُه عبدًا له يستخدِمُه، وذلك لا يحل، فإن ماء هذا الواطئ يزيدُ فى خلق الحمل، فيكون بعضُه منه، قال الإمام أحمد يزيدُ وطؤه فى سمعه وبصره.

وَقَوْلُهُ: «**كيف يورثه وهو لا يَحِلُّ له**»، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول فيه: أى: كيف يجعله تركة موروثة عنه، فإنه يعتقده عبده، فيجعله تركةً تورث عنه، ولا يَحِلُّ له ذلك، لأن ماءه زاد فى خلقه، ففيه جزء منه.

وقال غيره: المعنى: كيف يورثه على أنه ابنُه، ولا يحِلُّ له ذلك، لأن الحملَ مِن غيره، وهو بوطئه يريد أن يجعله منه، فيورثه ماله، وهذا يردُّه أولُ الحديث، وهو قوله: «**كيف يستعبده**»؟ أى: كيف يجعله عبده؟ وهذا إنما يدل على المعنى الأول. وعلى القولين، فهو صريح فى تحريم وطء الحامل من غيره، سواء كان الحملُ مِن زنى أو من غيره، وأن فاعل ذلك جدير باللعن، بل قد صرَّح جماعة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: بأن الرجل إذا ملك زوجتَه الأمة، لم يطأها حتى يستبرئها خشية أن تكون حاملاً منه فى صلب النكاح، فيكون على ولده الولاء لموالى أمه بخلاف ما علقت به فى ملكه، فإنه لا ولاء عليه، وهذا كله احتياط لولده: هل هو صريحُ الحرية لا ولاء عليه، أو عليه ولاء؟ فكيف إذا كانت حاملاً من غيره؟.

فَصْلٌ: الحُكْمُ السَّادِسُ: استنبط من قوله: «**وَلا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ**»، أن الحامل لا تحيض، وأن ما تراه من الدم يكون دمَ فساد بمنزلة الاستحاضة، تصومُ وتُصلى، وتطوف بالبيت، وتقرأ القرآن، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء، فذهب عطاءٌ والحسن، وعكرمة ومكحول، وجابرُ بن زيد، ومحمد بن المنكدر، والشعبى، والنخعى، والحكم، وحماد، والزهرى، وأبو حنيفة وأصحابُه، والأوزاعى، وأبو عُبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، والإمام أحمد فى المشهور من مذهبه، والشافعى فى أحد قوليه: إلى أنه ليس دمَ حيض.

وقال قتادة، وربيعةُ، ومالك، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدى، وإسحاق بن راهويه: إنه دم حيض، وقد ذكره البيهقى فى سننه وقال إسحاق بن راهويه: قال لى أحمد بن حنبل: ما تقول فى الحامل ترى الدم؟ فقلت: تصلى، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضى اللَّه عنها. قال: فقال أحمد بن حنبل، أين أنت عن خبر المدنيين، خبر أمِّ علقمة مولاة عائشة رضى اللَّه عنها؟ فإنه أصح. قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد، وهو كالتصريح من أحمد، بأن دمَ الحامل دم حيض، وهو الذى فهمه إسحاق عنه، والخبرُ الذى أشار إليه أحمد، وهو ما رويناه من طريق البيهقى، أخبرنا الحاكم، حدثنا أبو بكر بن إسحاق، حدثنا أحمدُ بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن بكير بن عبد اللَّه، عن أمِّ علقمة مولاةِ عائشة، أن عائشة رضى اللَّه عنها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت: لا تُصَلِّى [(١)]، قال البيهقى: ورويناه عن أنس بن مالك، وروينا عن عمر بن الخطاب، ما يدل على ذلك. وروينا عن عائشة رضى اللَّه عنها، أنها أنشدت لرسول اللَّه ﷺ بيت أبى كبير الهذلى:

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٧/ ٤٢٣)، برقم (١٥٢٠٥).

ومُبَرَّا مِنْ كُلِّ غُبَّرِ حيْضَةٍ ... وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءِ مُغْيِلِ

قَالَ: وفى هذا دليل على ابتداء الحمل فى حال الحيض حيث لم ينكر الشِّعْرَ.

قَالَ: وروينا عن مطر، عن عطاء، عن عائشة رضى اللَّه عنها أنها قالت: الحبلى لا تحيضُ، إذا رأت الدم، صلَّت. قال: وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية، ويُضعف رواية ابن أبى ليلى، ومطر عن عطاء.

قَالَ: وروى محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة رضى اللَّه عنها نحو رواية مطر، فإن كانت محفوظة، فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض، ثم كانت تراها تحيض، فرجعت إلى ما رواه المدنيون، واللَّه أعلم.

قال المانعون مِن كون دم الحامل دمَ حيض: قد قسم النَّبِيّ ﷺ الإماء قسمين: حاملاً وجعل عدتها وضع الحمل، وحائلاً فجعل عدتها حَيضة، فكانت الحيضة علمًا على براءة رحمها، فلو كان الحيضُ يُجامع الحمل، لما كانت الحيضةُ علمًا على عدمه، قالوا: ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة أقراء، لِيكون دليلاً على عدم حملها، فلو جامع الحملُ الحيضَ، لم يكن دليلاً على عدمه: قالوا: وقد ثبت فى الصحيح، أن النَّبِيّ ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه حين طلق ابنُه امرأتَه وهى حائض: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ثُمَّ لِيُمْسِكْها حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَها بَعْدُ، وإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلكَ العِدَّةُ التى أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّق لَهَا النِّسَاءُ»** (١).

ووجه الاستدلال به، أن طلاقَ الحامل ليس ببدعةٍ فى زمن الدم وغيره إجماعًا، فلو كانت تحيضُ، لكان طلاقُها فيه، وفى طهرها بعد المسيس بدعة، عملاً بعموم الخبر، قالوا: وروى مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر أيضًا **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً»** (٢)، وهذا يدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضًا، فإنه جعل الطلاق فى وقته نظير الطلاق فى وَقت الطهر سواء. فلو كان ما تراه من الدم حيضًا، لكان لها حالان، حال طهر، وحال حيض، ولم يجز طلاقها فى حال حيضها، فإنه يكون بدعة قالوا: وقد روى أحمد فى مسنده من حديث رويفع، عن النَّبِيّ ﷺ، قال: **«لا يَحِلُّ لأحَدٍ أَنْ يَسْقى مَاءه زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلاَ يقع عَلى أَمَةٍ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ يَتَبيَّنَ حَمْلُها»** (٣). فجعل وجود الحيض علمًا على براءة الرحم من الحمل. قالوا: وقد رُوِىَ عن على أنه قال: إن اللَّه رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم مما تغيض الأرحام.

وقال ابنُ عباس رضى اللَّه عنه: إن اللَّه رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم رزقًا للولد، رواهما أبو حفص بن شاهين.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ...﴾، برقم (٥٢٥٢)، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، برقم (١٤٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، برقم (١٤٧١).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا، برقم (٢١٥٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

قَالُوا: وروى الأثرم، والدارقطنى بإسنادهما، عن عائشة رضى اللَّه عنها فى الحامل ترى الدم، فقالت: الحامل لا تحيض، وتغتسل، وتصلى.

وقولها: وتغتسل، بطريق الندب لكونها مستحاضة، قالوا: ولا يُعرف عن غيرهم خلافهم، لكن عائشة قد ثبت عنها أنها قالت: الحامل لا تُصلى. وهذا محمول على ما تراه قريبًا من الولادة باليومين ونحوهما، وأنه نفاس جمعًا بين قوليها، قالوا: ولأنه دم لا تنقضى به العدة، فلم يكن حيضًا كالاستحاضة.

وحديث عائشة رضى اللَّه عنها يدل على أن الحائض قد تحبل، ونحن نقول بذلك، لكنه يقطع حيضَها ويرفعُه. قالوا: ولأن اللَّه سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنًا غذاءً للولد، فالخارجُ وقت الحمل يكون غيره، فهو دم فساد.

قال المُحَيِّضُون: لا نزاع أن الحاملَ قد ترى الدَم على عادتها، لا سيما فى أول حملها، وإنما النزاعُ فى حكم هذا الدم، لا فى وجوده. وقد كان حيضًا قبل الحمل بالاتفاق، فنحن نستصحِبُ حكمَه حتى يأتيَ ما يرفعه بيقين. قالوا: والحكمُ إذا ثبت فى محل، فالأصلُ بقاؤه حتى يأتى ما يرفعه، فالأول استصحابٌ لحكم الإجماع فى محل النزاع، والثانى استصحابٌ للحكم الثابت فى المحل حتى يتحقق ما يرفعه، والفرقُ بينهما ظاهر. قالوا: وقد قال النَّبِيّ ﷺ: **«إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»**(١). وهذا أسود يُعرف، فكان حيضًا.

قَالُوا: وقد قال النَّبِيّ ﷺ: **«أَلَيسَتْ إحْدَاكُنَّ إذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ ولم تُصَلِّ؟»**(٢) وحيضُ المرأة خروج دمها فى أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعًا، وهذا كذلك لغة والأصل فى الأسماء تقريرُها لا تغييرُها.

قَالُوا: ولأن الدم الخارج من الفرج الذى رتَّب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيض واستحاضة، ولم يجعل لهما ثالثًا، وهذا ليس باستحاضة، فإن الاستحاضة الدمُ المطبق، والزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحدًا منها، فبطل أن يكون استحاضة، فهو حيض، قالوا: ولا يمكنكم إثباتُ قسم ثالث فى هذا المحل، وجعله دَم فساد، فإن هذا لا يثبتُ إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه، وهو منتف قالوا: وقد رد النَّبِيّ ﷺ المستحاضة إلى عادتها، وقال: **«اجْلِسى قَدْرَ الأيَّامِ التى كُنْتِ تَحِيضِينَ»**(٣). فدل على أن عادة النساء معتبرة فى وصف الدمِ وحُكمه، فإذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة، ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال، دلَّت عادتُها على أنه حيض، ووجب تحكيمُ عادتها، وتقديمُها على الفساد الخارج عن العبادة.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم (٢٨٦)، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش، انظر إرواء الغليل، رقم (٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، برقم (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء، برقم (٣٢٥) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

قالوا: وأعلمُ الأمة بهذه المسألة نساءُ النَّبِيّ ﷺ، وأعلمُهن عائشة، وقد صح عنها من رواية أهل المدينة، أنها لا تُصلى، وقد شهد له الإمام أحمد بأنه أصح من الرواية الأخرى عنها، ولذلك رجع إليه إسحاق وأخبر أنه قولُ أحمد بن حنبل، قالوا: ولا تُعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عمن ذكرتم من الصحابة، ولو صحت فهى مسألة نزاع بين الصحابة، ولا دليل يفصل.

قالوا: ولأن عدمَ مجامعة الحيضِ للحمل، إما أن يُعلم بالحسِّ أو بالشرع، وكلاهما منتف، أما الأوَّل: فظاهر، وأما الثانى: فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنهما لا يجتمعان.

وأما قولُكم: إنه جعله دليلاً على براءة الرحم من الحمل فى العدة والاستبراء. قلنا: جعل دليلاً ظاهرًا أو قطعيًّا، الأول: صحيح. والثانى: باطل، فإنه لو كان دليلاً قطعيًّا لما تخلف عنه مدلُوله، ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض، وهذا لم يقله أحد، بل أولُ المدةِ مِن حين الوطء، ولو حاضت بعده عدة حيض، فلو وطئها، ثم جاءت بولد لأكثرَ من ستة أشهر من حين الوطء، ولأقل منها من حين انقطاع الحيض، لحقه النسبُ اتفاقًا، فعُلِمَ أنه أمارة ظاهرة، قد يتخلف عنها مدلولُها تخلُّفَ المطر عن الغيم الرطب، وبهذا يخرج الجوابُ عما استدللتُم به من السنة، فإنا بها قائلون، وإلى حكمها صائرون، وهى الحَكَمُ بينَ المتنازعين. والنَّبِيّ ﷺ قسم النساء إلى قسمين: حامل فعِدتُها وضعُ حملها، وحائل فعِدتها بالحيض، ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عادتها تصومُ معه وتُصلى؟ هذا أمر آخر لا تَعرُّضَ للحديث به، وهذا يقول القائلون: بأن دمَها دمُ حيض، هذه العبارة بعينها، ولا يُعد هذا تناقضًا ولا خللاً فى العبارة.

قالوا: وهكذا قولُه فى شأن عبد اللَّه بن عمر رضى اللَّه عنه: «**مُرْهُ فَلْيُراجعْها ثُمَّ لِيُطَلِّقْها طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها**»، إنما فيه إباحةُ الطلاق إذا كانت حائلاً بشرطين: الطهر وعدم المسيس، فأين فى هذا التعرف لحكم الدم الذى تراه على حملها؟.

وقولُكم: إن الحامل لو كانت تحيض، لكان طلاقُها فى زمن الدم بدعة، وقد اتفق الناسُ على أن طلاق الحامل ليس ببدعة وإن رأت الدم؟.

قُلْنَا: إن النَّبِيّ ﷺ قسم أحوال المرأة التى يُريد طلاقَها إلى حال حمل، وحالِ خلو عنه، وجوَّز طلاق الحامل مطلقًا من غير استثناء، وأما غيرُ ذات الحمل، فإنما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين، وليس فى هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد، بل على أن الحامل تخالف غيرها فى الطلاق، وأن غيرها إنما تطلق طاهرًا غير مصابة، ولا يُشترط فى الحامل شىء من هذا، بل تطلقُ عقيبَ الإصابة، وتطلقُ وإن رأت الدم، فكما لا يحرُمُ طلاقُها عقيبَ إصابتها، لا يحرُم حالَ حيضها وهذا الذى تقتضيه حِكمةُ الشارع فى وقت الطلاق إذنًا ومنعًا، فإن المرأة متى استبان حملُها كان المطلق على بصيرة من أمره، ولم يعرض له مِن الندم ما يعرِضُ لهن كلهن بعد الجماع، ولا يشعر بحملها، فليس ما مُنِعَ منه نظير ما أُذِنَ فيه، لا شرعًا، ولا واقعًا، ولا اعتبارًا، ولا سيما مَنْ علل المنع من الطلاق فى الحيض بتطويل العِدة، فهذا لا أثر له فى الحامل.

قالوا: وأما قولُكم: إنه لو كان حيضًا، لانقضت به العِدة، فهذا لا يلزمُ، لأن اللَّهَ سبحانه جعل عِدة الحامل بوضع الحمل، وعدة الحائل بالأقراء، ولا يُمكن انقضاءُ عِدة الحامل بالأقراء لإفضاء ذلك إلى أن يملكها الثانى ويتزوجها وهى حامل من غيره، فيسقى مَاءَه زَرْعَ غيره.

قالوا: وإذا كنتُم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل، وحملتُم على ذلك حديثَ عائشة رضى اللَّه عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به، فقد أعطيتُم أن الحيض والحبل يجتمعان، فبطل استدلالُكم من رأسه، لأن مداره على أن الحيض لا يُجامع الحبل.

فإن قلتم: نحن إنما جوزنا ورودَ الحمل على الحيض، وكلامُنا فى عكسه، وهو ورودُ الحيض على الحمل، وبينهما فرق.

قِيلَ: إذا كانا متنافيين لا يجتمعان، فأى فرق بين ورودها هذا على هذا وعكسه؟

وأما قولكم: إن اللَّه سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنًا يتغذَّى به الولد ولهذا لا تحيض المرضع. قلنا: وهذا من أكبر حججنا عليكم، فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع، وهو زمن سلطان اللبن، وارتضاع المولود وقد أجرى اللَّه العادة بأن المرضع لا تحيض. ومع هذا، فلو رأت دمًا فى وقت عادتها، لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق، فلأن يحكم له بحكم الحيض فى الحال التى لم يستحكم فيها انقلابه، ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى. قالوا: وهب أن هذا كما تقولون، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن، وهذا بعدَ أن يُنفخ فيه الروح. فأما قبل ذلك، فإنه لا ينقلب لبنًا لعدم حاجة الحمل إليه.

وأيضًا، فإنه لا يستحيل كله لبنًا، بل يستحيل بعضه، ويخرج الباقى، وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلاً ودليلاً، واللَّه المستعان.

فَإِن قِيلَ: فهل تمنعون من الاستمتاع بالمُسْتَبرأة بغير الوطء فى الموضع الذى يجب فيه الاستبراء؟

قيل: أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها، وهذا منصوص أحمد فى إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو محمد المقدسى، وشيخنا وغيرُهما، فإنه قال: إن كانت صغيرة بأى شيء تستبرأ إذا كانت رضيعة؟ وقال فى رواية أخرى: تستبرأ بحيضة إن كانت تحيض، وإلا ثلاثة أشهر إن كانت ممن توطأ وتحبل. قال أبو محمد: فظاهر هذا أنه لا يجب استبراؤها، ولا تحرم مباشرتها، وهذا اختيار ابن أبى موسى، وقولُ مالك وهو الصحيح، لأن سبب الإباحة متحقق، وليس على تحريمها دليل، فإنه لا نص فيها ولا معنى نص، فإن تحريم مباشرة الكبيرة إنما كان لكونه داعيًا إلى الوطء المحرم، أو خشية أن تكون أمَّ ولد لغيره، ولا يتوهم هذا فى هذه، فوجب العمل بمقتضى الإباحة، انتهى كلامه.

فَصْلٌ: وإن كانت ممن يُوطأ مثلُها، فإن كانت بكرًا، وقلنا: لا يجبُ استبراؤها، فظاهر، وإن قلنا: يجب استبراؤها فقال أصحابنا: تحرم قبلتُها ومباشرتها، وعندى أنه لا يحرم، ولو قلنا بوجوب استبرائها، لأنه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه، كما فى حق الصائم، لا سيما وهم إنما حرَّموا تحريم مباشرتها لأنها قد تكون حاملاً، فيكون مستمتعًا بأمة الغير، هكذا عللوا تحريم

المباشرة، ثم قالوا: ولهذا لا يحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطء قبل الاستبراء فى إحدى الروايتين، لأنها لا يُتوهم فيها انفساخ الملك، لأنه قد استقرَّ بالسبى، فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها مِن البِكر معنى. وإن كانت ثيبًا، فقال أصحاب أحمد، والشافعى وغيرهم: يحرم الاستمتاعُ بها قبل الاستبراء، قالوا: لأنه استبراءٌ يحرم الوطء، فحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء كالعِدة، ولأنه لا يأمن كونها حاملاً، فتكون أم ولد، والبيع باطل، فيكون مستمتعًا بأمِّ ولد غيره. قالوا: ولهذا فارق وطء تحريم الحائض والصائم.

وقال الحسن البصرى: لا يحرم من المستبرأة إلا فرجُها، وله أن يستمتِعَ منها بما شاء ما لم يطأ؛ لأن النَّبِيّ ﷺ إنما منع من الوطء قبل الاستبراء، ولم يمنع مما دونه ولا يلزمُ مِن تحريم الوطء تحريمُ ما دونه، كالحائض والصائمة وقد قيل: إن ابن عمر قبَّل جاريتَه من السبى حين وقعت فى سهمه قبل استبرائها. ولمن نصر هذا القول أن يقولَ: الفرقُ بين المشتراة والمعتدة: أن المعتدة قد صارت أجنبية منه، فلاَ يَحِلُّ وطؤها ولا دواعيه، بخلاف المملوكة، فإن وطأها إنما يحرم قبل الاستبراء خشيةَ اختلاط مائه بماء غيره، وهذا لا يُوجب تحريمَ الدواعى، فهى أشبهُ بالحائض والصائمة، ونظيرُ هذا أنه لو زنت امرأتُه أو جاريتُه، حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء، ولا يحرمُ دواعيه، وكذلك المسبية كما سيأتى. وأكثرُ ما يتوهم كونها حاملاً من سيدها، فينفسخ البيع، فهذا بناء على تحريم بيع أمهاتِ الأولاد على عِلاَّته، ولا يلزم القائل به، لأنه لما استمتع بها، كانت ملكه ظاهرًا وذلك يكفى فى جواز الاستمتاع، كما يخلو بها ويُحدِّثُها، وينظر منها ما لا يُباح من الأجنبية، وما كان جوابُكم عن هذه الأمور، فهو الجوابُ عن القُبلة والاستمتاع، ولا يُعلم فى جواز هذا نزاع، فإن المشترىَ لا يُمنع مِن قبض أمته وحوزها إلى بيته وإن كان وحدَه قبلَ الاستبراء، ولا يجبُ عليها أن تستُرَ وجهها منه، ولا يحرم عليه النظرُ إليها والخلوةُ بها، والأكلُ معها، واستخدامها، والانتفاعُ بمنافعها، وإن لم يَجُزْ له ذلك فى ملك الغير.

فَصْلٌ: وإن كانت مَسْبِيَّةً، ففى جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد رحمه اللَّه.

إحداهما: أنها كغير المسبية، فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفَرْج، وهو ظاهر كلام الخِرَقى، لأنه قال: ومن مَلَك أمةً، لم يصبْها ولم يُقَبِّلْها حتى يستبرئهَا بعد تمام ملكه لها.

والثانية: لا يحرم، وهو قول ابن عمر رضى اللَّه عنه. والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبى، أن المسبيَّةَ لا يتوهم فيها كونها أُمَّ ولد، بل هى مملوكة له على كل حال، بخلاف غيرها كما تقدَّم واللَّه أعلم.

فَإِنْ قِيلَ: فهل يكونُ أولُ مدة الاستبراء من حين البيع، أو من حين القبض؟

قِيلَ: فيه قولان، وهما وجهان فى مذهب أحمد رحمه اللَّه. أحدهما: من حين البيع، لأن الملك ينتقل به. والثانى: من حين القبض لأن القصد معرفة براءة رحمها من ماء البائع وغيره، ولا يحصل ذلك مع كونها فى يده، وهذا على أصل الشافعى وأحمد. أما على أصل مالك، فيكفى عنده الاستبراءُ

قبل البيع فى المواضع التى تقدَّمت . فإن قيل : فإن كان فى البيع خيار ، فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء؟ .

قِيلَ : هذا ينبنى على الخلاف فى انتقال الملك فى مدة الخيار ، فمن قال : ينتقل فابتداء المدة عنده من حين البيع ، ومن قال : لا ينتقل ، فابتداؤها عنده من حين انقطاع الخيار .

فَإِنْ قِيلَ : فما تقولون لو كان الخيارُ خيارَ عَيْبٍ؟ قيل : ابتداء المدة من حين البيع قولاً واحدًا ، لأن خِيَارَ العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف ، واللَّه أعلم .

فَصْلٌ : فَإِنْ قِيلَ : قد دلت السُّنَّةُ على استبراء الحامل بوضع الحمل ، وعلى استبراء الحائل بحيضةٍ فكيف سكتت عن استبراء الآيسةِ والتى لم تحض ولم تسكت عنهما فى العدة؟

قِيلَ : لم تسكت عنهما بحمد اللَّه ، بل بينتْهما بطريق الإيماء والتنبيه ، فإن اللَّه سبحانه جعل عِدَّةَ الحرة ثلاثةَ قُروء ، ثم جعل عِدَّة الآيسة والتى لم تحض ثلاثة أشهر ، فعلم أنه سبحانه جعل فى مقابلة كل قرْء شهرًا . ولهذا أجرى سبحانه عادته الغالبةَ فى إمائه ، أن المرأة تحيض فى كل شهر حيضة ، وبينت السُّنَّةُ أن الأمة الحائض بحيضة ، فيكون الشهر قائمًا مقام الحيضة ، وهذا إحدى الروايات عن أحمد ، وأحد قولى الشافعى . وعن أحمد رواية ثانية : أنها تُسْتَبرَأُ بثلاثة أشهر ، وهى المشهورة عنه ، وهو أحد قولى الشافعى . ووجه هذا القول ، ما احتج به أحمد فى رواية أحمد بن القاسم ، فإنه قال : قلت لأبى عبد اللَّه : كيف جعلتَ ثلاثةَ أشهر مكان حيضةٍ ، وإنما جعل اللَّه سبحانه فى القرآن مكان كُلِّ حيضةٍ شهرًا؟ .

فقال أحمد : إنما قلنا : ثلاثة أشهر من أجل الحمل ، فإنه لا يتبين فى أقلَّ من ذلك ، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك ، وجمع أهلَ العلم والقوابلَ ، فأخبروا أن الحملَ لا يتبين فى أقل من ثلاثة أشهر ، فأعجبه ذلك ، ثم قال : ألا تسمع قول ابن مسعود : إن النطفة تكون أربعين يومًا علقة ، ثم أربعين يومًا مضغة بعد ذلك ، فإذا خرجت الثمانون ، صارت بعدها مضغةً ، وهى لحم ، فيتبين حينئذ .

قال ابن القاسم : قال لى : هذا معروف عند النساء . فأما شهر ، فلا معنى فيه انتهى كلامه .

وعنه رواية ثالثة : أنها تُسْتَبْرَأُ بشهر ونصف ، فإنه قال فى رواية حَنْبَل : قال عطاء : إن كانت لا تحيض ، فخمسة وأربعون ليلة . قال حنبل : قال عمى : لذلك أذهب ، لأن عدة المطلقة الآيسة كذلك ، انتهى كلامه .

ووجه هذا القول : أنها لو طلقت وهى آيسة ، اعتدت بشهر ونصفٍ فى رواية ، فَلأَنْ تُسْتَبْرَأَ الأمةُ بهذا القدر أولى .

وعن أحمد رواية رابعة : أنها تُستبرَأُ بشهرين ، حكاها القاضى عنه ، واستشكلها كثير من أصحابه ، حتى قال صاحب المغنى : ولم أر لذلك وجهًا . قال : ولو كان استبراؤُها بشهرين ، لكان استبراءُ ذاتِ القُروء بقَرْءيْن ، ولم نعلم به قائلاً . ووجه هذه الرواية ، أنها اعتبرت بالمطلَّقة ، ولو طُلِّقتْ وهى أمة لكانت عدتُها شهرين ، هذا هو المشهور عن أحمد رحمه اللَّه ، واحتج فيه بقول عمر رضى اللَّه عنه ، وهو الصواب ، لأن الأشهُرَ قائمةٌ مقام القُروء ، وعِدَّة ذاتِ القُروء قَرءان ، فبدلهما شهران ، وإنما صرنا

إلى استبراءِ ذاتِ القَرء بحيضة، لأنها عَلَم ظاهر على براءتها من الحمل، ولا يَحْصُلُ ذلك بشهر واحد، فلا بدَّ من مدة تظهر فيها براءتها، وهى إما شهران أو ثلاثة، فكانت الشهران أولى، لأنها جُعِلَتْ عَلمًا على البراءة فى حق المطلَّقة، ففى حق المُسْتَبْرأةِ أولى، فهذا وجه هذه الرواية.

وبعدُ، فالراجح من الدليل: الاكتفاء بشهر واحد، وهو الذى دل عليه إيماء النص وتنبيهه، وفى جعل مدة استبرائها ثلاثة أشهر تسويةٌ بينها وبين الحرة، وجعلها بشهرين تسويةٌ بينها وبين المطلَّقة، فكان أولى المُدد بها شهرًا، فإنه البدل التامُّ، والشارع قد اعتبر نظيرَ هذا البدل فى نظيرِ الأمة، وهى الحرة، واعتبره الصحابة فى الأمة المطلَّقة، فصح عن عمر بن الخطاب رضى اللَّه عنه أنه قال: عِدَّتُها حيضتان، فإن لم تكن تحيض، فشهران، احتج به أحمد رحمه اللَّه. وقد نص أحمد رحمه اللَّه فى أشهر الروايات عنه على أنها إذا ارتفع حيضُها لا تدرى ما رَفَعَهُ، اعتدت بعشرة أشهر، تسعةٍ للحمل، وشهرٍ مكان الحيضة.

وعنه رواية ثانية: تعتدُّ بِسَنَةٍ، هذه طريقة الشيخ أبى محمد، قال: وأحمد ههنا جعل مكان الحيضة شهرًا؛ لأن اعتبارَ تكرارِها فى الآيسةِ لِتُعْلَم براءتُها من الحمل، وقد علم براءتها منه ههنا بمضى غالب مُدَّته، فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس، وهذا هو الذى ذكره الخرقى مفرِّقًا بين الآيسة، وبين من ارتفع حيضُها، فقال: فإن كانت آيسةً، فبثلاثة أشهر، وإن ارتفعَ حيضُها لا تدرى ما رَفَعَهُ، اعتدت بتسعة أشهر للحمل، وشهر مكان الحيضة.

وأما الشيخُ أبو البركات، فجعل الخلاف فى الذى ارتفع حيضُها، كالخلافِ فى الآيسةِ، وجعل فيها الروايات الأربع بعد غالب مدةِ الحملِ تسويةً بينها وبين الآيسة فقال فى محرره: والآيسة، والصغيرة بمضى شهر. وعنه: بمضى ثلاثة أشهر وعنه: شهرين، وعنه: شهر ونصف. وإن ارتفع حيضها لا تدرى ما رَفَعَهُ، فذلك بعد تسعة أشهر. وطريقة الخِرَقى، والشيخ أبى محمد أصح، وهذا الذى اخترناه من الاكتفاء بشهر، هو الذى مال إليه الشيخ فى المغنى فإنه قال: ووجه استبرائها بشهرٍ، أن اللَّه جعل الشهرَ مكان الحَيْضَةِ، ولذلك اختلفت الشهورُ باختلاف الحيضات، فكانت عِدة الحُرة الآيسةِ ثلاثَة أشهر مكانَ الثلاثة قُروء، وعِدَّة الأمة شهرين، مكان القَرْءيْن، وللأَمةِ المستبرأةِ التى ارتفع حيضها عشرة أشهر، تِسعةٌ للحمل، وشهر مكان الحيضة، فيجب أن يكون مكانَ الحيضة هنا شهرٌ، كما فى حق من ارتفع حيضها.

قَالَ: فإن قيل: فقد وجدتم ما دل على البراءة وهو تربص تسعة أشهر.

قُلْنَا: وههنا ما يدل على البراءة وهو الإياس، فاستويا.

ذكر أحكامه ﷺ فى البيوع

ذكر حكمه ﷺ فيما يحرم بيعه

ثبت فى الصحيحين: من حديث جابر بن عبد اللَّه رضى الله عنهما، أنه سمع النَّبِيّ ﷺ يقول: «إن اللَّهَ ورسولَه حرَّم بيع الخمر، والميتةِ، والخِنزير، والأَصْنَام». فقيل: يا رَسُول اللَّه: أرأيت شُحوم

الميتة، فإنها يُطلى بها السُّفن، ويُدهَنُ بها الجلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ؟ فقال: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ» ثم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عند ذلك: «قاتَلَ اللَّهُ اليَهودَ إنَّ اللَّهَ لمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِم شُحُومَها جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فأكلو ثَمَنَهُ»(١).

وفيها أيضًا: عن ابن عباس، قال: بَلَغَ عُمَرَ رضى اللَّه عنه أنَّ سَمُرَةَ باع خمرًا فقال: قاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، ألم يعلمْ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»(٢).

فهذا من مسند عمر رضى اللَّه عنه، وقد رواه البيهقيُّ، والحاكم فى مستدركه، فجعلاه من مسند ابن عباس، وفيه زيادة، ولفظه: عن ابن عباس، قال: كان النَّبيّ ﷺ فى المسجد، يعنى الحرامَ، فرفع بصرَهُ إلى السماءِ، فتبسَّم فقال: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمانها، إنَّ اللَّهَ إذَا حَرَّمَ عَلى قَوْمٍ أَكْلَ شىءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»(٣). وإسناده صحيح، فإن البيهقى رواه عن ابن عبدان، عن الصفار، عن إسماعيل القاضى، حدثنا مُسدَّد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا خالد الحذَّاء، عن بركة أبى الوليد، عن ابن عباس.

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى اللَّه عنه. نحوه، دون قوله: «إن اللَّه إذا حَرَّم أَكْلَ شىء حَرَّمَ ثَمَنَهُ».

فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشاربَ تُفْسِدُ العقول ومطاعِمَ تُفْسِدُ الطِّبَاع وتغذِّى غِذاءً خبيثًا؛ وأعيانٍ تُفْسِدُ الأديان، وتدعو إلى الفِتنةِ والشِّرْك.

فصانَ بتحريم النوع الأول العقولَ عما يُزيلها ويُفْسِدُها، وبالثانى: القلوبَ عما يُفْسِدها من وُصُولِ أثرِ الغذاءِ الخبيثِ إليها، والغاذى شبيهٌ بالمعتدى، وبالثالث: الأديانَ عما وُضِعَ لإفسادها.

فتضمن هذا التحريمُ صِيانةَ العقولِ والقلوبِ والأديان

ولكن الشَّأنَ فى معرفة حدود كلامه صلوات اللَّه عليه، وما يدخل فيه، وما لا يدخل فيه، لِتستبين عمومُ كلماته وجَمْعِهَا، وتناوُلِها لجميع الأنواع التى شَمِلَها عمومُ كلماتِهِ، وتأويلها بجميع الأنواع التى شَمِلَها عمومُ لفظه ومعناه، وهذه خاصِيَّةُ الفهم عن اللَّهِ ورسوله التى تفاوت فيه العلماءُ ويُؤتيه اللَّه من يشاء.

فأمَّا تحريمُ بيعِ الخمرِ، فيدخل فيه تحريمُ بيعِ كلِّ مسكر، مائعًا كان، أو جامدًا عصيرًا، أو مطبوخًا، فيدخل فيه عَصيرُ العِنَب، وخَمرُ الزبيبِ، والتمر، والذُّرَةِ، والشَّعِيرِ، والعَسَل والحِنْطَةِ،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، برقم (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم (١٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، برقم (٢٢٢٣)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم (١٥٨٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة، برقم (٣٤٨٨)، انظر صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٣٥٩).

واللقمةِ الملعونة، لقمة الفسق والقلب التى تُحرِّك القلبَ الساكنَ إلى أخبثِ الأماكن، فإن هذا كُلَّه خَمْرٌ بنص رسول اللَّه ﷺ الصحيح الصَّريح الذى لا مَطْعَنَ فى سنده، ولا إجمالَ فى متنه، إذ صح عنه قوله: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمر**» (١).

وصح عن أصحابه رضى اللَّه عنهم الذين هم أعلمُ الأُمَّةِ بخطابه ومُراده: أنَّ الخَمْرَ مَا خَامَرَ العَقْلَ (٢) فدخولُ هذه الأنواع تحت اسم الخمر، كدخول جميع أنواع الذهب والفضَّةِ، والبُرِّ والشعيرِ، والتمرِ والزبيب، تحت قوله: «**لا تبيعوا الذهبَ بالذهب، والفِضةَ بالفضة، والبُرَّ بالبُرِّ، والشَّعيرَ بالشَّعيرِ، والتمرِ بالتمر، والملحَ بالملحِ إلا مِثْلاً بمثل**» (٣).

فكما لا يجوز إخراجُ صِنْف من هذه الأصناف عن تناوُل اسمه له، فهكَذا لا يجوزُ إخراجُ صِنف من أَصناف المسكر عن اسم الخمر، فإنه يتضمَّن محذورين:

أحَدُهُمَا: أن يُخْرِجَ مِن كلامه ما قصَدَ دخولَه فيه.

والثَّانِي: أن يُشرع لذلك النوعِ الذى أخرج حكمٌ غير حكمه، فيكون تغييرًا لألفاظ الشارع ومعانيه، فإنه إذا سمَّى ذلك النوعَ بغير الاسم الذى سَمَّاه به الشارع، أزال عنه حكم ذلك المسمَّى، وأعطاه حكمًا آخر. ولما علم النَّبِيّ ﷺ أن مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يُبْتَلى بهذا، كما قال: «**لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ مِنْ أُمَّتى الخَمْرَ يُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها**» (٤). قضى قضية كليةً عامةً لا يتطرَّق إليها إجمال، وَلاَ احتمال، بل هى شافيةٌ كافيةٌ، فقال: «**كُلُّ مُسْكِر خَمر**»، هذا ولو أن أبا عُبَيدة، والخليلَ وأضرابَهما مِن أئمة اللغة ذكروا هذه الكلمة هكذا، لقالوا: قد نصَّ أئمةُ اللغة على أنَّ كُلَّ مسكرٍ خمر، وقولُهم حجة، وسيأتى إن شاء اللَّه تعالى عندَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فى الأطعمة والأشربة مزيدُ تقرير لهذا، وأنه لو لم يتناوله لفظُه، لكان القياسُ الصريح الذى استوى فيه الأصلُ والفرعُ مِن كل وجه حاكمًا بالتسوية بين أنواع المسكر فى تحريم البيع والشُّرْب، فالتفريقُ بينَ نوع ونوع، تفريقٌ بين متماثلين من جميع الوجوه.

فَصْلٌ: وأما تحريمُ بيع الميتة، فيدخل فيه كُلُّ ما يسمَّى ميتةً، سواء مات حتف أنفه، أو ذُكِّيَ ذكَاةً لا تُفيد حِلَّه. ويدخل فيه أبعاضُها أيضًا. ولهذا استشكل الصحابةُ رضى اللَّه عنهم تحريمَ بيع الشحم، مع ما لهم فيه من المنفعة، فأخبرهم النَّبِيّ ﷺ أنَّه حرامٌ وإن كان فيه ما ذكروا مِن المنفعة وهذا موضعٌ اختلف الناسُ فيه لاختلافهم فى فهم مرادِه ﷺ، وهو أنَّ قوله: «**لا، هوَ حرام**»: هل هو عائد إلى البيع، أو عائد إلى الأفعال التى سألوا عنها؟ فقال شيخُنا: هو راجع إلى البيع، فإنه ﷺ لَمَّا أخبرهم أنَّ الله حَرَّم بيع الميتة، قالوا: إن فى شحومها مِن المنافع كذا وكذا، يعنون، فهل ذلك مسوغ لبيعها؟ فقال: «**لا، هو حَرَام**».

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم (٢٠٠٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، برقم (٥٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصدق وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم (١٥٨٧)، وأبو داود، برقم (٣٣٤٩)، والترمذي، برقم (١٢٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب: الأشربة، باب: في الداذي، برقم (٣٦٨٨)، وابن ماجه، برقم (٤٠٢٠)، وأحمد، برقم (٢٢٣٩٣)، من حديث أبي مالك الأشعري، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٥٤٥٣).

قُلْتُ: كأنهم طلبوا تخصيصَ الشحوم من جملة الميتة بالجواز، كما طلب العباسُ رضى اللَّه عنه تخصيصَ الإذْخر من جملة تحريم نَبات الحَرَمِ بالجواز، فلم يجبهم إلى ذلك، فقال: **«لا، هو حرام»**.

وقال غيرُه من أصحاب أحمد وغيرهم: التحريمُ عائد إلى الأفعال المَسؤول عنها، وقال: هو حرام، ولم يقل: هى، لأنه أراد المذكورَ جميعَه، ويرجح قولهم عود الضمير إلى أقرب مذكور، ويرجحه من جهة المعنى أن إباحة هذه الأشياء ذريعةٌ إلى اقتناء الشحوم وبيعها، ويُرجحه أيضًا: أن فى بعض ألفاظ الحديث، فقال: **«لا، هى حرام»**، وهذا الضمير إما أن يرجع إلى الشحوم، وإما إلى هذه الأفعال، وعلى التقديرين، فهو حُجَّةٌ على تحريم الأفعال التى سألوا عنها.

ويرجحه أيضًا قولُه فى حديث أبى هريرة رضى اللَّه عنه فى الفأرة التى وقعت فى السمن: **«إنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلقُوهَا ومَا حَوْلها وكُلُوهُ، وإنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ»**[1]. وفى الانتفاع به فى الاستصباح وغيره قُربان له. ومن رجَّح الأول يقول: ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: **«إنَّما حَرُمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُها»**[2]، وهذا صريحُ فى أنه لا يحرم الانتفاعُ بها فى غير الأكل، كالوقيدِ، وسَدِّ البُثوقِ، ونحوهما. قالوا: والخبيث إنما تحرُمُ ملابسته باطنًا وظاهرًا، كالأكل واللُّبْسِ، وأما الانتفاعُ به من غير مُلابسة، فَلأيِّ شىء يحرم؟.

قَالُوا: ومن تأمل سياقَ حديث جابر، علم أن السؤالَ إنما كان منهم عن البيع، وأنَّهم طلبوا منه أن يُرخِّص لهم فى بيع الشحوم، لما فِيها من المنافع، فأبى عليهم وقال: «هو حرام»، فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال، لقالوا: أرأيتَ شحومَ الميتة، هل يجوز أن يَستصبحَ بها الناسُ، وتُدهَنَ بها الجلودُ؛ ولم يقولوا: فإنه يفعل بها كذا وكذا، فإن هذا إخبار منهم، لا سؤال، وهم لم يُخبروه بذلك عقيبَ تحريم هذه الأفعال عليهم، ليكون قوله: «لا، هو حرام» صريحًا فى تحريمها، وإنما أخبروه به عقيبَ تحريم بيع الميتة، فكأنهم طلبوا منه أن يرخِّص لهم فى بيع الشحوم لهذه المنافع التى ذكروها، فلم يفعل. ونهايةُ الأمر أن الحديثَ يحتمل الأمرين، فلا يحرم ما لم يعلمْ أنَّ اللَّه ورسوله حَرَّمه.

قَالُوا: وقد ثبت عنه أنه نهاهم عن الاستسقاء مِن آبار ثمود، وأباح لهم أن يُطْعِمُوا ما عجنُوا مِنه من تلك الآبار للبهائم[3]، قالوا: ومعلوم أن إيقادَ النجاسةِ والاستصباحَ بها انتفاعٌ خالٍ عن هذه المفَسْدَةِ، وعن ملابستها باطنًا وظاهرًا، فهو نَفْعٌ مَحْضٌ لا مفسدة فيه. وما كان هكذا، فالشريعةُ لا تحرِّمه، فإن الشريعة إنما تحرِّم المفاسدَ الخالصةَ أو الراجحةَ، وطرقَها وأسبابَهَا الموصلةَ إليها.

قَالُوا: وقد أجاز أحمد فى إحدى الروايتين الاستصباحَ بشحوم الميتة إذا خالطت دُهنًا طاهرًا، فإنه

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، برقم (٣٨٤٢)، انظر ضعيف الجامع الصغير، رقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: جلود الميتة برقم (٥٥٣١)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣]، برقم (٣٣٧٨)، ومسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، برقم (٢٩٨١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فى أكثر الروايات عنه بجوز الاستصباحُ بالزيت النجِس، وطليُ السفن به، وهو اختيارُ طائفة من أصحابه، منهم: الشيخ أبو محمد، وغيره، واحتج بأن ابن عمر أمر أن يُستصبحَ به.

وقال فى رواية ابنيه: صالح وعبد اللَّه: لا يعجبنى بيع النَّجس، ويستصبحُ به إذا لم يمسوه، لأنه نجس، وهذا يعم النجسَ، والمتنجِّس، ولو قُدِّرَ أنه إنما أراد به المتنجِّس، فهو صريحٌ فى القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة أو غيرها، وهذا مذهبُ الشافعى، وأى فرق بين الاستصباح بشحم الميتة إذا كان منفردًا، وبين الاستصباح به إذا خالطه دهن طاهر فنجسه؟.

فَإنْ قِيلَ: إذا كان مفردًا، فهو نَجِسُ العين، وإذا خالطه غيره تنجس به، فأمكن تطهيره بالغسل، فصار كالثوب النَّجِس، ولهذا يجوز بيع الدُّهْن المتنجِّس على أحد القولين دون دهن الميتة.

قِيلَ: لا ريبَ أنَّ هذا هو الفرق الذى عَوَّل عليه المفرِّقون بينهما، ولكنه ضعيف لوجهين:

أحَدُهُمَا: أنه لا يعرف عن الإمام أحمد، ولا عن الشافعى ألبتة غسل الدهن النجس، وليس عنهم فى ذلك كلمةٌ واحدةٌ، وإنما ذلك من فتوى بعض المنتسبين، وقد رُوى عن مالك، أنه يَطْهُر بالغسل، هذه رواية ابن نافع، وابن القاسم عنه.

الثَّانِي: أن هذا الفرق وإن تأتَّى لأصحابه فى الزيت والشيرج ونحوهما، فلا يتأتَّى لهم فى جميع الأدهان، فإن منها ما لا يُمكن غسله، وأحمد والشافعى قد أطلقا القولَ بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق.

وأيْضًا: فإنَّ هذا الفَرْق لا يُفيد فى دفع كونه مستعملاً للخبيث والنجاسة، سواء كانت عينيةً أو طارئةً، فإنه إن حرم الاستصباح به لما فيه من استعمال الخبيث، فلا فرق، وإن حرم لأجل دُخان النجاسة، فلا فرق، وإن حرم لكون الاستصباح به ذريعة إلى اقتنائه، فلا فرق، فالفرق بين المذهبين فى جواز الاستصباح بهذا دونَ هذا لا معنى له.

وأيْضًا: فقد جوز جمهورُ العلماءِ الانتفاعَ بالسِّرقين النَّجس فى عمارةِ الأرض للزَّرْع، والثمر، والبقل مع نجاسة عينِه، وملابسةِ المستعمل له أكثر من ملابسة الموقَدِ، وظهورِ أثره فى البقول والزروع، والثمار، فوق ظهور أثر الوقيد، وإحالةُ النار أتم من إحالة الأرض، والهواء والشمس للسِّرقين، فإن كان التحريم لأجل دُخَان النَّجَاسَةِ، فَمن سَلَّمَ أن دُخَان النجاسةِ نجس، وبأيِّ كتاب، أم بأيَّةِ سُنَّةٍ ثبت ذلك؟ وانقلابُ النجاسةِ إلى الدُّخَان أتمُّ من انقلابِ عينِ السرقينِ والماءِ النجس ثمرًا أو زرعًا، وهذا أمر لا يُشَكُّ فيه، بل معلوم بالحسِّ والمشاهدةِ، حتى جوز بعضُ أصحاب مالك، وأبى حنيفة رحمهما اللَّه بَيْعَه، فقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العَذِرةِ، لأن ذلك من منافع الناس. وقال ابن القاسم: لا بأس ببيع الزِّبْل. قال اللخميُّ: وهذا بدل من قوله على أنه يرى بيع العَذِرةِ. وقال أشهب فى الزِّبْل: المشترى أعذر فيه من البائع، يعنى فى اشترائه. وقال ابن عبد الحكم: لم يَعْذُر اللَّه واحدًا منهما، وهما سِيَّان فى الإثم.

قُلْتُ: وهذا هو الصوابُ، وأن بيع ذلك حَرَامٌ وإن جاز الانتفاع به، والمقصود: أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريمُ الانتفاع بها فى غير ما حرَّم اللَّه ورسولُه منها كالوقيد، وإطعام الصقورِ والبُزاةِ

وغير ذلك. وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزَّيْتِ النَّجس فى غير المساجد، وعلى جوازِ عملِ الصابون منه، وينبغى أن يُعْلَمَ أَنَّ بَابَ الانتفاعِ أوسعُ من بابِ البيعِ، فليس كُلُّ مَا حَرُم بيعه حَرُمَ الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريمُ الانتفاع مِن تحريم البيع.

فَصْلٌ: ويدخل فى تحريمِ بيعِ الميتة بيعُ أجزائها التى تحلُّها الحياة، وتُفارقها بالموت، كاللحم والشحم والعصب، وأما الشعرُ والوبرُ والصوف، فلا يدخل فى ذلك، لأنه ليس بميتة، ولا تحله الحياة. وكذلك قال جمهورُ أهل العلم: إن شعور الميتة وأصوافها وأوبارَها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر، هذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل، والليث، والأوزاعى، والثورى، وداود، وابن المنذر، والمزنى، ومن التابعين: الحسن، وابن سيرين، وأصحاب عبد اللَّه بن مسعود، وانفرد الشافعى بالقول بنجاستها، واحتجَّ له بأن اسمَ الميتة يتناولُها كَما يتناول سائر أجزائها بدليل الأثر والنظر، أما الأثرُ، ففى الكامل لابن عدى: من حديث ابن عمر يرفعه: «**ادْفِنوا الأَظْفَارَ، والدَّمَ والشَّعَرَ، فَإنَّها مَيْتَةٌ**». وأما النظر، فإنه متصل بالحيوان ينمو بنمائه، فينجس بالموت كسائر أعضائه، وبأنه شعر نابت فى محل نجس، فكان نجسًا كشعر الخنزير، وهذا لأن ارتباطه بأصله خِلقة يقتضى أن يثبت له حكمُه تبعًا، فإنه محسوب منه عرفًا، والشارع أجرى الأحكامَ فيه على وفق ذلك، فأوجب غسله فى الطهارة، وأوجبَ الجزاء بأخذه من الصيد كالأعضاء، وألحقه بالمرأة فى النكاح والطلاقِ حلًّا وحرمة، وكذلك ههنا، وبأن الشارعَ له تشوف إلى إصلاح الأموالِ وحفظها وصيانتها، وعدم إضاعتها. وقد قال لهم فى شاة ميمونة: «**هلاَّ أَخَذْتُم إهَابهَا فَدَبَغْتُمُوه فَانْتَفَعْتُم بِهِ**»[1]. ولو كان الشعر طاهرًا، لكان إرشادُهم إلى أخذه أولى، لأنه أقلُّ كلفة، وأسهل تناولاً.

قال المطهِّرُونَ للشعور: قال اللَّه تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وهذا يعم أحياءها وأمواتَها، وفى مسند أحمد: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن عباس رضى اللَّه عنه، قال: مرَّ النَّبِيّ ﷺ بشاة لميمونة ميتة، فقال: «**ألا انتفعتم بإهابها**»، قالوا: وكيفَ وهى ميتة؟ قال: «**إنَّما حَرُمَ لَحْمُهَا**»[2]. وهذا ظاهرٌ جدًا فى إباحة ما سوى اللحم، والشحمُ، والكبدُ والطحال، والألية كُلُّها داخلة فى اللحم، كما دخلت فى تحريم لحم الخنزير، ولا ينتقِضُ هذا بالعظم والقَرن، والظفر والحافِر، فإن الصحيحَ طهارة ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسألة.

قَالُوا: ولأنه لو أُخِذَ حال الحياة، لكان طاهرًا فلم ينجس بالموت كالبيض، وعكسه الأعضاء.

قالُوا: ولأنه لما لم ينجس بجزه فى حال حياة الحيوان بالإجماع دل على أنه ليس جزءًا مِن الحيوان، وأنه لا روح فيه لأن النَّبِيّ ﷺ قال: «**ما أُبِينَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيْتَةٌ**»[3]، رواه أهل السنن. ولأنه لا يتألَّم

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: جلود الميتة، برقم (٥٥٣١)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم (٣٦٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٣٤٤٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة، برقم (٢٨٥٨)، والترمذي، برقم (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

بأخذه، ولا يُحس بمسه، وذلك دليلُ عدم الحياة فيه، وأما النماء، فلا يدل على الحياة والحيوانية التى يتنجَّس الحيوان بمفارقتها، فإن مجرد النماء لو دلَّ على الحياة، ونجس المحل بمفارقة هذه الحياة، لتنجس الزرعُ بيُبسه، لمفارقة حياة النمو والاغتذاء له.

قالوا: فالحياةُ نوعان: حياة حس وحركة، وحياة نمو واغتذاء، فالأولى: هى التى يُؤثر فقدُها فى طهارة الحى دون الثانية.

قالوا: واللحمُ إنما ينجُس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه، والشعورُ والأصواف بريئة مِن ذلك، ولا ينتقض بالعظام والأظفار لما سنذكره.

قالوا: والأصلُ فى الأعيان الطهارة، وإنما يطرأ عليها التنجيس باستحالتها، كالرجيع المستحيل عن الغذاء، وكالخمر المستحيل عن العصير وأشباهها، والشعور فى حال استحالتها كانت طاهرة، ثم لم يعرض لها ما يُوجب نجاستَها بخلاف أعضاء الحيوان، فإنها عرض لها ما يقتضى نجاستها، وهو احتقانُ الفضلات الخبيثة.

قالوا: وأما حديثُ عبد اللَّه بن عمر، ففى إسنادِه عبد اللَّه بن عبد العزيز بن أبى رَوَّاد. قال أبو حاتم الرازى: أحاديثُه منكرة ليس محله عندى الصدق، وقال على بن الحسين بن الجنيد: لا يُساوى فلسًا، يُحدث بأحاديث كذب.

وأما حديثُ الشاة الميتة، وقوله: «ألا انتفعتم بإهابها»، ولم يتعرض للشعر فعنه ثلاثةُ أجوبة:

أحَدُهَا: أنه أطلق الانتفاع بالإهاب، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر، مع أنه لا بُدَّ فيه من شعر، وهو ﷺ لم يُقيد الإهابَ المنتفع به بوجه دون وجه، فدل على أن الانتفاع به فروًا وغيره مما لا يخلو من الشعر.

والثَّانِي: أنه ﷺ قد أرشدهم إلى الانتفاعِ بالشعر فى الحديث نفسِه حيث يقول: **«إنَّمَا حَرُمَ مِنَ المَيتَةِ أَكْلُهَا أَوْ لحمُها»**.

والثَّالِثُ: أن الشعرَ ليس من الميتة ليتعرض له فى الحديث؛ لأنه لا يحلُّه الموتُ وتعليلُهم بالتبعية يبطلُ بجلد الميتة إذا دُبغَ، وعليه شعر، فإنه يطهرُ دونَ الشعر عندهم، وتمسكهم بغسله فى الطهارة يَبْطُلُ بالجبيرة، وتمسكهم بضمانه مِن الصيد يبطُل بالبيض، وبالحمل. وأما فى النكاح، فإنه يتبع الجملة لاتصاله، وزوال الجملة بانفصاله عنها، وههنا لو فارق الجملة بعد أن تبعها فى التنجس، لم يُفارقها فيه عندهم، فعلم الفرق.

فَصْلٌ: فَإِنْ قِيلَ: فهل يدخُل فى تحريم بيعها تحريمُ بيع عظمها وقرنها وجلدها بعدَ الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك؟ قيل: الذى يحرم بيعُه منها هو الذى يحرم أكلُه واستعمالُه، كما أشار إليه النَّبِيّ ﷺ بقوله: **«إنَّ اللَّه تَعَالى إذَا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»**[1]. وفى اللفظ الآخر: **«إذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»**. فنبَّه على أن الذى يحرم بيعهُ يحرم أكله.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة، برقم (٣٤٨٨)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، انظر صحيح سنن أبي داود.

وأما الجلد إذا دبغ، فقد صار عينًا طاهرة ينتفع به فى اللبس والفرش، وسائِر وجوه الاستعمال، فلا يمتنع جوازُ بيعه، وقد نص الشافعى فى كتابه القديم على أنه لا يجوز بيعُه، واختلف أصحابُه، فقال القفال: لا يتجه هذا إلا بتقدير قول يُوافق مالكًا فى أنه يطهر ظاهرُه دون باطنه.

وقال بعضُهم: لا يجوز بيعُه، وإن طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد، فإنه جزءٌ من الميتة حقيقة، فلا يجوزُ بيعه كعظمها ولحمها. وقال بعضُهم: بل يجوزُ بيعه بعد الدبغ لأنه عين طاهرة يُنتفع بها فجاز بيعها كالمذكَّى، وقال بعضهم: بل هذا ينبنى على أن الدبغ إزالة أو إحالة، فإن قلنا: إحالة، جاز بَيعُه لأنه قد استحال من كونه جزء ميتة إلى عين أخرى، وإن قلنا: إزالة، لم يجزء بيعُه، لأن وصف الميتة هو المحرمُ لبيعه، وذلك باق لم يستحل.

وبنوا على هذا الخلاف جواز أكله، ولهم فيه ثلاثة أوجه:

أكله مطلقًا، وتحريمه مطلقًا، والتفصيلُ بين جلد المأكول وغير المأكول،

فأصحاب الوجه الأول، غلَّبُوا حكم الإحالة.

وأصحاب الوجه الثانى، غلَّبوا حكم الإزالة.

وأصحاب الوجه الثالث أجروا الدباغَ مجرى الذكاة، فأباحوا بها ما يُباح أكله بالذكاة إذا ذكى دون غيره، والقولُ بجواز أكله باطل مخالف لصريح السنة، ولهذا لم يُمكن قائلُه القول به إلا بعد منعه كونَ الجلد بعد الدبغ ميتة، وهذا منع باطل، فإنه جلد ميتة حقيقة وحسًّا وحكمًا، ولم يحدث له حياةٌ بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة، وكون الدبغ إحالةً باطل حسًّا، فإن الجلد لم يستحل ذاتُه وأجزاؤه، وحقيقته بالدباغ، فدعوى أن الدباغ إحالة عن حقيقة إلى حقيقة أخرى، كما تُحيل النارُ الحطب إلى الرماد، والملاَّحة ما يُلقى فيها من الميتات إلى الملح دعوى باطلة.

وأما أصحاب مالك رحمه اللَّه ففى المدونة لابن القاسم المنعُ من بيعها وإن دبغت، وهو الذى ذكره صاحب التهذيب. وقال المازَرى: هذا هو مقتضى القول بأنها لا تطهرُ بالدباغ. قال: وأما إذا فرعنا على أنها تطهر بالدباغ طهارة كاملة، فإنا نُجيز بيعها لإباحة جملة منافعها.

قُلْتُ: عن مالك فى طهارة الجلد المدبوغ روايتان. إحداهما: يطهر ظاهرُه وباطنُه، وبها قال وهب، وعلى هذه الرواية جوز أصحابُه بيعه والثانية: - وهى أشهر الروايتين عنه - أنه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعمالُه فى اليابسات، وفى الماء وحده دون سائر المائعات، قال أصحابه: وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعُه، ولا الصلاة فيه، ولا الصلاةُ عليه.

وأما مذهب الإمام أحمد: فإنه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه. وعنه فى جوازه بعد الدبغ روايتان، هكذا أطلقهما الأصحابُ، وهما عندى مبنيتان على اختلاف الرواية عنه فى طهارته بعد الدباغ.

وأما بيعُ الدهن النجس، ففيه ثلاثة أوجه فى مذهبه:

أَحَدُهَا: أنه لا يجوز بيعه.

والثَّانِي: أنه يجوز بيعُه لكافر يعلم نجاسته، وهو المنصوص عنه. قلت: والمراد بعلم النجاسة:

العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته.

والثَّالِثُ: يجوز بيعه لكافر ومسلم. وخرج هذا الوجه من جواز إيقاده، وخرج أيضًا من طهارته بالغسل، فيكون كالثوب النجس، وخرج بعضُ أصحابه وجهًا ببيع السرقين النجس للوقيد من بيع الزيت النجس له، وهو تخريجٌ صحيح.

وأما أصحاب أبى حنيفة فجوزوا بيع السرقين النجس إذا كان تبعًا لغيره، ومنعوه إذا كان مفردًا.

فَصْلٌ: وأما عظمُها، فمن لم ينجسه بالموت، كأبى حنيفة، وبعض أصحاب أحمد، واختيار ابن وهب من أصحاب مالك، فيجوز بيعُه عندهم، وإن اختلف مأخذ الطهارة، فأصحاب أبى حَنيفة قالوا: لا يدخل فى الميتة، ولا يتناولُه اسمها، ومنعوا كونَ الألم دليلَ حياته، قالوا: وإنما تؤلمه لما جاوره من اللحم لا ذات العظم، وحملوا قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، على حذف مضاف، أى أصحابها. وغيرهُم ضعَّف هذا المأخذ جدًّا، وقال: العظم يألم، وألمه أشدُّ من ألم اللحم.

ولا يَصِحُّ حمل الآية على حذف مضاف، لوجهين:

أحدهما: أنه تقدير ما لا دليل عليه، فلا سبيل إليه.

الثانى: أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذى استشكل حياة العظام، فإن أُبىَّ بْنَ خَلف أخذ عظمًا باليًا، ثم جاء به إلى النَّبِىِّ ﷺ، ففته فى يده، فقال: يا محمد، أترى اللَّه يحيى هذا بعد ما رُمَّ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**نعم، ويَبْعَثُكَ، ويُدْخِلُكَ النَّار**».

فمأخذ الطهارة أن سببَ تنجيس الميتة منتفٍ فى العظام، فلم يُحكم بنجاستها، ولا يصح قياسها على اللحم، لأن احتقانَ الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دونَ العظام، كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، وهو حيوان كامل، لِعدم سبب التنجيس فيه. فالعظم أولى، وهذا المأخذُ أصح وأقوى من الأول، وعلى هذا، فيجوز بيعُ عظام الميتة إذا كانت من حيوان طاهر العين.

وأما من رأى نجاستها، فإنه لا يجوز بيعها، إذ نجاستها عينية، قال ابن القاسم: قال مالك: لا أرى أن تُشترى عِظام الميتة ولا تباع، ولا أنياب الفيل، ولا يتجر فيها، ولا يمتشط بأمشاطها، ولا يدهن بمداهنها، وكيف يجعل الدهن فى الميتة ويمشط لحيته الميتة، وهى مبلولة، وكره أن يُطبخ بعظام الميتة، وأجاز مطرِّف، وابن الماجِشون بيعَ أنياب الفيل مطلقًا، وأجازه ابن وهب، وأصبغ إن غُليت وسُلِقت، وجعلا ذلك دباغًا لها.

فَصْلٌ: وأما تحريمُ بيع الخنزير، فيتناولُ جملته، وجميعَ أجزائه الظاهرة والباطنة، وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الأكل إشارة إلى تحريم أكله ومعظمه اللحم، فذكر اللحم تنبيهًا على تحريم أكلِه دونَ ما قبله، بخلاف الصيد، فإنه لم يقل فيه: وحرم عليكم لحم الصيد، بل حرم نفس الصيد، ليتناول ذلك أكله وقتله. وههنا لما حرم البيع ذكر جملته، ولم يخص التحريمَ بلحمه ليتناول بيعه حيًّا وميتًا.

فَصْلٌ: وأما تحريمُ بيع الأصنام، فُيستفاد منه تحريمُ بيع كُلِّ آلة متخذة للشرك على أى وجه كانت،

ومن أى نوع كانت صنمًا أو وثنًا أو صليبًا، وكذلك الكُتب المشتمِلَةُ على الشرك، وعبادة غير اللَّه، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعُها ذريعةٌ إلى اقتناعها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع مِن كل ما عداها، فإن مفسدةَ بيعها بحسب مفسدتها فى نفسها، والنَّبِيُّ ﷺ لم يُؤخر ذِكرها لخفة أمرها، ولكنه تدرَّج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه، فإن الخمرَ أحسنُ حالاً مِن الميتة، فإنها تصيرُ مالاً محترمًا إذا قلبها اللَّهُ سبحانه ابتداء خلاًّ، أو قلبها الآدمى بصنعته عند طائفة من العلماء، تُضمن إذا أتلفت على الذمى عند طائفة بخلاف الميتة، وإنما لم يجعل اللَّه فى أكل الميتة حدًّا اكتفاء بالزاجر الذى جعله اللَّه فى الطباع مِن كراهتها والنفرة عنها، وإبعادها عنها، بخلاف الخمر. والخنزير أشدُّ تحريمًا من الميتة، ولهذا أفرده اللَّه تعالى بالحكم عليه أنه رجس فى قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالضمير فى قوله: «فإنه» وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم، فإنه يترجح اختصاص لحم الخنزير به لثلاثة أوجه. أحدها: قربُه منه، والثانى: تذكيرُه دون قوله، فإنها رجس، والثالث: أنه أتى «بالفاء» و«إنَّ» تنبيهًا على علة التحريم لتزجر النفوسُ عنه، ويقابل هذه العلة ما فى طباع بعض الناس من استلذاذه، واستطابته، فنفى عنه ذلك، وأخبر أنه رجس، وهذا لا يحتاج إليه فى الميتة والدم لأن كونهما رجسًا أمر مستقر معلوم عندهم، ولهذا فى القرآن نظائر، فتأملها. ثم ذكر بعدُ تحريمُ بيع الأصنام، وهو أعظمُ تحريمًا وإثمًا، وأشد منافاة للإسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير.

فَصْلٌ: وفى قوله: «**إنَّ اللَّه إذا حَرَّم شَيئًا أو حَرَّم أكل شىء حَرَّمَ ثمنه**»، يُراد به أمران، أحدهُما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة، كالخمر، والميتة، والدم، والخنزير، وآلات الشرك، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت.

والثَّانِي: ما يُباح الانتفاعُ به فى غير الأكل، وإنما يحرم أكلُه، كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالحمر الأهلية، والبغال ونحوها مما يحرم أكلُه دونَ الانتفاع به، فهذا قد يُقال: إنه لا يدخل فى الحديث، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق. وقد يقال: إنه داخل فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التى حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما، حرم ثمنهما بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به، حل ثمنه. وإذا بيع لأكله، حرم ثمنه، وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء، كأحمد، ومالك وأتباعهما: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرًا، حرم أكل ثمنه. بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاحُ إذا بيع لمن يُقاتل به مسلمًا، حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به فى سبيل اللَّه، فثمنه من الطيبات، وكذلك ثيابُ الحرير إذا بيعت لمن يلبسُها ممن يحرم عليه، حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها.

فَإِنْ قِيلَ: فهل تُجوِّزون للمسلم بيعَ الخمر والخنزير مِن الذمى لاعتقاد الذمى حلهما، كما جوزتم بيعه الدهن المتنجس إذا بين حاله لاعتقاده طهارته وحله؟ قيل: لا يجوز ذلك، وثمنُه حرام، والفرقُ بينهما: أن الدهن المتنجس عين طاهرة خالطها نجاسة، ويسوغ فيها النزاعُ. وقد ذهبت طائفة من

العلماء إلى أنه لا ينجس إلا بالتغير. وإن تغير، فذهب طائفة إلى إمكان تطهيره بالغسل، بخلاف العين التى حرمها اللّٰه فى كلِّ ملة، وعلى لسان كل رسول، كالميتة، والدم، والخنزير، فإن استباحته مخالفة لما أجمعت الرسلُ على تحريمه، وإن اعتقد الكافرُ حِلَّه، فهو كبيع الأصنام للمشركين، وهذا هو الذى حرَّمه اللّٰه ورسولُه بعينه، وإلا فالمسلمُ لا يشترى صنمًا.

فَإِنْ قِيلَ: فالخمر حلال عند أهل الكتاب، فجوِّزوا بيعها منهم.

قِيلَ: هذا هو الذى توهمه من عمال عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه، حتى كتب إليهم عمر رضى اللّٰه عنه ينهاهم عنه، وأمر عماله أن يُولوا أهل الكتاب بَيعها بأنفسهم، وأن يأخذوا ما عليهم من أثمانها، فقال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان بن سعيد، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفى، عن سويد بن غفلة، قال: بلغ عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه، أن ناسًا يأخذون الجزية من الخنازير، فقام بلال، فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر رضى اللّٰه عنه: لا تفعلُوا، ولُّوهم بيعها.

قال أبو عبيد: وحدثنا الأنصارى، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، أن بلالاً قال لعمر رضى اللّٰه عنه: إن عُمالَك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن.

قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير مِن جزية رؤوسهم، وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولَّى المسلمون بيعها، فهذا الذى أنكره بلال، ونهى عنه عمرُ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهلُ الذمة هم المتولين لبيعها، لأن الخمر والخنازير مالٌ من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين.

قَالَ: ومما يُبين ذلك حديثٌ آخرُ لعمر رضى اللّٰه عنه حدثنا على بن معبد، عن عبيد اللّٰه بن عمرو، عن ليث بن أبى سليم، أن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وقبض أثمانها لأهل الجزية مِن جزيتهم.

قال أبو عُبيد: فهو لم يجعلها قِصاصًا من الجزية إلا وهو يراها من أموالهم. فأما إذا مر الذمى بالخمر والخنازير على العاشر، فإنه لا يطيبُ له أن يُعشِّرها، ولا يأخذ ثمن العشر منها. وإن كان الذمى هو المتولى لبيعها أيضًا، وهذا ليس مِن الباب الأول، ولا يشبهه، لأن ذلك حقٌّ وجب على رقابهم وأرضيهم، وأن العشر ههنا إنما هو شىء يُوضع على الخمر والخنازير أنفسها، وكذلك ثمنها لا يطيبُ لقول رسول اللّٰه ﷺ: **«إن اللّٰه إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»**. وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه، أنه أفتى فى مثلِ هذا بغير ما أفتى به فى ذاك، وكذلك قال عمرُ بن عبد العزيز.

حدثنا أبو الأسود المصرى، حدثنا عبدُ اللّٰه بن لهيعة، عن عبد اللّٰه بن هُبيرة السَّبَائى أن عُتبة بن فرقد بعث إلى عمرَ بنِ الخطاب بأربعينَ ألفَ درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر رضى اللّٰه عنه: بعثت إلىَّ بصدَقَة الخمر، وأنت أحقُّ بها من المهاجرين، وأخبرَ بذلك الناس، وقال: واللّٰه لا استعملتُك على شىء بعدها، قال: فتركه.

حدثنا عبد الرحمن، عن المثنى بن سعيد الضبع، قال: كتب عمرُ بن عبد العزيز إلى عدىِّ بن أرطاة، أن ابعث إلىَّ بتفصيل الأموال التى قِبَلَك، من أين دخلت؟ فكتبَ إليه بذلك وصنفه له، وكان فيما كتب إليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فلبثنا ما شاء اللَّه، ثم جاءه جوابُ كتابه: إنك كتبتَ إلىَّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يُعشرها مسلم، ولا يشتريها، ولا يبيعُها، فإذا أتاك كتابى هذا، فاطلب الرجلَ، فارددُها عليه، فهو أولى بما كان فيها. فطلب الرجل، فَرَدَّتْ عليه.

قال أبو عُبيد: فهذا عندى الذى عليه العمل، وإن كان إبراهيم النخعى قد قال غير ذلك. ثم ذكر عنه فى الذمى يمرُّ بالخمر على العاشر، قال: يضاعف عليه العشور.

قال أبو عُبيد: وكان أبو حنيفة يقول: إذا مُرَّ على العاشر بالخمر والخنازير، عَشَّرَ الخمر، ولم يُعشِّرِ الخنازيرَ، سمعتُ محمد بن الحسن يُحدِّث بذلك عنه، قال أبو عبيد: وقول الخليفتين عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما أولى بالاتباع، واللَّه أعلم.

حكمُ رسولِ اللَّه ﷺ فى ثمن الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ

فى الصحيحين: عن أبى مسعود، أن رسول اللَّه ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ [1].

وفى صحيح مسلم: عن أبى الزبير، قال: سألتُ جابرًا عن ثمن الكلب والسِّنور فقال: زَجَرَ النَّبِيّ ﷺ عن ذلك [2].

وفى سنن أبى داود: عنه أن النَّبِيّ ﷺ نهى عن ثمن الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ [3].

وفى صحيح مسلم: من حديث رافع بن خَديج، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِ وثَمَنُ الكَلْبِ وكَسْبُ الحَجَّامِ» [4].

فتضمنت هذه السنن أربعة أمور:

أحَدُهَا: تحريمُ بيع الكلب، وذلك يتناولُ كل كلب صغيرًا كانَ أو كبيرًا للصيد، أو للماشية، أو للحرث، وهذا مذهبُ فقهاءِ أهلِ الحديث قاطبة، والنزاعُ فى ذلك معروف عن أصحاب مالك، وأبى حنيفة، فجوز أصحابُ أبى حنيفة بيعَ الكلاب، وأكل أثمانها، وقال القاضى عبد الوهَّاب: اختلف أصحابُنا فى بيع ما أذن فى اتخاذه من الكلاب، فمنهم من قال: يُكره، ومنهم من قال: يَحرم، انتهى.

وعقدَ بعضُهم فصلاً لما يصح بيعُه، وبنى عليه اختلافهم فى بيع الكلب، فقال: ما كانت منافعُه كلُّها محرمة لم يجز بيعه، إذ لا فرق بين المعدوم حسًّا، والممنوع شرعًا، وما تنوَّعَتْ منافِعُه إلى

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، برقم (٢٢٣٧)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، برقم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، برقم (١٥٦٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في ثمن السنور، برقم (٣٤٧٩)، والترمذي، برقم (١٢٧٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، برقم (١٥٦٨).

محللة ومحرمة، فإن كان المقصودُ مِن العين خاصة كان الاعتبارُ بها، والحكم تابع لها، فاعتُبِرَ نوعُها، وصار الآخر كالمعدوم. وإن توزعت فى النوعين، لم يَصِحَّ البيعُ، لأن ما يُقابل ما حرم منها أكل مال بالباطل، وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولاً.

قَالَ: وعلى هذا الأصل مسألةُ بيعِ كلب الصيد، فإذا بُنى الخلافُ فيها على هذا الأصل، قيل: فى الكلب من المنافع كذا وكذا، وعُددت جملة منافعه، ثم نظر فيها، فمن رأى أن جملتها محرمة، منع، ومن رأى جميعَها مُحَلَّلَة، أجاز، ومن رآها متنوعة، نظر: هل المقصودُ المحلل، أو المحرم، فجعل الحكمَ للمقصود، ومن رأى منفعة واحدة منها محرمة وهى مقصودة، منع أيضًا، ومن التبس عليه كونُها مقصودة، وقف أو كره، فتأمل هذا التأصيلَ والتفصيل، وطابق بينهما يظهر لك ما فيهما مِن التناقض والخلل، وأن بناءَ بيع كلب الصيد على هذا الأصل مِن أفسد البناء، فإن قوله: من رأى أن جملة منافع كلب الصيد محرمة بعد تعديدها، لم يجز بيعُه، فإن هذا لم يقله أحدٌ من الناس قط، وقد اتفقت الأمة على إباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة، وهما جُلُّ منافعه، ولا يُقتنى إلا لذلك، فمن الذى رأى منافعه كُلَّها محرمة، ولا يصح أن تراد منافعه الشرعية؟ فإن إعارتَه جائزة.

وَقَوْلُهُ: ومن رأى جميعها محللة، أجاز، كلامٌ فاسِدٌ أيضًا، فإن منافعه المذكورة محللة اتفاقًا، والجمهور على عدم جواز بيعه. وقوله: ومن رآها متنوعة، نظر، هل المقصود المحلل أو المحرم؟ كلامٌ لا فائدة تحته ألبتة، فإن منفعةَ كلب الصيد هى الاصطيادُ دون الحراسة، فأين التنوعُ وما يُقدَّرُ فى المنافع من التحريم يُقدَّرُ مثلُه فى الحمار والبغل؟.

وَقَوْلُهُ: ومن رأى منفعة واحدة محرمة وهى مقصودة، منع. أظهرُ فسادًا مما قبله، فإن هذه المنفعةَ المحرمة ليست هى المقصودةَ من كلب الصيد، وإن قُدِّرَ أن مشتريَه قصدها، فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه، وتبين فساد هذا التأصيل، وأن الأصل الصحيح هو الذى دل عليه النصُّ الصريح الذى لا معارض له ألبتة من تحريم بيعه.

فَإِنْ قِيلَ: كلبُ الصيد مستثنى من النوع الذى نهى عنه رسول اللَّه ﷺ، بدليل ما رواه الترمذى، من حديث جابر رضى اللَّه عنه، أن النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، إلا كلبَ الصَّيْدِ[1].

وقال النسائى: أخبرنى إبراهيم بن الحسن المصيص، حدثنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبى الزبير، عن جابر رضى اللَّه عنه، أن رسولَ اللَّه ﷺ نهى عن ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّورِ، إلا كلبَ الصيد[2].

وقال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا بنُ أبى مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثنا المثنَّى بن الصبَّاح، عن عطاء بن أبى رباح، عن أبى هُريرة رضى اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«ثَمَنُ الكَلْبِ سُحْتٌ إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ»**.

(١) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، برقم (١٢٨١)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٦٩٤٦).
(٢) صحيح: أخرجه النسائي، كتاب: البيوع، باب: ما استثني، برقم (٤٦٦٨)، انظر صحيح سنن النسائي.

وقال ابن وهب عَمَّن أخبره، عن ابن شهاب، عن أبى بكر الصِّديق رضى اللَّه عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ هُنَّ سحتٌ: حُلْوانُ الكاهنِ، ومَهْرُ الزانية، وثَمَنُ الكلبِ العَقُور».

وقال ابن وهب: حدثنى الشُّمْرُ بن عبد اللَّه بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبى طالب رضى اللَّه عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ العَقُورِ.

ويدل على صحة هذا الاستثناء أيضًا، أن جابرًا أحد من روى عن النَّبِيِّ ﷺ النهىَ عن ثمنِ الكلب، وقد رخَّص جابر نفسُه فى ثمن كلب الصيد، وقولُ الصحابى صالح لتخصيص عموم الحديث عند من جعله حجة، فكيف إذا كان معه النصُّ باستثنائه والقياس؟ وأيضًا لأنه يُباح الانتفاع به، ويَصِحُّ نقلُ اليد فيه بالميراث، والوصية، والهبة، وتجوزُ إعارته وإجارته فى أحد قولى العلماء، وهما وجهان للشافعية، فجاز بيعه كالبغل والحمار.

فَالْجَوَابُ: أنه لا يَصِحُّ عن النَّبِيِّ ﷺ استثناءُ كلب الصيد بوجه: أما حديث جابر رضى اللَّه عنه، فقال الإمام أحمد وقد سئل عنه: هذا مِن الحسن بن أبى جعفر، وهو ضعيف، وقال الدارقطنى: الصواب أنه موقوف على جابر. وقال الترمذى: لا يصح إسناد هذا الحديث.

وقال فى حديث أبى هريرة رضى اللَّه عنه: هذا لا يصح، أبو المهزِّم ضعيف، يريد راويه عنه. وقال البيهقى: روى عن النَّبِيِّ ﷺ النهىَ عن ثمن الكلب جماعةٌ، منهم: ابن عباس، وجابر بن عبد اللَّه، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وأبو جُحيفة، اللفظ مختلف، والمعنى واحد. والحديث الذى رُوى فى استثناء كلب الصيد لا يصح وكأن مَنْ رواه أراد حديث النهى عن اقتنائه، فَشُبِّهَ عليه، واللَّه أعلم.

وأما حديثُ حماد بن سلمة، عن أبى الزبير، فهو الذى ضعفه الإمام أحمد رحمه اللَّه بالحسن بن أبى جعفر، وكأنَّه لم يقع له طريق حجاج بن محمد، وهو الذى قال فيه الدارقطنى: الصواب أنه موقوف، وقد أعله ابن حزم، بأن أبا الزبير لم يصرح فيه بالسماع من جابر، وهو مدلس، وليس من رواية الليث عنه. وأعلَّه البيهقيُّ بأن أحدَ رواته وهم من استثناء كلب الصيد مما نُهِىَ عن اقتنائه من الكلاب، فنقله إلى البيع.

قُلْتُ: ومما يدل على بطلانِ حديثِ جابر هذا، وأنه خُلِّطَ عليه أنه صَحّ عنه، أنه قال: أربعٌ من السحت: ضِرَابُ الفَحْل، وثمنُ الكلب، ومَهْرُ البغِىّ، وكسب الحجام. وهذا علة أيضًا للموقوف عليه من استثناء كلب الصيد، فهو علة للموقوف والمرفوع.

وأما حديثُ المثنَّى بن الصبَّاح، عن عطاء، عن أبى هريرة رضى اللَّه عنه، فباطل، لأن فيه يحيى بن أيوب، وقد شهد مالك عليه بالكذب، وجرَّحه الإمام أحمد. وفيه المثنى بن الصباح، وضعفه عندهم مشهور، ويدل على بطلان الحديث ما رواه النسائى، حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب، حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير حدثنا أسباط، حدثنا الأعمش، عن عطاء بن أبى رباح، قال: قال أبو هريرة رضى اللَّه عنه: أربعٌ مِن السُّحت، ضِرَابُ الفَحْلِ، وثَمَنُ الكَلْبِ، ومَهْرُ البَغِىِّ، وكَسْبُ الحَجَّامِ[1].

---

(١) لم أقف عليه بهذا النحو في سنن النسائي، وقد سبق تخريجه بنحوه، انظر (٤/ ٥٩٦).

وأما الأثر عن أبى بكر الصديق رضى اللَّه عنه، فلا يُدرى من أخبر ابنَ وهب عن ابن شهاب، ولا من أخبرَ ابنَ شهاب عن الصديق رضى اللَّه عنه، ومثل هذا لا يُحتج به.

وأما الأثرُ عن على رضى اللَّه عنه: ففيه ابن ضميرة فى غاية الضعف، ومثلُ هذه الآثار الساقطة المعلولة لا تُقدم على الآثار التى رواها الأئمة الثقاتُ الأثبات، حتى قال بعضُ الحفاظ: إن نقلها نقلُ تواتر، وقد ظهر أنه لم يَصِحَّ عن صحابى خلافها ألبتة، بل هذا جابر، وأبو هريرة، وابن عباس يقولون: ثمنُ الكلب خبيث.

قال وكيع: حدثنا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْتَرٍ، عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه: **«ثَمَنُ الكَلْبِ، ومَهْرُ البَغِيِّ، وثَمَنُ الخَمْرِ حَرَامٌ»** (١).

وهذا أقل ما فيه أن يكون قولَ ابن عباس.

وأما قياسُ الكلب على البغل والحمار، فمن أفسد القياس، بل قياسُه على الخنزير أصحُّ من قياسه عليهما، لأن الشبَه الذى بينه وبَين الخنزير أقربُ مِن الشبه الذى بينَه وبينَ البغل والحمار، ولو تعارض القياسانِ لكان القياسُ المؤيَّد بالنصِّ الموافق له، أصحَّ وأولى من القياس المخالف له.

فإنْ قيلَ: كان النهىُ عن ثمنها حينَ كان الأمر بقتلها، فلما حَرُمَ قتلُها، وأبيحَ اتخاذُ بعضها، نُسِخَ النهىُ، فنسخ تحريمُ البيع.

قيلَ: هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل، ولا شُبهة، وليس فى الأثر ما يدل على صحة هذه الدَّعْوَى ألبتة بوجه من الوجوه، ويدل على بطلانها: أن أحاديثَ تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كُلّها، وأحاديثُ الأمر بقتلها، والنهى عن اقتنائها نوعان: نوع كذلك وهو المتقدم، ونوع مقيَّد مخصص وهو المتأخر، فلو كان النهى عن بيعها مقيدًا مخصوصًا، لجاءت به الآثارُ كذلك، فلما جاءت عامة مطلقة، عُلِمَ أن عمومَها وإطلاقَها مراد، فلا يجوز إبطالُه. واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: الحُكْمُ الثَّانِي: تحريمُ بيع السِّنور، كما دل عليه الحديثُ الصحيح الصريح الذى رواه جابر، وأفتى بموجبه، كما رواه قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضَّاح، حدثنا محمد بن آدم، حدثنا عبد اللَّه بن المبارك، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد اللَّه، أنه كره ثمن الكلب والسنور. قال أبو محمد: فهذه فتيا جابر بن عبد اللَّه، أنه كره بما رواه، ولا يُعرف له مخالف مِن الصحابة، وكذلك أفتى أبو هريرة رضى اللَّه عنه، وهو مذهبُ طاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وجميع أهل الظاهر، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهى اختيارُ أبى بكر عبد العزيز، وهو الصواب لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يُعارضه، فوجب القولُ به.

قال البيهقى: ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكومًا بنجاستها، فلما قال النبى ﷺ: **«الهِرَّةُ لَيسَتْ بِنَجَسٍ»** (٢). صار ذلك منسوخًا فى البيع. ومنهم من حمله على السنور إذا

---

(١) أخرجه أحمد، برقم (٣٣٣٥).

(٢) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، برقم (٧٥)، والترمذي، برقم (٩٢)، وابن ماجه، برقم (٣٦٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

توحّش، ومتابعة ظاهر السنة أولى. ولو سمع الشافعى رحمه اللّه الخبر الواقع فيه، لقال به إن شاء اللّه، وإنما لا يقول به مَنْ توقَّف فى تثبيت روايات أبى الزبير، وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس، وحفص بن غياث عن الأعمش، عن أبى سفيان انتهى كلامه.

ومنهم من حمله على الهرّ الذى ليس بمملوك، ولا يخفى ما فى هذه المحامل من الوهن.

فَصْلٌ: والحكم الثالث: مهر البغى، وهو ما تأخذُه الزانية فى مقابل الزنى بها، فحكم رسولُ اللّه ﷺ أن ذلك خبيثٌ على أى وجه كان، حرةً كانت أو أمةً، ولا سيما فإن البغاء إنما كان على عهدهم فى الإماء دون الحرائر، ولهذا قالت هند: وقت البيعة: «أو تزنى الحُرة؟» ولا نزاع بين الفقهاء فى أن الحرة البالغة العاقلة إذا مكنت رجلاً من نفسها فزنى بها أنه لا مهرَ لها. واختلف فى مسألتين: إحداهما: الحرة المكرهة. والثانية: الأمة المطاوعة، فأما الحرة المكرهة على الزنى، ففيها أربعة أقوال، وهى روايات منصوصات عن أحمد.

أَحَدُهَا: أن لها المهر بكرًا كانت أو ثيبًا، سواء وطئت فى قبلها أو دبرها.

والثَّانِي: أنها إن كانت ثيبًا، فلا مهر لها، وإن كانت بكرًا، فلها المهرُ، وهل يجب معه أرشُ البكارة؟ على روايتين منصوصتين، وهذا القولُ اختيارُ أبى بكر.

والثَّالِثُ: أنها إن كانت ذاتَ محرم، فلا مهر لها، وإن كانت أجنبية، فلها المهر.

والرَّابِعُ: أن من تحرم ابنتها كالأم والبنت والأخت، فلا مهر لها، ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة، فلها المهر.

وقال أبو حنيفة رحمه اللّه: لا مهر للمكرهة على الزنى بحال، بكرًا كانت أو ثيبًا.

فمن أوجب المهر. قال: إن استيفاء هذه المنفعة جعل مقومًا فى الشرع بالمهر، وإنما لم يجب للمختارة، لأنها باذلة للمنفعة التى عوضها لها، فلم يجب لها شيء، كما لو أذنت فى إتلاف عضو من أعضائها لمن أتلفه.

ومن لم يُوجبه قال: الشارعُ إنما جعل هذه المنفعة متقومة بالمهرِ فى عقد أو شبهة عقد، ولم يُقومها بالمهر فى الزنى ألبتة، وقياس السفاح على النكاح من أفسد القياس. قالوا: وإنما جعل الشارعُ فى مقابلة هذا الاستمتاع الحدَّ والعُقوبة، فلا يجمع بينَه وبينَ ضمان المهر. قالوا: والوجوب إنما يُتلقى من الشرع من نص خطابه أو عمومه، أو فحواه، أو تنبيهه، أو معنى نصِّه، وليس شيء من ذلك ثابتًا متحققًا عنه. وغاية ما يُدعى قياسُ السفاح على النكاح، ويا بُعد ما بينهما. قالوا: والمهر إنما هو مِن خصائص النكاح لفظًا ومعنى، ولهذا إنما يُضاف إليه فيقال: مهر النكاح، ولا يُضاف إلى الزنى، فلا يقال: مهر الزنى، وإنما أطلق النَّبِيّ ﷺ المهر وأراد به العقد، كما قال: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنزيرِ والأَصْنَامِ»[1]. وكما قال: «ورَجُلٌ بَاعَ حُرًا فَأكَلَ ثَمَنَهُ»[2]. ونظائرُه كثيرة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، برقم (٢٢٣٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرا، برقم (٢٢٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والأولون يقولون: الأصلُ فى هذه المنفعة، أن تقوَّم بالمهر، وإنما أسقطه الشارعُ فى حق البغى، وهى التى تزنى باختيارها، وأما المكرهة على الزنى فليست بغيًّا، فلا يجوز إسقاطُ بدلِ منفعتها التى أُكرهت على استيفائها، كما لو أُكرِهَ الحر على استيفاء منافعه، فإنه يلزمُه عوضها، وعوضُ هذه المنفعة شرعًا هو المهر، فهذا مأخذ القولين.

ومن فرَّق بين البكر والثيب، رأى أن الواطئ لم يذهب على الثيب شيئًا، وحسبُه العقوبة التى ترتبت على فعله، وهذه المعصية لا يُقابلها شرعًا مال يلزم من أقدم عليها، بخلاف البكر، فإنه أزال بكارتها، فلا بُد من ضمان ما أزاله، فكانت هذه الجنايةُ مضمونةً عليه فى الجملة، فضمن ما أتلفه مِن جزء منفعة، وكانت المنفعة تابعة للجزء فى الضمان، كما كانت تابعة له فى عدمه من البكر المطاوعة.

ومن فرَّق بين ذوات المحارم وغيرهن، رأى أن تحريمهن لما كان تحريمًا مستقرًا، وأنهن غيرُ محل الوطء شرعًا، كان استيفاءُ هذه المنفعة منهن بمنزلة التلوط، فلا يوجب مهرًا وهذا قولُ الشعبى، وهذا بخلاف تحريم المصاهرة، فإنه عارض يُمكن زوالُه.

قال صاحب المغنى: وهكذا ينبغى أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع، لأَنَّهُ طَارِئٌ أيضًا. ومن فرَّق فى ذوات المحارم، بينَ مَنْ تحرم ابنتها، وبين من لا تحرُم، فكأنه رأى أن من لا تحرم ابنتها تحريمها أخف مِن تحريم الأخرى، فأشبه العارض.

فَإِنْ قِيلَ: فما حكمُ المكرهة على الوطء فى دُبرها، أو الأمة المطاوعة على ذلك؟ قيل: هو أولى بعدم الوجوب، فهذا كاللواط لا يجب فيه المهر اتفاقًا.

وقد اختلف فى هذه المسألة الشيخانِ، أبو البركات بن تيمية، وأبو محمد بن قدامة، فقال أبو البركات فى محرره: ويجب مهرُ المثل للموطوءة بشبهة، والمكرَهَة على الزنى فى قبل أو دبر، وقال أبو محمد فى المغنى: ولا يجب المهرُ بالوطء فى الدبر، ولا اللواط، لأن الشرع لم يَرِدُ ببَدَلِه، ولا هو إتلافٌ لشىء، فأشبه القبلة والوطءَ دونَ الفرج، وهذا القولُ هو الصوابُ قطعًا، فإن هذا الفعل لم يجعل له الشارعُ قيمة أصلاً، ولا قدَّر له مهرًا بوجه من الوجوه، وقياسُه على وطء الفرج مِن أفسد القياس، ولازم من قاله إيجابُ المهر لمن فعلت به اللوطية مِن الذكور، وهذا لم يقل به أحد ألبتة.

فَصْلٌ: وأما المسألة الثانية: وهى الأمة المطاوعة، فهل يجب لها المَهر؟ فيه قولان. أحدُهما: يِجبُ، وهو قولُ الشافعى، وأكثر أصحاب أحمد رحمه اللَّه. قالوا: لأن هذه المنفعة لغيرها، فلا يسقط بدلها مجانًا، كما لو أذنت فى قطع طرفها. والصوابُ المقطوع به: أنه لا مهر لها، وهذه هى البغيُّ التى نهى رسولُ اللَّه ﷺ عن مهرها، وأخبر أنه خبيثٌ، وحكم عليه وعلى ثمنِ الكلب، وأجرِ الكاهن بحكم واحد، والأمة داخلة فى هذا الحكم دخولاً أوليًّا، فلا يجوز تخصيصُها مِن عمومه لأن الإماء هن اللاتى كُن يُعرفن بالبغاء، وفيهن وفى ساداتهن أنزل اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣]، فكيف يجوز أن تُخرج الإماء مِن نص أردن به قطعًا، ويُحمل على غيرهن.

وأما قولكم: إن منفعتها لسيدها، ولم يأذن فى استيفائها، فيقال: هذه المنفعةُ يملك السيدُ

استيفاءها بنفسه، ويملِكُ المعاوضة عليها بعقد النكاح أو شبهته، ولا يملِكُ المعاوضَةَ عليها إلا إذا أذنت، ولم يجعل اللَّهُ ورسوله للزنى عوضًا قط غير العقوبة، فيفوت على السيد حتى يُقضى له، بل هذا تقويمُ مال أهدره اللَّهُ ورسولُه، وإثباتُ عِوض حكم الشارعُ بخبثه، وجعله بمنزلة ثمنِ الكلب، وأجرِ الكاهن، وإن كان عوضًا خبيثًا شرعًا، لم يجز أن يقضى به.

ولا يقال: فأجر الحجام خبيث، ويُقضى له به، لأن منفعة الحِجامة منفعة مباحة، وتجوز، بل يجبُ على مستأجره أن يُوفيه أجره، فأين هذا مِن المنفعة الخبيثة المحرمة التى عِوضها مِن جنسها، وحُكمه حكمها، وإيجابُ عوض فى مقابلة هذه المعصية، كإيجابِ عوض فى مقابلة اللواط، إذ الشارع لم يجعل فى مقابلة هذا الفعل عوضًا.

فإنْ قِيلَ: فقد جعل فى مقابلة الوطء فى الفرج عوضًا، وهو المهرُ مِن حيث الجملة، بخلاف اللواطة.

قُلْنَا: إنما جعل فى مقابلته عوضًا، إذا استوفى بعقد أو بشبهة عقد، ولم يجعل له عوضًا إذا استوفى بزنى محض لا شُبهة فيه، وباللَّه التوفيق. ولم يُعرف فى الإسلام قط أن زانيًا قضى عليه بالمهر للمزنى بها، ولا ريبَ أن المسلمين يرون هذا قبيحًا، فهو عند اللَّه عز وجل قبيح.

فَصْلٌ: **فإنْ قِيلَ**: فما تقولون فى كسب الزانية إذا قبضته، ثم تابت، هل يجبُ عليها ردُّ ما قبضته إلى أربابه، أم يطيبُ لها، أم تصَّدق به؟.

قِيلَ: هذا ينبنى على قاعدة عظيمة مِن قواعد الإسلام، وهى أن مَن قبض ما ليس له قبضُه شرعًا، ثم أراد التخلصَ منه، فإن كان المقبوضُ قد أُخِذَ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عِوضَه، ردَّه عليه. فإن تعذَّر ردُّه عليه، قضى به دينًا يعلمه عليه، فإن تعذَّر ذلك، رده إلى ورثته، فإن تعذَّر ذلك، تصدق به عنه، فإن اختار صاحِبُ الحق ثوابَه يوم القيامة، كان له. وإن أبى إلا أن يأخذ مِن حسنات القابض، استوفى منه نظيرَ ماله، وكان ثوابُ الصدقة للمتصدق بها، كما ثبت عن الصحابة رضى اللَّه عنهم.

وإن كان المقبوضُ برضى الدافع وقد استوفى عِوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجبُ ردُّ العوض على الدافع، لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوزُ أن يجمع له بينَ العوض والمعوض، فإن فى ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصى عليه. وماذا يريد الزانى وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه، ويستردِ ماله، فهذا مما تُصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغُ القولُ به، وهو يتضمن الجمْع بين الظلم والفاحشة والغدر. ومن أقبح القبيح أن يستوفى عوضه من المزنى بها، ثم يرجع فيما أعطاها قهرًا، وقبح هذا مستقر فى فِطر جميع العقلاء، فلا تأتى به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسولُ اللَّه ﷺ، ولكن خبثه لخبث مكسبه، لا لظلم من أخذ منه، فطريقُ التخلص منه، وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجًا إليه، فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقى، فهذا حكمُ كل كسب خبيث لِخبث عوضه عينًا كان أو منفعة، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوبُ رده على الدافع، فإن النَّبِيّ ﷺ حكم بخُبثِ كسبِ الحجام، ولا يجب ردُّه على دافعه.

فَإِنْ قِيلَ: فالدافع مَالَه فى مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوزُ دفعه، بل حجر عليه فيه الشارع، فلم يقع قبضُه موقعه، بل وجودُ هذا القبض كعدمه، فيجب ردُّه على مالكه، كما لو تبرع المريضُ لوارثه بشيء، أو لأجنبى بزيادة على الثلث، أو تبرّع المحجورُ عليه بفلس، أو سفه، أو تبرع المضطرُّ إلى قوته بذلك، ونحو ذلك. وسر المسألة أنه محجورٌ عليه شرعًا فى هذا الدفع فيجب ردُّه.

قِيلَ: هذا قياس فاسد، لأن الدفع فى هذه الصور تبرعٌ محض لم يُعاوض عليه، والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به، أو حق نفسه المقدمة على غيره، وأما نحن فيه، فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة، أو استهلاك عينٍ محرمة، فقد قبض عوضًا محرمًا، وأقبض مالاً محرمًا، فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه، وبذل فيه ما لا يجوزُ بذلُه، فالقابضُ قبض مالاً محرمًا، والدافعُ استوفى عِوضًا محرمًا، وقضيةُ العدل ترادُّ العوضين، لكن قد تعذر ردُّ أحدهما، فلا يُوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه. نعم لو كان الخمر قائمًا بعينه لم يستهلكه، أو دفع إليها المال ولم يفجر بها، وجب ردُّ المال فى الصورتين قطعًا كما فى سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبضُ.

فَإِنْ قِيلَ: وأى تأثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة، ومعلوم أن قبضَ ما لا يجوز قبضُه بمنزلة عدمه، إذ الممنوعُ شرعًا كالممنوع حسًّا، فقابضُ المال قبضه بغير حق، فعليه أن يَرُدَّهُ إلى دافعه؟.

قِيلَ: والدافع قبض العين، واستوفى المنفعة بغير حق، كلاهما قد اشتركا فى دفع ما ليس لهما دفعه، وقبض ما ليس لهما قبضه، وكلاهما عاصٍ للَّه، فكيف يُخص أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوض عنه، ويفوتُ على الآخر العوض والمعوض.

فَإِنْ قِيلَ: هو فوَّتَ المنفعة على نفسه باختياره. قيل: والآخر فوَّت العوض على نفسه باختياره، فلا فرق بينهما، وهذا واضح بحمد اللَّه.

وقد توقف شيخنا فى وجوب ردِّ عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله، أو الصدقة به فى كتاب «**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**»، وقال: الزانى، ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المالَ عن طيب نفوسهم، فاستوفوا العوضَ المحرم، والتحريم الذى فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحقِّ اللَّه تعالى، وقد فاتت هذه المنفعةُ بالقبض، والأصول تقتضى أنه إذا رد أحدَ العوضين، ردَّ الآخر، فإذا تعذر على المستأجر ردُّ المنفعة لم يرد عليه المال، وهذا الذى استوفيت منفعتُه عليه ضرر فى أخذ منفعته، وأخذ عوضها جميعًا منه، بخلاف ما إذا كان العوض خمرًا أو ميتة، فإن تلك لا ضرر عليه فى فواتها، فإنها لو كانت باقية لأتلفناها عليه، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت، لتوفرت عليه بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة فى أمر آخر، أعنى من صرف القوة التى عمل بها. ثم أورد على نفسه سؤالاً، فقال: فيقال على هذا فينبغى أن تقضوا بها إذا طالب بقبضها. وأجاب عنه بأن قال: قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض، ولو أسلموا بعد القبض لم يُحكم بالرد، ولكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة، لأنه كان معتقدًا لتحريمها بخلاف الكافر، وذلك لأنه إذا طلب الأجرة، فقلنا له: أنت فرطت حيث صرفت

قوتَك فى عمل يحرم، فلا يُقضى لك بالأجرة. فإذا قبضها، وقال الدافع هذا المال: اقضوا لى برده، فإنى أقبضته إياه عوضًا عن منفعة محرمة، قلنا له: دفعته معاوضة رضيتَ بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ، فاردد إليه ما أخذت إذا كان له فى بقائه معه منفعة، فهذا محتمل. قال: وإن كان ظاهرُ القياس، ردها لأنها مقبوضة بعقد فاسد، انتهى.

وقد نص أحمد فى رواية أبى النضر، فيمن حمل خمرًا، أو خنزيرًا، أو ميتة لنصرانى: أكرهُ أكلَ كرائه، ولكن يُقضى للحمال بالكراء. وإذا كان لمسلم، فهو أشدُّ كراهة. فاختلف أصحابه فى هذا النص على ثلاث طرق.

إحداها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة. قال ابنُ أبى موسى: وكره أحمد أن يُؤجر المسلم نفسَه لحمل ميتة أو خنزير لنصرانى. فإن فعل، قضى له بالكراء، وهل يطيبُ له أم لا؟ على وجهين. أوجههما: أنه لا يطيبُ له، ويتصدَّقُ به، وكذا ذكر أبو الحسن الآمدى، قال: إذا أجر نفسه من رجل فى حمل خمر، أو خنزير، أو ميتة، كره؛ نص عليه، وهذه كراهة تحريم، لأن النَّبِيّ ﷺ لعن حاملها. إذا ثبت ذلك، فيقضى له بالكراء، وغير ممتنع أن يُقضى له بالكراء وإن كان محرمًا، كإجارة الحجام انتهى. فقد صرَّح هؤلاء، بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح.

الطريق الثانية: تأويلُ هذه الرواية بما يُخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة، وهى أن هذه الإجارة لا تصِح، وهذه طريقة القاضى فى المجرد، وهى طريقة ضعيفة، وقد رجع عنها فى كتبه المتأخرة، فإنه صنف المجرد قديمًا.

الطريقة الثالثة: تخريجُ هذه المسألة على روايتين إحداهما: أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل والأجرة. والثانية: لا تصح الإجارة، ولا يستحق بها أجرة وإن حمل. وهذا على قياس قوله فى الخمر: لا يجوز إمساكُها، وتجب إراقتها. قال فى رواية أبى طالب: إذا أسلم وله خمر أو خنازير تُصب الخمرُ، وتسرَّحُ الخنازير، وقد حرما عليه، وإن قتلها، فلا بأس. فقد نص أحمد، أنه لا يجوز إمساكُها، ولأنه قد نصَّ فى رواية ابن منصور: أنه يكره أن يُؤاجر نفسه لنطارة كرم لنصرانى، لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يُباع لغير الخمر، فقد منع من إجارة نفسه على حمل الخمر، وهذه طريقة القاضى فى تعليقه وعليها أكثر أصحابه، والمنصور عندهم: الرواية المخرجة، وهى عدمُ الصحة، وأنه لا يستحق أجرة، ولا يقضى له بها، وهى مذهبُ مالك، والشافعى، وأبى يوسف، ومحمد. وهذا إذا استأجر على حملها إلى بيته للشرب أو لأكل الخنزير، أو مطلقًا، فأما إذا استأجره لحملها لِيُريقها، أو لينقل الميتة إلى الصحراء لئلا يتأذَّى بها، فإن الإجارة تجوزُ حينئذ لأنه عمل مباح، لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح، واستحق أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه، رده على صاحبه، هذا قول شيخنا، وهو مذهب مالك. والظاهر: أنه مذهب الشافعى.

وأما مذهب أبى حنيفة رحمه اللَّه: فمذهبه كالرواية الأولى، أنه تصح الإجارة، ويُقضى له

بالأجرة، ومأخذه فى ذلك، أن الحمل إذا كان مطلقًا، لم يكن المستحق نفسَ حمل الخمر، فذكرُه وعدمُ ذكره سواء، وله أن يحمل شيئًا آخر غيره كخل وزيت، وهكذا قال: فيما لو أجره داره، أو حانوته ليتخذها كنيسة، أو لبيع فيها الخمر، قال أبو بكر الرازى: لا فرق عند أبى حنيفة بين أن يشترط أن يبيعَ فيها الخمر، أو لا يشترط وهو يعلم أنه يبيعُ فيه الخمر: أن الإجارة تَصِحُّ، لأنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء، وإن شرط ذلك، لأن له ألاَّ يبيعَ فيه الخمر، ولا يتخذ الدار كنيسة، ويستحق عليه الأجرة بالتسليم فى المدة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء، كان ذكرها وتركها سواء، كما لو اكترى دارًا لينام فيها أو ليسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه، وإن لم يفعل ذلك، وكذا يقول: فيما إذا استأجر رجلاً ليحمل خمرًا أو ميتة، أو خنزيرًا: أنه يصح، لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمله بدلَه عصيرًا استحق الأجرة، فهذا التقييدُ عندهم لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة. وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصى فيها، كما يجوز بيعُ العصير لمن يتخذه خمرًا، ثم إنه كره بيع السلاح فى الفتنة. قال: لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره، وعامة الفقهاء خالفوه فى المقدمة الأولى، وقالوا: ليس المقيد كالمطلق، بل المنفعة المعقودُ عليها هى المستحقةُ، فتكون هى المقابلة بالعوض، وهى منفعة محرمة، وإن كان للمستأجر أن يُقيم غيرهَا مقامَها، وألزموه فيما لو اكترى دارًا ليتخذها مسجدًا، فإنه يستحِقُّ عليه فعل المعقودِ عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناء على أنها اقتضت فعلَ الصلاة، وهى لا تستحقُّ بعقد إجارة.

ونازعه أصحاب أحمد ومالك فى المقدمة الثانية، وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها فى محرم، حرمت الإجارة، لأن النَّبِيّ ﷺ لعن عاصِرَ الخمر ومعتصرها، والعاصر إنما يعصِرُ عصيرًا، ولكن لما علم أن المعتصِرَ يريد أن يتخذه خمرًا، فيعصره له، استحق اللعنة.

قَالُوا: وأيضًا فإن فى هذا معاونة على نفس ما يَسْخَطُهُ اللَّهُ ويُبغضه، ويلعنُ فاعله، فأصولُ الشرع وقواعدُه تقتضى تحريمَه وبطلان العقد عليه، وسيأتى مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه ﷺ بتحريم العينة وما يترتب عليها من العقوبة.

قَالَ شَيْخُنَا: والأشبهُ طريقةُ ابن موسى، يعنى أنه يُقضى له بالأجرة وإن كانت المنفعة محرمة، ولكن لا يطيبُ له أكلُها. قال: فإنها أقربُ إلى مقصود أحمد، وأقربُ إلى القياس، وذلك لأن النَّبِيّ ﷺ لعن عاصر الخمر، ومعتصرها، وحاملَها والمحمولة إليه. فالعاصر والحامل، قد عاوضا على منفعة تستحق عوضًا، وهى ليست محرمةً فى نفسها، وإنما حَرُمَت بقصد المعتصر والمستحمل، فهو كما لو باع عنبًا وعصيرًا لمن يتخذه خمرًا، وفات العصيرُ والخمر فى يد المشترى، فإن مال البائع لا يذهب مجانًا، بل يُقضى له بعوضه. كذلك هنا المنفعة التى وفاها المؤجر لا تذهب مجانًا، بل يُعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر، لا من جهة المؤجر، فإنه لو حملها للإراقة، أو لإخراجها إلى الصحراء خشية التأذى بها، جاز. ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق اللَّه سبحانه لا لحق المستأجر والمشترى، بخلاف من استؤجر للزنى أو التلوط أو القتل أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرم لأجل قصد المستأجر، فهو كما لو باع ميتة أو خمرًا، فإنه لا يقضى له بثمنها،

لأن نفس هذه العين محرمة، وكذلك لا يُقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة.

قَالَ شَيْخُنَا: ومثلُ هذه الإجارة، والجعالة، يعنى الإجارة على حمل الخمر والميتة، لا تُوصف بالصحة مطلقًا، ولا بالفساد مطلقًا، بل يقال: هى صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى أنه يجب عليه العوض، وفاسدة بالنسبة إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاعُ بالأجر، ولهذا فى الشريعة نظائر. قال: ولا يُنافى هذا نصُّ أحمد على كراهة نطارة كرم النصرانى، فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن عوضه، ثم نقضى له بكرائه، قال: ولو لم يفعل هذا، لكان فى هذا منفعة عظيمةٌ للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينُون به على المعصية قد حصلوا غرضَهم منه، فإذا لم يعطوه شيئًا، ووجب أن يرد عليهم ما أخذ منهم، كان ذلك أعظمَ العون لهم، وليسوا بأهلٍ أن يُعاونوا على ذلك، بخلاف من سَلَّم إليهم عملاً لا قيمة له بحال، يعنى كالزانية، والمغنى، والنائحة، فإن هؤلاء لا يُقضى لهم بأجرة، ولو قبضوا منهم المال، فهل يلزمُهم ردُّه عليهم، أم يتصدقون به؟ فقد تقدم الكلام مستوفى فى ذلك، وبينا أن الصواب أنه لا يلزمهم رده، ولا يطيبُ لهم أكله، واللَّه الموفق للصواب.

فَصْلٌ: **الحُكْمُ الخَامِسُ**: حلوان الكاهن. قال أبو عمر بن عبد البر: لا خلاف فى حُلوان الكاهن أنه ما يُعطاه على كهانته، وهو مِن أكل المال بالباطل، والحلوان فى أصل اللغة: العطية. قال علقمةُ:

فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلُوهُ رَحْلى ونَاقَتِى ... يُبَلِّغُ عنِّى الشِّعْرَ إذْ مَاتَ قَائِلُهُ

انتهى.

وتحريمُ حُلوان الكاهن تنبيه على تحريم حُلوان المنجم، والزاجر، وصاحب القُرعة التى هى شقيقة الأزلام، وضاربة الحصا، والعرَّاف، والرَّمَّال ونحوهم ممن تطلب منهم الأخبارُ عن المغيبات، وقد نهى النَّبِيّ ﷺ عن إتيان الكهّانِ، وأخبر أن: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقه بما يَقُولُ، فَقَدْ كَفَر بِمَا أنزل عليه ﷺ**»(١).

ولا ريبَ أن الإيمانَ بما جاء به محمَّدٌ ﷺ، وبما يجيء به هؤلاء، لا يجتمعان فى قلب واحد، وإن كان أحدُهم قد يَصْدُقُ أحيانًا، فصِدقُه بالنسبة إلى كذبه قليلٌ من كثير، وشيطانُه الذى يأتيه بالأخبار لا بُد له أن يَصْدُقَه أحيانًا لِيُغوىَ به الناس، ويفتنهم به.

وأكثرُ الناسِ مستجيبون لهؤلاء، مؤمنون بهم، ولا سيما ضعفاء العقول، كالسُّفهاء، والجُهَّالِ، والنِّساء، وأهل البوادى، ومن لا عِلْمَ لهم بحقائق الإيمان، فهؤلاء هم المفتونون بهم، وكثيرٌ منهم يُحْسِنُ الظنَّ بأحدهم، ولو كان مشركًا كافرًا باللَّه مجاهرًا بذلك، ويزوره، وينذر له، ويلتمِسُ دعاءه. فقد رأينا وسمِعْنَا من ذلك كَثيرًا، وسببُ هذا كله خفاءُ ما بعث اللَّه به رسوله من الهدى ودين الحق على هؤلاء وأمثالهم، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وقد قال الصحابة رضى اللَّه عنهم للنبى ﷺ: إنَّ هؤلاءِ يُحدثوننا أحيانًا بالأمر، فيكونُ كما قالوا، فأخبرهم أنَّ ذلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّيَاطِين، يُلْقُونَ إلَيْهِم الكَلِمَةَ تكُونُ حَقًّا فَيزِيدُون هُمْ مَعَها مائة كَذْبَةٍ

(١) صحيح: أخرجه أحمد، برقم (٩٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٥٩٣٩).

فَيُصَدَّقُونَ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الكَلِمَةِ (١).

وأما أصحابُ الملاحم، فركَّبُوا ملاحِمَهم من أشياء

أحَدُهَا: من أخبارِ الكهان.

والثَّاني: من أخبارٍ منقولة عن الكتب السالفة متوارثة بينَ أهل الكتاب.

والثَّالِثُ: من أمور أخْبَرَ نبيُّنا ﷺ بها جملة وتفصيلاً.

والرَّابعُ: من أمور أخبر بها من له كشف مِن الصحابة ومَن بعدهم.

والخَامِسُ: من منامات متواطئة على أمر كُلى وجزئى. فالجزئى: يذكرونه بعينه والكُلى: يُفصلونه بحدس وقرائن تكون حقًّا أو تقارب.

والسَّادِسُ: مِن استدلال بآثار علوية جعلها اللَّه تعالى علامات وأدلة وأسبابًا لحوادث أرضية لا يعلمُها أكثرُ الناس، فإن اللَّه سبحانه لم يخلق شيئًا سدى ولا عبثًا. وربط سبحانه العالمَ العُلوى بالسُّفلى، وجعل عُلويه مؤثرًا فى سُفليه دون العكس، فالشمس، والقمرُ لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإن كان كسوفُهما لِسبب شر يحدث فى الأرض، ولهذا شرع سُبحانه تغييرَ الشرِّ عند كُسوفهما بما يدفع ذلك الشرَّ المتوقَّعَ مِن الصلاة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعتق، فإن هذه الأشياء تُعارضُ أسباب الشر، وتُقاومها، وتدفع موجباتها إن قويت عليها.

وقد جعل اللَّهُ سبحانه حركةَ الشمس والقمر، واختلافَ مطالعهما سببًا للفصول التى هى سببُ الحر والبرد، والشتاء والصيف، وما يحدُث فيهما مما يليق بكُلِّ فصل منها، فمن له اعتناء بحركاتهما، واختلاف مطالعهما، يستدِلُّ بذلك على ما يحدث فى النبات والحيوان وغيرهما، وهذا أمر يعرفه كثيرٌ من أهل الفلاحة والزراعة، ونواتى السفن لهم استدلالاتٌ بأحوالهما وأحوالِ الكواكب على أسباب السلامةِ والعطبِ مِن اختلاف الرياح وقوتها وعُصوفها، لا تكاد تَخْتَلُّ.

والأطباءُ لهم استدلالات بأحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة الإنسان وتهيئها لِقبول التغير، واستعدادها لأمور غريبة ونحو ذلك.

وواضعو الملاحم لهم عناية شديدة بهذا، وأمور متوارثَة عن قدماء المنجمين، ثم يستنتجون مِن هذا كُلِّه قياسات وأحكامًا تشبه ما تقدم ونظيره. وسنة اللَّه فى خلقه جارية على سنن اقتضته حكمته، فحكم النظير حكمُ نظيره، وحكمُ الشىء حكم مثله، وهؤلاء صرفوا قوى أذهانهم إلى أحكام القضاءِ والقدر، واعتبار بعضه ببعض، والاستدلال ببعضه على بعض، كما صرف أئمة الشرع قوى أذهانهم إلى أحكام الأمر والشرع، واعتبار بعضه ببعض، والاستدلال ببعضه على بعض، واللَّه سبحانه له الخلق والأمر، ومصدر خلقه وأمره عن حكمه لا تختل ولا تتعطل ولا تنتقِضُ ومن صرف قوى ذهنه وفكره، واستنفد ساعاتِ عمره فى شىء مِن أحكام هذا العالم وعلمه، كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، برقم (٣٢١٠)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، برقم (٢٢٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويكفى الاعتبارُ بفرع واحدٍ من فروعه، وهو عبارة الرؤيا، فإن العبد إذا نفذ فيها، وكَمُل اطلاعه، جاء بالعجائب. وقد شاهدنا نحن وغيرُنا مِن ذلك أمورًا عجيبةً، يحكم فيها المعبِّرُ بأحكام متلازمة صادقة، سريعة وبطيئة، ويقول سامعها: هذه علم غيب. وإنما هى معرفة ما غاب عن غيره بأسباب انفرد هو بعلمها، وخفيت على غيره، والشارع صلوات اللَّه عليه حرم من تعاطى ذلك ما مضرتُه راجحة على منفعته، أو ما لا منفعة فيه، أو ما يُخشى على صاحبه أن يجرَّه إلى الشرك، وحرم بذل المال فى ذلك، وحرم أخذه به صيانة للأمة عما يُفسد عليها الإيمان أو يخدِشُه، بخلاف علم عبارة الرؤيا، فإنه حقٌّ لا باطل، لأن الرؤيا مستندة إلى الوحى المنامى، وهى جزء من أجزاء النبوة، ولهذا كُلَّما كان الرائى أصدقَ، كانت رؤياه أصدقَ، وكلما كان المعبرُ أصدق، وأبر وأعلم، كان تعبيرُه أصحَّ، بخلاف الكاهن والمنجم وأضرابهما ممن لهم مدد من إخوانهم من الشياطين، فإن صناعتهم لا تَصِحُّ مِن صادق ولا بار، ولا متقيد بالشريعة، بل هم أشبهُ بالسحرة الذين كلما كان أحدُهم أكذبَ وأفجرَ، وأبعدَ عن اللَّه ورسوله ودينه، كان السحرُ معه أقوى وأشدَّ تأثيرًا، بخلاف علم الشرع والحق، فإن صاحبَه كلما كان أبرَّ وأصدقَ وأدينَ، كان علمه به ونفوذه فيه أقوى، وباللَّه التوفيق.

فَصْلٌ: الحُكْمُ السَّادِسُ: خبثُ كسبِ الحجَّام، ويدخُلُ فيه الفاصد والشارط، وكل من يكون كسبُه من إخراج الدم، ولا يدخل فيه الطبيبُ، ولا الكحَّال ولا البيطارُ لا فى لفظه ولا فى معناه، وصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ: **«أنَّه حكم بخُبثه وأمَرَ صَاحِبَه أَنْ يَعْلِفَه نَاضِحَه أَوْ رَقِيقَهُ»**(١) وصحَّ عنه أنه احتجمَ وأعطى الحجامَ أجرَهُ(٢).

فأشكل الجمعُ بينَ هذين على كثير من الفقهاء، وظنوا أن النهىَ عن كسبه منسوخٌ بإعطائه أجره، ومِمن سلك هذا المسلكَ الطحاوى، فقال فى احتجاجه للكوفيين فى إباحة بيع الكِلاب، وأكلِ أثمانها: لما أمر النَّبِيّ ﷺ بقتل الكلابِ، ثم قال: **«ما لى وللكلاب»**، ثم رخص فى كلب الصيد، وكلبِ الغنم، وكان بيعُ الكلاب إذ ذاك والانتفاعُ به حرامًا، وكان قاتله مؤديًا للفرض عليه فى قتله، ثم نُسِخَ ذلك، وأباح الاصطيادَ به، فصار كسائر الجوارح فى جواز بيعه، قال: ومثلُ ذلك نهيُه ﷺ عن كسبِ الحجَّام، وقال: **«كسبُ الحجام خبيث»** ثم أعطى الحجام، أجرَه، وكان ذلك ناسخًا لمنعه وتحريمه ونهيه. انتهى كلامه.

وأسهلُ ما فى هذه الطريقة أنها دعوى مجردة لا دليلَ عليها، فلا تُقبل، كيف وفى الحديث نفسه ما يُبطلها، فإنه ﷺ أمر بقتلِ الكلاب، ثم قال: **«ما بالُهم وبالُ الكلاب»** ثم رخَّص لهم فى كلب الصيد.

وقال ابنُ عمر أمرَ رسولُ اللَّه ﷺ بقتلِ الكِلابِ إلا كَلْبَ الصيدِ أو كلب غَنم أو ماشِية(٣).

وقال عبدُ اللَّه بن مغفَّل: أمرنا رسولُ اللَّه ﷺ بقتلِ الكلابِ ثم قال ما بالُهم وبَالُ الكِلاَب، ثم

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في كسب الحجام، برقم (٣٤٢٢)، والترمذي، برقم (١٢٧٧)، وابن ماجه، برقم (٢١٦٦)، من حديث محيصة بن مسعود رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الطب، باب: السعوط، برقم (٥٦٩١)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: باب: حل أجرة الحجامة، برقم (١٢٠٢)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، برقم (١٥٧١).

رخَّصَ فى كلب الصيد، وكلب الغنم (١). والحديثانِ فى الصحيح فدلَّ على أن الرخصة فى كلب الصيد وكلب الغنم وقعت بعد الأمر بقتل الكلاب، فالكلبُ الذى أذن رسولُ اللَّه ﷺ فى اقتنائه هو الذى حرَّم ثمنه، وأخبر أنه خبيثٌ دونَ الكلب الذى أمر بقتله، فإن المأمورَ بقتله غيرُ مستبقى حتى تحتاج الأمة إلى بيان حكم ثمنه، ولم تجر العادةُ ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون فى اقتنائه، فإن الحاجة داعية إلى بيان حكم ثمنه أولى مِن حاجتهم إلى بيان ما لم تجرِ عادتُهم ببيعه، بل قد أُمِرُوا بقتله.

ومما يُبين هذا أنه ﷺ ذكر الأربعة التى تُبذل فيها الأموال عادة لحرص النفوس عليها وهى ما تأخذُه الزانية والكاهِنُ والحجَّامُ وبائع الكلب فكيف يُحمل هذا على كلب لم تَجْرِ العادةُ ببيعه، وتخرج منه الكلاب التى إنما جرت العادة ببيعها هذا من الممتنع البينِ امتناعُه، وإذا تبين هذا، ظهر فساد ما شبه به من نسخ خُبثِ أجرة الحجام، بل دعوى النسخ فيها أبعد.

وأما إعطاءُ النَّبِيّ ﷺ الحجام أجره، فلا يُعارض قوله «**كسب الحجام خبيث**» فإنه لم يقل: إن إعطاءه خبيث، بل إعطاؤه إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز ولكن هو خبيثٌ بالنسبة إلى الآخذ، وخبثُه بالنسبة إلى أكله، فهو خبيثُ الكسب، ولم يلزم مِن ذلك تحريمُه، فقد سمى النَّبِيّ ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحة أكلهما، ولا يلزم من إعطاء النَّبِيّ ﷺ الحجَّام أجرَه حِل أكلِه فضلاً عن كون أكله طيبًا، فإنه قال: «**إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ العَطِيَّةَ يَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا**» (٢)، والنَّبِيّ ﷺ قد كان يُعطى المؤلفةَ قلوبُهم مِن مال الزكاة والفيء مع غناهم، وعدم حاجتهم إليه، ليبذُلوا من الإسلام والطاعة ما يَجِبُ عليهم بذلُه بدون العطاء، ولا يَحِلُّ لهم توقُّف بذله على الأخذ، بل يجبُ عليهم المبادرةُ إلى بذله بلا عوض.

وهذا أصل معروف مِن أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكونُ جائزًا، أو مستحبًا، أو واجبًا من أحد الطرفين، مكروهًا أو محرمًا من الطرف الآخر، فيجب على الباذلِ أن يَبْذُلَ ويحرم على الآخذ أن يأخذه.

وبالجملة فخبثُ أجرِ الحجَّام من جنس خُبث أكل الثوم والبصل، لكن هذا خبيثُ الرائحة، وهذا خبيثٌ لكسبه.

فَإِنْ قِيلَ: فما أطيبُ المكاسب وأحلُّها؟ قيل هذا فيه ثلاثةُ أقوال للفقهاء.

أَحَدُهَا: أنه كسبُ التجارة.

والثَّانِي: أنَّه عملُ اليد فى غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوِها.

والثَّالِثُ: أنه الزِّراعةُ، ولكل قولٍ مِن هذه وجه مِن الترجيح أثرًا ونظرًا، والراجح أن أحلَّها الكسبُ الذى جعل منه رِزق رسولِ اللَّه ﷺ وهو كسبُ الغانمين وما أُبيح لهم على لسان الشارع،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٨٠)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد، بنحوه، برقم (١٥٨٣).

وهذا الكسبُ قد جاء فى القرآن مدحُه أكثرَ من غيره، وأثنى على أهله ما لم يُثْنِ على غيرهم، ولهذا اختاره اللَّه لخيرِ خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله حيث يقولُ: «بُعِثْتُ بالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَى السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وجُعِلَ رِزْقِى تَحْتَ ظِلِّ رُمْحى، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغَارُ عَلى مَنْ خَالَفَ أَمْرِى»(١)، وهو الرزقُ المأخوذُ بعزة وشرف وقهر لأعداء اللَّه، وجعل أحب شىء إلى اللَّه، فلا يُقاومه كسب غيره. واللَّه أعلم.

فَصْلٌ: فى حُكمه ﷺ فى بيع عَسْبِ الفَحْلِ وضِرابِه

فى صحيح البخارى عن ابن عمر أن النَّبِيّ ﷺ نهى عن عَسْبِ الفَحْلِ(٢).

وفى صحيح مسلم عن جابر أن النَّبِيّ ﷺ نهى عن بَيْعِ ضِرَابِ الفحل(٣). وهذا الثانى تفسير للأول، وسمى أجرة ضِرابه بيعًا إما لكون المقصودِ هو الماءَ الذى له، فالثمنُ مبذول فى مقابلة عين مائه، وهو حقيقةُ البيع، وإما أنه سمى إجارته لذلك بيعًا، إذ هى عقد معاوضة وهى بيع المنافع، والعادة أنهم يستأجِرُون الفحل للضِّرَابِ، وهذا هو الذى نُهِى عنه، والعقدُ الوارد عليه باطل، سواء كان بيعًا أو إجارة، وهذا قولُ جمهور العلماء، منهم أحمدُ والشافعى، وأبو حنيفة وأصحابهم.

وقال أبو الوفاء بن عقيل: ويحتمِلُ عندى الجواز، لأنه عقد على منافع الفحل، ونزوه على الأنثى وهى منفعة مقصودة، وماء الفحل يدخل تبعًا، والغالب حصولُه عقيبَ نزوه، فيكون كالعقد على الظئر، ليحصُلَ اللبنُ فى بطن الصبى، وكما لو استأجر أرضًا، وفيها بئر ماء، فإن الماء يدخل تبعًا وقد يغتفر فى الأتباع ما لا يُغتفر فى المتبوعات. وأما مالك فَحُكِىَ عنه جوازُه، والذى ذكره أصحابه التفصيل، فقال صاحب الجواهر فى باب فساد العقد من جهة نهى الشارع: ومنها بيعُ عَسْب الفَحْلِ، ويُحمل النهى فيه على استئجار الفحل على لِقاح الأنثى وهو فاسد، لأنه غيرُ مقدور على تسليمه، فأما أن يستأجِرَه على أن ينزو عليه دفعاتٍ معلومة، فذلك جائز، إذ هو أَمَدٌ معلوم فى نفسه، ومقدورٌ على تسليمه.

والصحيحُ تحريمُه مطلقًا وفسادُ العقد به على كل حال، ويحرُم على الآخر أخذُ أجرةِ ضرابه، ولا يحرم على المعطى، لأنه بذل ماله فى تحصيل مباح يحتاج إليه ولا يمنع من هذا كما فى كسب الحجام، وأجرة الكسَّاح، والنَّبِيّ ﷺ نهى عما يعتادونه من استئجار الفحل للضِّراب، وسمى ذلك بيع عَسْبِه، فلا يجوزُ حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد وإخلاء الواقع من البيان مع أنه الذى قصد بالنهى، ومن المعلوم أنه ليس للمستأجر غرض صحيح فى نزو الفحل على الأنثى الذى له دفعات معلومة، وإنما غرضُه نتيجة ذلك وثمرته، ولأجله بذل ماله. وقد علَّل التحريمَ بعدة علل:

إحداها: أنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه، فأشبه إجارة الآبق، فإن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في الرماح، وأحمد، برقم (٥٠٩٤)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٢٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإجارة، باب: عسب الفحل، برقم (٢٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم بنحوه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، برقم (١٥٦٥).

الثانية: أن المقصودَ هو الماءُ وهو مما لا يجوز إفرادُه بالعقد، فإنه مجهولُ القدر والعين وهذا بخلاف إجارة الظئر، فإنها احتملت بمصلحة الآدمى، فلا يُقَاسُ عليها غيرُها، وقد يقال - واللَّه أعلم - إن النهى عن ذلك مِن محاسن الشريعة وكما لها فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان، وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجَن عند العقلاء، وفاعل ذلك عندهم ساقط مِن أعينهم فى أنفسهم، وقد جعل اللَّه سبحانه فِطَرَ عباده لا سيما المسلمين ميزانًا للحسن والقبيح، فما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند اللَّه حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا، فهو عند اللَّه قبيح[1].

ويزيد هذا بيانًا أن ماء الفحل لا قيمة له، ولا هو مما يُعاوض عليه، ولهذا لو نزا فحلُ الرجل على رَمَكَة غيره، فأولدها، فالولد لِصاحب الرَّمَكَةِ اتفاقًا، لأنه لم ينفصِلْ عن الفحل إلا مجردُ الماء وهو لا قيمة له، فحرمت هذه الشريعةُ الكاملةُ المعاوضةَ على ضِرابه ليتناوله الناس بينهم مجانًا، لما فيه مِن تكثير النسل المحتاج إليه من غير إضرار بصاحب الفحل، ولا نقصان من ماله، فمن محاسن الشريعة إيجابُ بذلِ هذا مجانًا، كما قال النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ مِنْ حَقِّهَا إطْرَاقَ فَحْلِهَا وإعَارَةَ دَلْوِهَا**»[2] فهذه حقوقٌ يضر بالناس منعُها إلا بالمعاوضة، فأوجبت الشريعة بذلها مجانًا.

فَإنْ قِيلَ: فإذا أهدى صاحبُ الأنثى إلى صاحب الفحل هديةً، أو ساق إليه كرامة، فهل له أخذُها؟ قيل: إن كان ذلك على وجه المعاوضة والاشتراط فى الباطن لم يَحِلَّ له أخذُه، وإن لم يكن كذلك فلا بأس به، قال أصحابُ أحمد والشافعى: وإن أعطى صاحبَ الفحل هدية، أو كرامة من غير إجارة، جاز، واحتج أصحابُنا بحديث رُوى عن أنس رضى اللَّه عنه، عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: إذا كان إكرامًا، فلا بأس، ذكره صاحب المغنى ولا أعرف حالَ هذا الحديث، ولا من خرَّجه، وقد نص أحمد فى رواية ابن القاسم على خلافه، فقيل له: ألا يكونُ مثلَ الحجَّام يُعطى، وإن كان منهيًّا عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النَّبِيّ ﷺ أعطى فى مثل هذا شيئًا كما بلغنا فى الحجام.

واختلف أصحابنا فى حمل كلام أحمد رحمه اللَّه على ظاهره، أو تأويله، فحمله القاضى على ظاهره، وقال: هذا مقتضى النظر، لكن ترك مقتضاه فى الحجام، فبقى فيما عداه على مقتضى القياس. وقال أبو محمد فى المغنى: كلام أحمد يُحمل على الورع لا على التحريم، والجواز أرفقُ بالناس، وأوفقُ للقياس.

ذكرُ حكم رسولِ اللَّه ﷺ فى المنع مِن بيع الماء الذى يشترك فيه الناسُ

ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر رضى اللَّه عنه قال: نهى رسولُ اللَّه ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ[3].

---

(١) حسن موقوف، أخرجه أحمد، برقم (٣٥٨٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، انظر تخريج الطحاوية، ص (٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، برقم (٩٨٨)، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، برقم (١٥٦٥).

وفيه عنه قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْع ضِرَابِ الفَحْلِ، وَعَنْ بَيْعِ المَاءِ والأَرْضِ لِتُحْرَث، فعن ذلك نهى رسولُ اللَّه ﷺ (١) .

وفى الصحيحين عن أبى هُريرة رضى اللَّه عنه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمنَعَ بهِ الكَلأُ» وفى لفظ آخر «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا به الكَلأَ». وقال البخارى فى بعض طرقه: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلإِ»(٢) .

وفى المسند من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضى اللَّه عنه عن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَنْ مَنَعَ فَضْل مَائِهِ أَوْ فَضْل كَلَئِهِ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣) .

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى اللَّهُ عنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «ثَلاثٌ لاَ يُمْنَعْنَ: المَاءُ والكَلأُ والنَّارُ»(٤) . وفى سننه أيضًا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المسلمونَ شُركَاءُ فى ثَلاَثٍ: المَاءُ والنَّارُ والكَلأُ، وثَمَنُهُ حَرَامٌ»(٥) .

وفى صحيح البخارى من حديث أبى هُريرة رضى اللَّه عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيهمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ من ابنِ السَّبِيلِ، وَرجُلٌ بَايَع إمامَه لا يُبَايِعُهُ إلا لِلدُّنْيَا فإنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، رَضِيَ، وإنْ لَمْ يعْطِهِ مِنْهَا، سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَةً بَعْدَ العَصْرِ فَقَالَ: واللَّهِ الذى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَرَأَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾(٦) [آل عمران: ٧٧] .

وفى سنن أبى داود عن بُهَيْسَة قالت: استأذن أبى النَّبِيّ ﷺ، فَجَعلَ يدنو منه ويلتزمُه، ثم قال: يا نبى اللَّه ما الشىء الذى لا يَحِلُّ منعُه؟ قال: الماء قال: «يا نبيَّ اللَّهِ ما الشىء الذى لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ المِلْحُ، قال: يا نبِيَّ اللَّهِ ما الشَّيءُ الذى لاَ يحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: أن تَفْعَلَ الخَيرَ خَيرٌ لَكَ»(٧) .

الماء خلقه اللَّه فى الأصل مشتركًا بين العباد والبهائم، وجعله سقيا لهم، فلا يكون أحدٌ أخصَّ به مِن أحد، ولو أقام عليه، وتَنَاَ عليه، قال عمرُ بن الخطاب رضى اللَّه عنه ابنُ السبيل أحقُّ مِن التَّانِئ عليه، ذكره أبو عبيد عنه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، برقم (١٥٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، برقم (٢٣٥٤)، ومسلم كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، برقم (١٥٦٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد، برقم (٦٦٣٥)، انظر السلسلة الصحيحة، رقم (١٤٢٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، برقم (٢٤٧٣)، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم (٣٠٤٨).

(٥) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، برقم (٢٤٧٢)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب، رقم (٥٦٨).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء، برقم (٢٣٥٨).

(٧) **ضعيف**: أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: ما لا يجوز منعه، برقم (١٦٦٩)، انظر مشكاة المصابيح، رقم (١٩١٥).

وقال أبو هريرة: ابنُ السبيلِ أول شاربٍ.

فأما من حازه فى قِربته أو إنائه، فذاك غيرُ المذكور فى الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه، ثم أراد بيعَها كالحطب والكلأ والملح، وقد قال النَّبِيّ ﷺ: **«لأنْ يَأخُذَ أحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيأْتى، بحُزْمَةِ حَطَبٍ على ظَهْرِهِ فيبيعها فيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهَ خَيرٌ لَهُ منْ أنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»** رواه البخارى [(١)].

وفى الصحيحين عن على رضى اللَّه عنه قال: أصبتُ شَارِفًا مع رسولِ اللَّه ﷺ فى مغنم يَوْم بدر، وأعطانى رسولُ اللَّه ﷺ شَارِفًا آخر، فأنختُهما يومًا عِند بابِ رجل من الأنصار وأنا أُريدُ أنْ أَحْمِلَ عَليهما إذخرًا لأبيعه [(٢)]. وذكر الحديثَ فهذا فى الكلأ والحطب المباح بعد أخذه وإحرازه، وكذلك السمكُ وسائر المباحات، وليس هذا محلَّ النهى بالضرورة ولا محلَّ النهى أيضًا بيعُ مياه الأنهار الكِبار المشتركة بين الناس، فإن هذا لا يُمكن منعُها، والحجرُ عليها، وإنما محل النهى صور، أحدها: المياه المنتقعة مِن الأمطار إذا اجتمعت فى أرض مباحة، فهى مشتركة بينَ الناس، وليس أحد أحقَّ بها مِن أحد إلا بالتقديم لقُرب أرضه كما سيأتى إن شاء اللَّه تعالى، فهذا النوعُ لا يَحِلُّ بيعُه ولا منعُه، ومانعُه عاصٍ مستوجبٌ لوعيد اللَّه ومنع فضله إذ منع فضل ما لم تعمل يداه.

فَإِنْ قِيلَ: فلو اتخذ فى أرضه المملوكة له حفرةً يجمع فيها الماء، أو حفر بئرًا، فهل يملِكُه بذلك، ويحل له بيعُه؟ قيل: لا ريب أنه أحقُّ به مِن غيره، ومتى كان الماءُ النابع فى ملكه، والكلأ والمعدن فوقَ كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه، لم يجبْ عليه بذلُه، نص عليه أحمد، وهذا لا يدخُلُ تحتَ وعيدِ النَّبِيّ ﷺ، فإنه إنما توعَّد مَنْ منع فضل الماء، ولا فضلَ فى هذا.

فَصْلٌ: وما فَضَل منه عن حاجته وحاجةِ بهائمه وزرعه، واحتاج إليه آدمى مثلُه أو بهائمه، وبَذَلَه بغير عوض، ولكل واحد أن يتقدَّم إلى الماء ويشربَ ويسقى ماشيته، وليس لصاحب الماء منعُه مِن ذلك، ولا يلزم الشارب وساقى البهائم عِوَضٌ وهل يلزمُه أن يبذُلَ له الدلوَ والبَكرة والحبلَ مجانًا، أو له أن يأخُذَ أجرته؟ على قولين وهما وجهان لأصحاب أحمد فى وجوب إعارة المتاع عند الحاجة إليه، أظهرهُما دليلاً وجوبُه، وهو مِن الماعون. قال أحمد: إنما هذا فى الصحارى والبرية دون البنيانِ يعنى: أن البنيان إذا كان فيه الماءُ، فليس لأحد الدخولُ إليه إلا بإذن صاحبه، وهل يلزمُه بذْل فضل مائه لزرعِ غيره؟ فيه وجهان، وهما روايتان عن أحمد.

أَحَدُهُمَا: لا يلزمُه، وهو مذهب الشافعى، لأن الزرع لا حُرمة له فى نفسه، ولهذا لا يجبُ على صاحبه سقيه بخلاف الماشيةِ.

والثَّانِي: يلزمه بذلُه، واحتج لهذا القول بالأحاديثِ المتقدمة وعمومِها وبما رُوى عن عبيد اللَّه بن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، برقم (١٤٧١)، من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي باب: شهود الملائكة بدرًا، برقم (٤٠٠٣)، ومسلم، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، برقم (١٩٧٩).

عمرو أنَّ قَيِّمَ أرضه بالوهط كتب إليه يُخبره أنه سقى أرضه، وفَضَل له مِن الماء فضلٌ يُطلب بثلاثين ألفًا، فكتب إليه عبد اللَّه بن عمرو رضى الله عنهما: أقم قِلْدَكَ، ثم اسق الأدنى، فالأدنى، فإنى سمعتُ رسول اللَّه ﷺ ينهَى عن بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ.

قَالُوا: وفى منعه من سقى الزرع إهلاكُه وإفسادُه، فحرم كالماشية. وقولُكم: لا حرمة له، فلصاحبه حُرمة، فلا يجوزُ التسبُّب إلى إهلاك ماله، ومن سلَّم لكم أنه لا حُرمة للزرع؟ قال أبو محمد المقدسى: ويحتمِلُ أن يمنع نفى الحرمة عنه، فإن إضاعةَ المال منهى عنها، وإتلافَه محرم، وذلك دليل على حرمته.

فَإِنْ قِيلَ: فإذا كان فى أرضه أو داره بئر نابعة، أو عين مستنبطة، فهل تكون ملكًا له تبعًا لملك الأرض والدار؟ قيل: أما نفسُ البئر وأرض العين، فمملوكةٌ لمالك الأرض، وأما الماءُ، ففيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، ووجهان لأصحاب الشافعي.

أَحَدُهُمَا: أنه غيرُ مملوك، لأنه يجرى مِن تحت الأرض إلى مُلكه، فأشبه الجارى فى النهر إلى ملكه.

والثَّانِي: أنه مملوك له، قال أحمد فى رجل له أرضٌ ولآخر ماء، فاشترك صاحبُ الأرض وصاحبُ الماء فى الزرع: يكون بينهما؟ فقال: لا بأس، وهذا القولُ اختيارُ أبى بكر.

وفى معنى الماء المعادنُ الجارية فى الأملاك كالقَارِ والنِّفط والمُوميا، والمِلح، وكذلك الكلأ النابتُ فى أرضه كُلُّ ذلك يُخرج على الروايتين فى الماء، وظاهر المذهب أن هذا الماء لا يُملك، وكذلك هذه الأشياء قال أحمد: لا يُعجبنى بيعُ الماء ألبتة، وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد اللَّه يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضُهم لهذا يوم، ولهذا يومان يتَّفِقُون عليه بالحصص، فجاء يومى ولا أحتاج إليه أكريه بدراهم؟ قال: ما أدرى، أما النَّبِيّ ﷺ، فنهى عن بيع الماء، قيل: إنه ليس يبيعُه، إنما يكريه، قال: إنَّما احتالُوا بهذا ليُحسِّنُوه، فأى شىء هذا إلا البيع. انتهى.

وأحاديثُ اشتراكِ الناسِ فى الماء دليلٌ ظاهر على المنع من بيعه، وهذه المسألة التى سئل عنها أحمد هى التى قد ابتُلِىَ بها الناسُ فى أرض الشام وبساتينه وغيرها، فإن الأرضَ والبستان يكونُ له حقٌّ مِن الشُّرب مِن نهر، فيفصل عنه، أو يبنيه دورًا، وحوانيت، ويُؤجر ماءَه، فقد توقف أحمد أولاً، ثم أجابَ بأن النَّبِيّ ﷺ نهى عن بيع الماءِ، فلما قيل له: إن هذه إجارة، قال: هذه التسميةُ حِيلة، وهى تحسينُ اللفظ، وحقيقة العقد البيعُ، وقواعِدُ الشريعة تقتضى المَنع من بيع هذا الماء فإنه إنما كان له حقُّ التقديم فى سقى أرضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره، فإذا استغنى عنه، لم يجز له المعاوضةُ عنه، وكان المحتاج إليه أولى به بعده، وهذا كمن أقام على معدن، فأخذ منه حاجته، لم يَجُزْ له أن يبيعَ باقِيَهُ بعدَ نزعه عنه.

وكذلك مَنْ سبق إلى الجلوس فى رَحْبَةٍ أو طريق واسعة، فهو أحقُّ بها ما دام جالسًا، فإذا استغنى عنها، وأجر مقعده، لم يَجُزْ، وكذلك الأرضُ المباحة إذا كان فيها كلأ أو عشب، فسبق بدوابه إليه، فهو أحقُّ بِرَعْيِهِ ما دامت دوابُّه فيه، فإذا طلب الخروج مِنها، وبيعَ ما فَضَل عنه، لم يكن له ذلك

وهكذا هذا الماءُ سواء، فإنَّه إذا فارق أرضَه، لم يبق له فيه حقٌّ، وصار بمنزلة الكلأ الذى لا اختصاص له به، ولا هو فى أرضه.

فإنْ قِيلَ: الفرقُ بينهما أن هذا الماء فى نفس أرضه، فهو منفعةٌ مِن منافعها، فملكه بملكها كسائرِ منافعها بخلاف ما ذكرتم مِن الصور، فإن تلك الأعيان ليست من ملكه، وإنما له حقُّ الانتفاع والتقديم إذا سبق خاصة.

قِيلَ: هذه النكتة التى لأجلها جوَّزَ من جوَّز بيعه، وجعل ذلك حقًّا مِن حقوق أرضه، فَمَلَكَ المعاوضة عليه وحدَه كما يملِكُ المعاوضة عليه مع الأرض، فُيقال: حقُّ أرضه فى الانتفاع لا فى ملك العين التى أودعها اللَّه فيها بوصف الاشتراك، وجعل حقَّه فى تقديم الانتفاع على غيره فى التحجر والمعاوضة، فهذا القولُ هو الذى تقتضيه قواعدُ الشرع وحكمته واشتماله على مصالح العالم، وعلى هذا فإذا دخل غيره بغير إذنه، فأخذ منه شيئًا، لأنه مباح فى الأصل، فأشبه ما لو عشَّشَ فى أرضه طائر، أو حصل فيها ظبى، أو نضب ماؤها عن سمك، فدخل إليه، فأخذه.

فإنْ قِيلَ: فهل له منعُه مِن دخول ملكه، وهل يجوزُ دخولُه فى ملكه بغير إذنه؟

قِيلَ: قد قال بعضُ أصحابنا: لا يجوزُ له دخولُ ملكه لأخذ ذلك بغير إذنه، وهذا لا أصل له فى كلام الشارع، ولا فى كلام الإمام أحمد، بل قد نص أحمد على جواز الرعى فى أرضٍ غيرِ مباحة مع أن الأرض ليست مملوكة له ولا مستأجرة ودخولُها لغير الرعى ممنوع منه. فالصوابُ أنه يجوز له دخولُها لأخذ ما له أخذُه، وقد يتعذَّرُ عليه غالبًا استئذان مالكها، ويكون قد احتاج إلى الشرب وسقى بهائمه ورعى الكلأ، ومالك الأرض غائب، فلو منعناه من دخولها إلا بإذنه كان فى ذلك إضرار ببهائمه.

وأيضًا: فإنه لا فائدة لهذا الإذن، لأنه ليس لصاحب الأرض منعُه مِن الدخول، بل يجبُ عليه تمكينُه، فغايةُ ما يقدر أنه لم يأذن له، وهذا حرامٌ عليه شرعًا لا يَحِلُّ له منعُه من الدخول، فلا فائدة فى توقف دخوله على الإذن.

وأيضًا: فإنه إذا لم يتمكن مِن أخذ حقِّه الذى جعله له الشارعُ إلا بالدخول فهو مأذون فيه شرعًا، بل لو كان دخولُه بغير إذنه لِغيرة على حريمه وعلى أهله، فلا يجوزُ له الدخولُ بغير إذن، فأما إذا كان فى الصحراء، أو دار فيها بئر ولا أنيسَ بها، فله الدخولُ بإذنٍ وغيرِه، وقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩]، وهذا الدخولُ الذى رفع عنه الجناح هو الدخولُ بلا إذن، فإنه قد منعهم قبل مِن الدخول لغير بيوتهم حتى يستأنِسُوا ويُسلِّموا على أهلها، والاستئناس هنا: الاستئذان، وهى فى قراءة بعضِ السلف كذلك، ثم رفع عنهم الجُناح فى دخول البيوت غير المسكونة لأخذ متاعهم، فدلَّ ذلك على جواز الدخول إلى بيت غيره وأرضه غيرِ المسكونة، لأخذ حقِّه من الماء والكلأ، فهذا ظاهرُ القرآن، وهُوَ مقتضى نص أحمد وباللَّه التوفيق.

فإنْ قِيلَ: فما تقولُون فى بيع البئر والعين نفسها: هل يجوزُ؟ قال الإمام أحمد: إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون فى قراره، ويجوز بيع البئر نفسِها والعين، ومشتريها أحقُّ بمائها، وهذا الذى

قاله الإمام أحمد هو الذى دلّت عليه السنة، فإن النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ يُوَسِّعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَهُ الجَنَّةُ**»(1) أو كما قال، فاشتراها عثمانُ بن عفان رضى اللّه عنه مِن يهودى بأمرِ النَّبِيّ ﷺ وَسَبَّلَها لِلمُسلمِينَ وكان اليهوديُّ يبيعُ ماءَها. وفى الحديث أن عثمان رضى اللّه عنه اشترى منه نصفها باثنى عشر ألفًا، ثم قال لليهودى اختر إما أن تأخُذَهَا يومًا وآخذَهَا يومًا، وإما أنْ تَنْصِبَ لك عليها دلوًا، وأنْصِبَ عليها دلوًا، فاختار يومًا ويومًا، فكان الناسُ يستقون منها فى يوم عثمان لِليومين، فقال اليهوديُّ: أفسدتَ علىَّ بئرى، فاشترى باقيها، فاشتراه بثمانية آلاف، فكان فى هذا حجةٌ على صحة بيع البئر وجوازِ شرائها، وتسبيلها، وصحةِ بيع ما يُسقى منها، وجواز قسمةِ الماء بالمهايأة، وعلى كون المالك أحقَّ بمائها، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك.

فَإِنْ قِيلَ: فإذا كان الماءُ عندكم لا يملك، ولكل واحد أن يستقى منه حاجَته، فكيف أمكن اليهودى تحجُّرَه حتى اشترى عثمانُ البئرَ وسبَّلَها، فإن قلتم: اشترى نفسَ البئر وكانت مملوكةً، ودخل الماءُ تبعًا، أشكل عليكم مِن وجه آخر وهو أنكم قررتم أنه يجوزُ للرجل دخولُ أرض غيره لأخذ الكلأ والماء، وقضيةُ بئر اليهودى تدل على أحد أمرين ولا بُد، إما ملك الماء بملك قراره، وإما على أنه لا يجوز دخولُ الأرض لأخذ ما فيها من المباح إلا بإذن مالكها.

قِيلَ: هذا سؤال قوى، وقد يتمسك به من ذهب إلى واحد مِن هذين المذهبين، ومن منع الأمرين، يُجيب عنه بأن هذا كان فى أوَّلِ الإسلام، وحين قدم النَّبِيّ ﷺ وقبل تقرر الأحكام، وكان اليهود إذ ذاك لهم شوكةٌ بالمدينة، ولم تكن أحكامُ الإسلام جاريةً عليهم، والنَّبِيّ ﷺ لما قدم، صالحهم، وأقرَّهم على ما بأيديهم، ولم يتعرَّض له، ثم استقرت الأحكام، وزالت شوكةُ اليهود لعنهم اللّه، وجرت عليهم أحكامُ الشريعة، وسياق قصة هذه البئر ظاهر فى أنها كانت حينَ مقدمِ النَّبِيّ ﷺ المدينة فى أول الأمر.

فَصْلٌ: وأما المياهُ الجاريةُ، فما كان نابعًا من غير ملك كالأنهار الكبار وغيرِ ذلك، لم يملك بحال، ولو دخل إلى أرض رجل، لم يملكه بذلك وهو كالطير يدخل إلى أرضه، فلا يملك بذلك، ولكل واحد أخذُه وصيده، فإن جعل له فى أرضه مصنعًا أو بركة يجتمع فيها، ثم يخرج منها، فهو كنقع البئر سواه، وفيه من النزاع ما فيه وإن كان لا يخرج منها، فهو أحقُّ به للشرب والسقى، وما فضل عنه، فحكمه حكم ما تقدم.

وقال الشيخ فى المغنى: وإن كان ماءٌ يسيرٌ فى البركة لا يخرج منها، فالأولى أنه يملكه بذلك على ما سنذكره فى مياه الأمطار، ثم قال: فأما المصانعُ المتخذة لمياه الأمطار تجتمعُ فيها ونحوها مِن البرك وغيرها فالأولى أن يُملك ماؤها، ويصح بيعه إذا كان معلومًا، لأنه مباح حصله فى شىء مُعَدٍّ له، فلا يجوز أخذُ شىء منه إلا بإذن مالكه.

---

(1) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، برقم (٣٧٠٣)، والنسائي، برقم (٣٦٠٨)، والبيهقي في الكبرى، (٦/ ١٦٨)، برقم (١١٧١٦)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، انظر صحيح جامع الترمذي.

وفى هذا نظر ، مذهبًا ودليلاً ، أما المذهبُ ، فإن أحمد قال : إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون فى قراره ، ومعلوم أن ماءَ البئر لا يُفارقها ، فهو كالبِركة التى اتخذت مقرًّا كالبئر سواء ، ولا فرقَ بينهما ، وقد تقدم مِن نصوص أحمد ما يدل على المنع مِن بيع هذا ، وأما الدليل فما تقدم من النُّصوص التى سقناها ، وقوله فى الحديث الذى رواه البخارى فى وعيد الثلاثة ، «والرَّجُلُ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ» ولم يُفرق بين أن يكونَ ذلك الفضلُ فى أرضه المختصة به ، أو فى الأرض المباحة ، وقوله : «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِى ثَلاَثٍ» ولم يشترط فى هذه الشركة كون مقره مشتركًا ، وقوله وقد سئل : ما الشىء الذى لا يَحِلُّ منعه؟ فقال : الماء ، ولم يشترط كون مقره مباحًا ، فهذا مقتضى الدليل فى هذه المسألة أثرًا ونظرًا .

ذِكرُ حُكم رسولِ اللَّه ﷺ فى منع الرجلِ مِن بيع ما ليس عنده

فى السُّنَنِ والمسند من حديث حَكيم بن حزام قال : قلتُ يا رسولَ اللَّهِ يأتينى الرجلُ يسألنى من البيع ما ليس عندى ، فأبيعه منه ، ثم أبتاعُه مِن السوق ، فقال «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1] قال الترمذى : حديث حسن .

وفى السنن نحوه من حديث ابن عمرو رضى اللَّه عنه ، ولفظه : «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلاَ شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَم يُضْمَنْ ، ولاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[2] قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

فاتفق لفظُ الحديثين على نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عنده ، فهذا هو المحفوظُ مِن لفظه ﷺ وهو يتضمن نوعًا مِن الغَرَرِ ، فإنه إذا باعه شيئًا معينًا ، ولَيس فى ملكه ثم مضى ليشتريه ، أو يسلمه له ، كان مترددًا بينَ الحصول وعدمه ، فكان غررًا يشبه القِمَار ، فَنُهِىَ عنه .

وقد ظنَّ بعضُ الناس أنه إنما نهى عنه ، لكونه معدومًا ، فقال : لا يَصِحُّ بيعُ المعدوم ، وروى فى ذلك حديثًا أنه ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ المَعْدُومِ ، وهذا الحديثُ لا يُعرف فى شىء مِن كتب الحديث ، ولا له أصلٌ ، والظاهر أنه مروى بالمعنى مِن هذا الحديث ، وغَلِطَ مَنْ ظَنَّ أن معناهما واحد ، وأن هذا المنهى عنه فى حديث حكيم وابن عمرو رضى اللَّه عنه لا يلزمُ أن يكون معدومًا ، وإن كان ، فهو معدوم خاص ، فهو كبيع حَبَلِ الحَبَلَةِ وهو معدوم يتضمن غررًا وترددًا فى حصوله .

والمعدوم ثلاثةُ أقسام : معدوم موصوف فى الذمة ، فهذا يجوز بيعُه اتفاقًا ، وإن كان أبو حنيفة شرط فى هذا النوع أن يكون وقت العقد فى الوجود من حيثُ الجملة ، وهذا هو السَّلَمُ ، وسيأتى ذكره إن شاء اللَّه تعالى .

والثانى : معدوم تبع للموجود ، وإن كان أكثرَ منه وهو نوعانِ : نوع متفق عليه ونوع مختلَف فيه ، فالمتَّفَق عليه بيعُ الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها ، فاتفق الناسُ على جواز بيع ذلك الصنف

---

(١) **صحيح** : أخرجه أبو داود ، كتاب : البيوع ، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده ، برقم (٣٥٠٣) ، والترمذي ، برقم (١٢٣٢) ، والنسائي ، برقم (٤٦١٣) ، انظر صحيح : سنن أبي داود .

(٢) **صحيح** : أخرجه أبو داود ، كتاب : البيوع ، باب : في الرجل يبيع ما ليس عنده ، برقم (٣٥٠٤) ، وابن ماجه ، برقم (٢١٨٨) ، انظر صحيح الجامع الصغير ، رقم (٧٦٤٤) .

الذى بدا صلاحُ واحدة منه، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومةً وقتَ العقد، ولكن جاز بيعها للموجود، وقد يكون المعدومُ متصلاً بالموجود، وقد يكون أعيانًا أخر منفصلة عن الوجود لم تُخلق بعد.

والنوع المختلف فيه كبيع المقاثىء والمباطخ إذا طابت، فهذا فيه قولان، أحدهما: أنه يجوزُ بيعُها جملة، ويأخذها المشترى شيئًا بعد شىء، كما جرت به العادة، ويجرى مجرى بيع الثمرة بعد بُدُوِّ صلاحها، وهذا هو الصحيحُ مِن القولين الذى استقر عليه عمل الأمة، ولا غنى لهم عنه، ولم يأتِ بالمنع منه كتابٌ ولا سنة ولا إجماع، ولا أثر ولا قياس صحيح، وهو مذهب مالك وأهلِ المدينة، وأحد القولين فى مذهب أحمد، وهو اختيارُ شيخِ الإسلام ابن تيمية.

والذين قالوا: لا يُباع إلا لُقْطَةً لُقْطَةً لا ينضبِطُ قولُهم شرعًا ولا عُرفًا ويتعذَّرُ العملُ به غالبًا، وإن أمكن، ففى غاية العسر، ويؤدى إلى التنازع والاختلاف الشديد، فإن المشترى يُريد أخذَ الصغار والكِبار، ولا سيما إذا كان صغاره أطيب من كباره والبائع لا يُؤْثر ذلك، وليس فى ذلك عرف منضبط، وقد تكون المقثأة كثيرةً، فلا يستوعِبُ المشترى اللُّقطة الظاهرة حتى يحدث فيها لُقطة أخرى، ويختلط المبيع بغيره، ويتعذَّرُ تمييزُه، ويتعذر أو يتعسَّر على صاحب المقثأة أن يُحْضِرَ لها كُلَّ وقت مَن يشترى ما تجدَّد فيها، ويُفرده بعقد، وما كان هكذا، فإن الشريعة، لا تأتى به، فهذا غيرُ مقدورٍ ولا مشروع، ولو أُلزم الناسُ به، لفسدت أموالُهم وتعطلَّت مصالِحُهمْ ثم إنَّه يتضمن التفريقَ بينَ متماثلين مِن كل الوجوه، فإن بُدو الصَّلاحِ فى المقاثىء بمنزلة بُدوِّ الصلاح فى الثمار، وتلاحُقُ أجزائها كتلاحُقِ أجزاءِ الثِّمار، وجَعْلُ ما لم يُخلق منها تبعًا لما خُلِقَ فى الصورتين واحدٌ، فالتَفريقُ بينهما تفريق بين متماثلين.

ولما رأى هؤلاء ما فى بيعها لُقْطَةً لُقْطَةً مِن الفساد والتعذُّرِ قالوا: طريقُ رفع ذلك بأن يبيعَ أصلَها معها، ويقال: إذا كان بيعُها جملةً مفسدة عندكم، وهو بيعٌ معدوم وغرر، فإن هذا لا يرتفعُ ببيع العروقِ التى لا قيمة لها، وإن كان لها قيمة، فيسيرة جدًّا بالنسبة إلى الثمن المبذول، وليس للمشترى قصدٌ فى العروق، ولا يدفع فيها الجملةَ مِن المال، وما الذى حصل ببيعِ العُروق معها مِن المصلحة لهما حتى شرط، وإذا لم يكن بيعُ أصول الثمارِ شرطًا فى صِحة بيعِ الثمرة المتلاحقةِ كالتينِ والتُّوت وهى مقصودة، فكيف يكونُ بيعُ أصولِ المقاثىء شرطًا فى صحة بيعها وهى غيرُ مقصودة، والمقصودُ أن هذا المعدومَ يجوزُ بيعُه تبعًا للموجود، ولا تأثيرَ للمعدُوم، وهذا كالمنافع المعقودِ عليها فى الإجارة، فإنها معدومة، وهى مورد العقدِ، لأنها لا يُمكِنُ أن تَحْدُثَ دفعةً واحدة، والشَرائعُ مبناها على رعاية مصالح العباد، وعدم الحجر عليهم فيما لا بُدَّ لهم منه، ولا تتمُّ مصالِحُهم فى معاشهم إلا به.

فَصْلٌ: الثالِثُ: معدوم لا يُدرى يحصُل أو لا يحصُل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكونُ المشترى منه على خطر، فهذا الذى منع الشارعُ بيعَه لا لِكونه معدومًا، بل لكونه غَرَرًا، فمنه صورةُ النهى التى تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمررضى الله عنهما، فإن البائعَ إذا باعَ ما ليس فى مُلكه، ولا له

قُدرة على تسليمه، ليذهب ويحصله، ويسلمه إلى المشترى، كان ذلك شبيهًا بالقمار والمخاطرة مِن غير حاجة بهما إلى هذا العقدِ، ولا تتوقَّفُ مصلحتُهما عليه، وكذلك بيعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ- وهو بيعُ حمل ما تحمِلُ ناقتُه-، ولا يختصُّ هذا النهى بحمل الحمل، بل لو باعه ما تحمِلُ ناقتُه أو بقرتُه أو أمتُه، كان مِن بيوع الجاهلية التى يعتادونها. وقد ظنَّ طائفة أن بيعَ السَّلَمِ مخصوصٌ مِن النهى عن بيع ما ليسَ عنده، وليس هو كما ظنُّوه، فإن السلمَ يرد على أمر مضمون فى الذمة، ثابتٍ فيها، مقدورٍ على تسليمه عند محله، ولا غرر فى ذلك، ولا خطر، بل هو جعل المال فى ذمة المسلَّم إليه، يجب عليه أداؤُه عند محله، فهو يُشبه تأجيلَ الثمن فى ذمة المشترى، فهذا شغلٌ لِذمة المشترى بالثمن المضمون، وهذا شغلٌ لذمة البائع بالمبيع المضمون، فهذا لون، وبيعُ ما ليس عنده لونٌ، ورأيتُ لشيخنا فى هذا الحديث فصلاً مفيدًا وهذه سياقته.

قَالَ: للناس فى هذا الحديثِ أقوالٌ:

قيل: المرادُ بذلك أن يبيعَ السِّلعةَ المعينة التى هى مال الغير، فيبيعُها، ثم يتملَّكُها، ويُسلمها إلى المشترى، والمعنى: لا تَبِعْ ما ليسَ عِنْدَكَ من الأعيان، ونقل هذا التفسير عن الشافعى، فإنه يُجوِّز السلمَ الحال، وقد لا يكون عند المسلم إليه ما باعه، فحمله على بيع الأعيان، ليكون بيع ما فى الذمة غَير داخل تحته سواءً كان حالاً أو مؤجلاً.

وقَالَ آخَرُونَ: هذا ضعيف جدًّا، فإن حكيم بن حزام ما كان يبغ شيئًا معينًا هو ملك لغيره، ثم ينطلِقُ فيشتريه منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون: نطلبُ عبد فلان، ولا دارَ فلان، وإنما الذى يفعلُه الناسُ أن يأتيَه الطالبُ، فيقولُ: أريدُ طعامًا كذا وكذا، أو ثوبًا كذا وكذا، أو غير ذلك، فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه منه، ثم يذهب، فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده، هذا هو الذى يفعله من يفعلُه مِن الناس، ولهذا قال: «**يأتينى فيطلب منى المبيع ليس عندي**» لم يقل يطلب منى ما هو مملوك لغيرى، فالطالبُ طلب الجنسَ لم يطلُبْ شيئا معينًا، كما جرت به عادةُ الطالب لما يُؤكل ويُلبس ويُركب، إنما يطلب جنس ذلك، ليس له غرض فى ملك شخص بعينه دون ما سواه، مما هو مثلُه أو خيرٌ منه، ولهذا صار الإمامُ أحمد وطائفةٌ إلى القول الثانى، فقالوا: الحديثُ على عمومه يقتضى النهى عن بيع ما فى الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النهى عن السَّلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديثُ بجوازِ السَّلَمِ المؤجلِ، فبقى هذا فى السَلَمِ الحالَ.

والقول الثالث - وهو أظهر الأقوال -: إن الحديثَ لم يرد به النهى عن السلم المؤجَّل، ولا الحال مطلقًا، وإنما أريد به أن يبيعَ ما فى الذمة مما ليس هو مملوكًا له، ولا يقدِرُ على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يَملِكه، ويضمنه، ويقدر على تسليمه، فهو نهى عن السلم الحالى إذا لم يكن عند المستسلِفِ ما باعه، فليزم ذمته بشىء حالٍّ، ويربح فيه، وليس هو قادرًا على إعطائه، وإذا ذهب يشتريه، فقد يحصُل وقد لا يحصُل، فهو مِن نوع الغرر والمخاطرة، وإذا كان السلم حالاً، وجب عليه تسليمُه فى الحال، وليس بقادرٍ على ذلك، ويربح فيه على أن يَملكه ويضمنه، وربما أحاله على الذى ابتاع منه، فلا يكونُ قد عمل شيئًا، بل أكل المال بالباطل، وعلى هذا فإذا كان السَّلم الحالُّ والمسلم إليه قادرًا

على الإعطاء، فهو جائز، وهو كما قال الشافعى إذا جاز المؤجَّل، فالحالُّ أولى بالجواز.

ومما يُبين أن هذا مرادُ النَّبِيِّ ﷺ أن السائل إنما سأله عن بيع شىء مطلق فى الذمة كما تقدم، لكن إذا لم يجز بيعُ ذلك، فبيعُ المعين الذى لم يملكْه أولى بالمنع، وإذا كان إنما سأله عن بيع شىء فى الذمة، فإنما سأله عن بيعه حالاً، فإنه قال: أبيعُه، ثم أذهب فأبتاعه، فقال له: **«لاَ تَبِعْ ما لَيْس عِنْدَكَ»**، فلو كان السلفُ الحال لا يجوزُ مطلقًا، لقال له ابتداء: لا تبع هذا سواء كان عنده أو ليس عنده، فإن صاحبَ هذا القول يقول: بيعُ ما فى الذمة حالاً لا يجوز، ولو كان عنده ما يُسلمه، بل إذا كان عنده، فإنه لا يبيع إلا معينًا لا يبيع شيئًا فى الذمة، فلما لم ينه النبيُ ﷺ عن ذلك مطلقًا، بل قال: **«لاَ تَبِعْ ما ليس عندك»**، علم أنه ﷺ فرَّق بين ما هو عنده ويملِكه ويقدِر على تسليمه، وما ليس كذلك، وإن كان كلاهما فى الذمة.

ومن تدبَّر هذا تبيَّن له أن القولَ الثالثَ هو الصوابُ، فإن قيل: إن بيعَ المؤجَّل جائزٌ للضرورة وهو بيعُ المفاليس، لأن البائع احتاج أن يبيعَ إلى أجل، وليس عنده ما يبيعه الآن، فأما الحال، فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه، فلا حاجة إلى بيع موصوف فى الذمة، أو بيع عين غائبة موصوفة لا يبيع شيئًا مطلقًا؟. قيل: لا نسلم أن السَّلمَ على خلاف الأصل، بل تأجيلُ المبيع كتأجيل الثمن، كلاهما مِن مصالح العالم.

والناسُ لهم فى مبيع الغائب ثلاثةُ أقوال: منهم من يُجوِّزه مطلقًا، ولا يجوزه معينًا موصوفًا كالشافعى فى المشهور عنه، ومنهم من يجوِّزه معينًا موصوفًا، ولا يجوزه مطلقًا كأحمد وأبى حنيفة، والأظهرُ جوازُ هذا وهذا، ويقال لِلشافِعى مثل ما قال هو لغيره: إذا جاز بيعُ المطلق الموصوف فى الذمة، فالمعينُ الموصوفُ أولى بالجواز، فإن المطلق فيه مِن الغرر والخطر والجهل أكثرُ مما فى المعيَّن، فإذا جاز بيعُ حنطة مطلقة بالصفة، فجوازُ بيعها معينة بالصفة أولى، بل لو جَازَ بيع المعين بالصفة، فللمشترى الخيار إذا رآه، جاز أيضًا، كما نقل عن الصحابة، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، وقد جوز القاضى وغيره من أصحاب أحمد السَّلَمَ الحال بلفظ البيع.

والتحقيقُ: أنه لا فرقَ بينَ لفظٍ ولفظٍ، فالاعتبارُ فى العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها، ونفسُ بيعِ الأعيان الحاضرة التى يتأخر قبضُها يُسمى سلفًا إذا عجل له الثمن، كما فى المسند عن النَّبِيّ ﷺ: **«أنَّه نَهَى أن يُسْلِمَ فى الحَائِطِ بِعَيْنِه إلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَا صَلاَحُهُ»**، فإذا بَدَا صَلاحُهُ، وقال: أسلمت إليك فى عشرة أوسق مِن تمر هذا الحائط، جاز كما يجوز أن يقول: ابتعت عشرة أوسق مِن هذه الصُّبرة، ولكن الثمن يتأخَر قبضُه إلى كمال صلاحه، فإذا عجَّل له الثمن قيل له: سلف، لأن السلفَ هو الذى تقدم، والسالف المتقدم قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦] والعرب تُسمى أولَ الرواحل السالفة، ومنه قولُ النَّبِيِّ ﷺ: **«ألحق بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ عُثمَان بن مَظْعُونٍ»**. وقول الصديق رضى الله عنه: لأقاتلنَّهم حتى تنفرِدَ سالفتى. وهى العنق.

ولفظ السلف يتناولُ القرضَ والسلم، لأن المقرض أيضًا أسلف القرض، أى: قدمه، ومنه هذا الحديث **«لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ»**. ومنه الحَديثُ الآخر: **«أن النَّبِيَ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا، وقَضَى جَمَلاً**

رَبَاعِيًا»[١] . والذى يبيعُ ما ليس عنده لا يقصِدُ إلا الربح ، وهو تاجر ، فَيَسْتَلِفُ بسعر ، ثم يذهب فيشترى بمثل ذلك الثمن ، فإنه يكون قد أتعبَ نفسه لغيره بلا فائدة ، وإنما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول : أعطنى ، فأنا أشترى لك هذه السلعة ، فيكون أمينًا ، أما أنه يبيعها بثمنٍ معين يقبضه ، ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن مِن غير فائدة فى الحال ، فهذا لا يفعلُه عاقل ، نعم إذا كان هناك تاجرٌ ، فقد يكون محتاجًا إلى الثمن ، فَيَسْتَسْلِفُهُ وينتفعُ به مدة إلى أن يحصل تلك السلعة ، فهذا يقع فى السلم المؤجَّل ، وهو الذى يسمى بيعَ المفاليس ، فإنه يكون محتاجًا إلى الثمن وهو مفلس ، وليس عنده فى الحال ما يبيعُه ، ولكن له ما ينتظره مِن مَغَلٍّ أو غيره ، فيبيعه فى الذمة ، فهذا يفعل مع الحاجة ، ولا يُفعل بدونها إلا أن يقصد أن يتَّجِرَ بالثمن فى الحال ، أو يرى أنه يحصل به مِن الربح أكثر مما يفوتُ بالسلم ، فإن المستسلف يبيعُ السلعة فى الحال بدون ما تساوى نقدًا ، والمسلف يرى أن يشتريَها إلى أجلٍ بأرخصَ مما يكون عند حصولها ، وإلا فلو علم أنها عند طرد الأصل تُباع بمثل رأس مال السلم لم يُسلم فيها ، فيذهب نفعُ ماله بلا فائدة ، وإذا قصد الأجر ، أقرضه ذلك قرضًا ، ولا يجعل ذلك سَلَمًا إلا إذا ظنَّ أنه فى الحال أرخصُ منه وقتَ حلول الأجل ، فالسلمُ **المؤجَّل فى الغالب** لا يكون إلا مع حاجة المستسلِف إلى الثمن ، وأما الحال ، فإن كان عنده ، فقد يكونُ **محتاجًا إلى الثمن** ، فيبيعُ ما عنده معينًا تارة ، وموصوفًا أخرى ، وأما إذا لم يكن عنده ، فإنه لا يفعلُه إلا إذا **قصد التجارة** والربحَ ، فيبيعه بسعر ، ويشتريه بأرخص منه .

ثم هذا الذى قدَّره قد يحصُل كما قدره ، وقد لا يحصُل له تلك السلعة **التى يُسلف** فيها إلا بثمن أغنى مما أسلف فيندم ، وإن حصلت بسعر أرخصَ مِن ذلك ، قدم السلف إذ **كان يُمكنه** أن يشترِيَه هو بذلك الثمن ، فصار هذا مِن نوع الميسر والقمار والمخاطرة ، كبيع العبد الآبق ، والبعير الشارد يُباع بدون ثمنه ، فإن حصل ، نَدِم البائع ، وإن لم يحصل ، نَدِمَ المشترى ، وكذلك بيعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وبيعُ الملاقِيحِ والمضامينِ ، ونحو ذلك مما قد يحصُل ، وقد لا يحصل ، فبائعُ ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذى قد يحصل ، وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر . والمخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجارة وهو أن يشتريَ السلعة بقصد أن يبيعَها ويربحَ ويتوكَّل على اللّهِ فى ذلك ، والخطر الثانى : الميسر الذى يتضمن أكلَ المال بالباطل ، فهذا الذى حرَّمه اللّه تعالى ورسوله مثل بيعِ الملامسة والمنابذة ، وحَبَلِ الحَبَلَة والملاقيح والمضامين ، وبيع الثمار قبل بُدو صلاحها ، ومن هذا النوع يكونُ أحدهما قد قَمَرَ الآخرَ ، وظلمه ، ويتظلم أحدُهما مِن الآخر بخلاف التاجر الذى قد اشترى السلعة ، ثم بعد هذا نقص سعرُها ، فهذا من اللّه سبحانه ليس لأحد فيه حِيلة ، ولا يتظلَّم مثلُ هذا مِن البائع ، وبيعُ ما ليس عنده مِن قسم القمار والميسر ، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده ، والمشترى لا يعلم أنه يبيعه ، ثم يشترى مِن غيره ، وأكثرُ الناس لو عَلِمُوا ذلك لم يشتروا منه ، بل يذهبون ويشترون مِن حيث اشترى هو ، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة

(١) أخرجه مسلم ، كتاب : المساقاة ، باب : من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه . . . ، برقم (١٦٠٠) ، من حديث أبي رافع رضي الله عنه .

المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكًا وقبضًا، فحينئذ دخل فى خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله اللّه بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، واللّه أعلم.

ذكر حُكمِ رسولِ اللّه ﷺ فى بيع الحَصَاةِ والغَرَرِ والمُلامسة والمنابَذَةِ

فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: **«نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»** (١).

وفى الصحيحين عنه: **«أن رسولَ اللّهِ ﷺ نهى عن المُلامَسَةِ والمنابَذَةِ»** زاد مسلم: **«أمَّا المُلامَسَةُ: فأنْ يَلْمِسَ كُلٌّ مِنهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِه بِغَيْرِ تَأمُلٍ، والمُنَابَذَةُ: أَن ينبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا ثوْبَه إلى الآخَرِ، ولَمْ يَنظُرْ وَاحِدٌ منهُمَا إلى ثَوْب صَاحبه الآخَرِ»** (٢).

وفى الصحيحين عن أبى سعيد قال: **«نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ ولُبْسَتَينِ: نَهَى عَنِ المُلامَسَةِ والمُنَابَذَةِ فى البَيعِ. والمُلاَمَسَةُ: لمسُ الرجلِ ثوبَ الآخر بيده بالليلِ أو بالنهارِ ولا يقْلِبُه إلا بذلك، والمنابذة: أن يَنْبِذَ الرجلُ إلى الرجل ثوبَه، وينبذ الآخر ثوبَه، ويكون ذلك بيعَهما مِن غير نظر ولا تراض»** (٣).

أما بيعُ الحصاةِ، فهو من باب إضافة المصدر إلى نوعه، كبيع الخيار، وبيع النسيئة ونحوهما، وليس مِن باب إضافة المصدر إلى مفعوله، كبيع الميتة والدم.

والبيوعُ المنهى عنها ترجعُ إلى هذين القِسمين، ولهذا فُسِّرَ بيعُ الحصاة بأن يقول: ارمِ هذه الحصاةَ، فعلى أيِّ ثوبٍ وقعت، فهو لك بِدرهم، وفسر بأن بيعَه مِن أرضه قدرَ ما انتهت إليه رميةُ الحصاة، وفُسِّرَ بأن يقبض على كف من حصا، ويقول: لى بعدد ما خرج فى القبضة من الشىء المبيع، أو يبيعه سلعة، ويَقْبِض على كف مِن الحصا، ويقول: لى بكُلِّ حصاة درهم، وفُسِّرَ بأن يمسك أحدهما حصاة فى يده، ويقول: أى وقت سقطت الحصاة، وجب البيعُ، وفُسِّرَ بأن يتبايعا، ويقول أحدهما: إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجب البيعُ، وفُسِّرَ بأن يعترِضَ القطيع مِن الغنم، فيأخذ حصاة، ويقول: أى شاة أصبتها، فهى لك بكذا، وهذه الصورُ كلُها فاسدة لما تتضمنه من أكل المال بالباطل، ومِن الغَرَرِ والخطر الذى هو شبيه بالقمار.

فَصْلٌ: وأما بيعُ الغَرَرِ، فمن إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين والغَرَرُ: هو المَبيع نفسه، وهو فعل بمعنى مفعول، أى: مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب، وهذا كبيع العبد الآبق الذى لا يقدر على تسليمه، والفرس الشارد، والطير فى الهواء، وكبيع ضربة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة، برقم (٢١٤٦)، ومسلم، بلفظه، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، برقم (١٥١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة، برقم (٢١٤٧)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، برقم (١٥١٢).

الغائص وما تحمل شجرته أو ناقته، أو ما يرضى له به زيد، أو يهبه له، أو يورثه إياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصولُه أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يُعرف حقيقته ومقداره، ومنه بيعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ، كما ثبت فى الصحيحين أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عنه [١]، وهو نتاج النتاج فى أحد الأقوال.

والثانى: أنه أجل، فكانوا يتبايعون إليه هكذا رواه مسلم، وكِلاهما غرر، والثالث: أنه بيعُ حمل الكرم قبل أن يبلغ، قاله المبرد. قال: والحبْلة: الكرم بسكون الباء وفتحها، وأما ابنُ عمر رضى الله عنه، فإنه فسره بأنه أجلٌ كانوا يتبايعون إليه، وإليه ذهب مالك والشافعى، وأما أبو عبيدة، ففسره ببيع نتاج النتاج، وإليه ذهب أحمد، ومنه بيعُ الملاقيح والمضامين، كما ثبت فى حديث سعيد بن المسيّب، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عَن المضامينِ والملاقيح [٢]. قال أبو عُبيد: الملاقيح ما فى البطون من الأجنَّةِ، والمضامين: ما فى أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة، وما يضربه الفحل فى عام أو أعوام وأنشد:

إنَّ المَضَامِينَ الَّتى فى الصُّلْبِ مَاءُ الفُحُولِ فى الظُّهُورِ الحُدْبِ

ومِنه بيعُ المَجْرِ، فإن النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَنْه [٣]. قال ابن الأعرابى: المجر: ما فى بطن الناقة، والمجر: الربا، والمجر: القِمار، والمجر: المحاقَلَة والمزابنة.

ومنه بيعُ الملامسة والمنابذة وقد جاء تفسيرُهما فى نفس الحديث، ففى صحيح مسلم عن أبى هُريرة رضى الله عنه نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ: المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، أَمَّا المُلاَمَسَةُ فَأَنْ يلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما ثَوبَ صاحبه بغير تأمل والمنابذة: أن ينبذ كُلُّ واحد منهما ثوبَه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، هذا لفظ مسلم [٤].

وفى الصحيحين عن أبى سعيد قال: نهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعتين ولبستين فى البيع، والملامسة: لمسُ الرجل ثوبَ الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يَقْلِبُهُ إلا بذلك، والمُنابذة: أن يَنبذ الرجل إلى الرجل ثوبَه، وينبذَ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعَهما مِن غير نظر ولا تراض [٥].

وفُسِّرَتِ الملامسةُ بأن يقول: بعتُك ثوبى هذا على أنك متى لمسته، فهو عليك بكذا، والمنابذة بأن يقول: أى ثوب نبذته إلى، فهو على بكذا، وهذا أيضًا نوع من الملامسة والمنابذة، وهو ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ الله، والغرر فى ذلك ظاهر، وليس العلة تعليقَ البيعِ شرط، بل ما تضمنه مِن الخطر والغرر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ...﴾ [الحج: ٢٧]، برقم (١٥١٤)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة، برقم (١٥١٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أورده الهيثمي في المجمع، (٤/ ١٠٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤١)، برقم (١٠٦٤٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، برقم (١٥١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: اشتمال الصماء، برقم (٥٨٢٠)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، برقم (١٥١٢).

فَصْلٌ: وليس مِن بيع الغَرَرِ بيع المغيّبات فى الأرض كاللفتِ والجَزَرِ والفِجل والقَلقَاس والبَصل ونحوها، فإنها معلومة بالعادة يَعْرِفُها أهل الخبرة بها، وظاهرُها عنوانُ باطنها، فهو كظاهر الصُّبْرَةِ مع باطنها، ولو قُدِّرَ أن فى ذلك غررًا، فهو غرر يسير يُغتفر فى جنب المصلحة العامة التى لا بد للناس منها، فإن ذلك غرر لا يكون موجبًا للمنع، فإن إجارة الحيوان والدار والحانوت مساناة [1] لا تخلُو عن غرر، لأنه يعرض فيه موتُ الحيوان، وانهدام الدار، وكذا دخولُ الحمام، وكذا الشربُ من فم السقاء، فإنه غيرُ مقدر مع اختلاف الناس فى قدره، وكذا بيوعُ السَّلم، وكذا بيع الصُّبْرةِ العظيمة التى لا يُعلم مكيلُها، وكذا بيعُ البيضِ والرُّمَّان والبطيخ والجوز واللوز والفستق، وأمثال ذلك مما لا يخلو مِن الغرر، فليس كُلُ غرر سببًا للتحريم، والغررُ إذا كان يسيرًا أو لا يُمكن الاحترازُ منه، لم يكن مانعًا مِن صحة العقد، فإن الغررَ الحاصِل فى أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التى بدا صلاحُ بعضِها دونَ بعض لا يُمكن الاحترازُ منه، والغررُ الذى فى دخولِ الحمام، والشرب من السِّقاء ونحوه غرر يسير، فهذان النوعان لا يمنعانِ البيع بخلاف الغرر الكثير الذى يمكن الاحترازُ منه، وهو المذكور فى الأنواع التى نهى عنها رسول اللَّه ﷺ، وما كان مساويًا لها لا فرقَ بينها وبينَه، فهذا هو المانعُ مِن صحة العقد.

فإذا عُرِفَ هذا، فبيعُ المغيبات فى الأرض، انتفى عنه الأمرانِ، فإن غررَه يسير، ولا يُمكن الاحترازُ منه، فإن الحقول الكِبار لا يُمكن بيعُ ما فيها مِن ذلك إلا وهو فى الأرض، فلو شرط لبيعه إخراجَه دفعة واحدة كان فى ذلك من المشقة، وفساد الأموال ما لا يأتى به شرع، وإن منع بيعه إلا شيئًا فشيئًا كلما أخرجَ شيئًا باعه، ففى ذلك مِن الحرج والمشقة، وتعطيلِ مصالح أربابِ تلك الأموالِ، ومصالح المشترى ما لا يخفى، وذَلك مما لا يُوجبه الشارعُ، ولا تقومُ مصالحُ الناس بذلك ألبتة حتى إن الذين يمنعون مِن بيعها فى الأرض إذا كان لأحدهم خَرَاجٌ كذلك، أو كان ناظرًا عليه، لم يجد بُدًّا مِن بيعه فى الأرض اضطرارًا إلى ذلك، وبالجملة، فليس هذا مِن الغرر الذى نهى عنه رسولُ اللَّه ﷺ، ولا نظير لما نهى عنه من البيوع.

فَصْلٌ: وليس منه بيعُ المسك فى فأرته، بل هو نظيرُ ما مأكوله فى جوفه كالجوز واللوز والفُستق وجوز الهند، فإن فأرته وعاء له تصونُه مِن الآفات، وتحفظ عليه رطوبته ورائحتَه، وبقاؤه فيها أقربُ إلى صيانته مِن الغش والتغير، والمسك الذى فى الفأرة عند الناس خير من المنفوض، وجرت عادة التجار بيعه وشرائه فيها، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلِف، فليس مِن الغرر فى شىء، فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات، وعلى القاعدة الأخرى: هو ما طُوِيَتْ معرفتُه، وجُهِلَتْ عينُه، وأما هذا ونحوه، فلا يُسمى غررًا لا لغةً ولا شرعًا ولا عُرفًا، ومن حَرَّمَ بيعَ شىء، وادعى أنه غُرَرٌ، طُولِب بدخوله فى مسمى الغرر لغة وشرعًا، وجوازُ بيع المسك فى الفأرة أحد الوجهين لأصحاب الشافعى، وهو الراجحُ دليلاً، والذين منعوه جعلوه مثل بيع النوى فى التمر، والبيض فى الدجاج، واللبن فى الضرع، والسمن فى الوعاء، والفرقُ بين النوعين ظاهر.

(١) مساناة: الإنظار إلى حول كامل.

ومنازعوهم يجعلونه مثلَ بيع قلب الجوز واللوز والفستق فى صِوانه، لأنه مِن مصلحته، ولا ريبَ أنه أشبهُ بهذا منه بالأول، فلا هو مما نهى عنه الشارعُ، ولا فى معناه، فلم يشمَلْهُ نهيُه لفظًا ولا معنى.

وأما بيعُ السمن فى الوعاء، ففيه تفصيل، فإنه إن فتحه، ورأى رأسه بحيث يدُلُه على جنسه ووصفه، جاز بيعُه فى السِّقاء، لكنه يصيرُ كبيع الصُّبرة التى شاهد ظاهرها وإن لم يره، ولم يُوصف له، لم يجز بيعُه، لأنه غرر، فإنه يختلِفُ جنسًا ونوعًا ووصفًا، وليس مخلوقًا فى وعائه كالبيضِ والجوز واللوز والمسك فى أوعيتها، فلا يصح إلحاقُه بها.

وأما بيعُ اللبن فى الضرع، فمنعه أصحابُ أحمد والشافعى وأبى حنيفة والذى يجب فيه التفصيلُ، فإن باع الموجودَ المشاهدَ فى الضرع، فهذا لا يجوز مفردًا، ويجوز تبعًا للحيوان، لأنه إذا بيعَ مفردًا تعذر تسليمُ المبيع بعينه، لأنه لا يُعرف مقدارُ ما وقع عليه البيع، فإنه وإن كان مشاهدًا كاللبن فى الظرف، لكنه إذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن فى الضرع، فاختلط المبيعُ بغيره على وجه لا يتميز، وإن صح الحديثُ الذى رواه الطَّبرانِى فى مُعْجَمِهِ من حديث ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ: «**نهى أن يُباع صوفٌ على ظهر، أو لَبَنٌ فى ضَرْع**» فهذا إن شاء اللّه محمله، وأما إن باعه آصعًا معلومة من اللبن يأخذه مِن هذه الشاة، أو باعه لبنَها أيامًا معلومة، فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها لا يجوزُ، وأما إن باعه لبنًا مطلقًا موصوفًا فى الذمة، واشترط كونه مِن هذه الشاة أو البقرة، فقال شيخنا: هذا جائز، واحتج بما فى المسند من أن النَّبِيّ ﷺ نهى أن يُسلم فى حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحُه. قال فإذا بدا صلاحه، وقال: أسلمتُ إليك فى عشرة أوسق مِن تمرِ هذا الحائط، جاز كما يجوز أن يقول: ابتعتُ منك عشرَة أوسق مِن هذه الصُّبرة، ولكن الثمن يتأخر قبضُه إلى كمال صلاحه، هذا لفظه.

فَصْلٌ: وأما إن أجره الشاةَ أو البقرة أو النَّاقة مدةً معلومة لأخذ لبنها فى تلك المدة، فهذا لا يُجَوِّزُه الجمهورُ؟ واختار شيخُنا جوازه، وحكاه قولاً لبعض أهل العلم، وله فيها مصنَّفٌ مفرد، قال: إذا استأجر غنمًا أو بقرًا، أو نوقًا أيامَ اللبن بأجرة مسماة، وعلفُها على المالِك، أو بأجرة مسماة مع علفها على أن يأخُذَ اللبن، جاز ذلك فى أظهر قولى العلماء كما فى الظِّئر قال: وهذا يُشبه البيع، ويُشبه الإجارة، ولهذا يذكرُه بعضُ الفقهاء فى البيع، وبعضُهم فى الإجارة، لكن إذا كان اللبن يحصُل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم، فإنه يشبه استئجار الشجر، وإن كان المالك هو الذى يَعلِفُها، وإنما يأخذُ المشترى لبنًا مقدرًا، فهذا بيعٌ محضٌ، وإن كان يأخذ اللبن مطلقًا، فهو بيعٌ أيضًا، فإن صاحب اللبن يُوفيه اللبن بخلاف الظئر، فإنما هى تسقى الطفل، وليس هذا داخلاً فيما نهى عنه ﷺ مِن بيع الغَرَرِ، لأن الغرر تردُّدٌ بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه، لأنه مِن جنس القمار الذى هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه مِن أكل المال بالباطل، وذلك مِن الظلم الذى حرمه اللّهُ تعالى، وهذا إنما يكون قمارًا إذا كان أحدُ المتعاوضين يحصلُ له مال، والآخر قد يحصُل له وقد لا يحصل، فهذا الذى لا يجوزُ كما فى بيع العبد الآبق، والبعير الشارد، وبيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، فإن البائع يأخذُ مال المشترى، والمشترى قد يحصل لَهُ شَيء، وقد لا يَحصُل، ولا يعرف قدر الحاصل، فأما إذا كان شيئًا معروفًا بالعادة كمنافع

الأعيان بالإجارة مثل منفعة الأرض والدابة، ومثلِ لبن الظئر المعتاد، ولبنِ البهائم المعتاد، ومثلِ الثمر والزرع المعتاد، فهذا كُلُّهُ من باب واحد وهو جائز.

ثم إن حصل على الوجه المعتاد، وإلا حطَّ عن المستأجر بقدر ما فات مِن المنفعة المقصودة، وهو مثلُ وضع الجائحة فى البيع، ومثلُ ما إذا تلف بعضُ المبيع قبل التمكن مِن القبض فى سائر البيوع.

فَإِنْ قِيلَ: مَوْرِدُ عقد الإجارة إنما هو المنافع، لا الأعيان، ولهذا لا يَصِحُّ استئجارُ الطعامِ ليأكله، والماء ليشربه، وأما إجارة الظئر، فعلى المنفعة وهى وضع الطفل فى حَجرها، وإلقامُه ثديها، واللبنُ يدخل ضمنًا وتبعًا، فهو كنقع البئر فى إجارة الدار، ويغتفر فيما دخل ضمنًا وتبعًا ما لا يُغتفر فى الأصول والمتبوعات.

قِيلَ: الجواب عن هذا من وجوه:

أَحَدُهَا: منع كون عقد الإجارة لا يَرِدُ إلا على منفعة، فإن هذا ليس ثابتًا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع، بل الثابتُ عن الصحابة خلافه، كما صحَّ عن عمر رضى الله عنه أنه قَبِل حديقة أسيدِ بنِ حضير ثلاث سنين، وأخذ الأجرة فقضى بها دينَه، والحديقة: هى النخل، فهذه إجارة الشجر لأخذ ثمرها، وهو مذهبُ أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه، ولا يُعلم له فى الصحابة مخالف، واختاره أبو الوفاء بن عقيل من أصحَابِ أحمد، واختيار شَيْخنا، فقولُكم: إن مورد عقد الإجارة لا يكون إلا منفعة غيرُ مسلم، ولا ثابت بالدليل، وغاية ما معكم قياس محل النزاع على إجارة الخبز للأكل، والماء للشرب، وهذا مِن أفسد القياس، فإن الخبز تذهب عينُه ولا يُسْتَخْلَفُ مثله بخلاف اللبن ونقع البئر، فإنه لما كان يستخلف ويحدث شيئًا فشيئًا، كان بمنزلة المنافع.

يوضحه الوجه الثانى: وهو أن الثمر يجرى مجرى المنافع والفوائد فى الوقف والعارِيَّة ونحوها فيجوزُ أن يقف الشَّجَرة لِينتفع أهلُ الوقف بثمراتها كمَا يقفُ الأرض، لينتفعَ أهلُ الوقف بِغلَّتِها، ويجوز إعارةُ الشجرة، كما يجوز إعارة الظهر، وعاريَّة الدارِ، ومنيحةُ اللبن، وهذا كُلُّ تبرع بنماء المال وفائدته، فإن من دفع عقاره إلى مَنْ يسكنُه، فهو بمنزلة مَنْ دفع دابتَه إلى من يركبها، وبمنزلة مَن دفع شجرة إلى من يستثمِرُها، وبمنزلة مَنْ دفع أرضَه إلى من يزرَعُها، وبمنزلة مَنْ دفع شاته إلى من يشربُ لبنها، فهذه الفوائدُ تدخُلُ فى عقود التبرع، سواء كان الأصل مُحَبَّسًا بالوقف، أو غير محبس. ويدخل أيضًا فى عقود المشاركات، فإنه إذا دفع شاة، أو بقرة، أو ناقة إلى من يعمل عليها بجزء مِن دَرِّها ونسلها، صحَّ على أصح الروايتين عن أحمد فكذلك يدخلُ فى العقود للإجارات.

يوضحه الوجه الثالث: وهو أن الأعيانَ نوعانِ: نوع لا يستخلف شيئًا فشيئًا، بل إذا ذهب، ذهب جملة، ونوع يُسْتَخْلَفُ شيئًا فشيئًا، كُلَّما ذهبَ منه شىء، خلفه شىء مثله، فهذا رتبةٌ وسطى بين المنافع وبين الأعيان التى لا تُسْتَخْلَفُ، فينبغى أن ينظر فى شَبَهِهِ بأيِّ النوعين، فيُلحق به، ومعلوم أن شَبَهَهُ بالمنافع أقوى، فإلحاقه بها أولى.

يوضحه الوجه الرابع: وهو أن اللّه سبحانه نصَّ فى كتابه على إجارة الظئر، وسمَّى ما تأخذه

أجرًا، وليس فى القرآن إجارة منصوص عليها فى شريعتنا إلا إجارة الظِّئرِ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٦]، قال شيخنا: وإنما ظن الظانُّ أنها خلافُ القياس حيث توهَّم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة، وليس الأمرُ كذلك، بل الإجارة تكونُ على كل ما يُستوفى مع بقاء أصله، سواء كان عينًا أو منفعة، كما أن هذه العينَ هى التى تُوقف وتُعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعيرُ بلا عوض يستوفيه المستأجرُ وبالعوض، فلما كان لبن الظئر، مستوفى مع بقاء الأصل، جازت الإجارة عليه كما جازت على المنفعة، وهذا محضُ القياس، فإن هذه الأعيانَ يُحدثها الله شيئًا بعد شىء، وأصلُها باقٍ كما يُحدِثُ اللهُ المنافعَ شيئًا بعد شىء، وأصلُها باقٍ.

ويوضحه الوجهُ الخامِسُ: وهو أن الأصل فى العقود وجوبُ الوفاء إلا ما حرَّمه اللهُ ورسولُه، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالاً، فلا يحرُم مِن الشروط والعقود إلا ما حرَّمه اللهُ ورسولُه، وليس مع المانعين نصّ بالتحريم ألبتة، وإنما معهم قياسٌ قد عُلِمَ أن بينَ الأصل والفرع فيه مِن الفرق ما يمنع الإلحاق، وأن القياسَ الذى مع مَنْ أجاز ذلك أقربُ إلى مساواة الفرع لأصله، وهذا ما لا حيلة فيه، وباللّه التوفيق.

يوضحه الوجه السادس: وهو أن الذين منعوا هذه الإجارة لما رأوا إجارة الظئر ثابتةً بالنص والإجماع، والمقصودَ بالعقد إنما هو اللبنُ، وهو عينٌ، تمحَّلُوا لجوازها أمرًا يعلمون هم والمرضعةُ والمستأجرُ بطلانَه، فقالوا: العقدُ إنما وقع على وضعها الطفل فى حَجرها وإلقامه ثديها فقط، واللبن يدخل تبعًا، والله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليسَ كذلك، وأن وضع الطفل فى حَجرها ليس مقصودا أصلاً، ولا ورد عليه عقدُ الإجارة، لا عرفًا ولا حقيقةً ولا شرعًا، ولو أرضعت الطفلَ وهو فى حَجر غيرها، أو فى مهده، لاستحقت الأجرة، ولو كان المقصودُ إلقامَ الثدى المجرد، لاستؤجر له كل امرأة لها ثدى، ولو لم يكن لها لبن، فهذا هو القياسُ الفاسِدُ حقًا، والفقه البارد، فكيف يقال: إن إجارةَ الظِّئر على خلاف القياس، ويُدعى أن هذا هو القياسُ الصحيح.

الوجه السابع: أن النَّبِيّ ﷺ، ندب إلى منيحة العَنز والشاة للبنها، وحضَّ على ذلك، وذكر ثوابَ فاعله. ومعلوم أن هذا ليس ببيع ولا هبة، فإن هِبة المعدوم المجهول لا تَصِحّ، وإنما هو عاريَّة الشاة للانتفاع بلبنها كما يُعيره الدابة لركوبها، فهذا إباحة للانتفاع بدرها، وكلاهما فى الشرع واحد، وما جاز أن يُستوفى بالعاريَّة جاز أن يُستوفى بالإجارة، فإن موردَهما واحد، وإنما يختلفان فى التبرع بهذا والمعاوضة على الآخر.

والوجه الثامن: ما رواه حرب الكرمانى فى مسائله: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أسيد بن حضير تُوفّى وعليه سِتةُ آلافِ دِرْهمٍ دَين، فدعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه غُرماءَه، فَقَبَلَهُمْ أرضَه سنتينِ، وفيها الشجر والنخلُ، وحدائقُ المدينة الغالب عليها النخلُ والأرضُ البيضاء فيها قليل، فهذا إجارة الشجر لأخذ ثمرها، ومن ادعى أن ذلك خلاف الإجماع، فَمِنْ عدمِ علمه، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقربُ، فإن عمر رضى الله عنه فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والأنصار وهى قصة فى مَظِنَّةِ الاشتهار، ولم يُقابلها أحد

بالإنكار، بل تلقاها الصحابةُ بالتسليم والإقرار، وقد كانوا يُنكرون ما هو دُونَها وإن فعله عمرُرضى الله عنه، كما أنكر عليه عِمرانُ بن حصين وغيرُه شأن متعة الحج [1] ولم ينكر أحد هذه الواقعة، وسنبين إن شاء اللّه تعالى أنها محضُ القياس، وأن المانعين منها لا بد لهم منها، وأنهم يتحيَّلُون عليها بحيل لا تجوز.

الوجه التاسع: أن المستوفى بعقد الإجارة على زرعِ الأرض هو عينٌ مِن الأعيان وهو المغلّ الذى يستغله المستأجرُ، وليس له مقصودٌ فى منفعة الأرضِ غير ذلك، وإن كان له قصد جرى فى الانتفاع بغير الزرع، فذلك تَبَعٌ.

فَإِنْ قِيلَ: المعقودُ عليه هو منفعة شَقِّ الأرضِ وبذرها وفلاحتها والعينُ تتولَّد من هذه المنفعة، كما لو استأجر لحفر بئر، فخرج منها الماء، فالمعقودُ عليه هو نفس العمل لا الماء.

قِيلَ: مستأجرُ الأرض ليس له مقصود فى غير المغل، والعملُ وسيلة مقصودةٌ لغيرها، ليس له فيه منفعة، بل هو تعب ومشقة، وإنما مقصودُه ما يُحدِثُه الله مِن الحَبِّ بسقيه وعمله، وهكذا مستأجِرُ الشاة للبنها سواء مقصودُه ما يُحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيامِ عليها، فلا فرقَ بينهما ألبتة إلا ما لا تُناط به الأحكامُ مِن الفروق الملغاة، وتنظيرُكم بالاستئجار لحفر البئر تنظيرٌ فاسد، بل نظيرُ حفرِ البئر أن يستأجر أكارًا لحرث أرضه ويبذرها ويسقيها، ولا ريب أن تنظيرَ إجارة الحيوان للبنه بإجارة الأرض لمغلها هو محضُ القياس وهو كما تقدَّم أصحُّ مِن التنظير بإجارة الخبز للأكل.

يوضحه الوجه العاشر: وهو أن الغرر والخطر الذى فى إجارة الأرض لحصول مغلها أعظمُ بكثير مِن الغَرَرِ الذى فى إجارة الحيوان للبنه، فإن الآفات والموانعَ التى تعرض للزرع أكثرُ مِن آفات اللبن، فإذا اغتفر ذلك فى إجارة الأرض، فلأن يُغفر فى إجارة الحيوان للبنه أولى وأحرى.

فَصْلٌ: فالأقوال فى العقد على اللبن فى الضرع ثلاثة

أَحَدُهَا: منعه بيعًا وإجارة وهو مذهب أحمد والشافعى وأبى حنيفة.

والثَّانِي: جوازه بيعًا وإجارة.

والثَّالِثُ: جوازه إجارة لا بيعًا، وهو اختيار شيخنا رحمه اللّه.

وفى المنع من بيع اللبن فى الضرع حديثان، أحدهما حديث عمر بن فروخ وهو ضعيف عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعًا: «**نَهَى أن يُباع صُوفٌ عَلى ظَهْرٍ، أو سَمْنٌ فى لَبَنٍ، أوْ لَبَنٌ فى ضَرْعٍ**»، وقد رواه أبو إسحاق عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله دون ذكر السمن رواه البيهقى وغيره.

والثَّانِي: حديثٌ رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جَهْضَمُ بن عبد اللّه اليمانى، عن محمد بن إبراهيم البَاهِلى، عن محمد بن زيد العبدى، عن شهر بن حوشب، عن أبى سعيد الخُدري رضى الله عنه قال: «**نهى رسولُ اللّه ﷺ عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى**

(١) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، برقم (٤٥١٨)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: جواز التمتع، برقم (١٢٢٦)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

تضع، وعما فى ضروعها إلا بكيل أو وزن، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص» [(١)]، ولكن لهذا الإسناد لا تقومُ به حجة، والنهى عن شراء ما فى بطون الأنعام ثابتٌ بالنهى عن الملاقيح والمضامين، والنهى عن شراء العبد الآبق، وهو آبق معلومٌ بالنهى عن بيع الغرر، والنهى عن شراء المغانم حتى تُقْسَمَ داخل فى النهى عن بيع ما ليس عنده، فهو بيعُ غررٍ ومخاطرة، وكذلك الصدقاتُ قبلَ قبضها، وإذا كان النَّبِيُّ ﷺ نهى عن بيع الطعام قبلَ قبضه مع انتقاله إلى المشترى وثبوت ملكه عليه، وتعيينه له، وانقطاع تعلق غيره به، فالمغانمُ والصدقات قبل قبضها أولى بالنهى. وأما ضربةُ الغائِص، فغرر ظاهر لا خفاءَ به.

وأما بيعُ اللبن فى الضرع، فإن كان معينًا لم يمكن تسليمُ المبيع بعينه، وإن كان بيعَ لبن موصوف فى الذمة، فهو نظيرُ بيع عشرة أقفزة مطلقة مِن هذه الصبرة وهذا النوع له جهتان: جهة إطلاق وجهةُ تعيين، ولا تنافى بينهما، وقد دل على جوازه نهى النَّبِيّ ﷺ أن يُسلم فى حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحُه، رواه الإمام أحمد. فإذا أسلم إليه فى كيل معلوم مِن لبن هذه الشاة وقد صارت لبونًا، جاز، ودخل تحت قوله: **«ونهى عن بيع ما فى ضروعها إلا بكيل أو وزن»**، فهذا إذنٌ لبيعه بالكيل والوزن معينًا أو مطلقًا، لأنه لم يُفصِّل، ولم يشترط سوى الكيلِ والوزنِ، ولو كان التعيين شرطًا لذكره.

فَإِنْ قِيلَ: فما تقولون لو باعه لبنها أيامًا معلومة من غير كيل ولا وزن.

قِيلَ: إن ثبت الحديثُ، لم يجز بيعُه إلا بكيل أو وزن، وإن لم يثبت، وكان لبنُها معلومًا لا يختلِفُ بالعادة، جاز بيعُه أيامًا، وجرى حكمُه بالعادة مجرى كَيْلِهِ أو وزنه، وإن كان مختلفاً فمرة يزيدُ، ومرة يَنْقُصُ، أو ينقطعُ، فهذا غرر لا يجوز، وهذا بخلافِ الإجارة، فإنَّ اللبن يحدُث على مُلكه بعلفه الدابة كما يحدُث الحبُّ على ملكه بالسَّقى، فلا غَرَرَ فى ذلك، نعم إن نَقَصَ اللبنُ عن العادة، أو انقطع، فهو بمنزلة نُقصان المنفعة فى الإجارة، أو تعطيلها يثبت للمستأجر حق الفسخ، أو ينقص عنه من الأجرة بقدر ما نقص عليه من المنفعة، هذا قياسُ المذهب، وقال ابن عقيل، وصاحب المغنى: إذا اختار الإمساك لزمته جميعُ الأجرة؛ لأنه رضى بالمنفعة ناقصةً، فلزِمَه جميعُ العِوَض، كما لو رضى بالمبيع معيبا، والصحيحُ أنه يسقُطُ عنه من الأجرة بقدر ما نَقَصَ مِن المنفعة، لأنه إنما بذل العوضَ الكاملَ فى منفعة كاملةٍ سليمة، فإذا لم تسلم له، لم يلزمه جميعُ العوض.

وَقَوْلُهُمْ: إنه رضى بالمنفعة معيبة، فهو كما لو رضى بالبيع معيبًا، جوابه مِن وجهين.

أَحَدُهُمَا: أنه إن رضى به معيبًا، بأن يأخذ أرشه كان له ذلك على ظاهر المذهب، فَرِضَاهُ بالعيب مع الأرشد لا يُسقط حقه.

الثَّانِي: إن قلنا: إنه لا أرش لممسك له الرد، لم يلزم سقوط الأرشد فى الإجارة، لأنه قد استوفى بعضَ المعقود عليه، فلم يُمكنه ردُّ المنفعة كما قبضها، ولأنه قد يكونُ عليه ضرر فى رد باقى المنفعة،

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، برقم (٢١٩٦)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

وقد لا يتمكن من ذلك، فقد لا يجد بدًّا من الإمساك، فإلزامُه بجميع الأجرة مع العيب المنقص ظاهرًا، ومنعه من استدراك ظلامته إلا بالفسخ ضرر عليه، ولا سيما لمستأجر الزرع والغرس والبناء، أو مستأجر دابة للسفر فتتعيبُ فى الطريق، فالصوابُ أنه لا أرش فى المبيع لممسك له الرد، وأنه فى الإجارة له الأرش.

والذى يُوضح هذا أن النَّبِيَّ ﷺ حكم بوضع الجوائح وهى أن يسقط عن مشترى الثمار من الثمرة، بقدر ما أذهبت عليه الجائحة مِن ثمرته ويُمسك الباقى بقسطه من الثمن، وهذا لأن الثمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة، ولم تجر العادةُ بأخذها جملة واحدة، وإنما تؤخذ شيئًا فشيئًا، فهى بمنزلة المنافع فى الإجارة سواء، والنَّبِيّ ﷺ فى المصرَّاة خيَّر المشترى بين الرد وبين الإمساك بلا أرشٍ، وفى الثمار جعل له الإمساك مع الأرشد، والفرقُ ما ذكرناه، والإجارة أشبهُ ببيع الثمار، وقد ظهر اعتبارُ هذا الشبه فى وضع الشارع الجائحة قبل قبض الثمن.

فَإِنْ قِيلَ: فالمنافع لا تُوضع فيها الجائحةُ باتفاق العلماء.

قِيلَ: ليس هذا مِن باب وضع الجوائح فى المنافع، ومَن ظنَّ ذلك، فقد وهم، قال شيخُنا: وليس هذا مِن باب وضع الجائحة فى المبيع كما فى الثمر المشترى، بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها، وقد اتفق العلماءُ على أن المنفعة فى الإجارة إذا تلفت قبل التمكن مِن استيفائها، فإنه لا تجب الأجرة مثل أن يستأجر حيوانًا فيموت قبلَ التمكن، مِن قبضه وهو بمنزلة أن يشتريَ قفيزًا مِن صُبرة فتتلفَ الصُّبرةُ قبل القبض والتمييز، فإنه مِن ضمان البائع بلا نزاع، ولهذا لو لم يتمكن المستأجر مِن ازدراع الأرض لِآفة حصلت لم يكن عليه الأجرةُ.

وإن نبت الزرع، ثم حصلت آفة سماوية أتلفته قبل التمكن مِن حصاده، ففيه نزاع، فطائفة ألحقته بالثمرة والمنفعة، وطائفة فرقت، والذين فرَّقوا بينه وبينَ الثمرة والمنفعة قالوا: الثمرة هى المعقود عليها وكذلك المنفعة، وهنا الزرع ليس معقودًا عليه، بل المعقودُ عليه هو المنفعة وقد استوفاها، والذين سَوَّوْا بينهما، قالوا المقصودُ بالإجارة هو الزرعُ، فإذا حالت الآفةُ السماوية بينَه وبينَ المقصودِ بالإجارة، كان قد تلف المقصودُ بالعقد قبل التمكن مِن قبضه، وإن لم يُعاوض على زرع، فقد عاوض على المنفعة التى يتمكن بها المستأجر مِن حصول الزرع، فإذا حصلت الآفةُ السماوية المفسدةُ للزرع قبلَ التمكن مِن حصاده لم تسلم المنفعة المعقود عليها، بل تلفت قبل التمكن مِن الانتفاع، ولا فرق بينَ تعطيل منفعة الأرض فى أول المدة أو فى آخرها إذا لم يتمكن من استيفاء شيء من المنفعة، ومعلوم أن الآفة السماوية إذا كانت بعدَ الزرع مطلقًا بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة، فلا فرق بين تقدمها وتأخرها.

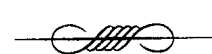
فَصْلٌ: وأما بيعُ الصوف على الظهر، فلو صحَّ هذا الحديثُ بالنهى عنه، لوجبَ القولُ به، ولم تسغ مخالفته وقد اختلف الروايةُ فيه عن أحمد، فمرةً منعه، ومرَّة أجازه بشرط جَزِّهِ فى الحال، ووجه هذا القول أنه معلوم يُمكن تسليمُه، فجاز بيعُه كالرطبة، وما يقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزولُ بجزِّهِ فى الحال، والحادث يسير جدًّا لا يمكن ضبطُه، هذا ولو قيل

بعدم اشتراط جزّه فى الحال، ويكون كالرطبة التى تؤخذ شيئًا فشيئًا، وإن كانت تطول فى زمن أخذها كان له وجه صحيح، وغايته بيع معدوم. لم يخلق تبعًا للموجود، فهو كأجزاء الثمار التى لم تُخلق، فإنها تتبع الموجود منها، فإذا جعلا للصوف وقتًا معينًا يُؤخذ فيه كان بمنزلة أخذ الثمرة وقتَ كمالها.

ويُوضح هذا أن الذين منعوه قاسوه على أعضاء الحيوان وقالوا: متصلٌ بالحيوان فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه، وهذا من أفسدِ القياس، لأن الأعضاء لا يُمكن تسليمها مع سلامة الحيوان.

فَإِنْ قِيلَ: فما الفرق بينه وبين اللبن فى الضرع وقد سوغتم هذا دونه؟ قيل: اللبن فى الضرع، يختلط ملك المشترى فيه بملك البائع سريعًا، فإن اللبن سريع الحدوث كلما حلبه، دَرَّ، بخلاف الصوف. والله أعلم وأحكم.

تم بفضل الله تعالى كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد، ولله تعالى الحمد والمِنَّة وبه التوفيق والعصمة



الفهرس